

UNIVERSAL  
LIBRARY

**OU\_232517**

UNIVERSAL  
LIBRARY









# فتاویٰ قاضیخان

در فقہ حنفیہ باعانتِ تصحیح مولوی محمد مراد مفتی سوپریم کورٹ و مولوی حافظ  
احمد کبیر امین مدرسہ کینی بہادر و مولوی محمد سلیمان ہروی مولوی جرنیل  
کیٹے و مولوی غلام عیسیٰ متعلق صد ریوانی و مولوی تمیز الدین ارزانی مجہار جلد قلب  
طبع پذیرفت

مطبع

اشپانک ایٹھوگرافک ٹامس بلاک صاحب واقعہ شہر کلکتہ

جلد ثالث

از کتاب الاجارات با کتاب القسمة پانصد و ہشتاد و بیخ صفحہ

۱۳۵۵ھ عیسوی

۶  
۱۳۵۶ھ



فهرست جلد ثالث فتاوی قاضیخان

۲ ..... کتاب الاجارات

..... فصل في الفاظ التي يعقد

۲ ..... بها الاجارة وفي تعليق انعقادها بالشرط وتعليق انفساخها وتجدد انعقادها

۱۲ ..... فصل في اجارة الطويلة

۲۵ ..... فصل في اجارة الموقوف ومال اليتيم

..... فصل فيما يجب الاجر على المستاجر

۳۱ ..... وفيما لا يجب

۲۲ ..... باب الاجارة الفاسدة

..... مسائل الاجير المشترك

۷۰ ..... فصل في الهامى والتيايى

۷۲ ..... فصل في الحال وما يرجع اليه

۷۳ ..... فصل في البقار والرعي

۷۱ ..... فصل في القصار

۱۲ ..... فصل في الخياط والنساج

۹۰ ..... فصل في الحفار

..... فصل في اجارة الدواب والضمان

۹۱ ..... فيما يجب وفيما لا يجب

۹۹۰ ..... فصل فيما يكون تضييع المدين للمال

- فصل ..... في ما ينتقض به الاجارة
- ١٠٨ ..... وما لا ينتقض به
- ١١٧ ..... في الاجارة الظئر
- ١٢٠ ..... في اختلاف الاجير المستاجر
- ١٢١ ..... كتاب الدعوى والبيانات
- ..... في معرفة اهل القضاء
- ١٢٩ ..... والدخول في القضاء والتحرز عنه
- ١٣٩ ..... باب ..... الدعوى
- ..... في الدعوى يخالف
- ١٥٤ ..... الشهادة وما يصير به متناقضا
- ١٤١ ..... في دعوى المنقول
- ١٥٥ ..... في دعوى الدو والاراضي
- ٢٠٥ ..... في دعوى الملك بسبب
- ٢٢٠ ..... في دعوى النكاح
- ..... في ما يتعلق بالنكاح من المهر
- ٢٢٥ ..... والولد وغير ذلك
- ٢٣٣ ..... في الخصومة بين الزوجين في القرب
- ٢٣٥ ..... باب دعوى الحائط والطريق
- ..... باب ..... اليمين
- ٢٧٣ ..... ما يبطل دعوى الذي قبل القضاء او بعده

فصل في مجوز قضاء القاضيه

٣٩١

ومن لا يجوز وما للقاضي ان يفصل

فصل في ما يقضي في الجتهادات وما يقيد

٣٠٢

تضاؤه وما لا ينفذ

٣١٩

كتاب الشهادات

٣١٩

باب فيمن لا يجوز شهادتهم

٣٢٢

فصل فيمن لا تقبل شهادته لنفسه

٣٢٢

مسألة التزكية

٣٣٢

فصل فيمن لا تقبل شهادته للتممة

فصل فيمن الشهادات الباطلة شهادة

٣٥٣

الانسان على فعل نفسه

٣٥١

فصل في الشهادة التي تخالف الدعوى

٣٧٢

فصل في تكذيب الشهود

فصل في الشاهد يشهد بعدما اجبره والحق

٣٧٧

وما يجله ان يشهد والشهادة على الكتاب

٣١٥

فصل في الشهادة على الشهادة

٣١٩

فصل في كتاب القاضي الى القاضي

٣٩٩

كتاب الوكالة

٣٠٢

فصل في التوكيد بالخصومة من غير رضاء الخصم

فصل في التوكيد باللعن والشاه

- فصل في التوكيل بالنكاح والطلاق والعناق ..... ٢٢٦٩
- مسائل التوكيل بالطلاق والعناق ..... ٢٥١
- كتاب الكفالة والحوالة ..... ٢٥٤
- فصل في الكفالة بالمال ..... ٢٩٢
- مسائل الأمر ..... ٢٤٩
- فصل مسائل السفينة ..... ٢٧٧
- مسائل الحوالة ..... ٢٧٩
- كتاب الصلح ..... ٢١٤
- باب الصلح عن الدين وفيه بعض مسائل الفصول ..... ٢٩١
- فصل في الصلح عن الدين ..... ٢٩٥
- فصل في الأبراء ..... ٢٩٩
- باب صلح الأعمال والصلح عن الأمانات ..... ٥٠٣
- والضمونات والجنايات والحدود والحقوق ..... ٥٠٣
- باب الصلح عن العقار وما يتعلق به ..... ٥٠٩
- فصل في الصلح عن دعوى العقار ..... ٥١٢
- باب في الحيطان والطريق ومجار الماء ..... ٥١٨
- فصل فيما يجوز لأحد الشريكين أن يفعل في المشترك ..... ٥٢٩
- فصل في المهادنة ..... ٥٣٣
- فصل في ذكر الفاظ تكون أقراباً للملك ..... ٥٣٣



- كفارة الاقرار ..... ٥٣٥
- فصل فيما يكون اقراراً ..... ٥٣٥
- فصل فيما يكون اقراراً بيني ..... ٥٣٥
- اولبشيين ..... ٥٣٦
- فصل في الرجوع عن الاقرار ..... ٥٥١
- فصل في القرض والابراء ..... ٥٦٣
- فصل في اقرار المريض ..... ٥٦٣
- كفارة القسمة ..... ٥٦٤
- فصل في قسمة الدار والعقار ..... ٥٦٤
- فصل فيما يدخل في القسمة ..... ٥٧١
- فصل في قسمة الوصي والاب ..... ٥٧٧

تمام شد فهرست جلد ثالث فتاوى قاضيخان





## كتاب الاجارات

فصل في الالفاظ التي يعتقد بها الاجارة وفي تعليق

انعقادها بالشرط وتعليق انفساخها وتجدد انعقادها

بعد انفساخها في البراء عن الاجرة قبل وجوبها . ورجل قال لغيره اشترت منك

خدمة عبدك هذا شهر ابكنا كانت فاسدة . ولو قال وهبت منك منفعة هذه

الدار شهرا بكذا او قال املكك منفعة داري هذه شهرا بكذا كانت الاجارة

جائزة لان الاجارة تمليك المنفعة المعدومة بعوض وبيع المعدوم بطل

فلا يجوز تمليكها بلفظة البيع والشراء اما تمليك المعدوم بما سوى البيع والشراء

جائز كالوصية ونحو ذلك فلوم يجوز تمليكها بما سوى البيع والشراء ينسد

باب الاجارة . وذكر في كتاب الصلح رجل ادعى شقصا من دار فانكر المدعى

عليه فصالحه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز فلوان

المدعى اجر هذا البيت من الذي صالحه جاز في قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز

في قول محمد رحمه الله . ولوان المدعى باع سكنى هذه البيت من رجل لا يجوز

لان تمليك السكنى بعوض اجارة والاجارة لا تعتقد بلفظ البيع . رجل

قال لغيره بعت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا لا يجوز كما لا يجوز بيع خدمة

العبد شهرا بكذا او قد ذكرنا . ولو قال اجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا

ذكر في بعض الروايات انه لا يجوز وانما يجوز الاجارة اذا اضيفت الى الله

لا الى المنفعة . وذكر شيخ الاسلام المعروف بنجواهر انه اذا اضاف

الاجارة الى المنفعة جاز ايضا فانه ذكر في الكتاب اذا قال وهبت منك منفعة

هذه الدار شهرا بكذا وانما لا يجوز اذا اضاف البيع الى المنفعة

الدار لان منفعة الدار لا ينعقد بلفظ البيع . ولو قال اعرت منك داري  
 هذه شهرا بدينهم كانت اجارة جائزة لان الاعارة بعوض تكون اجارة  
 . ولو قال اجرت منك داري هذه شهرا بغير عوض كانت اجارة فاسدة  
 ولا يكون اعارة لان الاجارة عقد خاص لتملك المنفعة بعوض بمنزلة البيع  
 في الاعيان ولو قال بعثت منك هذه العين بغير عوض كان باطلا او فاسدا ولا  
 يكون هبة وكذا الاجارة اما الاعارة ما خوذ من التعاوير والتداول والتعاير كما  
 يكون بغير عوض يكون بعوض والتعاير بعوض يكون اجارة . ولو دفع  
 داره الى رجل على ان يسكنها ويرمها ولا اجرة عليه كانت اعارة فانه ذكر في الاصل  
 ان اشترط الموه على المدفوع اليه بمنزلة اشترط نفقة المستعار على المستعير  
 وبذلك لا يبطل الاعارة . وجل قال لغير اجرتك داري هذه رأس الشهر  
 كل شهر بكذا اجارة في قولهم . ولو قال اذا جاء رأس الشهر فقد اجرتك  
 هذه الدار كل شهر بكذا قال للفقهاء ابواليث رح وابوبكر الاسكان  
 رح يجوز ذلك وقال ابوالقاسم الصفار رحمه الله لا يجوز لانه تعليق  
 التمليك بعوض فلا يصح كما لو علقها بشرط اخر والذي يؤيد قوله ما ذكر  
 في الجامع الصغير وجل حلف ان لا يحلف ثم قال لامرأته اذا جاء غد فانت  
 طالوة كان حائنا في يمينه . والذي يؤيد قول الفقهاء ابى اليث ما  
 ذكره المنتقى رحمه الله خيار الشرط في البيع فقال بطلت خيارى غدا اقول  
 ابطلت خيارى اذا جاء غد كان ذلك جائزا . قال وليس هذا بقوله ان  
 افعل كذا فقد ابطلت خيارى فان ذلك لا يصح لان هذا وقت يجي لا محالة  
 . ولو اجردارة كل شهر بكذا ثم قال اذا جاء الشهر فقد ابطلت الاجارة قال الفقهاء

ابو بكر البجلي رح كما يصح تعليق الاجارة بمجيء الشهر يصح تعليق فسختها بمجيء الشهر وغيره  
 من الاوقات ومسئلة المنتفع بتعليق ابطال الخيار تؤيد قوله . وقال شمس الائمة  
 الشيخية قال بعض اصحابنا رح اضافة الفسخ الى الغد وغيره من الاوقات صحيح  
 وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغير ذلك لا يصح والفتوى على قوله وذكره رحمه الله  
 ان تعليق الخياطة بالشرط المتعارف جائز فانه قال في شرح الجامع الصغير اذا  
 قال للخياط ان خطت اليوم فلك درهمان وان خطت غدا فلك درهم فلان  
 الخياط قال لصاحب الثوب اذا جاء غد وما خطته حطت عنك درهما فانه  
 يجوز ذلك . رجل قال لغير اجرتك دابتي هذه غدا بدهم ثم اجرها اليوم  
 غيره الى ثلثة ايام فجاء الغد واراد المستاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية  
 فيه روايتان عن اصحابنا رح في رواية للاول ان يفسخ الاجارة الثانية وبه  
 اخذ نصير رحمه الله وفي رواية ليس له ان يفسخ الثانية . وبه اخذ الفقيه  
 ابو جعفر رحمه الله والفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني رح وهو قول  
 عيسى بن ابان رح وعليه الفتوى . وذكر شمس الائمة الشيخية رحمه الله  
 الاصح عندي ان الاجارة المضافة لازمة قبل وقتها فلا يظهر الثانية في حق  
 الاولى ولو كانت الاولى ناجزة لا يظهر الثانية في حق الاولى هذا اذا كانت  
 الاولى مضافة الى الغد ثم اجر من غيره اجارة ناجزة . ولو كانت الاجارة الاولى  
 مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكرني المنتفع فيه روايتان في رواية قال ليس للأجر  
 يبيع قبل مجيئ الوقت . وفي رواية قال اذا باع او وهب قبل مجيئ الوقت تجا  
 ما صنع والفتوى على انه ينفذ البيع ويبطل الاجارة المضافة وهو اختيار  
 شمس الائمة الحلواني رح اذا نفذ بيعه فان رد عليه بعيب بقضاء ارجح

في العبة قبل محي وقت الاجارة عادت الاجارة الى حالها وان عادت اليه بملك مستقبل  
لا يعود الاجارة واذا اجر الرجل اجارة ناجزة ثم اجر من غيره لا ينقذ الاجارة الثانية  
في حق الاجر حتى تن الاجر مع المستاجر الاول لو تقاسما الاجارة لا يجب عليه ان يسلمه  
الى الثاني في فصل البيع اذا نفع البيع بما هو نفع من كل وجه كان على الاثر ان يسلم الى المستاجر  
اصل المسئلة ما ذكر في ادب القاضي . عين في يد رجل تنازع فيه اثنان لحدها  
يد عليه الاجارة والاخر يد عليه الشراء فاقتر المدعي عليه للمستاجر فارد منه الشراء  
ان يحلفه على البيع كان له ذلك لان الاجارة وان ثبت باقراره لا يكون فوق  
الثابت عيانا . ولو اجر ثم باع من اخر لزم البيع في حق الاخر واذا انكر بيعه  
كان له ان يحلفه . ولو ان المدعيين ادعى الاجارة فاقتر المدعي عليه باجارة  
احدهما لم يكن للاخر ان يحلف لان اجارة احدهما لما ثبت باقراره صار كانه  
اجرة احد فلا يصح الاجارة الثانية فلا يكون له ان يحلفه ولو اجر دابته من  
رجل ثم اجها من غيره وسلم وجاء الاول واراد ان يقيم البيعة على الاجارة  
ان كان الاجر حاضر قبلت بيئته عليه وان كان هو مقرا باجارة الاول لان  
اقراره للاول لا يصح في حق الثاني وان كان الاجر غائبا لا يقبل بيعة الاول  
على الثاني لان يد التأييد امانة فلا يكون خصما للمدعي ولو اجر ثم باع وسلم  
فجاء المستاجر وادعى الاجارة قبلت بيئته على المشتري وان كان الاجر غائبا  
لان المشتري يد الملك لنفسه فكان خصما لكل من يد حقا في ذلك العين .  
وكذا لو رهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم انزعه من يده بغير اذنه  
وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترده من المشتري  
واقام السنة على الرهن قبلت بيئته وان كان الراهن غائبا فخذ العين .

من يد المشتري ويسلم الى الميزن لما قلنا . ذكر مسألة الرهن في الزيادات  
ومسئلة الاجارة في المختصر . ولو اجرت غير اجارة فاجرة ثم باع من  
غيره لا ينفذ بيعه في حق المستاجر فان اراد المستاجر ان يفسخ البيع اختلفوا  
فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ . رجل قال لغيره اجرتك هذه الدار سنة  
بالف درهم كل شهر بمائة درهم قال بعضهم كانت الاجارة بالف ومائتي درهم ويكون القول  
الثاني نسخا للاول كما لو باع بالف ثم باع بالكثر يفسخ الاول وينعقد الثاني . قال مولانا  
رحمه الله وفيه نوع اشكال وهو انه لو جعل هذا نسخا للاول ابتداء اجارة يبغي  
ان يجوز الاجارة في الشهر الاول ثم تجدد بغيره كل شهر ويكون لكل واحد منهما الخيار  
عند تجديد كل شهر . كما لو قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا . قال للفقهاء ابواليث .  
رح انما يجعل هذا نسخا للاول اذا قصد ان يكون الاجارة كل شهر بمائة فاما اذا  
غلط في التفسير لا يلزمه الا الالف لانها لم يقصد نسخ الاول . فلوان الاجارة دعى  
الرجوع وادعى المستاجر الغلط في التفسير قال مولانا ينبغي ان يكون القول قول الاجر  
اما لانه هو المتكلم فيكون القول في البيان قوله اولان هذا ابتداء ظاهر فيكون  
القول قول من يد ابتداء كما لو تواضعا على بيع التلمذة ثم باشر البيع من غير شرط  
كان المعتبر هو البيع الظاهر لان يتفقا على انهما باشر على تلك المواضعة . رجل قال  
لغيره اجرتك دار في هذه يوم واحد او سنة بما نأفكها كان عليه اجر التل في  
يوم واحد والبا يكون بما نأفكها قال لانه صرح بنفي الاجارة فيما سوى اليوم . رجل  
غصب من رجل دار فجاء المغصوب منه الى الغاصب وقال الدار داري فاخرج  
منها فان لم تخرج فني عليك كل شهر بمائة درهم قال محمد رح ان كان الغاصب  
جا حده يقول الدار داري فاقام المغصوب منه البيعة بعد سنة انهاء <sup>يقض</sup>



له بالدار ولا اجر له على الغاصب وان كان الغاصب مقر انها للغصوب منه فقال  
 له صاحب الدار اخرج منها فان لم تخرج فعليك كل شهر مائة درهم فلم يخرج ومكث  
 زمانا يلزمه مائة درهم . رجل اشترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال له  
 رب الدار ان فرغتها اليوم والا فاعطيك كل يوم بالف درهم فلم يفرغ زمانا والمستكرى  
 مقره بالدار قال محمد رحمه الله يلزمه مائة من الاجر . قال هشام قلت لمحمد بن ابي  
 جعفر في مقدار ما ينقر متاعه منها باجر مثلها قال هذا احسن اجعلها باجر مثلها فان فرغها  
 الى ذلك الوقت والاجلها بعد ذلك بما قال كل يوم . رجل استاجر حانوتا كل شهر ثلثة  
 دراهم فلما مضى شهر ان قال له صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم ولا فانغ  
 للحانوت ولم يقل المستاجر شيئا ولكنه سكن فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه  
 لما سكن فقد رضي بذلك . ولو قال المستاجر لا ارض بخمسة دراهم وسكن لا يلزمه  
 الا الاجر الاول . الراعي اذا كان يرعى الغنم كل شهر باجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا ارض  
 غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك الغنم  
 عنده كان عليه كل يوم درهم . رجل استاجر رجلا ليعمله في ارضه فملا معلوما  
 كل شهر بكذا فمات المستاجر بعد زمان فقال الوصي للاجير عمل على ما كنت تعمل  
 فانا لا احبس عنك اجرك فاقى على ذلك ايام ثم باع الوصي الارض فقال المشتري  
 للاجير عمل عملك فانا اعطيك الاجر قالوا مقدار ما عمل الاجير في جوعه المستاجر  
 يكون في تركته ومن يوم قال له الوصي اعمل عملك يكون على الوصي ومن يوم قال له  
 المشتري اعمل عملك يكون على المشتري الا ان ما يجب في تركه الميت يكون من الميراث  
 وما يجب على الوصي والمشتري يكون اجر المثل اذا لم يعاها . رجل اراد ان يستأجر  
 غلاما فقال لصاحب الغلام هو بعشرين وقال المستاجر هو بعشرة وافته فاعل ذلك فانه

يكون بعشرين وقد ذكرنا مثل هذا في البيع فكذلك في الاجارة ولو قال المستاجر بل بعشرون  
 وقبض الغلام قال بعضهم يجب اجرا مثل الايزاد على عشرين ولا ينقص عن عشرة والصحيح  
 انه يلزم الاجر الذي صرح به المستاجر . رجل دفع الى رجل ثوبا بالبيعه على انه ان زاد  
 على ذلك او كذا فهو له قال ابو يوسف سرح يكون ذلك اجارة ويكون هو في الثوب  
 بمنزلة الاجير المشترك . رجل استاجر ارضا فزرع فيها ثم مات المستاجر قبل انقضاء  
 مدة الاجارة كان على ورثته ما سمي من الاجر الى ان يدرك الزرع لان الاجارة كما  
 تنقض بالاعدار تنقض بالاعدار . وكذا الوماز والمواجر وبقي المستاجر تبقى الاجارة  
 الى ان يدرك الزرع وان انقضت مدة الاجارة والزرع بقل في القياس يوم الاستاجرة  
 بقلح الزرع وفي الاستحسان يقر له ان شئت فقلح الزرع في الحال وان شئت  
 فاتركه في الارض الى ان يدرك وعليك لصاحب الارض اجرا مثل الارض ولا يقال  
 عندنا المنافع لا تتقوم الا بالعقد او بشبهة العقد فكيف تتقوم المنافع ههنا  
 بغير عقد . لا نأقول القضا يقضى باجارة مستقبله في تلك المدة ينظر الى مقدار اجر الثل  
 في تلك المدة فيقضى بذلك على المستاجر ولا يقضى باجر المثل لانه مجهول وابتداء  
 العقد بالاجر المجهول باطل وما لم يقض القضا عليه بذلك لا يلزم الاجر كذا قاله  
 الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله . ولو استاجر ارضا وزرع فيها  
 رطوبة او غرس فيها شجرة ثم انقضت مدة الاجارة قال بعضهم يضرب الارض  
 للمستاجر قيمة الاشجار ومقلوعة . وقال بعضهم يطالب رب الارض المستاجر بقلح الاشجار  
 وتفرغ الارض ولا تبقى الاجارة ههنا بخلاف ما اذا كان فيها زرع فانقضت المدة لانه ليس  
 للاشجار غاية معلومة بخلاف الزرع في امره بتفريغ الارض عن الاشجار والرطوبة  
 وليد الرب الارض ان يملك الاشجار على الغارس بالقيمة ان لم يكن في قلع الاشجار

ضرر فاحش بالارض فان كان فح كان له ان يملك الاشجار عليه بقسطها مقلومة رفا  
 للضرر عن نفسه . رجل استاجر علو بيت ووضع عليه دنان خل فانقضت مدة  
 الاجارة فاجى المستاجر رفع الدنان قالوا ينظر ان كان الخل بلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل يوم  
 المستاجر بالرفع لانه متعنت في الامتناع وان كان التحويل يفسد الخل يقيم للمستاجر <sup>ثبت</sup>  
 ناره وان ثبت فاستاجر البيت الى وقت بلوغه فالمراد بقوله استاجر البيت الى <sup>قت</sup>  
 بلوغه التزام اجر المثل كما قلنا في نقل المتاع وتفريغ الحانوت ولا يكون له ان يلتزم  
 مادون اجر المثل ولا الرب البيت ان يطالبه بالزيادة على اجر المثل وموت الكاري  
 في الطريق لا يبطل الاجارة وللمستاجر ان يركبها بذلك الاجرة ياتي مأمنا لانه في المفاضلة  
 على نفسه وماله وليس هناك قاض يرفع اليه الامر فهو اجر منه الدابة فان بلغ مأمنا  
 الاخاف على نفسه وماله بطلت الاجارة وان لم يكن هناك قاض يرفع الامر اليه لانه  
 يقدر على ان يستاجر في الماء من دابة اخرى وان لم يجد دابة اخرى يمكنه ان يمكث فذلك  
 المكان فيبطل الاجارة لزوال العذر . ويبطل الاجارة بموت الاجر عندنا خلافا للشافعي  
 رحمه الله ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب والوصى ولا يبلغ الصبي وتبطل بموت المؤجر  
 ولو اجر رجلان دارا ثم مات احدهما بطلت الاجارة في حصته عندنا فان رضي  
 وارث الميت وهو كبير ان يكون حصته على الاجارة ورضي به المستاجر جاز وان كان  
 هذا الجارة المشاع في نصيبه لكنهما من الشريك . وكذا لو مات احد المستاجرين . وان  
 مات الفضولي في الاجارة ان مات قبل الاجارة بطل العقد وان مات بعد الاجارة  
 لا يبطل كما لا يبطل بموت الوكيل . رجل استاجر دابة الى موضع باربعة دراهم على  
 ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام فالوا عليه درهمان لانه خالف في الرجوع  
 سقط عنه اجر البرم . ويؤجر احد الذهاب . رحا استاجر دارا شهر افسد فيها

شهرين ذكر في الاصل انه لا يلزمه اجر الشهر الثاني ولم يفصل بين المعدل للاستقلال  
 وغيره فانه ذكر المسئلة في الحمام واجاب كما ذكر في الدار والحمام معدل للاستقلال  
 وفي بعض الروايات قال يلزمه اجر الشهر الثاني ومن اصحابنا فرقوا بين الروايتين  
 فقالوا اذ لم يكن معدل للاستقلال لا يلزمه اجر الشهر الثاني كما قال في الكتاب وان كان  
 معدل للاستقلال يلزمه اجر الشهر الثاني سواء استاجر حماما او دارا او راضا وعليه  
 الفتوي وان مات الموارث فمكّن المستاجر بعد موته منهم من قال عليه اجرها سكن  
 بعد الموت لانه ليس بغاصب في السكنى بل هو ماض على الاجارة . ومنهم من سوى  
 بين هذا وبين المسئلة الاولى . قال مولانا رح . وينبغي ان لا يظهر الانساح ههنا  
 مالم يطالبه الوارث بالتفريغ سواء كان معدل للاستقلال ولم يكن لان موت احد  
 المتعاقدين يوجب انساح الاجارة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فاذا كان  
 مختلفا فيه لا يظهر مالم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام اجر اخر واذ انقضت  
 مدة الاجارة ورب الدار غاب فمكّن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه  
 الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة . وكذا وانقضت المدة  
 والمستاجر غاب والدار في يد امرأته لان المرأة لم تسكنها باجر رجل آجر داره  
 او حانونه كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر  
 فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر وخلف امرأته ومثاعه فيها لم يكن للاجر يفسخ  
 الاجارة مع المرأة لانها ليست بنحصر فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر  
 قال بعضهم يواجر الدار من انسان اخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر  
 يفسخ الاجارة الاولى وينفذ الثانية فتخرج المرأة من الدار ويسلم الى الثانية  
 وهو رنيطي قال ابو حنيفة ومحمد رح . رجل باع شيئا على انه بالخاء ثلثة ايام

ثم اراد ان يفسخ بمحكم الخيار وعند غيبه المشتري لا يجوز ذلك فان باعه من غيره  
جازو ينتقض البيع الاول هذا اذا كان المستاجر غائباً . فان كان حاضراً وقد كان  
اجر داره كل شهر حتى تفسخ الاجارة قال بعضهم يقول المواجه للمستاجر في الشهر  
الاول فسخت الاجارة التي بيننا في داركنا اذا جاء راس الشهر وعامة المشيخة  
لم يجوزوا هذا الطريق لان فيه تعليق الفسخ بمجيئ الشهر وكما لا يجوز تعليق  
الاجارة بمجيئ الشهر عند عامة المشايخ لا يجوز تعليق فسخها . وقال بعضهم  
يقول المواجه في اخر الشهر مرة اخرى فسخت الاجارة حين يهل الهلال وفيه  
من المخرج ما لا يخفى . وقال بعضهم يفسخ في الايام الثلاثة من الشهر الثاني اعتباراً  
بايام الخيار وذلك باطل لان جواز ذلك الخيار في البيع عرفاً شرعاً بخلاف القياس  
فلا يقاس عليه الاجارة . وذكر شمس الامنة الحسيني رح ان لكل واحد منهما النقص  
عند راس الشهر فان سكنها من الشهر الثاني وما او يومين لزمه . ولو قال فسخت الاجارة  
التي بيننا راس الشهر الثاني جاز ذلك لان اضافة الاجارة جائزة فكذا لاضافة  
الفسخ . وقال بعضهم يفسخ في الساعة التي يهل الهلال حتى لو مضت تلك الساعة  
لزمته وقال بعضهم يفسخ في الليلة الاولى من الشهر الثاني ويومها لان وقت  
الفسخ اول الشهر واول الشهر الليلة الاولى ويومها واليه اشار في ظاهر الرواية  
وعليه الفتوى . رجل اجر داره من رجل سنة بالف درهم ثم قال للمستاجر  
وهبت منك جميع الاجر او قال ابرأتك عن الاجر صح ذلك في قول محمد رحمه الله  
وابي يوسف الاول ولا يصح في قول ابي يوسف الآخر . ولو قال ابرأتك عن خمس<sup>ة</sup>  
من هذا الاجر او قال عن تسعمائة من الالف صح عندهم . ولو قال بعد ما مضت<sup>ة</sup>  
اشهر من وقت الاجارة ابرأتك عن الاجر صح عن الكل في قول محمد رحمه الله .

ابن يوسف ربح يعرج ابراهه عما مضى به يعرج عما يستقبل . ولو كان تجبيل الاجرة شرطا في  
الاجارة تزويجها منه الاجر و ابراهه عن الاجرة صح قولهم . ولو آجر داره تزويجها منه الاجرة  
صح في قولهم . ولو آجر داره تزويجها له اجر رمضان قال الفقيه ابو القاسم  
ان استاجرها سنة جاز وان استاجرها مشاهرة لا يصح الا اذا وهب بعد ما دخل  
شهر رمضان قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يوافق قول محمد ربح . وبه تأخذ  
ولو قال اجرتك هذه الدار كل شهر هكذا على ان اهلك اجر شهر رمضان كانت الاجارة  
فاسدة . رجل آجر دار سنة تبعد ثمان الاجر اعتق العبد من ساعته لم يجز عتقه  
الا ان يكون تجبيل الاجر شرطا في الاجارة او لم يكن شرطا في الاجارة لكنه محجل ولو آجر داره يتوب  
بعينه او يعيد بعينه ثم قال للمستاجر هبت لك هذا العبد ان قبل المستاجر صحح والا  
فلا لان هبة الاجر منه اذا كان بعينه يكون فسحا للاجارة فلا يصح من غيره قوله  
الاجر اذا باع المستاجر واراد المستاجر ان يفسخ بيعه اختلفت الروايات فيه  
والصحح انه لا يملك الفسخ ولو باع الراهن الرهن بغير ان المرهن كان المرتهن ان يفسخ بيعه

### فصل في الاجارة الطويلة

هذه اجارة استخراجها الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل ربح . وفيها بعض اهله<sup>له</sup>  
وردها البعض وهي على وجهين . احدهما انه اذا اراد ان يواجر الكرم اجارة طويلة  
او الارض وفيها ربح يبيع الاشجار والزرع باصولها من الذي يريد الاستيجار من  
معلوم ويسلم تزويجها منه الارض مدة معلومة تلت سنين او اكثر غير ثلاثة ايام من  
اخر كل سنة او كل ستة اشهر بمال معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين الاولى  
غير الايام الاستثناء منها من تلك الاجرة كذا وبقيت مال الاجارة يكون بمقابلة  
الاجرة وان كان لك واحد منهما ولا بد منه الاجارة في ايام الخار والوجه

الثاني لهذه الاجارة ان يدفع الاشجار والزرع <sup>التي</sup> في الارض معاملة الى  
 الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج بينهما على مائة اسهم سهم منها للذئب  
 والباقى للعامل فز يترك العامل في صرف نصيبه من الخارج فيما احب ثم يواجر منه <sup>الارض</sup>  
 مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير ان يكون احدا للعقد من شرط في الآخر مشايخ  
 وبعض مشايخ بخار انكروا الوجه الاول وقالوا يبيع الاشجار وبيع الزرع ليس ببيع  
 رغبة بل هو في معنى التجارة ولهذا لا يكون للمستاجر ان يقطع الاشجار وعند نسخ  
 الاجارة يفسخ البيع من غير نسخ وبيع التجارة لا يزول بالمبيع <sup>من ملك البائع وان اتصل به</sup>  
 القبض وبقاء الاشجار والزرع على ملك البائع يمنع الاجارة في الارض وبعضهم  
 جوزوا طريق البيع ايضا وقالوا ليس هذا ببيع التجارة بل هو بيع رغبة لانها مقصدا  
 نصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة مع بيع التجارة فقد قصد بيع الرغبة ويجوز ان يكون الا  
 مملوكة للمشترى ولا يملك قطعها التعلق حق الغيرها كالرهن لا يملك قطع اشجاره <sup>هنا</sup>  
 وان كان يملكها التعلق حق الغير. وقال بعضهم ان باع الاشجار والزرع بمن المثل  
 او اكثر يكون رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح ايضا فان الانسان قد يبيع ماله  
 بمن قليل عند مساس الحاجة وذكر الطحاوي انه اذا باع الاشجار واجرا الارض  
 جاز بشرط ان يبيع الاشجار بطريقها الى الباب ان كان لها طريق وان لم يكن لها  
 طريق ينبغي ان يبين للاشجار طريقا معلوما من الارض حتى لو لم يبين لا <sup>يجوز</sup>  
 وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله يقول الاجارة بطريق بيع  
 الاشجار باطله كما قال بعض المشايخ ومن جوز الاجارة الطويلة اختلفوا  
 انها عقد واحد وعقود متعددة قال بعضهم عقود متعددة لانها لو جعلت  
 عقدا واحدا وفيها شرط الخيار ثلثة ايام في كل سنة او في كل ستة اشهر يزيد

مدة الخيار على ثلاثة ايام في عقد واحد وذلك فاسد في قول ابي حنيفة ر. وقال  
 بعضهم هي عقد واحد لانها لو جعلت عقودا متعددة كانت الاجارة في السنة  
 الثانية والثالثة مضافة الى وقت في المستقبل وفي الاجارة المضافة الاجر لامتلاك  
 الاجر بالتجيل والابا بشرط التجيل وثمة الاختلاف يظهر فيما اذا اجرد ار اليتيم  
 ثلث سنين كانت الاجرة في السنة الاولى والثانية اقل من اجرتها وفي  
 الاستيجار لليتيم كانت الاجرة في السنة الثالثة اكثر من اجرتها فيفسد الاجارة  
 في السنة الثالثة ثمه لا يتعدى الفساد الى غيرها على قول من يجعلها عقدا واحدا  
 يتعدى وعلى قول من يجعلها عقودا لا يتعدى فيجعل عقودا متعددة تبقى قولهم انها  
 لو جعلت عقودا متعددة لا يملك الاجر بالتجيل في السنين المستقبلية لكن يجاب عن  
 هذا ان ملك الاجر عند التجيل فيه روايتان فيوجد بالرؤية التي ثبتت الملك  
 في الاجارة المضافة لكان الحاجة فان قيل لوجه لجواز هذا العقد بحال ما فانا  
 لو جعلنا عقدا واحدا يلزمنا ثبوت الخيار في العقد الواحد اكثر من ثلثة ايام  
 ولو جعلناها عقودا متعددة يصير شارطا في كل عقد ثلثة ايام من اخره وعلى  
 قول ابي حنيفة رحمه الله من اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام بعد شهر  
 يكون له الخيار من اول الشهر الى اخره قلنا نحن لان ثبت الخيار في الايام الثلثة  
 من اخر كل سنة بل نجعل ثلثة ايام لآخر كل سنة مستثناة من العقد ويكتب  
 غير ثلثة ايام من اخر كل سنة حتى لو كتب في الصك على ان لكل واحد منهما  
 الخيار في الايام الثلثة من اخر كل سنة كان فاسدا احد العاقدين  
 في الاجارة الطويلة اذا فسح العقد في ايام الخيار بغير محضر من صاحبه  
 ذكره المحاكم السمرقندي انه يجوز ولم يذكر فيه خلافا وفي البيع بشرط التيمم



اذا فسخ البيع من له الخيار بغير محض من صاحبه لا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد راج  
 فكانه نال الى ان ايام الخيار غير داخل في العقد فكانت الاجارة في السنة  
 الثانية والثالثة مضافة الى وقت في المستقبل فانما يصح فسخ من له الخيار بغير محض  
 من صاحبه لانه فسخ للعقد المضاف اولاً في الاجارة اخذ بقول ابي يوسف  
 رحمه الله . المستاجر اجارة طويلة اذا اجر من الاجر بعد القبض اجارة  
 مشاهمة لا يصح الاجارة الثانية وما ياخذ من الاجر يكون محسوباً من مال  
 الاجارة اذا كان من جنسه . المستاجر اذا اجر من الاجر ولم يكن الاجارة  
 طويلة لم يصح الاجارة الثانية وهل يسقط الاجر عن المستاجر الاول  
 ان كان الاجر الاول قبض الدار من المستاجر بعد الاجارة الثانية يسقط الاجر  
 وان لم يقبض لا يسقط فان كان الاجر الاول قبض الدار من المساجر حتى يسقط الاجر  
 من المستاجر هل تبطل الاجارة الاولى قال الفقيه ابو الليث لا تبطل الاجارة الاولى  
 وكان للمساجر ان يسترد الدار من الاجر . ولو ان المستاجر قبض الدار  
 من الاجر واعارها من الاجر ولم يواجرها منه قال الفقيه ابو الليث لا يسقط الا  
 عن المستاجر . رجل استاجر كروماً اجارة طويلة ثم ان المستاجر دفع الكرم الى  
 الاجر معاملة ان كانت الاجارة الطويلة بطريق بيع الاشجار جازت المعاملة  
 وان كانت الاجارة الطويلة بطريق دفع الاشجار والكرم الى المستاجر معاملة  
 ثم دفعها المستاجر معاملة الى الاجر لا يجوز . اذا مات الاجر اجارة طويلة وعليه  
 ديون كان المستاجر يضمن المستاجر الحق من سائر الغرماء كما لم يضمن بالرهن  
 . المستاجر اجارة طويلة اذا اجر من غيره اجارة طويلة او دفع الى غيره مزاعة  
 على ان يكون البذر من قبل العامل ثم ان المستاجر الاول مع اجره تقابل الاجارة

الأولى هل تبطل الاجارة الثانية والمزارعة اختلفوا فيه والصحيح انها تنسخ سواء  
 اتحدت ايام الفسخ في العقدين او اختلفت بان كانت الخيار في الاجارة الاولى ثلثة  
 ايام من اخر سنة ثمانين وايام الخيار في الاجارة الثانية كذلك وعلى خلاف  
 ذلك . المستاجر اجارة طويلة اذا قال للاجر في ايام الخيار وفي غيرها ما لا يجازى  
 بمنع فقال الاجر بدهم او قال الاجر ضمان ده مرات فسخ الاجارة دفع المبالا وله  
 يدفع . وكذا المشتري اذا قال للبائع ببعانه بازده فقال البائع بدهم يكون  
 فسخا للبيع . المستاجر اجارة فاسدة اذا اجر من غيره اجارة جائزة قال الفقيه  
 ابو الليث يجوز الاجارة الثانية وقال غيره لا يجوز . وعلى قول من يجوز الاجارة الثانية  
 يكون للاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية . وهذا بخلاف المشتري شراء  
 فاسدا اذا باع من غيره بعد القبض ببيع جائز لا يكون للبائع الاول ان يفسخ البيع  
 الثاني لان الاجارة تنسخ بالاعدار والبيع لا يفسخ لاجر المشتري شراء فاسدا  
 اذا اجر من غيره يفسخ الاجارة . رحمه قال غيره اجرني دارك هذه اجارة  
 طويلة بكذا فقال اجرني وارصاحب الدار الكاتب بكتابة الدار فكتب  
 على الرسم ولم يكن بينهما شئ اخر ودفع المستاجر مال الاجارة الى الاجر قالوا بهذا  
 لا يكون بينهما اجارة لاخلاف الطريق في الاجارة الطويلة ولا يجب  
 الاجر على المستاجر بسكنى الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال لان المستاجر  
 انما سكنها بناء عليها اعطيه من المال لاعلى وجه الاستيجار مقاطعة . رجل  
 استاجر دارا اجارة طويلة صحيحة بدنانير واعطيه مكان الدنانير دراهم  
 ثم تقاسمها الاجارة فان المستاجر يرجع على الاجر بالدنانير لا بالدرهم لان  
 في الاجارة الطويلة تعجيل الاجر شرط عرفا فيصح المصارفة بالاجر . رجل اجر دارا

اجارة طويلة مرسومة او اجرها غير مرسومة الى مدة يعلم انها لا يعيشان الى  
 تلك المدة قال بعضهم يجوز ذلك وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح  
 لا يجوز الاجارة و فرق هو بين النكاح والاجارة . المستأجر اذا زاد في الاجر  
 بعد فناء مضمي بعض المدة لا يصح الزيادة ويصح الحط . رجل استأجر كرمالم يره  
 اجارة طويلة واشترى الاشجار وكان للمستأجر خيار الرؤية فان تصرف في الكرم  
 تصرف الملاك يبطل خيار الرؤية فان اكل الثمار فالوا لا يبطل خيار الرؤية  
 لان اكل الثمار تصرف في البيع وهو الاشجار لا للمستأجر فلا يبطل خيار الرؤية  
 . الاجارة طويلة اذا باع المستأجر ثم جاءت مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه  
 روايتان والسحيح انه ينفذ وهو كما لو اجارة مضافة تم باع قبل محي وقت  
 الاضافة . وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يقول عندي لا ينفذ بيعه  
 لانه تزوير و نابيس فيوجد برواية عدم النفاذ سد الباب التزوير وفي ظاهر الرواية  
 ينفذ بيعه لانه يملك الفسخ في ايام الخيار فينفذ بيعه كما لو باع في ايام الخيار  
 بخلاف ما لو اجارة مضافة تم باع فان ثمة لا ينفذ بيعه فاصح الروايتين  
 لانه لا يملك الفسخ صح بدون البيع فلا يملك البيع لان البيع فسخ دلالة  
 ولو اجر رجل دارا اجارة طويلة ثم اجرها من غيره فماتت ايام الخيار من الاجارة  
 الاولى لا ينفذ الاجارة الثانية في ايام الخيار في ظاهر الجواب . ولو اجر ثم باع فان لم  
 المشتري عالما بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان شاء ثم يرضى بمضي ايام الخيار <sup>نهاء</sup>  
 يبطل البيع لان الاجارة بمنزلة العيب وهذه رواية اختارها المشايخ رح رجل  
 استأجر ارضا وقبضها واجرها من غيره ثم ان صاحب الارض استأجرها من <sup>جدا</sup> المستأجر  
 الثاني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصح استئجار <sup>ارض</sup> الارض

من الثاني لان المستاجر الثاني لا يملك فسخ الاجارة الاولى ليكون اجارته من  
 صاحب الارض فسخا للاجارة الاولى . قال وهكذا روي عن محمد بن روح في النوادر  
 . وكذا استجار رضا اجارة طويلة . " فان عبد ما ذون لصاحب الارض  
 اجارة مشاهرة قال الشيخ الامام الاجل ان كان العبد استاجرها بغير إذن المولى  
 بما اخذ المستاجر من العبد لا يثبت على المستاجر عن سلس مال الاجارة لان العبد  
 اذا استاجر بغير إذن المولى لا يكون له ان يفسخ الاجارة الاولى على مولاه . وجعل  
 استاجرا نوقا مشاهرة وقبض واخرج غيره اجارة طويلة رسمية واه صاحب  
 الحانوت المستاجر اجارة طويلة ان يقبض اجماع الحانوت من المستاجر الاول وقبض  
 وهات صاحب الحانوت قال الشيخ الامام هذا ما قبض المستاجر اجارة طويلة من  
 المستاجر الاول كانت له اجرة الشهر الذي وقعت فيه الاجارة الطويلة لان  
 الاجارة الثانية انما تتعقد عند تمام الشهر لان الاجارة الاولى تنفسح منه  
 تمام الشهر ثم تجدد بعد ذلك وقال القاضي الامام ابو علي النيسابوري رحمه الله انما  
 يسلم للمستاجر الثاني ما اخذ من المستاجر الاول اذا اخذها في حيوة صاحب  
 الحانوت اما ما يأخذ بعد موت صاحب الحانوت لا يسلم له لان الاجارة  
 الطويلة تنفسح بموت صاحب الحانوت فلا يسلم الماخوذ للمستاجر الثاني  
 اذا اجر شيئا مشاعا من ارض او كرم وفيها نخلة لا بد من بيع كل الاشجار  
 اما بيع النصف لا يكفي وكذا لو كان فيها برج حمام لا بد من بيع الحمامات كلها  
 عند اجتماعها . الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة بسبب كان على المستاجر اجر  
 المثل بالغاما بلغ او يجب لجر المثل لا يزداد على المسمى قال الشيخ الامام هذا يجب المثل  
 لا يزداد على المسمى وفي الاجارة الطويلة اذا كتبت الصك لكل منهما ان يفسخ العقد في مدة

الخيار في حصة صاحبه وغيبته قال القاضي الامام ابو علي النسفي وغيره من المشايخ  
 رح ان العقد يفسد لان هذا شرط يحكم الشرع . وقال الشيخ الامام ابو بكر  
 محمد بن الفضل رح لا يفسد العقد لان ايام الخيار غير داخله في العقد كان  
 لكل واحد منهما حق الفسخ بسبب ذلك لا يحكم شرط الخيار قال قد وجدت  
 رواية عن محمد رحمه الله في مثل هذا انه لا يفسد العقد . رجل استأجر اجارة  
 طويلة ثم اجتمع القرض من الاجارة مشاهرة لا يصح الاجارة الثانية وهل  
 ينقض الاجارة الاولى بالثانية قال الشيخ الامام هذا تنقض في الشهر الاول  
 من الاجارة الثانية وانك في انقضاءها في غير ذلك . وقال القاضي الامام ابو علي  
 النسفي رحمه الله الاجارة الثانية تنقض الاولى وان كانت الثانية فاسدة  
 قال السرايت رواية عن خالد بن صبيح عن ابي يوسف رح المشتري اذا باع المبيع  
 من البائع قبل القبض تنقض البيع الاول وان كان هذا خلاف ظاهر الرواية في البيع  
 في الاجارة وجب ان ينقض . مستأجر الارض اذا دفع الارض الى الاجر  
 مزارعة على ان يكون البند من الدافع ذكر الخصاص رح في الجبل انه يجوز . وكذا  
 المستأجر اذا استأجر صاحب الارض ليعمل في هذه الاراضي بشيء معلوم جاز رجل اجراء  
 كل شهر بدوهم وسلم ثوبا من غيرهم وكان المشتري ياخذ اجرة الدار  
 من هذا المستأجر ومضى على ذلك زمان وكان المشتري وعد البائع انه  
 اذا رد عليه الثمن يرد داره ويحتسب ما قبض من المستأجر من ثمن الدار  
 فجاء البائع بالدمهم واراد ان يجعل الاجر محسوبا من الثمن قالوا لما طلب  
 المشتري الاجر من المستأجر كان هذا منه اجارة مستقبله فيكون الماخوذ من  
 المستأجر ملك المشتري لانه وجب بعقده وليس للبائع ان يجعل ذلك من الثمن

وما قال المشتري للبائع ان يجعله محسوبا من الثمن من مال دار كان وعده  
فلا يلزمه الوفاء بذلك حكما فان نجز وعده كان حسنا والا فلا شيء عليه، وكذا  
شرطا في البيع ذلك كان مفسدا للبيع، رجل استاجر منازل اجارة طويلة  
ثم ان الاجر نقض بناءها برضا المستاجر ثم جدد بناءها كانت الاجارة باقية  
لبقاء الاصل، رجل استاجر كرا اجارة طويلة فان كانت الاجارة بطريق  
الزراجين من المستاجر قالوا وارغ الكرم على المشتري وهو المستاجر لانه  
مؤنة الملك فيكون على المالك، وان كان الاجر رفع الزراجين معاينة الى المستا  
كما هو احد الطريقين في الاجارة الطويلة فان نصب الزرع يكون على الاجر والنس  
على المستاجر لان ذلك من جملة العمل، رجل دفع ارضه مزاعة على ان يكون  
البذر من العامل ثم ان صاحب الارض اجرا لارض اجارة طويلة  
من غيره بغير رضا المزارع لا يجوز لان في المزاعة اذا كان البذر من العا  
كان العامل مستاجرا للارض فيصير تارة اجر ثم اجر من غيره فلا يجوز الثانية  
وان رضي العامل وهو المزارع بذلك انفسى المزاعة وينفذ الاجارة الطويلة  
بحالها اذا اجر ثم اجر من غيره فوض به الاول حيث ينفذ الثانية على المستاجر الاول  
اذا كان ذلك بعد قبض الاول وهذه لا ينفذ الاجارة على المزارع لان في المزاعة  
مع الاجارة يختلف المقص فلا ينفذ الثانية على الاول، قالوا وكما يجوز الاجارة  
الطويلة في العقار والضياع يجوز في الرقيق وكل شيء يتفق به مع بقاء عينه رجل  
استاجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل  
رحمه الله يجوز الاجارة في الفارغة بحصرها من الاجر ولا يجوز في المشغولة  
وان اختلفا فقال الاجر اجرة لها وكانت مشغولة من غيره وقال المستاجر كانت

فارغة كان القول في ذلك قول الأجر لأن الأجر بدعوى الشغل ينكر الاجارة اصلا فيكون  
القول قوله بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في فساد العقد بحكم الشرط كان القول  
في ذلك قول مدعي الصحة لان مدعي الفساد لا ينكر العقد حتى لو كان احدهما منكر  
للعقد كان القول فيه قول المنكر وقال القاضى الامام على السعدى رح في الاجارة  
يجوز الجبال كانت مشغولة في الحال كان القول قول مدعي الشغل كما لو اختلفا  
في جريان الماء وانقطاعه في اجارة الطاحونة في الاجارة الطويلة اذا فتح  
الاجر الاجارة في ايام الخيار وفي الارض نزع للمستاجر ببيع الاجارة باجر  
المثل كما لو انتهت مدة الاجارة وفيها زرع لم يدرك يتبع الاجارة باجر  
المثل رجل استقرض من رجل ما لا معلوما وقبض المال فثان المستقرض  
اسكن المقرض في خانوته وقال اما امرت عليك فرضك لا طالبك بلجر الخانوت  
قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان ترك الاجرة عليه مع استقرضه منه كانت  
الاجرة واجبة على المقرض وان تركها قبل الاستقرض او بعده فالخانوت  
عارية في يده ولا اجرة على المقرض رجل استقرض دراهم واسكن المقرض  
في داره قالوا يجب اجر المثل على المقرض لان المستقرض انما اسكنه في داره  
عوضا عن منفعة القرض لا بما نافيح المثل على المقرض وكذا لو اخذ المقرض  
من المستقرض حمارا يستعمله الى ان يرد عليه دراهم فثان المقرض سلم الحمار الى  
بقار فعقره الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لان الحمار كان عند المقرض باجارة  
فاسدة فكان امانه فاذا دفعه الى السرح ليعتلف صار مخالفا ضمانا لرجل اقترض  
انسانا درهم ثمان المقرض اجر حجر الميزان من المستقرض كل شهر درهمين قال ابو القاسم  
ان لم يكن لحجر الميزان قيمة ولا يستاجر عادة لا يجب على المستاجر شيئا رجل استاجر من رجل

قدر نحاس واراد الاجران يكون القدر مضمونا على المستاجر قال الفقيه  
 ابو بكر البلخي يبيع من المستاجر نصف القدر ثم للثلث او اكثر ثم يواجر منه  
 النصف الباقى بما شاء فان ذلك جائز عند اصحابنا انما الخلاف بينهم في اجارة المشاء  
 من غير شيك . قال اقرض انسانا دراهم واراد ان يسكن دار المستقر من غير اجر  
 قال ابو بكر الاسكاف يستاجر المفرض دار المستقر ضمانة معلومة سنة او اكثر  
 باجر مجمل ثم يبيع من المستقر شيئا بسير ابتلك الاجرة حتى يصير الاقتصار ما بين  
 ماباع من المستقر من رجل وكل جلابان يستاجر له دارا بعينها سنة بمائة درهم  
 ففعل الوكيل ذلك وقبض الدار ومنعها من المؤكل لاستيفاء الاجرة ذكره الجامع  
 ان الاجارة اذا كانت مطلقة لا يشترط التجمل لم يكن للوكيل ان يجلس له من  
 المؤكل لاستيفاء الاجرة . وكذا لو كانت الاجارة باجر مؤجل فان قبض الوكيل <sup>حسب</sup> <sup>الدار</sup>  
 حتى مضت المدّة كان الاجر على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على المؤكل لان الوكيل  
 بالاستيفاء بمنزلة الوكيل بالشراء والوكيل بالشراء اذا قبض المبيع والتمن مؤجل  
 وجلس المبيع حتى هلك المبيع في يد الوكيل كان الثمن على الوكيل ثم الوكيل يرجع  
 بالتمن على المؤكل لان الثمن اذا كان مؤجلا لا يكون للوكيل ان يجلس <sup>المبيع</sup> من  
 المؤكل فلما قبض الوكيل يكون قبضه للمؤكل ثم يصير غاصبا من المؤكل فكذلك في  
 الاجارة . وكذا لو قبض المؤكل من الوكيل بالاستيفاء ثم ان الوكيل عد على المؤكل  
 واخذ منه ومنع من المؤكل حتى مضت السنة كان للاجر ان يبطل الوكيل بالاجرة ثم  
 الوكيل يرجع بذلك على المؤكل . ولو ان الوكيل جلس الدار من المؤكل فوجاء اجنبى وغصب  
 اندام من الوكيل ولم يدفع الى الوكيل حتى مضت السنة سقط الاجر عن الوكيل  
 . والمؤكل جميعا قال ابو يوسف رحمه الله اذا لم يكن الاجارة بشرط تجمل الاجر



فقبض الوكيل وسكن بنفسه ولم يدفع الأجر كان الأجر على الوكيل دون المؤكل ولو كان  
 الوكيل استأجر الدار بأجر بشرط التجمل واستأجر بمائة مطلقاً ثم عجز به الأجر  
 ذلك منه وله ان يحسبه من المؤكل لاستيفاء الأجرة فان حسبها بالأجر جازت  
 السنة لا يكون للوكيل ان يرجع على المؤكل بالأجرها لان الوكيلان متحققا في الجسر  
 فلم يقع قبضه اولا للمؤكل بخلاف الاول لان في الوجه الاول اذا لم يكن للوكيل حق الجسر  
 كان قبضه اولا للمؤكل اولى امر جاز لا يستأجره دابة الكوفة بعشرة دراهم  
 فاستأجرها الوكيل بمخمس عشرة وجاء الى المؤكل فقال له استأجرتها بعشرة فركبها  
 الامر ذكر في الكتاب انه لا اجر على الامر ويكون الاجر لصاحب الدابة على الوكيل  
 من اجل امر جاز لا يمان يستأجره ارضاً بعينها فاستأجرها الوكيل فزان المؤكل  
 اشترها من صاحبه ابعدها استأجرها الوكيل وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم بعد ذلك  
 انه يرد لها ويكون في يده بالاجارة الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستأجر  
 قال محمد بن المذاق قد جازت ولا ضمان على الوكيل لان المؤكل لا يملك الاجارة فكان  
 الوكيل اجرها شيئاً بعينه وعجز ذلك لا يجوز نقض الوكيل على رب الدار وقد  
 مر هذا في البيوع الغاصب اذا اجر الدار او العبد ثم قال المصنوب منه  
 انا امرتك بالاجارة فقال الغاصب لم تأمرني كان القول قول المصنوب منه  
 ولو اجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قل المصنوب منه كنت اجرت عقد  
 من نقضاء المدة لا يقبل قوله الا بيينة كرجل فانزوج ابنة بالغدة وثا  
 الزوج فقالت الابنة كنت اجرت عقد الابي تصدق الابيينة ولو انت  
 كان النكاح بامري ولى الميراث كان القول قولها الغاصب اذا اجر المصنوب  
 قاله ان الاثارة انما تستوفى بالثبوت

للمالك كما لو اجاز بيع الفضولي حال قيام العقود عليه وان اجاز بعد انقضاء  
 المدة لا يصح اجازته كما لو اجاز بيع الفضولي بعد هلاك معقود عليه ويكون جميع  
 الاجر للغاصب لانه هو العاقد والمنافع تقومت بعقده فكان الاجر له وان اجاز  
 بعد مضي بعض المدة فاجرهما مضي يكون للغاصب واجرها باقى يكون للمالك وهو  
 قول محمد رحمه الله لان الاجارة تتعقد ساعة تساعة على حسب الحاجة المفعلة  
 فصحت الاجارة فيما بقى من المدة ولا تصح فيما مضى كالرجل اذا اجر عبدا سنة ثم  
 اعتقه في وسط السنة فاجاز العبد الاجارة فيما بقى فاجر ما بقى من السنة يكون  
 للعبد واجرها مضي يكون لمولى المعتق لان المنافع فيما مضى استوفيت على ملك  
 المولى فكان البدل له وفيما بقى استوفيت على ملك العبد فكان البدل له اما  
 على قول ابي يوسف رحمه الله اذا اجاز المالك اجارة الغاصب فمضى بعض المدة  
 كان جميع الاجر للمالك والفتوى على قول محمد رحمه الله ولو اعطى الغاصب بعض الغصب <sup>مراعاة</sup>  
 فاجاز المالك ان كان الزرع قد سنبل ولم يسمن كان الخارج بين المزارع  
 ورب الارض ولا شئ للغاصب وان كان الزرع قد سنبل وسمن لا يصح اجارة  
 رب الارض ويكون ذلك بين الغاصب والمزارع ولا شئ للمالك ولو غصب  
 دارا فاجرهما ثم اشترىها من صاحبها فالاجارة ماضية لاستجماع شرائطها  
 وان استقبلها كان افضل ذكرها في النوازل الغاصب اذا اجر من غيره  
 ثم ان المستاجر اجرها للغاصب واخذ الاجرة من الغصب كان للغاصب ان يسترد الاجرة  
 من المستاجر لان المستاجر لما اجر من الغاصب يرد عليه الغصب ويرد المصنوع مستحق  
 عليه محله رد الغصب وتسليمه الى الغاصب واللفظ لان ذلك مستحق عليه فيجعل  
 عن المستحق كالرجل اشترى شيئا شراء فاسدا او قبضة ثم باعته من البائع

يجعل بيعة نفضا للعقد الفاسد، ساحة في الشارع في مقابلة خانوت رجل التجار صاحب  
 الخانوت من رجل سبيح الفاكهة كل شهر بدرهم قال الفقيه ابو جعفر ما ياخذ صاحب  
 الخانوت من الاجر يكون له لانه عاقد وعاقد يستحق الاجر وان كان غاصبا  
 وينبغي ان يتصدق بدكا لغاصب اذا اجر واخذ الاجرة. وقال الفقيه ابو الليث  
 انما يكون اجر الساحة لصاحب الخانوت اذا كان بنى في الساحة وكافا ونحو  
 ذلك حتى يكون هراولي الناس بما بنى واما اذا لم يكن بنى في الساحة شيئا لا يكون  
 الاجر له لان صاحب الخانوت في الساحة كسائر الناس لا اختصاص له بالساحة  
 المتولى اذ اجر الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من السنة لا يجوز الاجارة  
 اكثر من سنة فان لم يكن شرط ذلك يجوز الاجارة الى ثلث سنين. فان اجرها اكثر من  
 ذلك اختلفوا فيه. قال مشايخ بلخ لا يجوز اجارة الوقف اكثر من ثلث سنين. قال  
 مشايخنا يجوز ذلك اذا كان المستاجر من لا يخاف منه دعوى الملك اذا طأ  
 المدة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله الاحتياط في ذلك ان يرفع الامر الى القاضي بطله.

### فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم

مسو الى اوقف او الوصي اذا اجر مال الصغير او الوقف باقل من اجر مثله بما لا يتغابن الناس  
 فيه قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يجب اجر المثل بالغاما يبلغ عند بعض علماءنا  
 وعليه الفتوى. قال رحمه الله وعلى اصول اصحابنا راجح ينبغي ان يصير الاجر والمستاجر  
 غاصبا فانه ذكر في المزارعة الوكيل يدفع الارض مزارعة اذا رقع الارض مزارعة  
 وشرط لصاحب الارض شيئا يسيرا لا يتغابن الناس فمثله يصير الوكيل غاصبا  
 وكذا المدفوع اليه الا ان الخصاص راجح قال لا يصير المدفوع اليه غاصبا وعليه  
 اجر المثل قال ابنا في بقول الخصاص قال مولانا راجح وينبغي ان يكون الجواب على

التقصيل ان لم ينقصها المزارعة يجزئ المثل بالعاسا مع وان نقصها المزارعة  
 ينظر الى نقصان الارض والاجر المثل بهما كان الترتيب ذلك للوقف والصغير  
 رجل غصب رضا ورضا ورضا للصغير قال بعضهم يضمن الغاصب اجر المثل للوقف  
 والصغير في ظاهر الرواية لا يضمن فلوان هذا الغاصب اجر الارض الموصوبة  
 من غيره كان على المستاجر للغاصب الاجر المسمى رجل اجر منزلا كان والله وقفه  
 على اولاده ابداما تناسلوا فاجر هذا الرجل جارة طويله مرسومة وانفق  
 المستاجر في عمارة هذا الوقف بامر المواجه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل  
 ان لم يكن للمواجه ولاية في الوقف بان يمكن متوليا يكون المواجه غاصبا وان  
 على المستاجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستاجر بما انفق العمارة على الاجر  
 والاعلى غير لانه كان متسولعا وان كان المواجه متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى وكان  
 ذلك مقدرا اجر المثل واكثر ويرجع المستاجر غلة الوقف بما انفق في العمارة  
 متولى الوقف اذا اجر الارض مقدما معلومة ثمرات المواجه ثمرات المستاجر  
 قبل انقضاء مدة الاجارة فرغ ورثة المستاجر غلة الارض قال الشيخ الامام هذا  
 رح ان كانت الغلة زرعها وزرعها ورثة المستاجر ببذرهم كانت الغلة لهم  
 وعليهم نقصان الارض اذا كانت الارض انتقصت بزراعتهم ويصرف ذلك النقصان  
 الى مصلى الوقف لاحق للموقوف عليهم في ذلك الوصف اذا انفق من مال اليتيم على باب  
 القاضى في خصومه كان على الصغير وله قال الشيخ الامام هذا رح ما اعطى الوصي من مال اليتيم  
 على وجه الاجارة لا يضمن مقدرا اجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون ضامنا  
 للمؤجر استاجر ارضا فانقطع الماء قال ان كانت الارض تسع بماء النهار لا يملو  
 السماء لا شيء على المستاجر وكذا ان كانت تسع بماء الله اذ انفق من مال اليتيم

اذا اجر ارض اليتيم او استاجر لليتيم ارضا بمال اليتيم اجارة طويلة رسمية ثلث  
 سنين لا يجوز ذلك . وكذلك اب الصغير ومتولى الوقف لان الرسم في الاجارة  
 الطويلة ان يجعل شي يسيرا من مال الاجارة بمقابلة السنين الاولى ومعظم المال  
 بمقابلة السنة الاخرة وان كانت الاجارة لارض اليتيم او الوقف لا تصح الاجارة  
 في السنين الاولى لانها تكون باقل من اجر المثل فلا يصح . وان استاجر ارض اليتيم  
 او الوقف بمال الوقف او اليتيم ففي السنة الاخرة يكون الاستجارة باكثر من اجر المثل فلا تصح واذا  
 فسدت الاجارة في البعض في الوجهين هل تصح فيما كان خير لليتيم والوقف على قول من يجعل  
 الاجارة الطويلة عقدا واحدا لا تصح وعلى قول من يجعلها عقودا تصح فيما كان  
 خيرا لليتيم او الوقف ولا تصح فيما كان شره والظاهر هو الفساد في الكل . وان كان  
 الوصي اجرا ارض اليتيم واستاجرها وصي اخر لليتيم اخر لا يصح هذه الاجارة لانها  
 ان كانت خيرا لاحد اليتيمين تكون شررا لآخر فلا يحل هذه الاجارة عن الضرر باحد  
 اليتيمين وطريق تصحيح الاجارة الطويلة في ارض اليتيم والوقف بما ان يجعل اجارة  
 السنين  
 كلها مقدارا اجر المثل ثم ان الوصي ومتولى الوقف يبرأ المستاجر عن اجر السنين  
 الاولى ويصح ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد بن ح . رجل استاجر خانوتا وقفا على  
 الفقراء فاراد ان يبني عليه غرفة من ماله ويتفق بها قالوا المكان لا يزيد المستاجر  
 في اجر الخانوت على مقدار ما استاجر فانه لا يطلق له البناء الا ان يزيد في الاجارة  
 فلا يخاف على البناء من تلك الزيادة وان كان هذا الخانوت معطلا في اكثر الاوقات  
 واما برغيبه المستاجر لاجل البناء عليه فانه يطلق له في ذلك وان كان  
 لا يزيد هو في الاجارة حبل استاجر حجرة موقوفة من اوقاف المسجد فكثير في الخطا  
 بالقدوم والخراب لا يبرحون بذلك والمتولى يرضى به قالوا ان كان من ذلك

ضربين بالحجرة مثل ضرر القصار والحداد والمتولى يجد من استأجرها بتلك الاجرة  
كان على المتولى ان يمنعه من ذلك فان لم يمتنع اخرجته من الحجرة وبوأجرها من غير  
وان كان لا يجد من يستأجرها بتلك الاجرة فلم يتولى ان يترك الحجرة في يده الا اذا  
خاف من ذلك الضرر هلاك بناء الوقف المتولى اذا اجر حمام الوقف  
من رجل ثم جاء رجل اخر ويزاد في اجرة الحمام قالوا ان كان حين اجر الحمام  
من الاول اجره بمقدار اجر مثله او ينقصان يسير يتعاقب الناس بمثله  
فليس للمتولى ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى  
بما لا يتعاقب فيه الناس تكون فاسدة وله ان يواجرها اجارة صحيحة  
اصامن الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستأجر  
وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم زاد اجر مثله كان للمتولى ان يفسخ الاجارة  
وما لم يفسخ يكون على المستأجر الاجر المسمى كذا ذكره الطحاوي رحمه الله . الا ان  
ان كانت وقفا على قوم فاجرها وبيع الميث ثم مات بعض الموقوف عليهم لا يبطل  
الاجارة . المتولى اذا اراد ان يستدين على الوقف للعمارة قال الشيخ الامام المعروف  
بجواهر زاده في شرح الوقف انه لا يملك الاستدانة على الوقف . المتولى لا يملك  
استبدال الوقف الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله اذا كان الوقف قد جاوز  
الاستبدال . اهل المسجد اذا باعوا حشيش المسجد او نعتسا صار خلفا خلفوا فيه  
والفتوى على انه لا يجوز ذلك الا بامر القاضي وهي تاتي في مسائل الوقف انشاء الله تعالى  
الاب والجد الاب او وصيهما اذا اجر الصغير في عمل من الاعمال التي يقدر عليها الصغير  
على انه يجعلها ليس بما لا للصغير ولا ولاية للجد مع قيام ولاية الاب وصلى الاب  
مقدم على الجد فان لم يكن للصغير ولا جد اب ولا وصيهما فاجر ذو رحم محرم

من الصغير فان كان الصغير في حجره جاز لانه يملك تاديبه فيملك اجارته وان كان الصغير في حجره  
 رحمه محرم فاجره ذو رحم محرمة اخره اقرب من الذي كان في حجره فهو ان يكون في حجر العمه  
 فاجرته امه جاز في قول ابى يوسف راجح ولا يجوز في قول محمد راجح. وان اجره ذو رحم محرم  
 هو في حجره ليس له ان ينفق الاجر على الصغير اذ لم يكن له ولاية التدبير في ماله كما لو  
 للصغير مال كان لصاحب الحجر ان يقبض الهبة للصغير وليس له ان ينفقها على  
 . واذ بلغ الصبي بعد ما اجره من له ولاية الاجارة ان شاء اصفى الاجارة وان شاء  
 فسح سواء اجره الاب الجدا او وصيهما او غيرهم. وليس لمن كان الصغير في حجره ان  
 الى حائلك لتعلم تلك الحرفة ان لم يكن اب الصغير حائلا ان الصغير يتضرر بذلك  
 . من اذن حق الاجارة اذا استاجر استناد اليعله العمل في تلك السنة فلما مضى  
 نصف السنة ولو بعله شيئا كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولو استاجر استنادا  
 سنة يحدق الصغير لا يجوز الاجارة وللاب والجدا وصيهما اجارة في قول الصغير  
 وروايه وعقار لانهم يملكون البيع فيملكون الاجارة وليس لغير هؤلاء من كان  
 الصغير في حجره ولاية اجارة عبدا للصغير وعقار. وعن محمد رحمه الله انه جوز ذلك  
 استحسانا قال لانه يملك اجارة نفسه فيملك اجارة ماله. وعنه ايضا من كان  
 الصغير في حجره كان له ان ينفق على الصغير من ماله. ولاحد الوصيين ان يواجر  
 الصغير ولا يواجر عبدا في قول ابى حنيفة راجح وقال محمد راجح يواجر عبدا ايضا الوصي  
 اذا استاجر نفسه او عبدا للصغير لا يجوز اما عند محمد رحمه الله فلانه  
 لو اشترى لليتيم من مال نفسه او باع ماله من اليتيم لا يجوز الا اجارة اولي ولما  
 عند ابى حنيفة والى يوسف راجح فلانه انما يملك البيع من نفسه بشرط  
 ان يكون ذلك خيرا لليتيم لا خيرا لليتيم مهنا لانه يجعلها ليس بمال نفسه مالا وان استا

الوصى نفس اليتيم لنفسه او عبد اليتيم لنفسه جاز في قياس قول ابي حنيفة ويوسف  
 رح اذا كانت باجرة ليس فيها غبن اما الاب اذا اجر نفسه للصغير واجر ماله  
 للصغير واستاجر ماله للصغير لنفسه جاز لانه يملك شراء مال الصغير لنفسه وان لم  
 ذلك انفع للصغير ولو كان وصيا لليتيمين فاستاجر لاحدهما مال الاخر لا يجوز كماله  
 باع مال احدهما من الاخر الاب اذا استاجر ابنه البالغ فعمل الابن لاجله وان  
 استاجر الابن اباه للخدمة لا يجوز فان عمله الاب كان له الاجر وفي المسئلتين  
 لا فرق بين ان يكون احدهما مسلما او ذميا . واذا استاجر الحر ابنه المكاتب جاز  
 وكذا لو استاجر الحر ابنه العبد من سواه جاز . والحر اذا استاجر اباه العبد يبطل  
 ذلك . الصبي المحجور اذا اجر نفسه لا يجوز فان عمه وسلم من العلف القياس  
 لا يجيب الاجر وفي الاستحسان يجب . الاب او الجد او وصيهما اذا اجر دارا او عبدا  
 للصغير هذين معلومة ثم يبلغ الصغير لم يكن للصغير ان يفسخ الاجارة . والصبي  
 اذا اجر نفسه ثم يبلغ لا يكون له ان يفسخ الاجارة . والعبد المحجور اذا اجر نفسه  
 للخدمة سنة فاعتق في نصف السنة لا يكون للعبد ان يفسخ الاجارة  
 ويكون اجرا ماضيا للمالك واجر مابق للعبد . وان كان اجره المولى ثم اعتق في نصف  
 السنة كان للعبد ان يفسخ الاجارة فيما بقي وان شاء امضى فان اجاز الاجارة  
 والمولى كان اجره باجر مفضل او استعمل الاجرة بعد الاجارة كان جميع الاجر للمولى  
 المكاتب اذا اجر عبدا ثم عجز لا تبطل الاجارة عند ابي يوسف رح وتبطل عند  
 محمد رحمه الله . ولو استاجر المكاتب عبدا ثم عجز بطلت الاجارة في قولهم  
 وقبل هو على هذا الخلاف ايضا . ولو ادى المكاتب وعق بقيت الاجارة  
 عقد الكل . رجل اقعده صبيا عند رجل ليعمل معه فاتخذ الرجل للصبي كسوة



ثم بدأ للصبي ان لا يعمل قالوا ان كان الرجل اعطى كرباسا وتكلف الصبي خياطته  
لا يكون للرجل على الثوب سبيل لان حقه انقطع بالخياطة

فصل فيما يجب الاجر على المستاجر وفيما لا يجب

رجل الكرى حمارا في الطريق فامر المكترى رجلا ان ينفق على الحمار ففعل  
المأمور قالوا ان علم المأموران الحمار لغير الامر لا يرجع بما انفق على احد لانه  
متطوع وان لم يعلم المأموران الحمار لغير الامر قالوا له ان يرجع على الامر  
وان لم يقل الامر على اني ضامن . ولو ان رجلا قال لغيره انفق في بناء داري  
ولم يقل على ان ترجع بذلك على اختلافه فانه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي  
رحمه الله الصحيح انه يرجع قال مولانا رضي في مسألة الحمار اذا لم يعلم المأموران الحمار  
لغير الامر ولم يقل الامر على ان ترجع بذلك على ان ينبغي ان يكون على الاختلاف ايضا  
وفي اللقطة اذا رفع الملقط الامر الى القاضى يقال له القاضى انفق عليها ولم يقل على ان ترجع  
بذلك على صاحبها اختلافه فانه قال الشيخ الامام المعروف بنجواهر زاده رح  
الصحيح انه لا يرجع . رجل استاجر دارا كل شهر هكذا فتراد على المستاجر ان صاحبها  
باعها منه بعد الاجارة وانكر صاحبها البيع ومنى على ذلك زمان قالوا على  
المستاجر اجره ماضى لان البيع لم يثبت فبقيت الاجارة . ولو استاجر دابة  
الى مكان بعينه فلما سار بعض الطريق ادعاها المستاجر لنفسه وانكر الاجارة  
صاحب الدابة يدعى الاجارة ذكر القندوري رح ان على قول ابي يوسف رح  
يلزمه اجر ما قبل انكاره ولا يلزمه اجر ما بعد انكاره . وقال محمد رحمه الله  
لا يسقط شيء من الاجر ولو استاجر عبد سنة وقبضه فلما مضى نصفه السنة  
مجد الاجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم المحو والغان فمضت السنة ونهيه

الف درهم ثمرات العبد في يد المستاجر وقيمتها الف روي هشام عن محمد  
رح ان عليه الاجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة ولم يذكر هشام فيه  
خلافا وذكر القديري ان على قول ابي يوسف رحمه الله اجرا مضى قبل  
المجور وليس عليه اجرا بعد المجور قال هشام قلت لمحمد رح كيف يجتمع  
الاجر والضمان قال لم يجتمعا قال هشام اراد بذلك انه استعمله للسنة  
بحكم الاجارة فلما مضت السنة والمستاجر ينكر ان يكون بده بدغيرم وصاحب  
العبد لا يدعي يد المستاجر لنفسه وكان على المستاجر ان يردّه فاذا لم يرد يضمن رجل  
اجر داره بثلاثين درهما شهرا على انه بالخيار ودفع الدار الى المستاجر فسكنها قبل  
ان يسقط صاحب الدار خياره لم يكن على المستاجر اجرا مسكنا وانما يلزمه الاجر <sup>سكن</sup>  
بعد الاجارة من يوم الاجارة رجل اجر دابته على ان يكون بالخيار له ساعة  
من النهار فركبها فسرت فانه يضمن قيمتها ولا يضمن الاجر وان كان الخيار  
للمستاجر كان عليه الاجر ولا يضمن قيمة الدابة رجل دفع الى خياط  
ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال عيسى بن ابان لا اجر له  
لان اللقم هو الخياطة دون القطع وكان الاجر مقابلا بالخياطة وقال  
ابو سليمان الجوزجاني رح له اجر القطع وهو الصحيح رجل دفع الى خياط  
ثوبا ليخيطه بدهم فخاطه ثم جاء رجل ونسقه قبل التسليم الى صاحبه  
لا شيء للخياط لانه لم يسلم العمل قال المعمر هذا اذا لم يخيطه في دار صاحب الثوب  
وان خاطه في داره كان له الاجر لان العمل صار مسلما الى صاحب الثوب  
من ليس على الخياط ان يخيطه مرة اخرى في الوجهين لان العقد الذي جرى  
بينهما لم يبق وان كان الخياط هو الذي فتق كان عليه ان يخيطه مرة

اخرى لانه نقض عمله فصا وكان لم يكن وكذا الاسكاف . رجل اكثرى من رجل  
 سفينة يحمل فيها الطعام الى موضع فلما بلغت السفينة الى ذلك الموضع <sup>ها</sup>  
 الريح الى المكان الذي اكرها فيه فان لم يكن الذي اكثرى السفينة مع الملاح  
 ليس على المتكري كراء وان كان معه فعليه الكراء لان العمل صار مسلما الى  
 المتكري كالحياط اذا خاط الثوب في دار صاحب الثوب . رجل استاجر غلا  
 للركوب للموضع كذا فنجح به في بعض الطريق وورده الى الموضع الذي استاجر  
 فعليه الاجر وهو نظير مسئلة السفينة اذا ردها الريح والمكثري مع الملاح  
 في السفينة . رجل استاجر ارضا سنة فزرعها ثم اشتراها المستاجر مع رجل  
 اجر قال محمد رحمه الله انتقضت الاجارة وينك الزرع في الارض حتى يستخذ  
 ويكون للتشريك على صاحب الزرع مثل نصف اجر الارض . رجل استاجر ارضا  
 ليزرعها فزرعها فقل ماؤه قال محمد رج له ان ينقض الاجارة وله ان <sup>صم</sup> يخاف  
 الاجر حتى يتنكها الحاكم فبئذ باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى  
 زرع بعد ذلك كان رضا وليس له ان ينقض الاجارة وكذا الرعي اذا انقطع  
 ماؤه حتى تمضت السنة يسقط جميع الاجر . وان قل الماء ويد والرحى  
 وتطح على نصف ما كان تطح قبل ذلك كان للمستاجر ان يرد لها فان  
 يرد حاجته تطح كان ذلك رضا وليس له ان يرد الرعي بعد ذلك . ولو استأجر  
 ارضا من ارض الجبل يدها لم يزرعها ولم يطرعامه ولم يثبت حتى تمضت  
 السنة ثم مطرت السماء ونبت قال محمد رج الزرع كله للمستاجر وليس  
 عليه كراء الارض ولا نقصانها . رجل استاجر ارضا ليزرعها فاضا  
 الزرع افة فهلك او غرق ولم يثبت كان عليه الاجر لانه قد زرع

ولو غرت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل وزرعها  
لا اجر على المستاجر ولو كانت في يد المستاجر فلم يزرعها حتى مضت السنة  
كان عليه الاجر وكذا لو زرع البعض ولم يزرع البعض رجل استاجر  
سفينة ليذهب بها الى موضع كذا ويحمل عليها كذا ويجيء بها فذهب بالسفينة  
ولم يجد ذلك الشيء قال محمد رح يلزمه كراء السفينة في الذهاب فارغة  
اقل كراء ولو قال اكثريتها منك على ان يحمل الطعام من موضع كذا الى ههنا  
فلم يجد الطعام فليس عليه شيء من الكراء لان في المسئلة الاولى الكراء <sup>السفينة</sup>  
للذهاب والحمل والرجوع فيلزمه حصة الذهاب في المسئلة الثانية  
وقع الاستيجار على حمل الطعام من موضع كذا الى ههنا فاذا لم يحمل لم يلزمه شيء  
ولو استكروا رابطة يحمل من هناك حولاته فجاء المكاري وقال ذهبت ولم اجد  
الحمل قالوا ان صدق المستكرو في ذلك كان عليه اجر الذهاب خاليا عن الحمل  
رجل استاجر في المصر رابطة يحمل الدقيق من طاحونه كذا والخنطة من قرية كذا  
فذهب فلم يكن الخنطة طمخت او لم يجد في القرية خنطة فرجع الى المصر قال الشيخ  
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يتطر في لفظه الاستيجار ان كان <sup>حمله</sup> المستاجر  
قال استاجرت منك هذه الدابة من هذه البلدة حتى احمل الدقيق من طاحونه  
كذا يجب نصف الكراء لان الاجارة وقعت صحيحة من البلدة الى الطاحونه عن غير  
حمل شيء فيجب نصف الاجر بالذهاب ثم الاجارة من الطاحونه الى البلدة  
انما كان لحمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب للرجوع شيء تاما اذا قال <sup>حمله</sup> المستاجر  
باستاجرت منك هذه الدابة بكذا حتى احمل الدقيق من الطاحونه  
فلم يجد الدقيق ههنا لا يجب شيء لان ههنا الاجارة وقعت على حمل الدقيق

من الطاحونة فلا يجبر الاجر اذا لم يجمل الدينق . ولو استاجر رجلا ليذهب  
 الى البصرة يجيء بعياله فوجد بعضهم قدامات فجاء بمن بقي ذكره في الكتاب  
 ان له الاجر بحساب ذلك . قالوا هذا اذا كان عياله معلومين لانه  
 او في بعض المعقود عليه فيجب الاجر بقدر ذلك وان استاجر وليد<sup>هيب</sup>  
 بطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام ووجد فلانا قدامات فرد<sup>الطعام</sup>  
 لاجره لانه نقض عمله فلا يجبر الاجر . كالتخياط اذا خاط ففتق . وان استا<sup>جره</sup>  
 ليذهب بكتاب الى فلان ويحج بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قدامات فرد  
 الكتاب لاجره وقال محمد رحمه الله يلزمه اجر الذهاب . ولو ترك  
 الكتاب ثم اومر به ولم يرد كان له اجر الذهاب في قولهم لانه لم ينقض عمله  
 وقيل اذا مر به ولم يرد ينبغي ان لا يجبر الاجر لانه اذا ترك الكتاب ثم يتفجع  
 بالكتاب وارث المكتوب اليه فيحصله الغرض بخلاف ما اذا مر به .  
 ولو استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا اليه باجر مسمى<sup>هيب</sup>  
 الى ذلك الموضع فلا يجبر فلانا قالوا له الاجر . ولو استاجر وليد<sup>هيب</sup> الى موضع  
 كذا ويؤدي رسالته الى فلان فذهب فلم يجده فلانا كان له الاجر لان الاجر  
 مقابل بالذهاب لا بتبليغ الرسالة . رجل استاجر امرأته لخدمة البيت  
 شهر الايجور ولا يكون لها الاجر في ذلك لان خدمتها البيت مستحق عليها  
 ديانة فلا يجب الاجر لها كما لو استاجرها لخدمته او لخدمته ولان منفعة خدمته  
 البيت تعود اليها والانسان لا يستحق الاجر بما يعود منفعته اليه كما في  
 الطبخ والخبز . ولو استاجرها للغسل ثيابه قال المصنف ينبغي ان يكون لها  
 الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة كخياطة الثوب ونحو ذلك ومنفعة

الغسل تعود الى الزوج خاصة فيكون لها الاجر كما لو استاجرها الرعي غنمه  
 . وان استاجرت المرأة زوجها ليخدمها باجر مسموع جاز وللزوج ان يمتنع  
 عن خدمتها بعد الاجارة لانه يتضرر بذلك فان خدمها ذكر الشمس الاثني عشر  
 رحمه الله ان عليها الاجر لزوجها . كما لو استاجرت زوجها الرعي الغنم ولو  
 قالت المرأة لزوجها غمّر رجل على انك على الف درهم فغمز الزوج رجلها  
 لان قالت المرأة لا يريد الزيادة قالوا هذه الاجارة باطله ولا شيء عليها  
 لان خدمة المرأة حرام على الزوج لانه قوام عليها امرأة اجرت دارها من  
 زوجها فسكنها جميعا قالوا الاجار لها وهي بمنزلة قالوا استاجرها لخبزة  
 او طبقه انما ارادوا بهذا الالحاق ان منفعة سكنى الدار تعود اليها  
 ولان الزوج يخرج من الدار في بعض الاوقات وعسى ان يكون عامّة  
 نهاره في السوق ويكون الدار في يد المرأة . والمستأذا اجر من الاجار واعا  
 اتفقت الروايات على انه لا يجب الاجر على المستاجر في زمان الاجارة والاعا  
 فذلك ههنا لم يكن لها اجر الدار على زوجها . رجل اشترى الثمار على رعي  
 الاشجار ثم استاجر الاشجار لبيترك الثمار الى ان يدرك وقت معلوم ما يكن  
 عليه اجر الاشجار لان الشجر ليس محل الاجارة فيجعل الاجارة اعارة بخلا  
 ما لو اشترى القصيل ثم استاجر الارض وقت معلوم الى ان يدرك الزرع  
 كان ذلك جائزا وكان له اجر الارض لان الارض محل الاجارة فتتعقد  
 الاجارة . رجل استاجر طاحونتين دوارين بالماء في موضع يكون كروي  
 في النهر على صاحب الطاحونة عادة فاحتاج النهر الى الكرى وصار مجال لا يعمل  
 الا احد الرحيين فان كان مجال الوصف الماء اليهما جميعا تقبلان عملا <sup>نصا</sup>

فله الخيار لاختلال المقص ما لم يفسخ الاجاق كان عليه اجرهما جميعا وان كان مجال  
لوصف الماء اليهما لم يعمل اصلا فعليه اجر احداهما اذا لم يفسخ الاجاق لانه  
لم يتمكن من الانتفاع الا باحد منهما فان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا  
كان الماء يكفي للاكثر لانه متمكن من الانتفاع باكثرهما. وان كان ذلك في موضع  
يكون كرمي النهر على المستاجر عادة فعليه الاجر كاملا لانه هو المعطر وهو كما لو  
استاجر خيمة فانكسرت او تارها لا يسقط الاجر عن المستاجر لان الاوتاد  
لا تكون على صاحب الخيمة ولو انقطعت اطناها سقط الاجر عن المستاجر لان  
الاطناب تكون على صاحب الخيمة. رجل استاجر طاحونة فانقطع ماؤها  
كان له ان يردها فان لم يردها حتى مضت السنة سقط جميع الاجران  
فماؤها وكانت الطاحونة تدور وتطحن على نصف ما تطحن كان  
للمستاجر ان يردها فان لم يردها حتى تطحن كان ذلك رضامنه وليس له  
ان يردها بعد ذلك. ولو استاجر بيتا فيه رحي وقال استاجرته هذا

البيت بكل من هو له ولم يسم الرمي كان للاجر ان يقلع الرمي وليس الرمي والماء من حقوق البيت  
وان كان استاجر البيت بمجره فله حقوق الرمي والماء من حقوقها فان  
انقطع الماء فلم يردها حتى مضت السنة وكان البيت مما ينتفع به بدون  
الرمي يقسم الاجر عليهما فيسقط عنه حصة المحرمين ويلزمه الاجر محسنا  
البيت وان لم يكن البيت منتفعا به بدون الرمي لا يجب على المستاجر  
شيء وان لم يردها البيت. رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرع وقل ماؤها قال  
محمد رحمه الله ان ينقض الاجاق وله ان يخاصم حتى يتركها الحاكم فيدفع  
باجر المثل الى ان يترك الرزاع فان سقى زرعه كان رضا وليس له ان ينقض

الاجارة وكذا الرحي اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة سقط جميع الاجر وان  
 قل الماء وتدد الرحي ونطح على نصف ما كان فلم يستاجر ان يزدوان لم يزد  
 حتى لمحن كان ذلك رضا ليس له ان يرد الرحي . رجل اجر داره ثم اجرها من غيره  
 بعد ما سلمها الا الاول فاجاز المستاجر الاول فقلت الاجارة الثانية على  
 المستاجر الاول . ولو دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر من المزارع ثم  
 اجر من غيره اجارة طويلة بغير رضا المزارع فان رضي به المزارع ينسخ  
 المزارعة وينفذ الاجارة الطويلة . رجل امر رجلا بان يستاجر له  
 دارا بعينها من رجل سنة فاستاجرها المأمور وابى ان يدفعها الى  
 الامر وسكنها بنفسه حتى مضت السنة قال ابو يوسف رح لا اجر على  
 الامر ولا على المأمور . وقال محمد رحمه الله بيجب الاجر على الامر . رجل استأجر  
 دارا وقبضها ثم اعارها من الاجر قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يسقط الاجر  
 عن المستاجر . ونكر في المتفق ان المستاجر الاول اذا اعار من الاجر كان ذلك  
 نفعا للاجارة وكذا اذا استاجر دارا وبني فيها ثم اجرها من الاجر كان  
 ذلك نفعا للاجارة الاولى والصحيح ان الاجارة والاعارة لا تكون نفعا  
 ولكن لا يجب الاجر على المستاجر مادام في يد الاجر . رجل استاجر دارا وقبضها  
 فسقط منها حائط او تهدم بيت من الدار كان للمستاجر ان ينسخ الاجارة  
 بحضرة الاجر ولا يصح فسخه عند غيبته لان هذا بمنزلة الرد بالعيب  
 . وان تهدم كل الدار كان للمستاجر ان ينسخ الاجارة عند حضرته وغيبته  
 ويسقط الاجر عند الكل ولا ينسخ الاجارة ما لم ينسخ . رجل استاجر  
 ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع افة ففلك او غرق ولم يبت كان عليه



الاجر ولو عرفت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه . وكذا لو غصبها  
 رجل فزرعها الغاصب لا اجر على المستاجر وذكر الشيخ الامام المعروف  
 بخواجه زاده اذا استاجر ارضا للزراعة فزرع فاصطلمه افة كان  
 عليه اجر مامض وسقط عنه اجرها بقية من المدة بعد الاصطلام . <sup>جل</sup>  
 استاجر ارضا فزرعها فلم يجد ماء يسقيها فيبس الزرع قالوا ان استا<sup>جها</sup>  
 بغير شرب فلم ينقطع ماء النهر الذي يرحى منه السقي فعليه الاجر وان  
 انقطع كان له الخيار وان كان استاجرها بشربها فانقطع عنها الشرب  
 فجاؤ الوقت الذي يفسد فيه الزرع عند انقطاع الماء وفسد الزرع  
 سقط عنه الاجر كما لو استاجر رحي ماء واستاجر بيت الرحي فانقطع  
 الماء . ولو استاجر ارضا بشربها ليزرع فحرب النهر الاعظم فلم يستطع<sup>سقيها</sup>  
 فهو بالخيار ان شاء ردها وان شاء امسكها فان لم يرد حتى مضت المدة كان  
 عليه الاجر اذا كان بحال يمكنه ان يحتمل بحيلة ويزرع فيها شيئا  
 . وان كان لا يمكنه ان يزرع فيها شيئا بغير ماء بوجه من الوجوه  
 ولا حيلة له في ذلك فلا اجر عليه كما في مسألة الرحي . وكذا لو لم ينقطع  
 الماء ولكن سال فيها الماء حتى لم يتهيأ له الزراعة لا اجر عليه . <sup>جل</sup> استا<sup>جها</sup>  
 ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسع بماء الارض وماء المطر وانقطع  
 ماء المطر ايضا لا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها . <sup>سنة</sup> <sup>جل</sup> استاجر ارضا  
 ليزرعها شيئا سماه فزرع ولم ينبت او اصابته افة فانسده وذلك كان  
 في وقت لا يستطيع ان يزرع فيها مرة اخرى فاراد ان يزرع فيها غير مسماه  
 ان كان الثاني اقل ضررا بالارض من المسماه او مثله فعلى ذلك لان رب الارض

يرضه به ظاهراً وانكاً الثاني ارض بالارض من الذي سماه لم يكن له  
ان يرضع لان رب الارض لم يرض الا بالمسئور بما هو مثله او دونه  
ويرد الارض على صاحبها بقدر ما كانت في يده من الاجر ويبطل عنه الرضا  
المواجر اذا انقضت الدار المستاجر برضا المستاجر او بغير رضاه لا ينتقض الاجارة  
لبقاء الاصل وهو كما لو غصب الدار المستاجر انسان لا ينتقض الاجارة لكن <sup>يستند</sup>  
الاجر مادامت في يد الغاصب وكما لو نهضت الدار في يد المستاجر <sup>عن</sup>  
محمد رحمه الله اذا نهضت الدار المستاجر فبناها المواجه فاراد  
المستاجر ان يسكن الدار بقية مدة الاجارة لم يكن للأجر ان يمنعه  
من ذلك اراد به اذا بناها قبل انقضاء المدة وقبل ان يفسخ <sup>حبر</sup> المستاجر  
الاجارة فان بناها بعد الفسخ ليس للمستاجر ان يسكنها بعد الفسخ  
صريحاً انتقد دراهم رجل باجر فاذا فيها زبوف او شبه حيه او ستوقه <sup>بفمن</sup> لا  
الصير في شيء الا انه لم يملك حداً على صاحب الدراهم وانما وفي بعض العمل <sup>هو</sup>  
تمثيل البعض فيرد من الاجر بحساب ذلك حتى لو كان الكل زبوني يرد كل الاجر وانكاً  
الزبوف نصفاً ونصف الاجر ويرد الزبوف على الدافع فان انكراً للدافع وقال <sup>ليس</sup>  
هذا ما اخذت مني كان القول قول الواحد مع بيته لانه يكر اخذ غيرها  
وهذا اذا لم يكن الاخذ اقرباً استبداً حقه او باستيفاء الميراث فان اقرباً <sup>لك</sup>  
ثم اراد ان يرد البعض بعيب الزيادة وانكراً للدافع ان يكون ذلك <sup>هو</sup>  
لا يقبل قوله رجل استاجر قيصا ليلسه ويذهب الى مكان كذا فلبسه في  
منزله ولم يذهب الى ذلك المكان اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي  
مرحلاً احر عليه لانه مخالف ضامن وقال الفقيه ابو الليث رح عنده <sup>عليه</sup>



بعدما انتقضت مدة الاجارة وقال المراقده على فتح الباب ولم اسكن وقال رب الدار  
 لا بل قد هرت وسكنت قالوا ان كان دفع اليه مفتاح ذلك الغلق كان القول قول  
 صاحب الدار وان لم يكن كان القول قول المستاجر ولا اجر عليه . وان كان المفتاح  
 مفتاح ذلك الغلق فضل المفتاح ايا ما تم وجده كان عليه اجرا ما مضى لانه  
 صح تسليم الدار اليه وانما لم يسكن الدار لتقصير كان من قبله رجلان  
 بينهما طعام استاجر احدهما صاحبه ليحماه الا مكان كذا او ليطنه لا يجوز  
 فان فعل لا يجب الاجر . وان استاجر احدهما من صاحبه بيتا ليحفظ فيه هذا  
 الطعام او دابة ليحمل عليها هذا الطعام المشترك ذكر شمس العائمة السخيري  
 انه يجوز ويجب الاجر المسمى رجل دفع الخياط او قصار ثوبا وقال استاجر  
 لخط هذه الثوب او تقصره بدوهم فدفع الخياط الى التلميذة او عبدة ليخطه  
 او يقصره ففعل يجب الاجر وان قال استاجرتك لخطه او تقصره بنفسك فدفع الى  
 غلامه او تلميذه لا يجب الاجر . فان استاجر ظر الترضع وله بنفسها  
 فارضعته بندي جاريتهما اختلفت نوافيه والاصح انها تستحق الاجر رجل  
 استاجر دابة بعينها ليضع عليها حملا معلوما مسمى الى موضع كذا فالمرء والمكان  
 ان يضع عليها مع ذلك الحمل شيئا من عند نفسه كان للمستاجر ان يمنعه  
 فان وضع المكاري ذلك وبلغت الدابة الى ذلك الموضع كان على المستاجر  
 جميع الاجر المسمى ولو استاجر دارا وقبضها ثم ان رب الدار شغل بعضها بمنا  
 نفسه سقط عن المستاجر حصه ذلك من الاجر . ولو اكزى دارا شهرا  
 فاقام معه رب الدار فيها الى اخر الشهر سقط عن المستاجر حصه ما كان  
 في يد الاجر رجل استاجر كتابا ليقرا ما فيه من شعر او فقه لا يجب عليه

الاجر وكذا المصحف وكذا اذا استاجر طبيا ليشمه لاجب الاجر وكذا اذا  
 استاجر بيتا من مسلم ليصل فيه . ولو ان صناعتين اجرا حدهما من الاخر الى  
 عمله ثم اشتركا قالوا التكاثر الاجارة بينهما على كل شهر مجب الاجرة في الشهر الاول  
 لا غير لان هذه الاجارة تنعقد شهر افتتحها في الشهر الاول سبقت الاجارة  
 الصحيحة الشركة فلا يبطل الاجارة في الشهر الاول بالشركة الطارئة  
 اما في الشهر الثاني فالشركة قارنت انعقاد الاجارة فلم تنعقد الاجارة  
 في الشهر الثاني وان كان صاحب الالة اجرا الا واحد عشر شهرا كان على المستأجر  
 اجمع المدة لما قلنا في الشهر الاول في الصورة الاولى ولو اجر حانوته من  
 رجل ثم اشتركا في عمل يعملان في ذلك الحانوت قال محمد بن سلمه رحمه الله  
 الشركة تؤهن الاجارة اراد به اذا لم يمض زمان قبل الشركة فلا يجب الاجر  
 لانهما اشتركا في الانتفاع بالحانوت وكل واحد منهما عامل لشركة من وجه  
 فلا يبطل المنفعة للمستاجر . استاجر دابة الى مكة ليركبها ولم يركبها ومشى  
 راجلا قالوا ان مشى راجلا ولم يركب من غير عذر بالدابة كان عليه الاجر  
 وان كان بعد زمان لم يركبها لعلة بالدابة او لمرض بها بحيث لا يقدر  
 الركوب لاجر عليه وان استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدائق ووضعته  
 ولم يلبسه فمضى سنون كان عليه لكل يوم دائق في الوقت الذي يعلم انه  
 لولبسه لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لولبسه يتخرق سقط عنه الاجر لان  
 بعد ما مضى ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب منتفعا نقديا فيسقط عنه الاجر  
 . كالمراة اذا اخذت الكسوة من الزوج ولم تلبس وليست ثوب نفسها اذا مضت  
 لو لبسها لبس امتار ا يتخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة اخرعوا الاقلا

## باب الاجارة الفاسدة

رجل اجر بناء دار او هانوت بدون الارض قال القاضي الامام ابو الحسن  
 العل السغدني روي عن محمد بن روح ما يدل على جواز هذه الاجارة قال رجل استأجر  
 ارضا فاجرها من صاحبها كانت الاجارة الثانية باطلة وان بنى فيها  
 المستاجر ثم اجرها من صاحبها كان له حصة البناء من الاجر قال ولو لم  
 تقع اجارة البناء وحده لا يستوجب عليه حصة البناء من الاجر وذكر في  
 الاصل ان اجارة الفسطاط جائزة وبعض مشائخنا لم يجوزوا اجارة البناء  
 فاوردت عليه مسألة الفسطاط فلم يتبها له الفرق وفي الزيادات  
 ما يدل على انه لا يجوز اجارة البناء لانها بمنزلة اجارة المشاع بخلاف اجارة  
 الفسطاط اذا استأجر القاضي رجلا لاستيفاء القصاص والحدود قال  
 الشيخ الامام شمس الائمة الخسري رح ان لم يبين لذلك وقتا لا يصح ان  
 استأجر القاضي رجلا لاستيفاء الحدود او القصاص وقطع اليد وليفكر  
 عليه في مجلس القضاء شهرا باجر معلوم جازت الاجارة لان المعقود عليه  
 عند بيان المدة منفعته في تلك المدة فاذا استحق منفعته في تلك المدة كان  
 ان يصرف تلك المنافع الى ما يحل له من اقامة الحدود وغير ذلك اما اذا  
 استأجره لذلك ولم يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا لا يدرك منه متى يقع  
 وماذا يقع فاذا فسدت الاجارة وفعل شيئا من ذلك كان له اجره لانه  
 استوفى المنفعة بعقد فاسد ومن له القصاص في النفس اذا استأجره <sup>حلا</sup>  
 لاستيفاء القصاص فقتل فلا اجر له بخلاف القاضي لان القاضي يملك  
 الاستيجار بالقيام في مجلسه ثم يدخل في ذلك ما كان للقاضي ان يفعل

أما غير القاصد إذا استاجر رجلا شهرا ليعمله في بيته لا يملك أن يأمره باستيفاء  
 القصاص لأن ذلك لا يكون من أعمال البيت فلا يدخل تحت الأجرة فلا يجبه  
 الأجر على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رح إذا استاجر رجل رجلا لاستيفاء  
 قصاص له في الطرف صح ذلك وإذا فعل الأجير يستحق المسمى . وقال محمد رحمه الله  
 إذا استاجر لاستيفاء القصاص في النفس صح ويستحق المسمى كما لو استاجر  
 لاستيفاء الطرف . أمير العسكر إذا قال لمسلم أرذمي إن قتلت ذلك الفار<sup>س</sup>  
 فلك مائة درهم فقتله لا شيء له لأن هذا من باب الجهاد والطاعة  
 فلا يستحق الأجر كما لو استاجر ليؤم الناس أو يوزن . وقال محمد رحمه الله  
 إن قال ذلك لذي مي يجب الأجر . ولو كان واقعاً فقال الأمير من قطع رؤس<sup>هم</sup>  
 فله عشرة دراهم جاز لأن هذا الفعل ليس بجهاد بخلاف الأول ولو استاجر  
 الأمير ذمياً أو مسلماً ليقتل أسيراً حربياً كان في يده فقتله لا شيء له . وقال  
 محمد رحمه الله يجب الأجر للمسمى كما يجب بذبح الشاة وضرب العبد <sup>ج</sup> رجل  
 استاجر كلباً معلماً ليصيد به لا يجبه الأجر وكذا البازي وفي بعض الروايات  
 إذا استاجر الكلب أو البازي وبين لذلك وقام معلوماً يجوز وإنما لا يجوز  
 إذا لم يبين له وقام معلوماً ولو استاجر سنوراً ليأخذ الفأرة في بيته ذكره المتفق  
 أنه لا يجوز قال إن هذا فعل سنور وليس هذا كالكلب والبازي فإن <sup>جد</sup> السنور  
 يرسل الكلب والبازي فيذهب بأمره يصيد ولا يأكل السنور ولو  
 استاجر كلباً ليحرس داره قالوا لا يجوز ذلك . ولو استاجر قرداً ليكنس <sup>البيت</sup>  
 قال المصنف ينبغي أن يجوز إذا بين المدة لأن القرد يضرب ويعمل بالضرب  
 بخلاف السنور . ولو استاجر شاةً تبعد لتذهب بشاته فتبعته

الشاة لاجرله . ولو استاجر قلم ليكتب به ان بين لذلك وقناصحت الاجارة  
 والافلا . ولو استاجر رجلا ليكتب له مصحفا او غناء او شعرا وبين الخط  
 جاز وذكرا الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده لا بكرة ذلك . ولو استاجر رجلا  
 ليعلم غلامه او ولده شعر او ادبا او خطا او حسابا او هجاء او حرفة من الحياطة  
 ونحوها ان بين لذلك وقنا معلوماسته اشهر او ما اشبه ذلك جاز و  
 المسع تعلم في تلك المدف اولم يتعلم . وان لم يبين لذلك وقنا كانت الاجارة  
 فاسدة حتى لو تعلم يستحق اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شئ . ولو شرط على الاستا  
 ان يحذقه في ذلك العمل ذكرانه لا يصح الاجارة لان الحذقة ليس لها غاية  
 معلومة . رجل دفع غلامه الى حائك على ان يقوم عليه الاستاذ اشهر معلومة  
 في تعليم النسيج على ان يعطى الاستاذ للمولى كل شهر درهما فهو جائز ويكون ذلك  
 اجارة للغلام ولو دفع غلامه او ولده الى استاذ ليعلمه عملا ولم يشترط احد  
 الاجر على الاستاذ او على المولى فلما علمه العمل اخلفا فطلب الاستاذ اجرة  
 من المولى وطلب المولى اجر الولد والعبد من الاستاذ قالوا يرجع في ذلك  
 الى العرف العادة ان الاجر على من يكون فيحكم العرف . قال الشيخ الامام <sup>شمس</sup>  
 الائمة السرخسي رحمه الله كان شيخنا الامام يقول عرف ديارنا في الاعمال  
 التي يفسد المتعلم فيها بعض ما كان متقوما حتى يتعلم نحو عمل ثقب الجواهر وما  
 اشبه ذلك فاما من جنس هذا يكون الاجر على المولى ان كان مسمى فالمسمى  
 . ان لم يكن فاجر المتعلم عليه للاستاذ وما لم يكن من جنس هذا يجب الاجر على  
 الاستاذ . رجل دفع للاحياط ثوبا وقال له خط ثوبي حتى اعطيك اجره  
 فقال الحياط لا اريد منك الاجر ثم خاطه قالوا الاجر له كان بينهما خلة



اوله يكن . رجل استاجر في لا يزيد لا يجوز ذلك ولا اجر فيه وكذا الناحية والغنية  
 ولو استاجر رجل تقاضى ريوه ان بين لذلك وقتا جازوا الا فلا وكذا  
 الخسوة . رجل استاجر دابة ليركبها اليوم بدهم فركبها غدا لا يجزي  
 وقيل على قول ابي يوسف ومحمد ح يلزمه درهم . رجل استاجر  
 ليحتطب له الليل يد رهم جازو كن البصطار له الى الليل وليس له  
 جازو ويكون الحطب والصيد والماء للمستاجر . ولو قال لبصطار هذا  
 الصيد او ليحتطب هذا الحطب فهذه اجارة فاسدة والحطب والصيد للمستاجر  
 وعليه للاجير اجر المثل ولو استعان من انسان في الاحتطاب والاصطبا  
 فان الصيد والحطب يكون للعامل . ولو استاجر رجلا ليحج له كما منا  
 من القطن او ليقتصر له كذا ثوبا وليس عند المستاجر ثوب ولا قطن  
 لا يجوز ذلك لان اقامة العمل في المعدوم لا يتصور فان كانت الاثواب  
 والقطن عنده ولم يرها الاجير فلا اجر خيار الرؤية في الثياب ليس له  
 خيار الرؤية في القطن . وكذا لو استاجر تاده زندق يبي بالدان لم يكن  
 ذلك عند المستاجر لايصح الاجارة . وان كان ذلك عند المستاجر  
 وعين واشار في البعض وامتنع عن الباقي يجبر على العمل لان الاجارة  
 كانت صحيحة فيلزمه العمل . رجل دفع لانداف ثوبا وامره ان يندف  
 الثوب بقطر من عند نفسه ولم يبين له الاجر وثمر القطن بينهما  
 اخذ واعطاء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاجارة  
 جائزة لتعامل الناس . وقال لقاضي الامام علي السعدي هذا اذا دفع  
 اليه ثوبا وعينه ليندف عليه اما اذا لم يكن الثوب معين فلا اجر فيه

رجل استاجر رجلين ليحملان له هذه الخشبة للمنزلة بدرهم فحماها لهما  
 قال محمد له نصف درهم وهو متطوع في النصف اذا لم يكونا شريكين  
 قبل ذلك في العمل والحمل وكذا لو استاجرهما لبناء حائط او حفر بئر ولو كانا  
 شريكين في العمل قبل ذلك فعمل احدهما كان على المستاجر كل الاجر حرة  
 اجرت نفسها من رجل ذي عيال جاز ويكره الخلو به لان الخاوة مع  
 الاجنبية الحرة حرام . مسلم اجر نفسه من نضاني ان استاجره لعمل غير  
 الخدمة جاز . وان اجر نفسه للخدمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن  
 الفضل لا يجوز وذكر القدرى رحمه الله انه يجوز ويكره له خدمة  
 الكافر . ذمى استاجر مسلما ليحمل له خمر اجاز في قول ابي حنيفة رحمه الله  
 كما يجوز استجارة الكناس وقال صاحباه لا يجوز وعلى هذا الخلاف اذا استا  
 الذي دابة من مسلم او سفينة لينقل عليها الخمر وان استاجر ذمى ذميا  
 لذلك جاز وكذا الاستجارة لرعى الخنازير . وان استاجر المسلم ذميا  
 لبيع له خمر او ميتة او دما لا يجوز . وان استاجر الذمى مسلما الحمل  
 ميتة عن الطريق او جلد ميتة لا موضع الدباغة جاز في قولهم وكذا  
 لو استاجره لعصر العنب ولو استاجر مسلم مسلما لينحج له حمارا ميتا من ذم  
 جاز في قولهم كما لو استاجر كناسا . ولو استاجر المشركون مسلما الحمل ميت  
 منهم الى موضع يدفن فيه ان استاجروه لينقل الى مقبرة البلد جاز عند  
 الكل وان استاجروه لينقل من بلد الى بلد قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر  
 . وقال محمد رحمه الله ان لم يعلم الحال انه جيفة فله الاجر وان علم فلا  
 اجله وعليه الفتوى ولو استاجر الذمى من مسلم بيتا يبيع فيه

الخمر جاز عند ابي حنيفة رحمه الله ولا بأس للمسلم ان يواجر داره من ذمى ليسكفها  
 وان شرب فيه الخمر او عبد فيه الصليب او ادخل فيه الخنازير فذلك لا يلحق  
 المسلم . لكن باع غلاما ممن يقصد به الفاحشة او باع جارية ممن  
 ياتيها في غير المأثى ولا يستبريها . ولو استاجر المسلم من الذمى بيعة ليصلى  
 فيها لم يجز . وكذا اهل الذمة اذا استاجر واذميا ليصلى بهم او ليضرب  
 لهم ناقوسا لا يجوز . ولو آجر المسلم نفسه من المجوس ليوقد لهم النار لا بأس  
 عندهم لان التصرف في النار والانتفاع به مباح بخلاف الانتفاع بالخمر  
 وحمل الخمر عندهما . ولو استاجر رجلا ليخت له اصناما او ليترخف له بيننا  
 بالتماثيل فلا اجر له كما لو استاجر نائحة او مغنية . وان استاجر ليخت له  
 طنبورا او بربطا ففعل طاب له الاجر الا انه يأثم به . وكذا لو استاجر رجلا  
 ليكتب له غناء بالفارسية او بالعربية طالب له الاجر . وكذا لو بنى بالاجرة  
 او كنيسة لليهود والنصارى طاب له الاجر وكذا لو كتب لامرأة كتابا الى  
 حبسها باجر . ولو استاجر مشاطة لتزين العروس قالوا لا يطيب لها الاجر  
 الا ان يكون على وجه الهدية بغير شرط ولا تقاض . قال مولانا رح وينبغي  
 ان الاجارة اذا كانت موقته وكان العمل معلوما ولم ينقش التمثال و  
 الصور جازت الاجارة ويطيب لها الاجر لان تزين العروس مباح  
 . اهل بلدة ثقلت عليهم المونات فاستاجر رجلا باجر معلوم ليذهب  
 الى السلطان ويرفع القصة ليخفف عنهم السلطان نوع تخفيف واخذ  
 الاجر من عامة اهل البلدة من الاغنياء والفقراء . قالوا ان كان بحال  
 لو ذهب الى بلدة السلطان يتهيأ له اصلاح الامر في يوم او يومين جازت

الاجارة وان كان بحال يحصل المقصود في يوم او يومين وانما يحصل في مدة فان  
 وقت الاجارة وقت اجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا فعدت الاجارة  
 وكان له اجر المثل على اهل البلدة على قدر مؤنتهم ومنافعهم . وقال بعضهم  
 لا يصح هذه الاجارة على كل حال . رجل استاجر رجلا ليعلم عبده او ولد له <sup>ف</sup>ه  
 فيه روايتان فان بين لذلك وقتا معلوما سنة او شهرا جازت الاجارة  
 ويستحق المسمى تعلم العبد او لم يتعلم . وان لم يبين لذلك وقتا لا يصح  
 الاجارة وله اجر المثل ان تعلم الولد والعبد وان لم يتعلم فلا اجر له وان  
 استاجر رجلا لتعليم القران لا تصح الاجارة عند المتقدمين ولا اجر له  
 بين لذلك وقتا ولم يبين ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة حتى  
 حكى عن محمد بن سلام رحمه الله انه قال اتقى بتسمير باب الوالد باجر  
 المعلم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله  
 انما كره المتقدمون الاستيجار لتعليم القران وكرهوا اخذ الاجر  
 على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان وكان  
 لهم زيادة رغبة في امر الدين واقامة الحسبة . وفي رمضان انقطعت  
 عطياتهم وانقصت رغائب الناس في امر الآخرة فلو اشتغلوا بالتعليم  
 مع الحاجة الى مصالح المعاش فمخيل معاشهم قلنا بصحة الاجارة ووجوب  
 الاجرة للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر جس فيه وان لم يكن  
 بينهما شرط يوم الوالد بتطبيب قلب المعلم وارضائه وهذا بخلاف المؤذن  
 والامام لان ذلك لا يشغل الامام والمؤذن عن امر المعاش . وقال  
 الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان مشايخ بلخ جوزوا

الاجارة على تعليم القران واخذوا في ذلك بقول اهل المدينة وانا انفتى بجواز  
 الاستيجار ووجوب المسح واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم الفقه باطل  
 . رجل استاجر مؤدرا بكل شهر بسبعة دراهم ليعلم له صبيين احدهما العربية والآخر  
 القران فقال المؤدب لا يمكنني تعليم القران فاستاجر معلميا ليعلم الصبي بما  
 يعلمون الناس واعطاه الاجرة من اجري وسلم الصبي اليه فلما جاء رأس الشهر حبس  
 الوالد عن المؤدب ثلثة دراهم فقال المؤدب انا لا ارضى بما جئت لاجرة  
 المعلم كل شهر يكون نصف درهم فالوا يحط عن اجرة المؤدب قد وما يكون اجر مثل المعلم  
 هذا الكلام من المؤدب بمنزلة التوكيل باستيجار المعلم . رجل استاجر معلميا سنة  
 ليعلم ولدك القران فمضت بسنة اشهر ولم يتعلم كان له ان يفسخ الاجارة ولو استجر  
 رجل لغسل الميت لا يجوز . وان استوجر لحفر القبران بين الطول والعرض والعمق  
 يجوز قياسا واستحسانا وان لم يبين الطول والعرض والعمق لا يجوز في القياس  
 وفي الاستحسان يجوز ويقع على الوسط مما يعملها الناس ولو استوجر  
 لحمل الجنان ان لم يكن هناك من يحملها لا يجوز وان كان هناك من يحملها جاز رجل  
 استاجر ارضا ليلين فيها الايصاح والاجارة واللبن كله لللبان وعلى اللبان قيمة التراب  
 لصاحب الارض ان كان للتراب قيمة في ذلك الموضع وان لم يكن للتراب  
 قيمة فعلى اللبان اجر الارض ان لم يكن ذلك ينفع الارض فان كان ينفع  
 الارض فلا شئ على اللبان . معاوضة الثيران في الاكدا س فاسدة  
 لانها استيجار المنفعة بمنسها فان اعطى البقر لياخذ الحمار  
 لابس به . رجل استاجر رجلا ليهدم جداره اولينى مما نطه كل  
 ذراع بكذا وقال د راين درهمهايك يا خير ه برن او استاجر جبر

رجلا ليكسر خطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل راح الاصل في جنس  
 هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا للعمل فان كان عملا لو اراد الاجرة ان  
 ياخذ في العمل للمال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا اول لم يذكر  
 نحو ان يقول استاجرتك لتبني لي عشرين منامز الخبز بدرهم  
 جاز ان كان المستاجر في ذلك الوقت يملك الات الخبز كالذي يقو ويحور  
 ان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا فقال استاجرتك لتبني لي اليوم  
 الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت  
 وبذكر الوقت تصير المنفعة معلومة . ولو قال بدين يكدرم اين ديوار  
 بان كان جاز ايضا لانه سمي له عملا لو اراد ان ياخذ فيه للمال يقدر عليه  
 فيصح الاجارة بين لذلك وقتا اول يبين . ولو قال بدين ده درهمين  
 من بادكن ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استاجر لعمل لو اراد ان  
 ياخذ فيه للمال لا يقدر لان التذرية لا يقوم به انما يقوم بالرجح ولا  
 يدركه تهب الرجح وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر  
 الوقت اول الامر الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تدرني  
 هذا الكدر جاز لانه استاجر لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان  
 العمل فلا يتغير . وان ذكر الاجرة اول الامر العمل بان قال استاجرتك بدرهم  
 على ان تدرني هذا الكدر لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اول الامر  
 يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معد وما او جهولا  
 صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعمال اي على شرط ان يجعل اليوم  
 ولا يجوز فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز <sup>على</sup>

هذه مسألة السمسار . رجل امر سمسار يشتري له الكلب يسر ولا لايبيع له  
 هذه الاثواب بدرهم لا يجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وانما يتم  
 به وبالمشتري ولا يدري متى يبيح المشتري فان ذكر لذلك وقتان ذكر الوقت  
 اولاً ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تبين لي كذا جاز . وان  
 ذكر الاجرة اولاً ثم الوقت بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تبين لي  
 كذا ويشترى لا يجوز وهذه مسألة تذبذبة الكدس سواء . واذا فسدت الاجارة  
 والعمل واتم العمل كان له اجر مثله على ما هو العرف في اهل ذلك العمل وذكر  
 محمد راج الحيلة في استيجار السمسار وقال بأمرة ان يشتري له شيئاً معلوماً  
 او يبيع لا يذكر له اجراً ثم يؤسسه بشيء اما هبة او جزاء لعمله فيجوز ذلك  
 لاس الحاجة كما جاز دخول الحمام باجر غير مقدم ثم يعطى الاجر عند  
 الخروج فكذا الرجل شرب الماء من السقاء ثم يعطى له فلساً او شيئاً وكذا  
 الختان والحمام . واذا اخذ السمسار اجراً مثله هل يطيب له ذلك اختلفوا فيه  
 قال الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده يطيب له ذلك وهكذا عن غيره واليه  
 اشار محمد راج في الكتاب وهو نظير ما لو اشترى عيانياً شراءً ففسد فله المبيع  
 عنده واخذ البائع قيمته طابت القيمة للبائع وقابل بعضهم لا يطيب للدلال والسمسار  
 اجر مثله لانه مال استفاده بعقد فاسد هذا اذا امر السمسار بالبيع والدلال  
 بالشراء ولم يذكر له وقتاً اما اذا ذكر له وقتاً بان قال استاجرتك اليوم بدرهم  
 على ان تبين لي هذه الاثواب او تشتري لي كذا حتى تجازت الاجارة كان له المسمى  
 يطيب له عند الكل . رجل دفع الى رجل ثوباً وقال بعه بعشرة فما زاد فهو مني  
 وبينك قال ابو يوسف رحمه الله ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له

وان تعني في ذلك وتعب لان الامر نفى الاجرا اذا باعه بعشرة وانما جعل له  
الاجر اذا باعه بالكثير من عشرة وان باعه باثني عشر او بالكثير من عشرة فله اجر  
لا يتجاوز به درهمان وقال محمد رحمه الله ارى لهما اجر مثله بالعاما بلع وان  
لم يبع اذا تعب ذلك ونفى لانه عمل بمك عقد فاسد فيستحق اجر المثل والفتوى  
على قول ابي يوسف رح لانه لم يجعل له الاجر اذا باعه بعشرة . رجل قال الدلال  
اعرض ضيعتي فعرض ولم يقدر الدلال على اتمام العمل وباعه ادلال اخر <sup>فيه</sup> اختلفوا  
قال ابو القاسم البلخي ان كان الدلال الاول عرض وتعب وزهد في ذلك روزگار  
كان له اجر مثله بقدر عنائه وعمله . وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله القيا  
ما قال ابو القاسم وفي الاستحسان اذا نكح الدلال الاول حتى باع غيره فلا اجر له  
لان الدلال في العادة لا يأخذ الاجر بدون البيع وهذا القول يوافق قول ابي يوسف  
رحمه الله . رجل اراد ان يبيع بالميزان ودفع الثوب الى رجل وامرؤ لينا  
ثم يبيع صاحبه فنادى ولم يبع قالوا ان بين لذلك وفا جازت الاجازة له الا  
المسح وكذا لو لم يذكر الوقت ولكن امره ان ينادي كذا صوتا جاز ايضا . فان نادى  
كذا صوتا ولم يتفق البيع كان له المسح وفي الوجه الاول قال الفقيه ابو نصر <sup>الله</sup> رحمه  
له اجر مثله لانه عمله باجارة فاسدة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا شئ  
له لان العادة فيما بين الناس انهم لا يعطون الاجر اذا لم يتفق البيع وهو <sup>المخار</sup>  
رجل دفع حمولة الى احمال ليحملها الى بلد كذا او يسلمها الى السمسار فحملها  
فقال السمسار للحمال ان وزن الحمولة في البار نامه كذا وقد نقصت في <sup>الن</sup> الوثان  
فانا لا اعطيك من الاجر بحساب ما نقصت ثم اختلفا بعد ذلك قال السمسار  
وانيتك الاجر وقال الحمال ما استوفيت كان القول في انكار الاستيفاء قول



الحال ولا خصومة بينه وبين السمسار وإنما الخصومة بين الحال وبين  
 صاحب المحمولة اختلف المشايخ في الدلالة في النكاح هل يكون لها الاجر  
 قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا اجر لها لانه لا منفعة للزوج  
 من كلامها بغير عقد وانما منفعة الزوج في العقد والعقد ما قام بها . وقال  
 غير من المشايخ لها اجر مثلها لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان  
 النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون من الدلالة فكان لهما اجر المثل بمنزلة  
 الدلالة في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع يكون من صاحب المتاع الدال  
 في البيع اذا اخذ الدلالة بعد البيع ثم انفسخ بينهما بسبب من الاسباب سببت  
 له الدلالة لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقدم العمل فلا يستحق عليه الاجر  
 وهو الدلالة كالحياط اذا خاط الثوب برفقه صاحب الثوب فانه لا يرجع  
 على الحياط بالاجر . وكذا صاحب الدار اذا هدم الدار لا يرجع على البناء بشيء  
 الدلالة في ثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري  
 فاخذ الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال فالوا لا يضمن الدلال لانه  
 ما ذون في هذا الدفع عادة قال مولانا عندي انما لا يضمن اذا دفع اليه  
 الثوب ولم يفارقه . اما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن كما اورده  
 الدلال عند اجنبي او تركه عند من يريد الشراء . دلال في بده ثوب فقال له  
 رجل هذا ثوب سرق مني فدفع الدلال الثوب الى الذي اعطاه برئ عن  
 الضمان لانه وان كان مودع الغاصب فمودع الغاصب اذا مرد المغصوب على  
 لغاصب برئ عن الضمان . الاجارة اذا كانت فاسدة ووجب اجر المثل فكل  
 بانها بلع ينظر ان كان فساد الاجارة لجهالة المسح من الاجر او لعدم التسمية

يجب اجر المثل بالغاما بلغ وكذا لو استاجر دارا او حانوتا سنة بمائة درهم  
على ان يرهبها المستاجر كان على المستاجر اجر المثل بالغاما بلغ لانه لما شرط  
المرة على المستاجر صارت المرة من الاجر فيصير الاجر مجهولا فاما  
اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسدا ونحو ذلك كان له اجر المثل ولا يزا  
على المسع . رجل امر رجلا ببيع عين من اعيان ماله فباع المذيرة ثم اختلفا  
فقال المذير بعتته باجر وقال الامر لا بل بغير اجر قالوا ان كان المأمور والالا  
يعرف به كان له الاجر والافلا وكذلك الخياط والصباغ . رجل اخذ من رجل  
مسحاة وقال لصاحبها كراجرها فقال لا اريد بها الاجر لكن احمل لي خشبا  
لمقبض المسحاة ثم رجع صاحب المسحاة فقال اريد بها الاجر قالوا ان كان  
الخشب الذي سأله خشبا له قيمة عند الناس كان له اجر المثل لانه لما  
خشبا له قيمة لم يكن راضيا باستعمالها بغير اجر وذكر في المنتقى رجل اجاره بمسحة  
او دم يجب اجر المثل قالوا لان لفظه الاجارة تنبئ عن العوض الا ان ما قال من <sup>العلة</sup>  
يشكل بما اذا باع شيئا بمسحة او دم فانه يكون باطلا ولفظة البيع في اقتضاء العو<sup>ض</sup>  
اقوى من لفظه الاجارة فلا يصح التعليل الا على الرواية التي تجعل المقبوض  
بالمسحة او بالدم مقبوضا بالقيمة فيكون المنفعة ههنا مقبوضة بقيمتها وقيمة  
المنفعة اجر المثل . فريض اجاره باقل من اجر المثل جازت الاجارة من جميع <sup>الله</sup>  
ولا يعتبر من الثلث لانه لو اعار داره من انسان جازت الاعارة فالاجارة باقل  
من اجر المثل اوله . رجل استاجر ارض فيها اشجار ان كانت الاشجار في وسط  
الارض لا يجوز الاجارة . وكذا لو دفع ارضه مزارعة فيها اشجار  
وام يدفع الاشجار اليه معاملة لا يجوز المزارعة وان كانت الاشجار

في نواحي الارض على المسناة جازت الاجارة والمزارعة وان كانت في وسط الارض  
 شجرة او شجرتان صغيرتان مثل التالة التي مضى عليها حول او حولان جازت الاجارة  
 والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لا تجوز لان العظيمة لها عروق كثيرة <sup>تأخذ</sup>  
 الارض وظلها يضر الارض. وكذا لو كان في وسط الارض ابنية فهي بمنزلة <sup>الشجرة</sup>  
 العظيمة فان كانت الابنية في ناحية الارض جازت الاجارة. وان كانت في ناحية  
 الارض فرقت الابنية بدخل ما تحتها في العقد وكذا الشجرة. ولو استاجر ضياعا  
 بعضها فارعه وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تجوز  
 الاجارة فيما كان فارغا ولا تجوز فيما كان مشغولا وهذا بخلاف ما تقدم اذا <sup>است</sup>  
 ارض في وسطها شجرة عظيمة قالوا لا تجوز الاجارة ولو يقدر مجواز الاجارة <sup>فإن</sup>  
 مشغولا بالشجرة لان ثمره قد وما يكون مشغولا بعروق الشجرة غير معلومة  
 رجل استاجر بيتا هو مشغول بامتعة الاجارة قال القاضي الامام ابو علي النسيف  
 رحمه الله كنا نرى ان الاجارة جائزة ولا يصح تسليم البيت مادام مشغولا <sup>بها</sup>  
 وجدت برواية عن محمد رحمه الله ان الاجارة لا تجوز وجعله كالارض التي  
 فيها زرع. ولو اجار ارضا فيها زرع لا تجوز الاجارة في ظاهر الرواية وقال الشيخ الامام  
 المعروف بخواهر زاده ان كان الزرع لم يدرك فكذلك وان كانت قد <sup>دركت</sup>  
 الاجارة ويوم بالحصاد والتسليم. فعليه هذا في البيت المشغول بجوز الاجارة ايضا  
 ويوم بالتسليم والتفريع الا ان يكون في التفريع ضررا فاحشا <sup>فكذلك</sup>  
 ان ينقض الاجارة وهكذا ذكر الكرخي في مختصره برواية عن محمد بن ابي  
 بجوز ويوم بالتفريع والتسليم وعليه الفتوى وقيل للقاضي الامام رح  
 هذا في البيت المشغول لو فرغ البيت وسلم هل يصح تلك الاجارة فقال

لا لانها وقعت فاسدة فلا يجوز الا بالاستيناف ولو اختلف الاجر المستاجر  
فقال المستاجر استاجرت البيت والارض وهي فارغة وقال الاجر لبل كان البيت  
مشغولا والارض كانت مزروعة فمن لا يجوز هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم  
بعضهم القول قول الاجر بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد  
بحكم شرط فان ثمة القول فيه قول مدعي الصحة لان ههنا الاجر نيكة الاجارة لانه  
ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فلو القبول قوله وقال الفاضل الامام  
ابوعلى النسفي رح ينظر في الاجارة الى الحال ان كانت فارغة كان القول قول المستاجر  
وان كانت مشغولة كان القول قول الاجر كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه  
في الطاحونة رجل اعطى رجلا درهمين ليعمله يومين ولم يذكر العمل لم يصح  
الاجارة وان عمل يوما وامتنع عن العمل في اليوم الثالث لا يجبر على العمل لنساء  
الاجارة وان كان سمي له عملا معلوما جازت الاجارة وبعده لم يضر يوما لا يطلب منه العمل  
لانها الاجارة وان دفع الى رجل درهمين ليعمله عملا كذا يومين من الايام  
كانت الاجارة فاسدة لجهالة الوقت بخلاف ما اذا استاجر به يوما فان ثمة  
انصرف الاجارة الى اليوم الذي يلي العقد رجل اجاره سنة بعيد بعينه  
فسكن المستاجر شهرا ولم يدفع العبد حتى اعتقه صح اعتاقه وكان على المستاجر  
لشهر الماضي اجر المثل بالغاما بالغ ومنتقض الاجارة فيما يقع لان الاجارة  
باعتاق العبد نسفا فيما يقع وكذا لو استاجر دارا بعين فسكن الدار ولم  
يسلم العين حتى هلك كان عليه اجر المثل بالغاما بالغ رجل استاجر دابة  
اجارة فاسدة حتى وجب اجر المثل فان كان اجر المثل مختلفا بين الناس منهم  
من يستقضى ومنهم من يساهل بحسب الوسط وتفسير ذلك ان ينظر الى الوسط من المراجحة بين

بان كان احدهم يواجر مثل هذه الدابة باثني عشر وأخر بعشرة دراهم وأخر  
 بأحد عشر <sup>بأحد عشر</sup> رجل استاجر شيئاً اجارة فاسدة وقبض وأجر من غيره  
 اجارة جائزة قال بعضهم ليس له ان يواجر واستد هذا القائل بما ذكره الاصل  
 رجل دفع داره الى رجل ليسكنها ويرمها ولا اجاره فيها فاجرها هذا الرجل  
 من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصان ما انهدم  
 ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية جائزة ما كان  
 بمنزلة الغاصب. وقال بعضهم المستاجر اجارة فاسدة لا يملك الاجارة  
 الصحيحة ولكن لو اجرها يستحق الاجر المسمى كالغاصب اذا اجر. وقال بعضهم  
 المستاجر اجارة فاسدة يملك ان يواجرها من غيره اجارة جائزة <sup>القبض</sup> بعد  
 بمنزلة المشتري شراء فاسد يملك ان يبيع من غيره ببيع جائز الا ان <sup>جا</sup>  
 الاول يملك نقض الاجارة الثانية والبائع يبيع فاسد لا يملك <sup>نقض</sup>  
 بيع المشتري لان الاجارة تفسخ بالعذر ولا كذلك البيع. وانما لا يملك <sup>الاجارة</sup>  
 في مسألة الرزمة لان ثم ذكر الرزمة على وجه المشورة لاعلى وجه  
 الشرط فكانت اعارة والمستجير لا يملك الاجارة رجل استاجر داراً <sup>الاجارة</sup>  
 فاسدة وعجل الاجر ولم يقبض الدار حتى مات الاجر وانقضت مدة الاجارة  
 فارد المستاجر ان يجد يدك على الدار ويمنعها الاستيفاء الاجر المجل لا يكون  
 له ذلك لانه لا يملك ذلك في الاجارة الجائزة ففي الفاسدة اولى رجل  
 غصب داراً واجرها ثم اشتراها من صاحبها بقيت الاجارة لان <sup>الاجارة</sup>  
 يتحد انفقادها ساعة فساعة وان استقبل الاجارة كان افضل  
 الغاصب اذا اجر المعصوب ثم ان المستاجر اجره من الغاصب بعد <sup>القبض</sup>

واخذ الاجر من الغاصب كان للغاصب ان يسترد من المستاجر ما اخذ منه  
 لان اجارة الغاصب كانت منعقدة فاذا اجرها المستاجر من الغاصب  
 يصير اجرا من الذي اجره ولا يجوز الاجارة الثانية . <sup>رجل</sup> استاجر من اخ  
 نسطاطا وقبض <sup>كان</sup> له ان يؤجره من غيره كما في الدار والمستأجر  
 ان يسرح فيه وليس له ان يتخذ مطبخا فان اتخذ مطبخا كان ضامنا  
 لما انتفض الا اذا كان القسطاط معدا لذلك بان كان من المسح وغيره <sup>رجل</sup>  
 استاجر بئر شهر ليسع منها ارضه او غنمه لا يجوز . وكذلك النهر والعين  
 لان المقص من هذه الاجارة الماء وانه عين مباح والاجارة ما وضعت <sup>ليملك</sup>  
 العين المباح وكذلك استيجار المرعى لرعى الغنم فاسد لما قلنا  
 . رجل استاجر رجلا ليحمده تصبأ في اجتهه على ان يعطيه خمس حرمان من هذا  
 القصب لا يجوز . كما لو استاجر طحانا ليطحن له الحنطة بقفيزين  
 دقيقها . ولو عين خمس حرمان من القصب وقال استاجرتك بهذه الحرمان  
 الخمس لتحصد هذه الاجرة جاز . ولو قال استاجرتك على ان تحصد هذه  
 الاجرة بخمس حرمان من القصب لا يجوز الاجارة لجهالة الحرمان <sup>رجل</sup> فلو استأجر  
 طحانا ليطحن له هذه الحنطة بقفيزين من الدقيق ولم يقل بقفيزين من ذلك الدقيق  
 جاز لانه لم يجعل الاجر من دقيق هذه الحنطة والقفيز معلوم بخلاف الحرمان  
 وكذا لو استاجر رجلا ليحج هذه القطن بعشرة امناء من هذا القطن  
 لا يجوز . ولو قال بعشرة امناء من القطن ولم يقل من هذا القطن جاز .  
 ولو دفع غزلا الى حائك ليسج له بالثلث او بالربع ذكر في الكتاب انه  
 لا يجوز ومشائخ بلخ رحمهم الله جوزوا ذلك لمكان التعامل وبه اخذ

الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني والغاضي الامام ابو علي النصف رحمة الله  
 رجل اخذ من رجل بقرة على ان ما يحصل من لبنها من المصل والسمن والزل<sup>يب</sup>  
 يكون بينهما الايجوز وما اتخذ المدفوع اليه من لبنها من المصل والسمن  
 يكون له لا اشتطاع حق المالك عن ذلك وعلى المدفوع اليه مثلها اخذ من  
 البان البقرة لان اللبن مثل على مالك البقرة قيمة علفها ان كان اعلفها  
 بعلف يملوك له لاما اكلت هي في المرعى وعليه اجر قيام المستاجر عليها  
 والجملة في تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف هذه البقرة من المدفوع  
 اليه بشئ معلوم ويسلم البقرة اليه ثم يامر بان يتخذ من لبنها المصل والسمن  
 وغير ذلك فيكون ذلك بينهما ولو كانت البقرة بين رجلين وتواضعا  
 على ان تكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يجلب لبنها قال ابو بكر  
 الاسكاف هذه مهاياة باطلة فما اخذ احدهما من فضل اللبن لا يحل<sup>له</sup>  
 وطريق ذلك ان يهب ما استملك من فضل اللبن ويجعله في حق  
 من ذلك ويراعى عليه رجلان لكل واحد منهما مجدة او مثلجة  
 فقال احدهما صاحبه ارفع من مثلجة مائة وقرحني ارفع من مثلجتك  
 مثل ذلك فحل احدهما اوباع ثم تغير سعر الثلج الى نقصان فقال احب<sup>الله</sup>  
 رفع مائة وقر من مثلجته لا ارفع مالي عليك العام قال ابو بكر الاسكاف رح لا اعلم  
 لهذا حيلة سوى ان يرفع الذي عليه الثلج مائة وقر من مثلجة نفسه ويخرج في  
 مثلجة صاحبه حتى يبرأ عما عليه قال مولانا رح وعند المعاملة التي تجرت  
 بينهما فاسد لانه ذكر الوقر والاوقار متفاوتة تقار وناقشا فلا يجزئ ماله  
 بين وزن الوقر ولان الجمد يختلف باختلاف الماء والمواضع

نفعه يكون احدهما نقي واصف من الآخر فلا يبرأ الا ان يكون الحمد الثاني  
 مثله . وما قال من طريق الخروج فيه نظرافه لوالقي مثل ذلك في مجمل صاحبه  
 كان مسهل كما ما في مجمل صاحبه فان المودع اذا خلط الوديعه بجنسها كان  
 مسهل كما ضا سنا فالضمان هنا اولى وتغير السعر لا يثبت الخيار لصاحب الدين  
 فان من غصب من اخر موزنا فتغير سعره في بلد الغصب لم يكن للغصوب منه  
 ان لا يقبل مثله . قال مولانا رحمه الله وطريق الخروج عندي ان يرفع من  
 عليه الدين الامر الى القاض حتى يجبره على قبول مثلها كان عليه . كما لو  
 استقرض من اخر حنطة فاعطاه مثلها بعدما تغير سعرها فانه يجبر المقرض  
 على القبول . وكذلك لو غصب من اخر شيئا من ذوات القيم فاعطاه الغاصب  
 قيمة يوم القبض بعدما تغير سعره في ذلك البلد فانه يجبره على القبول  
 فان اختلفا في مقدار وزن الحمد يجلف الثاني لان صاحبه يدعى  
 عليه الزيارة وهو ينكر . رجل استاجر ارضا بشرها وحاجه المسافر  
 الى الشرب ليسوق الماء الى ارض اخرى جاز . وكذلك لو استاجر ارضا  
 بكذا واجر مثلها اقل مما سمى من الاجر وابع له صاحب الارض الثمر او  
 الشرب لا بأس به وان كان قصده من الاجارة الثمر والماء اذا لم يكن  
 ذلك شرطا في الاجارة . رجل دفع الى اخر ثلثة اوقار دهن ليتحان<sup>منه</sup>  
 صابونا على ان يكون العمل من المدفوع اليه والصابون للدافع ففعل  
 المدفوع اليه فان الصابون يكون لصاحب الدهن وعليه للعا<sup>مل</sup>  
 اجر عمله وغرامة ما حصل به رجل استاجر مرحلا سنه البطيخ به  
 العصب على ان يكون رد الرجل على المستاجر لا يجوز هذه الاجارة لان



رد الاستاجر يكون على الأجر فاذا شرط ذلك على المستاجر كان فاسداً وان  
 لم يشترط الرد على المستاجر ففرغ المستاجر في نصف الشهر وفي آخره كان  
 عليه أجر الشهر وان استاجره كل يوم بكذا ففرغ فلا أجر عليه لما مضى من الزمان  
 بعد ذلك ولم يرد اذا لم يستعمله وان فرغ في نصف اليوم كان عليه أجر اليوم  
 ولو استاجر حيايا او كيزا بنا وقاله الأجر لم ترد ما على صحبة في عليك كذا قالوا  
 شرط الحمل في الجباب وكل ما كان له حمل ومؤنه على المستاجر فيسد  
 العقد فيلزمه في الجباب أجر المثل وفي الكيزان عليه أجر المسمى مادامت  
 صحبة اللات ترد . آجاة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة في قول  
 ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى وان أجر من شريكه جاز في اظهر  
 الروايتين عنه وقال صاحبه رح يجوز على كل حال . ولو كانت الدارين  
 الرجلين أحدهما نصيب من ثالث اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة  
 رحمه الله قال بعضهم يجوز ويقوم الثالث مقام الأجر وذكر الكرخي  
 عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان والظاهر انه لا يجوز . ولو استاجر  
 رجلان دار من واحد او أجر رجلان دار من واحد او من اثنين جاز  
 . وان مات احد الأجرين او احد المستاجرين انقضت الآجاة في النصف  
 وتبقى في النصف . ولو أجر كل الدارين واحد جاز ثم تقاسم الآجاة في النصف  
 . نسخ في النصف وتبقى في النصف وهي الجملة في آجاة المشاع . رجل استاجر  
 نهرا يابس بالسوق الماء فيه الارضه لا يجوز . وكذا لو استاجر ميزابا يجري  
 فيه المطر على سطح المواجر او استاجر بالوعة ليصب فيها وضوء الأجر  
 وعن محمد رحمه الله اذا استاجر موضعا معلوما من الارض

ليس فيه الماء الارضه جاز بخلاف السطح لان في السطح موضع تسييل الماء  
 مجهول وتسييل الماء بقدر ما يريد ليس في وسعه نحو ان ياخذ المطر مكانا  
 ابط منه بخلاف الارض . ولو استاجر ميزابا ليركبها في داره كل شهر باجر  
 معلوم جاز ولو كان الميزاب مركبا في حائط المواجر لا يجوز . ولو استاجر بكرة  
 او دلو او رسنا ليسع غنمه لا يجوز فان ذكر ذلك وقتا معلوما يوما او  
 جاز . ولو استاجر حائطا ليضع عليه جذوعا او ستره او كوة او ميزان  
 او موضعا من الحائط ليوتد فيه وتلا لا يجوز وكذا لو استاجر شجرة <sup>شجرة</sup> البسطة  
 الثياب ليحفظ لا يجوز ولو اشترى نخلا ليقطعه ثم استاجر ارضه لتبقيه  
 النخل فيها وقتا معلوما جاز . ولو اشترى التمر على راس النخل ثمة استاجر  
 النخل لبقاء التمر واستاجر الارض لا يجوز . اما استيجار النخل نظرا لانها  
 ليست بحمل الاجارة واستيجار الارض لا يجوز وان كانت الارض محل الاجارة  
 لان الارض مشغولة بما ليس بمملوك للمستاجر وهو النخل فان كان ما بين  
 التمر والارض مملوكا للمستاجر جازت اجارة الارض ويجوز اعارة الارض  
 في الوجه كلها . ولو استاجر طريقا في دار ليمر فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة  
 رحمه الله لانها اجارة المشاع . ولو استاجر سفلا وقتا معلوما ليس عليه  
 علو اجاز . ولو استاجر علوا ليس عليه لا يجوز في قياس قول ابي حنيفة  
 رحمه الله وفي قياس قول صاحبيه رجح يجوز ولو استاجر ظهر بيت  
 ليسكن فيه اوليضع عليه متاعه وقتا معلوما جاز وذكر في الاصل اذا  
 استاجر سطح بيت لبيت عليه لا يجوز قالوا الصحيح لغير عليه . ولو استاجر  
 ملكا او موزونا ليعين به ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخ رحمه الله انه

لا يجوز. ولو اشترى عقارا فأجره قبل القبض لا يجوز وقيل هو على الخلاف في  
 بيع المتار قبل القبض. ولو استأجر شاة ليرضع صبيها أو جديها لا يجوز  
 ولو استأجر ثيابا ليسطها في بيته لا يجلس عليها ولا ينام لا يجوز لأن  
 الاستئجار لا يجوز إلا لمنفعة مقصودة بالعين وكذا الواسط أجر دابة  
 ليصحبها بين يديه أو ليربطها على أربة ليظن الناس انها له لا يجوز ولو  
 دفع أرضا إلى رجل على أن يزرع فيها فيكون الأشجار والأرض بينهما <sup>لا</sup>  
 فان غرس فيها فافراس يكون لصاحب الأرض وقيمة الغراس للعامل  
 وأجر مثله. رجل استأجر عبدا كل شهر بكذا على أن يكون طعامه على <sup>جيد</sup> المستأجر  
 أو دابة على أن يكون علفها على المستأجر ذكر في الكتاب أنه لا يجوز. وقال  
 الفقيه أبو الليث رحمه الله في الدابة ناخذ بقول المتقدمين أما في زما<sup>نا</sup>  
 العبد يأكل من مال المستأجر عادة. ولو دفع سميها إلى دهان لبعضه  
 على أن يكون بعض الدهن له أو شاة ليدبجها على أن يكون بعض  
 اللحم له لا يجوز. رجل دفع الإصطاط ثوبا مقطوعا ونحيطه فبصاع على أن يفرغ  
 منه في يومه هذا أو أكثر من رجل إلى الأمانة على أن يدخله إلى العشرين  
 ليلة كل بعير بعشرة دنانير ولم يزد على ذلك روى محمد بن أبي حنيفة ربح  
 أنه يجوز هذه الأجرة فان وفي بالشرط كان له المسع وان لم يوف كان له  
 أجر المثل لا يزد على المسع وهو قول أبي يوسف ومحمد بن وعنه أبو يوسف  
 رحمه الله إذا استأجر دابة من رجل بأما سماة ولم يذ كر شيئا لا يجوز <sup>لك</sup>  
 في قول أبي حنيفة ربح ويجوز عندهما. ولو قال للخصاط استأجرتك اليوم <sup>لتحيط</sup>  
 هذا القيس بدرهم أو قال استأجرتك اليوم لتحجز هذا القفير بدرهم

لا يجوز في قول يحيى رحمه الله ليس في المسئلة  
 اختلاف الروايتين عن يحيى رحمه الله وإنما اختلف الجواب لان في رواية محمد بن  
 يحيى رحمه الله اذا ذكر العمل والمسئلة لم يذكر الوقت فكان ذكر الوقت للاستحسان  
 ان عمل فقد وفي بالشرط فيستحق المسمى وان لم يعمل ولم يف بالشرط كان له اجر  
 الفساد والاسارة بل لفوات الشرط المرغوب. وفي رواية ابي يوسف عن  
 رحمه الله لما ذكر المدة او لا فقد جعل الوقت مقصودا ثم ذكر العمل بعد ذلك  
 والعمل يكون مقصودا على كل حال فلا يمكن الجمع بين الوقت والعمل في  
 كونهما مقصودا للاختلاف حكمهما فيصير المقصود مجهولا وجهالة المعقود عليه  
 تمنع صحة العقد اما اذا قدم العمل فذكر الوقت بعده يكون للاستحسان  
 فلم يصر الوقت معقودا عليه فلا يفسد العقد. وفي قول ابي يوسف ومحمد بن  
 يجرز الاجارة في الوجهين. وذكر في الجامع الصغير رجل استاجر رجلا  
 ليخدمه هذه العشرة الخاتم كلها اليوم بدرهم فانه لا يجوز في قول  
 يحيى رحمه الله فابو حنيفة في مسئلة "الجامع لم يجوز الاجارة مع  
 ذكر الوقت بعد العمل فتبين بهذا ان فيما قال الكرخي من التوفيق بين  
 الروايتين نظر ابل الصحيح ان في المسئلة عن يحيى رحمه الله روايتان  
 والصحيح من مذهبه ان الاجارة فاسدة قدم العمل او اخر اذا ذكر العمل  
 بعد الوقت والعمل واما اذا ذكر الوقت او لا ثم الاجر ثم العمل بعده  
 او ذكر العمل او لا ثم الاجر ثم الوقت لا يفسد العقد لانه اذا وسط الاجر فذكر  
 الاول عملا كان او وقتا والاجر بعده يتم العقد كان ذكر الثاني بعد ذلك ان كان  
 وقتا يكون للتخييل وان كان عملا فذكره لبيان العمل في ذلك الوقت

فلا يفسد العقد . وذكر المحاكم في المختصر ما هو إشارة الى ذلك وقال  
 الارتقاء انه لو استأجره ليعمله هذا العمل بدراهم بشرط عليه ان يفرغ منه  
 اليوم كان جائزا . رجل استأجر رجلا ليقطع له اشجارا في قرية بعيدة عن  
 المصر على ان اجر الذهب والرجوع يكون على المستأجر قالوا ليس على المستأجر  
 اجر الذهب ولا اجر الرجوع . اما اجر الذهب فلانه لا يعمل في الذهب  
 عملا وبذون العمل لا يستوجب الاجر وبعد العمل لا يبقى الاجارة فلا يجب  
 اجر الرجوع ايضا فاذا شرط ذلك على المستأجر فسد العقد . قال مولانا رح  
 وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاشجار معلومة للمستأجر فكذلك  
 الجواب وان لم تكن معلومة للمستأجر ما لم يذكر الوقت لانصح الاجارة لانه  
 اذا لم يذكر الوقت كان المعقود عليه هو العمل والعمل مجهول فيفسد العقد  
 وان بين الوقت كان اجرا واحدا في ذلك الزمان وكان عليه اجر ذلك  
 الزمان فيجب عليه المسمى لا غير . وان ذكر شرطين في الاجارة بان اكثر من <sup>حبل</sup>  
 دابة وقال ان ركبها الى موضع كذا فكذا وان ركبها الى موضع كذا فكذا <sup>وقر</sup>  
 ثلث مواضع جاز العقد استحسانا وفي الزيادة على الثلث لا يجوز . وذكر محمد <sup>رح</sup>  
 بهذا اصلا فقال الاجارة متى وقعت على شيئين او احد الاشياء الثلاثة وهي  
 لكل واحد اجر معلوم بان قال اجرتك هذه الدابة بخمسة دراهم وهذه الاخرى بمشقة دراهم  
 او هذه الثلاثة بخمسة عشر او قال ذلك في البيوت الثلاثة او الحواميت الثلث  
 او العبيد الثلاثة او قال ذلك في المسافات المختلفة بان قال اجرتك  
 هذه الدابة الى وسط بكذا او الى الكوفة بكذا او الى بغداد بكذا او قال ذلك في انواع  
 الخياطة او انواع الصنع الى الثلث يجوز وفي الزيادة لا يجوز ودر بين الاجلثة

والبيع اذ باع احدهما من العبدين وسمى لكل واحد منهما ثمن الاجور الا ان  
 يشترط الخيار في ذلك للبائع او للمشتري وكذلك في الثوبين وغير ذلك  
 وفي الاجارة يجوز من غير خيار لان الاجارة يجري فيها من المساومة  
 ما لا يجري في البيع وكذا لو قال لراثة الابن ان رددته من موضع كذا فلك  
 كذا وان رددته من موضع كذا فلك كذا جاز . وكذا لو قال للخياط اخطت  
 هذا الثوب فلك درهم وان خطت هذا الثوب الاخر فلك نصف درهم  
 او قال ان خطت هذا الثوب روميا فلك درهم وان خطته فارسيا فلك  
 نصف درهم . او قال للصباع ان صبغته بالعصفور فلك كذا وان صبغته  
 بالزعفران فلك كذا جاز جميع ذلك . اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك  
 درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم قال ابو حنيفة رح يصح الشرط  
 الاول ولا يصح الشرط الثاني وقال صاحباه يصح الشرطان جميعا والمسئلة معروفة  
 فان خاطبه في اليوم الاول يجب المبيع في ذلك اليوم وان خاطبه في اليوم الثاني  
 يجب اجر المثل الا ان في رواية الاصل يجب اجر المثل لا يزداد على درهم  
 ولا ينقص عن نصف درهم . وفي النوادر يجب اجر المثل لا يزداد على نصف  
 . وذكر القدوري الصحيح رواية النوادر . وان خاطبه في اليوم  
 الثالث روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان له اجر المثل لا يزداد على درهم  
 ولا ينقص عن نصف درهم . وروي عنه انه لا يزداد على نصف درهم  
 ولا ينقص عن نصف درهم وهو الصحيح . ولو قال ان خطت اليوم فلك  
 درهم وان خطته غدا فلا شيء لك فخاطبه غدا كان له اجر المثل لا يزداد على درهم  
 لان الامانة تملكك بعوض فله فيه اجر المثل كما لو قال استاجر منك بغير شيء

ولو قال اجرتك هذه الدار شهر على انك ان اعدت فيها حدا فاجرها عشرة  
وان اعدت فيها بزازا فاجرها خمسة تجازت الاجازة في قول ابي حنيفة ربح الاجر  
كما في الخياطة الرومية والفارسية وفي قول صاحبه ربح الاجازة فاسدتها  
يقولان في اجارة الدور والعقار يجب الاجر بمجرد التولية وعند ذلك الاجر مجهول  
بخلاف العمل لان في العمل لا يجب الاجر الا عند العمل وعند العمل يصير الاجر  
معنويا وازا جازت الاجارة في قول ابي حنيفة فان قبض المستاجر الدار ولم  
يلزمه اقل المسميين ولو استأجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة وثلثون  
ب عشرة قال محمد ان كان القصر نصف طريق الكوفة تجازت وان كان اقل من  
ذلك او اكثر لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة ربح يجوز على من حال من رجل نزل خانة  
والعامية من اخرج يلزمهم الفقيه ابو الليث والفقيه ابو بكر رحمهما الله يكون  
ساكنا باجر ولا يصدق انه سكن بغير اجر وقال نصير اجر عليه الا ان يفاضه صاحب  
بالاجر في يجب الاجر استحسانا والصحيح قول الفقيه ابي الليث ربح لان الظاهر  
ان النزول في الخان يكون بالاجر وهو بمنزلة من دخل الحمام كان عليه الاجر  
ولا يصدق انه دخلها عسبا فكذلك هم هنا لان يكون الساكن معروفا بالظلم  
والغصب بان كان صاحب جيترا لا يستاجر عادة وفي المنتقى رجل غصب دار رجل  
فقال له المالك اخرج منها فان سكنتها فهي عليك كل شهر بكذا فان كان الغاصب  
جا حدا انها له ثم اقام المالك بعد ذلك بينة انها له لاجر عليه فيما مضى وان كان  
الساكن مقرا انها للمدعي فقال اخرج منها فان لم تخرج فعليك كل شهر بكذا  
فلم يخرج كان عليه الاجر المسمى بما سكن من رجل استأجر دابة من سمرقند  
الى بخارا ولم يسم ربها فان رسا تيقها ولا قبضة ولا بقعة بعينها قال الشيخ

الامام ابو بكر محمد بن الفسند رح الاجارة فاسدة لان بحار اسم للقصة  
مع سوادها نهي كالري وذكر في الكتاب اذا استأجرت اية الفارس اولى  
الري ولم يسم موضعاً معلوماً الا يصح الاجارة في ظاهر الرواية وروى هشام  
عن محمد رح انها تفتح وبعالري اسم المدينة خاصة . ولو استأجرت اية  
الى سمرقند صححت الاجارة لان سمرقند اسم للقصة وروى السواد فسوار <sup>قند</sup>  
سمى سغد ولو تكاري راية الى اوزجند صححت الاجارة كما لو تكاري الى سمرقند  
وان تكاري الى فرغانة لا تصح كما لو تكاري الى سغد . جرت تكاري بغلا  
على انه كلما ركب الامير ركب معه كانت فاسدة وعليه كلما ركب امرئ مثله  
رجل يقبل من رجل طعاما على ان يحمله من موضع الى موضع كذا الى اثني عشر يوماً  
بكذا فلم يحمله الا اثني عشر يوماً احد في اكثر من ذلك قالوا لا يلزمه الاجر كما لو استأجر رجلاً  
على ان يخطب ثوبه ويومه بدرهم فما ظه في اليوم الثالث الاجر على صاحب الثوب في قول  
الحنيفة وفي قول صاحبيه يجب الاجران عندهما ومثل هذا الموضع يقع الاجارة  
على العمل دون الوقت . مسائل في الاجر المشترك

### فصل في الحامى والثيابي

امرأة دخلت الحمام ودرعت ثيابها الى المرأة التي تمسك الثياب فلما  
خرجت لم نجد ثيابها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فكانت هذه اول  
مرة دخلت الحمام لا يضمن الثيابي في قولهم اذا لم تعلم انها تحفظ الثياب باجر  
لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك وما شرطت لها الاجر على الحفظ كان ذلك  
ايلاً على المورد لا يضمن عند الكل الا بالتضييع وان كانت المرأة هذه دخلت الحمام  
قبل هذا ودرست فيها الثياب واعطت لها الاجر على حفظ الثياب كانت المسئلة



على الإختلاف على قول يحيى بن عمار لأن عند الأجير المشترك لا يضمن لما هلك  
 في يده بغير صنعه . والمختار في الأجير المشترك قول يحيى بن عمار وقيل وهو قول  
 محمد بن يحيى وعلى قول أبي يوسف . ومحمد بن يحيى الأجير المشترك يكون ضامنا  
 لما هلك في يده بغير صنعه فيجب الضمان عندهما على الثيابي قال المصنف يبيح  
 أن يكون للجواب في هذه المسئلة عندهما على التفصيل أن كان الثيابي أجير الحمامي  
 يأخذ منه في مكان يوم أجماعه ولو ما لهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنز  
 لة  
 تلميذ الفصاح والمورع . سرجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب  
 فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال أبو القاسم رج ان اقر صاحب الحمام ان  
 رجع لا غير هذا الرجل رفع الثياب وظن انه يرفع ثياب نفسه كان ضامنا لانه  
 صار مسيحا اذا لم يمنع الغاصب وان سرق الثياب ولم يعلم به صاحب الحمام  
 لا يضمن الا اذا ضيعه بان ذهب عن ذلك الموضع وترك الثياب . سرجل  
 دخل الحمام ووضع ثيابه في الحمام وصاحب الحمام يراه وينظر اليه فلما خرج من  
 الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة رج ان ضيع الحمامي او رآه ان غير  
 رفع ثيابه كان ضامنا . وقال أبو القاسم لا يضمن والصحيح قول محمد بن سلمة  
 لان ذلك استخفاف منه عادة . وكذا لو جاء سرجل ووضع ثيابه عند  
 حائس في ذلك الموضع ولم يقبل للحائس احفظ ولم يقبل الحائس لا تضيع عندي  
 ولم تقبل ولم يرد يكون سودا حتى لو ضيعه كان ضامنا . سرجل دخل الحمام ووضع ثيابا  
 تلف  
 عند الحمامي وقال احفظ الثياب وقبل الاجر وشرط عليه ضمان الثوب انا  
 فلما خرج الرجل من الحمام لم يجد ثيابه قال بعضهم ضمن الحمامي عند الكل  
 اذ اعاق قولها فظاهر واما عند يحيى بن عمار رحمه الله فلان عند الأجير المشترك لما

لا يضمن اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط كان ضامنا وقال الفقيه ابو جعفر بشرط  
 الضمان في الامانات باطل فكان الشرط وعدم الشرط فيه سواء وذكر في المنتقى  
 ما يوافق قوله امرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلخ والحما<sup>سة</sup>  
 تنظر اليها فدخلت الحمامية في الحمام بعد المرأة لتخرج الماء فتقسل بجي ابنتها  
 واجتمع مع صبيها كانت في دهليز الحمام ترى امها فصاعت ثياب المرأة قالوا ان<sup>غابت</sup>  
 الثياب عن عين الحمامية وعن عين ابنتها ضمنت الحمامية والاقلالان لها  
 ان تحفظ الثياب بيد ابنتها فاذا لم تقب عن بصرها او بصر ابنتها لا تضمن  
 فصل في الجمال وما يرجع اليه

رجل استاجر حمالا بدائق الجمال له رزق سمر الى موضع كذا فقال الجمال للمستاجر  
 احمل على الرزق فرفعه المستاجر مع الجمال فرفع الرزق وذهب ما فيه لا يضمن الجمال  
 لان الرزق ما دام في يده لم يسلمه الى الجمال وان حملاه ثم ان الجمال وضع الحمل  
 في بعض الطريق ثم استعان برب الرزق في رفعه فوضعه على ظهره فوقع وتجرن  
 ضمن الجمال لانه دخل في ضمانه وابعانه رب الرزق ما صار الرزق مسلما اليه  
 فلا يبرأ عن الضمان ولو زلق الجمال في الطريق وانشق الرزق وذهب ما فيه  
 ضمن وكذا لو انقطع الحمل لانه لما شك بحمل راه كان مضيقا للملاح  
 اذا اخذ الاجر ووضعه فيها الطعام فغرقت السفينة من ريح او موج او شيء  
 وقع عليها او صدر جبل وهلك الطعام لا يضمن الملاح في قول ابي حنيفة  
 رحمه الله وان غرقت السفينة من مد أو معالجته او خذفه ضمن الملاح  
 لان ذلك من جنابة يده فيضمن وانما لا يضمن الاجير فيما تألفت بعينه  
 فعله وان كان صاحب الطعام او وكيله في السفينة لا يضمن الملاح<sup>بشيء</sup>

من ذلك لان صاحب الطعام اذا كان معه في السفينة كان الطعام  
 في يد صاحبه فلا يضمن الملاح الا ان يضع فيها شيئا او يفعل فعلا يتجدد  
 الفساد. وان انكسرت السفينة فدخل فيها الماء كان ذلك بفعل الملاح  
 يضمن والا فلا والله اعلم

### نصل في البقار والراعي

رجل سلم بقرة الابقار ليرعاها فجاء البقار ليللا وزعم انه رد البقرة <sup>خلها</sup> واد  
 القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام في نهر في الجبانة قد <sup>عطبت</sup>  
 قالوا ان كان العرف فيما بينهم ان يدخل البقور في القرية ولم يطلبوا منه ان <sup>يدخل</sup>  
 كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع يمينه انه دخل البقرة <sup>القرية</sup>  
 فلا ضمان عليه وكذا لو ارسل كل بقرة في سكة صاحبها فصاعت قبل ان <sup>يصل</sup>  
 الا صاحبها لا يضمن لانه ليس عليه ادخالها في منزل صاحبها عرفا والمعروف  
 عرفا كما بشرط شرط بقار ترك الباقورة في الجبانة وغاب عنها فوقعت <sup>توق</sup> البقا  
 في زرع رجل فافسدت الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون البقار ارسل  
 الباقورة في الزرع او اخرج الباقورة من القرية <sup>ويذهب</sup> معها حتى وقعت  
 الباقورة في الزرع او اتلفت مال انسان في سوقها فيضمن البقار. واذا  
 ساق البقار الباقورة فعطبت واحدة من سوته بان استعمل عليها في السوق  
 فعزت او انكسرت رجله او اندقت عنقها او ساقها في الماء لتشرب فوقعت  
 في الماء يضمن البقار ان كان مشتركا. وان كان خاصا لا يضمن لان الاجير  
 الواحد لا يضمن ما تلف في يده بفعله اذا لم يتعمد الفساد وان هان البقر  
 فتناطح فتقتل بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا في سياقه فكذلك انكأ

البقار اجير حد لرجل لا يضمن وان كان يسر سوم شتى فهو ضامن وكذا لو كان  
 البقر لقوم شتى وهو اجير احدثهم يكون ضامنا لما تلف من سياقه لانه سابق  
 الدابة التي وطئت والسائق يضمن لما تلف ولو ند بقرة من الباقورة  
 وخاف البقار انه لو تبع ما ند يضيع الباقي كان في سعة ان لا يتبعه ولا يكون  
 ضامنا في قول البيهقيفة رح لما نذت لانها ضاعت بغير فعله ويضمن في قول البيهقي<sup>فة</sup>  
 ومحمد رح وكذا لو تفرقت فرقا لم يقدم على اتباع الخرافات البعض وترك البعض  
 لا يضمن لما ترك ولو كان البقار مشتركا فرعاها في موضع فعطبت فقال صاحبنا  
 ان شرطت عليك ان ترعاها في موضع آخر وقال الراعي لا بل شرطت على الراعي  
 في هذا الموضع كان القول فيه قول صاحب البقر وليس للبقر ولا للراعي  
 ان ينزى على شئ منها بغير امر صاحبها فان فعل كان ضامنا لما عطبت<sup>منها</sup>  
 ولو ان الراعي لم يفعل ذلك ولكن الفعل الذي كان فيها نزل على بعضها  
 فعطبت لا يضمن الراعي في قول البيهقيفة رحمه الله الراعي والبقر اذا خا<sup>ف</sup>  
 الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر  
 في النوادر انه لا يضمن استحسانا وكذا الراعي رجل شاة انسان  
 سقطت وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا والمختار  
 للفنوي انه يضمن في الثانية ولا يضمن في الاولى فان اختلف الراعي وضام<sup>ن</sup>  
 الغنم على جواب الكتاب قال صاحب الغنم بجمتها وهي حية وقال الراعي لا بل  
 وهي ميتة كان القول قول الراعي ولو ان صاحب الغنم او البقر شرط على البقر  
 او الراعي انه ما هلك تاتيه بسمته لم يبيح هذا الشرط ويكون القول في الهلاك  
 قول الراعي وان لم يات بالسمة اهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة

ضاعت بقرة في نوبة رجل تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يضمن هذا  
 الواحد عند الكل لان هذه ليست باجارة بل هي اعانة واعارة. اهـ  
 اتفقوا على ان كل واحد منهم يحفظ الباقورة فلما كانت نوبة احدهم استاجر  
 هذا الواحد اجير ليحفظها فاخرجها الاجير الى المغارة فخرج الى القرية ليخرج ما  
 تخلف منها فضاع بعضها فالوا ان ضاع عند عيبة الاجير ضمن الاجير  
 قيمتها بترك الحفظ الملتزم وان ضاع بعدها عاد الاجير الى الباقورة لا يضمن  
 للاجير ولا صاحب النوبة اما الاجير فظاهر واما صاحب النوبة فلان له ان يحفظ  
 الباقورة بأجره . بقا يحفظ باجره فترك البقرة عند رجل ليحفظها ويرجع هو  
 البقرة ليخرج منها ما تخلفت او لحاجة نفسه فضاع بعض ما كان خارجا قالوا  
 ان لم يكن المحافظ عياله ضمن والافلا الراعي اذا اخلط الغنم بعضها ببعض فالكاف  
 يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول في تعيين الدواب انها الفلان قوله  
 وان كان خلطا لا يقدر على التمييز يكون ضامنا قيمتها والقول في مقدار الغنمة  
 قول الراعي . وان دفع غنم رجل الى غير صاحبها فاستهلكها المدفوع اليه  
 وافر الراعي بذلك ضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع اليه ولا يقبل قول الراعي على  
 المدفوع اليه ان كان الراعي اقررت الدفع انها المدفوع اليه . وان شرط على  
 ان لا يرعى مع غنمه غنم غيره صح الشرط لانه جعله اجير وحده . البقار والراعي  
 اذا نام مع ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان نام جالسا فأن  
 غاب البقر عن عينه كان ضامنا والافلا وما الكل الراعي من الالبان كان  
 ضامنا . اذا استاجر راعيا او بقارا او قال استاجرتك لترعى غنمي هذه سنة  
 كل شهر بكذا يكون الراعي اجير مشترك الا اذا صرح بما هو حكم اجير الواحد

بان قال علقان لا ترمي معها غنم غيري في يكون اجير واحد وان اورد العقد على الله  
 اولابان قال الاستاجر تك شهرا بكذا الترمي غنمي كان اجير واحد الا ان يذكر بعده  
 ما هو حكم اجير المشترك بان قال علقان لك ان ترمي مع غنمي غنم غيري في  
 يصير مشتركا وتغير اول الكلام باخوه هكذا قال الشيخ الامام الاجل  
 المعروف بنحو اهرزاده قال وكن لك الحكم في حق كل من كان في معنى الراعي  
 الراعي او البقار اذا ضرب شاة ففقا عينها او كسر رجلها ذكر في الاصل انه  
 يكون ضامنا قال المشافح خارج هذا على قياس قولنا يجنيفه روح اما على قياس  
 قولهما ان ضربها في الموضع المتبادر با معتاد ينبغي ان لا يكون ضامنا كما الراس<sup>جر</sup>  
 دابة ليركبها فكيفها بلجامها ماتت كان ضامنا في قولنا يجنيفه روح وعند<sup>ها</sup>  
 ان كبحها كبح مثله لا يضمن وقال بعضهم ينبغي ان يضمن بالضرب في الغنم في قولهم  
 جميعا لان الغنم في العادة تساق بالصياح وبالصع باليد فان ضربها بالحشبة  
 كان ضامنا عند الكل كما له كبحها بما لا يبعث مثلها. وان استاجر دابة ليركبها فب<sup>ها</sup>  
 فخرجها وماتت فهو على وجهين. اما ان ضربها بامر صاحبها. او بامر ص<sup>احبها</sup>  
 فان ضربها بامر صاحبها فهو على وجهين. اما ان ضربها في الموضع المتبادر با  
 مساد الاضربها ضربا غير معتاد. فان ضربها ضربا معتادا لا يضمن في قولهم. وان  
 ضربها في غير الموضع المتبادر يضمن في قولهم. وان ضربها بغير امر صاحبها فان  
 ضربها ضربا غير معتاد يضمن في قولهم. وان ضربها في الموضع المتبادر يضمن  
 في قولنا يجنيفه روح. وعلى قول صاحبيه لا يضمن. ومستاجر المبدل يملك  
 الضرب الا باذن المولى عند الكل ومستقر الدابة يضمن عند الكل الا اذا ضرب  
 باذن صاحبها. والزوج اذا ضرب امرأته بنشوز معتادا او غير معتاد<sup>ت</sup>

كان ضامنا عند الكل ولا يبرئها في قولهم. والامام اذا ضرب رجلا تفريرا  
 او خد فمات لا يضمن والمعلم اذا ضرب صبا او الاستاذ المخزف اذا ضرب  
 التلميذ فمات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان ضربه باعرا<sup>به</sup>  
 او وصيه ضربه باعتاد افي الموضع المعتاد لا يضمن وان ضربه ضربا غير معتادا  
 ضمن وان ضربه بغير احرابه او وصيه فمات يضمن تمام الدية في قولهم  
 سواء ضرب ضربا معتادا او غير معتاد والاب اذا ضرب ابنه فمات يضمن  
 كل الدية في قول الجنيفة رحمه الله سواء ضربه معتادا او غير معتاد <sup>عند</sup>  
 صاحبه لا يضمن في المعتاد واما الوصي اذا ضرب اليتم يضمن في قول  
 رح وهو كالاب وعند صاحبه لا يضمن كما لا يضمن الاب اذا ضربه  
 للتاديب او للتعليم ولا يرثه وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يضمن ويرثه  
 وليس على البزاع والقصار والحجام ضمان السراية اذا لم يقطعوا الزيادة  
 على ما اذن له فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك  
 كان عليه في بعض الحشفة حكومه عدل وان قطع الحشفة كلها ان لم يمت  
 كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان نقر  
 على هؤلاء العمل الصحيح دون السارحي لا يبيع شرطه ولو شرط على القصاص  
 العمل على وجه لا يشترط مع شرطه لان ذلك مقدور له وان استاجر حيا<sup>ما</sup>  
 ليقتل له سنا فقتل فقال صاحب السن ما امرتك بقتل هذا السن كان القول  
 قوله ويضمن القالح ان ثقل السن رجلا استوجر على حفظه فان فسره من الثا<sup>ن</sup>  
 شئ قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا يضمن  
 الحارس لان الجارس محبس الابواب اما الاموال محفوظة بالبيت وهي

في يد ملاكها وغروها من المشايخ رح قالوا في حارس السوق اذا كان يحرس  
الحرايت فنقب حانوت وسرق منه شي ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير  
المشرك . والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان الاجير المشرك  
لا يضمن . وان استاجر الحارس واخذ من اهل السوق شيئا لاجله حل  
للحارس ما اخذ منهم اذا استاجروهم وينفذ عقد الرئيس عليهم وان  
الناقد باجر اذا غمز الدرهم فكسرة قالوا يكون ضامنا اذا غمز بغيره  
صاحب الدرهم فان قاله صاحب الدرهم غمزها فغمزها لا يضمن وهذا  
في الدرهم التي يضرها الكسر وان كان لا يضر لا يضمن

### فصل في القصار

القصار وضع الثوب على الحب في الحانوت واقعد ابن اخيه لحفظ الحانوت  
وغاب القصار فدخل ابن اخيه الحانوت الاسفل فطر الطائر الثوب قالوا  
ان كان الحانوت الاسفل مجال الودخله انسان لا يغيب عن عينه  
الموضع الذي كان فيه الثوب لا يجب فيه الضمان وان كان الحانوت الاسفل  
مجال الودخله انسان يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب ينظر  
ان كان الصبي الذي اقعد القصار ارضه الى القصار ابوه او امه او وصيه  
اوله يكن احد من هؤلاء ولكن القصار ضمه لانفسه يضمن الصبي قال المصنف  
وهذا الجواب انما يستقيم اذا كان الصبي مانا وبالا ان الصبي الماذون  
مؤاخذ بضمان تضييع الوديعة اما اذا كان مجورا فانه لا يؤاخذ  
باستهلاك الوديعة وتضييعها حتى لو دل سارقا على الوديعة او اري  
ابنما لا ياخذ الوديعة وهو يقدر على منعه فلم يمنع لا يضمن اذا كان



محجورا اما اذا كان الصبي ذونا كان الضمان على الصبي ولا يجب على القصار لانه له  
 ان يحفظ الثياب بالصبي الذي يكون في عياله ويقدر على الحفظ وان لم يكن  
 الصبي في عيال القصار ولا تلميذ له ولا اجير الا ان القصار اخذ بيده  
 واقترده ليحفظ الحانوت كان الضمان على القصار ههنا لانه لما استخفظ  
 من ليس في عياله يصير مستهلكا قصار سلم ثياب الناس الى اجيره  
 ليتمسها في المقصورة ويحفظها فنام الاجير وضاع من الثياب  
 بعضها ولا يدري كيف ضاع ومتى ضاع . قال الفقيه ابو جعفر  
 رحمه الله اذا لم يعلم انه ضاع حال نوم الاجير كان الضمان على  
 القصار لا على الاجير وان علم انه ضاع في حال نوم الاجير كان لصاحب  
 الثوب الخيار ان شاء ضمن الاجير وان شاء ضمن القصار . قال الفقيه  
 ابوالليث انما قاله ان يضمن القصار لانه كان يميل في الاجير المشترك  
 الى قول ابى يوسف ومحمد ربح اذا هلك في يد الاجير المشترك لا بفعله  
 اما على قول الشيخ فانه ربح لا يضمن القصار ما هلك لا يصنع وقال به  
 فاحذف الفتوى على قول الشيخ فانه ربح . قصار امره صاحب الثوب ان  
 الثوب بعد العمل به ينقله الاجير فملك الثوب عند القصار من غير  
 لا يضمن القصار في قول الشيخ فانه ربح لانه هلك امانة عنده والسمسار اذا  
 ما امر به من الثياب وامسك بما امر صاحب الثياب ثمن الثياب حتى ينقله  
 الاجير فسرقة منه الثمن لا يضمن في قولهم . وكذلك صاحب الجملة اذا قال  
 للممال امسك الجملة اعطيك الاجر فسرت الجملة لا يضمن الممال  
 في قولهم لانه ليس بفعل السمسار والممال اثر في العين ومن لا اثر له

في العين لا يملك الحبس بالأجر فيكون أمانه في يده ولا يكون رهنا للقصار  
 إذا انكران يكون عنده ثوب هذا الرجل ثم أقر وقد قصره قالوا إن قصره قبل  
 المحور كان له الأجر وإن قصره بعد المحور لا أجر له لأنه لما جحد صار غاصبا  
 فيبطل الأجرة فإذا قصر بعد ذلك فقد قصر بغير عقد فلا يستوجب الأجر قصاصا  
 رهن ثوب قصار بدينه عند رجل ثم افتك الرهن وقد أصاب الثوب نجاسة  
 عند المرتهن فلما نظر صاحب الثوب إليه كلف القصار تطهير الثوب وإزالة  
 النجاسة وامتنع القصار عن ذلك فتشاجر وترك الثوب عند القصار  
 فهلك الثوب عنده قالوا إن كانت النجاسة لا تنقص قيمة الثوب لا يفيء  
 على القصار لأنه وإن صار مخالفا للرهن إلا أنه افتكه فقد ارتفع الخلاف  
 وعاد إلى ما قبل الخلاف فإذا حل القصار بينه وبين المالك خرج الثوب عن  
 النجاسة إذا لم تنقص قيمة الثوب لا يعتبر وهو بمنزلة ما لو صب على عبد  
 الغير نجاسة وأمره صاحب العبد بأن يغسل النجاسة فهلك العبد لا يضمن  
 وإن كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان النقصان  
 ويهلك الثوب أمانه لأنه خرج عن ضمان الثوب بالتخليه فهو نظير من  
 ثوب إنسان خر فأيسر فقال له صاحب الثوب أصله فابي وترك الثوب عنده  
 وهلك لا يضمن الانقصان الخرق تليد القصار وأجره الحار إذا أدخل نارا  
 للسراج بأمر الأستاذ فوقعت شرارة على ثوب من ثياب القصار أو أصابه من  
 السراج لا يضمن الأجير ويكون الضمان على الأستاذ لأنه أدخل السراج بأمره  
 فصار فعلا الأجير كفعل الأستاذ ولو فعل الأستاذ ذلك بنفسه كان ضامنا  
 لأجير القصار إذا وطئ ثوبا من ثياب القصار وهو ثوب لا يوطأ مثله فإنه قصاص

او تحرق ضمن الاجير لانه لم يؤذن له في ذلك . وكذلك لو كان الثوب مما يوطأ  
 مثله الا انه كان وديعه عند القصار وليس من ثياب القصاره وان كان ذلك من ثياب  
 القصار وذلك ثوب يوطأ مثله لا يضمن الاجير ويضمن القصار لانه  
 ما ذون في ذلك عادة اذا كان ذلك من ثياب القصاره . وكذا لو انقلب الله  
 من يد اجير القصار او تليده فزقت على ثوب من ثياب القصاره ضمن الاستاذ  
 . ولو زقت على ثوب ليس من ثياب القصاره كان الضمان على التلميذ . ولو وقعت  
 المدقة على موضعها ثم وقعت بعد ذلك على شئ اخر فالضمان على الاستاذ  
 لا على التلميذ . وان اصاب المدقة انسانا كان الضمان على التلميذ ولو  
 انكسر شئ بعمل التلميذ من اداة القصاره مما يدق به او يدق عليه لا يضمن  
 التلميذ . وان كان مما لا يدق به او لا يدق عليه ضمن التلميذ وهو نظير  
 ما لو دعا رجل قوما الى منزله ضيفا فمشوا على بساط او جلسوا على الوسادة  
 فتحرق لا يضمن الضيف . وكذا لو كان الضيف منقلا سيفا فلما جلس شق  
 السيف بساطة او وسادة لا يضمن . ولو وطئ اية او ثوبا لا يبسط ولا يوطأ  
 مثله ضمن ولو قلبوا اثناء بايديهم فانكسر لا يضمن لان الضيف في هذا النوع  
 من الاستعمال بهذه الصفة ما ذون عادة . ولو حمل اجير القصار ثوبا  
 من ثياب القصاره فعثر وسقط عليه لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ  
 ولو سقط على وديعه كان عند صاحب البيت فافسدها ضمن . وكذا  
 لو غير وسقط عليها . وان كان بساطا او وسادة استعاره للبسط لا يضمن  
 رب البيت ولا الاجير ايضا لان المالك اذن له في بسطه . ولو علق  
 القصار ثوبا على جير في الطريق لتجفيف الثوب فمريت جمولة فحرقته .

كان الضمان على سائتو المحل دون العصار ، فصار استمان برب الثوب في دق  
 الثوب فاعانه وتحرق الثوب ولا يدري انه تحرق من دق القصار او من  
 صاحب الثوب روى ابن اسماعه عن محمد ربح ان القصار يضمن جميع النقصان  
 ووجه ذلك ان الاجير المشترك ضامن في قول محمد ربح ما هلك بغير صنعه  
 فاذا كان الثوب في ضمانه كان الضمان على القصار ما لم يعلم انه تحرق يدق ضامنا  
 للثوب وروى بشر بن ابى يوسف ربح ان القصار يضمن نصف النقصان و  
 الاحوال كالرجل اذا جلس على فضل ثوب انسان ولم يعلم به صاحب الثوب حتى قام صا  
 الثوب فتحرق الثوب كان على الجالس نصف النقصان لان التحرق حصل عقب  
 فعلها وليس لحد هما باضافة ذلك اليه او له من الاخر فيضاف اليهما  
 واما على قول الجعفي ربح ينبغي ان لا يجب الضمان في فصل القصار لان  
 عنده الثوب امانه عند القصار وليس بضمون عليه فلا يجب الضمان  
 بالشك لو يجب عليه نصف الضمان كما قال ابو يوسف وهو حسن اخا  
 العقبة ابو الليث وهو نظير ملو تمسك رجل بثوب انسان فحذب صاحب  
 الثوب ثوبه فتحرق كان على المتمسك نصف الحرق وكذلك صاحب الثوب  
 اذا اراد ان يأخذ ثوبه من القصار فتمسك به القصار فحذبه صاحب الثوب  
 لان على القصار نصف الحرق ، وذكر في المنتع حائك نسج ثوبا فتعلق  
 صاحب الثوب بثوبه ليأخذ وابي الحائك ان يدفع حتى يأخذ الاجر تحرق الثوب  
 في يد صاحب الثوب لا يضمن الحائك وان تحرق في يدهما كان على الحائك نصف  
 الحرق . رجل ارسل رسولا الى قصار ليستر دمنه ثيابه الاربعة فلما جاء  
 الرسول بالثياب الى الرسول كانت الثياب ثلثة فقال الرسول دفع القصار

إلى الثياب ولم يعد علي وقال القصار عدده الأربعة قال الفقيه أبو بكر البلخي  
 يسأل صاحب الثوب أيهما يصدق فإيهما صدقة برئ ذلك عن خصومته  
 وإيهما كذبه يحلف فان حلف برئ وان نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب  
 فان صدق صاحب الثوب القصار كان عليه للقصار اجر الثوب الرابع  
 وان كذب القصار وحلف فللقصار ان يحلف صاحب الثوب على ما ادعى <sup>عليه</sup>  
 من اجر الثوب الرابع فان حلف برئ . رجل دفع ثوبا إلى قصار ثم امر رجلا <sup>يقض</sup>  
 ثوبه من القصار فدفع القصار إليه غير ذلك الثوب فهلك ذلك الثوب  
 في يد الوكيل قالوا لا شيء على الوكيل ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه  
 قال رضا اما عدم وجوب الضمان على الوكيل مشكلا اذا كان الثوب الذي  
 دفع اليه القصار ثوب رجل اخر لانه اخذ ثوب انسان بغير اذنه . وذكر في  
 المنتقى رجل عنده ثياب ودبعه لرجل فجعل المودع في ثياب الوديعه ثوبا لنفسه  
 ثم جاء صاحب الوديعه وطلب الوديعه فدفع المودع الثياب إلى صاحبها ونسى  
 ان ثوبه في ثياب الوديعه فصاع ثوب المودع عند صاحب الوديعه كان  
 صاحب الوديعه ضامنا لذلك الثوب . ووجه ذلك انه اخذ ثوبا بغير <sup>انه</sup>  
 والجهل في ذلك لا يكون عنده وذكر ان القصار لو دفع إلى صاحب الثوب <sup>غيره</sup>  
 فاخذ صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامنا وان كان صاحب الثوب بعث  
 إلى القصار رجلا ليأخذ ثوبه من القصار فدفع القصار إليه ثوبا غير ثوب  
 المرسل فصاع عند الرسول ذلك ان الثوب المدفوع لو كان للقصار لا يضمن  
 الرسول وان كان لغير القصار كان لصاحب ذلك الثوب الخيار ان شاء ضمن  
 القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع القصار على الرسول

قصار ثمس ثوب القصار فاحترق كان ضامنا وكذلك اذا عصر الثوب فحرق  
وان فعل ذلك اجبر القصار ولم ينجم الفساد لا يضمن الاجير ويضمن  
الاسنان . وعن محمد اذا دخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب  
بغير فعله ضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وانما لا يضمن الحرق  
الغالب الذي لا يمكن الاحتراز عنه ولا يتمكن من اطفائه وهذا قوله  
اما على قولنا يحنف رحمه الله لا يضمن ما هلك بغير صنعه . رجل دفع الى  
نوبا بالقصره فجاء صاحب الثوب وطلب ثوبه فقال له القصار دفعت ثوبك  
الى رجل ظننت انه ثوبه كان القصار به ضامنا

### فصل في الخياط والنساج

اذا قال صاحب الثوب للنساج اذهب بثوبي الى منزلك حتى اذا رجعتنا من  
الجمعة سرت الى منزلي واوفي عليك اجر ك فاختلس الثوب من يد الحائك في الز  
جمعة . قال الفقيه ابو بكر البجلي ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحبه او مكنه  
من الاخذ ثم دفعه الى الحائك ليوفي له الاجر يكون الثوب رهنا فاذا هلك  
يهلك بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع اليه الثوب على وجه الوديعة  
لا يضمن الحائك فيكون اجره على صاحب الثوب على حاله ولو منع الحائك  
بالاجر قبل الدفع اختلف فيه العلماء فان اطلب الحائك على ثوبي كان حسنا . رجل  
دفع الى نساج كريبا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق ذلك عند  
النساج ذكر في النوازل ان على قول من يضمن الاجير المشترك ما هلك في يده  
بغير صنعه يضمن النساج كل الثوب لان المنسوج مع غير المنسوج يحكم الاتصا  
ل . كشم واحد نسجه الباقي يزيد فحتمه ما كان منسوجا فكان النساج في الكل اجيرا

مشتركاً يضمن الكل . وهذه جملة مسائل افتوا فيها على قول ابي يوسف ومحمد  
 . ومنها جل رفع الخياط كبريا سا فحاطه قيصا وبقي قطعة من الكرياس  
 نسرق فالواضمن الخياط . ومنها جل رفع صرما الخفاف ليخزله خفا ففضل  
 من الصوم نسرق فالوايضمن . ولو دفع الى وراق مصحفا ليعمل في المصحف ودفع  
 الغلاف معه . او دفع سيفا الى صيقل ليصقله باجر ودفع الجفن معه فسرق  
 لا يجب عليه ضمان الغلاف والجفن لان الجفن والغلاف منفصل عن  
 والمصحف وهو كان اجيرا مشتركا في السيف والمصحف لان الغلاف والجفن  
 وعن محمد رحمه الله انه يضمن الكل . وعنه رحمه الله لو دفع مصحفا  
 الى رجل ليعمل له غلافا او دفع السكين الى رجل ليعمل له نضابا فنضاع المصحف  
 والسكين لا يضمن لانه اساجر ليعمل له غلافا لا ليعمل في السكين والمصحف  
 والسكين والمصحف لا يكون تبعا للنضاب والغلاف فكان السيف والمصحف  
 امانة في يده فاذا هلك في يده لا يتقصير منه لا يضمن وهذا كله قول ابي يوسف  
 ومحمد رحمه الله اما على قول ابي حنيفة شرح ما هلك في يده لا يضمنه  
 لا يكون ضامنا لان عند الاجير المشترى لا يضمن ما هلك في يده لا يصنعه  
 نساج كان يسكن مع صهره ثم اكرى دارا وانتقل اليها ونقل متاعه وترك  
 الغزل في الدار التي انتقل عنها قالوا ان لم ينتقل الغزل من المكان الذي كان  
 له بيت الخزن دار صهره ولا او دعه صهره لا يضمن في قول ابي حنيفة  
 لان الغزل ما بقي في ذلك المكان الذي كان فيه كان هو سا كناية بقاء  
 الغزل في ذلك المكان لما عرف من اصله ان سكناه في الدار لا يبطل  
 . ابقي له فيها شيئا وعندهما يضمن . ثم جل دفع الى نساج غزلا لينسجه

كرىا ساد فعه النساخ الاجير فسرق من هذا الاجير فالوا النكان هذا الاجير اجير النساخ  
 الاول لا يضمن واحدا منهما وان لم يكن الثاني اجير الاول ضمن الاول عند  
 الكل ويضمن الاجير ضد ابي يوسف ومحمد رح لا يضمن في قول يحيى  
 وهو كما مورد اذا اودع اجنيا عندهما صاحب الوديعة ان يضمن ايها  
 وعند يحيى فله ان يضمن المورد الاول وليس له ان يضمن الثاني نساخ ترك  
 كرىا ساد بيت الطراز فسرق لبلال قالوا النكان الموضع الذي فيه الكرىا ساد  
 مما يفظ فيه الثياب لا يضمن وان كان مما لا يضمن فيه الثياب لا يحفظ  
 صاحب الثوب لا يضمن ايضا والاضمن . رجل اودع زعماء الصانع ليخذ له سوارا  
 منسوجا والشبع لم يكن من نمل هذا الصانع الذي طول له ودفعه اليه ليس يسجبه  
 فسرق من الثاني قالوا النكان الصانع الاول دفع الى الثاني بغير مال ملك  
 ولم يكن الثاني اجير الاول ولا تملك له كان للمالك ان يضمن ايها شاء في قول ابي يوسف  
 ومحمد رح وفي قول يحيى رحمه الله يضمن الصانع الاول اما الثاني  
 ان سرق منه بعد العمل لا يضمن لانه اذا فرغ من العمل صار يده وديعة  
 اما ما دام في العمل كان يده يضمن لانه يتصرف في مال الغير غير اذنه وعند يحيى  
 رحمه الله مورد المورد لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بغير اذن مالكا . رجل قال لخباط  
 انظر لي هذا الثوب فان كفة قيصا فاقطعه بدرهم وخطه فقال الخياط نعم  
 ونطعه ثم قال بعد ما قطعه انه لا يكفينك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما اذن  
 بالقطع بشرط الكفاية . ولو قال للخياط انظر لي كفيني قيصا فقال الخياط نعم  
 فقال صاحب الثوب اقطع فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لانه  
 اذن له بالقطع مطلقا . وان قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه او قل



اقطعده اذا قطعوه كان ضامنا اذا كان لا يكفيه لانه علق الاذن بالشرط رجل  
 استاجر خيلا لينضح له طعاما من ليمية فافسد الطعام فاحرقه او لم ينضجه  
 كان ضامنا لانه اجر مشترك فيضن ما افسد بمجايه يده ولو لم يفسد الخباز  
 شيئا ولكن رب الدار اشترى راويه من ماء وامر صاحب البعير فادخلها الدار فسا  
 البعير فخر على القدر وركسها وافسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئا لانه سا  
 بامر صاحب الدار ولا ضمان على الخباز فيما فسد لانه فسد لا بفعله وكذا  
 لو سقط البعير على ولد صغير او عبده صغير لصاحب الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير  
 الخاس اذا هلك العبد في يده لا يضمن لانه اجر مشترك فلا يضمن ما هلكه  
 لا يضمنه . وهكذا الدال اذا دفع الثوب الى رجل ليراه فيشتره فذهب  
 الرجل بالثوب من بين يديه ولم يضر به الدال لا يضمن لانه ما ذون بهذا الدفع  
 عادة . ورجل دفع الاخياط ثوبا ليخطه فقصا فحاطه قباء ذاطاق واحد الذي  
 يقال له بالفارسية يكافي خيزر المالك ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة  
 ثوبه وان شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله لا يزار على المسح وان اختلفا  
 فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قيصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعده  
 قباء كان القول قول صاحب الثوب . وان امره ان يقطعده قيصا فحاطه  
 سراويل فهو والا وهو سواء وقيل هنا لا يجب الاجر اذا اخذ الثوب . رجل امر رجلا  
 ان يفتش اسمه في نص خانته فغلط ونقش اسم غيره يضمن الخاتم . وراى امر  
 رجلا ليصبغ ثوبه بزعفران او بالبقم فصبغه بصبغ من جنس اخر كان للثوب  
 ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض ويترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب  
 واعطاه اجر مثله لا يزار على المسح وان صبغه بجنس ما امره الا انه خالف

في الوصف بان امره ان يصبغه بربع <sup>١١</sup> صبغه بقميز عصفرا وقرب ذلك  
 رب الثوب خير رب الثوب ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض  
 وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد من العصفر فيه مع الاجر المسح . وذكر في  
 المتع عن ابي يوسف هذا اذا صبغه بربع القفيز او لاثم صبغه بثلاثة ارباع  
 القفيز فيكون له الخيار على الوجه الذي ذكرنا اما اذا صبغه ابتداء <sup>بقفيز</sup>  
 عصفرا بضرية واخرا اخذ الثوب اعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ههنا  
 وهكذا ذكر القدر يروي وهو قول ابي يوسف رحمه الله اما على قول محمد اذا امر  
 ان يصبغه بمن من عصفرا درهم وصبغه بمن بضرية واحدة ان شأمنه قيمة  
 ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه درهما وما زاد من العصفر في ثوبه  
 وروي ابن سماعه عن محمد بن ابي حنيفة في النسوية في الجواب ان يصبغه  
 بضرية او بضريتين . رجل استاجر رجلا ليجم بيته فحضر اعطاه ما زاد  
 الحضر فيه . رجل دفع غزلا لاجل انك ليس به سبعة ارباع فعمله اكبر من ذلك  
 او اصغر كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء اخذ الثوب  
 واعطاه اجر المسح ولا يزيد على الاجر في الزيارة وفي النقصان اعطاه من الا <sup>حضر</sup>  
 بحساب ما نقص ولا بما وزم اسمي . وكذا ان امره صفيقا فباء برقيق  
 او على العكس لانه في الزيارة شبرع وفي النقصان نقص العمل وان امره  
 ان يشح ثمانية ثمان فشح سبعة ثمان ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه  
 غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه بحساب ثلثة ارباع الاجر الذي سماه  
 كما لو امره بانا البضرب له ايضا فضرب البعض وفات وقت الباقي <sup>الاجر</sup>  
 بحسابه . عمل . ومن المشايخ من فرق بين الثوب وبين اللبر فقال

في اللبن يجب له حصة ما عمل من الاجر الذي سماه وفي الثوب له اجر منله لا يزداد  
 على ثلثة ارباع ماسى واخار شمس الائمة السرخس ربح الفرق بين الثوب وبين اللبن <sup>على</sup>  
 هذا الوجه الذي ذكرنا لان في الثوب قيمة ما عمل يزداد بحكم الزيادة  
 ولا يكون للمعمول تلك القيمة اذا انفردت عن الباقي وفي اللبن لا يزداد <sup>قيمة</sup>  
 البعض بالبعض . ولو ان النساج وفي بالذرع والصفة وفاد يعنى زاد <sup>ع</sup> نظر  
 واحدا على ما شرط روى عمر محمد ان صاحب الغزل بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله  
 وترك الثوب عليه واشتاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى لا يزداد على الا <sup>جر</sup>  
 المسع لزيادة الذرع . اما الخيار لتغير الصفة عليه فانه قد يحتاج الى <sup>ب</sup> الثوب  
 التميز لانه لو لم يزد في الذرع وما يفضل شئ من غزله فخير واذا اختار اخذ <sup>ب</sup> الثوب  
 لا يلزمه زيادة الاجر لزيادة الذرع لانه متبرع في الزيادة . ولو دفع غزلا الى  
 حائك وامره ان يزيد في الغزل من عند نفسه رطلاقا لزدت وانكر رب الثوب  
 فان حلف رب الثوب على عمله برئ وان نكل لزمه مثل الزيادة وان  
 اتفقان غزل الامر كان منا والثوب منوان فقال الامر الزيادة من الدقيق لا يقبل  
 قوله لان وزن الدقيق في العادة لا يبلغ وزن الغزل . وان كان الثوب <sup>مستهلكا</sup>  
 وانكر الامر الزيادة كان القول قول رب الثوب . ولو دفع الى صانع عشر  
 دراهم وقال له زد فيه درهمين يكون ذلك قرضا على واجعل من ذلك قلبا ولك  
 اجر درهم فقال الصانع زدت وانكر الامر قال محمد رحمه الله تخالفا واذا خلتقا  
 يخير الصانع ان شاء دفع اليه القلب واخذ اجر خمسة دراهم وان شاء  
 رد على الامر عشر دراهم . واخذ القلب ولو دفع الى نذاف جبة وقطنا  
 وامره ان يزيد من عند شيئا في القطن فجاء بعشرين استار قطن في الثوب

وقال للأمر رفعت إلى عشرة أساتيروز دت عشرة وقال رب الثوب رفعت اليك  
خمسه عشر وزدت خمسة كان القول قول النداف. ولو قال صاحب الثوب رفعت  
اليك خمسة عشرة استارا وامرتك ان تزيد خمسة اساتير وقال النداف رفعت  
إلى عشرة وامرتن ان زيد عشرة يخرج صاحب الثوب ان شاء وسدقه ورفع إليه عشرة  
اساتير والله شاء اخذ منه قيمة ثوبه ومثل عشرة اساتير قطن وبترك الثوب على النداف  
رجل دفع الخياط ثوبا ليخيط له قيصا بد رهم على ان يفرغ منه اليوم جاز في قولهم

### فصل في الحفار

رجل استاجر حفارا وبين له مكان الحفرة وعمتها ودورها باجر معلوم جاز وان  
بعضها شرط عليه فاستقبله جبل ان كان يمكنه الحفر مع ذلك الا انه يشترط عليه  
العمل بجوع على العمل وكذا لو ظهر الماء في البئر قبل ان يبلغ منتهى ما امر به فان كان  
يستطيع الحفر مع ذلك لزمه وان كان لا يستطيع يكون غدا. وان استاجر  
ليحفر قبراً وبين موضعه فحفره موضع الحز لا اجله وان لم يبين له موضع الحفر صح العقد  
استحسانا فينصرف إلى الحفرة في مقبرة تلك المحلة. وكذا لو لم يبين له عمقه  
ولا عرضه جاز استحسانا وينصرف إلى المتعارف. وكذا اذا لم يبين له الحد ولا  
ينصرف إلى المتعارف في تلك البلدة وهو كما لو استاجر لينا بالبرق له اللبن  
ولم يبين اللبن فان كان هناك ملين متعارف ينصرف إليه استحسانا والا  
العقد. وان استقبل الحفار في حفرة البئر او القبر صححة لا يزداد له في اجره كما لا  
من اجره بسبب اللبن وحشو التراب من القبر يكون على الحفار استحسانا  
وان اختلف المستاجر وحافر البئر بعد ما حفر خمسة اذرع فقال المستا  
شرطت عليك عشرة اذرع وقال الحفار لا بل شرطت خمسة اذرع كان

قول اللستاجر مع مبيته واعطاه من الاجر بحساب ذلك فيحلف الحفار على دعوى المستاجر  
 ويزكان الاجارة فيما بقى . وان اختلفا على هذا الوجه قبل الخوض في العمل فالقانون  
 رجل استاجر حفارا ليحفر له حوضا عشرة في عشر عشرة دراهم وبين عمقه فحوض خمسة  
 في خمسة كان عليه ربح الاجران العشر في العشر يكون مائة وخمسة وخمسة يكون  
 وعشرين فيكون ربح الجملة فلهدا يلزم ربح الاجر

### فصل اجارة الدواب والضمان فيما يجب فيها الاجر

رجل تكاثر ابلانسيه بغير عينها من كوفة الى مكة باجر معلوم ذكر في الكتاب انه يجوز  
 فالوالم يرد بهذا ان يواجر ابلانسيه بغير عينها فان ذلك لا يجوز وانما اراد به ان ينقل  
 الكاري المحمولة فقال له المستكرى احملني الى مكة على ابل فيكون المعقود عليه  
 في الذمة وبعضهم اجر والجواب على اطلاق الكتاب وهو ان ذلك المكان العادة  
 رجل استاجر دابة ليطحن بها كل يوم بدرهم وبين ما يطحن من العنق <sup>الشعير</sup> لثان  
 ونحو ذلك ذكر في الكتاب انه يجوز وان لم يبين مقدارا ما يطحن وهكذا يقال  
 بعض المشايخ وقال الشيخ الامام المعروف بجواهر الزاد لا بد من بيان مقدار  
 ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى . رجل اكترى ابلانسيه بخمار البغداد او الحج <sup>نقد</sup>  
 اختلفا في وقت الخروج من بخمار فالقول في ذلك قوله من يريد الخروج في وقت  
 المعروف للخروج لا هل بخمار . رجل اكترى ابلانسيه كوفة الى مكة ليح ذابها  
 وجاءيا كان له ان يركبها يوم الزوية ويوم عرفة ويوم النحر وثلاثة ايام  
 التشريق . رجل استاجر اجيرا يوما ليحمله كذا قالوا ان كان العرف بينهم <sup>انهم</sup>  
 يعملون من طلوع الشمس الى العصر فهو على ذلك وان كان العرف انهم  
 يعملون من طلوع الشمس الى غروب الشمس فهو على ذلك وان كان العرف

مشتركا فهو على طلوع الشمس لا غروبها اعتبار الذكر اليوم . رجل استاجر بعير الحمل  
فحمل البعير في العرف هو الوسق وهو بالامناء مائتان واربعون منا . رجل  
استاجر دابة السمقند او غيرها من الامصار فاذا دخلها كان له ان يأتي بها  
الى منزله استخسانا . رجل استاجر دابة او عبدا فان مؤنه الردي بعد الفراغ على  
صاحب الدابة والعبد وكذا مؤنة رد الرهن يكون على الراهن . ومؤنة رد الو<sup>بعة</sup>  
على صاحبها . ومؤنة رد المستعار على المستعير . ومؤنة رد الغصب <sup>صب</sup> يكون على الغاصب  
وكذا مؤنة رد المبيع يباعا فاسدا بعد الفسخ يكون على الغايض . رجل استاجر <sup>دابة</sup>  
ليحمل عليها حملا مقدرا وحمل ثارا اد صاحب الدابة ان يضع عليها شيئا من مناعه  
مع حمل المستاجر كان للمستاجر ان يمنعه فان وضع مع ذلك وبلغت الدابة الى  
الموضع الذي سماه كان على المستاجر جميع الاجر المسمى . وليس هذا الا <sup>حسب</sup>  
الدار اذا اشغل بعض الدار . <sup>حسب</sup> استاجر حصة ذلك الموضع الذي شغلته <sup>حسب</sup>  
الدار من الاجر . رجل استاجر دابة وقبضها كان له ان يواجرها وبعيرها  
ويودعها هكذا قال في الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس  
اما اذا استاجرها الركوب نفسه فيس له ان يركب غيره . رجل استاجرها  
دابة ليركبها الى مكان معلوم فركب رجل مع نفسه حملان عطفبت الدابة  
يضمن من قيمتها مقدار الزيادة . طريق معرقة مقدار الزيادة الرجوع الى  
اهل البصران هذا الحمل كهر يزيد على ركوبه في الثقل هذا اذا ركب ووضع الحمل  
في غير الموضع الذي يركب وان ركب على موضع الحمل يضمن جميع القيمة <sup>حسب</sup>  
استاجر دابة ليدهب بها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه يكون  
مخالفا حتى لو عطفبت الدابة من ركوبه يضمن قيمتها . رجل استكرى دابة

لمسيرة فريخ نسا ر عليها سبع فريخ كان عليه الاجر المسمى للفريخ وفيما زاد  
 على الفريخ يكون غاصبا ولا اجر عليه وان ارضي المستاجر صاحب الدابة  
 بشئ كان افضل رجل استاجر حمارا يحمل عليه وقرحطة الى المدينة  
 فحمل عليها الحنطة الى المدينة فلما انصرف من المدينة حمل في انظرته  
 على الحمار فغيرا من ملح فرض الحمار في الطريق وهلك يضمن قيمة الحمار  
 اذا حمل عليه الملح بغير اذنه . ولو استاجر اية ل يحمل عليها حنطة من موضع  
 معلوم الى منزله يوما الى الليل فكان يحمل الحنطة الى منزله في ذلك الموضع  
 الحنطة ثانيا يركب الدابة فعطبت الدابة قال بعضهم يضمن قيمة الدابة  
 لانه استاجره للحمل دون الركوب فيصير غاصبا بالركوب . وقال الفقيه  
 ابو الليث رح لا يضمن لان العادة فيما بين الناس الركوب في هذا الموضع  
 حتى لو لم يكن ذلك عادة لهم كان ضامنا . رجل استاجر حمارا يحمل عليه اثني  
 عشر قران من التراب الى ارضه بدينهم وصاحب الدابة يعرف ارضه فكما  
 عاد المستاجر من ارضه يحمل عليه وقران اللبن ان سلمت الدابة حق فريخ  
 من العمل وجب الاجر ولا يجب الضمان وان هلك الحمار قالوا ان هلك  
 في الرجوع مع اللبن يضمن قيمة الحمار ولا يجب الاجر لانهم لا يجتمعان قال  
 المص رحمه الله وعندى يجب نصف دانق للوقر الاول مع قيمته لانه  
 لم يكن غاصبا في ذلك الوقت وانما صار غاصبا بعده فيجب الاجر للوقر الاول  
 كما في مسئلة الفرائخ وبعد ما صار غاصبا لا يجب الاجر اذا هلك الحمار  
 وان سلم يجب كل الاجر لانه وان صار مخالفا لكن اذا سلمت الدابة يجب الاجر  
 كما لو استاجر دابة الى موضع معين فجاوزه ذلك الموضع وهلكت بغير شئ

وان سلمت الدابة به ينج تمام الاجر . وكذا لو استاجر دابة ليركبها بنفسه ذكره  
وارد في غيرهم فعمدت الدابة يضمن نصف القيمة وعليه نصف الاجر كانت  
الدابة تطيق ذلك وان سلمت كان عليه كل الاجر . رجل استاجر دابة للركوب  
الى الكوفة فجاوز بها عن الكوفة مقدرا ما لا يسامح فيه الناس وركب في  
تلك الزيادة او لم يركب ثم ردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة  
فيكون الدابة مضمونة عليه ما لم يرد لها لصاحبها حتى لو هلك في طريق  
الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شيء من الاجر . وهذا قول ابو حنيفة الاخر  
وهو قول صاحبيه رح . وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا اذا ردها  
الى الكوفة برئ من الضمان ثم قال لا يرأ عن الضمان بازالة التعدي . وكذا  
المستعير بخلاف المودع . وقال بعضهم برئ في الكل عن الضمان بازالة التعدي  
وقال بعضهم اذا استاجرها ذاهبا وجائيا برئ . وكذا المستعير . وان استاجر  
ذاهبا الاجائيا لا يرأ عن الضمان في كل حال الا المودع . وذكر في الاصل اذا استأجر  
المرأة درعا للتلبس ثلثة ايام ان كان ثوب بدلة لها ان تلبس في الايام  
والليالي . وان كان ثوب صيانة تلبسه في النهار وفي اول الليل وفي اخره  
وليس لها ان تلبسه كل الليل فان لبست كل الليل ونامت فيه حتى جاءتها  
برئت عن الضمان اذا لم يتخرق الثوب والفرق بين مسألة الثوب وبين  
مسألة اجارة الدابة على القول المختار ما عرف في الاصل وان استاجر دابة  
ليركبها الى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق حمد الاجارة وادعى ان  
الدابة له يصير ضامنا حتى لو عطبت بعد الجود قبل ان يركبها بعد الجود  
سعى في ضمانها . وهو قول من كرهوا به . فلهذا روي عن الضمان وكان



عليه جميع الأجر. وقال أبو يوسف رحمه الله لا يجزى الأجر للركوب بعد المحو لانه  
 صار غاصبا بالمحو. <sup>رجل</sup> استأجر دابة ليوم للركوب كان له أن يركبها من طلوع الفجر  
 الثاني إلى غروب الشمس لأن اليوم حقيقة أسم ثم بعد طلوع الفجر الثاني غروب  
 الشمس وليس <sup>عنها</sup> عرف بخلاف الحقيقة فيما إذا استأجر حمارا ليوم ترك الحقيقة  
 بحكم العرف. <sup>رجل</sup> تكارى دابة ليلا فإنه يركبها عند غروب الشمس ويردها  
 عند طلوع الفجر الثاني. وأن تكارى دابة نهارا لم يذكر هذا في الكتاب قال بعضهم  
 يركبها من طلوع الشمس إلى غروبها لأن النهار اسم للبياض. وقال بعضهم هذا  
 إذا كانا من عمل للغة يفرقان بين اليوم والنهار أما العوام لا يفرقون ذلك فيكون  
 الجواب فيه كالجواب في اليوم. وأن استأجرها إلى العشي تنقض الإجارة بدخول  
 وقت الظهر. <sup>رجل</sup> استأجر دابة ليركبها انسان فاركبها امرأة ثقيلة <sup>سرح</sup> أو  
 نعطت لا يجب عليه الضمان <sup>تطبق</sup> ولا مع المرأة إلا ان يعلم ان مثل تلك الدابة لا  
 حملها فيضمن قيمتها إذا عطبت. <sup>بنفسه</sup> <sup>رجل</sup> استأجر دابة إلى موضع معلوم ليركبها  
 فلم يركب واركب غيره وسلمت الدابة لا يجزى الأجر. وأن عطبت يضمن قيمتها  
 وإن ركب بنفسه واردف غيره كان عليه كل الأجر ولا ضمان عليه إذا سلم  
 وإن عطبت الدابة من ركوبها بعد ما بلغت المكان المشروط يضمن نصف  
 القيمة وعليه جميع الأجر سواء كان الرديف اخف منه أو أثقل. <sup>ان كانت</sup>  
 لا تطبق يضمن جميع القيمة أما إذا كانت تطبق مثلها ذكر انه يضمن نصف  
 القيمة إذا عطبت. وقال بعض الناس قدمه الزيارة وذكر شمس الأئمة  
 الحلواني زح هذا إذا كان الرديف كبيرا أو صغيرا يمسك على الدابة <sup>والكأن</sup>  
 لا يمسك فهو بمنزلة الحمل يضمن قدمه الزيارة كما لو ركب حمل شيئا وبعضهم <sup>ي</sup>

بين الصغير الذي يستمسك والصغير الذي لا يستمسك - يسمن نصف القيمة <sup>تأخذ</sup>  
 اراد صاحب الدابة ان يضمّن الرديف نصف القيمة كان له ذلك لانه في حق المالك  
 غاصب نصفها ولا يرجع الرديف بذلك على المستاجر لانه في حق المستاجر بمنزلة  
 المستعير وان ضمن المستاجر لا يرجع المستاجر بما ضمن على الرديف لانه بمنزلة المستعير  
 ولو استأجر دابة ليركبها الى موضع معلوم فحمل عليها صبيا صغيرا فغطت الدابة  
 كان ضامنا قيمتها كما لو حمل عليها مكان الصبي حملا اخر . رجل استأجر دابة للحمل  
 ولم يبين بما يحمل عليها سميت الاجارة فان لم ينقض الاجارة حتى يحمل عليها شيئا  
 بازت الاجارة ويصير كأنه استأجرها لذلك ابتداء . وكذا لو لم يحمل عليها شيئا  
 ولكن ركبها وركب غيره بازت الاجارة ايضا لان الحمل يتناول الركوب . قال الله تعالى  
 ولا على الذين اذا ما اتوا لتحملهم فلوانه حمل عليها او اركب حتى بازت الاجارة يصير  
 كان العقد ورد عليه حتى لو فعل بعد ذلك شيئا يخالف الاول بان يركب  
 انسانا او لا او يركب بنفسه ثم اركب غير الاول او كان الاول حملا فركب او اركب  
 يصير غاصبا ضامنا . ولو استأجر دابة ليحمل عليها شيئا سماه فحمل عليها غيره  
 فهو على وجه ان حمل من جنس المسموع الا انه خالف المشروط بان استأجر دابة ليحمل  
 عليها عشرة فخاتم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة فخاتم من غير تلك الحنطة  
 او حمل عليها حنطة رجل اخر لا يكون مخالفا . وكذا لو استأجر ليحمل عليها ثوبا  
 هو يركب حمل عليها ثوبا مرويا مثل ذلك وزنا . والثاني ان يخالف في الجنس  
 بان استأجر ليحمل عليها عشرة اقفرة فحمل عليها عشرة اقفرة شعير القياس  
 يكون ضامنا مخالفا وفي الاستحسان لا يكون لان المعترف هو الضرر ولا ضررها  
 لان مثاقم ان من الشعر يكون اخف على الدابة فان سلمت الدابة يجب الاخر يسمى

ولا يكون مخالفاً، وأن عطبت الدابة من ذلك يضمن قيمتها ولا يجب الإجر، وإن استأجرها  
ليحمل عليها عشرة أقترة شعير فحمل عليها عشرة أقترة حنطة مثل كيل الشعير فاللفقيه  
أبو الليث الحافظ رجع يضمن قيمة الدابة لأن الحنطة أشد من الشعير وأثقل يضمن  
كما لو حمل عليها مكان الحنطة حديد، ولو سمي من الحنطة وزناً معلوماً فحمل  
عليها من الشعير مثل ذلك الوزن وعطبت الدابة يضمن قيمتها، وإن استأجر <sup>دابة</sup>  
ليحمل عليها شعير فحمل عليها في أحد الكواقين شعيراً وفي الأخر حنطة فعطبت <sup>الدابة</sup>  
يضمن نصف قيمتها وعليه نصف أجرها لأنه في النصف موافق وفي النصف  
مخالف. والثالث أن يخالف إلى ما هو أضر بالدابة بأن استأجر فحمل الحنطة فحمل  
عليها حديد أو حجر أو قطناً أو حطباً أو نبناً مثل وزن الحنطة فعطبت يضمن قيمتها  
وإن سلمت لأبى الإجر، وأن استأجرها ليحمل عليها عشر مخايم حنطة فحمل  
عليها خمسة عشر محتوماً من الحنطة فجاء بالحمار سليماً فهلك قبل أن يريه إلى  
صاحبه انكار فيعلم أن الحمار يطبق ذلك كان عليه تلك القيمة وكما في الأجر المسمى  
وإن كان لا يطبق يضمن جميع القيمة ولا يجب الإجر، وإن تكاثر في بيع الحمار  
عليه محلاً فحمل زائلة قالوا لا يكون ضامناً لأن الزائلة تكون أضر بالدابة وهو  
كما لو استأجر ليركب فحمل عليها يكون ضامناً، وإن استأجر دابة ليسرج <sup>بسرجه</sup>  
فأوكفها فعطبت كان ضامناً قد ما زال التقل كما لو زاد في الحمل وعن أبي يوسف  
رج أنه يضمن جميع القيمة ولو استأجر حماراً ليسرج ليركبه فأجره سرجه  
أخر فإن أسرجه بسرج يسهل الحمار لا يضمن، وإن أسرجه بسرج لا يسهل  
بمثل الحمار كان ضامناً في قول أبي حنيفة رجع، وإن أوكفه بأوكف بمثل الحمار  
كان ضامناً قيمته في قول أبي حنيفة رجع وقاله أبو يوسف ومحمد رجع يضمن بمثلها <sup>ب</sup>

ذلك فعل هذا في السرج ينبغي ان يكون كذلك عند ايجاده ترج يضمن جميع القيمة  
 وعندهما يضمن بقدر ما زاد من الثقل هذا اذا كان الحمار وكفاحين استاجر فان كان  
 عربا فحين استاجره فاسرجه وركب ذكر في الكتاب انه يضمن ومشا<sup>هذا</sup> ائخراج قالوا  
 على وجوه. ان استاجر من بلد الى بلد لا يضمن لان الحمار لا يركب من بلد الى بلد  
 عادة الا بسرج او اكان. وان استاجر ليركب في المصر فان كان من ذوى الهيم<sup>ت</sup>  
 فلكذلك لان مثله لا يركب في المصر عربا. وان كان من العوام الذين يركبون في المصر  
 عربا فاذا اسرجه يكون ضامنا. وان استاجر دابة بغير لجام فالجمها او كانت  
 ملحمة فتتزع وابدل بلجام مثله وركب لا يضمن. وان كانت تركب بغير لجام<sup>لجمها</sup> فالجمها  
 او كانت ملحمة فالجمها بلجام لا يلجم<sup>ع</sup> مثلها كان ضامنا. رجل استاجر بغير العمل  
 عليه بالنصف او بالثلث فهو فاسد ثم ينظر ان كان العامل يواجر الدابة من النا<sup>س</sup>  
 وياخذ الاجر كان الاجر لصاحب البعير وللعامل اجر مثل عمله. وان كان العا<sup>مل</sup>  
 ينقل عليهما الطعام ويبيع كان الكسب للعامل ولصاحب البعير اجر مثل البعير<sup>رجل</sup>  
 استاجر دابة ليركبها فامسكها ولم يركب ان استاجرها ليركبها خارج المصر  
 الى مكان معلوم فامسكها في المصر لا يجي الاجر ويكون ضامنا وان استاجرها  
 ليركبها في المصر يوما الى الليل فامسك ولم يركب كان عليه الاجر ولا يكون ضا<sup>منا</sup>  
 رجل تكلم في دابة البغداد على ان يعطيه الاجر ان ارجع من بغداد ولم يكن لصاحب<sup>الدابة</sup>  
 ان يطالبه بالكلء ما لم يرجع من بغداد فان مات المستاجر في بغداد كان  
 لصاحب الدابة اجر الذهاب من تركته هكذا ذكر في المنتقى وفي الاصل<sup>رجل</sup> رجل تكلم  
 دابة في موضع معلوم فلما سار بعض الطريق تجحت الدابة وضعفت عن السير  
 فاذا كان المستاجر استاجر دابة بعينها كان للمستاجر الخيار ان شاء تقض

الاجارة وانشاء تريض الى ان يقوى الدابة وليس له ان يطالبه بدابه اخرى وان كان  
 المستاجر تكارى منه حمله بغير عينها ليجمله لذلك المكان فاذا ضعفت الاولى  
 كان له ان يطالبه بدابه اخرى لان المعقود عليه حمله لذلك المكان

### فصل فيما يكون تضييعا للدابة والمال

رجل استاجر حمارا مشاهرة وامره ان يوكف الحمار فاو كنه وترك الحمار على  
 باب المنزل ليرقع خشب الحمار فلما خرج ولي يجد الحمار ان كان الحمار غاب عن بصره  
 حين دخل الدار كان ضامنا والافلا الا ان يكون في موضع لا يعد هذا القدر من  
 الذهب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة او يكون ذلك في بعض القرى  
 رجل استاجر حمارا فربطه على اريته في المدينة في سكة نافذة فراقوام ينلم  
 ليسوا من عيال المستاجر ولا من اجرائه فسرق الحمار قالوا ان كان المستاجر لم  
 يستحفظهم يكون ضامنا بترك الحفظ وان كان استحفظهم او استحفظ بعضهم وقبلوا  
 منه الحفظ ولم يكن في عقد الاجارة شرط ركوب المستاجر بنفسه وكان ذلك في  
 موضع لا يعد النوم ممن يحفظ الدواب تضييعا لا يضمن وان كان ذلك في موضع  
 يعد النوم من الحافظ تضييعا ولم يستحفظهم ضمن وان استحفظهم وقبلوا منه  
 الحفظ كان الضمان على الذي قبل الحفظ اذا لم يحفظ وان كان المستاجر شرط في  
 الاجارة ان يركبها بنفسه يضمن المستاجر على كل حال لانه اذا شرط ذلك لم يكن له ان  
 يواجرها غيره ولا ان يعيره ولا ان يودع رجل استاجر حمارا ليجمل عليه الى المدينة  
 فجمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم تحلف في الطريق لبول او غائط او اشتغل باله  
 مع غيره فذهب الحمار وضاع ان لم يرغب الحمار عن بصره لا يضمن وان غاب ضمن  
 وان استاجر حمارا افضل في الطريق وتركه ولم يطلب ان لم يعلم بذهابه حين ذهب وهو

كان حافظا لا يضمن اذا كان آيسا من وجوده لو طلبه في حواله فلما الموضع  
 الذي ذهب فيه الحمار . ولو استاجر حمارا فاوقفه وصلى الفجر ذهب الحمار  
 او انتبهه انسان فان رآه ينتهب او يذهب ولم يقطع الصلوة ضمن لا <sup>ذلك</sup>  
 الحفظ مع القدرة عليه لان خوف نهاب المال يبيح قطع الصلوة وانكار رها  
 رجل استاجر مكاري يحمل على رابه عصيرا الى موضع معلوم فلما اراد المكاري  
 ان يضع العصير على الدابة اخذ العدلين من جانب ودهى بالعدلين جميعا من الجانب  
 الاخر فانشق الرق من ربيه وذهب العصير ضمن المكاري نقصان الرق والعصير  
 جعل دفع حمل الا المكاري ليحمله الى موضع معلوم وسقط عليه ان يسير ليلا <sup>تعدت</sup>  
 الدابة مع الحمل ان ضاعت الدابة من غير تضييع من المكاري لا يضمن في قولنا <sup>حذفت</sup>  
 رحمه الله ويضمن في قولنا صاحبه رج . مكاري حمل كرايس رجل فاستقبله المصو  
 نطرح الكرايس جميعا وذهب حماره قالوا ان كان يعلم انه لو لم يطرح الكرايس يخذل  
 الحمار والكرايس جميعا ولا يمكنه دفعهم لا يضمن الكرايس . رجل استاجر مكاري  
 او حمالا ليحمله طعاما في طريقه فكان اخذ في طريق اخر يسلكه الناس فعلق المتاع  
 ذكر في الكتاب انه لا يضمن قالوا هذا اذا كان الطريقان متقاربين اما اذا كان  
 بينهما تفاوت فاحش في الطول والقصر او السهولة والصعوبة يضمن كما لو شرط  
 ان لا يحمله في البحر فحمله في البحر كان ضامنا . رجل دفع الى رجل فرسا ليذهب به  
 الى قريته ويدفعه الى الدار فذهب به المأمور ونسيه في رباط في الطريق ومضى  
 بوجهه ثم مر رجل من اهل قريته وعرف الفرس واستاجر من يذهب بالفرس  
 الى منزله فغضب الفرس في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الذي  
 مضى الفرس في الرباط يكون ثلثا من الفرس وهذا المستاجر ان لم يكن اخذ الفرس

لا يضمن وان اخذ ثم دفعه الى الاجير ان شهد حين اخذانه انما ياخذ له ليره  
 على صاحبه وكان الاجير في عياله لا يضمن . وان كان الاجير اجنبيا ضمن . وان ترك  
 الاشهاد حين اخذ يضمن على كل حال كان الاجير في عياله او لم يكن ويكون الاجير ضامنا  
 ايضا على كل حال الاثبات اليد على مال الغير فقبله لو ان صاحب الفرس ضمن الاجير  
 يرجع الاجير على الذي استأجره قال لا يرجع قبيل له المورد اذ الحقه ضمان يرجع قال  
 لان المورد يمسك لصاحبه فاما الاجير انما يمسك لنفسه لانه بالامساك  
 يستحق الاجر فكان بمنزلة المستعير والمستعير اذا ضمن لا يرجع على المعير . ولو كان  
 رجلا كان على دابة بالعارية او بالاجارة نزل عنها في السكة ودخل المسجد ليصل  
 وخطى عنها فضاغت كان ضامنا قالوا هذا اذا لم يربطها بشئ اما اذا ربطها لا  
 لان المستعير والمستاجر لا يجدان بدا من ذلك وقال الشيخ الامام شمس الائمة  
 الشريف رح الصحيح عندي انه اذا غيبها عن بصره ضمن فانه لو كان في الصحراء  
 نزل للصلاة وامسكها فانفلتت منه لا يضمن فتبين بهذا ان المعتبر ان  
 لا يغيبها عن بصره لانه اذا غيبها لا يكون حافظا وان ربطها بشئ <sup>محل دفع</sup>  
 الى اخره بعير وامره ان يكرهه ويشترى له به شيئا فعمى البعير وباعه واخذ <sup>الثلث</sup>  
 فهلك الثمن في يده قال الفقيه ابو جعفر ان باع في موضع لم يكن هناك حاكم  
 حيث يرفع الامر اليه لا يضمن . وان كان في موضع يقدح على ان يرفع الامر  
 الى الحاكم فلم يرفع كان ضامنا . وكذا لو كان يمكنه ان يمسكه ويرده مع <sup>العم</sup>  
 الى صاحبه ضمن ايضا برجل دفع الى وراق كغدا واستأجره ليكتب لمصحفا  
 وينقطه ويعجمه ويعشره بكذا فاخطأ في بعض النقط والعواشر قال الفقيه  
 ابو جعفر ان فعل ذلك في كل ورقة كان المستأجر ضامنا سواء اخذ بالخطا

اجر مثله لا يجاوز به ما سعى وان شاء رده عليه واسترد منه ما اعطاه . وان  
 وافقه في البعض دون البعض اعطاه من المسحصة ما وافق من المسح ولما خالف اعطاه  
 اجر المثل . رجل استاجر رجلا و دفع اليه حمرا وخسين درهما ليذهب به  
 الى بلد كذا ويشترى له شيئا فذهب المأمور فابعد سلطان حجر القافلة فذهب  
 بعض اصحاب الحمير في طلب حميرهم واستردوا من السلطان حميرهم ولم يذهب هذا الاجير قالوا انك  
 الذين ذهبوا في طلب حميرهم منهم من وجد حمرا ومنهم من لم يجد من وجد لم ياخذ حمرا  
 الا بمؤنة ومشقة لا يضمن الاجير تركه طلب الحمير جماعة اجر كل واحد منهم حميره  
 من رجل وسلموا اليه الحمير ثم قالوا اصحاب الحمير لو احد منهم اذهب انت معه تعاهد  
 لانقره فذهب الرجل مع المستاجر فقال له المستاجر خذ فلهنا حتى اذهبنا بالحمير  
 واحمل الجوالق واجيئ اليك فذهب المستاجر بالحمير ولم يقدر عليه قالوا لا  
 التعاهد لان اصحابه امره بتعاهد ما كان في يد غيرهم فلم يكن ذلك ايديا على  
 الكثرى حمرا من كثر الى بخار افعي الحمير في الطريق وصاحب الحمير كان بخارا فامر  
 المكثري رجلا ان ينفق على الحمير في علمه كل يوم مقدرا معلوما وسمى الاجير ان  
 اليه صاحب الحمير فامسك الاجير الحمير اياما فانفق عليه وهلك في يده قالوا انك  
 المكثري اكثره لركوب نفسه ضمن . وان كان اكثره ولم يسم الركاب لا يضمن  
 لانه اذا اكثره لركوب نفسه لا يكون له ان يوجره ولا ان يعيره فانما يملك الاعا  
 والاجارة لا يملك الايداع فيضمن رجل استاجر حمرا وينقل عليه التراب من خربة فاخذ  
 في نقل التراب فانهدمت الخربة وهرب المستاجر وترك الحمير فهلك قالوا ان انهدمت  
 الخربة بمعالجة المستاجر ضمن المستاجر قيمة الحمير لانه هلك بصنعه وان انهدمت  
 لا بمعالجة المستاجر . ان يكون وقف الحمير على وعن لاقر ومعه



رجلا استاجر حمارا لينقل عليه الشوك فذهب في سكة فيها نهر جار قبليخ موضع اضيقا  
فضرب الحمار فوقع الحمار في النهر مع الحمل واشتغل المستاجر بقطع الحمل فهلك  
الحمار قالوا ان كان الموضع ضيقا لا يسير فيه الحمار مع الحمل كان ضامنا لان  
سوق الحمار في مثل هذا يكون استهلاكا وان لم يكن كذلك وكان موضع اضيقا فيه  
الحمار ويتجاوب فان عنف عليه المستاجر وضربه حتى وثب الحمار من ضربه كان  
ضامنا وان كان وقع الحمار لا من ضربه ولا بعنفه لم يضمن رجل استاجر حمارا  
لينقل عليه الحطب من كرمه فاوقعه بما يوقر مثله وقرامعتار افاصل الحمار  
حائط او شجر فوقع في النهر فمات ان كان المستاجر ساقه سو قامعتا في الطريق  
الذي يسلكه الناس ولم يعنف لا يضمن رجل استاجر حمارا وقبضه فاسله  
في كرمه فسرت برذعته فاصابه البرد فمض فرده على صاحبه فمات من ذلك  
المرض قالوا ان كان الكرم حصينا ولم يكن البرد بحال يضر بالحمار لو كانت عليه البرد  
لا يضمن لانه لم يقصر لانه حفظ الحمار ولا في حفظ البرد امانا في حفظ الحمار لانه  
محفوظ بالبرذعة والبرذعة محفوظة بالكرم الحصين وان لم يكن الكرم حصينا  
وكان البرد بحال يضر بالحمار مع البرذعة يضمن قيمتها لانه ضيع البرذعة  
بتركها في غير الحصين وضيع الحمار بالترك في البرد المهلك واذا دخل الحمار في ضمائه  
لا يبرأ الا بالبرذعة على المالك سليما وان كان الكرم حصينا الا ان البرد بحال يضر بالحمار  
مع البرذعة يضمن قيمة الحمار دون البرذعة لانه اتلف الحمار ولم يتلف البرذعة  
وان لم يكن الكرم حصينا ولكن لم يكن البرد بحال يخاف منه تلف الحمار مع البرذعة  
يضمن قيمة البرذعة وعليها نقصان الحمار لانه لما ارسل الى البرد الحصين  
دخل الحمار في ضمائه فيبرأ بقدر ما رجع على الحمار من نقصان النقصان



و رفع اليه لا يضمن وان استاجر الفأس ولا غم استاجر الاجير ضمن والاصح انه اذا استاجر  
 الفأس ولا عمل لا يختلف فيه الناس بالاستعمال لا يضمن الا ان يكون الاجير معروفا  
 بالحيانة . وان استاجر الفأس لما يختلف فيه الناس فان استاجره ليعمل هو <sup>نفسه</sup>  
 ضمن بالدفع اليه غيره وان استاجر الفأس ولم يعين المستعمل فدفعه الى الاجير <sup>يستعمل</sup> قبل ان  
 هو بنفسه لا يضمن وان استعمل هو ولا ثم رفع الى الاجير ضمن رجل استاجرا  
 من رجل وجعله في الطين ثم صرف وجهه عن الطين ولم يبرح مكانه ودعا اجير  
 ثم نظر الى الفلم يمجد قالوا ان كان تحويل وجهه عن المرقليا لا يعد ذلك تضييعا <sup>الناس</sup> عنده  
 لا يضمن وان كان طويلا يعد تضييعا عند الناس ضمن حمال استاجر من رجل جوالق  
 ليحمل فيها شيئا فاخذ الجوالق فاخذ السلطان ليحمله حملا فذهب الجمال و  
 بما امر السلطان فسرق الجوالق ان لم يمجد الجمال بلامن ان يشتغل بما امره وخاف  
 على نفسه العقوبة بترك ذلك لا يضمن لانه مضطر فلا يجب عليه حفظ الجوالق  
 في هذه الحالة وان كان يمجد بلامن ان لا يشتغل بذلك الجمال كان ضامنا بترك الحفظ . رجل  
 شق راوية رجل كان عليه ضمان ماشق وما سال منه وما عطب بما سال العجز اذا زلق  
 رجل بذلك ولم ير فمات يضمن الشاق دينه ولو ان صاحب البعير وجد ماشق هذا  
 راويته علم بذلك وساق البعير فاعط من سيالانه لا يكون على الشاق لان صاحب البعير  
 لما ساق البعير بعد العلم انقطع جناية الشاق وعلق في الكتاب انقطاع الجناية عن  
 الشاق بان يسوق وهو يري ذلك او يحمل الرواية وهو يري ذلك وقال القاضى  
 الامام ابو زيد اذا ساق البعير ينقطع جناية الشاق علم سائق  
 البعير بذلك او لم يعلم فاعتبر الحقيقة وفي الحقيقة هذا اثر فعل  
 الاول والمختار هو المعروف <sup>بمن المسلم والمسلم</sup> والاطريق <sup>بمن</sup>

انسان ولم يعلم به ووقع في البئر  
 بالثؤمهدر دمه لان الجنابة وجدت من الاول وانما تضاف الى الثالثة اذ ان  
 الغاء متعدي في ذلك وبدون العلم لا يكون متعديا فلا ينقطع عن الاول  
 واذ اشق راو يده رجل فلم ير له يسيل ما فيها حتى مال الجانب الاخر ووقع فاحرق  
 ضمن الشاق قيمتهما جميعا الا ان يكون صاحب البعير علم بذلك وساق البعير  
 مع ذلك فلا يجب على الشاق ضمان ما يحدث بعد السوق وتوشقها شفا  
 صغيرا وقال صاحبها بشما صنعت ثم ساق البعير فزلق رجل بما سال منه لا يضمن  
 طاحونة تطحن والبريتسفل برحلق الطاحونة في الماء قالوا لا يضمن صاحب<sup>الطاحونة</sup>  
 لان الحظ في يد صاحبها وكان عليه حفظها قال الكص وينبغي ان يكون الجواب  
 على التفصيل ان استاجر الطاحون ليطحن هو بها لا يضمن صاحب الطاحونة  
 وان استاجر الطحان ليطحن له فطحن الطحان ضمن الطحان

### فصل في نواع الاجارة

رجل استاجر خياطا ليحيط له ثوبا كان السلك والابرة على الخياط وهذا عرفهم  
 اما في عرفنا السلك على صاحب الثوب ولو كان الثوب حويرا فالابريسم الذي يحيط<sup>به</sup>  
 الثوب يكون على صاحب الثوب وفي استجار اللبان المدبب يكون على اللبان والذراب  
 على المستاجر وفي تنسيج الثوب الدقيق يكون على صاحب الثوب واخراج الخبز من الثوب  
 يكون على الخباز وجعل المرقة في القصاع يكون على الطباخ اذا استوجر لطبخ عرس  
 او وليمة وان استوجر لطبخ قد رخاص لا يكون ذلك على الطباخ واذا  
 الحمل في المنزل يكون على الجمال ولا يكون  
 الغرفة الا ان يفرط في ذلك كذا

على الجمال الا بالشرط . ولو تكارى دابة ليحمل عليها صاحب الدابة الجمال فانزال  
الحمل عن الدابة يكون على المكارى وادخال الحمل في المنزل لا يكون عليه الا ان يكون  
في موضع يكون ذلك عليه في عرفهم . وفي استيجار الدابة للحمل الاكاف يكون  
على المكارى والحبل والجوالق يكون على المكارى اذا استاجره ليحمل المكارى الحمل  
على دابة نفسه . وان استاجر الجمال ليحمل المحنطة على ظهره او على دواب المستأجر  
فالحمل والجوالق يكون على المستاجر . وقال الفقيه ابو الليث رح في عرفنا الجوالق  
يكون على صاحب الحمل في الاحوال كلها الا ان يشترط ذلك على الجمال والحمل يكون على  
الجمال لان الحمل يكون لصيانة الحمل عن الوقوع . ولو استاجر ورافقان شرط  
عليه الحجر والبياض فشرط الحجر جائز وشرط البياض فاسد . ولو استاجر قصاً  
ليقصر له الف ثوب قالوا حمل الثياب يكون على القصار الا ان يشترط ذلك  
على صاحب الثوب . ولو ان رجلاً استاجر حملاً ليحمله الاحمال الى موضع كذا فلما  
بلغ الجمال ذلك الموضع نزل في دار ووضع الاحمال في موضع من الدار ثم ردها  
على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها صاحبها اياماً ثم اختموا في اجر ذلك الموضع  
ورب الدار يطالب الجمال بالكراء قالوا ان كان احدهما استاجر ذلك الموضع  
لوضع الاحمال فيه كان الكراء على من استاجر وان وضع الاحمال من غير  
ان يستاجر احدهما ذلك الموضع فالكراء بعد العوزن والتسليم يكون على  
صاحب الاحمال وقيل ذلك يكون على الجمال وان طلب صاحب الاحمال من الجمال ان يزين  
ثانياً لا يجبر عليه . وفي اجارة الدار عمارة الدار وتطينها واصلاح الميزاب وما كان  
البيئير حربة الكراء الدار وكذا كل سترة تركها يخل بالسكنى يكون على رب الدار فان  
الاول والثاني استاجر ان يجرى الدار فيكون على صاحبها ولو كان

وقد أهاج يكون راضيا بالعيب فلا يبردها لاجله واصلاح بماء والماء والبالوعة  
 والمخرج يكون على صاحب الدار وان كان امتلا من قبل المستاجر لكن لا يجبر <sup>الدكا</sup> ربه  
 على ذلك ولا يكون على المستاجر ايضا فان فعل المستاجر ذلك يكون متبرعا ولا  
 يحتسب له من الاجر وله ان يخرج من الدار اذا لم يفعل ذلك ربه الدار وكذا  
 الغلق والسلم وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرقة وتفريغ موضع الغسالة  
 يكون على المستاجر سواء كان المسيل ظاهر او مستقفا فان شرط ذلك على الاجر  
 فسدت الاجارة وان شرط على المستاجر جازت الاجارة والشرط لان ذلك  
 يكون على المستاجر بدون الشرط والشرط لا يزيد الا وكادة فان انكر <sup>صدر</sup> المستا  
 ان يكون الرما من فعله كان القول فيه قوله لانه ينكر ان يكون نقده عليه  
 فصل فيما يتنقض به الاجارة وما لا يتنقض به

الاجارة تنقض بالاعدار عندنا وذلك على وجوه اما ان كان من قبل احد  
 العاقدين او من قبل المعقود عليه واذا تحقق العذر ذكر في بعض الروايات  
 ان الاجارة تنقض في بعضها قال لا تنقض ومشاخارج وقفا وقالوا انكا  
 الاجارة لغرض فلم يبق ذلك الغرض او كان عذرا يمنع من الجري <sup>العقد</sup> على موجب  
 شرعا ينقض الاجارة من غير نقض كما لو استاجر انسانا لقطع يده عند وقوع  
 الاكلة او لقلع السن عند الوجع فبرأت الاكلة ونزل الوجع ينقض الاجارة لانه  
 يمكنه الجري على موجب العقد شرعا وان استاجر دابة بعينها لا بعدا لطلب  
 غريم له او لطلب عبد ابق ثم حضر الغريم وعاد العبد من الاباق ينقض الاجارة  
 لانها وقعت لغرض وقد فات ذلك الغرض وكذا لو ظن ان في بناء داره  
 خلافا من المصنفين في البناء ثم هرب منه المصنف الى داره او استاجر صاحب

ليلة العرس فمات العروس بطلت الاجارة. واذ تحقق العذر ومبت الخا<sup>صة</sup>  
 الى النقض هل ينفرد صاحب العذر بالنقض او يحتاج الى القضاء او الى الرضا<sup>ختلت</sup>  
 الروايات فيه والصحيح ان العذر اذا كان ظاهرا ينفرد وان كان مشتبها  
 لا ينفرد اما العذر الذي يكون من قبل الاجر اذ الحقه دين لا وفاء له الا بئس  
 المستاجر فان الاجر لا ينفرد بالنقض ويفوض ذلك الى رأي القاضى لتعام<sup>ض</sup>  
 الضررين فيرجح القاضى على الاخر لان هذا العذر مشتبه يحتمل ان يكون  
 قادرا على قضاء الدين بدون هذا المال فلا يتحقق العذر الا بالقضاء كما في  
 خيار البلوغ وغير ذلك ويكون الاجارة بينهما على حالها فيجب على المستاجر  
 اجرة الدار الى ان يفسخ القاضى العقد بينهما واذ اراد القاضى فسخ الاجارة لاجل الدين  
 اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار فينفذ بيعة فتفسخ الاجارة وقال بعضهم  
 يفسخ الاجارة اولاً ثم يبيع. هذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ولكن صاحب الدار  
 اقر بالدين على نفسه وكذبه المستاجر قال ابو حنيفة يبيع اقراره ويفسخ القاضى  
 الاجارة بينهما باقراره بالدين وقال صاحباه لا يبيع اقراره وهذه ثلث مسائل اختلفت<sup>فيها</sup>  
 هذه والثانية المرأة اذا اقرت على نفسها بالدين لغير الزوج وكذبه الزوج صح اقرارها<sup>ها</sup>  
 ويكون للغير ان يحبسها بالدين. والثالثة المحبوس بالدين اذا اقر ببعض  
 ماله لرجل يثق به او لبعض ورثته عند ابخيفته يبيع اقراره حتى يقضى<sup>ضم</sup> القاضى  
 بعسره ويخرجه من الحبس لاجل اداءه ثم صار معلولا لا يجد نفقة نفسه ولا عياله  
 فان له ان يفسخ الاجارة كما لو الحقه دين قارح ولو اهدم المنزل الذي يسكنه<sup>يسكنه</sup>  
 الاجر وليس له مسكن اخر سوى الذي اجره لم يكن له ان يفسخ الاجارة. وكذا  
 لو اراد ان يفسخ الاجارة لغيره لم يفسخها الا بقرعة<sup>قرعة</sup>





من جانب المستأجر ان لا يمكنه المضي الا بضره وذلك قد يكون للمعنيين عما  
استأجره وقد يكون للمعني في المعقود عليه منها اذا انهم لم البيت المستأجر او انهم  
ما ينقض السكنى كالحائط ونحو ذلك فله ان يخرج عن الدار ويفسخ الاجارة  
بجدة الاجر لانه بمنزلة العيب الحادث في المبيع قبل القبض ومن ذلك  
اذا كان المستأجر يبيع ويشترى في هذا البيت او في الحانوت فافلس  
واراد التحول الى تجارة اخرى او اراد ترك التجارة اصلا كان له ان يفسخ  
الاجارة . وان وجد بيتا اخر او حانوتا اخر اخص من الاول فان ذلك  
لا يكون عذرا . وقال بعضهم ان يمسأله ان يعمل التجارة الثانية او الحرفة  
الثانية في ذلك الحانوت ليس له ينقض الاجارة وان لم يمسأله كان له  
ان ينقض . وان اشترى منزلا فاراد التحول اليه لم يكن عذرا . وفي  
النوازل اذا تكاثر ابلان الكوفة الى بغداد ثم بداله ان يتكاثرا <sup>بغداد</sup>  
لا يكون عذرا . وان اشترى بغير اودابه كان عذرا لانه استغنى  
عن الاجارة . ولو استأجر حانوتا او بيتا ثم بداله السفر كان عذرا ولو استأجر دابة  
الى بغداد ثم بداله ان يقعد عن السفر واكثرى ابلان الحج ثم بداله ان لا يحج عامه  
كذلك او مرض وعجز عن السفر كان عذرا ولو اكثرى ابلان الحج فلما سار بعض المرحل مات المكاري  
كان للمستأجر ان يركب الى مكة ولو استأجر ارضا للزرعها ثم بداله ان يترك الزراعة  
اصلا كان عذرا وان لم يترك الزراعة ولكنه اراد ان يزرع ارضا اخرى لم يكن عذرا  
وان نزلت الاضواء غرقت كان عذرا . وان مرض المستأجر وعجز عن الزراعة فانكأ  
من يزرع بنفسه فهو عذرا . وان كان لابن <sup>عبد</sup> نفسه لا يكون عذرا وان استأجر  
للحرفة <sup>الاجرة</sup> كان المستأجر <sup>يعبر</sup>

ان يفسخ الاجارة . وان وجد المستاجر العبد غير جازق في الخدم لا يكون عدا  
 وان استاجر عبد للخدمة فبداله ان يسافر كان عذرا لان من استاجر عبدا  
 للخدمة لا يكون له ان يخرج به الى السفر . ولو وجد العبد سارقا كان عدا  
 ولو استاجر اجيرا يوما كان على الاجير ان يعمل كل اليوم ولا يشتغل بشئ سوى  
 الصلوات المكتوبة . رجل استاجر ارضا للزراعة فحزب النهر الاعظم وعجز  
 عن السقي كان له ان يفسخ الاجارة فان لم يفسخ حتى مضت المدة كان عليه  
 اجرها اذا كان بحال يمكنه ان يحتمل بحمله فيزرع فيها شئ وان كان لا يقدر على  
 ذلك بوجه من الوجوه فلا اجر عليه . وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سأل فيها الماء  
 حتى عجز عن الزراعة فلا اجر عليه . رجل استاجر ارضا فانقطع الماء ان كانت  
 الارض تسقى بماء النهر وماء المطر لكن انقطع المطر ايضا لا اجر عليه . رجل  
 استاجر ارضا فزرت قبل ان يزرعها مضت المدة فلا اجر عليه كما لو غصبا  
 غاصب . وان زرعها فاصاب بالزرع انه فهلك الزرع او غرقت بعد الزرع  
 ولم يثبت فعن محمد رح في رواية كان عليه الاجر كاملا وعنه في رواية  
 اذا استاجر ارضا فزرعها فقلماؤها وانقطع فله ان يجامص الاجر الى القاصي  
 حتى يترك الارض في يده باجر المثل الى ان يدر ك فان سقى زرعها بعد ذلك  
 لم يكن له ان ينقض الاجارة . والمختار للفتوى انه اذا هلك  
 الزرع لم يكن عليه لما بقى من المدة بعد هلاك الزرع اجر الا اذا كان  
 متمكنا من ان يزرع مثل ذلك ضررا بالارض او اقل ضررا من الاول  
 وان اختلف الزرع وانتقصت غلته ان عليه الاجر كاملا وان لم يسقه اذا لم  
 يكن

عامة ولم يثبت حتمت المدّة ثم مطرت السماء و نبت الزرع قال  
 محمد رحمه الله الزرع كله للمستاجر وليس عليه من كراء الارض ولا  
 من نقصانها شيئاً رجل استاجر رجلاً ليذهب بحمولته الى موضع كذا  
 فلما سار بعض الطريق بد له ان لا يذهب ويترك الاجارة وطلب من الاجير  
 نصف الاجر قالوا ان كان النصف الباقي من الطريق مثل الاول في السهولة  
 والصعوبة كان له ذلك والايستد بقدره رجل استاجر من رجل طاقو<sup>ت</sup>  
 ماء في موضع يكون الحفر على المواجر في عرفهم واحتاج النهر الى الكرى  
 وصار بحال لا يعمل الا احد الريجين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما  
 جميعاً عملاً فلانا قضا كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة لاختلاف المطلوب  
 فان لم يفسخ الاجارة فعليه اجرهما جميعاً لانه يمكن من الانتفاع بهما  
 بصفة النقصان. وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملان  
 عليه اجر احدتهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا باحد<sup>تهما</sup>  
 فان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان الماء يكفي لكثرهما اجرا وان كان ذلك  
 في موضع يكون كرى النهر على المستاجر في عرفهم كان عليه كل الاجران العجز والخلل كان  
 لمعز من قبله وهو بمنزلة مالواستاجر خيمة فانكسرت او تادها لا يسقط الاجران  
 الاوقاد تكون على المستاجر وان انقطعت اطنا بها الا يجب اجر على المستاجر لان  
 الاطنا تكون على الموجر رجل استاجر ربحي فانقطع ماؤه كان له ان يرد فان لم يرد  
 حتمت السنة لا اجر على المستاجر وان قل الماء ويدور الرعي ويطن نصفه كان يطن<sup>كان</sup>  
 للمستاجر ان يرده فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضا وليس له ان يرده به وذلك لانه  
 اتفاه جروود كبره

وللموجران يرفع الرحي فان استاجرها بالرحى والمجرين فله حقوق الرحي فان انقطع  
 الماء ولم يرد حتى مضت السنة فان كان البيت مما ينتفع به بدون الرحي يقسم  
 الاجر عليهما يسقط حصه المجرين ويلزمه حصه البيت وان لم يكن البيت  
 منتفعا الا بمتفعة الرحي لا شئ على المستاجر وان لم يرد البيت برحله قرية  
 استاجر ارضا في قرية اخرى ثم بدله ان يترك هذه الارض التي استجرها  
 ويزرع ارضا في قرية اخرى والوا ان كان بينهما ميسرة ثلثة ايام كان له ذلك وان كان  
 اقل من ذلك لم يكن له ذلك لان في المسافة البعيدة لا يمكن كثير ضرر وفي القصيرة  
 لا يلحقه كثير ضرر والفاصل بينهما مسافة السفر المستاجر اذا انتقض الملاك <sup>ج</sup> المستا  
 جر برضا المستاجر وبغير رضاه بان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولا ينتقض الاجا  
 رة بغير فسخ وبسقوط الاجر عن المستاجر وهو كما لو غصبه غاصب كان له ان  
 يفسخ الاجارة ولا يلزمه الاجر ولا ينتقض الاجارة اليه انشاز الاصل  
 وعن محمد رحمه الله انه اذا تهدمت الدار المستاجر وبناها الاجار اداد  
 المستاجر ان يسكن بقية المدة لم يكن للاجر ان يمنعه اراد بذلك اذ بناها الاجار قبل  
 ان يفسخ المستاجر الاجارة وفيما اذا تهدمت الدار المستاجر كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة  
 ويخرج منها كان الاجر حاضرا او غائبا وفيما اذا سقط حائط من الدار  
 فان كان ذلك لا يضر بالسكنى لا يكون للمستاجر ان يفسخ العقد كما  
 لو استاجر عبدا للخدمة فاعور العبد لا يكون للمستاجر ان يفسخ  
 العقد اذا كان ذلك لا ينقص الخدمة. وان كان سقوط الحائط يضر  
 بالسكنى كان للمستاجر ان يفسخ اذا ان الاجر حاضر ولا يفسخ اذا كان  
 غائبا <sup>اذا كان</sup>

ثابتا في الموضع المسمى عمارة " قرض لا يكون

المستاجر في الدار والمستاجر من التراب الذي كان فيها بغير امر صاحب الدار  
 يخرج بعد انتضاء مدة الاجارة قالوا ان كان البناء من لبن اتخذ من تراب كائنا  
 في الدار فان المستاجر يرفع البناء ويغرم قيمة التراب لصاحب الدار وان كان  
 البناء من طين لا ينفض البناء لانه لو تقطر يعود ترابا ولو بنى المستاجر  
 في حائوت الوقت لينتفع به من غير ان يزيد في الاجر قالوا ليس له ذلك الا اذا  
 زاد في الاجر وبني مقاديرما لا يخاف على البناء وان كان الحائوت هذه الزيادة  
 يصير غويا فيه بطلوا له ذلك بغير زيادة الاجر طمان ركب الطاحونة حيا  
 من ماله او حديدا او نحو ذلك قالوا ان فعل ذلك بامر صاحب الطاحونة لزم  
 عليه كان له ان يرجع بذلك على صاحب الطاحونة وان فعل بغير امره فان امكن  
 رفعه من غير ضرر برفعه وان كان عركيا لا يمكن رفعه الا بضرر كان لصاحب الطاحونة  
 ان يدفع اليه قيمته ويمتنع من الرفع وان احدث المستاجر في المستاجر بناء  
 او غرسا ثم انقضت مدة الاجارة كان للاجر ان ياحره بالرفع قلت قيمته او  
 وان شاء منعه من الرفع واعطاء القيمة اذا لم يمكن رفعه الا بضرر وان كان فعل  
 ذلك باذن المالك فكذلك اذا لم يكن امره ان يفعل ذلك ليرجع به عليه واذا  
 غرس المستاجر في الارض اشجارا كان لصاحب الارض ان ياخذ الاشجار بقيمتها  
 مقطوعة اذا كان قطعها يضر بالارض واذا استاجر ارضا فغلب عليها الرمل  
 او صارت سبخة بطلت الاجارة وللمستاجر ان يبني بيتا او اربيا  
 في الدار المستاجر اذا كان لا يضر بالدار واذا مات الاجر والمستاجر تنسخ  
 الاجارة ولو كان الاجرائين والمستاجر واحدا مات احد الاجر بطلت  
 حصة الاجر من الدار

اشين والأجر واحد فمات أحد المستأجرين بطلت الاجارة في حصته وتبقى  
 في حصه الآخر وتبطل الاجارة بموت الموكل ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الو<sup>ص</sup>  
 والاب والقاضي في اجارة مال لليتيم ولا بموت قيم الوقف في اجارة الوقف واذا <sup>جرت</sup>  
 الاجارة بين وكيل الأجر وبين وكيل المستأجر فمات الوكيلان لا تبطل الاجارة  
 واذا ارتد الأجر والمستأجر ولحق به الحرب وقضى القاضي بطلانها بطلت الاجارة فان  
 عاد مسلما اعدا الاسلام في مدة الاجارة عادت الاجارة واذا ملك المستأجر العين  
 المستأجر بميراث او هبة او نحوه او بطلت الاجارة ولو كانت الاجارة  
 عيناً فوهبه من المستأجر قبل القبض بطلت الاجارة في قول محمد رح ولو كانت  
 الاجارة ديناً فوهبها من المستأجر قبل القبض او ابراءه جازت الهبة والابراء ولا  
 تبطل الاجارة وقال ابو يوسف رح الابراء باطل في الوجه كلها والاجارة باقية  
 العبد المازون اذا ارشئ من اكسابه ثم حج عليه المولى بطلت الاجارة وكذا  
 المكاتب اذا ارشئ من اكسابه ثم عجز بطلت الاجارة ولو اجر المكاتب نفسه ثم عجز لا <sup>تبطل</sup>  
 الاجارة في قول محمد رح وكذا العبد المازون اذا ارشئ نفسه ثم حج عليه المولى لا تبطل  
 الاجارة في قول محمد رح واذا استأجر داراً ثم اجرها من الأجر او اعارها منه  
 ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان ذلك يكون نقضاً للاجارة وهكذا  
 ذكر في المنتقى وجمع التفاريق وقال الفقيه ابو الليث اذا اجرت الأجر لا ينص  
 الاجارة الثانية والاجارة الاولى على حالها ولو استأجر ارضاً ثم دفعها الى صاحبها  
 من ارضه ان كان البذر من قبل رب الارض لا يجوز ويكون ذلك نقضاً للاجارة  
 في ظاهر الرواية وان كان البذر من قبل المستأجر جازت المزارعة ولا تبطل الا  
 لان البذر من قبل المستأجر يكون

أما إذا كان البذر من قبل صاحب الأرض كان صاحب الأرض مستأجر للأرض  
 فلا يصح ويكون ذلك نقضا للإجارة رجل استأجر أرضاً ثم اشتراها المستأجر  
 مع رجل آخر ذكر في المنتقى أن الإجارة تبطل ويترك الزرع في الأرض حتى يستحصده  
 ويكون للشريك في الشراء على صاحب الأرض مثل أجر نصف الأرض وذكر فيه  
 أيضاً رجل استأجر داراً أو أرضاً وبني فيها ثم أجرها من رب الدار فإن الإجا  
 رة الثانية تكون نقضا للأولى ويكون على رب الدار حصة بناء المستأجر  
 من الأجر رجل أجر نفسه في خان أو حمامة أو صناعة من الأعمال  
 قالنا نأرغب عن هذا العمل واستحي من الناس وأريد التحول منه إلى غير من الأعمال  
 قال محمد لا قبل ذلك منه وأقوله أوفيه العمل ثم تحول إلى ما شئت وإذا أجزت  
 المرأة نفسها بما تقاب به كان لأهلها أن يخرجوها من تلك الإجارة والله أعلم

### فصل في إجارة الظئر

رجل استأجر ظئراً الترضع ولده سنة فأرضعته شهراً ثم مات الأب فقالت عمه  
 الصغير أرضعته حتى تعطيك الأجر فأرضعت شهراً بعد ذلك فالوإن لم يكن  
 للصغير مال حين استأجر الأب الظئر كانت الإجارة عليه من ماله وإذا ما  
 بطلت تلك الإجارة فإذا قالت العمه بعد الموت أرضعته حتى تعطيك الأجر ولم  
 العمه وصية كان ذلك استيجاراً من العمه فيكون الأجر عليها وإن كانت العمه  
 وصية من قبل الأب ترجع بذلك الأجر على الصغير إذا استفاد الصغير مالا  
 ولو كان للصغير مال حين استأجرها الأب تبطل الإجارة بموت الأب ويكون  
 الأب عاقداً لولده فلا تبطل الإجارة بموته رجل استأجر ظئراً شهراً فمات مع الشهر مات الظئر  
 قالنا نأرغب عن هذا العمل واستحي من الناس وأريد التحول منه إلى غير من الأعمال

باجر مثلها قبل هذا اذ لم يكن لها زوج او كان لها زوج واذن لها بالاجارة فان كان  
 لها زوج ولم يأذن كان للزوج ان يمنعها وان خيف الملال على الصغير <sup>صغير</sup> ليس له  
 مال ولا ابيه وامنت الام عن ارضاعه وهو لا يقبل ندي غيرها قال شمس <sup>الائمة</sup>  
 الملواني رح لا تجبر الام على الارضاع في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة <sup>رح</sup> وابتى  
 في النوادر انها تجبر وقال شمس الائمة السرخسي رح تجبر وعليه <sup>الائمة</sup> الا اذا  
 كانت الام مريضة يضرها الارضاع . رجل استاجر ظئرا الترضع ولده سنة بمائة  
 درهم على انه ان مات الصغير قبل سنة فالدرهم كلها تكون للظئر فسدت الاجارة  
 لان موجب الشرع ان يرد اجر ما بقى من المدة بعد موت الصبي فاذا شرط  
 بخلاف ذلك كان شرطا فاسدا والاجارة تبطل بالشروط الفاسدة . رجل  
 استاجر ظئرا الترضع ولده سنة بمائتي درهم على ان يكون كل الاجر بمقابلة الشهر الاول  
 وما بعد الى تمام السنة ترضع بغير اجر فارضعت شهرين ونصف فان الصبي  
 قالوا يقسم اجر مثلها سنة على الشهور فما اصاب شهرين ونصف من ذلك كان  
 لها ذلك وترد الباقي لان هذه الاجارة اجارة فاسدة وكان لها اجر المثل لكن لا يرد  
 على المسمي رجل استاجر امرأته لترضع ولده منها فارضعت ذكر القدرى وشمس  
 الائمة السرخسي رح انه لا اجر لها لان ذلك مستحق عليها ريانته قال الله تعالى <sup>لدا</sup>  
 يرضعن اولادهن الا وان كانت ابنت لا تجبر على ذلك ولا تستوجب الاجر كما لو استأجرها  
 على كنس البيت والطبخ والغسل وغير ذلك والعتدة عن طلاق رجعي في هذا المثل <sup>حقة</sup>  
 وان كانت العدة عن طلاق بائن او ثلث في ظاهر الرواية تقع الاجارة وتستحق  
 الاجر كما لو استأجرها بعد انقضاء العدة وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية  
 اقبل له لاني



عليه هذا اذا استاجر امرأته لترضع ولدها منها على ان يكون الاجر على الاب من ماله فان كان  
للصغير مال فاستاجرها الاب على ارضاع ولدها منها روى ابن رستم محمد بن محمد بن ابي بصير  
الاجارة ويكون لها الاجرة لان الارضاع بمنزلة النفقة اذا كان للصغير مال لا  
النفقة على والديه وكان لها الاجرة في مال الصغير وبعض المشايخ اخذوا بهذه  
الرواية وان استاجر الرجل امرأته لارضاع ولده من غيرها جازت الاجارة وكان لها  
الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة وان استاجر الرجل خادمة امرأته لترضع  
ولدها منها لا يجزى الاجر وان استاجر مكاتبها جاز ولا باس للسلمة بان ترضع ولد  
باجر لان من الصحابة رض من عمل للكافر باجر واذا استاجر الرجل امه او اخته او  
لترضع ولد جاز ويجزى الاجر لانه ليس عليهن ارضاع ولده الا شرعا ولا عرفا ومن سؤ  
الاب والجد والوص والفاض اذا استاجر ظنر اللتيم كان اجنيا كسائر الاجانب واذا لم يكن  
للتيم ام ترضعه ولا مال له فاجر ارضاعه يكون على اقراره بقدمه يرضع عنه لان اجر ارضاع  
بمنزلة النفقة ولا يجزى من لا يجزى عليه النفقة وليس على الظنر ان يعمل لابوي التيم شيئا  
وعليها غسل الصبي والقيام بمصلحه من اصلاح دهنه وطعامه ولا يجزى عليها ثمن  
شيء من ذلك وقال بعضهم عليهما ان تكلف الدهن والرياحين وانما قال ذلك عرفا  
والمعتبر في هذا العرف واذا ظهرت الظنر كافرة او زانية او مجنونة او حمقاء كان  
لهم ان يفسخوا الاجارة وكذا اذا ارادوا سفر او ابت الظنر ان يخرج معهم  
لا تجزى على السفر وكان لهم ان يفسخوا الاجارة ولو كان لها زوج  
ولم يأذن لها بالاجارة كان للزوج ان يفسخ الاجارة وهذا اذا كان  
النكاح ظاهرا فان لم يكن واقف المرأة بالنكاح لرجل لم يكن لانه ان لم يكن

كان لها ان تفسخ الاجارة . وان اجرت نفسها باذن زوجها لم يكن لهم ان يمنعوا  
 الزوج من غشيانها ولهم ان يمنعوا من غشيانها في منزلهم لهم ان يمنعوا  
 اقرباءها عن المكث معها في بيوتهم اما الزيارة فينظر ان كان يؤدي ذلك  
 الى الاخلال بتعهد الصبي كان لهم حق المنع وليس عليها ان تمكث في بيتهم  
 اذ المرشترطوا ذلك في الاجارة وللأمة المأزونة ان تؤجر بنفسها ظهرا  
 وكذا المكاتبه

### فصل في اختلاف الأجر والمستاجر

رجل استاجر دارا او دابة او عبدا ولم يتصرف المستاجر بعد حتى اختلفا  
 فادعى المستاجر ان الاجر خمسة دراهم وقال الاخر عشرة دراهم فانهما اتفقا  
 فانهما نكل لزمه دعوى الاخر ويبدأ يمين المستاجر فاذا حلف فسخ القاض العقد  
 بينهما واهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقض ببينة الاجر لانه يثبت  
 نفسه وكذا لو اختلفا في المدة او في المسافة فقال المستاجر جرتني شهر  
 بعشرة دراهم وقال الاخر لابل شهر واحد بعشرة دراهم او قال المستاجر جرتني  
 الدابة الى الكوفة بخمسة دراهم وقال صاحب الدابة لابل الى القصرة بخمسة دراهم  
 فهذا وما لو اختلفا في الاجر سواء الا انهما اذا اختلفا في المسافة او في المدة يمين  
 الاجر واهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا في المسافة والمدة  
 يمينه المستاجر كما لو اختلفا في البيع فقال البائع بعتك هذا العبد بالف درهم  
 وقال المشتري بعت هذا وهذا العبد الاخر بالف واقاما البينة فانه يقض  
 بيمينه للمشتري وان اختلفا في الاجر والمدة جميعا او في الاجرة والمسافة جميعا فقال  
 المستاجر لا والله الا ان كان المشتري بعت هذا

فانهما يتخالفان واذا حلف يفسخ العقد بينهما وايهما اقام البيينة قبلت  
يفتد وان اقاما يقضي بالبينتين جميعا فيقضى بزيادة الاجر بهيئة الاجر  
وبزيادة المدة والمسافة بيينة المستاجر وايهما بدأ بالدعوى يحلف صاحبه والا  
هذا اذا اتفقا ان الاجر كله دراهم او دنانير فان اختلفا في الجنس مع مال الاجر  
الجزئية الدابة الى القصر بدينار وقال المستاجر بل الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما  
يتخالفان وايهما نكل لزمه دعوى الاخر وايهما اقام البيينة قبلت وان اقام  
البيينة فانه يقضي الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر على النصف  
من بغداد الى الكوفة ويقض الى القصر بدينار بيينة الاجر ومن القصر الى الكوفة  
بخمسة دراهم بيينة المستاجر ولو استاجر دارا سنة فادعى المستاجر له  
استاجرها احد عشر شهرا بدراهم وشهرا بتسعة دراهم وادعى الاجر اجرها  
سبعة بعشرة دراهم فاقام كل واحد منهما بيئته على ما ادعى ذكره المنق  
من ابي يوسف رح انه يقض بيئته رب الدار ووجه ذلك ان رب الدار  
ادعى زيادة اجرا لحد عشر شهرا فيقض بيئته بقية شهر واحد فالمستاجر اقره  
بزيادة اجر لهذا الشهر فان شاء صدقه واخذ وان شاء كذبه وان اختلفا في  
هذه الوجوه بعد ما مضت مدة الاجارة عند المستاجر او بعد ما وصل  
المكان الذي يدعى اليه الاجارة كان القول قول المستاجر مع يمينه ولا يتخالفان  
عندهم اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح فلان هذا بمنزلة مال الاختلاف في  
البيع بعد هلاك السلعة ونحوه عند المتخالفان واما عند محمد رح فلان في  
فصل الاجارة لو حلف الايشت احد العقد بن قيمة الاقضية ستة فانه يقض  
البيع

اذا حلف فلم يثبت العقد بيق العين مقبوضا بدون الثمن وقد عجز عن رده فيعزم  
 قيمته فان اختلفا في الاجر بعد ماضى بعض المدة او بعد ما سار بعض الطريق  
 فانهما يتحالفان واذ حلفا يفسخ الاجارة فيما تبقى يكون القول قول المستاجر في  
 ما مضى . ولو استاجر دارا شهر ثم اذاعى المستاجر ان الاجر باعها منه بعد الاجارة  
 وانكر الاجر لم يضمن مدة بعد ذلك قالوا الاجارة تكون لازمة فيما مضى لانها  
 تضاد قاع الاجارة والبيع لم يثبت بخلاف ما لو وجد الاجارة فيما مضى فان  
 ذلك يكون نكضا للاجارة لانه لما وجد الاجارة فقد انكر الاجارة اصلا  
 اما ههنا تضاد قاع الاجارة ومدعى البيع يدعى الابطال ولم يثبت فيبقى الاجارة  
 . وذكر في المنتقى رجل امر رجلا ان يستاجر دار فلان ثم ان الامر اشتراها من صاحبها  
 بعد ما استجرها وكيله ولم يعلم هو بعقد الوكيل ثم علم فانه لا يكون له ان يرد  
 ويكون في يده بحكم الاجارة . وذكر فيه ايضا اذا استاجر عبدا سنة فخذ الاجارة  
 بعد ما مضى نصف السنة وقيمته يوم الجحود لفا درهم فلم يرد العبد <sup>مس</sup>  
 السنة وقيمته الف درهم ثم مات العبد قبل ان يرد ذكر هشام عن محمد بن  
 ان الاجارة لازمة ويضمن قيمة العبد بعد السنة قال هشام رح قلت لمحمد رح  
 كيف يجمع الاجر والضمان قال لم يجمع قال هشام اراد بذلك انه انما لزمه  
 الاجر لان المدة تمت والعبد في يده بحكم الاجارة فيلزم الاجر وبعد انتهاء  
 المدة يعتبر جحوده وكان عليه رده فاذا لم يرد يلزمه قيمته . رجل تكارى  
 دابة من رجلين فاختلف المكاربان فقال احدهما اكريناها بعشرة درهم  
 وقال الاخر لابل اكريناها بخمسة عشر المستكرى يقول اكريناها بعشرة قال

وان كان بعد الركوب فالقول قول المستكبري . <sup>١٢٣</sup> رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال  
 امرتنيها وقال يب الدابة اجرتها بدهم ونصف فان القول يكون قول الراكب لان  
 صاحب الدابة يدع تقوير المنفعة وهو ينكر فان اقام صاحب الدابة شاهدين  
 فشهد له شاهد بدهم وشاهد بدهم ونصف فانه يقض له بدهم واحد  
 ولو كان الاجر يدع الاجارة بدهمين فشهد شاهد بدهم وشاهد بدهم  
 لا يقبل في قول بجحيفة رح والمسئلة معروفة . ولو ركب دابة رجل الى  
 الجحفة فادعى انه اعارها الى الحيرة وقال صاحبها بل اكرتها الى الجبانة  
 الى اطراف البيوت بدهم فان سلمت الدابة كان القول قول الراكب ولا  
 يلزمه شئ وان هلكت كان القول قول صاحب الدابة ويضمن الراكب  
 فيما لان الراكب اقر بالمجاورة عن الجبانة وادعى الاذن وصاحبها انكر الاذن  
 فان اقام صاحب الدابة البينة بعد ذلك انه اكرها الى الجحفة بدهم  
 لا يقبل بيئته لانه زعم اولاه جاوز الجبانة بغير كراء فكان متناقضا  
 في دعواه بعد ذلك . ولو استكبرى دابة فقال له المكاري استكر غلاما  
 يتبع ويبيع الدابة واعطاه نفقته ونفقة الدابة من الكراء جاز ذلك فلن  
 يعطى الغلام نفقته ونفقة الدابة فسوفت منه ان امر صاحب  
 الدابة بذلك برئ المستكبري . وان اختلف في الامر باستكراء الغلام او في الامر  
 ببيع النفقة الى الغلام كان القول قول صاحب الدابة فان اقر صاحب الدابة انه  
 امر ببيع النفقة الى الغلام وانكر الدفع فاقم الغلام انه اعطاه قبل قول الغلام  
 رجل دفع الى جالك غمرا لا ينسجه فيجد الحماة .  
 لف

وان كان نسجه بعد المحرود فالثوب للمالك وعليه مثل ذلك الغزل صاحب الغزل  
ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه ثم حصد الصباغ وحلف ثم جاء بالثوب  
مصبوغا ان كان صبغه قبل المحرود فالثوب لصاحبه وله الاجر وان صبغه بعد  
المحرود فيخير صاحب الثوب ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه  
وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوب ابيض كما في النصب <sup>ولو دفع</sup>  
الى قصار ثوبا ليقصه فحصد القصار ثم اقر وجاء بالثوب مقصورا فان كان  
قصه قبل المحرود كان له الاجر وان كان قصه بعد المحرود فلا اجر له والثوب  
لصاحبه على كل حال ولو اختلف الخياط مع صاحب الثوب فقال الخياط انا <sup>خطته</sup>  
وقال رب الثوب انا خطته فان كان الثوب في يد رب الثوب او في بيته  
فالقول قوله مع يمينه ولا اجر للخياط وان كان الثوب في يد الخياط او في  
يدهما كان القول قول الخياط مع يمينه وله الاجر ولو اختلف الخياط مع  
رب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد خطته قيصا  
وقال الخياط لا بل امرتني ان قطعته فيصا كان القول قول رب الثوب مع  
يمينه وهو بالخيار ان شاء اخذ القيص واعطاه اجر مثله وان شاء <sup>ضمنه</sup>  
قيمة ثوبه غير مقطوع ولو دفع شيئا الى صفا ليرضبه له طستا و <sup>صف</sup>  
له فضيه كوزا كان له الخيار او شاء اخذ الكوز واعطاه اجر مثله  
لاهما وزماسم وان شاء ضمنه مثل ذلك الشبه ولو دفع الى صباغ  
ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته  
بد <sup>بد</sup> الثوب يدانقين فايهما اقام البينة قلت  
اي وان لم يكن لهما بينة تنظر الى



الاجر المسمى بمقابلة العمل في ثلثه ابطال غزل وهو انما عمل في رطلين وهذا انما  
اختلغا ووزن غزل الدافع كان معلوما فان لم يكن معلوما كان القول قول الدافع  
وهو رب الثوب مع يمينه سواء كان الثوب قائما اوها لكان ولا يرجع في هذا الى  
قول الحوكمة لانه لا يمكن معرفة الصادق من الكاذب وفي مسألة الصانع ود  
القلب يجب ان يرجع في معرفة الزيارة الى اهل العلم ان كانوا يعرفون ذلك  
وقد ذكرنا مثل ذلك في النلاف اذا دفع اليه ثوبا وامران يزيد في قطنه رجل  
حمل رجلا كرها فذهب به الى بعض البلاد قالوا عليه الكراء حتى يرد به الى المكان  
الذي حمل منه وكنا كل شئ له حمل وهوثة صاحب حانوت امر اجير الله ليش  
الماء في طريق المسلمين ففعل وعطب به انسان قال ابو يوسف رح بضمن الامر  
ولو امره بالوضوء فتوضا كان الضمان على الاجير لان منفعة الوضوء تكون  
للمتوضي ومنفعة الرش تكون للامر رجل ركب سفينة رجل من ترمذ الى  
امل ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب حملتك الى امل بخمسة دراهم  
وقال الراكب استاجرتنى لاحفظ السكان الى امل بعشرة دراهم يحلف كل واحد  
منهما وليست البداية يمين احدهما باولى من الآخر وكان للقاضي ان يبدأ  
بايهما شاء وان افرع للبداية كان حسنا فان حلفا لاجل احدهما على  
صاحبه وان اقاما اليينة كانت اليينة بينه الراكب وهو الملاح  
يقضى له بالاجر على صاحب السفينة ولا اجر عليه لصاحب السفينة لانها  
لما اقاما اليينة يجعل كان الامر من كانا فبطل اجارة صاحب السفينة من ال

لانه لا بد للملاح من ان يكون في السفينة والله اعلم بالصواب



وانه مشتمل على ابواب كل باب مشتمل على فصول الباب الاول منه في ارباب القاصي

## الفصل الاول منه في معرفة اهل القضاء

والدخول في القضاء والتحرز عنه

فاهله من يكون اهلا للشهادة ومن لا يكون اهلا للشهادة كالعبد والصبي <sup>والاعمى</sup>  
والمرأة والكافر لا يكون اهلا للقضاء حتى لو قلد فقطع لا ينفذ قضاؤه وكذا المحدث  
في القتل وبعض العلماء منهم الخصاص والطحاوي رح الحقوا بهؤلاء الفاسق <sup>تسمى</sup>  
وعندهما اذا قلد الفاسق لا يكون قاضيا واذا فسق ينزل وكذا المرتشي واختلف <sup>فيه</sup>  
الروايات عن اصحابنا المتقدمين رح وكثيرتها اقاويل المتأخرين رح والصحيح ما قال  
عامة المشايخ رح انه اذا قلد وهو عدل ففسق يستحق العزل ولا ينزل حتى لو <sup>نقص</sup>  
بعد الفسوق جاز قضاؤه سواء كان القاض من تزقان بيت المال او لم يكن واجمعوا  
انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى القاض اذا ارتد واليماز بالله  
ثم اسلم كان على قضاؤه . وكذا اذا عمى فز ابصر ولا ينفذ ما قضى في حال برده  
الوالم اذا فسق فهو بمنزلة القاض يستحق العزل ولا ينزل . ومع املبة  
الشهادة لا يبدان يكون عالما ورعا فان كان جاهلا عدلا او عالما غير عدل لا ينفع له  
ان يتقلد ولا يقبل لقوله عليه السلام القضاء ثلثة واحدى الجنة واثنتان  
في النار واراد بالاثنتين الجاهل وغير العدل . والجاهل التقى والى بالقضاء من العال  
الفاسق . وعلى قول الشافعي رح اذا قلد الجاهل لا يصير قاضيا . وعند سماع  
الربط يكره الدخول في القضاء عن اختيار . وان قلده من غير طلبه فان كثر ما <sup>له</sup>  
اختلفوا فيه قال بعضهم يكره له الدخول . وعند الاكثر لا بأس بالدخول  
في البلدة قالوا يفترض عليه الدخول ولو امتنع يأثم لان القضاء <sup>كفالة</sup>

بمنزله صلوة الجنان اذا تقين الواحد لاقامتها يفترض عليه فان قلدا وغيره افضل منه  
كان الافضل اولي وكذا الوالي فاما الخليفة فليس لهم ان يولوا الافضلهم الامام اذا  
لم يكن علاجا احكامه وحكامه بل الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا الاعمال من معاوية  
والمحقق نوبته كان مع علي رضي واذ ارشني ولدا القاض او كاتبه او بعض اعوانه  
ليعين الراشي عند القاض ففعل ان لم يعلم القاض بذلك نفذ قضاؤه وكان  
على المرشني رد ما قبض وان علم القاض بذلك كان قضاؤه مردودا واذ تقلد  
القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ويكون الرشوة حراما على القاض والاحذ ثم الرشوة  
على وجه اربعة منها ما هو حرام من الجانبين احدها هذه والثانية اذا دفع  
الرشوة الى القاض ليقض له وهذه الرشوة حرام من الجانبين سواء كان القضاء  
بحق او بغير حق ومنها اذا دفع الرشوة لثبوت على نفسه او ماله وهذه الرشوة  
حرام على الاحذ غير حرام على الدافع وكذا اذا طمع في ماله فرشاه بعض المال ومنها  
اذا دفع الرشوة ليسوي امره عند السلطان حلله الدفع ولا يحل للاخذ ان  
ياخذ وان اراد ان يحل للاخذ يستاجر الاحذ يوما الى الليل بما يريد ان يدفع  
اليه فانه يجوز هذه الاجارة ثم المستاجر انشاء استعماله في هذا العمل وانشاء  
استعمل في غيره هذا اذا اعطى الرشوة او لا يسوي امره عند السلطان وان  
ان يسوي امره ولم يذكر له الرشوة ثم اعطاه بعد يسوي اختلفوا فيه قال بعضهم  
لا يحل له ان ياخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لانه بروح اجازة الاحسان فيحل  
كما لو جمعوا للامام والمؤذن شيئا واعطوه من غير شرط كان حسنا وكما لا  
للقاض اخذ الرشوة لا يحل له قبوله من الاجنبي الذي لم يكن يهدي اليه  
قبل القضاة كذا في الاما ان اهدى اليه من كان يهدي اليه

قبلا القضاء فان كان له خصومة لا يجله ان يقبل . وان لم يكن له خصومة فافكا  
 هذه الهدية مثل ما هدي اليه قبل القضاء او دونها لآبأس بان يقبل وان كان  
 اكثر من ذلك رد الزيادة . ولا بأس بان يقبل الهدية من القريب الذي لم يكن له  
 خصومة . وكما لا يقبل الهدية ممن كان لا يهدي اليه قبل القضاء لا يجيب  
 الدعوة الخاصة ويحجب الدعوة العامة . وانما يعرف الخاص من العام <sup>بنظر</sup>  
 ان كان بحال لو لم يجب القاض دعوته لا يتخذ الدعوة فهي خاصة . وان كان يتخذ  
 الدعوة وان لم يجبه القاض فهي عامة . وهذا اذا لم يكن بينهما قرابة وان كان  
 بينهما قرابة يجيب وان كان خاصة . ولا بأس للقاض ان يرتزق من بيت المال  
 وان استغنى فهو افضل وللعلماء والقضاة والمعلمين حظ في بيت المال  
 ويجوز للامام والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة لان ذلك  
 من حقوق المسلم على المسلم وانما يمنع عنه القاض ويصح تعليق تقليد القضاء  
 والامارة بالشرط كتعليق الوكالة . وكذا الاضافة الى وقت في المستقبل  
 بان قال له الخليفة اذا قدمت بلدة كذا فانت قاض وانت اميرها او قال اذا قدمت  
 فلان فانت قاض . واما تعليق العزل بالشرط صحيح ذكر الحصاف ان الخليفة  
 اذا كتب الى القاض اذا وصل اليك كتابي فانت معزول فوصل اليه الكتاب يصير  
 معزولا وتعليق التحكيم لانسان بين اثنين والاضافة الى وقت في المستقبل على قول  
 ويصح وعلى قول البيهقي لا يصح وعليه الفتوى . ولو كان في البلدة فاحيانا  
 اذا احدهما على محلة على حدة جاز فان وقعت الخصومة بين رجلين احدهما محلة

ويصح ان يخاصمه الا قاض محله والاخر باي اختلف فيها ابو يوسف  
 ان القاض اذا كان في محلة واحدة والخصم في محلة اخرى  
 لا يصح ان يخاصمه الا قاض محله والاخر باي اختلف فيها ابو يوسف

والأخر من أهل البلدة فأراد العسكري أن يخاصمه القاضي العسكري فوعى على هذا  
الخلاف وأدوات الخليفة لا ينزل قضاته وعماله وكذلك لو كان القاضي مازونا  
بالاستخلاف فاستخلف غيره فمات القاضي لا ينزل خليفته وإذا قلنا الإمام <sup>جلا</sup>  
للقضاء يوما أو مجلسا جاز ويتوقت بالمكان والزمان. وإذا قلنا السلطان <sup>جلا</sup>  
قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم يكتب في منشورة البلدة والسواد  
فلو فرض السلطان قضاء بلدة إلى اثنين لا ينفرد أحدهما بالقضاء. كما لو وكل  
رجلين بالبيع. القاضي إذا لم يكن مازونا بالاستخلاف فاستخلف فحكم الخليفة  
في مجلس القاضي بين يديه جاز كالوكيل بالبيع إذا لم يكن مازونا بالتوكيل فوكل  
غيره فباع الثاني بحضرة الأول جاز. ولو أن الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي  
فحكم في غيبته ورفع قضاءه إلى القاضي فجاز قضاءه ينفذ <sup>ينفذ</sup> عندنا استحسانا ولا  
تياسا وهو قول زفر رحمه الله كالوكيل إذا لم يكن مازونا بالتوكيل فوكل غيره  
وباع الثاني عند غيبته فجاز الأول ببعه جاز عندنا. وكذلك القاضي إذا جازم  
الحكم في المجتهلات وهذا إذا كان الخليفة ممن يجوز حكمه فان كان زنيا أو مجنونا  
أو صبيا أو عبدا فجاز القاضي حكمه لا يجوز. ويجوز قضاء المرأة فيما خلا الحد  
والفصاص لأنها تصلح شهادة فيما خلا الحدود والقصاص ولا تصلح شهادة  
في الحدود والقصاص. القاضي إذا قضى زمانا ثم ظهر أنه عبد أو محمد <sup>نذ</sup> وفيه  
أو عي أو فاسق أو مرتش فانه يرد قضاؤه ولا ينفذ منه شيء كذا ذكر الخصايل  
أما غير الفاسق والمرتشي ممن ذكرنا فظاهر لا يهملهم ليسوا من أهل الشهادة <sup>يحل</sup>  
وأما الفاسق والمرتشي فهو قول الخصايف وهو اختيار الطحاوي. وعندنا  
إلا أنه من أهل الشهادة فينفذ قضاؤه وقوله المعتز فيه من كان بهيمة

من ذلك قضاء الفاسق . وفيما ارتشى اذا وقع بحوز ذكر الشيخ الامام عياض بن محمد البرزنجي  
 راجح انه ينفذ الخوارج واهل البغي اذا قلدوا رجلا من اهل البغي قضاء بلدة غلبوا  
 عليها لا ينفذ قضاءه لان شهادتهم على اهل العدل غير مقبول لانهم يستحلون اموالنا  
 ودماءنا فلا ينفذ قضاؤه وان قلدوا رجلا من اهل العدل صح تقليدهم ونفذ قضاؤه  
 القاضى اذا كان مازونا بالاستخلاف فاستخلف رجلا صح استخلافه فان غزاه لانه  
 غزاه الا اذا قال له الخليفة استخلف من شئت واستبدل من شئت في بلك الغزاة  
 والتقليد فرق بين القضاء والامامة الامير اذا استخلف رجلا في الجمعة جائز  
 وان لم يأمره الخليفة بذلك لان ثم لولم يصح الاستخلاف بفوت الجمعة وكذلك  
 وضرب الاب يملك الايضاء وان لم يأمره الميت بالايضاء . ولو ان الامام قلده رجلا  
 القضاء واذن له بالاستخلاف فامر القاضى رجلا ليسمع الدعوى والشهادة  
 في حادثة ويسأل عن الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك لكنه يكتب بذلك  
 الى القاضى وينهى حتى يقض القاضى بنفسه لم يكن لهذا الخليفة ان يحكم وانما يفعل  
 بما امره القاضى . واذ ارفع الامر الى القاضى فان القاضى لا يقضى بتلك الشهادة  
 ولا بذلك الاقرار بل يجمع بين المدعى والمدعى عليه ويأمر باعادة البيعة فاذا  
 شهدوا بذلك بحضور الخصمين في يقضى القاضى بتلك الشهادة قالوا هذه  
 المسئلة يغلط فيها القضاة فان القاضى يستخلف رجلا ليسمع الشهادة  
 في حادثة ثم يكتب اليه بكتاب فيفعل الخليفة ذلك ثم يكتب الى القاضى انهم شهدوا  
 عندنا بكذا ويكتب الفاظ الشهادة او يكتب ان المدعى عليه اقر عندي بكذا  
 فيقضى القاضى بذلك من غير اعادة البيعة عنده فلا يصح هذا القضاء لان القاضى  
 لم يسمع تلك الشهادة ولم يسمع ذلك من المدعى عليه

رفته من بيت المال بل يفترض عليه . وان كان غنيا تكلموا فيه والاولاه ان لا ياخذ  
 من بيت المال ويجلس للقضاء في مسجد حيه . والمسجد الجامع افضل اذ كان المسجد  
 الجامع في وسط البلدة . فان كان فطرف من البلدة يختار مسجد اخر في وسط البلدة  
 وله ان يقضه في داره اذ كان داره في وسط البلدة . فان كان في طرف البلدة يختار  
 مسجدا في وسط البلدة ويختار الجلوس في مسجد السوق ليكون اشهر وعند الشافعي  
 ليس للقاضي ان يقضه في المسجد . فاذا جلس القاضي في المسجد وفي داره ياخذ بوابا  
 يمنع الخصوم من الازدحام . ولا يباح للبواب ان ياخذ شيئا لياذن بالدخول ثم  
 دخل القاضي المسجد يصلي ركعتين او اربعا ثم يجلس مستديرا للقبلة كما يجلس  
 المدرس والخطيب . ولا تدخلفيه الحائض والنفساء ولكن القاضي يخرج اليهن  
 او يجلس القاضي في المسجد وهي خارجة بحيث يسمع كلامها والمشرى دخل  
 المسجد هذا عرفنا اما في عرفهم كان القاضي يجلس مستقبل القبلة وانما  
 الخصوم بين يديه هل يستنطقهم قال ابو يوسف رح يستنطقهم فيقول ايكما  
 المدعي فاذا عرف المدعي يقول له ماذا تدعي . وقال محمد رح لا يفعل ذلك وقول  
 ابو يوسف رح او فحق واذ ادعى المدعي شيئا على المدعي عليه يكتب القاضي على صورة  
 ثم يقول للمدعي عليه ماذا تقول فان اقر بما ادعاه المدعي اثبتت اقراره في كتابه ويا امر المدعي  
 عليه بايفاء الحق . وان انكر يكتب انكاره في ذلك ثم يامر المدعي باقامة البينة وهذا  
 كان في عرفهم اما في عرفنا المدعي يجيء الكاتب للقاضي فيخبره بكيفية دعواه ويصور  
 صورة الدعوى يكتب الكاتب ذلك ثم يجيء الى القاضي مع خصمه ويدعي عليه فان  
 خصمه اثبت القاضي اقراره في الكتاب ويا امر بقضاء الحق . وان انكر المدعي باقامة  
 البينة . ان البينة من جنس الخصم او من جنس الخصم او من جنس الخصم او من جنس الخصم

شهادة كل شاهد ويكتب اسمه واسم أبيه وجده ويترك بين كل خطين خطاً  
 لنهاية كل واحد منهم وأتأجاء رجل للمقاضي وذكر ان له علي فلان بن فلان  
 دعوى فان كان المدعى عليه غائباً يدفع القاض اليه طيبة عليه ختم القاض مكتوب  
 فيها اجبضك الى مجلس الحكم وان كان المدعى عليه حاضراً في المصر حضره القاض  
 بمجرد دعوى المدعى. وكذا اذا كان قيساً من المصر فان كان بعيداً لا يعدى القاض  
 خصمه بمجرد قول المدعى حتى يقيم البيينة ان له علي فلان حقا فان اقام البيينة  
 اعده القاض استخساناً وفي القياس لا يعدى كما لو كان بعيداً والفاصل  
 القريب والبعيد ما قال الخصم وان كان في موضع يمكنه ان يحضر مجلس القاض  
 ويجيب خصمه ويعود الى منزله في ذلك اليوم ولا يفسد عشاءه فهو قريب  
 والا فهو بعيد وعلى هذا الشهادة على الشهادة ان كان شاهد الاصل في مكان قريب على  
 التفسير لا يجوز الشهادة على الشهادة. وان كان بعيداً بهذا التفسير <sup>دون</sup> <sup>النهاية</sup>  
 على الشهادة وعن محمد رح انه يجب على الامام ان ينصب قضاة في الكور فيما  
 مدة السفر احتراماً عن مشقة الاعداء وسيقتط الاعداء بعد المرض وكذا اذا كانت <sup>المدة</sup> <sup>فقد</sup>  
 وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البردوي رح المخدرة هي التي لا تكون برزقة بركا <sup>نت</sup>  
 او ثيبا لبراهم غير المحارم من الرجال اما المرأة التي جلست على المنصة فراهها <sup>ل</sup>  
 اجانب كما هو عادة بعض البلاد لا تكون مخدرة. والمرأة التي تخرج الاحوايجها  
 يعدها القاض. وفي المخدرة يبعث القاض اليها امينا اذا لم يثبت الوكالة  
 عنها ليستخلفها. وكذا في المريض فان نكلت ثلثا الشهد على ذلك شهودا  
 وياخذ وكيفا فاذا شهد وابه عند القاض قضى القاض بذلك على الوكيل  
 ولا يجوز الا من الار كور القاض ان ينادي الاحتجاج <sup>المدعى</sup>

واستقلفه وفي هذا وجه آخران يحكما بينهما حكما ليحكم بينهما ثم يرفع حكمه  
 الى القاضي فيجيزه القاضي ان راه جائزا وان كان المدعي عليه غائبا بعيدا عن المصر  
 على التفسير الذي ذكرنا لا يشخصه القاضي ما ليقم المدعي اليينة على ما ادعى  
 فاذا اقام قبلت بيئته للاشخاص للقضاء والمستورة في هذا يكفي. وان سأل الله  
 من القاضي ختم الاضمار خصمه اعطاه القاضي فاذا ذهب به الى الخصم ارأه  
 واخبرانه ختم القاضي ليدعوه في وقت كذا فان امتنع ورد ذلك اشهد عليه الشا  
 هدين  
 فاذا شهد بذلك عند القاضي يستحضره القاضي باعوانه ان قدره والا  
 سأل  
 الوالي ان يستحضره. ومونة الشخص على المتردد هو الصحيح. وتيل يكون  
 في بيت المال فاذا حضر بحبسه القاضي عقوبة وكذا اذا سكت المدعي عليه  
 بعد ما راي الختم ولم يجب ولم يرد لانه ظهر تعنته. وكذا اذا وعد ثم خالف الا  
 ان هذا دون الاول في العقوبة. ولو ادعى عليه محجور حقا فان لم يكن له بيئته  
 على ما ادعى لم يحضره القاضي. وان اخبر القاضي ان فلانا طلق امرأته ثلثا واسترق  
 الحر ان اخبره بذلك عدلان كان على القاضي ان يطلبه اشد الطلب. وان كان  
 المحجور عدلا واحدا او لم يكن عدلا وغلب على ظن القاضي انه صادق فالاولى  
 ان يطلبه. وان لم يغلب على ظنه انه صادق لم يكن عليه ان يطلبه ولو ان رجلا  
 قال للقاضي ان لي مولى فلان حقا وهو في منزله يتوارى عني ولا يحضر معي فان القا  
 ص  
 يستحضره. فان لم يقدر يكتب الى الوالي في اخضاره فان قال الوالي الاظفره وسأ  
 المدعي من القاضي تسمير الباب والختم عليه فان القاضي لا يحبس الى ذلك الا  
 ان ا  
 رين انه في منزله فان شهد بذلك سألها القاضي من اين علمنا  
 به  
 فان الا الى اليا...



ويجعل بيته حيسا عليه ويسدل علاه واسفله حتى تضيق الامر فيخرج وان قال لا اينا  
 منذ ثم لا يلتفت الى كلامها لانه قد غيب اذا طالت المدة وقد رز ذلك بثلاثة ايام  
 وان ختم القاضي على بابه ولم يخرج قال ابو يوسف رح يبعث القاضي رسولا ومعه  
 شاهدان فينادي الرسول على بابه يا فلان بن فلان ان القاضي فلان بن فلان <sup>قال</sup> يقول  
 اخضرع فلان بمجلس الحكم والا انصب لك وكيل او اقبل بينة المدعى عليك هكذا  
 يفعل القاضي ثلثة ايام فان لم يحضر يفعل ما قال ويقض على وكيله بما يدعي عليه  
 الخصم قال شمس الائمة الحلواني رح كان الامام الاستاذ يقول رايت في النوا <sup>در</sup>  
 مثل هذا عن ابي حنيفة ومحمد رح فكان ذلك منهم اتفاقا قال ابو يوسف رح وكذا  
 لو كتب القاضي الى القاضي كتابا في حادثة فلم يقدر القاضي المكتوب اليه على الخصم  
 فان القاضي يوكل عنه على نحو ما قلنا قال شمس الائمة الحلواني رح واصحابنا  
 لم يجوزوا الهجوم وصورته ان يبعث القاضي نساء يطلبنه في البيت واعوانا <sup>خذ</sup> يا  
 السفلى والعلو كيلا يهرب وقال الشيخ الامام علي بن محمد البرزوي رح والمشهور  
 من قول ابي حنيفة رح ان القاضي لا ينصب وكيل بعد ختم الباب ولكنه يهجم عليه  
 صورته ما قلنا انه يبعث نساء رجالا لا تدخل للنساء منزل المدعى عليه ويجعل  
 النساء الخدم من جانب ثم تقف امرأة ثقة حرمه وخدمه كيلا يكون فيهن  
 رجل يشبه بالمرأة فان وجد المدعى عليه يوحده وان لم يوجد يطلب نيا <sup>س</sup> بقى من  
 البيت قال وهذا استحسن فعله عمر رض والصالحون بعده وتركوا فيه القا  
 فان كان المديون يسكن دارا باجارة فامتنع من الحضور الى باب القاضي هل  
 يسم القاضي بابه اختلفوا فيه والصحيح انه يسم ولو كان <sup>ار</sup> . . .  
 مشترك <sup>س</sup> . . . والرجل الذي <sup>س</sup> . . . بعضه <sup>س</sup> . . .

عليه في قول ابى حنيفة رجم وقال محمد بن يعقوب ثلاثة ايام في اري على بايه ثلثين يوماً  
على نحو ما قلنا فان خرج والايقظ عليه . وان لم يجتف ولكنه غاب لا يقظ عليه ذكر  
الخصاف اذا غاب المدعى عليه بعدما سمع القاضي عليه البيعة او غاب الوكيل  
بالخصومة بعد قبول البيعة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدت تلك البيعة  
لا يقظ بتلك البيعة وقال ابو يوسف يرضى وقال شمس الائمة الحلواني رجم وهذا  
ارفق بالناس ولو اقر المدعى عليه ثم غاب فانه يقظ عليه باقراره في قوامهم  
وان غاب الوكيل او مات بعدما اقيمت عليه البيعة ثم حضر الموكل يقظ  
عليه بتلك البيعة . كما ذكر في الزيادات . وكذا لو غاب الموكل ثم حضر الوكيل  
فانه يقظ عليه بتلك البيعة . وكذا لو مات المدعى عليه بعدما اقيمت عليه  
البيعة يقظ بتلك البيعة على الوارث وكذا لو اقيمت البيعة على احد الورثة  
ثم غاب فانه يقظ بتلك البيعة على الوارث الاخر . وكذا لو اقيمت البيعة  
على الصغير ثم بلغ <sup>بعض</sup> الصغير يقظ عليه بتلك البيعة ولا يكف باعادة البيعة  
با .

رجل ادعى عند القاضي على رجل حقا فهو على وجوه . اما ان يدعى دينا او عينا  
والعين لا يخلو اما ان يكون منقول او غير منقول . والمنقول لا يخلو اما ان يكون  
قائما او مائلا والقائم لا يخلو اما ان يكون غائبا او حاضرا فيجعل كل قسم فضلا  
على حدة اما اذا كان المدعى به دينا لا يبيع الدعوى الا بعد بيان القدر والجسر والصفة  
فلكان المدعى عاجزا . الدعوى عن ظهر القلب يكتب بعواه في صحيفة ويذكر منها اوضح دعوى

العدد في الترجمة ليس بشرط

لو كان لسيا

العدد في الترجمة ليس بشرط

لو كان لسيا

فما لا يسقط بالشبهات وفيما يسقط كعبارة غير محتوية القاضيه باشارته  
 و اشارته في ذلك يكون كعبارته الا في الحدود والخاصة لله تعالى وان ذكر  
 المدعى جميع ذلك ولم يذكر السبب فقال المدعى عليه سله من اى وجه  
 يدعى بسأله القاضيه عن ذلك فان ابي ان يبين ذكره في عامة الروايات ان القاضيه  
 لا يجبر على بيان السبب وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البرزوي في ارجح ان القاضيه  
 اذا سأله عن السبب لا يجب عليه ان يجيب لان المدعى قد استجيب عن بيان السبب  
 او يشق عليه بيان ذلك فان بين المدعى عليه وقال هذا المال الذي يدعى  
 علي من ثمن خمر وميته قال ابو حنيفة ربح يصير مقرا بالمال اذا كذبه المدعى في السبب  
 وقال ابو يوسف ومحمد ربح ان بين مفضولا فكما قال ابو حنيفة ربح وان بين  
 موصولا لا يصح بيانه . واصل المسئلة اذا قال لغيرك على ألف درهم من ثمن  
 جارية بعينها الا اني لم اقبض قال ابو حنيفة ربح يوجب بالمال . وقال كذلك  
 ان فصل وان وصل لا يلزمه شئ ولو ابتدأ بالسبب وقال انه باعته  
 الخمر والميته بكذا الا يصير مقرا بالمال . وان قال المدعى عليه له على ألف  
 درهم مؤجلة الى كذا وقال المدعى هي معجلة كان القول قول المدعى الا في  
 الكفالة والمسئلة معروفة . واذا صحت الدعوى وطلب المدعى قبل ان يقيم  
 البينة ان ياخذ القاضيه من المدعى عليه كفيلا بنفسه فان القاضيه يقول  
 للمدعى الك بينة ان قال لا لم يكفل خصمه وان قال نعم لكنها غائبة فذلك  
 لا يكفله وان قال لي بينة حاضرة في المصر كفله القاضيه بطلب الخصم وعن محمد  
 ان طلب المدعى ليس بینه .

لا يتوارى منها

ان

غالب كقول القاضيه

عليه مهتد يا الى الخصومات لا يكفله من غير طلب المدعي. وان كان به عجة لا بأس  
بأن يرشد القاض الى طلب الكفيل فيكفل خصمه واذا اعطاه كفيلاً ثلثة ايام  
بنفسه فمضت الايام الثلثة تخرج الكفيل من الكفالة. ولو قال كفلت الى  
ايام في ظاهر الرواية يصير كفيلاً بعد الايام الثلثة كما لو قال لامرأته انتطابق  
الثلثة ايام فانه يقع الطلاق بعد الايام الثلثة. وعن ابي يوسف رح اذا  
قال كفلت الثلثة ايام يطالب الكفيل في الايام الثلثة ولا يطالب بعد ها. وقال  
شمس الائمة الحلواني رح هذا عرف الناس. وعن ابي يوسف رح في رواية  
اخرى اذا قال انا كفيل ثلثة ايام يصير كفيلاً في الحال واذا مضت الايام الثلثة  
لا يقع الكفالة. ولو قال انا كفيل الى ثلثة ايام يصير كفيلاً بعد الايام الثلثة  
وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه كان ياخذ بهذه الرواية  
ويقول هذا شبهه بعرف الناس وحكى عنه انه لو قال بالفارسية  
يدير فتمت فلان زاده روز يكون كفيلاً في الحال. واذا مضت عشرة ايام  
لا يقع الكفالة. ولو قال يدير فتمت فلان زاده روز يصير كفيلاً بعد عشرة  
ايام ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام واذا مضت عشرة ايام  
فانابري من الكفالة ذكر الخصاص رح في الحيل انه لا يطالب بهذه الكفالة  
اصلاً في العشرة ولا بعدها وذكر في جمع التفاريق لو قال انا كفيل الى  
يصير كفيلاً بعد الشهر الا انه لو سلم نفسه قبل الشهر برئ عن الكفالة لانه  
سلم بعد سبب. ولو قال كفلت بنفس فلان شهر ايصير كفيلاً ابد قبل الشهر  
وبعد واعتماد اهل زماننا على انه لو قال بالعربية كفلت بنفس فلان شهر يكون  
الشهر  
كفالة بعد

ولو قال كفلت بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال واذا  
مضت العشرة لا يتبع الكفالة ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يسلم اليه  
النفس فهو كفيلا بالمال لله عليه فطالب الكفيل بتسليم النفس والمكفول  
بنفسه بالسواد هل يلزم الكفالة بالمال او يمهله القاض حتى يذهب بالسواد  
ويجئ به قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رح يلزمه الكفالة بالمال ولا  
هذا مستثنى عن الكفالة واذا ثبت ان القاض يأخذ كفيلا من المدعى  
عليه بنفسه بطلب المدعى ينبغي ان لا يجبر على اعطائه الكفيل ولو امتنع فان  
اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون الكفيل معروف الدار معروف التجارة وبعضهم  
شروطه ان لا يكون مجورا معروفا بالخصومة وان يكون من اهل المطر ولا يكون  
غريبا. وان كفله كفله مدة موقته. واختلفت الروايات في تلك المدة  
والصحيح انه يكفله القاض الى المجلس الثاني فان كان القاض يجلس كل ثلاثة ايام  
او اكثر يكفله تلك المدة وقال شمس الائمة الحلواني رح ذلك مفوض الى رأي  
القاض هذا اذا كان المدعى عليه رجلا من اهل المصر فانكار مسافر الا يكفله  
ولكن يؤجل المدعى الى اخر المجلس فان اقام بينة والاخلى القاض سبيله وان  
ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعى ذلك كان القول قول المدعى لان الاقامة  
في الامصار اصل دل عليه مسئله ذكرها في النوادر رجل دخل مسجدا من  
المساجد في مصر فقام قوما في صلوة الظهر او العصر فلما صلي ركعتين سلم وخرج  
من المسجد ولم يعرف انه كان مسافرا او مقاما فسدت صلوة القوم عليهم  
الاعانة لان الإقامة في المصر اصل فيبني الحكم على ذلك فلكذلك ههنا. وقيل  
القول قول المدعى عليه على علمه وقال بعضهم القول قول المدعى عليه

انه مسافر لانه ينكر اعطاء الكفيل. وقال بعضهم يتعرف القاض عن رفقائه  
فان كان مقيما وامتنع عن اعطاء الكفيل امر المدعي بالملازمة وله ان يلان<sup>مه</sup>

بنفسه واعوانه واجرائه يطوف معه اينما طاف ولا يمنعه من التصرف  
وقيل يجلسه المدعي في بيته فيكفيه مؤنة من الطعام والشرب فان لم<sup>يكفه</sup>

مؤنته تركه ليقتض حاجته. وان كان الخصم امرأة اجنبية لا يجلوها ولا يان<sup>ين</sup>  
بان يطوف معها في السكك فاذا دخلت دارا ارسل امرأة ثقة معها كيلا

تغيب. وان ادعى رجل انه وصي فلان الميت وادعى دينا للميت على رجل وحمد  
الخصم الوصاية والدين فان القاض لا ياخذ من المدعي عليه نصيبا حتى يثبت  
الوصاية. وكذا الوادعي انه وكيل فلان الغائب او وارث فلان الميت وحمد

الخصم الورثة والوكالة والموت فاقام المدعي بينة على ذلك ثم ان المدعي حضر<sup>حولا</sup>  
اخز قبل تركية الشهود وادعى على الثاني حقا للميت فان القاض لا يكفل<sup>في</sup> الثاني  
حتى يظن عدالة بينة الوكالة والوصاية فان شهد واعلى الاخرين جميعا

على الوصاية والدين او الوكالة والدين القياس ان لا يقبل البينة على الدين  
حتى يقض بالوصاية والوكالة ليثبت خصومته او لا ثم يسمع البينة على

الحق بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة ربح وفي الاستحسان يقبل فاذا ظهرت  
عدالة الشهود يقض بهما لكن يقدم القضاء بالوصاية والوكالة والورثة

على القضاء بالدين وان عدلت بينة الوصاية والوكالة خاصة يقض بها  
وان عدلت بينة الدين خاصة لا يقض به. ولو ادعى رجل على رجل انه

وصي فلان الميت وان الى على الميت هذا كما سمع دعواه. وكذا الوادعي الوكالة

سحب القاض عن الميت او الغائب باسمه وان كان له وارث او غيره

المعرفة الا باللقب واذا سمع دعواه وطلب تكفيله فان القاض لا يكفله لانه  
 لم يثبت خصومته معه . فان اقر المدعى عليه بالوصاية وانكر ان يكون في يده  
 شيء من المال لم يمكن عليه شيء . وان طلب المدعى من القاض تكفيله حتى  
 البينة على المدعى به يأخذ منه كفيلا . وان كانت هذه الخصومة مع الوارث  
 والوارث ينكر النسب والارث والموت جميعا فاراد ان يأخذ منه كفيلا  
 ليحضر البينة لاثبات النسب والموت والارث فان القاض يكفله وكو  
 ان رجلين لهما على رجل الف درهم هما شريكان فيه والمديون بمحمد الدين  
 فحضر احدهما قام البينة على دينهما والشريك الآخر غائب ذكر في المنتق  
 ان على قول ! بحقيقة حج يقض للحاضر بخسمائة واذا حضر الغائب كلف اعا  
 البينة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغائب في وجه من الوجه الا ان يكون الا الف  
 ميراثا بينهما من شخص واحد فان حضر الغائب ولم يقدر على اعادة البينة  
 دخل مع شريكه في الخمسمائة التي قبض الشريك . وقال ابو يوسف رح اي الشريكين  
 حضر فهو خصم عن الاخر في الميراث وغيره . وقال محمد رح القياس ما قال ابو  
 رح والاسمخسان ما قال ابو يوسف رح اذا ادعى رجل على رجل دين او  
 لم يبين السبب فشهد الشهود بالسبب جاز شهادتهم . وان ادعى دينا  
 بسبب فشهد الشهود بالدين المطلق قيل لا يقبل شهادتهم كما لو ادعى ملكا  
 بسبب فشهد الشهود بالملك المطلق . والصحيح انها تقبل ذكر في كفاية  
 الاصل رجل ادعى على رجل الف وقال خسمائة منها ثمن متاع قد قبضه وخسمائة  
 منها ثمن عبد قد قبضه وجاء بشاهدين فشهد احدهما على خسمائة ثمن  
 عبد قد قبضه والشريك خسمائة ثمن متاع قد قبضه والشاهدان

للمدعى بالف وان لم يكن على كل خمسمائة الشهادة شاهد واحد وبشهادة القدر  
 لا يثبت السبب وكذا لو شهدا أحدهما بالالف بذلك السبب وشهد الآخر  
 بالالف مطلقا. وكذا لو شهدا على اقراره بالف مطلقا وشهدا أحدهما على اقراره  
 بالف بذلك السبب وشهد الآخر على اقراره بالف مطلقا جازت شهادتهما  
 ولو ادعى الغاف شهد احد الشاهدين بالف قرض واخر بالف من ثمن متاع  
 لا تقبل لانه لا يمكنه تصديق الشاهدين اذا صدق احدهما فقد كذب الآخر  
 ولو ادعى على رجل مائة وخمسين درهما وشهدا على اقراره بمائة وخمسة  
 واربعين درهما جازت شهادتهما ولو ادعى الغاف شهد احد الشاهدين  
 بالف وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بالف جازت شهادتهما ولو ادعى  
 الغاف فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعى بينة على المال  
 ثم اقام المدعى عليه بينة على القضاء او الابرأ قبلت وكذا لو ادعى الغاف فقال  
 المدعى عليه ليس لك علي شيء فاقام المدعى بينة على المال ثم اقام المدعى  
 عليه بينة على القضاء او الابرأ قبلت. وان ادعى الغاف فقال المدعى عليه ما  
 كان لك علي شيء قط ولا اعرفك فاقام المدعى بينة على المال ثم اقام المدعى  
 عليه بينة على القضاء او الابرأ ذكر في جامع الصغير انها تقبل وذكر في القدر  
 عن اصحابنا انها لا تقبل رجل ادعى على رجل ما الا فانكر المدعى عليه فاخرج المدعى  
 خطأ باقرار المدعى عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعى عليه فانكر المدعى  
 عليه ان يكون خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة  
 اختلفوا فيه قال بعضهم يقض القاض على المدعى عليه بذلك المال وقال بعضهم  
 لا تقضوه وهو الصحيح. ولو قال المدعى على رجل ما خطك لكذا فادعى الغاف المال انك



الخط على وجه الرسالة تصدرا معنونا لا يصدق ويقض عليه بالمال وخط المصنف  
والسما رجحة وان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن على وجه يكتب الصك  
والاقرار فان اشهد على نفسه بما فيه يكون اقرارا يلزمه . وان كتب الخط  
بين يدي الشهود وقرأ عليهم كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه سواء  
قال اشهدوا علي او لم يقل . وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن  
قال لهم اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا  
عليه بما فيه وان لم يعلموا الا يحل لهم ان يشهدوا عليه بما فيه . رجل ادعى  
دينا علميت بحضرة احد الورثة فاقر هذا الورث صح اقراره ويلزم جميع  
ذلك في حصته من الميراث . وقال شمس الائمة الحلواني رح هذا اذا قضى  
القاضي على هذا الوارث باقراره اما بمجرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه <sup>ليل</sup>  
انه لو اقر بالدين ثم شهد هو مع اخرب ذلك الدين على الميت جازت شهادته  
ولو كان الدين واجبا في نصيبه قبل القضاء لكان لا تقبل شهادته لانه <sup>لا يكون</sup>  
محو لا للدين عن حصته خاصة الجميع التركة فلا تقبل كما لو شهد بذلك بعد  
ما قضى القاضي باقراره . رجل ادعى علميت دينا فخصمه في ذلك وارث <sup>الميت</sup>  
او وصي الميت لا يسمع دعواه على غريم الميت الذ عليه دين ولا على الذ له <sup>الميت</sup> على  
دين ولا على الموصي له . وذكر في المنتقى ان الموصي له بجميع المال عند عدم الوارث  
والوصي يكون خصما لمن يدعى دينا على الميت . ولو ادعى رجل ان الميت  
اوصى اليه واحضر غريما للميت عليه دين يسمع دعواه كما يسمع دعوى الوكيل  
في حيوة الموكل على غريم الموكل . ولو ادعى رجل انه وصي فلان الميت لا يسمع  
دعواه الا على خصم واحد وخصمه وارث الميت او رجل علمه للميت دين

او رجل اوصى له الميت بوصية لان للموصى له حقا في الميراث فكان بمنزلة الوارث  
 وان احضر جلاله على الميت دين اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون هذا الرجل  
 خصما لمن يدعى انه وصي الميت لان الوصي لا يدعى قبله حقا ومنهم من قال يكون  
 خصما وهو الصحيح . رجل قال لرجلي عليك الف درهم فقال المدعى عليه  
 ان خلعت انهما لك على ديتهما اليك فحلف فاداما اليه هل له ان يسترد <sup>منه</sup>ها  
 بعد ذلك ذكر في المنتقى انه ان دفعها اليه على الشطر الذي شطرا كان له ان <sup>يسترد</sup>ها  
 منه ولصاحب الدين ان يلازم المديون بعد وجوب الدين وان لم يامر  
 القاض بالملازمة اذا لم يكن القاض فليسه فان قال العزيم احببني وصاحب الدين  
 يريد الملازمة كان له ان يلازمه . وان طلب صاحب الدين من القاض ان يامر  
 واحدا من اعوانه حتى يلازمه لاستخراج المال ففعل القاض ذلك اختلفوا <sup>جعل</sup>  
 من يلازمه قال بعضهم يكون على صاحب المال وقال القاض الامام <sup>سلام</sup> صدره الا  
 يكون على المديون لانه انما احتاج الى الملازمة لمطله فيكون عليه كالمسا <sup>رق</sup>  
 اذا قطعت يده كان ثمن الدهن الذي يحسم به العروق واجر الجراد على الساق  
 رجل ادعى دينا على ميت بمحضرة وارثه او وصية ذكر في الجامع في الوصايا  
 انه لا يسمع دعواه لان الوارث لا يكون خصما لمن يدعى دينا على الميت  
 اذا لم يترك الميت شيئا . رجل ادعى دينا على الميت بمحضرة وارثه وقال الميت  
 قد خلف من التركة من جنس هذا الدين في يد هذا الوارث مائة وفاق  
 بالدين واقام البينة على ذلك لا شك ان هذا القدر يكفي لامر الوارث  
 باحضار هذا المال حتى يشهد الشهود بمحضرة المال ان هذا المال مال الميت  
 ولو اكتب بعد القاهن القضا <sup>القضا</sup>

بملك الدراهم والدنانير يمكن حال غيبتهما فان محمداً ذكر في الأباوان القاض  
 اذ باع الأبق وقبض الثمن ثم ان مولى الأبق رفع الامر الى قاض بلدة ليكتب  
 كتاباً حكماً الى القاض الذي باع الأبق وقبض الثمن واقام البيعة على ذلك  
 فان القاض يجيبه ويقبل بيئته وان كان في هذا استحقاق الدراهم التي  
 امانه عند القاض المكتوب اليه حال غيبتها وهذا المسئلة نص على  
 مسئلة اخرى ان الكتاب الحكمي في المنقول جائز رقيقاً بان اوله يكن رجلاً <sup>مدعى</sup>  
 على غائب دينا بمحضرة رجل يدعى انه وكيل الغائب في الخصومة فاقرا المدعى  
 عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعى بيعة بالدين على الغائب  
 لم يقبل بيئته . وكذا الوادعى دينا على ميت بمحضرة رجل يدعى انه وصي الميت  
 فاقرا المدعى عليه بالوصاية . رجل يدعى دينا على رجل فوكل المدعى عليه  
 رجلين بالخصومة فاقام المدعى شاهداً على احد الوكيلين وشاهداً على  
 الوكيل الآخر جائز . وكذا لو اقام شاهداً على الموكل وشاهداً على الوكيل واقام  
 على المدعى عليه شاهداً وعلى وصيه او وارثه بعد موته شاهداً واوكا  
 للميت وصيان فاقام المدعى على احد هما شاهداً وعلى الآخر شاهداً جائز  
 ذكره في المنتقى . ولو قامت البيعة على رجل بحق ثم مات المدعى عليه قبل ان  
 عليه او غاب او قامت البيعة على الوكيل بالخصومة فمات الوكيل قبل القضاء  
 او غاب ثم عدلت تلك البيعة لا يقضى بتلك البيعة في قول ابي حنيفة ومحمد  
 ويقضى في قول ابي يوسف رح واختار الخصاص رح قول ابي يوسف رح <sup>رجل</sup>  
 مات في بلدة وله ورثة في بلدة اخرى فجاء رجل وادعى على الميت دينا فارد  
 ان يثبت دينه على الميت وطلب من القاض ان ينصب وصياً للميت حتى ي

عليه البينة ان كان الوارث نائبا غيبة منقطعة نصب القاض وصيا فاذا  
 اقام المدعي عليه بينة قضي القاض له بدينه وان لم يكن الغيبة منقطعة  
 لا ينصب القاض وصيا ولو كانت الورثة كبارا غيبا وله وارث صغير <sup>المصر</sup>  
 فان القاض يجعل للصغير وكلا فيقيم المدعي البينة على الوكيل ويقض له <sup>بدينه</sup>  
 ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة كما لو كان هذا الصغير كبيرا فقضى القا  
 ض عليه كان قضاء على جميع الورثة ولو كان الوارث المحاضر كبيرا فاقر الوارث  
 بالدين على مورثه فاذا طالب ان يقيم البينة عليه مع اقراره ليكون  
 حقه في جميع التركة فان القاض يقبل بينته على المقر ويقض ويكون  
 ذلك قضاء على الكل . وكذا الوادعي على وصي الميت فاقر الوصي بالدين  
 ناراد المدعي ان يقيم البينة عليه بالدين كان له ذلك وقبلت بينته وكذا لو اقام البينة  
 على الوكيل بالخصومة بعد الاقرار . رجل ادعى على رجل مائتي درهم  
 فقال المدعي عليه قد قضيتك مائة بعد مائة مثلها فلاحقك على لم يكن  
 ذلك اقرارا وكذا الوادعي الف درهم فقال قد قضيتك خمسين درهما <sup>كن</sup>  
 ذلك اقرارا وكذا لو قال المدعي لي عليك الف درهم وقال المدعي <sup>عليك</sup> لي  
 الف درهم لم يكن اقرارا . وكذا لو قال المدعي عليه ولي عليك الف درهم  
 او قال ولي عليك مثلها او قال ولي عليك ايضا الف درهم فيه رواية <sup>بينة</sup>  
 يكون اقرارا وفي اخرى لا يكون . رجل ادعى دينا على رجل فاقام البينة <sup>عليه</sup>  
 بعد الحجود فقال القاض ثبت عندي ان لهذا الرجل على هذا الرجل كذا  
 اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكون هذا احكاما من القاض . وقال شمس  
 الائمة الامام <sup>عليه السلام</sup> لا يكون احكاما من القاض . وقال شمس

في كتاب الرجوع ولو قال القاض بعد ما شهد الشهود بحق او دار لرجل وعلو الارض  
 ان الحق للمشهد له لم يكن ذلك قضاء حتى يقول انفذت عليك القضاء وكذا  
 وكذا الان قوله اري بمنزلة قوله اضل ولو قال اضل لم يكن ذلك قضاء. اذا  
 قال للقاض لرجل جعلتك وكيلاً في تركة فلان الميت كان وكيلاً في الحفظ خاصة  
 الا ان يقول له تشتري وتبيع. ولو قال جعلتك وصياً كان وصياً. واذا تقدم  
 الغراء والورثة الى القاض وادعوا ان فلان مات ولم يوص الى احد والقاض  
 لا يعلمه فقال ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصياً قالوا ابرجى ان يكون القاض  
 في سعة من ذلك فان كانوا صادقين كان وصياً. رجل جاء الى القاض فقال قديماً  
 ابرجى في بعض الاطراف وعليه ديون وترك عروضاً وريقاً ودنياً ولم يوص الى احد  
 انا لا استطيع ان اثبت ذلك بالبينة لان اهل تلك الناحية لا يعرفونني  
 قالوا الالباس للقاض ان يقول له ان كنت صادقاً فيما تقول فبيع الحيوان  
 واضد الديون فان كان صادقاً صح امر القاض والا فلا واذا اوصى الرجل الى رجل  
 فقال في وجهه لا اقبل بطل الايضاء حتى لو قبل بعد ذلك في حياته او بعد وفاته  
 لا يصح ولو قبل في وجهه ثم رد لم يصح رده ما لم يعلم الموصى وهي الوكالة سواء  
 بخلاف ما لو اوصى للانسان بوصية فرد في وجهه في حياته ثم قبل بعد وفاته اقبل  
 في حياته ثم رد بعد وفاته يصح رده وقوله والمسئلة معروفة. واذا توجه المجلس  
 على الديون فان القاض لا يسأل المديون الكمال ولا يسأل المدعى اله مال في  
 ظاهر الرواية فان سأل المديون من القاض ان يسأل صاحب الدين اله مال  
 سأل القاض بالاجماع فان قال الطالب هو معسر لا يجبسه لانه لو اقر بعسرته  
 بعد ذلك اخذه وقيل المحسد لا يحسن القاض ان يصب وصية ثمت حتى تارة  
 القضاء

وقال المديون انما معسر تكلموا فيه قال بعضهم القول قول المديون انه معسر  
وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثن المبيع القول  
قول مدعي اليسار مروي ذلك عن ابي حنيفة رح وعليه الفتوى لان قد  
كانت ثابتة بالمبدل ولا يقبل قوله في زوال تلك القدرة وان لم يكن الدين  
بدلا عما هو مال كان القول فيه قول المديون والذي يؤيد هذا القول مستلطان  
احدهما احد الشريكين اذا اعتق العبد المشترك وادعى انه معسر كان القول  
فيه قوله لان الضمان فيه وجب بدلا عما هو ليس بمال والاصل في الادعى  
هو العسة والثانية ان المرأة اذا طلقت نفقة الموسرين والرفح يدعى  
العسة وكان القول قول الزوج وقال بعضهم كل مال وجب بعقده لا يقبل  
قول المديون انه معسر وان لم يكن ذلك بدلا عما هو مال المديون اذا  
اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الشيخ الامام  
ابوبكر محمد بن الفضل رح الصحيح انهما تقبل وقال المصنف رح وينبغي ان  
ذلك مفوضا الى القاض ان علم القاض انه وحق لا يقبل بينته قبل الحبس  
وان علم القاض انه لير قبل بينته ولو اقام المديون بينة على العسا  
وصاحب الدين على اليسار كانت بينة اليسار اولى فان شهد والله مو  
قادر على قضاء الدين جاز ذلك وكفى ولا يشترط تعيين المال وان اقام  
المديون البينة على العسا بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا يقبل  
البينة الا بعد مضمة واختلف الروايات في تلك المدة وروى محمد عن  
ابي حنيفة رح انه مقدر بشهرين وثلاثة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح  
الايسة الايسة

بشهر. وقال شمس الأئمة الحلواني ربح وهذا رفق الاقاييل. وقال بعضهم  
 ان كان المحبوس رجلا لينا صاحب عيال يشكو عياله لا القاض لاجل النفقة  
 يأخذ بقول الطحاوي ربح ان كان وقحا وعرف القاض تمرده يجبسه ستة  
 اشهر والحاصل انه يفوض الى القاض ان وقع عند القاض بعد مضي ستة  
 اشهر انه متمرديد يم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحداه عا  
 اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا. اما اذا كان فقرا ظاهرا يسأل القاض  
 عنه عاجلا ويقبل البيضة على الافلاس ويحلى سبيله بحضرة خصمه  
 وانما يسأل عن عسرته عن جيرانه واصدقائه واهل سوقه من الثقات  
 دون الفساق فاذا قالوا الا نعرف له ما لا يكفي ذلك ولا يشترط في هذه اللفظة  
 الشهادة وبعد ما حلى سبيله هل لصاحب الدين ان يلزمه اخلفوا  
 والصحيح ان له ان يلزمه للمحدث المشهور لصاحب المحن يد ولسان  
 قالوا المواد من اليد الملازمة. قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني  
 احسن الاقاييل في الملازمة ما روى عن محمد ربح قال يلزمه في قنائه  
 ولا يمنع من الدخول الى اهله ولا من الغداء والعشاء ولا من الوضوء  
 والحلأ فان اراد الطالب ان يمنع عن ذلك فانه يكفيه مؤنة الغداء  
 والعشاء وما يحتاج اليه مما لا بد منه وله ان يلزمه بنفسه واجرائه  
 وولده ممن احب فان قال المديون لا اجلس مع غلامك واجلس معك  
 قال بعضهم كان له ذلك وقيل هذا قول ابي حنيفة ربح اما على قولهما ليس  
 للمديون ذلك وجعلوا هذه المسئلة فرعاً للمسئلة التوكيل بالخصومة  
 فذاع بها الخلفاء اذ ائمه في الملازمة لا يجزئ كقولهم ان  
 مة

والصحيح ان في الملازمة الرأيه فيه الصاحب الدين لا المدينون ان شاء لازمه بنفسه وان شاء  
 بغيره لان المقص حصول الدين وملازمة الغير عسى يكون اقرب الى ذلك  
 اذا كان للمحبوس مال فان القاض لا يبيع ماله في الدين عند <sup>البيخنة</sup>  
 رح وعند صاحبيه رح يبيع . وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحكوا  
 رح ان كان ماله من جنس الدين كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون <sup>جنس</sup>  
 الدين اخذ القاض ماله وقض دينه وان كان الدين دراهم والمال دنانير  
 او على العكس القياس ان لا يبيع في قول البيخنة رح كما في سائر الاموال في  
 الاستحسان يبيع ويقض دينه لانها جنس واحد كما قال الصحاح مع <sup>المكسرة</sup>  
 ولا يبيع العروض عند البيخنة رح وفي العقار عنهما روايتان <sup>الحرف</sup>  
 العبد والبالغ والصبي والمأذون في الحبس سواء وكذا الاقارب والاجا<sup>ب</sup>  
 الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في ديون فروعهم الا في  
 النفقة وغيرهم يحبسون بعضهم بدين بعض والمكاتب يحبس مولاه الا  
 فيما كان من جنس المكاتبه . والموكل لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها  
 وفي رواية ابن سماعه رح يحبس في غير مال المكاتبه والصحيح <sup>هو الاول</sup>  
 رجل وكل رجلا بالخصومة وبقبض كل حق له على الناس وكذا وكذا وكتب  
 في ذكر الوكالة وكيلها محاصما فادعى قوم قبل الموكل ما لا طالع غيبته  
 فاق الوكيل عند القاض انه وكيله فاقام اصحاب الديون البينة بديونهم  
 على الموكل وطلبوا حبس الوكيل فانه لا يحبس لان الحبس جزاء الظلم <sup>كيل</sup> والفق  
 بالخصومة اذا لم يكن بالمال ولا مامورا بقضاء الدين من مال غيره لا يجب  
 المال <sup>الا</sup> <sup>الائمة</sup>



الخس<sup>ر</sup> رح الصحيح انه يمنع وقال غيره لا يمنع لان نفقته ونفقة عياله عسى يكون  
 في ذلك ويمنع من الحمام ويتور في السجن ولا يمنع من دخول الزوار عليه ولا  
 من اللبس والطيب والطعام والبيع والشراء ولو احتاج الى الجماع لا بأس<sup>س</sup>  
 بان تدخل عليه زوجته او جاريتها فيطأها في موضع لا يطلع عليه غيره وعن  
 ابي يوسف عن ابي حنيفة رح انه يمنع من وطئ الحرائر والاماء لانه المنع عن ذ<sup>لك</sup>  
 لا يفضى الى الهلاك وعسى يكون ذلك سببا لزيادة ضجره بحمله على قضاء  
 الدين ولا يخرج لجمعة ولا عيد ولا لجانة قريب، وقيل بان يخرج بكفيل لجان<sup>ة</sup>  
 الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى  
 وعن محمد رح اذا مات ولده او والده لا يخرج الا ان لا يوجد من يفسله ويدي<sup>نه</sup>  
 . واذا عجز المحبوس عن نفقة المرأة ليس لها ان تطالبه بالنفقة ولكنها  
 تستدين على الزوج بامر القاض. ولو كان للمحبوس ديون على الناس فان<sup>القاض</sup>  
 يخرجها عن السجن حتى يخاصم ثم يجلسه. فاذا مرض في السجن واضناه المرض  
 فان لم يكن هناك من يمرضه اخرجها القاض من السجن بكفيل. واذا علم القا<sup>ض</sup>  
 ان المحبوس محتال للخروج والهرب بنفسه او بالرجوع الى الظلمة ليخرجوه  
 ادبه القاض بالسياط وان خاف القاض عليه ان يفرض عليه حبسه حوله القا<sup>ض</sup>  
 الى سجن اللصوص اذا كان لا يخاف عليه من اللصوص فان كان بينه وبين  
 اللصوص عداوة لا يحوله. واذا سأل القاض عن المحبوس بعد مدة فاخبره  
 مفلس وصاحب الدين غائب فان القاض يأخذ منه كفيل بنفسه  
 ويخرجها عن الحبس. ولو قال المحبوس نقدت المال وصاحب المال غائب يريد  
 بظ<sup>ن</sup>

الدين الذي حبس به بان كان القاض حين حبسه كتب انه حبس يدين فلان بكذا  
كان القاض بالخيار لمن شاء اخذ الما منه وخلق سبيله <sup>من شاء</sup> اخذ منه كفيلافة  
بالمال والنفس وخلق سبيله . وكومات الطالب والقاض الذي حبسه وارثه قال  
بعضهم يخلق سبيله كيلا يترحم الناس وقال بعضهم يتركه في الحبس حتى يقض الدين  
رجل ادعى على رجل الفا وشهد شاهدان انه كان لهذا المدعى على هذا المدعى عليه  
الف درهم ولكنه ابراه منها وقال المدعى ما ابرأته منها فقال للشهود عليه ما كان  
علي شي ولا ابرأني عن شي ذكر في المنتقى ان المدعى عليه اذا لم يدعى شهادتهما  
على البراءة يقض عليه بالف درهم رجل ادعى على رجل خمسة دنانير فقال المدعى عليه  
قد اوفيتكها وجاء بشهود فشهد شهوده ان هذا المدعى عليه دفع الى هذا المدعى  
خمس دنانير الا ان الاذرى انه من لي مال دفعها اليه من هذا الدين او من  
دين اخر جازت شهادتهما وبرئ المدعى عليه . رجل باع من رجلين متاعا  
بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ولقي البائع احدهما واتام البينة  
ان له على هذا وعلى فلان بن فلان الغائب الف درهم وكل واحد منهما كفيل  
عن صاحبه باع فانه يقض له على الحاضر بالف درهم واذا حضر الغائب لم  
للمدعى ان يأخذ الا بمخسامة وهي الاصلية لان القضاء على الكفيل بالف  
قضاء على الاصيل اما القضاء على الاصيل لا يكون قضاء على الكفيل في مسئلتنا  
القضاء على الاول في النصف الذي كان كفيلا كان قضاء على الغائب اما  
القضاء عليه فيما كان اصيلا لا يكون قضاء على الغائب . ولو ادعى على رجل  
انه كفال له وفلان بن فلان الغائب عن فلان بن فلان بالف درهم وكل

كان له ان يأخذ بجميع الالف لانه حين قضى على الحاضر بالف درهم قضى بها عليه  
 بجهة الكفالة عن كل واحد منهما على الكفيل والمطلوب فكان كل الالف عليه  
 بجهة الكفالة رجل ادعى على رجل الف درهم فجد المدعى عليه واقام المدعى  
 شاهدين شهد احدهما ان المدعى عليه اقرا ان لهذا المدعى عليه الف درهم  
 من قرض وشهد الاخر ان المدعى عليه اقرا ان هذا المدعى او دعه الف درهم  
 ذكر في المنتقى انه يجوز ويقض عليه بالف درهم لانهما اجمعا على اقراره انه وصل  
 اليه الف درهم من قبل المدعى وقد وجد الوديعة فكان ضامنا رجل ادعى على  
 رجل انه اخذ منه الفاقا ووصف الالف فاقام المدعى عليه البينة ان المدعى  
 اقرا ان هذا المال المفسر المسبح اخذ منه فلان اخر وانكر المدعى الاول اقراره  
 قال محمد رح لا يبطل بهذا دعوى المدعى الاول ولا تبطل بيئته لان الوقت  
 غير مذكور في الشهادةتين فيجعل كان فلانا اخذ اولاً ثم ردها على المدعى ثم  
 اخذها منه المدعى عليه ولو ادعى المدعى اولاً ان هذا اخذ منه الفاقا فاقام  
 البينة ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان هذا المدعى اقرا ان فلان بن فلان  
 وكيل المدعى عليه اخذ منه هذا المال كان ذلك ابطالا لدعوى المدعى  
 وتكذيبا لبيئته لانه لما اقر يقض الوكيل ثم ادعى الاخذ على الموكل كان هذا  
 الاخذ الذي يدعى عين الاخذ الذي ادعاه عليه وكيله لان اخذ الوكيل يضاف الى  
 الموكل فيجعل كذلك كيلا يلزمنا اثبات اخذ اخر مع امكان حمل الثاني على الاول  
 فيكون دعواه الاخذ على الوكيل ابراء المدعى عليه عن دعوى الاخذ بطريق  
 الاصل اما في المسئلة الاولى اذ لم يكن احدهما وكيلاً عن الاخر في الاخذ  
 كان الثاني كما لو اخذ التاجر من التاجر القضاء بالاشد من كان له ان يطالب

المدعى عليه رجل ادعى دينا للإبيه الميت على رجل فشهد الشهود بأنه كان لاب  
المدعى هذا على المدعى عليه كذا لا تقبل هذه البيعة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله وإن شهدوا  
على إقرار المدعى عليه أنه كان لاب المدعى على المدعى عليه كذا جازت الشهادة  
كما لو شهدوا في دار على إقرار المدعى عليه أنها كانت لاب المدعى . رجل ادعى  
على رجل عند القاضي وأخرج صكا وقال إن الدين الذي في هذا الصك على المدعى  
باسم فلان الغائب المذكور في هذا الصك له وإن اسم الغائب فيه عبارة وإن  
الغائب المذكور في هذا الصك قد وكلني بقبض هذا الدين من المدعى عليه  
هذا فإن القاضي يسمع دعواه لأن الإنسان قد يكون وكيل عن الغير في بيع ماله  
فيكون الثمن للموكل والعاقد يكتب الصك باسم نفسه إلا أنه ينبغي أن يقول  
وإن فلانا الغائب وكلني بالقبض لأن الظاهر أن الدين إنما يكتب باسم رجل إذا كان  
حق القبض له فإنا سمع دعواه يقبل بينته ويقضه بالمال وإن أقر المدعى عليه بالمال  
والوكالة أمر بتسليم المال إلى المدعى ولا ينفذ إقراره على الغائب وإن أقر المدعى  
عليه بالمال وأنكر الوكالة يقال له أثبت الوكالة بالبيعة ولو أقام البيعة على إقرار  
الغائب أن المال للمدعى هذا ولم يقيم البيعة على الوكالة لا تقبل بينته

نص في الدعوى يخالف الشهادة

وما يصير به متناقضا وما لا يصير

رجل ادعى على رجل الف وخمسمائة فشهد الشهود بالف جازت الشهادة  
من غير توفيق . وكان الوادعى الفاشهدوا بخمسمائة . ولو ادعى الفاشهدوا  
بالف والأخر بخمسمائة لا يقض بشيء في قول أبي حنيفة رحمهم الله . وكان الوادعى خمسة عشر  
هذا حديثها

بالف والآخ بالف وخمسائة تجاوزت منهما على الالف وان ادعى الفاقته  
 بالف وخمسائة او بالف درهم لا تقبل من غير توفيق لانه كذب الشهود بالزبارة  
 على الف فلا تقبل بخلاف ما لو شهد وابقل مما ادعاه المدعي فان وفق المدعي  
 فقال كان له الف وخمسائة كما شهدت به الشهود الا انه ابرأته  
 واستوفيت خمسمائة ولم يعلم به الشهود فاذا وفق على هذا الوجه قبلت  
 لان ما اتى به من التوفيق يحتمل الدعوى والشهادة فيقبل ولا يحتاج الإقامة  
 البينة على التوفيق وقال بعضهم يشترط الشهادة على التوفيق والصحيح <sup>هو الاول</sup>  
 وانما يحتاج الاثبات التوفيق بالبينة اذا كان التوفيق لا يتم ولا ينفرد بانباته  
 كما لو ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود بالملك بالهبة اما البراء فيتم به  
 وكذا الاستيفاء فانه اذا ظفر بحسن حقه كان له ان يأخذ فلا يحتاج الى اثبات  
 التوفيق بالبينة والقياس انه اذا حمل التوفيق يوفق وان لم يدع التوفيق  
 ويحمل الشهادة على الصحة وذكر محمد رح في كثير من المواضع واثبت التوفيق  
 وان لم يدع حملا للشهادة على الصحة منها اذا ادعى ديناً فانكر المدعي عليه  
 وقال ما كان لك عليّ فلما اقام المدعي البينة على الدين اقام المدعي عليه <sup>البينة</sup>  
 على الايفاء والابراء قال تقبل ، وذكر الشيخ الامام المعروف بنجواهر زاده <sup>رح</sup>  
 في الشهادات ان محمد رح شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط  
 في البعض فذلك محمول على ما اذا ادعى التوفيق فانه لا بد من دعوى التوفيق  
 . وكذا لو ادعى الفاقته الشاهدان بالالف الا ان احدهما شهد انه قصر  
 الطالب فيها خمسمائة وانكر الطالب القضاء قبلت شهادتهما على الالف  
 وعن ابي بصير <sup>رح</sup> ان التوفيق لا يشترط في المواضع التي لا تقبل الاثبات

الطحاوي ربح. ولو ادعى الفاشهد الشهود بالالف والقضاء فقال المدعي  
 ما قضاه شيئا او قال صدق في الشهادة على الدين او هما في القضاء ان عدلا <sup>ب</sup> جاز  
 شهادتهما على الالف. وان قال المدعي شهدا بالدين بحق وبالقضاء بباطل  
 او بزور ولا يجوز شهادتهما وكذا لو شهد المدعي بالالف وشهد ان المدعي عليه  
 على المدعي ما يزيد ينار والمدعي ينكر الدنانير ان قال المدعي شهدا بالالف بحق  
 واوهما في الدنانير جازت شهادتهما. ولو ادعى الفاشهد الشهود انه كان  
 لهذا المدعي على المدعي عليه الف ولكنه ابرأه منها وقال المدعي ما ابرأته <sup>منها</sup>  
 فقال الشهود عليه ما كان له على شي ولا ابرأني عن شي قالوا اذ المراد <sup>البرأة</sup>  
 يقضيه عليه بالالف. ولو ادعى الفاشهد احدهما ان له عليه الف درهم  
 وشهد الآخر على اقراره بالالف ذكر في غصب الاصل وفي الجامع انها لا تقبل  
 لان احدهما شهد بالقول والآخر بالفعل فلم يتفقا على شي وقال ابو يوسف  
 تقبل. ولو اتفق الشاهدان على انه اقرب الف واختلفا في المكان او في الزمان  
 جازت شهادتهما لان القول مما يعاد ويكرر. ولو ادعى دارا في يد رجل  
 انها له منذ سنة فشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة ذكر الناطق <sup>رح</sup>  
 انها لا تقبل ولو ادعى انها له منذ عشرين سنة وشهد الشهود انها له منذ <sup>سنة</sup>  
 جازت شهادتهما لانه كذب الشهود في الصورة الاولى دون الثانية  
 . ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له واقام شاهدين فشهد احدهما على اقرار زمي <sup>اليدان</sup>  
 المدعي او دعه اياه وشهد الآخر على اقراره انه اغتصبه من المدعي فقال المدعي  
 قد اقر بما قال اولئك اغتصبه مني جازت شهادتهما ويجعل <sup>ب</sup> الذئب في يد <sup>ب</sup> الثوب  
 المدعي

على اقرار ذي اليد انه اغتصبه من المدعى وشهد الاخر على اقراره انه اخذ  
من المدعى فانه يقض به للمدعى ويكون المدعى عليه على حجة لان الاقرار بالاختد  
لا يكون اقرارا بالملك لما خور منته فان الانسان قد ياخذ ماله من الغير ولا يغصب  
ماله من غيره ولو شهد احد شاهداً المدعى على اقرار المدعى عليه المدعى اوردعه اياه  
وشهد الاخر على اقراره انه اخذ من المدعى فقال للمدعى قد اقرت بما قالوا لكني اودعته اياه لا يقبل  
هذه الشهادة لانها لم يجمعوا على اقراره بملكه ولا على اقراره بالاختد لان الذي  
شهد على اقراره بالوديعه لم يشهد على اقراره بالاختد من المدعى رجل  
ارعى عينا في يد انسان واقام البينة انضاله ثم ان المدعى عليه اقام البينة  
ان الشهود قد ادعوا هذا العين حازت شهادة ثم وبطلت بينة المدعى  
رجلان شهدا ان فلانا قدامات وهذه كانت امرأته وشهد آخران انه كان  
طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح شهود الزوجية  
اولى وقال القاضى الامام علي السعدي رح شهود الطلاق اولى لان الطلاق  
يكون بعد النكاح ثم قال القاضى الامام وما قاله الشيخ الامام فله وجه يجعل  
كانه طلق ثم تزوج . اذا ادعى اربعة دار في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيهم  
فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له سواهم واقاموا البينة على هذا  
الوجه فمظهر ان واحدا منهم ما كان ابنا للميت وانما كان ابنا للبنته تضاد قواعدا  
ذلك ذكر في المنتقى انه يبطل بينتهم ودعواهم فلوان البنين الثلاثة بعد ذلك  
اقاموا شهودا آخرين غير الاولين وادعوا ان الدار كانت لابيهم مات وتركها  
ميراثا لهم وهم بنوه الثلاثة لا وارث له سواهم صح دعواهم وقلت بينتهم المدعى<sup>عليه</sup>

المجلس الثاني ولو قال المدعى عليه بعد الإنكار ان المدعى ابرأني عن هذه الدعوى  
 واراد استخلاف المدعى على البراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ربح  
 يحلف المدعى عليه او لا على الدين فان نكل حينئذ يحلف المدعى على البراءة

نص \_\_\_\_\_ وفي دعوى المنقول

رجل خاسم رجل في عين فهو على وجهين اما ان كان العين هالكا او قائما فالقائم  
 لا يخلو اما ان كان حاضرا في المجلس او غائبا فان ادعى انه هالك فهذا دعوى

الدين سواء لانه بعد الهلاك يدعى الضمان وهو المثل في ذوات الامثال  
 والقيمة في ذوات القيم فلا يصح هذه الدعوى الا بعد بيان القدر <sup>الجس</sup>

لان دعوى المجهول فاسد فان المدعى او قال ان هذا استهلك مالي او قال  
 كان هذا شريكي خان في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال

بلغني ان فلان الميت اوصى لي ولا ادري قدره او قال المديون قضيت بعض  
 ديني ونسيت قدره او قال لا ادري قدره لا يلتفت اليه وذكر الخصاص <sup>رح</sup>

ان القاض اذا اتمهم وصح اليتيم او قيم الوقت ولا يدعى عليه شيئا معلوما فان علم  
 قول اكثر المشايخ ربح يستخلفه القاض نظر للصغير والوقت فان كان العين

الذي يدعيه المدعى قائما حاضرا في المجلس لا بد ان يشير اليه باليد فيقول  
 هذا العين لي ولا بد للشهود ايضا ان يشهدوا بالملك وانشاروا بايديهم

الى المدعى والعين المدعى به والاشارة بالراس لا تكفي الا اذا علم باشارتهم  
 الاشارة الى العين المدعى به ولو قالوا نشهد ان هذا العين المدعى به قالوا

بالفارسية اين ان مدعى است لا يكتفي بذلك ما لم يصحوا بالملك لان النبي  
 الملك

محمد عليه



لقطع الاحتمال وان كان العين غائبا وادعى انه في يد المدعى عليه فانكر ان بين

المدعى قيمته وصفته يسمع دعواه ويقبل بينته وان لم يبين القيمة فقال

غضب مني عين كذا ولا ادري انه هالك ام قائم ولا ادري كم كانت قيمته <sup>معه</sup> ذكره

الروايات انه يسمع دعواه فانه ذكره في كتاب الرهن اذا ادعى رجل على رجل انه رهن

عنده ثوبا بكذا قال يسمع دعواه وذكره في الغصب اذا ادعى على امرائه غصب منه

عبد او ادعى له غصب جارية وغيرها واقام البينة على ذلك يقبل بينته ويجلس <sup>حدها</sup> بها و

يردها على صاحبها وان لم يبين قيمتها فان قال الغاصب ذلك <sup>في الجارية</sup> او بقوله لا اقدر

عليها قال يتلوم القاضى في ذلك زمانا ومقدار ذلك الزمان مفوض الى القاضى

فان لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب

وذكره في الوريعة رجل قال لغيره او دعنتك عبد او امه وقال المستورع ما ورعتني

الا الامه وقد هلكت فاقام رب الوريعة البينة على ما ادعى يضمن المستورع

قيمة العبد وقال ابو بكر البلخي لا يسمع الدعوى الا بعد بيان القيمة قال ما ذكر

محمد في الكتاب محمول على ما اذا ادعى اقرار المدعى عليه بذلك وعامة المشايخ

قالوا نضع الدعوى من غير دعوى الاقرار لان محمد ارجح لم يذكر الاقرار في شيء

من المواضع لكن ينبغي للقاضى ان يكلف المدعى بيان القيمة جدا فان لم يبين

يسمع دعواه ويقبل بينته ويامر المدعى عليه باحضار ذلك العين فان ابرحبه

شهرين فان احضر عينها من ذلك الجسر يقال للمدعى اهدك الله اذ عتده فان

اخذه وان كذبه كلف المدعى عليه باحضار عين اخر الى ان يوافق المدعى

في ذلك فان عجز المدعى عليه وظهر عجزه يقضى عليه بالقيمة والقول في مقدار

القيمة <sup>مدعى</sup>

فاقام المدعى بينة عليها ادعى فستل المدعى من القاض ان يأخذ منه كفيلا بنفسه  
 الى ان يظهم عدالة الشهود في القياس لا يكلفه القاض وفي الاستحسان مجرم  
 على اعطاء الكفيل واذا اعطاه كفيلا بنفسه ينبغي ان يأخذ منه وكليلا بالخصوصة ايضا  
 حتى غاب المدعى عليه يمكنه القضاء على الوكيل ويأخذ منه كفيلا بعين  
 المدعى به لان القاض لا يتمكن من القضاء الا بحضرة المدعى عليه وحضرة  
 العين ويجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا وانما يفعل القاض ذلك عند  
 طلب الخصم فان ابره اعطى كفيلا بنفسه امر المدعى ان يلازمه اثناء الليل  
 واطراف النهار اما بنفسه او بغيره هذا اذا قام المدعى البينة فاما اذا ادعى  
 وله يقم البينة وطلب من القاض تكفيله فهو على وجهين ان قال بينتي غائبة  
 لا يكلفه وان قال حضور في المصرف القياس لا يكلفه وفي الاستحسان يكلفه  
 الى المجلس الثاني. وكذا الواقام المدعى شاهدا واحدا فانه يأخذ منه كفيلا  
 بنفسه وبالعين المدعى به وكليلا بالخصوصة وكفيلا بنفس الوكيل فان اعطاه  
 الوكيل دون الكفيل او الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاض ذلك منه  
 الا ان يرضى به الخصم ولو كان المدعى به تقليا فقال المدعى لا ارضى بال  
 بالنفس وبالوكيل بالعين وطلب من القاض ان يضعه على يدي عدل ان كان  
 المدعى عليه عدلا لا يجتبه عليه تعقيب العين لا يجيبه القاض الى ذلك و  
 فاستقامت عليه مجيبه القاض الى ذلك وان كان المدعى به عقارا وطلب  
 من القاض ان يضعه على عدل لا يجيبه القاض الى ذلك الا ان يكون اشجارا عليها  
 ثمار وان كان المدعى به دابة او جارية يحتاج الى الثقة والى المدعى عليه ان يعطى كفيلا  
 به

انما  
 في  
 القاض

ان شئت وضعته على يد عدل ويكون النفقة عليك عدلت بينك او  
 لم تقل قضيت بهالك او لم اقض فان رضى المدعى بذلك وضعها عليه عدل  
 وان لم يرض لا يضع ويلزم ان شاء. ولو طلب المدعى من القاضى الجبولة  
 بين المدعى والمدعى عليه ان كان ذلك قبل اقامة البينة لا يجيبه القاضى  
 الا ذلك. وكذا لو اقام شاهدا فاسقا او شاهدين فاسقين لان قول الفاسقين  
 لا يعتبر الا يرى انه لو اخرج بجحاسة الماء وطهرها ربه لا يعتبر قوله في ذلك <sup>الجواب</sup> فظاهرا  
 وان اقام المدعى شاهدا عدلا او امرتين مستورتين فان كان ذلك من باب الفرج  
 بان تشهدا على انه هذا الرجل حمل بينهما وبين المدعى عليه وتوضع عند عدل  
 وكذا لو ادعت حرية او عتقا او شهدا بطلاق بائن او ثلث يحال بينهما  
 وبين الزوج وذلك بان يحل القاضى بينهما امر عدلة ولا يخرج عن منزل الزوج  
 فان حيل بين الامة وبين المدعى عليه فلم يعدل البينة وقال المدعى لبينة  
 اخرى حاضرة فالوا لا ترفع الجبولة ولا تؤخذ من العدل الى امر المجلس وقيل يؤجل  
 اياما ثم الوادعى القائل ببينة على العفو فانه يؤجل اياما وراء المجلس استخسانا  
 وادعى رجل كاح امرأة وهي في يد غيره فاقام المدعى البينة فان سأل المدعى  
 الجبولة او التعديل فمدة المسئلة عن الشهود فعل القاضى ذلك والا فلا كذا  
 المرأة اذا ادعت فسادا للنكاح واقامت البينة وسألت الجبولة وكذلك  
 رجل ادعى امة في يد رجل وقال بغيرها من الذي في يده ببيع فاسدا وقال المدعى  
 اشترى بها منه شرع جائز فهو بمنزلة ما لو ادعت المرأة فسادا للنكاح وانكاح  
 الدعوى في غير الفرج واقام المدعى ببينة فانه يأخذ كفيلا من المدعى عليه  
 فيسكنه في بيته ويؤجره كغيره ولا يصحح الى التعديل على البينة

الا ان يكون المدعى عايشا يخاف تعييبه وانلافه ، ولو كانت الجارية في يد  
 رجلين يدعى كل واحد منهما الزهالة فان القاضيه يدعيها في ايديهما ويقول  
 لكل واحد منهما اقم البينة فان اراد كل واحد منهما ان يكون الجارية عند  
 وتنازعا في ذلك امرهما القاضيه ان يتفقا على رجل تكون عنده الى ان يقوم لهما  
 بينة قطعا المنازعة فان اقامت لهما البينة على دعواه وليريق الاخر <sup>اوضاعها</sup>  
 القاضيه عند رجل عدل الى ان يسأل عن الشهود ولو ادعى رجل نكاح امرأة  
 كبيرة ليست في يد رجل وهي تمجد دعواه فاقام البينة وطلب من القاضيه  
 ان يضعها على يدي عدل الى ان يسأل عن الشهود فان القاضيه لا يضعها  
 ولكن يأخذ عنها كفيلا . وكذا لو ادعى نكاح بكره في بيت ابيها لا يعزلها <sup>النكاح</sup>  
 المدعى به منقولا عظيما لا يمكن نقله الا بمؤنة وضرب نحو الخشب العظيم  
 والمجج والرحى والصنم الكبير والمكيل والموزون اختلفوا فيه قال بعضهم  
 ينتقل الى مجلس القاضيه ومؤنة النقل تكون على المدعى عليه والصحيح ان  
 القاضيه يبعث رجلا يسمع الشهادة بحضرة المدعى به وشهودا معه  
 فيشهدون عند القاضيه ان شهود المدعى شهدوا والمدعى حينئذ ينفص  
 القاضيه للمدعى والذي يبعثه القاضيه لسماع الشهادة لا يكون قاضيا  
 فلا بد من القضاء بتلك الشهادة . واذا وقعت الدعوى في دابة لا <sup>س</sup> ياب  
 بادخالها في المسجد المحصومة اذا كان القاضيه يجلس في المسجد لان  
 الشهادة بالمنقول لا تقبل الا بالاشارة اليه . واذا ادعى رجل جارية او <sup>عبد</sup>  
 او دابة او عضا في يد رجل فشهد احد شاهدي المدعى انها جارية بيته  
 وشهد الاخر انها كانت حرة فشهد ذلك <sup>الاشارة اليه</sup>

في شرح الغصب انها تقبل ويقضه للمدعى . وكذا لو شهد احدهما انها ملكه  
 وشهد الاخر انها كانت ملكه ولو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الاخر انها  
 في يده لا تقبل . ولو ادعى المدعى انها كانت له وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ  
 الامام المعروف بجواهر زاده رحاها لا تقبل ولو شهد الشهود انها كانت في يد  
 المدعى  
 امس او قالوا منذ شهر وسنة لا يقضه بهذه الشهادة وعن ابي يوسف  
 انها تقبل ويؤمر بالتسليم للمدعى . ولو شهد واعلى اقرار المدعى عليه انها  
 في يد المدعى امس يؤمر بالاعادة الى المدعى في قواهم . وكذا لو شهدوا انها  
 كانت في يد المدعى وان المدعى عليه هذا اخذها منه او غضبها منه او انتز  
 عنها  
 من يده او ابق العبد من يد المدعى فاحذ المدعى عليه او ارسله المدعى  
 فاحذ المدعى عليه او اودعه عند المدعى عليه او اعارة اياه تقبل وان لم يشهد  
 على ملك المدعى . ولو شهد الشهود فقالوا ان هذا العين لهذا المدعى  
 ولم يشهد واياه ملك المدعى او قالوا ان هذا المدعى مالك لهذا او شهد  
 على اقرار صاحب اليدان هذا العين لهذا المدعى يجوز ويقضه به للمدعى  
 . وكذا لو شهدوا انه له ملكه منذ عشرين سنة او ذكره او قاتل من  
 اكثر يجوز ويقضه به للمدعى وما ذكرنا قبل هذا انه لا بد من التصريح على  
 الملك فذلك قول البعض وهو اختيار الشيخ الامام علي بن محمد البرزنجي  
 واما على قول العامة اذا شهدوا انه له تقبل المدعى اذا قال للقاضي ان  
 المدعى عليه اقران هذا الشيء لي فمعه بالتسليم الي قال عامة المشايخ  
 يسمع دعواه واذا اقام البينة على هذا يامر بالتسليم اليه انما يبايعه صاحب اليد  
 ينقل

عليه بغير حق لأنهم لما شهدوا له بالملك وملك الانسان لا يكون في يد غيره  
 الا بارض فالبينة تكون عدم مدعى العارض ولا تكون على صاحب الاصل و  
 قال بعضهم ما لم يشهدوا الله في يد المدعى عليه بغير حق لا يقطع به الله  
 عليه والاول الصريح وفيما سوس العقار لا يشترط ان يشهدوا الله في يد المدعى  
 عليه لان القاض يراه في يده فلا حاجة الى البيان بخلاف العقار وجلان  
 تنازعاً في عين كل واحد منهما يدعى انه له فان كان العين في يد غيرها  
 يتكرر دعواها فاقام المدعيان البينة على الملك المطلق ان لم يؤرخا وارضيا  
 وقاير بينهما سواء يقض بينهما نصفان فان ارضا واحداً سبق في ظاهر الروا  
 عن ابي حنيفة وابي يوسف الآخر ومحمد الاول يقض لاسبقهما وان ارض احد  
 واطلق الآخر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح يقض بينهما هو الصحيح  
 ولا يعتبر التاريخ عند الانفراد واختلفت الروايات عن صاحبيه في ذلك  
 قال الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده رح الصحيح ان على قول ابي يوسف  
 الاول ومحمد الآخر يقض بينهما نصفان كما قال ابو حنيفة رح وان كان  
 العين في يد احدهما فان لم يؤرخا وارضيا وقتاير بينهما سواء فالخارج اولي  
 وان ارضوا واحداً سبق يقض لاسبقهما سواء كان خارجا او صاحب  
 يد وهو قول ابي يوسف الآخر في قول محمد الآخر الخارج اولي فان ارض  
 احدهما ولم يؤرخ الآخر كان الخارج اولي في قول ابي حنيفة ومحمد الآخر  
 وابي يوسف الاول. ولو تنازع رجلان في شئ فاقام احدهما البينة  
 ان كان في يده منذ شهر واقام آخر البينة انه في يده الساعة اق  
 نصف قيمته  
 وانما ان كان في يده منذ شهر واقام آخر البينة انه في يده الساعة اق  
 نصف قيمته

منذ شهر واقام اخر البينة انه كان في يده منذ جمعة جعله القاض في يد مدعي  
 البينة  
 الجمعة عبد في يد رجل اقام البينة انه كان عبدك منذ عشرين سنة واقام اخر  
 انه عبدك وكان في يده منذ سنة حتى انخصبه الذي في يده فهو لم في يد رجل  
 قال غيره هذا العبدك فقال المقله ليس هو لي ثم قال هو لا يقبل قوله ولو اقام البينة  
 انه له لا يقبل بينته وقال الناطق اذ اقال ليست هذه الدار لي ثم اقام البينة  
 انها له تقبل بينته لانه لم يقربها المعروف حتى لو كانت الدار في يد رجل يدعيها  
 لنفسه فقال رجل اخر ليست الدار لي ثم ادعاها لنفسه لا يسمع دعواه ولو  
 اقام البينة لا تقبل بينته لانه لما قال ليست اصر مقربا بالملك الذي اليد  
 فاذا ادعاها لنفسه بعد ذلك لا يسمع رجل في يده عبد يقرب بالرق فادعي العبد  
 ان فلانا الغائب اشتراه من مولاه هذا بالف وتقدم الثمن لا يقبل قوله وان ادعى  
 ان فلانا الغائب اشتراه من مولاه وكله بالخضومة وبقبض نفسه من صاحب  
 اليد  
 قبلت بينته لان العبد يصلح خصما بقبض نفسه ويصلح وكيل في شراء نفسه  
 ولو قال العبد كنت عبد فلان فباعني منك بالف درهم وكلني بقبض الثمن  
 فا قام البينة على ذلك قبلت بينته الا ان لمولاه ان يمنع عن الخضومة  
 وان لم يمنع فالوكالة جائزة وله ان يقبض الثمن ويرأسه المولى ولو قال  
 انا عبد فلان قد وكلني بمخضومة في نفسي واقام البينة قبل بينته حل جاء الى اذ رجل  
 او ابنته وهي صغيرة فخذها واخرجها من منزل ابيها او زوجها كان للاب  
 والزوج ان يخاصمه في ذلك ويحبس حتى يأتي بها او يعلم انها قد ماتت رجل  
 ادعى عبد في يد رجل فطوب بالبينة فلما قاما من عند القاض باعده صاحب  
 اليد  
 من البينة

بالبينة فان كان القاض يعلم باصنع ذوال اليد او اقربه المدعى لا يسمع بينة  
 المدعى على ذى اليد. وان لم يعلم به القاض ولا اقربه المدعى تقبل بينة المدعى  
 ولا تقبل بينة صاحب اليد انه باعه من فلان ثم ادعه فلان عنده وان  
 اقام البينة على اقرار المدعى بذلك قبلت بينته وتندفع عند الخصومة  
 والهبة والصدقة اذا انضل بهما القبض بمنزلة البيع في ذلك. رجل  
 ادعى عبد في يد رجل فقبل ان يقيم البينة باعه المدعى عليه من رجل <sup>محمض</sup>  
 من اليهود ثم اقام المدعى البينة على المدعى عليه ان العبد له فان القاض يقضه  
 للمدعى ولا تقبل بينة المدعى عليه انه باعه فان جاء المشتري بعد ذلك  
 واقام البينة على المقض له ان العبد عبده وهو في يده بغير حق يقضه  
 للمشتري. فلو باعه المشتري او وهبه من المقض عليه الاول جاز ويؤد  
 العبد الى ملكه. وهذه حيلة يمتثل بها الدافع الاستحقاق. ولو ادعى عبد  
 في يد رجل فقبل ان يقيم المدعى البينة باعه بيعا صحيحا بمحمض من  
 اليهود ثم اقام المدعى البينة على ان العبد له فانه يقضه به للمدعى فان  
 حضر المشتري بعد ذلك واقام البينة على المقض له ان العبد عبده  
 كان اشتراه من المقض عليه لا يسمع دعوى المشتري ولا يقبل بينته لان  
 اعلم المقض عليه يكون قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه حجة في يد ثلثة  
 نفر لحد هم يدي بظانها والثاني قطنها والثالث كلها واقام كل واحد  
 منهم البينة على ما ادعى فانه يقض بجميعها المدعى الكل ويضمن هو والمدعى البطانة  
 نصف قيمة البطانة والمدعى القطن نصف القطن اما يقض المدعى الكل  
 بالظان والانه يدعى ولا يدعى اثنان يقض به ثم مدعى الكل بغيره البطانة



يدعيان البطانة ولا يدعيها غيرها والبطانة في أيديهما فيقتضيهما واحد  
منهما بنصفها الذي في يد صاحبه ترجيحاً لبينة الخارج على بينة ذي اليد  
وإذا قضي لمدعى البطانة بالنصف صار كأن مدعى الكل غضب منه  
نصف البطانة وجعلها بطانة تجتبه فيضم نصف قيمتها وهكذا في  
المقطن إلا أن في القطن يضمن المثل وفي البطانة يضمن القيمة: رحلان  
في يد كل واحد منهما شاة أقام كل واحد منهما البينة أن الشاة التي في يد  
صاحبه شاة ولدت من شاة التي في يده فانكأنا مشككتين ذكر في الأصل أنه  
لكل واحد منهما بالشاة التي في يد الآخر لأنها استويا في دعوى النتاج  
فقاضت البينتان في ذلك فلا يعتبر دعوى النتاج فيجعل كأنهما ادعيا ملكا  
مطلقا فيقتضيهما بكل شاة ببينة الخارج وعن أبي يوسف رح أنه يقتضيهما لكل  
واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء ترك لأقضاء استحقاق لأنها واحدة للقضاء  
لكل واحد منهما بالنتاج لكن الاستمالة والقضاء بعين النتاج قضاء غير عوفيطل البينتان  
ضرورة جارية في يد رجل ادعاهما رحلان أقام كل واحد منهما البينة أنها جارية  
بعتهما من الذي في يديه بالف درهم على أني بالخيار ثلاثة أيام فإنه يقتضيهما لبينتين  
فإن أمضيا البيع كان لكل واحد من المدعين على الذي في يديه الف درهم لأن  
كل واحد منهما عند الأمضاء قبل المشتري في الثمن ولا تضايق في الثمن فإن أمض  
لحدهما البيع دون الآخر فللذي أمضه البيع على المشتري نصف الثمن لأنه  
لم يسلم للمشتري منه إلا نصف الجارية والذي لم يمض البيع إن يأخذ كل الجارية  
لأنه أقام البينة على أن كل الجارية له وإنما ينصف بحكم المراجعة وقد نالت  
مراجعة صاحبه وإن لم يمض كل واحد منهما البيع كانت الجارية بين عين المدعي والمدعى

نصفين لاستوائهما في الحجة ولا شيء على المشتري من الثمن لاستحقاق البيع . رجل  
اقام البيعة على رجل انه غصبه هذه الجارية اليوم واقام الخالبيعة على ان هذا  
المدعي عليه اغتصب منه الجارية منذ شهر قال محمد رح في قياس قول الجديفة<sup>رح</sup>  
هي التي اقام البيعة على الوقت الاخر ويضمن المدعي عليه قيمتها لصاحب الوقت الاول  
وفي قياس قول البيوسف رح هي الذي اقام البيعة على الوقت الاول ولا يضمن  
للاخر شيئا . رجل ادعى ان فلانا الميت غصبه شيئا وبين واحصر بعض ورثة  
الميت واقام عليه البيعة بذلك وبعض ذلك الشيء في يد هذا الوارث و  
في يد وكيل الوارث الاخر وهذا الوارث الحاضر مقارنه ميراث لهم من قبل  
ابيهم فانه يقض على هذا الوارث الحاضر يدفع ما في يده الى المدعي ولا يؤخذ ما  
يد وكيل الغائب . ولو كان كله في يد الوارث الحاضر فانه يقض بكل ذلك عليه  
ويدفع الى المدعي فاذا قدم الغائب وقال كان هذا في يداي لنا من غير الوالد  
لا يقبل قوله . حيلان لهما على رجل الف درهم مشترك بينهما فمخدا المدعي  
عليه فحضر احد الرجلين واقام البيعة على دينهما وشمركه غائب قال ابو  
رح القاضى يقض للحاضر الخمسة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغائب  
في وجه من الوجوه الا ان يكون الالف ميراثا بينهما عن مورث واحد  
فاذا حضر الشريك الغائب تكلف اعادة البيعة فان لم يقدر على ذلك  
يدخل مع شريكه في الخمسة التي تقضى . وقال ابو يوسف رح اى الشريك حضر  
فهو تامم عن الاخر في الباقي في الميراث وغيره وقال محمد رح القياس ما قال ابو  
رحمة عنه والاستحسان ما قال ابو يوسف رح اربعة نفر لهم على رجل

ابرأ الغريم عن حصته من الالف بجازيت شهادتهما وان كان ذلك ثم مبيع  
 باعوه منه . وان مات الغريم وترك الف درهم فشهد بالبراءة بعد موته لا يجوز  
 شهادتهما لان الالف المتروك بعد الموت يصير مشتركا بين الغرماء كل واحد  
 منهم كان مدعيا تخليص ذلك لنفسه . بعد في يد رجل اقام البينة على رجلين  
 انه باعه منهما بالف درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه منه  
 بالف درهم ذكر في المنتقى انه يقضي بينه ذلك العبد في يده <sup>رجل ادعى</sup> على رجل الف الفاجد  
 المدعي عليه واعطاه اياه على الجود او صالحه من دعواه ثم ان المدعي عليه اقام البينة  
 ان المدعي قال قبل ان يقسم من المال وقال قبل الصلح ليس له قبل فلان شيء  
 فالصلح وقضاء المال ما ضيان وان اقام البينة انه اقرب ذلك بعد <sup>الصلح</sup>  
 وقضاء المال يبطل الصلح والقضاء وان كان القاض <sup>يضع</sup> عليه بالمال  
 بالبينة ثم اقام المدعي عليه البينة ان المدعي اقر قبل القضاء <sup>البينة</sup> بانه  
 على المدعي عليه شيء يبطل عنه المال . بعد في يد رجل ادعاه رجل وقا  
 كان العبد لي وهبته لذي اليد وهو غائب ولم امره بقبضه فقبضه  
 بغير امرى وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته منك فان القول  
 يكون قول الموهوب له لانه مقبوض في يده . ولو قال الموهوب <sup>له</sup>  
 حين وهبته له كان العبد في منزلك ولم يكن بمحضرتنا فامرني  
 بقبضه فقبضته لا يقبل قوله . ولو قال المدعي كان العبد لابي  
 وهبه لك فلم تقبضه في حيونك وانما قبضته بعد موته كان  
 القول قول الوارث . اذا اختلف رب المال مع المضارب  
 على الف الف درهم فمات المضارب قبل ان يبيع الف الف درهم

وانكر رب المال كان القول قول رب المال لان المضارب يدعي ان ما في يده نصيبه  
من الربح ورب المال يدعي انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه رأس  
المال فيخلف كل واحد منهما فان اقاما البينة اقام رب المال ان الضارب  
اقرانه لم يرد عليه رأس المال واقام المضارب البينة على اقرانه ان المال  
انه رد عليه رأس المال فهذا على وجه ان ارخا وتاريخ احد هما سبق يقضي  
لاخر التاريخين ايهما كان اما اذا كان تاريخ رب المال سابقا يصير كان المضارب  
لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رده بعد واما اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلان  
رب المال وان اقر ببراءته الا ان المضارب لما اقر بالضمان بعد ذلك  
فقد رداقراره وبطلت البراءة وهذا يصلح اصلا في جنس هذه المسائل  
وان ارخا وتاريخهما سواء او اطلقا يقضي بينه المضارب ويجعل كانه  
لم يرد ثم رده بعد ذلك . جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكرت انها  
اقرت بالرق وادعى ذواليد انها اقرت بالرق كان القول قول الجارية ويقضي  
بحريتها . رجل ادعى عينا في يد رجل فقال هو لي اشتريت من فلان بكذا وفي يدك  
بغير حق فواجب عليك تسليمه اليه قالوا لا يسمع هذه الدعوى لانه لم يذكر  
نقد الثمن . ومن اشترى شيئا فوجد في يد غيره قبل ان يتقد الثمن لا يكون له  
ان يأخذه من صاحب اليد الا ان يدعي الوكالة بالقبض من البائع . رجل  
ادعى على رجل انه غصب منه حمارا وذكر سميلته واقام البينة على غيره  
فاحضر المدعى عليه حمارا فقال المدعي هذا الذي ادعيت له وز  
ازهد الحمار هو الحمار الذي شهدنا بملكه للمدعي



عند الدعوى سواء كان الصغير مدعى أو مدعى عليه قال مولانا زوينغ  
 ان لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكر الشيخ الامام المعروف  
 بخواجه زاده رح. ولو ادعى على ميت دينا وورثته صغارا كان للميت وميراثه  
 حضرة الورثة وان لم يكن للميت وصير وللصغار وصير يشترط حضرة الورثة الصغار  
 وحضرة الواحد يكفي، ولو ادعى على عبد مازون أو معتوه مازون في التجارة يعجز التجار <sup>بخصب</sup> مالا  
 أو استهلاك وديعة أو وجود وديعة أو بيع أو شراء أو اجارة أو استيجار أو ما اشبه ذلك  
 واقام البينة على ما ادعى واقام البينة على اقراره بذلك والعبد بمجرد ذلك جائز وان كان  
 مولاه أو به المعتوه غائبا لان العبد الماذون والمعتوه الماذون لو اقر بذلك صح اقراره  
 لان من التجارة والبينة قامت على خصم منكر لو اقر يصح اقراره فيكفي بحضرتك وان كان  
 العبد محجورا والمعتوه محجورا يعتبر حضور المولى والعبد جميعا سواء شهدوا على معاينة  
 السبب أو اقراره بذلك ولا يقبل الشهادة على المولى عند غيبته وهل يقبل في حق <sup>العبد</sup>  
 حتى يؤخذ بذلك بعد الاعتاق قال رضي وينغ ان يسمع البينة ويقضه عليه وان كانا

حاضرين يقبل البينة عليهم ما في حقهما ولا سيما

والبضاعة على العبد المحجور في قول الشيخين

وسواء شهد وأعليه بمعاينة الاستم

على عبد مازون في التجارة بقتل عمل

حاضر لجاز بالاجماع وان كان غائبا

رح لان عند بيديوسف رح لوقا

وكذلك المحجور وألا يهدوا

والمعتوه الماذون

للمرأة وبالرجل عبد لها ولو أقام الرجل البيعة أنه حر الأصل والمستثناة بها فان المرأة  
 امرأته ويقضه بانحر ويقضه بالدار للمرأة من قبلان الدار والمرأة في يد الزوج <sup>تقض</sup>  
 بانها امرأة فكان القضاء بالدار بينة المرأة أو لزوجين في أيهما دار أقام كل <sup>واحد</sup>  
 منهما البيعة انهما داره فان في قياس قولنا يحنيفة رح يقضه بالدار للمرأة ولو لم <sup>يكن</sup>  
 لها بينة كان الدار للزوج لأنه صاحب يد. وذكر ابن شجاع رح في البوادير لو أقام الرجل  
 البيعة ان الدار داره والمرأة أمته واقامت المرأة البيعة ان الدار لها وان الرجل عبد  
 كانت الدار في يدهما فالذي بينهما نصفان فان كانت في يدهما يتراء في يد لتعارض البيعتين  
 في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا يقبل بيعة احدهما على صاحبه بالرجل  
 لكن لتعارض. قال رض ويصح ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقض بيعة <sup>رجل</sup>  
 الآخر بيعة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بيعة الخارج. رجل ادعى على  
 رجل آخر من عنده ثوبانين فمحمد المدعى عليه فشهد الشهود انه رهن عنده  
 ثوبانين يسمى ذكر في الاصل انه يجوز هذه الشهادة ويكون القول قول المثلثين  
 اذا ثبت ثوب مع يمينه وكذلك في الغصب وقد ذكرنا عبد في يد رجل اقام البيعة  
 انه عبد للذي في يده وانه اعتقه وقال الذي في يده هو لفلان او دعي او قال  
 حضر <sup>حضر</sup> من عنده وليس لصاحب اليد بيعة على ما يدعى فقض القاضي بالعق ثم  
 فلان من ذلك واقام البيعة انه عبد اغتصبه منه صاحب اليد او كان او دعي  
 عنده الذي يقض به للذي حضر ويبطل عتقه. وذكر في الجامع انه اذا اقام <sup>البيعة</sup> عبد  
 على الذي في يده ان فلانا اعتقه فهو ملكه واقام الذي في يده البيعة انه لفلان  
 فلان او دعي عنده فانه يقض بالعق فان قدم فلان الغائب واقام البيعة

اعتقها واقام آخر البينة انها لم اغتصبها الذي في يديه كان العتق اوله رجل ادعى  
عبد في يد رجل انه له وطول بالبينة فلما قاما من عند القاضى باع الذي في يديه العبد  
من ثالث وتقا بضام اودعه المشتري عند البائع فغاب ثم جاء المدعى بالبينة فان  
علم القاضى بما صنع ذواليد واقرب المدعى لا يسمع بيته المدعى على صاحب اليد وان  
لم يعلم به القاضى ولا اقرب المدعى سمعت بيته المدعى ولا يسمع بيته ذى اليد على  
ما صنع الا اذا قام البينة على اقرار المدعى بذلك فيقبل بيته ويندفع حصو  
المدعى . واللهبه اذا اتصل بها القبض والصدقة في هذه بمنزلة البيع . رجل ادعى  
على اخر انه استهلك عليه كذا دابة وسمى عددا معلوما وجاء بالشهود قالوا يبيع للشهو  
ان يبينوا المذكور والانات فان لم يبينوا ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رح اخاف  
ان لا يقبل شهادتهم ولا يقضه بشي وان يبينوا الذكور والانات جازت شهادتهم  
ولا يحتاج الى ذكر اللون لان اختلاف الذكورة والانوثة اختلاف فاحش بها  
يختلف المنافع ولا كذلك اختلاف اللون . عبد في يد رجل قام الذي في يديه  
البينة انه اعتقه وهو يملكه واقام اخر البينة انه اعتقه وهو يملكه فان صدق  
العبد احدهما بينته اوله وان كذبها جميعا يقضه بولائه بينهما نصفين امة  
في يد رجل قام البينة انه دبرها وهو يملكها واقام اخر البينة انها ولدت  
منه وهو يملكها واقام اخر على مثل ذلك فهي للذي في يديه . عبد في يد رجل قام  
رجلان كل واحد منهما البينة انه باع من الذي في يديه ببيع فاسدا فانهم  
ياخذان العبد وقيمه بينهما يعبء اذا شهد واعل اقراره فان مات العبد  
في يد الشريفة فاعل به قمتان وان كانت البيتان شهدا على معاينة البيع <sup>والمنصر</sup>  
من العبد



مستهلكا اخذ قيمته نصفين ولا شيء لهما غير ذلك . قال فولسنا رض وبيخ اربكو  
 في الغصب كذلك . عبد في يد رجل اقام هو البينة على رجلين انه باع منهما بالف  
 درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه من الذي في يده بالف درهم فالبينة  
 بينة الذي العبد في يده لانه لما اقام البينة عليهما فقد ثبت اقرار كل واحد  
 منها انه اشتراه مع صاحبه بالف درهم وذلك يبطل دعواه انه اشتراه منه بالف درهم  
 . رجل غصب من رجل شيئا فاقام المصوب منه البينة على الغصب وعدلت فادعى  
 الغاصبان المصوب منه اقراره للغاصب هل يقبل بيئته الغاصب والغصب  
 في يديه او يامر القاض بتسليم الغصب الى المدعى ثم يسأل البينة بعد ذلك على  
 ما ادعى من الاقرار قال محمد رح ان ادعى بيئته حاضرة يقبل بيئته واقرار الغصب  
 يد يقبل لانه ان كان القاض يجلس كل خمسة عشر يوما اما يمهل القاض الى ذلك  
 قال يمهله ويأخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشيء . رجل ادعى متاعا وادان في يد رجل  
 انه له واقام البينة فقض له القاض بذلك ولم يأخذ من القاض عليه حتى اقام المقض  
 عليه البينة على ان المدعى اقراره لاحقه فيه . قال محمد رح ان شهد وان اقر بذلك  
 قبل قضاء القاض بطلت بيئته المدعى والقضاء وان شهد وان اقر به بعد القضاء  
 لا يبطل به قضاء القاض . عبد في يد رجل اقام البينة انه عبد واعتقه وهو ملكه واقام  
 رجل اخر البينة انه عبد ولد في ملكه قالوا الولادة اولى . وعن محمد رح عبد في يد رجل  
 اقام رجل البينة انه عبد ولد في ملكه ثم اقام اخر البينة انه عبد ولد في ملكه فقض  
 القاض به لهما ثم اقام ثالث البينة انه عبد ولد في ملكه فان القاض يقض به للثالث  
 انه لم يعد المقض لهما البينة انه عبد هما ولد في ملكهما فان اعاد ذلك احدهما  
 البينة اث

لان في دعوى النتاج يقض ببيئته صاحب اليد ويقض بالنصف للثالث وليس كذلك  
 اعاد البيئته ان يدخل مع الثالث في هذا النصف لان القاض حين قضي للاولين بالعبء  
 بينهما فقد قضى لكل واحد منهما على صاحبه بنصفه ولا يقبل البيئته من احد  
 فيما صار مقضيا عليه . واذا قضى على الرجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو البيئته  
 على النتاج او على الثلث من المدعى قبلت بيئته . رجل اقام البيئته على ان قاض  
 بله كذا اتضرت له مهنة الجارية او هذه الشاة واقام ذواليد البيئته على النتاج يقض  
 ببيئته المدعى ولا يقض ببيئته ذى اليد على النتاج خلافا لمحمد راجح لاحتمال  
 ان القاض قضى للخارج بالنتاج وكن الو فسر المدعى القضاء بملك مطلق  
 لان القاض الثاني لا يدعى ان القاض الاول قضى باجتهاد فلا يبطل قضاء الاول  
 ولو ان رجلين ادعيا دابة في يد رجل اقام احدهما البيئته على النتاج والاخر على  
 الملك فصاحب النتاج اولى خارجا كان او صاحب يد ولو ادعيا نتاج دابة يقض  
 بينهما فانه وقتت كل واحدة من البيئتين وقتاوسن الدابة يوافق احدى البيئتين  
 وهما خارجان او احدهما يقض للذي وافق له سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا فان كانا خارجين  
 لهما وان كان احدهما صاحب يد يقض له وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية يقض  
 وفي رواية يبطل البيئتان وان كان احدهما صاحب يد وقتا يقض للذي وافق له سن  
 الدابة وان كان سن الدابة مشكلا ان يوافق صاحب اليد يقض لصاحب اليد ودعوى  
 النتاج دعوى ما لا يتكرر . خارج اقام البيئته انه ثوبه نسجه واقام ذواليد  
 البيئته انه ثوبه نسجه فان كان يعلم ان مثل هذا الثوب مما لا ينسج الا مرة فهو للذي  
 في يده وان كان يعلم انه ينسج مرة بعد اخرى فهو للخارج وعن محمد راجح لو تنازع رجلان

قال محمد راج ان كان يعرف النصفان فلكل واحد منهما النصف الذي سمي به وان لم يعرف فكله للخارج ولو ادعى احدا ان له صاحبه لم يكن هذا دعوى النتائج لان <sup>المحل</sup> يصاغ حرة بعد اخرى وكذا الشجر يغير من حرة بعد اخرى وكذا الوادي خطه انها له زرعها لانها تزرع ثم تغربل فتزرع ولو تنازع في صوف اقام ذواليد البينة انه ملكه حرة من شاة يملكها واقام اخر البينة انه ملكه حرة من شاة يملكها يقضيه به لذى اليد لان جزا صوف لا يتكرر فما جزا لا يجزئ ثانيا ولو اقام خارج البينة على شاة في يد غيره انها شاة وجز هذا الصوف منها واقام ذواليد ان الشاة التي يدعيها له وجز الصوف منها فانه يقضيه با <sup>لشاة</sup> المدعى لانها ادعى في الشاة ملكا مطلقا يقضيه بالشاة للخارج ثم يتبعه الصوف لان الجز ليس من اسباب الملك وكذا لو اخصم في ارض فقال الخارج هذه ارضي زرعيت فيها هذا القطر او بنيت فيها هذا البناء فانه يقضيه بما للمدعى ولو اخصم في جن فقال الخارج هو لي صنعته من لبن كان لي وصاحب اليد ادعى مثل ذلك فانه يقضيه به لذى اليد ولو قال المدعى هذا لبن لي صنعته من لبن شاقى هذه واقام الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضيه بالشاة للخارج ولو ان عبداني يد رجل اقام هو البينة انه ولد في ملكه من امته وعبد واقام خارج البينة على مثل ذلك يقضيه بالعبد لذى اليد لانها ادعى النتائج في العبد فيترجح بيته ذى اليد ولو اقام ذواليد البينة على امة في يد امته ولدت هذا العبد في ملكه واقام خارج البينة على ان هذه امته ولدت لان العبد في ملكه فانه يقضيه بالامة للمدعى لانها ادعى في الامة ملكا مطلقا يقضيه بها رعي ثم يستحق العبد تبعها ولو تنازعا <sup>في غزل</sup> في غزل وكل واحد منهما ادعى ايضا انه فانه يقضيه به للتي الغزل في يدها <sup>الاحرة بخلاف الشعر والمرعى</sup>

وكا وا...  
 ض  
 اللينة ان الارض

والزعم له هو الذي زعمها فانه يقضيهما للمدعي لان دعواهما دعوى للملك المطلق  
ولو ان عبداً في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه ولم يذكر الشهود  
امه واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد من امته هذا فانه يقضيه بالعبد الذي <sup>بيده</sup>  
لايهما استويا في دعوى النتاج في العبد وفي بينة صاحب اليد زيادة اثبات وهو <sup>النسب</sup>  
عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذا ومن عبده هذا واقام  
رجل اخر البينة على مثل ذلك فانه يقضيه بالعبد بين الخارجين نصفين لانهما استويا في  
دعوى النتاج وهما خارجان ويكون الاثر من الامتين والعبدن جميعا ولو اختم ذو اليد  
وخارج في كحم مشوي او في سمكة مشوية كل واحد منهما يدعي انه شواه في ملكه فانه <sup>يقضيه</sup>  
به للمدعي لان المشوي يشوي مرة بعد اخرى وكذلك في المصحف اذا اقام كل واحد منهما البينة  
انه مصحفه كتبه فانه يقضيه به للمدعي لان الكتابه مما يتكرر يكتب ثم محي ثم يكتب ولو  
اختصما في دابة ادعى خارج انها رابته سرهما منه وانعصبها منه صاحب اليد وصاحب اليد يدعي انها <sup>دابته</sup>  
ولدت في ملكه يقضيهما لصاحب الولادة ولو ادعى ثوبان في يد رجل انه له نسجه واقام <sup>البينة</sup>  
والشهود وشهدوا انه نسجه ولم يشهدوا انه له فانه لا يقضيه به للمدعي لان من النساج قد <sup>ينسج</sup>  
ثوب غيره وكذلك الوشاهد وان دابة انها نتجت عنده او في امته انها ولدت عنده ولم <sup>يشهدوا</sup>  
انها لا يقضيهما للمدعي وكذلك الوشاهد وانها ابنة امته وكذلك الوشاهد واعلنوا  
انه غزال من قطن فلان لا يقضيه به لفلان وكذلك الوشاهد وان هذه الحظلة حصرت من <sup>زرع</sup>  
في ارض فلان لا يكون لصاحب الارض ان ياخذ الحظلة هو الصحيح وكذلك الوشاهد وان  
ان هذه الحظلة من زرع كان في ارض فلان او هذا التمر من نخل كان في ارض فلان او <sup>هذا</sup>  
الزبيب من كرم كان في ارض فلان لا يقضيه به لفلان ولو اقر الذي في يده بذلك <sup>يؤخذ</sup>  
بما قرره ولو بينه وبين هذا الغرض لم يرد له

ولو شهد وان هذه الخنطة من زرع هذا الرجل يقض بها صاحب الزرع. وكذلك  
 لو شهد وان هذا الزبيب من كرم فلان يقضه بالزبيب لفلان. ولو ادعى رجلا في يد  
 انه خرج في ملكه واقام ذواليد البينة على مثل ذلك فانه يقضيه به لذى اليد ولو اقام  
 المدعى البينة ان البيضة التي خرج منها الدجاج كانت له لا يقض بالدجاج للمدعى  
 ويكون الدجاج لصاحب اليد وعليه بيضة للمدعى كان صاحب اليد غصب بيضه  
 وجعلها تحت الدجاج. عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده اشتراه من فلان  
 وانه ولد فملك بائعه واقام ذواليد البينة انه عبده اشتراه من فلان اخر وانه ولد  
 في ملك بائعه فلان فانه يقضيه بالعبد لذى اليد لان كل واحد منهما ادعى نتاج بائعه  
 وادعى نتاج بائعه كدعوى نتاج نفسه ويقض بيده ذى اليد. امه في يد رجل  
 وابنتها في يد رجل اخر ادعى رجل انها امته واقام البينة ففضله بالجارية لا يكون  
 لهذا المدعى ان يأخذ ابنتها وان استحق الجارية ملكا مطلقا. ولو كانت الابنة في يد  
 عليه كان له ان يأخذ الابنة مع الجارية. ولو اقام رجل البينة على نخل في يد رجل وتم  
 هذا النخل في يد غيره ففضله بالنخل فانه يأخذ الثمر ايضا ولا يشبه الثمر الولد رجل اشترى  
 جارية فاستحقت من بيعه بكتوله لم يكن له ان يرجع بالثمن على بائعه وان اقام البينة بعد كتوله  
 على بائعه ان الجارية كانت للمستحق لا يقبل بينته الا ان يقيمها على اقرار البائع بذلك فهل  
 له ان يحلف البائع فيه سوابتان والظاهر انه لا يحلف. وكذا لو كان القضاء للمستحق على المشتري  
 او ولو كانت الجارية ادعت انها حرة فاستحلف المشتري فكل او اقر فاقام البينة  
 على بائعه انها كانت حرة قبل بينته على بائعه وان لم يكن البينة كاذبا ان يحلف البائع  
 ولو استحقها رجل انها له اعترفها او ورها او ولدت منه فصدق المشتري ثم اقام هو



بعد ما جاب المدعي انها ملكه في يدي ثم ادعى انه اخطأ في الحد الرابع لا يسمع دعواه وان شهدها  
 على حدين لم تقبل شهادتهم ولا يقضيهما وعن ابي يوسف رح انها تقبل ويقضيهما واختلف المشايخ  
 رح في قوله قال بعضهم انها تقبل اذا شهدوا على حدين متقابلين اما اذا شهدوا على حدين  
 حاليين والغرب او حد اليسار والشرق لا تقبل وقال بعضهم انها تقبل في قوله اذا شهدوا  
 على حدين احدهما طولا والاخر عرضا. اذا ادعى محدودا ونسك الحدود الاربعه وقال الشهو  
 نحن نعلم حدودها اذا ذهبنا اليها ونقف ثمه ولكن لا نعرف جيرانها ولا نعرف اسامي  
 الجيران قال الشيخ الامام شمس الامنة الحلواني رحمه الله هنا مسائل ثلثة احدها  
 ان يقول الشهود لهذا المدعي دار في محلة كذا في سكة كذا الصق دار فلان في رقيقة  
 كذا اغتصبها منه هذا المدعي عليه وانها في يد بغير حق ولم يذكر واحد ودها وقالوا لا  
 نعلم حد ودها وجاء المدعي بشهود اخر فشهدوا بمجد ودها فان القاضي لا يقضيه للمدعي لان  
 الذين شهدوا بالملك لم يشهدوا بالحدود والذين شهدوا بمجد ودها لا يشهدوا له  
 بملك الدار والمسئلة الثانية لو قال الشهود نحن نعلم حد ودها احد حد ودها كذا  
 والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا ولكن لا نذكر اي اوافق الحد وذلكي سمي ادعوي المدعي <sup>هذه</sup> وهل  
 الحد ودها وذلك الدار فاننا نتجملنا الشهادة بهذه الحدود وسمى لنا حد ودها هذه  
 الحدود واقول البايع بهذه الحدود ولكن ما رايناها ولا امرنا بتلك المحلة ولا نسكنها ولا <sup>تجمل</sup> نعرف  
 الشهادة على الدار والارض على هذا الوجه يسمى البايع حد ودها وللشهود يتجملون <sup>هذه</sup>  
 بتعريف البايع في هذه المسئلة القاضي يبعث امينين الى الداران هذه الحدود هل هي  
 حد وذلك الدار فان وافق قضيهما للمدعي اذ رجعا اليه وشهدا عنده ان حد ودها  
 هذه الحدود ودوان خالف لا يقضيه. اما المسئلة الثالثة اذا قال الشهود ان لهذا المدعي

والثاني الي ههنا والثالث الي ههنا والرابع الي ههنا ولكنا لانضم جيرانها فان ههنا اذا اراد القاض  
ان يقضي للمدعي يامر الشهود بان يذهبوا الى الدار ويبعث معهم شاهدين او امينين  
من امانة ويسوا الحدود للامينين ثم يتعرف الامينات جيرانها ويسالوا اساميهم  
فاذا رجعوا الى القاضيه وشهد الاميناه ان الشهود بينوا حد ودار الدار و اشاروا اليها  
وانا عرفنا عن جيرانها فوجدنا دار فلان وفلان وفلان في سكة كذا فان القاضيه يقضي  
بشهادة الشهود الذين شهدوا بملك الدار للمدعي وان قال الشهود <sup>شهران</sup>  
الدار التي تلاصق دار فلان بن فلان لهذا المدعي او قالوا الدار التي بين دار فلان  
وبين دار فلان لهذا المدعي لا يلتفت للشهادة انهم لا هم ذكر واحد من وذاك لا يكف فانكنا  
الدار مشهورة باسم رجل ولم يذكر الشهود حد ودها لا يقبل شهادة انهم في قولاني <sup>حنفة</sup>  
رح كذا القرية والارض والحانوت ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد رح واجمعوا على  
ان الرجل اذا كان مشهورا لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم والنسب ولو ادعى محددا <sup>جل</sup> او <sup>زيد</sup>  
وذكر الشهود الحد والثلاثة وقالوا لا نعرف الحد الرابع جائزت شهادة انهم وان ذكروا  
الرابع وقالوا الحد الرابع متصل بملك المدعي ولم يذكر الفاصل جائزت شهادة انهم وان  
ذكروا الحد الرابع في ملك المدعي عليه ولم يذكر الفاصل لا يقبل شهادة انهم في الاراض  
ويقبل في البيوت والدور والكروم . ولو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد  
منهما ارض بجانب المدعي في ثمانية اسيان الحدود والحد الرابع لزيد ارض فلان ذكروا  
احد الجارين ولم يذكر والاخر جاز ايضا وكذا لو كان الحد الرابع ارض رجل ومسجد فقالوا  
الحد الرابع لزيد ارض فلان ولم يذكر والمسجد جاز . رجلان تنازعا في دار لكل واحد <sup>منها</sup>  
يدعي انها له وفي يديه ذكر محمد رح في الاصل ان على كل واحد منهما البيته والا فاليمين  
لان كل واحد <sup>انقام احدهما</sup>



البينة انهما في يديه يتجزئه باليد ويصير هو مدعي عليه والاخر مدعيان وان قامت البينة  
لكل واحد منهما فان القاضيه يجعل الدارين في يدهما لا تساويا في اثبات اليد فصاحب المال  
تساويان في اثبات الملك. وقال بعض اصحابنا ح اذا قال المدعي ملكه وفي يدي لا يسمع  
لانه لا يدعي حقا على غيره. وذكر الحنفية عن اصحابنا ان رجلا لو اقام البينة على رجل ان في يده  
الدار التي خد ما كذا وبين خد ودعا فان القاضيه لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته على الملك  
ما لم يقيم البينة ان الدار في يد المدعي عليه ثم يقيم البينة انها له لتوهم انها تواضعا في  
محد وفي يد ثالث على ان يدعيه احدهما فيقر الاخر انها في يده ويقيم المدعي البينة عليه انها  
والدار في يد غيره وهذا باطل لان هذا قضاء على المسخ واختلفوا في القضاء على المسخ  
فال بعضهم ينفذ قضاءه واليه اشارة في الكتاب. وقال بعضهم انما ينفذ اذا لم يقيم القاضيه  
انه مسخ اما اذا علم انه مسخ لا ينفذ قضاء القاضيه وعليه الاعتماد فجعل ما قاله الحنفا  
ينبغي ان لا يسمع البينة في مسئلة ان صاحب كل واحد منهما لا يكون خصمه له اذا لم يكن  
الدار في يده. ومن اصحابنا من قال مسئلة الاصل محمولة على ما اذا اقام البينة على اليد ثم اقام  
احدهما البينة على الملك اما اذا لم يقيم البينة على اليد حتى اقام احدهما البينة على الملك  
فان القاضيه لا يقضيه حتى لو وجد الدار في يد ثالث كما ينزع من يده وذكر شمس الدين الخميني  
قال تاويل مسئلة الحنفية ان المدعي عليه لم يدع اليد وفي مسئلة الاصل كل  
واحد منهما يدعي اليد لنفسه فلهذا تقبل دعوى المدعي عن الملك حتى لو قال المدعي  
في ملكي وفي يدي وازهد الرجل ينعني ويتعرض بغير حق والمدعي عليه يقول ملكي في يدي  
يدعي اليد لنفسه لا يسمع بينة المدعي وذكر محمد ربح في السير لو ان مسلما خرج  
من دار الحرب ومعه مستامن وفي يدهما بخل عليه مال كل واحد منهما يقول هو مالي  
وفي يدي فقامت لهما بينة من المسلمين وان القاضيه يقضه بالمال لمن اقام البينة لانه

دعواه بالحجة قال شمس الأمت هذا ج وبهذه المسئلة تبين خطأ بعض مشائخنا فيما إذا قال كل واحد  
 من المدعين ملكا في يدي أن القاضيه لا يسمع هذا الخوض ويقول إذا كان ملكا في يدك  
 فماذا نطلب مني فلهذا هم هنا على قبول البينة من أحدهما هو الصحيح ووجهه أن كل واحد  
 محتاج إلى البينة لدفع شازعة الآخر فالبينة لهذا المقص مقبولة ويقول للقاضي  
 اطلب منك أن تمنعه عن مزاحمي وتقره في يدي قائما. فالأحاصل أن دعوى الملك في العقار  
 لا يسمع إلا على صاحب اليد ودعوى اليد يقبل على غير صاحب اليد إذا كان ذلك  
 الغير نازعه في اليد فيجعل مدعي اليد مقصودا ومدعي الملك تبعاً لملك اليد  
 رجل ادعى دار في يد رجل وقال للدار داري اشتراها فلان منك لي وفلان غائب  
 والذي في يديه الدار محمد الباع قال أبو يوسف رح قبل بينة المدعي عليه. وكذا  
 لو كان المشتري حاضرًا في البيع والشراء وهذا بمنزلة رجل ادعى دار في يد رجل وقال هي التي  
 من فلان كان فلان اشتراها منك. وقال أبو حنيفة رح إذا ادعى أنه له اشتراها من فلان  
 وفلان اشتراها من الذي في يده يقبل البينة. وإن ادعى أنه له اشتراها له فلان من  
 الذي في يده الدار لا تقبل هذه البينة. ولو قال هذا المشتريته من فلان الذي كتبه  
 بالبيع سمع دعواه. ولو قال هذا لي اشتراها منك فلان وفلان كان وكيلًا في الشراء  
 لا يسمع دعواه في قول أبي حنيفة رح ويسمع في قول أبي يوسف رح. رجل ادعى دارا  
 في يد رجل فقال المدعي عليه ليست في يدي فجاء المدعي بشهود يشهدون أن الدار  
 في يد المدعي عليه وفي ملكه فان القاضيه يسأل المدعي أن قال المدعي هو كما تشهد  
 أنها في ملكه وفي يده فقد أقر المدعي بالدار للمدعي عليه وإن قال صدقوا أنها في يده  
 ولا صدقتم في أنها في ملكه فله ذلك ويجعل المدعي عليه خصمًا للمدعي المدعي  
 إذا قال بملكه وفي يده هذا لغة وله بقا. وأما قوله في الدار والشهود يشهدون

ذلك أيضا صحيح . ولو قال ملك وجيء ولم يقبل وفي يده بغير حق فقد ذكرنا اختلاف للمشائخ روح  
فيه . رجل ادعى دارا في يد رجل فقال الذي في يديه اودعنيها فلان فقال المدعي ما كان  
فلان اودعها ولكنه وهبها لك اوباعها فان القاضي يحلف الذي في يديه بالله ما <sup>هبها</sup>  
له ولا باعها منه بعد ما كان اودعها اياه فان نكل عن اليمين جعله خصما للمدعي  
رجل في يديه دارا دعاها رجل فاقام الذي في يده الدار البينة ان فلانا الذائب  
كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده وسلمها اليه القاضي ثم ان ذلك الغائب اجرها  
الذي هو فيها قالوا لا يقبل بينته ولا يندفع عنه الخصومة <sup>له</sup> وان يد رجل ادعى رجل انما  
واقام البينة واقام الذي في يديه البينة ان هذه الدار لفلان الغائب اشتراها  
من المدعي وكلني بها يقبل بينته ويندفع عنه الخصومة ولا يلزم الغائب الشراء من هذا  
المدعي . دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد غصبها منه واقام رجل  
اخر البينة ان هذه الدار له فانه يقضي بالدار للذي اقام البينة انها له . رجل ادعى دارا  
في يد غيره انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وقفها عليه قالوا يسمع دعواه كما لو ادعى  
لنفسه ولا ثم ادعى لغيره وادعى انه وكيل فان ادعى اولا انه وقف ثم ادعى انه له لا يسمع دعواه  
كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعى لنفسه . رجل ادعى دارا في يد رجل فانكلم الذي في يديه  
فاستحلف ونكل فقض القاضي عليه بنكوله ثم ان المفضض عليه اقام البينة انه كان  
اشتراها من المدعي ان اقام البينة على الشراء قبل القضاء لا يقبل وان اقامها على  
الشراء بعد القضاء يقبل . رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وملكه وحقه وفي يده الذي  
في يديه غصب واقام الذي في يديه البينة انها وديعة في يد عن فلان الغائب اختلف  
المشائخ فيه قال بعضهم يندفع عنه الخصومة لانه لم يدع الفعل على صاحب اليد فيندفع <sup>عنه</sup>  
الزمته <sup>الزمته</sup> . كما قال بعض من ثم اقام الذي في يديه البينة

انها ودیعة لا یندفع عنه الخصومة فكذا هم هنا. ولو ادعى عبد في يد رجل انه له سرف  
منه واقام المدعي في يديه البيئته انه ودیعة لفلان الغائب قال محمد وزفر ج یندفع  
عنه الخصومة وقال ابو حنیفة وابو یوسف روح في السرقة اذا لم یسم السارق لا یندفع  
الخصومة عن صاحب اليد ولو قال هذا لي غصبه مني فلان غیر ذی اليد او كان ثوبا انتقال  
هذا لي سرق مني فلان غیر ذی اليد فطام المدعي عليه البيئته على ان فلانا الغائب  
او عينه یندفع الخصومة عن ذی اليد. قال الشیخ الامام المعروف بجواهر راجع  
في السرقة لا یندفع الخصومة عن ذی اليد استحسانا. ولو قال هذا لي اشتريته من ذی  
اليد بكذا واقام المدعي عليه البيئته انه ودیعة في يده یظن في ذلك ان ادعى علي  
ذی اليد فعلا له بیئته احكامه بان ادعى الشراء منه بالف ولم يذكر انه نقد الثمن  
ولا قبض منه فاقام الذي في يديه البيئته انه لفلان الغائب او عينه او غصبته  
منه لا یندفع الخصومة في قولهم فان ادعى عليه عقدا انتهى احكامه بان ادعى انه اشتري  
منه الدار وهذا العبد بكذا ونقد الثمن وقبض منه المبيع ثم اقام المدعي عليه  
انه لفلان الغائب او عينه اختلفوا فيه قال بعضهم یندفع عنه الخصومة لانه لما  
ادعى عقدا انتهى احكامه لم یبق دعوى العقد وبقي دعوى الملك فیندفع  
الخصومة وقال بعضهم لا یندفع لانه وان انتهى احكامه لا یصير مدعى ما كان مطلقا حتى لا یقبض له  
بالوالت والصحیح انها یندفع. ولو ادعى المدعي الشراء مع نقد الثمن ولم يذكر  
قبض المبیع لا یندفع الخصومة من ذی اليد في قولهم. ولو ادعى ثوبا او دارا او دابة  
في يد رجل انه له فاقام الذي في يديه البيئته انه لفلان الغائب او عينه  
او غصبته من ذی يده باجارة او رهن ان كان المقولة عابثا لا یندفع الخصومة  
من الذی له مال یتم البيئته على ذلك وان كان المقولة محاضرا وسد ثمره فاما یندفع

الخصم عن ذى اليد ويحول الخصم الى المقولة وكان المقر له غائبا واقام المدعى  
 في بيده البيعة وشهد وان اودعه رجل لا يعرفه لا يقبل شهادتهم وان فالو<sup>نه</sup> اودع  
 بوجهه ولا يعرفه باسمه ونسبه جازت شهادتهم في قول ابي حنيفة وايتي<sup>ج</sup> وسيف  
 وان شهد الشهود على اقرار المدعى ان جلا دفعه الاذى اليد جازت شهادتهم  
 وتدفع عنه الخصم ولو شهد سهو بل مدعى عليه ان المدعى اقر ان هذا العلاء  
 الغائب وقال اودعته فلان الغائب تدفع الخصم ولو شهد الشهود على اقرار  
 المدعى بذلك ولم يفل صاحب اليد هو لفلان الغائب اودعته قالوا وتدفع عنه  
 الخصم ولو اقام المدعى عليه البيعة ان فلانا الغائب دفعه اليه فشهد  
 شهوده وقالوا شهد ان فلانا الغائب دفعه اليه ولا ندرى انه ملك فلان العا<sup>ب</sup>  
 جازت شهادتهم وتدفع الخصم عن ذى اليد كما لو اقر المدعى عند العا<sup>ص</sup>  
 ان فلانا الغائب دفعه اليه انه تدفع الخصم عن ذى اليد ولو قال الذى  
 في يده اودعته رجل لا يعرفه فشهد الشهود انه اودعته رجل وهما لا<sup>يع</sup>  
 كاتب الذى في يده خصما للمدعى وكذا لو قال الشهود اودعته اياه  
 فلان والمدعى عليه فقول اودعني رجل لا اعرفه كان هو خصما للمدعى  
 رجل ادعى على رجل في بلدة دار والدار في غير تلك البلدة فاقام المدعى البيعة  
 فملك بيئته وفض بها للمدعى جازت قضاؤه وان لم يكن الدار في اية بلدة  
 القاضي رجل ادعى دار في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه  
 قال المدعى من اين سراي دارين مدعى عليه طرزي داشتتم بطل ادهواه  
 الا هذا اللفظ بذكر للملك والبذل عرفان ادعاها المدعى بجد ذلك  
 لاسم عواه الا ان مدعى التلغس المدعى عليه ان حاديت ربه البيعة

محدودا وذكر حد ودها وقال في تعريفها وفيها اشجار وكان الحد وديتلك  
المحدود ولكنها خالية عن الاشجار لا ينقل دعوى المدعي وكذا لو ذكر مكان  
الاشجار حيطا فالوكان المدعي قال في تعريفها ليس فيها اشجار ولا حائط  
فاذا فيها اشجار عظيمة لا يتصور حد وبقها بعد الدعوى الا ان حد ودها  
توافق الحد ودالتى ذكرت بطل دعواه ولو ادعى ارضاً وذكر حد ودها وقال هي <sup>عشر</sup>  
دبرات ارض وعشر جريت فكانت اكثر من ذلك لا يبطل دعواه وكذا لو قال وهي ارض  
يبذل فيها عشر مكائيل فاذا هي اكثر من ذلك او اقل الا ان الحدود وافقت دعوى  
المدعي لا يبطل دعوى المدعي لان هذا خلاف محتمل التوفيق وهو غير محتاج اليه دار  
في يد رجل فقال رجل خربت منه هذه الدار وانكر الذي في يديه الشراء وقال هي  
ثم ان المقر ادعى انها له واقام البينة على ذلك فبطلت بينته ولو قال المقر ولا هذه الدار <sup>للك</sup>  
في يديه وسكت ثم قال انا بعتها منه فانكر الذي في يديه الشراء ثم اقام المقر البينة انها له  
ذكر الناطع انه لا يقبل بينته ولا يسمع دعواه ورجل اقر عند القاضي هذا الجعد  
او اللد لفلان غير ذي اليد ثم اقام البينة انه له اشتراه من الذي في يديه قبل ان <sup>ح</sup>  
لا يقبل بينته رجل اشترى دارا او عبدا فاستحق مزيدا بالبينة فارد ان يبر <sup>ح</sup>  
بالثمن على بائعه ثم قال ابن البائع قد كنت اشتريت منك هذا بكذا ولو ان ارجع <sup>بالثمن</sup>  
فالمو ايسمع منه دعواه النازع وله ان يرجع عليهما بالثمن لاحتمال ان اشتراه من البائع  
اولا ثم جاء ابنه وادعاه فاشتراه من ابنه فاذا استحق عليه كان له ان يرجع عليهما <sup>بالثمن</sup>  
دار في يد رجل ادعى رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد واقام البينة  
ذكرة في الاصل وجعلت المسئلة على وجوه خمسة ان شهد شهوده انها كانت لفلان  
عن هذا المدعي بكذا او شهدوا ان فلانا باعها منه وهو يومئذ مملوكها

جازت شهادتهم والثانية لو شهدوا انها لهذا المدعي اشتراها من فلان بكذا بجارت  
شهادتهم والثالثة اذا شهدوا ان فلانا باعها من هذا المدعي وسلمها اليه جازت  
شهادتهم وعن ابي يوسف انها لا يقبل شهادتهم وبه اخذ القاضي ابو جازم و  
مشائخنا اخذوا بجواب الكتاب ولجانا هذه الشهادة الرابعة لو شهدوا ان  
هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا وقضها منه جازت شهادتهم. والخامسة لو شهدوا  
ان اشتراها من فلان بكذا ونقده الثمن او شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا ولم يزد  
على ذلك لا يقبل شهادتهم. ولو شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا وكانت الدر<sup>ة</sup>  
في يده وقت البيع. ذكرنا لنا في روح ان لا يقبل هذه الشهادة اذا كانت الدر في يده  
وقت الخصومة. ولو شهدوا ان اشتراها من زيد اليد بكذا او هو يدعي ذلك ولم يزد  
عليه جازت شهادتهم. رجل قال للقاضي ازهد المدعي عليه اقران هد الشيء الذي  
في يده ليقره بال التسليم الي هذا المسئلة على وجهين احدهما ان يدعي ازهد الدر وهذا  
البعده وان الذي في يده اقر له هذا فان القاضي يسمع دعواه هذه عند الكل وان  
هذا لان الذي في يده اقر به لي فالصحيح ان لا يسمع دعواه. وان قال المدعي ان هذا  
الرجل اقران هذه الدر التي في يده لي قره بالتسليم الي قال عامة المشايخ يصح دعواه  
ويؤمر بال التسليم اليه اذا ثبت اقران بذلك عند القاضي. رجل ادعى بال الجارية في  
انها له وجاء بشاهدين فشهد احدهما انها له وشهد الاخر انها كانت له وشهد  
انها كانت له قال الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده روح يقبل شهادتهم. وكذا  
لو شهد احدهما ان ملكه وشهد الاخر انها كانت ملكه تقبل شهادتهم. ولو شهد  
احدهما انها كانت في يده وشهد الاخر ان في يده او شهدوا اجمعا انها كانت في يد  
لانقبل شهادتهم في قولنا بجيفة ومحمد روح يقول في قول ابي يوسف روح وسوى بين  
هذا

وبين ما لو شهدوا انه كانت له. ولو ادعى انها كانت له وشهد الشهود بانها له ذكر  
 الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده في شرح الغصب الصحيح انها لا تقبل ولو شهد  
 الشهود ان المدعي عليه غصبها من المدعي يقبل. وكذا لو شهدوا انه استعارها منه  
 رجل ادعى دار في يده بل انها دار فلان الغائب ولي على الغائب الف درهم وان الغائب  
 كان رهن عنده الدار بالالف التي له عليه منذ شهر ودفها اليه وان المدعي قبضها  
 منه ثم ان الغائب بعد ذلك استعارها منه فاعلها اياه واقام البينة والذي في يده  
 الدار يزعم ان الدار داره اشتراها من ذلك الغائب امس او قال اشتراها منه منذ  
 عشرة ايام واقام البينة على ذلك فان القاض يرضي بينة الرهن فان قال ذواليد انا  
 انقض البيع فان القاض لا يقض بيعة على الغائب حتى يحضه الغائب. وكذا لو كان  
 المدعي يدعي الاستيجار وكان الرهن. ولو كان مكان المرهن والمستاجر رجل يدعي  
 ملك الدار ويزعم انه اشتراها من الغائب منذ شهر وذواليد يدعي الشراء منذ  
 عشرة ايام فان القاض يرضي للمدعي وينقض البيع الثاني الذي يدعي صاحب اليد فان كان  
 شهود المدعي لم يشهدوا على الغائب بقبض الثمن من المدعي فان القاض يأخذ  
 منه الثمن ويسلم الدار الى المدعي ويكون الثمن عنده حتى يحضه الغائب كما ذكر في  
 المنتقى. وذكر في الجامع رجل اشترى جارية وقبضها بغير اذن البائع قبل نقد الثمن  
 وباعها من رجل اخر وسلم الى الثاني وغاب المشتري الاول ثم حضر البائع الاول ادعى  
 ان المشتري الاول قبضها منه بغير اذنه قبل نقد الثمن واراد ان يستردها من  
 الذي في يده ان اقر صاحب اليد بما ادعى البائع الاول ياخذها من يده وان اكره الثاني  
 فلا خصومة بين البائع الاول وبين المشتري الثاني. وذكر في الاجازات رجل استأجر  
 من رجل ثلثة دواب ثم ان رب الدواب احداثة منها من غيره واعاد احدى ووهب



اخرى او باع فوجد المستكبرى الدواب في ايديهم فان كان باع بعد سراج البيع وانتصف  
 الاجارة في رواية الاجارات وان باع بغير عذر فابيع مردود والمستكبرى الحق  
 بالدواب لتقدم عقده وما وجد في يد المستغنى فلا خصوصية بينهما حتى يحضرها  
 الدابة لان يد المستغنى ليست يد خصوصية وما وجد في يد الموهوب له فهو خصمه  
 فيها المستاجر لان الموهوب له يدعي ملك الرقبة فيما في يده فيكون خصما لكل  
 من يدعي حقا، ذلك وان كان المدعي يدعي الاجارة قال في الكتاب المستاجر الحق  
 به اذ يستوفى في الاجارة هكذا ذكر في الكتاب ولم يبين اي المستاجرين الحق بها الا اول

الثاني واختلفوا المساحرون فيه قال تميم الائمة السرخس يريح الصحيح  
 ان المستاجر الثاني لا يكون خصما للمستاجر الاول حتى يحضر صاحب الدابة بمنزلة  
 المستغنى لانه لا يدعي ملك العين فلا يكون خصما للاول والحاصل ان المستاجر  
 لا يكون خصما لمن يدعي الاجارة ولا لمن يدعي الرهن ولا لمن يدعي الشراء <sup>المشترى</sup>  
 يكون خصما لكل وكذلك الموهوب له رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعي  
 عليه هي لولدي الكبير الغائب لا يتدفع الخصومة عنه ما لم يتم البيعة على الايداع  
 كما لو ادعى الوديعة لاجنبي فان كان المقولة حاضرا صح اقراره وتحويل الخصومة اليه  
 ولو قال هي لولدي الصغير لا يتدفع عنه الخصومة لانه لو كان صادقا في اقراره  
 كان هو خصما في ذلك ولو ادعى ارضا في يد رجل انه له غصبه منه الذي  
 يدعيه فقال المدعي عليه هو وقف على سبيل غير معلوم لا يتدفع الخصومة عنه فان  
 اتهم المدعي بيعة على ما ادعى يقضيه وان لم يكن له بيعة قال الشيخ الامام <sup>الحليل</sup>  
 بكر محمد بن الفضل يرحم يحلف المدعي عليه على دعوى المدعي فان حلف برئ  
 لا تقبل شهادته <sup>بعدة</sup>  
 في الدعوى على قول محمد ربح لانه صار وقفا باقراره فاذا انكسر

عليه تسليمه الى المدعي بحكم اقراره بالوقف فيضمن قيمته للمدعي ولو اقام المدعي عليه البينة  
على الوقف فشهدوا انه وقف ولم يذكره الواقف لا تندفع عنه خصومة المدعي ولا  
عن الضمان لانه صار وقتا باقوان فكان وجود هذه البينة وعدمها بمنزلة والاقرار  
بالوقف بمنزلة الاقرار بولده الصغير ولولد صغير لغيره فمما يلزمه الاقرار للولد الصغير  
يلزم بالوقف <sup>بطل</sup> ادعى دارا في يد رجل انها له فقال صاحب اليد ملك تو نيت حتى  
تو نيت او قال ملك وحق منست فاقام المدعي بينه على ما ادعى ثم ادعى صاحب  
اليه دفعا لخصومة المدعي وقال له انك اقررت قبل دعواك هذه وقلت اين  
ملك من نيت وحق من نيت واقام البينة على هذا كان هذا دفعا لخصومة  
المدعي ذكر في الجامع اذا اقام المشهود عليه البينة ان المدعي ساومه بالملك  
به قبل دعواه قبلت بينته وبطلت بينة المدعي لان الاستيلاء اقرار بالملك  
او اقرار من المساوم ان لا ملك له فيما ساومه فلو ان المدعي بعد بينة المدعي  
عليه على هذا الوجه اقام البينة ان صاحب اليد استام من المدعي به قبلت هذه البينة  
ويبطل الدفع الاول لان في رواية الجامع الاستيلاء اقرار بالملك للمستام منه <sup>فكان</sup>  
المدعي بهذا الدفع مدعي اقرار صاحب اليد انها ملك المدعي والناقض يبطل <sup>تصدق</sup>  
الحضم فيصير في التقدير كان صاحب اليد ادعى ان المدعي اقرار بالملك صاحب  
اليه ثم ان المدعي ادعى ان صاحب اليد اقر بعد ذلك ان الدر ملك المدعي ولو كان  
هكذا يبطل دفع صاحب اليد هذا اذا رخ كل واحد منهما لاقراره تاريخا فان لم يرخ  
فلكل ين دفع اقرار كل واحد منهما باقرار صاحبه فبقيت بينة المدعي على الملك  
المطلق بلا اقرار كما لو ادعى عينا في يد انسان انها له واقام البينة على اقراره في  
المدعي اقراره بالبينة وقراره بها <sup>بطل</sup> يبطل اقراره بها

بلاعارض وهذا على الرواية التي جعل الاستيلاء اقرارا بالملك للمستام منه وعلى الرواية  
 التي جعل الاستيلاء اقرارا بان لا ملك له فكذا يصح هذا الدفع لان اقرار ذي اليد بان  
 ملك له <sup>بذات</sup> و ثم احد يدعي الملك لنفسه يكون اقرارا بالملك للمدعي فانه ذكر في الزمان  
 رجل استام من رجل عينا ولم يفتق بينهما بيع ثم ان المساوم بعد ذلك ادعاه  
 او لغيره بالوكالة لا يسمع دعواه ولو لم يكن ذلك اقرارا بالملك للبائع يسمع دعواه  
 لغيره بالوكالة . رجل اودع رجلا نصف عبدا ونصف دار غير مقسوم ثم باع منه  
 النصف الاخر وسلمه اليه فجاؤ رجل وادعي نصف ذلك واقام البينة واقام صاحبة اليد  
 البينة على الشراء والوديعة لم يكن بينهما خصومة <sup>استحق</sup> يحضر البائع لان المدعي لو  
 النصف يظهر بالاستحقاق ان البائع كان شريكا للمدعي فانصرف بيعة النصف  
 الذي كان له والمشتري ليس مخصم في النصف الاخر لانه وديعه في يده ولو اشترى  
 نصف عبدا او نصف دار غير مقسوم شرا فاسد او قبضه ثم اشترى النصف  
 الباقي شرا جائزا ثم جاء رجل وادعي النصف فان المشتري يكون خصما للمدعي  
 لان يملك الكل ظاهرا فيكون خصما للمدعي فاذا قضى للمدعي بالنصف ثم حضر البائع  
 كان له ان يسترد منه النصف الاخر بحكم فساد العقد لان الاستحقاق انصرف في النصف  
 الباقي ولو باع نصف العبد بيعا جائزا ثم باع منه النصف الباقي بمينة او بدم وسلم  
 الكل للمشتري ثم جاء رجل وادعي النصف فان المشتري لا يكون خصما للمدعي ولو  
 اشترى نصف عبدا من رجل واودعه رجل اخر النصف الباقي ثم جاء رجل وادعي النصف  
 فان المشتري يكون خصما للمدعي ويقضي للمدعي بالربع . رجل ادعى دارا في يده  
 فقال الملك عليه نصفها الي ونصفها للفلان بن فلان وديعة عندي ولم يقم البينة  
 ما كان له ان يسترد منه النصف الاخر بحكم فساد العقد لان الاستحقاق انصرف في النصف

ادعى من الورديعة بطلت بينه المدعى في النصف واذا بطلت بينه المدعى في النصف  
 هل يبطل في النصف الباقي قالوا يبطل بينته. قال مولانا راض وفيه نظر لان في المسئلة اليه  
 نالها كان المدعى عليه خصما في النصف دون النصف ومع هذا قلت بينته في <sup>النصف</sup>  
 رجل ادعى دعوي وانفتحت فتاوي الائمة على فسادها ومع ذلك ادعى المدعى عليه  
 الدفع دفعا صحيحا واقام اليئنة قالوا لا يسمع بينة الدفع لان الدفع بناء على <sup>الدعوى</sup>  
 لم يصبح فان كان دعوي المدعي يختم الصحة بوجه ما فاذا ادعى المدعي عليه الدفع <sup>لب</sup>  
 المدعي عليه باثبات الدفع رجل ادعى على شخص انه مملوكه وانه قد تمرد وخرج <sup>من يده</sup>  
 فقال المدعي عليه انا مملوك فلان الغائب قالوا ان جاء العبد بينة على ما ذكرنا دفع  
 عنه خصم المدعي وان لم يقيم اليئنة على ما ادعى قلت عليه بينة المدعي ويفضله فاحضر  
 الغائب بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل حتى يقيم اليئنة على ما ادعى رجل ادعى <sup>دعوى</sup>  
 في يد رجل انه مالها اشتراها من فلان غير ذي اليد فشهد الشهود له بالملك المطلق  
 لم تقبل شهادتها. ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشهود بالملك بسبب جائز  
 شهادتها. ولو ادعى ملكا بسبب ثم ادعى ذلك في وقت آخر عند غير ذلك القاضي  
 ملكا مطلقا فاقام المدعي عليه اليئنة انه كان ادعاه قبل هذا بسبب عند فلان  
 القاضي قبلت بينة المدعي عليه ويبطل بينة المدعي. وان ادعى او لا ملكا مطلقا  
 ثم ادعاه عند ذلك القاضي او عند غيره ملكا بسبب سمح دعواه لان المطلق <sup>التعبد</sup>  
 وان الثاني دون الاول. اذا ادعى دارا وعرضا فانكر المدعي عليه فاقام المدعي <sup>هدين</sup>  
 شهد احدهما ان المدعي عليه اقرانه ابتاعها من المدعي وشهد الاخر ان المدعي ادعاه  
 اياه ذكر في المنتهى انها تقبل ويقض للمدعي. ولو شهد احدهما انها للمدعي وشهد <sup>الاخر</sup>

في يد غيره وقال هو ملك وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق قالوا لا يكون هذا  
 دعوى الغصب على ذي اليد. وكذا لو قال المدعي في دعواه هذا ملكي كان في يده وان صاحب  
 اليد احدث يده عليه بغير حق. ولو قال هو ملكي وكان في يدي الي ان احدث المدعي عليه  
 عليه بغير حق يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد. رجل ادعى دارا في يده رجل فانكر  
 المدعي عليه فاقام المدعي شهودا انهما المدعي وقضيه بالدار للمدعي ثم اقام المقضي عليه  
 البينة ان البناء له بناء هو. ذكر في الاصل انه يقبل بينة المدعي عليه لان البناء دخل  
 في القضاء والشهادة تبعاً لكونه شهودا للمدعي شهدها وبالدار والبناء جميعا فقض  
 القاضي للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناء هو لا يقبل بينته. ولو اقام البينة  
 على ارض فيها زرع فقض بها للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان الزرع له زرع  
 هو بذر من غنطته قبلت شهاده. وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا واقام البينة انها  
 فقض القاضي له بالدار ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناء هو لا يقبل بينة  
 المقضي عليه لان الشهادة بالدار شهادة بالارض والبناء جميعا. وكذا لو قال شهودا للمدعي بعد  
 القضاء ليس البناء للمدعي وانما شهدها له بالدار ولم يشهد له بالبناء كانت  
 شهادهما بالدار شهادة بالبناء ويضمنان قيمة البناء للمقضي عليه. ولو شهدوا  
 بالدار للمدعي ثم قالوا قبل القضاء ليس البناء للمدعي قبلت شهادهما ويقضي للمدعي  
 بالساحة دون البناء. وينبغي للقاضي اذا شهدوا بالدار ان يسألهم ما معنى البناء  
 فان ماتا او غابا قبل ان يسألهم يقضي بالدار والبناء. ولو قال المدعي هذا البيت  
 من هذه الدار لفلان غير المدعي عليه ليس هو لي فقد الكذب شهوده ان كان قبل القضاء  
 لا يقضيه بشيء وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي وانما هو لفلان جازا قرأ  
 لفلان

ذلك البيت للمشهود عليه وعن ابي يوسف راجح في رواية اخرى يضمن قيمة الكل للمشهود  
 عليه ويكون سابق من الدار للمشهود له. ولو شهد بدارها للمدعي فمات او غاب او قضى <sup>القاضي</sup>  
 بالدار والبناء للمدعي ثم قال المدعي ليس البناء لي انما هو للمدعي عليه لم يزل فهذا الكتاب  
 منه لشهوده ويرد الدار مع البناء على المقضي عليه. ولو قال المدعي البناء للمدعي عليه ولم <sup>يقول</sup>  
 لم يزل لم يكن ذلك كذا بالمشهود ويكون البناء للمدعي عليه وان قاله ذلك قبل القضاء <sup>صدق</sup>  
 ولا يفضله بالبناء ولا يكون مكن يا شهوده. واذا ادعى دارا وقال شهوده نشهد <sup>انها</sup>  
 دار المدعي ولا نعلم ما حال البناء كان فيها بناء ولا ندرى هو هذا البناء ام لا ذكر في <sup>المتن</sup>  
 انه يقضي بالدار والبناء للمشهود له فان اقام المقضي عليه البينة بعد ذلك ان البناء  
 له بناه هو يقبل بينته ويجعل البناء له لان البناء دخل في القضاء ههنا تبعاً  
 كما ذكر في الاصل. وكذا لو شهد وبارض فيها نخل فقالوا اشهد ان هذا ارضه واما <sup>النخل</sup>  
 فلا علم لنا به فالنخل يجر له سواء ولد ان شهد وبارض ولم يتعرضوا للنخل ثم رجعوا عن <sup>النخل</sup>  
 بعد القضاء ضمنوا قيمة النخل واز شهد وبارض وقالوا لا ندرى ما حال النخل و  
 البناء ثم رجعوا عن البناء والنخل بعد القضاء لا يضمنون شيئاً. ولو ادعى داراً في يد رجل  
 واقام شاهدين فشهدا ان الدار داره ثم قالوا قبل القضاء ان البناء ليس له انما هو  
 للمشهود عليه ذكروا الناطق راجح ان قالوا ذلك قبل ان يفترقا عن مجلس القضاء وقبل  
 ان يطول جازت شهادتهما استحصانا اما اذا قاما اوطال ذلك بطلت شهادتهما  
 وهو نظير ما ذكر في الجامع الصغير اذا شهد الشهود بشيء فلم يبرحوا عن مكانها حتى قالوا  
 او ههنا في بعض شهادتنا قبل ذلك منهما رجل ادعى داراً في يد رجل انهما وشهد  
 المشهود بذلك وقضى القاضي به ثم اقر المدعي ان البناء كان ملكا المقضي عليه لا يبطل <sup>البناء</sup>

كان ملكا للمقضي عليه بطل قضاء القايز. وكذا لو ادعى ارضانيهما او شجار واقام  
 البيعة وقضى القايز به ثم اقر المدعي ان الاشجار كان ملكا للمقضي عليه لا يبطل <sup>قضاء</sup>  
 القايز بالارض. ولو شهد الشهود للمدعي بالارض والاشجار جميعا والمسئلة بحالها  
 بطل قضاء القايز لان في الوجه الاول شاهد واد البناء تبعافلا يكون اقرار المدعي الكذابا  
 بالشهود اما في الوجه الثاني شهد واد البناء والاشجار رضا فكان اقرار المدعي الكذابا  
 بالشهود. ولو ادعى دارا في يد رجل واقام البيعة ضمنها وانها للمدعي فغض بها القايز  
 ثم قال الشهود لا ندري لمن البناء فانهم لا يضمنون شيئا كانوا بعد القضاء <sup>شكنا</sup>  
 في الشهادة. وان قالوا البناء للمدعي عليه ضمنوا قيمة البناء للمقضي عليه. ولو ادعى  
 جارية انها له وشهد الشهود بذلك وقضى بها القايز وكان لها ولد في يد المدعي <sup>عليه</sup>  
 لم يعلم بها القايز فاقام المدعي بيعة انه ولدها فان القايز يقض بالولد للمدعي فان رجع <sup>شهو</sup>  
 الام بعد ذلك ذكر الناظر في انهم يضمنون قيمة الام وولدها جميعا لان القايز انما  
 قضى بالولد للمدعي بشهادة شهود الام فانهم لو رجعوا بعد القضاء بالام قبل  
 القضاء بالولد وارقدوا عن الاسلام وصقوا ثم اقام المدعي البيعة على الولد انه  
 ولد الجارية فان القايز لا يقض له بالولد الا ان يشهد الشهود بالولد انه ملك المدعي  
 ولدت الجارية في ملكه. ولو ادعى جارية في يد رجل انها له وشهد الشهود انها له  
 فغابوا او ماتوا ولها ولد في يد المدعي عليه ادعاه الذي في يديه واقام البيعة  
 على ذلك ذكر في المتن انه لا يلتفت اليه ويقض بالجارية وولدها للمدعي فان قضى  
 القايز بذلك ثم حضر الشهود فقالوا لم يكن الولد للمدعي انما هو للمدعي عليه  
 فان القايز يقض بقيمة الولد على الشهود كانوا رجعا عن شهادتهم بالولد فان





رجل ادعى دارا او شبيثا في بد رجل واقام البينة فعدلت الشهود ومات المدعى عليه  
 قبل القضاء فان القاضي لا يقضي بدون الخصم فان خلف وارثا حاضر يقضي عليه  
 بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة وان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة  
 ينصب القاضي وكيفا يطلب الخصم ويقضي عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة  
 تلك البينة اذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق فاقر او ادعت الامة العتق فاقر ثم غاب  
 فان القاضي يقضي عليه باقراره ولو لم يقر لكن اقيم عليه البينة فعاب فله لا يقضي على الغائب  
 رجل في يديه مال فقال هو وديعة عندي ولا اعرف مالها فجاوز رجل وادعى الوديعة انها  
 قبلت بينته لان المودع يكون خصما للمالك ولو اقر المودع انها له وقال وضعتها  
 عند فلان اخر وصدقه المدعي لا يكون هو خصما للمدعي عين في بد رجل فقال ليس  
 لي نجاء رجل وادعاه فقال هو لي سمع ذلك منه رجل استغار من رجل ثوبا ثم اقام البينة  
 انه لابنه الصغير ذكر ابو يوسف رح في الامالي انه يسمع دعواه ويقبل بينته قال  
 مولانا راض وهذا على الرواية التي لم يكن الاستغارة اقرارا بالملك له وانما يكون اقرارا  
 بان لا ملك للمستغير دار في بد رجل فقال له رجل ادفع الي هذه الدار اسكنها فاني  
 ان يدفع فادعى السائل انه له سمع دعواه وكذا الوقال اعطيت هذه الدابة اركبها اوقا  
 نا ولي هذا الثوب البسه ولو قال اسكنني هذه الدار واعني في هذه الدار وهذا الدابة  
 او هذا الثوب ثم ادعاه بعد ذلك لا يسمع دعواه رجل ادعى على رجل انه باع له  
 العبد بالف درهم باع مولاه وقال المدعى عليه بعته بغير امر مولاه كان المدعى عليه  
 خصما للمدعى ويقبل بينة المدعى عليه ويؤمر بتسليم العبد اليه رجل ادعى دارا  
 في يد رجل انها له فقال زواليدي لفلان بعته منه بكذا وقبضها ثم اودعنيها فان  
 صدرت له من يد رجل بعته منه بكذا وقبضها ثم اودعنيها فان

به القاضية قبلت بينة المدعي ولا يقبل بينة المدعي عليه على ما ادعى فان قضى القاضية للمدعي  
ثم حضر الغائب وادعى انه له وصدق المقر فيما اتروا وان يقبل بينة المدعي لا يقبل بينة  
وان ادعى الحاضر ملكا مطلقا قبلت بينته ويقض له وان حضر الغائب قبل ان يقض القاضية  
للمدعي فان ادعى الذي حضر لفته ملكا مطلقا صا كما راجح ان اقاما البينة . وان ادعى الذي  
حضر الشراء من ذي اليد منذ شهر واقام البينة قبلت بينته فودع بينة المدعي لانه ثبت  
بهذه البينة ان بينة المدعي قامت على غير خصم

### فصل في دعوى الملك بسبب

دار في يد رجل فاقام رجل البينة انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها  
ونقد الثمن واقام آخر البينة ان فلانا اخر وهبها منه وقبضها واقام آخر البينة على الصدقة  
من رجل الشراء واقام آخر البينة انه ودتها من ابيه فان القاضية يقضيه بينهم ارباعا وان ادعوا ذلك  
من رجل واحد يقضيه للمشتري وترج بينة البيع ولو ادعاهما رجلان اقام احد ما البينة على  
الهيئة والقض من رجل واقام آخر البينة على الصدقة والقض من ذلك الرجل فهما سواء  
ان كانت شيئا يحتمل القسمة عند ايجبة ربح لا يقضيه بشيء وقيل بانه يقضيه لهما عند  
الكل وقال بعضهم لا يقضيه بشيء عند الكل والرهن او الرهن والهيئة والصدقة ولو ادعى  
رجل الشراء من رجل وادعت امرأة انه امرها قال محمد بن ابي حنيفة وقال ابو يوسف هما  
سواء . رجل في يد يبر واما اقام خارجان كل واحد منهما البينة انه اشتراه من ذي اليد بكل او  
نقد الثمن وهو فكر دعواهما فان القاضية يقضيه بينهما ولكل واحد منهما ان يأخذ  
النصف بنصف الثمن او يرد ويرج بكل الثمن فان نقصت البيع ربح كل واحد منهما  
على ذي اليد بجميع الثمن ولو قضى القاضية بالدار بينهما فاحدا واحد هما القرض والاخر الاجارة  
بغير ثمن

يرجع عليه بكل الثمن وان كان ذلك قبل قضاء القاضيه كان للذي لم يفتقر البيع ان يأخذ الكل بكل  
التمن هذا اذا لم يكن لاحدهما تاريخ فان ارضوا تاريخها سواء فكل لك يقضيه بينهما وان ارجا  
تاريخ احدهما سبق فهو اولي وان ارجا احدهما واطلق الآخر فهو للمورخ وان لم يؤخر والدار  
في يد احدهما فصاحب اليد له وان ارجا احدهما وللآخر يد فصاحب اليد له الا ان تشهد  
شهود الاخران بعهه كان قبل بيع ذي اليد فيقضى للمورخ وان ادعى الشراء كل واحد منهما  
من رجل اخر انه اشتراها من فلان وهو يملكها واقام اخر البيعة لانه اشتراها من فلان اخر  
وهو يملكها فان القاضيه يقضيه بينهما وان وقتا فصاحب الوقت الاول اولي في ظاهر الرواية  
وعن محمد راجح انه لا يعتبر التاريخ وان ارجا احدهما دون الآخر يقضيه بينهما اتفاقا فان كان  
لاحدهما قبض فالأخر اولي كان البائعين ادعى واحدهما يدفانه يقضيه للخارج منهما  
. وصل في يد يه دار وعبد اقام رجلان كل واحد منهما البيعة انه اشترى منه الدار  
بالمعد الذي في يد يه وصاحب اليد ينكر دعواهما فان القاضيه يقضيه بالدار بينهما  
ويقضيه بالعبد بينهما ولهما الخيار لان الشركة في الدار عيب فان اختار احد الدار اخذ  
بينهما والعبد بينهما وان اختار الفسخ اخذ العبد بينهما وقيمة العبد بينهما  
وان المراد احدهما ان يأخذ كل الدار بعد ما قضى القاضيه لهما اليسر له ذلك لان القاضيه  
حين قضى لهما بالدار والعبد فقد فسح عقد كل واحد منهما في نصف الدار وان كانت  
الدار في يد احدهما قضى القاضيه بالدار وبالعبد الآخر. وكذا لو لم يكن الدار في يد ولكن  
شهوده شهدوا له بقبض الدار قضى القاضيه بالدار وليس لبائع الدار ان يرجع على  
اخذ الدار وان استحق منه ثمن الدار وهو العبد لان العبد اخذ من يده بينه لم يظهر في حق صاحبه  
وان ارجا واحدهما سبق فالدار له والعبد للآخر على كل حال سواء كانت الدار في يدهما  
الآخر

فان كانت الدار في يد البائع فالدار للذي ارسخ والعبد للآخر. وان ارسخ احدهما وللآخر يد قبض  
 بالدار الذي اليد وكذا لو كان لغير المورخ قبض مشهود به فهو اوله وان كان لاحدهما قبض  
 معاين وللآخر قبض مشهود به فالقبض المعاين اوله. وان كانت الدار في ايديهما فاسخ  
 احدهما واطلق الآخر يقضي بالدار بينهما وبالعبد بينهما ويمخر كل واحد منهما بمحل  
 اشترى من رجل شيئا فاستحق من يده ورجع على بائعه بالتمن ثم وصل اليه المبيع بوجه  
 من الوجوه لا يكون للبائع ان يأخذه منه لانه وان اقر للبائع بالملك حين اشتراه منه  
 فقد ابطال القاضيه ذلك الشراء فيبطل ما كان في ضمنه وان اشترى شيئا واقرصحا  
 انه للبائع ثم استحق من يده ورجع على بائعه بالتمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه كان  
 للبائع ان يأخذه منه بحكم اقراره. رجل اشترى دارا بعبد فاستحق منه نصف الدار  
 ان يرجع على البائع بنصف العبد وان شاء نقض البيع ويسترد كل العبد. رجل في يده  
 دار ادعى جلاها له اشتراها من زى اليد منذ سنة وقال صاحب اليد هي لفلان الغائ  
 بعثها منه منذ شهر وسلمتها اليه ثم اودعها ان صدقه المدعى فيما ادعى من البيع و  
 الايداع او علم القاضيه بذلك فلاخضو بينهما وان كذبه في البيع والايداع ولم يعلم القاضيه  
 بذلك فهو خصم للمدعى وان اقام البينة على ما ادعى من البيع والايداع لا يقبل بينته فان  
 القاضيه للمدعى ثم حضر الغائب واقام البينة على ما ادعى صاحب اليد لا يقبل بينته لان القا  
 حين قضى للمدعى بالشراء منذ سنة بطل كل بيع كان بعده فلا يقبل بينته الا ان يقيم البينة  
 على الشراء اكثر من سنة. وان حضر الغائب بعد ما اقام المدعى البينة ولم يقض القا  
 للمدعى فاقام الذي حضر البينة على ما قال صاحب اليد يقبل بينته لان هذه البينة  
 قامت لا بطلان بينة المدعى فان اعاد المدعى بينته فان القاضيه يقضيه بالدار  
 لسبق ما ادعى المدعى من الشراء وان كان من قبله في الشراء من غيره

او اقل جازان شهد و بالكثر لم تقبل . و ادر في يد رجلين ادعى رجل ان له نصف هذه الدار مشاعا  
 وليقيم البينة حتى اقتسماها و غاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما و في يد نصف  
 مفسوم فشهد شهوده ان له هذا النصف الذي في يد الحاضر و المدعي يدعي  
 النصف مشاعا لم يقبل منها دتام . رجل اشترى من رجل ثوبا في مند يل و قال البائع  
 ابيعك الثوب الذي في هذا المند يل فلما اشترى و اخرج الثوب من المند يل قال  
 المشتري هذا ثوبي سمع دعواه و يقبل بيته و كذا التجارية المنتقبة <sup>حلا</sup> اشترى  
 دارا و عبدا و لم يقضه فجاء رجل و ادعى ذلك و المشتري غاب لا سمع دعواه  
 حتى يحضر الغائب . رجل باع دارا و لم يسلم الى المشتري حتى غصبها رجل فذكر في المنتقى  
 ان المشتري ان كان نقد الثمن او كان الثمن الاجل فالخصم هو المشتري و الا  
 فالخصم هو البائع . رجل في يد يه دارا قام رجل البينة انها له و اقام اخر البينة  
 انها له و فلان بن فلان بن فلان اشترىها من زى اليد او من رجل اخر بثمن معلوم  
 و نقد الثمن و قبض الدار و الشريك غائب قال في قياس قول البيهقي <sup>بالدار</sup> ترح يقضه  
 ارباعا لان الذي يدعي الشراء لنفسه و للشريك الغائب لا يكون خصما عن <sup>شركة</sup>  
 فكان هو مدعي النصف و المدعي الاخر يدعي الكل . ولو كان مدعي الشركة  
 اقام البينة ان الدار كانت لابيه مات و تركها ميراثا له و لاخته الغائب فان القاضي يقضي  
 للذي يدعي الكل لنفسه بنصف الدار و يقضه بالنصف للميت يدفع الربع الى الابن  
 الحاضر و يدفع الربع في يد المدعى عليه حتى يحضر الغائب فاذا حضر الغائب اخذ الربع  
 بغير بينة <sup>دار</sup> في يد رجل قام اخوه البينة انها كانت دار ابيه مات و تركها ميراثا له  
 و لاخته زى اليد و ارث له غيرهما و اقام رجل اجنبي البينة انها داره و الذي في يديه <sup>الدار</sup>  
 هو او بقول الدار لغيرها من ابي فان القاضي يقضي <sup>جنبي</sup> اربعة ارباع الدار <sup>للا</sup>

وبالربع للابن المدعى ولا شيء لذي اليد. دار في يده رجل اقام رجل البيعة ان صاحب  
اليد باع منه نضعاً شائعاً فاعلمها بالف درهم واقام رب الدار البيعة انه باع منه  
نضعاً معلوماً من الدار بالف درهم فان القاضي يقضي بينه البائع ببيع النصف للعلم  
بالف درهم ويقضي ايضا ببيع النصف من النصف الباقي بمائة درهم وان اقام البائع  
البيعة انه باع منه عشر غير مقسوم بالف درهم واقام المشتري البيعة انه اشترى  
نضعاً مقسوماً بمائة درهم فان القاضي يقضي له بعشر النصف الذي لم يدع شراً بمائة  
درهم بينة البائع عليه واما النصف المقسوم يقضي للمشتري بتسعة اعشار <sup>منه</sup> النصف  
بتسعين درهما والعشر الباقي من هذا النصف بمائة درهم بينة البائع لان بيعة  
البائع فيه قامت على فضل الثمن. عبد في يد رجل اقام رجل البيعة انه باعه من الذي  
في يديه بالف درهم ورطل من زعفران وهو يملكه واقام رجل اخر البيعة انه باعه من الذي في يديه بالف  
درهم وخرق وهو يملكه والذي في يديه ينكر دعواهما قال ابو يوسف رح يرد العبد على المدعيين <sup>نصفين</sup>  
ويضم الذي في يديه لكل واحد منهما نصف قيمته. وكذا لو اقام كل واحد منهما البيعة انه باع  
من الذي في يديه ببيعاً فاسداً وهذا اذا اقام البيعة على اقرار الذي في يديه بذلك فان  
اقام كل واحد منهما البيعة على معاينة البيع وقبض العبد فان كان العبد قائماً اخذ العبد  
بينهما نصفين لا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكاً فانهما يأخذان قيمة ولحق  
بينهما لا شيء لهما غير ذلك. دار في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما البيعة انها  
دار اجرها من الذي في يديه شهر بعشرة دراهم وان سكتها شهر او الذي في يديه ينكر  
دعواهما ويقول الدار لي فانهما يأخذان الدار بينهما وياخذان منه عشرة دراهم تكون <sup>بينهما</sup>  
استحساناً وفي القياس يأخذ كل واحد منهما عشرة دراهم عبد في يد رجل ادعاه رجلان  
اقام كل واحد منهما البيعة انه باعه من الذي في يديه ربع الدار المشتري بالناظر

وقام معلوما والذي في يديه ينكر دعواها او يدعيه لنفسه فان الذي في يديه العبد  
يكون بالخيار يدفعه الى ايها شاء عليه ثمنه للاخر ولو كان كل واحد من المتعينين  
يدعي الخيار لنفسه فان نقضا البيع فان الذي في يديه العبد يدفع العبد اليهما  
نصفين ولا يفرم لهما شيئا ولو كانا اقاما البينة على انزاره بذلك ثم اختار انقض البيع  
رد العبد اليهما وبضمن لهما قيمة العبد نصفين ولو اضمه المبيع البينة على  
الاقرار وانما اقاما البينة على البيع واختار امضاء البيع قبل قضاء القاضيه لهما <sup>كان</sup>  
عليه الثمن لكل واحد منهما اذا قضى القاضيه بالبيع والمشتري الخيار لتفرق الصفقة فان  
قضى القاضيه بينهما بالعبد بينهما نصفين في وقت خيارهما ثم اختار انقض البيع فالجواب  
فيه كالجواب فيما اذا اختار انقض البيع قبل قضاء القاضيه لهما ولو اجاز احد <sup>ها</sup>  
البيع قبل ان يقضى القاضيه لهما بالعبد نصفين واختار الاخر انقض البيع كان الذي في يديه <sup>به</sup>  
بالخيار ان شاء قبل كل نصف بنصف الثمن وان شاء تركه رجلا ن ادعي دار في يده <sup>حل</sup>  
اقام احد هما البينة ان هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا <sup>له</sup>  
واقام اخر البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثا له والذي في يديه  
ينكر دعواها ويدعي لنفسه قال محمد راجح هي بينهما نصفان ولا يعتبر التارخ في الموت  
ولو اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلث سنين ثم مات  
وتركها ميراثا له واقام اخر البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول  
منذ سنتين مات وتركها ميراثا له في هذا الوجه الذي اقام البينة على ثلث <sup>سنتين</sup>  
لاهم وقوة الملك رجل ادعى عينا في يد رجل انه له ورثته من ابيه والشهود شهد والله  
كان في يد معدن لا يقبل شهادتهم ولو ادعى عليه بذلك يجبر على التسليم الى المدعي  
رجل ادعى دار في يد رجل انه له اشتراها امير المؤمنين بكذا في قوله <sup>البينة</sup>

انها الفلان الغائب او دعيتها يقبل بينة المدعى عليه وتندفع عنه خصومة المدعى  
لان المدعى ادعى عليه عقد اثنا هي احكامه فبقي دعواه دعوى الملك فاذا اقام المدعى  
عليه البينة على الوديعة تندفع عنه الخصومة. لو ادعى عينا في يد رجل انه له  
مزني اليد بالف درهم ونقده الثمن فاقام البينة على ذلك وصاحب اليد  
يقول هو عندي وديعة فلان ولم يظهر عدالة شهود المدعى حتى حضر المقر له فانه  
يدفع المقر له فاذا ظهر عدالة شهود المدعى يقضيه له بتلك البينة ولا يكون  
ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة بعد ذلك انه ملكه كان اودعه  
للذي في يديه يقبل بينته. وهذه المسئلة على وجوه ثلثة: احدها هذه والثانية  
لو اقام المدعى شاهدا واحدا فحضر المقر له ثم اقام شاهدا اخر وهذا والمسئلة  
الاولى سواء في جميع ما ذكرنا والثالثة لو اقيم المدعى شاهدا حتى حضر المقر له و  
الذي في يديه فانه يوم التسليم الى المقر له فان اقام المدعى شهودا قضيه له ويكون  
ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة انه كان اودعه الذي في يديه  
لا يقبل بينته. رجل في يديه مال لرجل غائب مات الغائب فجاء رجل وادعى انه  
ابنه وصدقه ذواليد فان القاخير يتلوم ولا يدفع المال الى المدعى سواء قال لليت  
وارث اخا ولم يقبل فان ظهر له وارث اخر اذ دفع المال اليه وتقدير مدة التلوم  
مفوض الى القاخير وقد راجح الطحاوي رج مدة التلوم بالحو. قيل ما ذكر الطحاوي رج  
قول البيهقي ومحمد رج فاما ابو حنيفة رج لا يرى التقدير. عين في يد رجل جلوه  
رجل وادعى انه له اشتراه من فلان الغائب وصدقه في ذلك صاحب اليد فان  
القاخير لا يأمره بالتسليم الى المدعى. ولو ادعى رجل ديناً على رجل وادعى المدعيون  
البراءة والحق بينة حاضرة على ذلك في المصر قال الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده  
رج



يؤجله القاضي ثلثة ايام ولا يامر باداء المال في الحال ولو اجله الى المجلس الثاني خارجا  
 وقيل فيه خلاف بين ابي حنيفة وابن ابي ليلى رح على قول ابي حنيفة رح يامر باداء المال و  
 لا يؤجله . <sup>قضى</sup> جعل امر رجلا بان يقضيه دينه الذي لفلان عليه فجاء المأمور وقال  
 واراد ان يرجع به على الامر فقال الامر ما كان لفلان علي دين ولا امرتك بالقضاء  
 ولا انت قضيت شيئا والذي له الدين غائب فاقام المأمور بيته على الدين والامر  
 بالقضاء وقضاء الدين قبلت بيته ويقضيه القاضي بجميع ذلك ويكون ذلك قضاء  
 على الغائب . ولو ان رجلا حضر رجلا وادعى ان له على فلان الغائب الف درهم وان الذي  
 احضره كفاله هذا المال عن الغائب وانكر المدعي عليه الدين والكفالة فاقام المدعي <sup>السنة</sup>  
 على ما ادعى قبلت بيته ويقضيه على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغائب الا ان يدعى  
 المدعي الكفالة بامر وشهوده شهدوا بذلك ايضا فيقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء  
 على الغائب . ولو ان المدعي ادعى على الحاضر انه كفل عن فلان الغائب بكل مال له على فلان  
 وله على الغائب الف درهم وشهد الشهود بذلك ففي هذا الوجه يقضى على الحاضر ويكون  
 ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة بامر او بغير امر . <sup>الغائب</sup> جعل امر رجل ان يثبت دينه على غائب  
 فالجمله له ان يكفل رجل للمدعي بكل ما للمدعي على فلان الغائب فيجب للمدعي كفالته في  
 المجلس ثم يدعى المدعي المال المقدر الذي يريد اثباته على الغائب فيقر الكفيل بالكفالة وينكر  
 على الغائب فيقيم المدعي بيته بذلك الدين على الغائب فيقبل بيته ويقضيه بذلك  
 المال على الغائب ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال فيبقي المال على الغائب <sup>دينه</sup> وان في يد رجل ادعى رجل  
 انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له والذي في يده يقول هو لي وشهد شهود المدعي  
 انها كانت لاب المدعي مات وتركها ميراثا له وانهم لا يعلمون له وارثا غيره فان القاضي  
 يقبل بيته ويقضيه له المال . . . . . كماله . . . . . كانت لـ

منه فصحة بالف درهم وشهد الشهود بذلك فانه يقبل شهادتهم ويقضي بالدار له هذه  
اربعة الفاظ اذا شهد وابها يقضي بها المدعي احد هما هذه والثانية اذا شهد والثالثة  
ملك ابيه والرابعة اذا شهد وان اباه كان يسكن هذه الدار والرابعة اذا شهد  
ان اباه كان يملك هذه الدار ففي هذه الالفاظ الاربعة ان حرم والميراث فقالوا مات  
وتركها ميراثا له قبلت شهادتهم ويقضي له في قولهم وان لم يجر والميراث فقالوا كانت  
لابيه او قالوا كنت ملك ابيه او قالوا كانت لجدته ابيه ابيه ولم بقولوا مات وتركها  
ميراثا له لا تقبل هذه الشهادة في قول ابن حنيفة ومحمد وقبل في قول ابن يوسف الاخر  
وان شهد واعلى اقرار المدعي عليه بشئ من ذلك يكون اقرارا منه بالملك للمدعي ويؤمر  
بالتسليم اليه ولو شهد وان اباه مات وهذه الدار لا تقبل شهادتهم ولا يقضي بشئ  
لانهم لم يشهدوا بالملك لبيت ولهذا لو اقر المدعي عليه بهذا اللفظ لا يكون اقرارا ولو شهد  
ان اباه مات وهذه الدار في يده ولو شهد والرابعة الدار كانت في يديه يوم مات بطل  
ويقضي بها المدعي والثالثة ميراث لانهم لما شهدوا ببيت الميت عند الموت فقد  
شهدوا له بالملك عند الموت والشهادة بالملك لبيت عند الموت شهادة بالانتقال  
لدارت وكذا لو شهد وان اباه مات وهو ساكن فيها يقبل ويقضي بها المدعي ولو  
شهد وان اباه مات في هذه الدار وشهد وان اباه كان في هذه الدار حين مات  
او حرق مات فيها لا تقبل وكذا لو شهد وان اباه دخل هذه الدار ومات لا يقبل لانهم لم  
بالملك ولهذا لو اقر المدعي عليه انه كان فيها او كان داخلها فيها لا يكون  
اقرارا ولو شهد وان اباه مات وهو لا يس هذا التوب وهذا الحاتم وما حث بمحمد  
شهره للدار ١٠١٠ هـ  
هدد وان اباه مات وهو اكب هذه  
شهدا

انه مات وهو قاعد على هذا البساط او على هذا الفراش او نائم عليه لا يقبل ولا يقضه  
 بشيء. ولو ادعى وارثه يد رجل ميراثا عن ابيه فشهدوا انها كانت لابيه يوم مات وتركها  
 ميراثا له قضيه للوارث. وكذا اذا شهدوا انها كانت لابيه يوم مات وهو ابنه ووارثه  
 وان شهدوا انه ابنه ولم يذكر والده ووارثه ذكره الزيادات انه ابنه ووارثه  
 قالوا انما ذكر ذلك لازالة وهم الرضاع والاصح ان قوله ووارثه وقع اتفاقا فانه ذكره الاب  
 والام هو ابو وامه وجوز الشهادة وان لم يذكر ووارثه. وهذا يفتى لا يجب بغيره  
 فان كان يجب بغيره كالمجد والاخ والعم لا بد ان يذكر ووارثه ويشترط ايضا انهم لا يعلمون  
 وارثا غيره. رجل طلب الميراث وادعى انه عم الميت يشترط الصحة ان يفسر في قوله عمه  
 لابيه وامه اولاديه اولامه ويشترط ايضا ان يقول ووارثه لا وارث له غيره. واذا  
 اقام البينة لا بد للشهود ان ينسبوا الميت والوارث حتى يلتصقا بالاب واحد <sup>ويقول</sup>  
 هو وارثه لا وارث له غيره. وكذلك في الاخ والجدة اذا شهدوا انه جد الميت ابو ابيه لا <sup>يد</sup>  
 ان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا بذلك او شهدوا انه اخ الميت لابيه  
 وامه اولاديه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء <sup>رجل</sup>  
 مات فاقام رجل البينة انه وارث الميت وان قاضيه ببلد كذا فلان بن فلان قضى  
 بانه وارثه لا وارث له غيره واشهدنا على قضاة ولا ندرى باي سبب قضى بوراثته فان  
 القاضيه يسئل المدعى عن السبب الذي قضى به فان بين سببا عمل به في حقه ولا يكون  
 ذلك قضاء بذلك السبب لانه لا يدري بان القاضيه قضى بذلك السبب ام لا لكن لما <sup>احتمل</sup>  
 ذلك اتفق قضاء الاول. رجل مات فخض واحد من الورثة وادعى دارثي يد رجل <sup>هذه</sup> ان  
 الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولورثته وذكر عدد الورثة - " "

يقبل بينه ويقضيه بالدار لابيه ويد

يد المدعى عليه عند ابخينة زوج وغند صاحبيه زوج يضمرها على يدي علا و لو  
 ادعى دار في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام على ذلك بينة  
 وشهد الشهود انه مات وتركها ميراثا له او قال الوامات وهو وارثه ولم يرد  
 على الورثة ولا جهة الورثة وما قالوا لا تعلم له وارثا اخر ولا قالوا معه وارث اخر  
 وقالوا مات وتركها ميراثا لورثته ولم يذكر الوارثة فان القاضي لا يقبل شهادتهم  
 ولا يدفع اليه شيئا وان قالوا هو ابنه ولم يقولوا لا تعلم له وارثا اخر فان القاضي  
 زمانا فان تاني ولم يظهر له وارث اخر فانه يدفع اليه الدار ولا يأخذ منه كفيلا في  
 قول ابخينة زوج وغندهما يأخذ هذا اذا كان هذا الوارث ممن لا يجب بغيره كالأب  
 والأم والأبن فان كان ممن يجب بغيره كالأخ والعم والمجد فانه لا يدفع اليه شيئا وان كان  
 المحاضر لا يجب بغيره لكن يقل نصيبه مرة ويكثر اخرى كالزوج والزوجة ينسب بحصوه  
 مال الميت شهد الشهود انه لا وارث له غيره او لم يشهد والان احد الورثة ينسب  
 خصما عن الكل في اثبات مال الميت على كل حال ثم ينظر اذا شهد الشهود انه لا وارث له  
 غيرم وكان زوجا يعطيه النصف على قول محمد زوج وان كانت امرأة يعطيه الربع وعن  
 ابخينة زوج روايتان في رواية كما قال محمد زوج يعطيه او من النصيبين وفي رواية  
 يعطيه اقل النصيبين الثمن للمرأة والربع للزوج ولا يبيوسف زوج فيه اربعة انا  
 في قول كما قال محمد زوج وفي قول يعطيه اقل النصيبين وفي قول يعطيه للمرأة ربع الثمن وفي رواية  
 يعطيه الربع التسع ويجعل كانه مات عن ابوين وابنتين واربع نسوة وفي الزوج  
 لمحمد زوج قول واحد يعطيه النصف ولا يبيوسف زوج فيه ثلثه انا ويل في قول كما قال  
 محمد زوج في قول له الربع وفي قول له خمس المال ويجعل كأنها ماتت عن ابنتين  
 يقبل شهادتهم وسيجيب سئلة من اثني عشر وتقول لاجل الزوج الى خمسة عشر ثلثه من ذلك  
 ابتراه شهد وان انا

وأن مات الرجل عن امرأة جلا ولم ولد له وورثة فار القاض يوزع القسمة إلا أن <sup>سهر</sup>  
 حكم الجدل فان ابوالتاخير وطلبوا تعجيل القسمة يوقف القاض نصيب الجنين عند <sup>الكل</sup>  
 عند ايجيفة رح يوقف نصيب اربع بنين وعند محمد رح يوقف نصيب غلامين <sup>ل</sup>  
 انها تلد غلامين وعند ابيوسف رح يوقف نصيب غلام واحد لها في العادة تلد ولدا <sup>حد</sup>  
 وعليه القوي وعنه في رواية يوقف نصيب غلامين كما قال محمد رح رجل مات وله <sup>درهم</sup>  
 ابنان احدهما حاضر والاخر غائب فاحضر الحاضر جلا اجنيا وادعى ان له عليه الف <sup>درهم</sup>  
 دين ولايه على هذا الرجل الاجنبي الف درهم لا مال لا يديه غير هذا الف قالوا اتقن بينة  
 الابن الحاضر في اثبات دين الميت على الاجنبي لا تقبل في اثبات دين الابن على الاب له ليس <sup>معها</sup>  
 خصم ولا يقضيه له بشئ من الالف التي يقضيه بها على الاجنبي لانه زعم انه لا ميراث له فيوقف ذلك <sup>الغائب</sup>  
 حتى يحضر الاخ. رجل ادعى دارا في يده رجل انما له واقام الذي في يديه المدعى البينة ان فلان  
 فان ادعى هذه الدار واستحقها من يده ودفنها القاض لا يستحق ثم انه اجرها الذي  
 هو فيها لا يقبل بينة ذي اليد على هذا لانه اقر ان يده كانت يد خصم قبل الاستحقاق <sup>هو</sup>  
 ليس بحصم في اثبات الاستحقاق. رجل ادعى دارا في يده رجل وبين حد ودها فانكر <sup>المدعى</sup>  
 عليه ذلك فقام من عند القاض ثم جاء المدعى بيينة فشهدوا على المدعى عليه انها <sup>لها</sup>  
 اقامان من عند القاض اقر المدعى عليه ان الدار التي خاصمه هذا المدعى فيها هذا <sup>بها</sup>  
 المدعى ولم يذكر حدود الدار في اقراره وانا لا نعرف الدار ذكر في المتن انه يجوز يقضيه  
 للمدعى وكذا الفار يشهد بالشهود انه قال الدار التي خاصمه المدعى فيها ولكنهم قالوا  
 تشهد ان المدعى عليه قال الدار التي في سكة كذا حدودها كذا التي في يدي دار  
 المدعى فانه يقضيه بها للمدعى. رجل ملك فقا سمت امرأته اولاده الميراث وهم كبار كلهم  
 وانما وانها زوجته ثم وجدوا شهود ان زوجها كان طلقها ثلثا فانهم يرجعون عليها

بما أخذت من الميراث. وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف زوج في امرأة اختلعت زوجها  
بمال ثم قامت البيعة انه كان طلقها ثلثا قبل الخلع. وكذلك الرجل اذا قاسم اخ امرأته  
ميراثا واقر الاخ انه ميراثها واقر ان هذا زوج وهذا اخ ثم اقام الاخ البيعة ان الزوج كان  
طلقها ثلثا فذلك جائز ويرجع الاخ فيها اخذ الزوج من الميراث. واذا انقسم القوم دارا  
والمرأة مقر بذلك واصابها الثمن فعزلها طائفة من الارض ثم ادعت ان الزوج اصدر  
اياها في صحته او ادعت انها اشترت تمامه بصداقها لا قبل بينتها وكذلك اذا قسموا  
ارضا فاصاب كل انسان طائفة بجميع ميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بناء  
وزعم انه هو الذي بناه وغرسه واقام البيعة على ذلك لا تقبل لان القسمة السائبة  
اقرار منه ان جميع ذلك ميراث لهم عن ابيه وان هذا القسم صادر ميراثا لا اخيه ولو ان  
رجلا اقر ان فلانا مات وترك هذه الارض وهذه الدار ميراثا ثم ادعى بعد ذلك ان الميت  
اوصى له بالثلث يقبل بينته واقراءه السابق لا يخرج من دعوى الوصية. وكذا الوادعي  
دينا قبل الميت لا رجل الدين والوصية الزكاة والتزكاة بعد الموت بوصف باها ميراث  
وان كان فيها دين او وصية. وكذلك ورثته اقر جميعا ان هذه المواضع ميراث  
بيننا عزنا ثم ادعى احا من ثلث هذه المواضع وصية من ابي لابني الصغير فلان  
يا قام البيعة تقبل بينته. رجل ادعى انه تزوج هذه المرأة فانكرت ثم مات الرجل  
بلاوت تدعى ميراثه كان لها الميراث. وكذا لو كانت المرأة ادعت النكاح فانكر الرجل  
ثم ماتت فطلب الرجل ميراثها وزعم انه تزوجها كان له الميراث. هكذا روي عن ابي يوسف  
زوج في الوادعي ولو ان امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا فانكر الرجل ذلك ثم  
ماتت وطلبت ميراثها عنه لا يكون لها الميراث. وكذا لو كذبت نفسها مثل موته  
وزعمت انه لم يطلقها. دار في يد قوم من ميراث ادعى رجل انه اشترى من بعضهم

نصيبه الذي ورث عن ابيه من هذه الدار وهو غائب واقر الحاضرون فيها بمحو الغائب  
ونصيبه من ميراثه عن ابيه وقالوا الا ندرى اشترت ام لا ولا ندفع اليك حصة الغائب  
منها فاحضر المدعي شهودا فشهدوا له بالشرا من الغائب لا قبل بينته. ولو قالوا هذه الدار  
لاخر الغائب فيها قبلت بينة المدعي. ثلثة اخوة ورثوا دارا عن ابيهم فادعى رجل ان  
اباهم غصبها اياه فحلفوا فكل واحد منهم عن اليمين وحلف الاخر <sup>بوقته</sup> فقام الامن ابيهم  
غير ذلك يضمن الناكل قيمة حصصهم للمدعي بوجه حصة نفسه من الدار على المدعي وان  
واحد واقر ان كان رديعة في يد ابيهم يرد حصته على المدعي ولا يضمن شيئا لان الرديعة  
لا تكون مضمونة ولو ادعى شيئا لايه واقام البينة ان هذا الشيء لايه مات وتركه  
ميراثا له وان اباه مات يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقامت امرأة البينة ان اباه  
تزوجها يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وان مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم الذي  
الابن اراد بذلك ان المرأة اقامت البينة على النكاح بعد ما ثبتت الابن موته بيوم فان  
الفاضر يقضي لكل واحد منهما يقضي للمرأة بالنكاح والصدقات والميراث وللابن بالميراث وكذا  
لو اقامت امرأة اخرى بينة ان كان تزوجها بعد نكاح الاول بيوم يقضي بنكاحها ايضا  
مع نكاح الاول ويقضي لهما بالميراث مع الابن ولا يشبهه هذا بالوادع الابن ان فلانا  
قتل اباه واقام البينة تاريخ القتل انه قتل في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم اقامت  
امرأة البينة انه تزوجها في يوم كذا بعد ذلك اليوم فانه لا يقضي بينة المرأة هناك لان  
القتل يدخل في القضاء لان المقتول يستحق حقا على القاتل اما القصاص واما الدية  
فانها تقضي بقتله وبوجوب الدية او القصاص في ذلك الوقت لا يقبل البينة على الابر  
بعد مجلان الموت فان الميت لا يستحق شيئا بموته على احد فاذا لم يدخل <sup>الموت</sup> مجلان  
الموت في القضاء لعدم تعلق الحكم به يبطل التاريخ الا يرى انه امرأة القا <sup>القتل</sup> ٦٠

انه تزوجها يوم النحر بالكوفة واقامت امرأة اخرى ان تزوجها يوم النحر من تلك السنة  
 بخراسان فانه لا يقبل بينة الاخرى لما قلنا. ولو ادعى رجل على رجل انه قتل اياه عمدا  
 بالسيف مذهبين سنة وان وارثه لا وارث له غيره وجاءت امرأة معها ولد  
 واقامت البينة ان والد هذا تزوجها منذ خمسة عشر سنة وان هذا ولد منها  
 ووارثه مع ابنه هذا قال ابو حنيفة رح استحسن في هذا ان اجيز بينة المرأة وان ثبت  
 نسب الولد ولا يبطل بينة الابن على القتل. ولو اقامت المرأة البينة على النكاح  
 ولدت بولد فالبينة بينة الابن واه اليراث دون المرأة ويقبل القابل وانما ذكر في النسب  
 خاصة وهذا قول ابي يوسف ومحمد رح. ولو ادعى دار في يد رجل ان اياه اشترى  
 من ذي اليد بالف درهم ومات ابيه فنجح البائع صح دعواه وان لم يذكر المدعي  
 في دعواه ان اياه مات وتركها ميراثا له ثم القاضي يسأله البينة ان تشهد وانهم لا  
 وارثا غير فاذا قام البينة على ذلك يقضي بثبوتها داهم ويأمر المدعي ان يتقدم الثمن  
 ويقض المبيع ولو كانت الدار في يد رجل غير البائع لا بد ان يقيم البينة ان اياه  
 مات وتركها ميراثا له. ولو ادعى رجل دار في يد رجلين فاقام البينة ان احدهما  
 باع الدار وسلمها الاخر ولا يعرف الشهود الذي باع من الذي سلم فشهدا داهم  
 باطله. رجل ادعى دار في يد رجل واقام البينة انه اشترىها من ذي اليد بالف درهم  
 فقال ذواليد لم باع ثم اقام ذواليد بينة ان المدعي قد رد عليه الدار ذكر في الشهادة  
 وقال اقبل بينة ذي اليد وابطل المبيع وانكاره المبيع لا يبطل بينته على الرد

سنا او قال لم يجر بينا بيع لان من حقه ان يقول

ا: دها على ما قال الشيخ الامام

ادعى التوفيق



وان لم يذكر محمد ربح ذلك . رجل باع من رجل جارية ثم غاب المشتري قبل القبض  
ولا يدري اين هو فاقام البائع بينة على ذلك فان القاضي سماع بيئته وبيع <sup>الجارية</sup>  
على المشتري بطريق المحفظ والنظره وينقد البائع الثمن ويستوفى منه بكفيل <sup>لاحتقال</sup>  
ان البائع استوفى الثمن او ابرأ المشتري عن الثمن فان كان فيه فضل امسك <sup>الفضل</sup>  
للغائب وان كان فيه نقصان فذلك على المشتري هذا اذا كان لا يدري مكان <sup>الغائب</sup>  
فان كان يعرف اين المشتري لا يبيع القاضي الجارية . رجل ادعى شراء ثمن من رجل  
فانكر المدعى عليه البيع ثم ادعى بائع ذلك ادعى البيع واقام البينة لا تقبل بيئته لان البائع لما  
انكر البيع اولاً ثم ادعاه بعد ذلك وانكر المشتري انفسخ البيع بحجودهما فلا تقبل بيئته <sup>البائع</sup>  
بعد ذلك

### فصل في دعوى النكاح

امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الرجل ثم ادعى الرجل النكاح بعد ذلك واقام <sup>البينة</sup>  
قلت بيئته بخلاف البيع لان النكاح لا يطل بحجودهما . رجل ادعى على امرأة انه تزوجها  
بالف فانكرت فاقام البينة على انه تزوجها بالف درهم تقبل ويقضي بالنكاح بالفين <sup>تقبل</sup>  
وكذا لو اقام البينة انه تزوجها على هذا العبد قلت بيئته ولو كان هذا في البيع لا  
امرأة مع رجل في منزله يطأها ولها منه اولاد ثم انكرت ان تكون امرأته قال ابو يوسف <sup>رج</sup>  
اذا اقرت ان هذا الولد ولدها منه فهي امرأته وان لم يكن بينهما ولد كان القول قولها  
وان كانت معه على هذا الحالة مدركة زوجها ابوها فمات الزوج فجاءت تدعى المراث

ان قالت كنت امرأت الاب بالنكاح ثبت، <sup>الاب</sup>

ابي بالنكاح ولكن بلغ <sup>الاب</sup>

شهد المرأة

والوارث محمد ذلك جازت شهادة تمامك، ذكر في المنتقى امرأة معها ولد فقالت  
 لرجل هذا الولد منك وقد تزوجتني وقال الرجل لم تزوجك وهذا الولد من زنا زنت  
 بك لا يثبت نسب الولد منه ولا حد عليه ويقضى عليه بالمهر. رجل قال لامرأة زوج  
 ابوك وانت صغيرة وقالت بل زوجنيك وانا كبيرة لم ارض كان القول قولها والبينة  
 بينه الزوج. رجل اقام البينة على امرأة انه تزوجها واقامت اختها عليه بينة  
 انه تزوجها قال ابو حنيفة رح تقبل بينة الرجل لا تقبل بينة المرأة لانها اقامت  
 على نكاح يفسد ولو وقت بينه المرأة ولم توقت بينه الرجل جازت دعوى الرجل وثبت  
 نكاح المرأة التي يدعى الرجل ويبطل نكاح المدعية ولها على الزوج نصف المهر. <sup>ويشاهد</sup>  
 ان يشهد اب النكاح اذا رآياها يسكنان في منزل واحد ويبسط كل واحد منهما على صاحبه  
 كما يكون بين الزوجين وهو بمنزلة ما لو شهد بالنكاح بالتسامع وكما جازت الشهادة  
 على النكاح بالتسامع قال الشيخ الامام شمس الامنة الحسيني رح يجوز الشهادة  
 على الدخول بحكم النكاح بالتسامع. <sup>رجلان</sup> ادعى نكاح امرأة واقام كل واحد منهما  
 البينة انها امراته فانكحت في بيت احدهما فهو اولاهما في يده فترج بحكم اليد  
 كما لو ادعى شراء عين من رجل واقام كل واحد منهما البينة انه اشتراه من فلان بكذا  
 وكان المبيع في يد احدهما كان هو اوله وكذا لو شهد شهود احدهم على النكاح انه دخل  
 كان هو اوله وقد ذكرنا انه يحل للشهود ان يشهدوا على الدخول بحكم النكاح بالتسا  
 فانكحت المرأة في بيت احدهما او شهد شهود احدهما بالدخول واقام الاخر البينة  
 كان له تزوجها قبله كان هو اوله كما في دعوى الشراء يترج بينه ذواليد الا اذا قام الاخر  
 على سبق شراءه. وان ادعى النكاح واقام كل واحد منهما البينة فارجحها وقام بها  
 كانت في بيت احدهما يترج بينه ذواليد وان ادعى النكاح بالتسا

البينة  
 سوله  
 اليد

او على كافر عوى الشراء اذا ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر يقضي لصاحب التامر مخرج فان ارخا وتامر مخرج  
احدهما سبق فالسابق او على كل حال وان لم يؤرخا وعدلت بينة احدهما فهو اولى

وازعدلت البينتان جميعا لا يقضي لواحد منهما كما لو لم يقمما البينة وان اقام البينة  
ولم يؤرخا وليست هي في يد احدهما فسالها القاضية فاقرت لاحدهما انه تزوجها قبل الاخر <sup>اقرت</sup>

ان تزوجها دون الاخر فهي للمقره لانهما لما اقاما البينة ولم يكن لاحدهما تاريخ ولا يد  
بطلت بينهما المكان التماز فاذا اقرت لاحدهما ثبت نكاح المقره بتصادقها وكذا

لو اقاما البينة ثمانت احدهما فاقرت المرأة بنكاح الميت صح اقرارها ويقضي لها  
بالمهر والميراث وكذا لو اقاما البينة على النكاح والدخول فاقرت المرأة لاحدهما

انه دخل بها ولا فهو اولى وان لم يفرق بينهما وكان على كل واحد منهما بالدخول الاقل  
من المسمى ومن مهر المثل ولو اتهمتا ادعيان نكاح امرأة فاقرت لاحدهما ثم اقاما البينة

على النكاح ذكر الصدمه الشريفه حسام الدين رح في الفتاوى الصغرى انه لا يقضي  
لاحدهما كما لو لم يقر ولا يصير المقر له بنفس الاقرار صاحب يد واحال الحجاب الى الحضاف <sup>مخرج</sup>

واذا ادعت المرأة على رجل نكاحا فنجحت فاقامت المرأة البينة يقضي لها ولا يفسد النكاح  
بمجرد ولو ان اختين ادعت كل واحدة منهما على رجل واحدا انه تزوجها وهو محجود فاقا <sup>مت</sup>

احدهما البينة على اقراره انه تزوجها بالف درهم وان دخل بها واقامت الاخرى البينة  
على اقراره انه تزوجها بمائة دينار وفضل بها فعدلت البينة ان فان القاضية يقر ويقضي <sup>تقضي</sup>

انظر واحد منهما بالمال الذي شهد الشهود على اقراره استحسنانا وان اقامت  
احدهما البينة على اقراره بالدخول بها بالنكاح ولم تقم الاخرى البينة على اقراره بالد <sup>حزل</sup>

بها ولكنها اقامت على النكاح وهو نكاح الكفر فان القاضية يقضي للمدخول بها بصحة نكاحها <sup>حها</sup>  
وبالمهر الاخر والشهود والشهود لان الدخول دليل على سبق نكاحها ولو لم تقم كل واحدة منهما <sup>البينة</sup>

على اقراره بالدخول بها ولا بالدخول اصلا فرق بينه وبينهما ويقضي بنصف المالمين لهما  
بينهما المدعية الدرهم بريح اللوز وملك عيبة الدنانير بريح الدنانير. وفي المنتقى ادعى زيد  
ونحو  
نكاح امرأة فقالت تزوجت زيدا بعد عمر ونفى امرأة زيد وان سالها القاضي بعد ما  
ادعى النكاح من زوجك منهما فقالت تزوجت زيدا بعد عمر ونفى لعمر وامرأة ادعت  
على رجل نكاحا فانكر الرجل قال ابو يوسف رح يحلف الرجل بالله ما هي امرأتك وان كانت امرأتك  
فهي طالق بائن وقال بعضهم يحلف على النكاح فتم حلف وليس للمرأة بينة يقولون القا  
ص  
فرقت بينكما وفي الاستحلاف على النكاح اخذ الشايع رح بقول ابى يوسف ومحمد رح  
وعليه الفتوى. وعرض رح في رجلين ادعى نكاح امرأة فاقربت لاحدهما قال ليس  
ان يحلفها الاخر ما لم يحلف الذي اقرب له المرأة على دعوى الاخر فان حلف المقر له  
برئ وان نكل عن اليمين فرق بينهما ثم يحلف المرأة للاخر فان حلف برئت وان نكلت عن اليمين  
تصير زوجة له. امرأة طلقها زوجها ثلثا فجاءت الى الاول بعد مدة فتزوجها الاول ثم ادعت  
ان زوجها الثاني لم يكن يصل بها قال ابو القاسم رح انك انت المرأة عالمة بشرائط حلها للاول  
فقال عند النكاح حللت لك فتزوجها الاول لا يقبل قولها بعد ذلك وانك انت جاهلة  
لا تعلم بشرائط الحل قبل قولها الا اذا كانت اقربت اذ الثاني قد دخل بها ولو انها لم تقبل شيئا  
عند نكاح الزوج الاول حين تزوجها الاول ثم قالت ما تزوجت بزوجه احو اوقالت تزوجت  
ولم يدخل بي كان القول قولها. امرأة طلقها زوجها ثلثا فجاءت بعد مدة فاخبرت انها  
تزوجت فلان فلما معها وانكر الزوج الثاني الجماع ذكر الناظر رح ان القول قولها ويجوز للاول  
نكاحها. ولو اقر الزوج الثاني بجماعها وهي تنكر كان القول قولها ولا يحل للاول ولو نكل  
الزوج الاول بعد ما تزوجها ما وطئك الزوج الثاني وقالت قد وطئني فرق بينهما وعليه  
لست

فذكرت استقطت بعد طلاق الاول سقطا استتبان خلقه فرق بينهما ولا مهر لها وان قال  
اولا اسقطت كذا ثم قالت كنت في العدة عندك كاحك كان القول قولها ويفرق بينهما لها  
المهر رجل تزوج امرأة ثم قال فلها كان لك زوج قبل فلان وقد طلقك وانقضت عدتك  
فتزوجتك قالت ما طلقني الاول لا يفرض بينهما فان حضر الغائب بعد ذلك وانكر الطلاق فرق  
وهي الاول وثانها الاول بالنكاح والطلاق وكذبته المرأة في الطلاق كان الطلاق واقعا  
عليها فتعدت من الاول من هذا الوقت ويفرض بينهما وبين الآخرين صدقته المرأة في جميع  
ما قال كانت امرأة الأخر وانكرت ما اقربه الاول من النكاح والطلاق فهي امرأة الأخر  
اذا قالت امرأة تزوجت بغير شهود او في العدة او حال ما كنت محوسية او امة فانكر الزوج  
ذلك كان القول قول الزوج اجماعا وان اقر الزوج بشيء من ذلك وكذبته المرأة يكون  
طلاقا حكما. وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا كان للمرأة زوج معروف  
طلقها فتزوجت باخر وقالت تزوجت وانما في العدة امكان بين طلاق الاول ونكاح  
الثاني  
اخر من شهرين كان القول قول المرأة وامكان مقدار شهرين لا يقبل قولها عند المحكمة  
وهذا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهرين ثم قالت لم تزوج  
غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة. وذكر في المنتقى رجل شهد على رجل انه  
هذه المرأة ولم يشهد انها امرأته فاجاز القاضي شهادته عليها ثم ادعى الشاهد  
انها امرأة وقال لم اعرفها ولم اكن دخلت بها قال يقبل منه ذلك. وكذا لو شهد على  
اقرار المرأة انها امرأة هذا الرجل فاجاز للقاضي عليها اقرارها وجعلها امرأته ثم ادعى  
الشاهد انه تزوجها منذ سنة واني لم اعرفها واقام البينة قال لم يقبل منه <sup>بطل</sup>  
القاضي قضاءه ويبردها على الشاهد ولو كان يدا مشهد انها امرأته ثم ادعى الزوج  
منه. <sup>ذلك</sup> رجل تزوج امرأة ثم ادعى ان شاة اها من يملكها لا يقبل بينهما <sup>الاول</sup>

حرة يشهد والله اشترها من فلان وهو يملكها بعد التزوج <sup>كذلك</sup> الخار او م بلا في يد رجل  
 ثم ادعى انها له اشترها من فلان وهو يملكها لا يقبل منه ذلك حرة يشهد والله اشترها  
 من فلان بعد المساومة وهي له واقرا الذي في يده الدار انموكيل البائع رجل اشترى  
 خادمة منقبة من رجل فلما رقت نقابها قال المشتري هذه خادمي ولم اعرفها لا يقبل  
 قوله ولا يقبل بيئته امرأة غاب عنها زوجها فتخلى اليها ففعلت ما يفعل اهل المصيبة  
 واعتدت وتزوجت بزوج ثم جاء رجل وقال رأيت زوجك حيا في بلد كذا قالوا <sup>صدقت</sup>  
 الذي اخبرها بالموت اولاً لم يكن لها الا القرار مع الزوج الثاني لان خبر الوالد العدل  
 مقبول في باب الموت فيجوز الشهادة على الموت بالتسامع بسماعه من واحد وفي  
 غير الموت لا يجزئ ان يشهد بسماعه من الواحد لان غير الموت كالنكاح والوقف  
 يكون بشهد من الجماعة غالباً فلا يكفي مجرد الواحد. اما الموت لا يكون بشهد من  
 الجماعة غالباً اذا رعت اختان على رجل واقامت كل واحدة منهما البيعة <sup>جها</sup> انه تزوج  
 اولاً كان ذلك الى الزوج اذ صدق واحدة منهما انها الاولى كانت امرأته وتبطل بيعة  
 الاخرى ولا شيء لهما من المهر ان لم يكن دخل بها وان قال الزوج لم اتزوج واحدة منهما  
 او قال تزوجهما جميعاً ولا ادري الاولى منهما قال في الكتاب فرق بينه وبينهما  
 وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل بواحدة منهما اذا قال تزوجتهما ولا ادري  
 الاولى منهما واما اذا قال لم اتزوج منهما ينبغي ان لا يحجب شي والاصح ان هذا الجواز <sup>والبيعت</sup>  
 الفصلين سواء وهو كما لو اقامتا البيعة بعد موت الزوج فان يقض كل واحدة منهما بالمهر

فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك وبعض

هذه المسائل اعيدت للزيادة فائدة

الا انه القاضي لا يفرق بينهما بل يسأله هل اجاز عليك امر لان قال لا يقول له القاضي هل  
 اجزت بعد البلوغ ان قال لا يقول له القاضي هل متخر الان ان قال لا يفرق بينهما امرأة  
 وهبت مهرها من الزوج فقالت انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم يكن مدركة وكذبت  
 فيما قلت قالوا ان كان قد هافت المدركات في ذلك الوقت او كان بها علامة المدركات  
 لا يصدق انها لم تكن مدركة وان لم يكن كذلك كان القول قولها رجل ذوق ابنته البالغة  
 فجاءت بعد موت الزوج بطلب الميراث ان قالت زوجيني والذي بامرى كان لها  
 الميراث ان قالت لم يكن امرأته بالزوج لكن حين بلغني انه زوجيني منه اجزت ان قاتمت  
 البينة عليها قالت كان لها الميراث وان لم تقم البينة لا يثبت النكاح ولا ميراث لها  
 لانها ادعت ان نكاح الاب انعقد موقفا فلا يقبل قولها في التقييد الابيينة رجل  
 ذوق ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اخصما الى القاضي فادعى الزوج انها سكنت حين  
 علمت فقال الاستاذ ردودت ان قالت ردودت حين علمت كان القول قولها وان قالت  
 علمت بالنكاح لم تكذا فرددت وقال الزوج لا بل سكت كان القول قول الزوج وهو  
 في الميراث في الشفعة اذا اختلف الشفيع مع المشتري على هذا الوجه ان قال الشفيع طلبت  
 الشفعة حين علمت كان القول قوله وان قاله علمت بالشراء يوم كذا فطلبت لا يقبل  
 قوله  
 صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخذت  
 العرقه حين بلغت وكذا بها الزوج لا يقبل قولها الابيينة وان اختلفا في الحال فقالت  
 بلغت الان واخذت العرقه فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكت كان القول  
 قولها وان كانت شيا رقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا صريحا او دلالة من التمكن  
 وغيرها التي ادعت امرأة مهرها على وارث زوجها اكثر من مهر مثلها ان كان الوارث  
 من الكفاية ان كان مهرها كذا يذكر مهرها اكثر من مهرها ان كان الوارث

لا يقول له القاضي ان كان كذا يدكر مهرادون الاول لكنه اكثر من مهر مثلها ان قال  
لا يقول له القاضي ان كان كذا الان ياتي القاضي على مقدار مهر المثل فبعد ذلك  
اذا قال الوارث لا الزمه القاضي مقدار مهر المثل ومجلفه على الزيادة ونظيره  
اذا اقر رجل لرجل بمال غير مقد من الدرهم فان القاضي يفعل هكذا الى ان ياتي  
القاضي على درهم فبعد ذلك يلزمه درهم ومجلفه على الزيادة بد عوى المدعي  
اذا كان القاضي يعرف مقدار مهر مثلها فان كان لا يعرف يأمر منائه بالسؤال <sup>سئل</sup>  
او يكلفها اقامة البينة على ما تدعي رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت بعد ما  
دخل بها فطلبت مهرها من الزوج فقال الزوج دفعت المهر الى ابنيك وانت صغيرة  
فبعد قد الاب في ذلك قالوا لا يجوز اقرار الاب عليهما ولها ان تأخذ مهرها من الزوج ولا يبرح <sup>الزوج</sup>  
على الاب ابن ادعي مهرامه في تركه والده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل <sup>رحمته</sup>  
ان كلفه القاضي اقام البينة على ما ادعي جاز وان عجز عن اقامة البينة يقضيه <sup>المثل</sup> له  
قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد ربح واما على قول ابي حنيفة ربح لا يقضيه مهر المثل بعد  
موت الزوجين . مطلقة طالبت نفقة ولدها من الزوج المطلق فقال المطلق  
تزوجت بزواج آخر ولم يبق لك حق الحصانة وانا اخذ منك الولد فقالت لم تزوج  
او قالت تزوجت بطلا وطلقتني كان القول قولها اما اذا انكرت التزوج فظاهر وكذلك  
اذا قالت تزوجت رجلا لانها اقرت بالنكاح لمجهول فلم يصح اقرارها وان قالت  
تزوجت فلانا وطلقته لا يقبل قولها ويكون للاب ان يئذنها بالهدا الا ان يصدر <sup>قربا</sup>  
لمقرله في المطلاق صغير جاءت به ام امه تطلقه نفقة من ابيها فقال الاب الحق به لان امه  
في نكاحه لكنها هربت <sup>قربا</sup> يبرقالت الحجة لابل ماتت امه قالوا يترك الولد مع الحجة بقا  
للأب <sup>قربا</sup>



وقال هذه ابنتك وولدني هذا منها وصدقتة المرأة في ذلك وقال المجدة ما هذه  
ابنتي وابنتو قلها نت كان القول قول الأب والمرأة وهما اولي بالولد. وكذا قال الاب  
اولا حين خاصته المجدة هذا ابني لامن ابنتك فالقول قوله لان المجدة اقرب له <sup>بالنسب</sup>  
والاب منكرو حق المجدة. رجل استحق امته ثم خاضعت مولاها ولها ولد فقالت للمولى  
اعتقتني قبل الولادة والولد حرو قال المولى لا بل ولدته قبل الاعتناق والولد رقيق ذكر  
رج ان كان الولد في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف رج ان كان الولد في ايديهما  
يكون القول قولها لانها تدعى الولادة في اقرب الاوقات وفيه حرمة الولد ولو اقاما البينة  
فبينتها اولي لان بينة المولى قامت على نفي العتق وبينتها قامت على اثبات الحرية  
وكذلك هذا في الكتابة ولما في المدعي بالقول يكون للمولى لانها تضاد قاعدا على قول  
وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله قال ان كان الولد يبيع عن نفسه يرجع اليه ويكون القول قول <sup>له</sup>  
وان كان لا يبيع كان القول لمن هو في يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولي وكذا لو كان  
مكان الاعتناق كتابة ثم اختلفا في الولد. ولو اعتق الجارية ثم اختلفا بعد حين في <sup>الولد</sup>  
فقال ولدته بعد ما عتقت فاخذته مبي وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك  
وامت امة لي فان كان الولد لا يبيع عن نفسه رده المولى لا الام لانه اقراخذ منها وكذلك  
في الكتابة اما في المدبرة وام الولد القول للمولى. جارية بين رجلين او ثلثة او اكثر  
ولدت ولدا فادعوه جميعا ثبت النسب من الكل في قول ابي حنيفة وزفر والحسن بن ذيارج  
وعن ابي حنيفة رج في رواية ثبت من الخمسة لامن الزيادة لان المقصود من النسب حكمته  
لا عينه واحكامه الميراث والحضانة والتربية ونحو ذلك مما يقبل الشركة يقبل <sup>بينه</sup>  
الكل كما لو ادعوا شاج دابة فاقام كل واحد منهم البينة انها دابته ولدته دابة  
وانه دابة فانه يقضه بالبينات وان كثرت امة ولدت اولاد الحرافجة

شهيد ثلثة نفر على اقرار المولى شهيد اقدم انها حين ولدت الاكبر قر المولى انه ابنه و  
 شهيد الثاني انها حين ولدت الثاني اقر المولى انه ابنه وشهيد الثالث انه اقر بالثالث  
 والمولى بمحمد جميع ذلك قال محمد رح الولد الاكبر عبدا يباع لانه لم يشهد على اقرار المولى  
 بنسبه الا واحد فلا يثبت نسبه والثاني حكمه حكم ولد ام الولد لان الاول مع الثاني  
 شهد على اقراره انها ام ولد له وان لم يجتمعا على نسب الثاني فقد اجتمعا على حق الحريم <sup>للا</sup>  
 فيثبت ذلك الحكي بنسبه اتمها للولد الثاني وان لم يثبت نسبه واذا صارت الحامية  
 ام ولد له بالولد الثاني كان الولد الثالث ولدا له فيثبت نسبه منه الا ان يفيقه  
 وذكر في المنتقى رجل مات وترك امة لها ثلثة اولاد في بطون مختلفة فاقامت الامة  
 شاهدين ان الميت اقران هذا الولد الاكبر ولدا منها قال هو ابنه والاولى والاصغر  
 بمنزلة امهم فان بين الشهود فقالوا شهيد انه اقر بهذا الولد الاكبر انه ولد له قبل  
 ان تلد هذين فان الاول والاصغر ابناه ايضا وقال زفر بن فرج في الاول ايضا هما ابناه وقال محمد رح  
 اذا جاءت بولد بعد اقرار المولى بالولد الاكبر لسته اشهر فصاعدا لومه الولد وان  
 به لا قبل من سته اشهر لا يلزمه لانها انما صارت فراشاله منذ يوم اقر بالولد الاول  
 فلا يلزم ما كان من الحمل قبل ذلك وعن ابي يوسف رح في الاما لرجله امة لثلاثة  
 اولاد في بطون مختلفة فقال احد هو لآء ولدى ومات قال ابو يوسف رح يعق كل الو<sup>لد</sup>  
 الاصغر ويعتق الام فاما الولد الاول والاولى يعق من كل واحد منهما ثلثة كما قال  
 احدكم حر فالاصغر حر في الاحمال كلها فيعتق كله . واما الاخران كل واحد منهما يعق في  
 دون حالين فيعتق ثلثه وعن ابي يوسف رح في رواية اخرى يعق من الاول والاولى  
 من كل واحد منهما نصفه . رجل عالج جارية فيمادون الفرج فانزل فاخته الجاني  
 لظهر

وذكر في الاصل امة ولدت في ملك رجل ثلثة اولاد في بطون مختلفة فارى  
 المولى اقدم قال ان ادعى الاصغر بنبت نسب الاصغر منه وله ان يبيع الاخرين عند  
 الكل وان ادعى الاكبر بنبت نسب الاكبر منه والاصغر بمنزلة الام ليس له ان <sup>يسمها</sup>  
 ولا ينبت نسبهما منه فعند نادعوى الاكبر يكون نفي الاخرين دلالة لان الاقرار  
 بنسب الولد حوله شرعا فكان تخصيص الاكبر بالدعوى والسكوت عن الاخرين  
 بمنزلة النفي وولد ام الولد ينفي من غير لعان وقال زفر رحمه الله دعوى الاكبر يكون  
 دعوى للكل رجل باع ام ولد والمشتري يعلم بذلك فجاءت بولد فادعاه المشتري  
 فان الولد لا يكون للمشتري ويكون للبائع ان لم ينقه فان نفاه البائع ينبت نسبه  
 من المشتري استحسانا ولا يكون حرا لان المشتري اذا كان يعلم انها ام ولد لا يكون  
 مغورا ولو لم يعلم المشتري انها ام ولد كان الجواب كذلك الان ههنا اذا نفاه  
 البائع وادعى المشتري كان حرا لان المشتري اذا لم يعلم يكون مغورا وولد المغور <sup>حر</sup>  
 رجل اشترى جارية فظهر بها حمل بعد ايام فخاصم البائع في ذلك فقال له البائع  
 امسكها فان ثبت الحمل فهو مني واعر البائع غلامه او كيله ليرد الثمن على المشتري  
 ويقض الجارية عند ذلك وغاب المشتري فاسقطت سقطا استبان خلقه  
 لاقل من مائة وعشرين يوما من وقت قول البائع ذلك فان اسقط يكون من البائع <sup>وعليه</sup>  
 دفعه وتضير الجارية ام ولد لا يرد الثمن على المشتري لانها اذا جاءت بسقطا استبان  
 خلقه ظهر انها كانت حاملا وقت كلام البائع لان خلق الولد لا يتم لاقل من مائة  
 وعشرين يوما فيثبت نسبه من البائع رجل قال ان كان في بطن جارية غلام فهو مني  
 وان كانت جارية فلبست منه فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر ذكر عصام روح <sup>اشهر</sup>  
 نسبه منه غلاما كان او جارية لان الانسان لا يعلم في بطن الحامل امرأة

بولد فتفاه لا عن الفاضل بينهما ثم ينظر بعد ذلك ان تفاه في مدة تربيته بعد الولادة  
 ينقطع نسب الولد وان تفاه في مدة بعيدة لا ينقطع. <sup>السبعة</sup> وأبو يوسف ومحمد رحم قدام المدة  
 بأربعين وقال بعد الأربعين لا ينقطع نسب الولد وقبله ينقطع وأبو حنيفة رحمه  
 ذلك الذي رأى الفاضل ولم يقدر ذلك. <sup>رجل</sup> فمضى بولد المنكحة فسكت ثم تفاه بعد ذلك  
 لا يصبح نفيه وكذلك في ولدا الولد فالسكوت عند التهنئة فيهما يكون قبولا للولد في  
 ولدا تجارية لا يكون قبولا. <sup>رجل</sup> في يديه مال زعم انه ورثه من امرأة كانت له وسمى تلك المرأة  
 ثم اقتره لرجل انه اخ تلك المرأة فقال للمقر له ان اخاها ولست انت بزوجه لها قال أبو يوسف  
 يكون المال بينهما النصف للزوج والنصف للمقر له الا ان يقيم الاخ البينة انه اخ  
 تلك المرأة وقال زفوح المال كله للاخ الا ان يقيم الزوج البينة على انه زوجها وهذه ثلاث  
 مسائل احدى هما هذه. والثانية <sup>مجموع</sup> النسب في يد مال فقال ورثته من ابني وهو فلان  
 ثم اقتر بعد ذلك باخ لا باخ فقال للمقر له ان ابن فلان الميت وانت لست بابن له قال أبو يوسف  
 المال بينهما نصفان وقال زفوح المال كله للمقر له. والثالثة امرأة اقترت انها ورثت  
 هذا المال من زوجها فلان ثم اقترت باخ لزوجها فقال الاخ ان اخ ولست انت باخ له  
 قال أبو يوسف رحم للمرأة الربع والباقي للاخ وقال زفوح المال كله للاخ الا اذا قامت  
 البينة على النكاح. <sup>رجل</sup> ادعى على ميت دينا بحضرة وارثه وهو يقر انه ليس في يد الوارث  
 فانه يسمع دعواه. ولو اقام البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة كان له ان  
 الوارث على العلم بالدين كذا ذكر المحض رحم. وكذا لو كان المديون مات ولم يترك مالا  
 في يد وارثه فان الوارث يكون خصما للمدعي الدين ويقبل بينته ويقضي بدينه حتى  
 لو ظهر للميت مال اخذ صاحب الدين. ولو تبرع انسان بقضاء دين الميت جاز  
 له ان يتركه ولو كان مديون فاقضه له ذلك ولو كان مديون مات ولم يترك مالا  
 في يد وارثه فان الوارث يكون خصما للمدعي الدين ويقبل بينته ويقضي بدينه حتى

من المقرض ما في يده. وقال ابن ابي ليلى ربح يأخذ ثلث ما في يده رجل مات وترك الف  
 فادعى رجل على الميت الف درهم واقام البينة ونقض القاضيه بالالف ودفعت اليه ثم جاء  
 رجل آخر وادعى على الميت الف درهم وانكر ورثة الميت وصدقته المقضيه بالالف فان التمس  
 يأخذ من المقضيه نصف ما في يده. ولو ادعى بعض الورثة ديناً على مورثه فصدقه البعض  
 وانكر البعض فانه يأخذ الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعى <sup>ذلك</sup>  
 الدين. ولو ادعى رجل اجنبياً على الميت الف درهم فصدقه بعض الورثة وكذلك <sup>البعض</sup>  
 ذكر في الكتاب انه يأخذ كل الدين من نصيب من صدقه لان الذي صدقه مقران الدين  
 مقدم على الميراث وقال الفقيه ابو الليث ربح عندي يأخذ من المصدق ما يخصه  
 من الدين وهو قول الشعبي والبصري ومالك وابن ابي ليلى ربح وقال هذا عدل واحسن  
 رجل مات وترك ابنتين فادعى احدهما ان لابيها على هذا الرجل الف درهم من ثمن مبيع  
 وادعى الآخر انه كان من قرض واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضي لكل  
 واحد منهما بمائة مائة ليس لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما قبض. رجل له تسعة  
 اولاد اشر في صحته وجاز اقرانه ان الخمسة من اولاده فلان وفلان وفلان وذكر اسماء <sup>هم</sup>  
 عليه الف درهم ثم مات وانكر سائر الورثة ذلك فشهد الشهود على اقرانه بذلك  
 وقالوا لا نعرف الاولاد الذين اقر بهم لانهم ما كانوا حضوراً وقت الاقرار قالوا ان  
 اقر سائر الورثة باسمي هؤلاء ثبتت المال بشهادتهم وان انكر واقام المدعى  
 البينة على انهم بسمون بالاسامي اليز ذكرها الشهود يقضيه لهم بذلك اذ لم يكن  
 في سائر الورثة مثلهم في الاسامي رجل مات وترك ما لافادعى بعض الورثة عينا  
 من اعيان التركة ان المورث وهب منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا <sup>كان</sup>  
 ذلك المورث انما اقرنا بك من قول من يدعى الهبة في المرض وان اقاموا البينة <sup>بينة</sup>



من جهة والظاهر شاهد له فان العادة ان المرأة تغزل قطن الزوج لاجل الزوج <sup>ون</sup>  
 قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج ولها عليه اجرام مثل الياغزلت  
 للزوج ببعض الغزل فيكون في معية قفيز الطحان ويكون الغزل للزوج لانه صاحب اصل  
 وهو القطن وهو كما لو دفع غزلا الحائك لينسجه بالنصف فان الثوب يكون <sup>بشبه</sup> ايضا  
 الغزل. وان قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا فادعى الزوج انها غزلت له كان القول قوله  
 لانه طلب منها التبرع وانكر الاجارة وهبه القطن. هذا اذا غزلت باذن الزوج  
 فانها ما غزلت فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها الزوج مثل قطعة كمن  
 غصب خبطة فطبخها عندا بيمينه ربح يكون الدقيق للغاصب وهو ضامن  
 للمخطله وان لم ياذن لها ولم ينهاه عن الغزل فغزلت ان كان الزوج بائع القطن  
 كان الغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر انه اشترى القطن للتجارة لا للعزل  
 فبقي غاصبه كما لو غزلت بعد النهي. وان كان الزوج جاء بالقطن الى بيته لاجل <sup>البيت</sup>  
 كان الغزل للزوج لانها غزلت باذنه ولا اجر لها لانها متطوعة كما لو خبزت من دقيق الزوج  
 او طبخت القند للاذن للزوج. وعن ابي يوسف ربح في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر  
 امرأته ان تغزل فغزلت كان الغزل لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضعه في بيته  
 فاكلت وروى هشام ربح في النوادر اذا غزل قطن الغريم اختلفا وقال صاحب <sup>القطن</sup>  
 غزلت باذني والغزل لي وقال الآخر غزلت بغير اذنك والغزل لي كان القول قول <sup>حسب</sup>  
 القطن لان الاصل وان كان عدم الاذن الا انه ظاهر فهو يبيد بهذا الظاهر ان <sup>يستحق</sup>  
 قطن غيره فلا يقبل قوله. وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ربح رجل  
 اشترى قطنا وجوز قال تغزل امرأته واهدت الى المرأة اخرها قطنا فغزلت <sup>المأة</sup>  
 ونسج ببعضها كما سائتم ما بنت المرأة لمن يكون الغزل والكر باس قال انكا <sup>نت</sup>

هي التي دفعت الغزل الى الحائك بغير امر الزوج فان الكرياس لورثة المرأة وللزوج  
 في مالها غزل مثل الغزل الذي غزلته من قطنه وان كان الزوج هو الذي وضع  
 الغزل الى الحائك بغير امر المرأة فان الكرياس يكون للزوج وكان عليه غزل مثل  
 غزل الذي غزلته من قطنها وان دفعا جميعا الى الحائك او رفع لهما باحواصه  
 كان الكرياس بينهما بقدر غزله ولا ضمان على واحد منهما صاحبه. رجل يديه  
 ارض لغيره اجرها فقال رب الارض اجرتما باعري والاجري وقال الاجر غصبتهما منك ولما  
 فالاجر كان القول لرب الارض لانهما ارضان في يد منفعه الارض والاصل ان يملك النساء  
 يكون له. ولو كان الاجري في الارض اجرها فقال رب الارض امرتك ان تبني فيها  
 ثم يواجر وقال الذي اليد غصبتهما منك وبنيت ثم اجرت فانه يقسم الاجر على الارض وهي مبنية  
 وعلى الارض وهي غير مبنية فما اصاب البناء يكون للاجر وما اصاب الارض يكون لها  
 الارض لان الاصل ان البناء يكون للباقي فلا يقبل قول صاحب الارض وان قال رب الارض  
 غصبتهما في مبنية كان القول قوله وان اقاما البيعة كان بينه العاصب ولي ذكره في المنع ولو قال  
 الاخر غصبت منك الغار ومجت فيها عشرة الاف وقال المقر له لا يملك امرتك به كان القول قول المقر  
 ولو قال المقر له لا يملك غصبتني الالف وعشرة الاف كان القول قول المقر ولو قال غصبت منك ثوبا فقطنته  
 وخطته بغير امرك قيسا وقال المقر له غصبتني القميص وقال بن امرتك بخياطته كان القول للمقر له

### باب دعوى الحائط والطريق

حائطين راين كل دار لرجل ادعى الحائط صاحب كل دار فهذه المسئلة على وجه ان كان  
 لاحد المدعين جذوع على الحائط المتنازع فيه وليس للاخر عليه شيء فهو لصاحب الجذوع  
 عندنا وكذا لو كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر عليه مرادي او بوارى فهو لصاحب  
 الجذوع وان كان المدعي الحائط المتنازع فيه



وهو الأسفل لصاحب الجذوع والسترة لصاحب السترة بمنزلة سفلى الرجل عليه  
علو لأخر ولا يؤمر صاحب السترة برفع السترة إلا أن يشبث مدعى الحائط السترة  
الحائط بالبينة فيؤمر صاحب السترة برفعها. وإن كان لأحد على الحائط المتنازع  
فيه جذوع وللآخر اتصال بهذا الحائط من جانب واحد عندنا صاحب الجذوع  
أولى والمدعى بهذا الاتصال مداخلة بعض انصاف اللين هذا في بعض ذلك من أحد جانبي الحائط  
المتنازع فيه لأمر الجانبين. وذكر الطحاوي أن صاحب هذا الاتصال أولى بالحائط  
المتنازع فيه وبه أخذ بعض المشائخ. وإن كان لأحد المدعين على الحائط المتنازع  
فيه جذوع وللآخر اتصال تربيع بهذا الحائط فصاحب اتصال التربيع أولى بالحائط  
المتنازع فيه ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع كما قلنا في السترة. وأختلفوا في  
تفسير اتصال التربيع قال الكرخي رح تفسيره مداخلة انصاف اللين من جانبي الحائط المتنازع  
فيه بجائزين لأحدهما والحائطان متصلان بجائز له بمقابلة الحائط المتنازع فيه حتى  
يصير مربعاً شبه القبة فيكون الكل في حكم بناء واحد وبه أخذ بعض المشائخ رح  
وعن أبي يوسف رح تفسير اتصال التربيع الذي به ترجح صاحب الاتصال على صاحب  
الجذوع اتصال جانبي الحائط المتنازع فيه بمدخله انصاف اللين بجائزين  
لأحدهما فاما اتصال الحائطين بجائز آخر في مقابلة الحائط المتنازع فيه غير معتبر وعليه أكثر  
المشائخ رح منهم من سمس الأئمة السرخسية رح فهو أولى من صاحب الجذوع ولا يؤمر  
صاحب الجذوع برفع الجذوع لأن صاحب الاتصال استحق الحائط المتنازع فيه  
بنوع ظاهر فلا يستحق به برفع الجذوع على صاحب الجذوع وبخلاف ما لو تناقرا  
في دائرة ولا أحدهما عليها حمل وللآخر عليها مخلاة فإن ثمة يؤمر صاحب المخلاة برفعها لأن  
وضع المخلاة على دائرة الفرج حدث لا يتصور أن يكون مستحقاً في الأصل أما وضع الجذوع

عن أدنى الغير قد يكون مستحقاً في الأصل بان كان مشروطاً في أصل القسمة. وأن كان  
 لأحدهما على الحائظ المتنازع فيه ستة وأصابع لأعلى وجه الترتيب وللآخر عليه هراي  
 أو يوارى أو لا شيء فهو لصاحب السترة والاتصال من غير مداخلة أضاف للمدين <sup>جوار</sup>  
 في السترة. وأن كان لأحد المدعيين على الحائظ المتنازع فيه أربع من لبن أو اجر فهو  
 لصاحبه السترة. وأن كان لأحدهما عليه هراي أو يوارى ولا شيء وللآخر فهو بينهما ولا <sup>يعتبر</sup>  
 الهراي أو يوارى. وأن كان وجه الحائظ المتنازع فيه إلى أحد المدعيين أو كان لأحد <sup>ها</sup>  
 عليه طاقات كان الحائظ المتنازع فيه بين المدعيين في قول الجعيفي رح ولا يخرج بذلك  
 أحدهما. وفي قول صاحبه رح يقضي بالحائظ لمن كان وجه الحائظ والطاقات إليه  
 وأن كان لأحدهما عليه جذع واحد وللآخر عليه هراي أو يوارى أو لا شيء وللآخر فهو  
 لصاحب الجذع. وأن كان لكل واحد منهما عليه جذوع إلا أن جذوع أحدهما  
 أكثر من جذوع الآخر لكن لا ينقص عدد جذوع صاحب القليل عن الثلاث اختلفت  
 الروايات فيه. وذكر في المنتقى عن أبي يوسف رح إذا كان لأحدهما على الحائظ المتنازع  
 فيه اجذاع وللآخر عليه أكثر من ذلك جعلته بينهما نصفين فإن كان لأحد <sup>ها</sup>  
 عليه ثلاثة وللآخر عليه عشرون فالحائظ لصاحب العشرين ولصاحب الثلاثة موضع  
 جذوعه وإنما جعله بينهما نصفين إذا تقاربت أو كان لصاحب الأقل أكثر من  
 نصف جذوع الآخر فهي بينهما. وذكر الحاكم الشهيد رح في المختصر إذا كان لأحد <sup>ها</sup>  
 عليه عشر خشبات وللآخر عليه سبع خشبات فهو بينهما نصفين وهذا <sup>فق</sup>  
 ما ذكره في المنتقى عن أبي يوسف رح لأن عدد صاحب القليل أكثر من نصف عدد صاحب  
 الكثير. وذكر في أصل الأصل لو كان لأحدهما عليه عشرة اجذاع وللآخر عليه خمسة اجذاع  
 لكل واحد منهما ستة اجذاع <sup>تلقه</sup>

ثلثاه لصاحب العشرة وثلثه لصاحب الخمسة وربعه لبعض المشايخ راجع وان يوافق  
 رواية المنتجع لان اجزاء صاحب القليل ليس بالكثر من نصف حصة الآخر وان يخالف  
 ما ذكره الحاكم الشهيد في المختصر وذكر شمس الأئمة السرخسي راجع اذ كان لاحدهما عشر  
 خشبات وللآخر ثلث فصاعدا يقضي بينهما نصفان باعتبار الادنى الجمع باقتصاه  
 واليه اشار في صلح الاصل ولو كان لاحدهما جزء او جزءان دون الثلث و  
 للاخر عليه ثلثة اجزاء او اكثر ذكر في النوازل ان الحائظ يكون لصاحب الثلث  
 ولصاحب ما دون الثلث موضع ج. ع. قال وهذا استحسنان وهو قول الجعفي  
 وابي يوسف راجع اخر اقال ابو يوسف راجع القياس ان يكون الحائظ بينهما  
 نصفين وبه كان ابو حنيفة راجع يقول اولاً ثم يرجع الاستحسنان وذكر شمس <sup>خسبي</sup> الأئمة السرخسي  
 راجع في دعوى الاصل اذ كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللآخر عليه خشبة واحدة  
 فلكل واحد منهما ما تحت خشبته ولا يكون الحائظ بينهما نصفين وانما استحسن  
 هذا في الخشبة والخشبين وهكذا ذكر في صلح الاصل وذكر في كتاب الاقرار  
 ان الحائظ كله لصاحب عشر خشبات الاموضع الخشبة فانه لصاحبها اليوم هو  
 برفع الخشبة لان استحقاق صاحب الخشبات باعتبار الظاهر فلا يستحق به برفع  
 الخشبة على صاحبها. ووجه رواية الدعوى والصلح ان الاستحقاق باعتبار وضع  
 الخشبة فيقضي لكل واحد منهما بملك ما تحت خشبته لوجود القرص منه في ذلك  
 الموضع. وقال شمس الأئمة السرخسي راجع لم يذكر في الكتاب حكم ما بين الخشبات  
 انه لا يهرما يقضي به. من اصحابنا راجع من قال يقضي به بالملك بينهما على احد عشر  
 عشرة اسهم لصاحب الخشبات وسهم لصاحب الخشبة الواحدة فحكم ما بين الخشبات  
 حكم ما تحت كل خشبة من الحائظ حتى لو اهدم الحائظ يقسمان ارضه على هذا. قال

رح واكثرهم على انه يقضي به لصاحب العشر الخشبات الاموضع الخشبة الواحدة  
فان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة الواحدة عند اكثرهم . وقال  
بعضهم الحائظ كله يكون ملكا لصاحب الخشبات ولصاحب الخشبة والخشبتين  
حق وضع الخشبة في ذلك الموضع . قال رح والصحيح ان ذلك الموضع يكون  
ملكاً لصاحب الخشبة كما ذكر في الدعوى . ولو كان الحائظ بين داري رجلين  
كل واحد منهما يدعيه ولكل واحد منهما عليه جذوع يقضي بينهما نصفين هو  
المختار . فان كان جذوع احد هما اكثر فلاخر ان يزيد في جذوعه حتى يكون مثل  
جذوع صاحبه . قال مولانا رض وهذا اذا كان الحائظ بمحتمل الزيادة فان كان لا  
الزيادة ليس له ان يزيد . دار في يد قوم في يد كل واحد منهما ناحية بعينها وفي  
الدار درج معلق دبارح سفلى الدرج في يد احدهم وعلى ظهر الدرج طريق للاخر  
الى منزله فانه يقضي بالدرج لصاحب السفلى ولصاحب العلو طريقه على الدرج <sup>حاله</sup>  
ولو كان على راس المدرج روشن هو على منزل صاحب السفلى وهو طريق لصاحب  
العلو اختصموا في روشن فالروشن كله لصاحب السفلى لان روشن بمنزلة  
سقف السفلى لكن لصاحب العلو عليه المير على حاله كما في المسائل المتقدمة . سفلى  
بيت في يد رجل عليه علو في يد اخر انهدم السفلى وسقط كان جذوعه وبواريه  
وهو رديه لصاحب السفلى لان ذلك من سقف السفلى والظاهر ان كل من يبني  
بيتا يجعله مستقفا ويكون لصاحب العلو ان يسكن على ظهره . دار في يد رجل وعلوها  
في يد اخر وطريق العلو في ساحة الدار ادعى كل واحد منهما ساحة الدار فان الدار  
مع الساحة يكون لصاحب السفلى والعلو وطريقه لصاحب العلو لان الساحة والسفلى

وادخال الدابة فاما العلو وطريقه في يد صاحب العلو فيكون ذلك له وان اقاما  
 البيعة يقضيه لكل واحد منهما بما في يد الآخر ترجيحاً للخارج على ذي اليد في ما في يد ذي اليد  
 خصص بين دارين قطعه للاحدى الدارين كل واحد من صاحبي الدارين يدعى الخوص  
 قال ابو حنيفة رح يقض بالخوص بينهما نصفين وقال صاحباه رح يقض به لمن اليه القطع  
 هو كما قلنا في الحائط بين دارين كل واحد منهما يدعيه ووجه الحائط والطاقتان  
 الى احدهما حائط سفله لرجل وعلوه لآخر فاراد صاحب السفلى ان يهدم السفلى لم يكن  
 ذلك عندهم وان اراد صاحب السفلى ان يفتح فيه باباً او كوة او يدخل فيه جداراً  
 لم يكن له قبل ذلك ليس لصاحب السفلى ذلك في قول ابو حنيفة رح الا ان يوصى به  
 صاحب العلو وقال ابو يوسف ومحمد رح له ان يفعل ذلك اذا كان لا يضر لصاحب  
 العلو فان كان شئ من ذلك يضره لم يكن له ان يفعل وكذلك له ان يحفر في سفله بئراً  
 وكذا لو اراد صاحب العلو ان يحدث على علوه بناء او يضع عليه جداراً او يشرع فيه  
 كيفاً لم يكن له ذلك في قول ابو حنيفة رح اضر بالسفلى ولم يضر وعندهما ان اضر بالسفلى  
 يمنع منه وان لم يضر لا يمنع زقيقه كما منع لها فيها دور الخمسة عمروهم في الزقيقة  
 فرفع احداهم سقفه او ادعى ان السقف له وادعى كل واحد منهم انه له فان كان طريق  
 السقف الى ملك احداهم او مشغول بمشاعه كان له في الحكم ويكون القول قوله  
 مع يمينه وان لم يكن طريق السقف الى ملك احداهم ولا كان مشغولاً بمشاعه فهو  
 جميعاً لكل واحد منهم ان يخلع الآخر على نصيبه عند عدم البيعة وان اقام  
 فهو له وان اقام واجباً يقضيه لهم لكل واحد منهم بما في يد غيره وعن محمد رح دار  
 الخوص لا يضر رجل فبي صاحب الارض ارضه واما ان يلزق حائطه بحائط

حائط الدار لا يسقط حائط الثاني كان لصاحب الأرض ان يلزق حائطه به وان كان  
 اوسط حائط الدار يسقط حائط الثاني لم يكن لصاحب الأرض ان يلزقه بحائط  
 الدار وان كان اصل حائط الدار ذراعين واعلاه شبرا لم يكن لصاحب الأرض ان  
 يلزقه بالدار وسياتي احكام الحائط المشرك في كتاب الصلح ان شاء الله تعالى

## باب اليمين

يقول  
 رجل ادعى على رجل ما الا فانكر المدعى عليه وطلب المدعى من القاضي ان يجعله قالوا  
 القاضي للمدعى الك بينه فان قال نعم لم يبق بينه حاضرة في المصلا في مجلس القضاء وطلب  
 من القاضي ان يجعله فانه لا يجعله في قول ابى حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يجعله  
 واضطربت الروايات عن محمد رح والمختار فيه ان القاضي ان كان مجتهدا او رأى  
 الميل الى قول ابى حنيفة رح لا يجعله وان مال الى قول ابى يوسف رح يجعله وهو  
 كالنوكيل بعين رضاء الخصم بلا عذر من عرض او سفر او نحوه ان القاضي يجتهد  
 فيفضي بما اقتضيه اجتهاده وان قال المدعى لا بينه الا وقال شهودي غيب  
 وطلب من القاضي تخليفه يجعله ولا يكر اليمين ولا يغلظ وتفسيره ان يقول  
 بالله الرحمن الرحيم يد كمن الصفات ماشاء وقال بعضهم ينظر الى حال المدعى عليه  
 ان عرفه بالصلاح لا يغلظ بل يكتب يد كرام الله تع ولا يذكر الصفة وان عرفه على  
 غير ذلك يغلظ فيذكر الاسم والصفة ويبالغ فيه وقال بعضهم ينظر الى المدعى به  
 ان كان مالا خطيرا يغلظ وان كان حقيرا لا يغلظ وان المراد المدعى تخليفه بالطلاق او العتاق  
 في ظاهرا الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق او العتاق ونحو ذلك  
 حرام وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية فاذا المراد القاضي  
 في يد المدعى عليه يد المدعى عليه في زماننا والصحيح ظاهر الرواية فاذا المراد القاضي

على الكل ربما يكون عليه بعض ذلك المال الاكله فيحلف ولا يبالي ولو اقر المدعي باستيفاء  
 بعض المال والمدعي عليه ينكر المال اصلا يطالب المدعي برد ما اقر بقبضه وكان الا  
 هو الجمع بين الكل والبعض ولا يحلفه بالله ما استقرضت منه هذا المال ولا  
 لا اردك اذا كان المدعي يدعي المال بذلك السبب لاحتمال انه استقرض منه او اغتصبت منه

او قبل منه الوديعة ثم رد عليه فلو حلف على السبب كان كاذبا في يمينه ولو اقر بالاستقر  
 او الغصب وادعى الرد او القضاء عسى ينكر المدعي الرد او القضاء فياخذ منه المالك  
 فكان نظر الجانبين فيما قلنا فيحلفه على ذلك الوجه سواء عرض المدعي عليه او لم

الا ان فيما سوى الوديعة يحلفه بالله ماله عليك ولا فتلك المال الذي يدعي  
 ولا يثنى منه في الوديعة يحلفه بالله ليس في يدك هذه الوديعة التي تدعي ولا يثنى  
 ولا له قبلك حتى منها لان المدعي عليه لو كان استهلك الوديعة او دل سائر

لا يكون في يده ويكون ضامنا لها فيحلف على نحو ما قلنا وعن ابي يوسف روح ان المدعي  
 اذا ادعى ما لا مطلقا يحلف على المال وان ادعى ما لا بسبب يحلف على المال بذلك

بالله ما استقرضت منه هذا المال او بالله ما اغتصبت منه هذا المال او نحو ذلك لان  
 المدعي عليه للقاخير فيقول لا تخلفني على هذا الوجه فان الرجل قد يستقرض ما لا  
 ذلك المال عليه عند الدعوى بان رده او ابراه فاذا عرضه على هذا الوجه فيحلفه

على الحاصل كما ذكرنا وبراخذ بعض المشايخ روح وقال شمس الامم الحلواني روح  
 الجواب المدعي عليه دعوى المدعي ان انكر المدعي عليه الاستقرض والغصب

ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت منه شيئا يحلف على السبب بالله ما استقر  
 وان قال المدعي عليه في الجواب ليس له على هذا المال الذي يدعي يحلف على الحاصل

ماله عليك والله اعلم





نكوله فان قال المدعي ان هذا قد استهلك دارى باقرار لولده الصغير فيصير ضامنا  
 عنده النكول فهو على الخلاف. عندهما لا يستخلف كما في المسئلة الاولى وعلى قول  
 محمد رح يستخلف فان نكل يقضي عليه بالقيمة لان عند محمد رح العقار يضمن  
 بالغصب وكذلك بالجور في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وهو اختيار شمس  
 الحلواني رح وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح باقراره لولده الصغير لا  
 عنه اليمين وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رح اذا اقر الصغير يسقط عنه اليمين سواء  
 كان الصغير ابنا له او غيره. ولو قال المدعي عليه هذه الدار لابني الكبير الغائب  
 فلان فهذا وما لواقربك لا جنبي سواء لا يسقط عنه اليمين فان حلف فنكل يدفع  
 الدار الى المدعي فان حضر الغائب بعد ذلك وصد قركان له ان يأخذ الدار السابق  
 اقراره وكذلك في الاقرار للولد الصغير عند من لا يسقط عنه اليمين يحلف فان نكل  
 يدفع الدار الى المدعي فاذا بلغ الصغير فادعاه يدفع اليه فاما من فرق بين الولد  
 وبين الولد الكبير قال اقراره لولده الصغير لا يتوقف على تصديق الصغير فاذا صح  
 اقراره  
 لزم وصار الملك لولده الصغير حكما فلا يفيد تخليفه لانه لو نكل لا يصح نكوله على  
 الصغير. اما الاقرار للغائب لا يلزم بل يتوقف على التصديق فيفيد تخليفه بعد  
 ما اقر لولده الكبير الا ترى انه لو اقر لولده الصغير بعين ثم اقر به لغيره لا يصح اقراره ولو اقر به لولده  
 الكبير والغائب اجنبي ثم اقر به لآخر قبل حضور الغائب صح اقراره للغائب لما قلنا رجلا  
 فناء رجل واحضرا بنه وادعى انه كان له على ابيه الف درهم وقد توفي وله عليه الف درهم  
 قالوا ينبغي للفاطر ان يسأل المدعي عليه هل عات ابواه ان قال نعم فحينئذ يسأله عن  
 المال فان اقر الوارث بالدين ليس له عليه صح اقراره وان كذبه سائر الورثة. ذكر في الكتاب  
 انه يؤخذ كالماء

فانما للبيعي تينه يقضي بالدين ويستوفى من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث لان القضاء  
 على احد الورثة بالبينة يكون قضاء على الكل وان اقر هذا الوارث بالدين وكذب به  
 سائر الورثة فلا يقضي القاضي عليه باقراره حتى تشهد هذا الوارث المقر مع رجل  
 اجنبي بالدين على مورثه جازت شهادته ويقضى بالدين ويكون ذلك قضاء  
 على جميع الورثة وان شهد هذا الوارث بالدين على ابيه بعد ما قضى القاضي عليه  
 باقراره لا يقبل شهادته ولو لم يقم المدعي بالبينة بالدين واقره الوارث في ظاهر الروا  
 يقضى بكل الدين من نصيب هذا الوارث وقال الفقيه ابو الليث رح عندي لا يستوفى  
 كل الدين من نصيب هذا الوارث وانما يستوفى منه قدر حصته ولو ان هذا الوارث  
 لم يقر بالدين على مورثه وعجز المدعي عن اقامة البينة واراد تخليف الوارث فانه <sup>يحلف</sup>  
 على العلم فان حلف اندفعت عنه الخصومة وان نكل يستوفى الدين من نصيبه  
 في ظاهر الرواية فان اقر هذا الوارث بالدين وانكرو وصول التركة اليه فان صدقه <sup>المدعي</sup>  
 لا خصومة بينهما وان كذبه المدعي يحلف الوارث على البتات بالله ما وصل اليك  
 المال من جهة والدك فان حلف لا شيء عليه وان نكل يؤمر بقضاء الدين هذا اذا <sup>حلفه</sup>  
 المدعي على الدين اولا ثم حلفه على وصول التركة اليه فان حلفه اولا على وصول التركة <sup>الله</sup>  
 فحلف ثم اراد ان يحلف على الدين فقال الوارث ليس لك علي يمين لانني لم اخذ شيئا  
 من تركته الميت لا يلتفت القاضي اليه ويحلفه على العلم بالله ما تعلم بالدين على <sup>ابيك</sup>  
 لهذا المدعي لان وصول المال الى الوارث وتخليف التركة ليس بشرط لدعوى  
 الدين على الوارث فان دعوى الدين يصح على الوارث وان لم يدع الميت مالا في <sup>يدك</sup>  
 لاحتمال انه لو قضى بالدين ربما يظهر للميت مال بعد ذلك من بضاعة او دين

في يد المالك حلفه باسم المدعي عند المدعي عند المدعي عند المدعي عند المدعي

ابو جعفر <sup>رح</sup> يقول يقبل البيعة بالدين على الوارث وان لم يكن في يده مال الميت ولا يستحلف  
قبل ظهور المال اما قبول البيعة فلا نهما لو لم تقبل ربما تغيب الشهود او تموت فيهلك

المال فقبل البيعة قبل ظهور المال لمكان الفائدة ولا يستحلف قبل ظهور المال لانه  
اذا لم يكن في يده مال لو لم يستحلف في الحال فيستحلف عند ظهور المال فلا يحتمل هلاك

هذا اذا حلفه على الوصول اولا ثم اراد ان يحلفه على الدين او على العكس فان اراد تخليفه  
فقال المدعي عليه لم يصل الي من مال الميت شيء ولا يمين لك على ذكر الخصاص <sup>الفاضي</sup> رح ان

لا يلتفت اليه الا ان يقول المدعي ان صدق في عدم الوصول اليه حلفه في الدين على <sup>العلم</sup>

وان كذب في عدم الوصول كان له ان يحلفه في عدم الوصول والدين جميعا الا انه

في عدم الوصول يحلفه على البتات وفي الدين يحلفه على العلم بالله ما تعلم ان لهذا <sup>ايك</sup> على

كذا وبه اخذ عامة المشايخ <sup>رح</sup> ثم اختلفوا انه يحلفه مرة واحدة او يحلفه مرتين قال

بعضهم يحلفه مرة واحدة ويجمع بين اليمين على العلم وبين اليمين على البتات كما

فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود خيبر في حديث القساة <sup>رح</sup> وقال بعضهم

يحلفه مرتين بالله ما وصل اليك من مال الاب شيء ثم يحلفه بالله ما تعلم ان لهذا

على بيك كذلك لان الحكم هنا لا يتعلق باحد الاخرين فانه وان اقر بالدين لا يؤخذ منه <sup>شيء</sup>

مالم يثبت وصول مال الميت اليه بخلاف حديث القسامة <sup>رح</sup> وعلى قول الفقيه

ابو جعفر <sup>رح</sup> هو اختيار الفقيه لانه اليمين <sup>اليه</sup> رح ما لم يثبت وصول شيء من مال الميت

اذا ما انكول او بالبيعة لا يحلف على الدين هذا اذا اقر المدعي عليه بموت الاب <sup>انكر</sup> قال

يحلف على الموت ووصول المال اليه جينا واحدة الا ان في الموت يحلف على العلم

وفي وصول المال اليه يحلف على البتات <sup>رح</sup> وقال عامة المشايخ <sup>رح</sup> يحلف مرتين

على الموت ومرتين على العلم فان نكل عن يمين الموت <sup>حلف</sup>

على الموت ومرتين على العلم فان نكل عن يمين الموت

لم يكن عليه شيء. وأقامت الرجل وتزوج امرأة وأولادها صغار ولم يدع مالا ظاهرا فمات  
 وادعى علي الميث دينا فاحضر المرأة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح المرأة  
 في هذا كوارث آخر يقبل البينة عليها لاثبات الدين على الميث وان لم يكن في يدها <sup>شيء</sup>  
 وكذا لو كانت التركة مستغرقة بالدين. ذكر الخصاص رح ان الوارث يكون خصما  
 لمن يدعي دينا على الميث. وذكروا الخصاص رح رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان والدي  
 فلان بن فلان بن فلان الفلاني مات ولم يدع وارثا غيري وله على هذا الرجل كذا و  
 عند هذا الرجل كذا من المال فان القاضي يسأل المدعي عليه عما ادعى فان اقر بجميع ذلك  
 امر القاضي بدفع جميع ذلك اليه ولا يكون ذلك قضاء حتى لو جاء الاب حيا اخذ المال  
 من الغريم ثم الغريم يرجع على الابن بما اخذ منه ولو انكر المدعي عليه في الابتداء <sup>دعي</sup>  
 الابن واراد الابن ان يحلفه بالله ما تعلم ان فلان بن فلان بن فلان الفلاني مات  
 ولا تعلم انه ابنه. قال الخصاص رح روي عن اصحابنا رح انه لا يستحلف المدعي عليه  
 بل يقام للمدعي اثم البينة على موت فلان بن فلان وانك وارثه فان اقرت فح يحلف على ما ادعى من  
 المال قال رح وفيها قول آخر ان المدعي عليه يستحلف بالله ما تعلم ان فلان بن فلان فلان  
 مات ولا تعلم انه ابنه فان نكل في حلفه على يدعي من المال للميث ولم يذكر الخصاص رح صاحب <sup>القولين</sup>  
 واختلف المتأخرون فيه. قال بعضهم منهم شمس الائمة السرخسي رح ان الاول  
 قولاً بحيفه رح والثاني قول صاحبيه رح وقال بعضهم فيهم شمس الائمة للحلواني  
 رح انه الصحيح هو القول الثاني ان المدعي عليه يحلف فان حلف على ذلك  
 يحلف الابن باقامة البينة على وفاة ابيه وانه وارثه وان نكل المدعي عليه عن <sup>اليامين</sup>  
 صلح مقرا بالموت والنسب جميعا ولا يجعل التنازع الابن خصما في اقامة البينة على  
 الدين وانما يجعله خصما في حكم الخليف على المال بالله ما للفلان بن فلان الميث

عليك هذا المال وعلى دعوى النسب والموت يحلف على العلم ثم يكرر اليمين او يبتغي  
يمين واحدة فهو على الخلف الذي ذكرنا رجل له على رجل الف درهم فاقر بها ثم  
انكر اقراره بها هل يحلف على اقراره بالله ما اقرت له بهذا المال اختلف المشايخ <sup>فيه</sup>  
قال ابو نصر الدبوسي رح له ان يحلف بالله ما اقرت له بها وقال ابو القاسم الصفار <sup>رح</sup>  
ليس له ان يحلفه على الاقرار انما يحلفه على نفس الحق. وذكر شمس الائمة السرخسي رح  
في شرح المحل قال اختلف المشايخ رح في هذه المسئلة وانما اختلفوا لاختلافهم  
ان الاقرار هل هو سبب للملك. قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الاقرار  
ليس بسبب واستدل بمسئلتين. احداهما ان المريض الذي ليس عليه دين اذا <sup>اقر</sup>  
بجميع ماله لا يجزيه صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجابة الورثة ولو كان تمليكاً لا ينفذ  
الابعد الثالث عند عدم الاجابة. والثانية العبد الماذون اذا اقر لرجل بعين  
في يده صح اقراره ولو كان الاقرار سبباً كان تبرعاً من العبد فلا يصح قال مولانا  
وذكر في الجامع ما يؤيد هذا قال اذا اقر المسلم لرجل بمخرج اقراره حتى يؤمر بالتسليم  
ولو كان الاقرار تمليكاً لا يصح وكذا لو اقر لرجل بعين لا يملكه يصح اقراره حتى لو ملكه  
المقر يوم ما من الدهر يومه بالتسليم الى المقر له ولو كان الاقرار تمليكاً لا يصح لانه لا يملك  
تمليك ما ليس بمملوك له. رجل ادعى على امرأة انها امرأته فانكرت المرأة نكاحه  
وقالت انا امرأة هذا الرجل الحاضر فصدقها المقر له في ذلك قال ابو نصر الدبوسي  
رح يحلف المقر له على العلم بالله ما تعلم انها امرأة هذا الرجل الذي يدعي نكاحها فان  
نكل صار مقراً فيحلف المرأة على البتات بعد ذلك فان نكلت فهي للمدعي وان حلف  
انقطعت الخصومة وان حلف الزوج المقر له فهي امرأته لتصادقها على النكاح  
ولا يحلف المرأة بعد ذلك لانها الواقفة لا يسمع اقرارها للمدعي فلا يفيد تخليفها

وكان في البداية يمين المقر له اسقاط اليمين عن المرأة . رجل ادعى على رجل مالا نقدا  
المدعى عليه ان المدعى ابرأه عن هذا الدعوى فتوهم الحاكم ان هذا اقرار من المدعى  
بالمال فخلف المدعى على المرأة فخلف أيحلف المدعى عليه بعد ذلك على المال ام لا قال  
الخصاف رح يحلف وهكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان المدعى  
يحلف وقوله ابرأه المدعى عن الدعوى لا يكون اقرارا بالمال وكان الواجب على القاضي  
ان يسأل المدعى الك بينة على المال فان اقام البينة على المال يحلف المدعى بعد  
على البراءة وان لم يكن للمدعى بينة على المال يحلف المدعى عليه او لا على دعواه المال  
ودعواه البراءة لا يكون اقرارا بالمال فان حلف المدعى عليه ترك وان نكل حلف  
على البراءة وتوهم القاضي ان هذا اقرار فليس بشئ . قال هذه مسألة اختلف فيها  
المشايخ رح . قال المتقدمون من اصحابنا رح دعواه البراءة عن الدعوى لا يكون  
اقرارا . وخالفهم فيها المتأخرون رح وقول المتقدمين اصح . وقال الشيخ الامام  
الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رح ينبغي ان يحلف المدعى او لا على البراءة لان  
المدعى عليه يدعى عليه بطلان الدعوى وربما ينكل فتقطع الخصوم بينهما . قال  
وفي المسئلة اختلاف المشايخ رح اتفقت الروايات على ان المدعى لو قلا <sup>ل</sup>ادعوى  
قبل فلان او لا خصوصا قبل فلان يصح حتى لا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة  
ولو قلا برئت من دعواي في هذه الدار يصح ولا يبيع له حق في الدار . ذكر الناطق رح  
لو قال لعبد في يده رجل برئت من هذا العبد كان بريئا من العبد وكذا لو قال خر  
من هذا العبد ليس له ان يدعى . ولو قال ابرأتك عن هذا العبد يبيع العبد  
وديعة في يده ويكون ذلك ابراء عن ضمان القيمة . رجل وهب ارضا من ميراث  
ابيه وسلم فجاوت امرأة الميت وادعت على المقر له ان الارض ارضها وان الوثيقة

فهو الميراث وان الارض قسمت في نسبي وان الواهب وهب الارض بعد ذلك و  
 ادعى الوهوب له ان القسمة كانت قبل الهبة ووقع الارض في قسم الواهب <sup>ب</sup> <sup>وعجز الوهوب</sup>  
 عن اقامة البينة <sup>الورثة</sup> على ما ادعى وطلب يمين المرأة فحلفت له ان يحلف سائر الورثة  
 بعد ذلك . قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ليس له ان يحلف سائر  
 لان المرأة لما حلفت ظم ان الهبة كانت في مشاع بحيثل القسمة فلم يصح فلا يحلف  
 سائر الورثة . رجل ادعى عبدا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاستحلف فنكل  
 ففضير الفاضل عليه بالنكول ثم انه المدعى عليه اقام البينة فتشهد وان كان  
 اشترى العبد من المدعى قبل ذلك ذكر في المنتقى انه لا يقبل هذه البينة الا ان يشهد <sup>وا</sup>  
 بالشراء بعد القضاء ولوان رجلا اشترى عبدا ثم ادعى به عيبا فاستحلف البائع  
 فنكل وقض الفاضل عليه بالنكول ثم ان البائع اقام البينة في ثبوت اليه من هذا العيب  
 تقبل بيته . اذا ادعى البراءة بعد نكار الدين او ادعى العفو عن القصاص بعد نكار القصاص  
 يسمع ولا يسمع دعوى البراءة عن العيب بعد نكار البيع في قول ابي حنيفة رح ويسمع في قول  
 ابيوسف رح رجل ادعى على رجل انه نفص حائطه وشهد الشهود بذلك فان بينوا طول  
 الحائط وعرضه جائت شهادتهم وان لم يذكر واقمته ولا يشترط ذكر القيمة رجل  
 ادعى على رجل ان عبده الصبي نكح عليه شيئا واراد ان يستحلف الوالي كيف يستحلفه  
 يستحلفه بالله ما تعلم ان عبدا هذا استهلك كذا وبالله ليس له عليك شيء  
 من الوجه الذي يدعى . قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح مسائل اصحابنا  
 في النوادر مضطرب في هذا الفضل في بعضها يحلف على نفس الدعوى وفي بعضها يحلف  
 بالله ماله عليك حتى من الوجه الذي يدعى وقد ذكرنا جنس هذه المسائل في اول  
 هذا الباب . رجل ادعى على رجل انك ضمنت لي عن فلان كذا درهما فقال المدعى عليه

ليس لك على هذا المال ولم يقل لم اضمن كيف يحلف قالوا يحلف بالله ماله عليك  
 هذا المال من الوجه الذي يدعى قال ابو يوسف رح ان عرض للقاضي يحلفه على  
 الحاصل والا يحلفه بالله ما ضمته رجل مائة وله على رجل الف درهم فقدم اثن  
 الغريم الى القاضي وادعى عليه الدين قالوا يحلف للغريم فهل ان يثبت الابن موت الاب  
 ان يحلف ماله هذا عليه شيء ويحل للوارث ان يحلف ان له على هذا الرجل الف درهم الوكيل  
 بالخصم اذا ادعى دينه الموكله على رجل واراد ان يحلف المدعى عليه فقال المدعى  
 عليه للوكيل احضره موكلك حتى يجمع كل ما يدعى علي لا حلف ليس له ذلك وكذا الرجل  
 اذا خاضه رجلا في شيء فقال المطلوب للقاضي ان هذا المدعى يريد تعابيه عره ليجمع دعواه  
 حتى انظر فيها فاقربها بما يجزاه واحلف فيما يتوجه اليه من الدين قالوا ان تحضر القاضي عن الابن  
 اخره بذلك ولا يجزه وقال الفقيه ابو جعفر رح ان عرض القاضي المدعى بالتمت  
 امره حتى يجمع دعواه وان لم يكن كذلك لا يأمره وقال ابو نصر رح اذا كان لرجل على رجل  
 دعوى متفرقة لا يحلفه الف حيزه في كل شيء بل يأمره حتى يجمع الدعوى ويخلفه بمينا  
 واحدة اذا حلف الحاكم المحكم رجلا لا يحلفه القاضي في ذلك ثانيا وان كان الحاكم <sup>عندنا</sup> ناسقا  
 اذا اطلب المدعى بمين المدعى عليه في شيء فقال المدعى عليه اخرج كراسة حسابك <sup>لا</sup> انظر  
 فيه فقال المدعى لا اخرج وطلب القاضي ان يحلفه قالوا ان امره القاضي بان يخرج  
 فهو حسن ولا يجزه كما لو طلب المدعى عليه من القاضي ان يسأل المدعى من اي وجه  
 يدعى على هذا المال ان سأل القاضي عن ذلك فهو حسن وان لم يبين لا يجز القاضيه <sup>لك</sup> على ذلك  
 فذلك هذا رجلا ادعى مالا على رجل واخرج صدقا فيه اقوال المدعى عليه بذلك المال  
 للمدعى فقال المدعى عليه ان المدعى قد مرد اقواله واراد ان يحلف المدعى على ذلك  
 كان له ذلك كما قاله لرجل بعثت من عندك هذا بكذا فقال المدعى عليه بعثت وبكرك



قد اقلتني البيع يصح دعواه وله ان يحلفه على ذلك . حين في يد رجل ادعاه جلال  
كل واحد منهما على حدة فحلفه القاضيه لاحدهما فنكل وقضيه ثم اراد الآخر ان يحلفه  
ان كان الثاني يدعي ملكا مطلقا ويدعي الشراء من المدعي عليه لا يحلفه للثاني  
لان فائدة التحليف النكول ولو نكل للثاني بعد ما نكل للاول لا يصح نكوله للثاني على الاول  
فلا يبطل ذلك القضاء وان كان الثاني يدعي عليه غصبا حلفه لانه لو نكل للثاني  
يضمن له القيمة فيحلفه . رجل ادعى دارا في يد رجل ولا بينه للمدعي فاراد  
ان يحلف المدعي عليه على البتات فقال ذواليداني ورثتها من ابي وعلى  
الوارث اليمين على العلم فانما حلف على العلم قالوا الذي باليدان يحلف المدعي بانه  
ما تعلم انها وصلت اليه من قبل ابيه فان حلف المدعي فبعد ذلك يحلف المدعي  
عليه على البتات وان نكل المدعي يحلف المدعي عليه بعد ذلك على العلم بالله  
ما تعلم انها للمدعي <sup>سكة</sup> غير نافذة فيهادور لقوم ادعى رجل فيها طرفيا وانكر  
اصحاب السكة كان له ان يحلفهم ان لم يكن فيهم ايتام صغارا ووقف فاذا <sup>حلف</sup>  
واحد منهم سقط اليمين عن الباقيين وان نكل هذا الواحد حلف الباقيون وان كان فيهم  
صغارا ووقف فلا يمين عليهم . رجل مات وادعى بعض ورثته لا ييهم على رجل ديننا  
واستحلفه فحلف ثم حضر وارث اخر ليس للثاني ان يحلفه لان الوارث قائم مقام  
المورث والمورث لا يحلفه الا مرة . رجل ادعى على عبده محجورا عليه مالا بالاستهلاك  
قال الفقيه ابو جعفر رح ليس له ان يذهب بالعبد لآباب القاضيه بغير اذن المولى  
لما فيه من شغل العبد عن حذم المولى في تلك الساعة ولكن لو وجد في مجلس <sup>ضم</sup> القاء  
كان له ان يحلفه . رجل ادعى على ميت ديننا فاحضر وارثا واحدا فانكر واستحلف  
على العلم فحلف ثم اراد المدعي ان يستحلف وارثا اخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون

في اليمين ولان الوارث يستخلف على العلم وربما لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم  
 الثاني رجل ادعى على رجل الف درهم والمدعى عليه يعلم انها نسيئة فخاف انه  
 لو اقر بالالف وادعى الاجل ربما ينكر الاجل ويطالبه بالالف حالة فالحيلة له في ذلك  
 ان يقول للقاضي سله انها مؤجلة او مجملة فان سألها فقال هي حالة وطلب  
 المدعى عليه كان للمدعى عليه ان يحلف بالله ماله على الف التي يدعى ولو حلف بالله  
 ماله على اذ اؤهد الف التي يدعى كان صادقا في يمينه ولو كان عليه الف حالة وهو  
 معسر لا يسهه ان يحلف بالله ماله على هذه الف التي يدعى حتى لو حلف بالطلاق  
 ليس على هذه الف وهو معسر يقع الطلاق ولو كان عليه الف مؤجلا يحلف  
 بالله ماله اليوم قبله حتى قالوا ان لم يكن من قصده اتواء مال المدعى وانما يريد بهذا  
 دفع المطالبة يبرح ان لا يكون به بأس ولا ينبغي للقاضي ان يكتب في هذا اليمين بل يحلفه  
 بالله ماله قبله شيء قال الفقيه ابو الليث رح هذه المسئلة دليل على ان قول المدعى عليه  
 ماله قبله اليوم حتى لا يكون منه اقرار بالمال اذ لو كان اقرارا امره القاضي باداء المال  
 وقال بعض الناس يكون اقرار بالمال ولو كان عليه دين فانكر وحلف بالله ليس له على  
 وجه لسانه بالاستثناء بحيث لا يسمع لم يكن ذلك استثناء ولو حلف واشار بصبعه  
 لاجل غير المدعى بالله ماله على شيء لم يكن حاشا ديانته ويكون حاشا قضاء حتى لو كان  
 يمينه بالطلاق يقع الطلاق قضاء ولو كان على رجل دين وبه رهن فخاف المدينون  
 ان يلو اقر بالدين ربما ينكر المر من الرهن فيأخذ منه الدين يقول المدينون للقاضي سله  
 انه يدعى على الفاهم رهن وليس بهارهن يسأله فان قال بهارهن وقع الامن عن هلاك  
 الرهن وانما قال ليس بهارهن كان له ان يحلف بالله ليس له على الف ليس بهارهن  
 بالالف رح اذا حلف بالطلاق انه ليس له على شيء او حلفه القاضي



كان له ان يحلف المدعى عليه على المال فان قال المدعى عليه ان المدعى قد ادعى على هذا  
 المال عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه وابرأني فطلب من القاضي تحليفه قال بعضهم  
 لا يحلفه القاضي هنا لان دعواه الابرأ لم يصح فلا يستوجب اليمين بخلاف المسئلة  
 الالهة . وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح هذا والاول سواء والاصح  
 ان له ان يحلفه . رجل اشترى من رجل عبدا ثم ادعى به عيبا ان قال المشتري <sup>شهو</sup>  
 حضور لا يجبر القاضي على نقد الثمن وان قال المشتري شهودى غيب يستحلف  
 البائع فان حلف البائع يجبر القاضي المشتري على نقد الثمن وان فكل يقضه بالعب  
 اذا شهد الشهود على رجل بحق وقضى القاضي بثبوتها دتم ثم ان المشهود عليه ادعى  
 ان الشهود قد رجعوا عن شهادتهم ان ادعى رجوعهم في غير مجلس القاضي <sup>دعواه</sup> يسمع  
 ولا يحلف الشهود ولو اقام البينة على ذلك لم يقبل بيئته وان ادعى رجوعهم عند  
 اخوان لم يدع قضا القاضي رجوعهم لم يسمع دعواه ايضا وان ادعى انهم رجعوا عند فلان  
 القاضي وان ذلك القاضي قضى رجوعهم سمع دعواه واما اقام البينة على ذلك قبلت  
 بيئته وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الشهود لان رجوع الشهود  
 عند قاض اخر يصح كحال الرجوع عند القاضي الذي قضى بثبوتها دتم . المدعى عليه  
 اذا كان اخرس وطلب المدعى يمينه فانه يحلفه وصورة التحليف ان يقول له  
 القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فاذا اومى براسه بنعم يصير حالفا  
 ولا يقول له القاضي بالله ان كان كذا لانه لو اشار براسه بنعم في هذا الوجه يصير <sup>مقرا</sup>  
 بالله ولا يكون حالفا رجلا ادعى على صبي ما ذون مالا فانكرا خلفوا فيه قال بعضهم  
 لا يحلف لانه لا حث عليه فانما يلزمه المال اما بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه  
 الماليت رح انه يحلف في <sup>اليمين</sup> علمنا شارح قال وبه ناخذ لان الماذون يسمع عن

الكاذبة كيلا يرتفع اعتماد الناس عليه في التجارعت ولهذا يصح اقراره وفي بعض الروايات  
لا يحلف الصبي قالوا يجوز ان يكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة <sup>رح</sup> لا <sup>يحلف</sup>  
لان فائدة الخليف النكول وعند النكول بذل والصبي لا يملك البذل وعند  
صاحبه رح يحلف لان عندهما النكول اقراره وهو من اهل الاقرار. وذكر شمس <sup>الائمة</sup>  
السخري رح في شرح كتاب الاقرار انه يحلفه عند الكل. اذا اشترى من رجل جارية  
ثم ادعى على البائع انه اقاله البيع وهو كاذب في دعواه فحلف البائع فنكول وقضيه  
بالافالة بنكوله نعتن قضاؤه باطنا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح الا ولا حتى  
يحلف للبائع وطئها عندهما وعلى قول محمد وابي يوسف رح الا لا يحلف له وطئها وهو <sup>على</sup>  
الخلافة المعروف في قضاء القاضية بشهادة الزور في العقود والفسوخ. رجل  
ادعى عينا في يد رجل اثر له وانك قد اقررت لي بهذا فاقام المدعى عليه البينة ان  
قد استقهب مينة كان ذلك دفعا لدعوى المدعى لان الاستقهاب اقرار منه بالملك  
لواهب فصا كما لو اقام ذي اليد البينة على اقرار المدعى ان ملك ذي اليد <sup>اقام</sup> ولو  
كل واحد منها البينة على اقرار صاحبه له بالملك تهازت البيئات ويسبق لذات اليد  
واذا اقر رجل الى وهبت هذا العين لفلان وقبضه مينة ثم ادعى انه لم يقبضه مينة وفي  
اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف <sup>بمخبر</sup>  
رح في المزارعة انه لا يحلف الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد رح ويجاز في قول  
ابي يوسف رح وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر كما لو اقر بقبض الثمن  
من المشتري وغيره ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره او اقر الواهب بقبض الهبة ثم ادعى  
انه كان كاذبا فيما اقر به اراد استخلاص المشتري بالله لقد نقلت الثمن او <sup>طلب</sup>  
يمين الموهوب له بالله لقد قبضت الهبة باذن الواهب على قول ابي حنيفة <sup>ومحمد رح</sup>

ليس له ان يستخلفه وعلى قول ابي يوسف والشافعي رح له ذلك ذكر الخلاف  
 في كتاب الاقرار فاذا كان في المسئلة خلاف ابي يوسف والشافعي رح يفوض  
 ذلك الى راي القاض والمفتي رجل اشترى من رجل حرا باهرويه فقبضه فوجد  
 احد عشر ثوبا ثم اختلفا فقال البائع بعت منك هذا الجراب على ان فيه عشر ثواب  
 بمائة درهم وقال المشتري بل اشتريته منك على ان فيه احد عشر ثوبا بمائة  
 درهم فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه فان القاض يحلف البائع اولا  
 بالله ما باعه هذا الجراب على ان فيه احد عشر ثوبا بمائة درهم لان المشتري <sup>عليه</sup> يدعي  
 بيع الثوب الزائد وهو ينكر فيحلف كما لو انكر بيع الكل فان نكل يصير مقرا بما ادعى  
 المشتري وان حلف رد المشتري المبيع على البائع ولا يحلف المشتري لان البائع لما حلف <sup>انتفع</sup>  
 ببيع الثوب الزائد ففسد العقد بينهما فكان عليه رد المبيع ولا يحلف المشتري  
 الاستخلاف على ثلاثة اوجه في وجه يستخلف عند الكل وهو القصاص والاموال <sup>وجه</sup>  
 لا يستخلف عند الكل وهو الحد ودوي وجه اختلفوا فيه عند ابي حنيفة رح  
 لا يستخلف وهي سبع مسائل ستة منها معرفة النكاح والرق الفرية الايلاء  
 والولاء والرجعة والنسب والسابعة ذكرها في الجامع الصغير ادعت الامه <sup>ها</sup> على مولد  
 انها ولدت منه هذا الولد ادعت انها ولدت منه ولد ومات الولد ادعت  
 انها سقطت منه سقطا استبان خلقه وانكر المولد لا يحلف في قول ابي حنيفة  
 رح وكذا لو ادعت امرأة الرجل انها ولدت هذا الولد منه وانكر الزوج وكذا لو ادعت  
 المولد والزوج بصبي وادعى انها ولدت منه واراد استخلاها الا يمين عليها في قول  
 ابي حنيفة رح قالوا لا يحلف في احد وثلاثين خصلة بعضها اختلف فيها وبعضها  
 الباطل ليعلم في ذلك ان الذي يمينها وامرأة على رجل في ذلك المنكر في قولهم

ومنها اذا ادعى الزنا لا يحلف وصورة ذلك رجل حلف بعنق عبده ان لا يزني ابدا فقد  
العبد الى القاير وقال ان هذا حلف بعنق ان لا يزني ابدا وقد اتى الذي حلف عليه  
بعده يمينه وعنتت فانكر المولى الزنا فطلب العبد يمينه ذكر الخصاص روح انه يستحلف  
بالله ما زينت بعد ما حلفت بعنق عبدا هذا ان لا تزني فان نكل عن اليمين  
عنت عليه عبده وان حلف لا شيء عليه وذكر الخصاص روح انه لا يستحلف بالله ما  
كما ادعى العبد وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي روح الرواية محفوظة  
في الكتب ان القاير اذا ادعى على المقدف ان المقدف اصابه في القذف وان قد زنى واقام  
اليمينه على ذلك قبلت بينته ويسقط عنه الحد وان لم يكن له بينة واراد استحلاف القذف  
بالله ما صدر في ذلك القذف ليسقط الحد عن نفسه لا يستحلف المقدف  
على ذلك ولا فرق بين المسئلتين فان مقصود القاير من هذا الدعوى اسقاط الحد  
نفسه لا ايجاب الحد على المقدف ولهذا لا يشترط عدد الاربعة في الشهود كما ان  
مقصود العبد اثبات العنق لا ايجاب الحد على المولى فصارت المسئلة روايتان  
قال شمس الائمة الحامولي روح الصحيح انه يستحلف المولى في مسئلة العبد وهل يصير  
قاذا فامولاه بهذا الكلام ذكر الخصاص روح في ادب القاير ما هو اشارة لانه  
لا يصير قاذا فامولاه قال وقد اتى الذي حلف عليه ولم يقل انه زنى شحرا عن ذلك  
وذكر في الحد ودرجل قدف غير فقال رجل اخر للقاير وهو كما قلت يصير الثاني  
قاذا فاتم اذا حلف المولى هنا كما هو المختار يحلف على النسب بالله ما زينت بعد ما  
بعنت عبدا هذا. ومما لا يستحلف فيه الحد والا ان في السرقة يستحلف المسارق  
وعند التكرار يقضيه عليه بالمال لانه ادعى عليه اخذ المال بجهة السرقة يستحلف  
لاخذ المال ومما لا يستحلف فيه النكاح لا يمينان في الزنا الصرفة روح سوال كان

من الرجل او المرأة وعند صاحبه يستخلف المنكر والفتوى على قولها فيه لعموم  
 البلوى وكيفية الاستخلاف عندهما انها اذا ادعت النكاح والصداق في ظاهر  
 الرواية عنهما يحلف على الحاصل بالله ما هذه امرتك بهذا النكاح الذي تدعى ولا  
 عليك هذا الصداق الذي ادعت وهو كذا وكذا ولا شيء منه وان كان المدعى هو  
 يستخلف المرأة بالله ما هذا زوجك على ما يدعى وقيل على قول ابي يوسف رح يحلف على  
 السبب بالله ما تزوجتها على كذا وكذا من الصداق كما هو اصله الا اذا عرضت المرأة  
 قالوا ويحتمل ان يكون المذكور في ظاهر الرواية قول ابي يوسف رح ايضا ومن فروع  
 هذه المسئلة رجل ادعى على رجل ان المدعى عليه زوج ابنته فلانة منه وهي  
 فانكر الاب وطلب المدعى يمينه ان كانت البنت صغيرة وقت الخصومة لا يستخلف  
 الاب في قول ابي حنيفة رح لوجهين احدهما انه لا يرى اليمين في النكاح والثاني ان  
 اليمين للنكول وعند اقراب على ابنته الصغيرة بالنكاح لا يصح اقراره وعند  
 صاحبه يستخلف الاب لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره وان كانت كبيرة  
 وقت الخصومة لا يستخلف الاب عند الكل اما عند ابي حنيفة رح فلما قلنا واما عند  
 فانها اذا كانت كبيرة كان الاب بمنزلة الوكيل والوكيل بالنكاح لا يتوجه عليه  
 فلا يحلف يستخلف المرأة على دعواه عندهما رجلا ادعى على رجل انه زوج منته  
 فلانة على مائة درهم وانكر المولى عندهما يحلف المولى لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح  
 اقراره فيستخلف امرأة ادعت على زوجها انه طلقها بعد الدخول وعليه نفقة  
 العدة فانكر الزوج النفقة يحلف بالله ما عليك تسليم النفقة اليها الا اذا  
 المرأة فقالت انه من اصحاب الحديث يزعم انه لا نفقة المبسوطة فلو حلف على الحاصل  
 يحلف براء على دعواه فبما ان النكاح على ما بيننا والله ما طلقتهما بعد الدخول امرأة



ادعت الدخول على زوجها فقالت تزوجني وطلقني بعد الدخول ولا عليه المهر <sup>كذا</sup>  
 او قالت طلقني قبل الدخول ولا عليه نصف المهر المسمى وهو كذا عند ابى حنيفة <sup>بحلف</sup> <sup>لا</sup>  
 على النكاح وانما يحلف على المال فان نكل يلزمه المال ولا يقضى بالنكاح <sup>أمرأة</sup> ادعت  
 على زوجها انه اذ منها وانقضت اربعة اشهر منه من وقت الايلاء وانها بانث منه  
 فقال الزوج فئت اليها قبل مضي اربعة اشهر وانكرت المرأة <sup>التي</sup> <sup>عند</sup> <sup>ابى حنيفة</sup> <sup>رجح</sup> <sup>لا</sup>  
 المرأة وعندهما تستحلف وكذا لو ادعت انه طلقها طلاقا رجعيا وانقضت العدة فقال  
 الزوج كنت راجعتها في العدة وانكرت المرأة كان القول قول المرأة ولا يمين عليها <sup>في قول</sup> <sup>ابى حنيفة</sup>  
 وعندهما رجح عليها اليمين رجل ادعى على رجل انه ابوه او ابنه فانكر المدعى عليه قال  
 ابو حنيفة رجح لا يمين المنكر الا ان يدعى عليه مالا يسبب للنسب كال ميراث او النفقة اذا كان من  
 يستحق النفقة فيستحلف على المال وعند صاحبيه رجح ان ادعى نسبا يثبت باقراره  
 يستحلف المنكر ادعى عليه مالا اولم يدع وان ادعى نسبا لا يثبت باقراره كالعومة  
 والاخوة ونحوها ان ادعى به مالا يسمع دعواه ويستحلف المنكر وان تجرد عن دعوى المالك  
 لا يستحلف المنكر وما يصح به اقرار الرجل اربعة الاب والولد والمرأة ومولا العتاق <sup>ة</sup>  
 واقرار المرأة يصح بثلاثة بالاب والزوج ومولا العتاق ولا يصح اقرارها بالولد لان اقرار <sup>ها</sup>  
 بالولد اقرار على صاحب الفرائض واقرار الانسان لا يصح على غيره وان ادعى مالا ينسب <sup>بان ادعى</sup>  
 ان اياه مات وترك مالا في يد المدعى عليه او ادعى انه زمن والمدعى عليه موسر  
 والمدعى عليه ينكر الاخرة يستحلف المدعى عليه على المال عند الكل لا على النسب  
 ويستحلف بالله ما تعلمه في هذه الدار نصيبا كما يدعى فان حلف بربى وان نكل  
 يقضى عليه بالمال ولا يقضى بالنسب وجنس هذه المسائل اربعة احد سبب الميراث  
 والثانية النفقة والثالثة <sup>اد ادعى</sup> <sup>الحفظ</sup> <sup>الحضانة</sup> <sup>بانه</sup> <sup>ان</sup> <sup>تزوج</sup> <sup>كان</sup>

ان الصغير الذي التفتتة اخي وانكر الملتقط . والرابعة اذا ادعى بطلان حق الرجوع بان وهب الانسان هبة ثم اراد ان يرجع فيها فقال الموهوب له انا اخوك وانكر الوهب يستخلف الواهب . وانما اصل انه اذا ادعى بسبب النسب مالا او حقا لازما كان للقبض اثبات ذلك الحق دون النسب فيستخلف عند الكل . رجل مات ولم يترك عصابة وادعى رجل انه كان اعنته وان له الميراث بحق الولاء وانكر سائر الورثة لا يمين عليهم في قول ابي حنيفة رح . رجل مات فقال رجل لرجل انه مات وقد اوصى اليك ولي عليه دين فانكر المدعي عليه الايضاء واقرب بالايضاء وانكر الدين لا يمين عليه عندهم وكذا لو ادعى رجل علي رجل ان فلانا وكلت بطلب حقوقه وكالته عامة وله على مو كذا فهو والوصير سواء . رجل في يديه دارا وعرض او حيوان فقدمه رجلان الا القاضيه وادعى كل واحد منهما انه اشتراه من يدي اليد بكذا فاقول المدعي عليه لاحد ما بعينه انه باعه منه وانكر الاخر فقال الاخر للقاضيه حلف المدعي عليه في انه لم يبعه منه فانه لا يحلفه وكذا لو انكر المدعي عليه دعواها فحلف القاضيه لاحد ما فنكل ونصه عليه بالنكول ثم قال الاخر حلفه فانه لا يحلفه وكذا لو ادعى رجلان نكاح امرأة وقد ماها الا القاضيه فاقرت لاحدها وانكرت للاخر فقال الاخر حلفها في لا يحلفها في قولهم وكذا لو انكرت المرأة دعواها فحلفها لاحد ما بعينه على قول ابي يوسف ومحمد رح فنكلت ونصه بها لا يحلف للاخر في قولهم . رجل في يديه دارا وعرض قدمه رجلان الا القاضيه وادعى كل واحد منهما ان صاحب اليد وهب له وسلمه اليه فاقر لاحد ما بعينه وطلب الاخر مئنه لا يحلف وكذا لو حلفه لاحد ما فنكل لا يحلف للاخر وكذا لو ادعى كل واحد منهما انه رهنه عنده بالف درهم وانه قبضه واقر به لاحد ما او حلف لاحد ما فنكل لا يحلف للاخر وكذا لو ادعى رجلان انهما اشترى من رجلين ايهما والاخر الشراء واقر بالرهين وانكر البيع لا يحلف

للمشتري. ولو ادعى أحد هذين الرجلين الاجارة والاخر الشراء فاقربا لاجارة  
 وانكر البيع لا يحلف المدعى الشراء ويقدم المدعى الشراء ان شئت <sup>الرجل</sup> تنظر حتى تستقص مدعى الاجارة وتفك  
 وان شئت تفسخ البيع. ولو ادعى أحد الرجلين الصدقة والقبض والاخر الشراء فاقربا لاجارة  
 لا يستخلف للثاني. ولو ادعى كل واحد منهما الاجارة فاقربا لاجارة <sup>يحلف</sup> فكل  
 للاخر. ولو ادعى كل واحد منهما ان العبد الذي في يده يد ذى اليد عبد غصبه منه ذى  
 فانكر دعواها واقربا لاجارة وحلف لاجارة فكل <sup>منها</sup> للثاني ولو ادعى كل واحد  
 انراودعه الذي في يده فاقربا لاجارة فكل للقاضي للثاني ويحلفه بالله ماله عليه  
 هذا العبد ولا قيمته وهي كذا وكذا وكذلك الاعارة. رجل ادعى دارا في يد رجل  
 وقال ان هذا الرجل اشترى دارا في موضع كذا وبين حدودها بكذا من الثمر وانا  
 شفيع هذه الدار بداري فلازفها فقال المدعى عليه ان الدار التي تدعى فيها  
 الشفعة لابن الصغير فلان فقال مدعى الشفعة انه يريد بهذا الاقرار دفع اليمين  
 عن نفسه فيحلف له ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقير ابو جعفر  
 انه يحلف ولا يسقط عنه اليمين بهذا الاقرار كما اقر لا جنبي او لولد كبيره وقد مر هذا  
 فيما تقدم. رجل مات فادعى رجلان الميت فلان او صري له واله هذا الذي  
 قدمته اليك فانكر الذي قدمه نسأل المدعى من القاضي يمينه فان القاضي <sup>يحلفه</sup>  
 وكذلك الوكالة رجل امر رجلا بان يشتري له جارية فاشترى الوكيل له جارية فاشترى  
 صحيحا ثم وجد الوكيل بالجارية عيبا فاراد ان يرد ها على البائع وموكله غائب فقال البائع  
 ان موكلك قد رضي بهذا العيب واراد يمين الوكيل على انه لم يكلمه بيمينه امرأة  
 بالغة زوجها وليها وهي بكر فادعى الزوج انه زوجها باعها ورضاه فانكر المرأة لا يمين  
 عليها في قول المجتهد رج. امرأة زوجها وليها <sup>رج</sup> وقت النكاح عز الرجل اخشى

وادعى وكيل الزوج ثم انكر الزوج وقال ما كنت وكنت فلانا في النكاح وما رضيت  
 واما الخربة وارتدت المرأة يمينا لا يحلف الرجل في قوله ايحيفه تج . رجل استضع  
 رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستضع لم تفعل كما امرتك وقال الصانع  
 فعلت قالوا لا يمين فيه لاحدهما على الاخر . ولو ادعى الصانع على رجل انك استضعت  
 الي في كذا وانكر المدعى عليه لا يحلف . رجل ادعى على رجل ان عليه الف درهم باسم  
 رجل يقال له فلان بن فلان الفلاني وان هذا المال لي وان فلان بن فلان الفلاني الذي  
 المال باسمه اقر ان المال لي وان اسمه عارية في الصك وان الذي باسمه المال وكلي  
 يقبض هذا المال والخصومة فيه ان صدقة المدعى عليه فيما ادعى يؤجر <sup>بذبح</sup>  
 المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر ذلك اخذ <sup>المال</sup>  
 من المدعى عليه ثم المدعى عليه يرجع على الاخذ وان انكر المدعى عليه جميع ذلك  
 فاقام المدعى بينه على انه وكيل الغائب بقبض المال منه قبلت بينته ويكون ذلك  
 قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب فانكر لا يسمع انكاره ولو اقر المدعى عليه بالمال  
 وانكر الوكالة فاقام المدعى بينه الوكالة قال شمس الائمة الحلواني رح قبلت  
 هذه البينة وكان له ان يستخلفه على المال في قوامه وصورة التخليف ان يقول  
 بالله ما تعلم ان هذه او وكيل فلان بن فلان الغائب بالخصومة وفي قبض هذا المال  
 فقال بعضهم له ان يستخلفه على الوكالة في قول ابي يوسف ومحمد رح ولا يستخلفه  
 في قول ابي حنيفة رح فان نكل عن تعيين الوكالة يؤجر بدفع المال اليه ولا يكون ذلك قضاء  
 على الغائب لان اثراره لا يكون حجة على الغائب وان اقر المدعى عليه بالوكالة وانكر الما  
 كان المدعى ان يقيم البينة على المال وان لم يكن له بينة كان له ان يستخلفه بالله  
 ما فلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليان هذا المال الذي سماه المدعى وهو الف

ولا اقل منها وذكر محمد ربح في الاصل في اول المسئلة ان المال الذي باسم فلان بن  
فلان الفلان في ماله وقد وكل في فلان بالخصوص فيه وبقبضه وعن ابي يوسف ربح  
انه لا يشترط ذكر التوكيل. واذا ادعى رجل على رجل انه قتل ابنا له عمدا او عبدا او وليا  
باله توجب القصاص وادعى القصاص لنفسه او ادعى انه قطع يد عمدا او قطع  
ابن صغير له عمدا او ادعى شجحة او جراحة يجب فيها القصاص فانكرا المدعى عليه كان له  
ان يستخلفه ثم في كيفية التحليف في القتل روايتان في رواية تستخلف على  
الحاصل بالله ماله عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده فلان ولا دم وليه فلان <sup>قبلك</sup>  
حق بسبب هذا الدم الذي يدعى وفي رواية يحلف على السبب بالله ما قتلت فلان  
بن فلان ولا هذا عمدا وفيما سوى القتل من القطع والشجحة ونحو ذلك يحلف  
على الحاصل بالله ماله عليك قطع هذا اليد ولا له قبلك حق بسببها وكذلك  
في الشجاج والجراحات التي يجب فيها القصاص فان حلف برئ وان نكل في القتل  
يقض عليه بالدية عند ابي يوسف محمد ربح وعند ابي حنيفة ربح يحبس حتى يحلف <sup>يقض</sup>  
وان ادعى انه قتل ابنه خطأ او وليا له خطأ او قطع يد او شجحة خطأ او ادعى شيئا  
فيه دية او ارش يستخلف بالله ما فلان عليك هذا الحق الذي يدعى من الوجه <sup>الذي</sup>  
يدعى ولا شيء منه ويسمى الدية والارش عند اليمين لانه ادعى ما لا يخلف على الحاصل  
كما في صائر الاموال وقال ابو يوسف ربح كل حق يجب على غير المدعى عليه كالدية في  
الخطأ وما اشبه ذلك يحلف على السبب بالله ما قتلت ابن هذا فلانا في الشجحة بالله <sup>ما شجحت</sup>  
بهذه هذه الشجحة التي يدعى وكل جنابة يجب بها الارش والدية على المدعى عليه <sup>يستخلف</sup>  
كما يستخلف في القصاص امرأة ادعت على زوجها انه حلف بطلاقها ثلثا ان لا يدخل  
منه الدار <sup>الدخول</sup>

جميعاً بعد فبإطلاق وان انكر اليمين والدخول في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل  
 بالله ما هذه المرأة بائن منك بثلاث تطلقات كما ادعت وان اقر باليمين وانكر الدخول  
 بعد اليمين يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعد ما حلفت بطلاقها وان اقر بالدخول  
 في ذلك الزمان وانكر اليمين يحلف بالله ما حلفت بطلاقها ثلثاً ان لا يدخل هذه  
 الدار قبل ان يدخلها. وكذلك هذا في العتق اذا ادعى المملوك انه حلف بعتقه ان  
 لا يدخل هذه الدار فان عرض المولى والزوج للقاضي الا ان يحلف القاضي على <sup>السبب</sup>  
 بالله ما حلفت بطلاقها ثلثاً قبل ان تدخلها رجل قدم رجلاً للقاضي وقال ان  
 ابي فلان بن فلان الغلام مات ولم يترك وارثاً غيري وله على هذا الرجل الذي  
 قدمته كذا وكذا من المال وقال للقاضي سله عما ادعت اجابه القاضي ان ذلك  
 فان سألته وصدقه المدعى عليه في جميع ذلك امره القاضي بان يدفع جميع المال  
 اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب وان كذبه المدعى عليه في جميع ذلك فقال  
 المدعى للقاضي حلفه بالله ما تعلم انه ابن فلان بن فلان بن فلان ولا اعلم  
 ان فلان مات قال الخصاص روي عن اصحابنا رحمهم الله انه لا يستحلفه لكن  
 يقال للمدعى اقيم البينة على وفاة فلان وانك ابنه فاذا اتمت البينة على  
 ذلك فبعد ذلك احلفه على ما تدعى لابيك من المال ثم قال الخصاص رح فيها قول  
 اخوانه استحلف على العلم كما طلب المدعى واختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم  
 منهم شمس الائمة السرخسي رح ما ذكر انه يحلف هو قول ابي يوسف ومحمد رح  
 وما ذكر انه لا يحلف حتى يقيم المدعى البينة قول ابي حنيفة رح وقال شمس الائمة الحلواني  
 رح الصحيح انه يحلف قبل ان يقيم المدعى البينة فان حلف المدعى عليه يحلف  
 الابن اقامة البينة على وفاة ابيه وانه وارثه وان نكل المدعى عليه <sup>مقراً</sup>

بالموت والنسب ولو أقر المدعى عليه بالموت والنسب صرحا وانكر المال لا يكون  
 المدعى خصمه في حكم البينة على المال ويكون خصمه في التخليف على المال فكذا  
 إذا نكل في حلفه بعد النكول بالله ما فلان بن فلان الفلان عليك هذا المال وفي  
 دعوى الموت والنسب إذا حلف المدعى عليه يحلفه على العلم ولو أن رجلا ادعى  
 أنه وكيل فلان بن فلان الغائب وكله بقبض الدين الذي له قبل هذا الرجل بقبض  
 العين الذي يملكه في يده فإن صدق المدعى عليه في جميع ذلك يؤمر بدفع الدين إليه  
 ولا يؤمر بدفع العين لأن الأقرار بحق قبض العين للوكيل إقرار بحق القبض في مال  
 الغير حال قيام صاحب العين فلا يصح إقراره بخلاف ما لو أقره بوارثته وإن أنكر المدعى عليه  
 الوكالة قال شمس الأئمة الحلواني رح يحلف بالله ما تعلم أنه وكيل فلان بن فلان  
 بقبض الدين الذي له عليك كما يحلف لأجل الوارث وسوى بينه وبين  
 الوارث. وقال شمس الأئمة السرخسي رح إذا أنكر الوكالة لا يحلف على الوكالة  
 في قول ابن حنيفة رح. ولو كان المدعى ادعى بين فلان بن فلان الفلان في مات وأوصى إليه  
 بقبض الدين الذي له على هذا الرجل بقبض العين الذي له في يده فإن صدقه  
 المدعى عليه في جميع ما قال يؤمر المدعى عليه بدفع الدين والعين إليه كما في الوارث  
 بخلاف الوكالة فإن ثمة لا يأمره القاضي بدفع العين إلى المدعى لأن القاضي يملك  
 نصيب الوصية ولا نصيب الوكيل على الغائب وإن كذبه المدعى عليه يحلف على العلم  
 بالله ما تعلم أنه أوصى إليه. ولو ادعى رجل عينا في يده رجل أنه ملكه اشترا من  
 فلان الغائب وصدقه المدعى عليه فإن القاضي لا يأمره بدفع المال إليه  
 لأنه لو أقره بذلك قضاء على الغائب بالملك والبيع بأقرار ذي اليد  
 وذلك لأن الغائب لا يملكه إلا بالقبض

ما يدعي. أما القضاء للوارث والوصي لا يكون قضاء بزوال ملك الميت وملك الغائب  
وان ادعى انه اشتراه من فلان وان فلانا وكله بقبض هذا المال منه كان له ان <sup>يخلف</sup>  
المدعي عليه على الوكالة. رجل ادعى في دار رجل طرفيا واقام البينة فشهد الشهود ان له  
طوبى هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحمد والطريق. قال شمس الأئمة الحلواني  
شوش محمد رح هذه المسئلة في الكتاب ذكر في بعض الروايات يقبل الشهادة  
وان لم يحمد والطريق ذكر في بعضها انها لا تقبل ما لم يبين موضع الطريق انه في مقدم  
الدار وفي مؤخرها ويدكر طول الطريق وعرضه قال وهو الصحيح وما ذكر في الروايات  
انها تقبل وان لم يحمد والطريق محمول على ما اذا شهد واعلى اقرار المدعي عليه <sup>بالطريق</sup>  
لان الجهالة لا تمنع صحة الاقرار فاذا ثبت اقراره يومر بالبيان. وذكر شمس الأئمة <sup>للمسئ</sup>  
رح الاصح انها تقبل وان لم يذكر وموضع الطريق ومقداره لان الجهالة انما تمنع  
قول الشهادة اذا تعدر القضاء بها وهما لا يتعدرا فان عرض الباب العظيم يجعل حكما  
لمعرفة الطريق قال وان محمد رح ذكر في بعض النسخ وان لم يحمد والطريق فذلك  
اجوز للشهادة يعني انفذ ومع ذلك ان الطريق عند بعض العلماء رح مقدر <sup>بسيعة</sup>  
اذرع فاذا بين الشهود مقدار الطريق ربما يذكر الشهود مقدار الطريق اذ لم <sup>بسيعة</sup>  
اذرع او اكثر والقاضي يميل الى مذهب بعض العلماء رح فيرد شهادتهم فكان  
ترك البيان اجوز. وذكر في بعض النسخ ان بينوا كان اجوز. وذكر في الكتاب لو  
ان ابامات وترك هذا الطريق ميراثا له جازت شهادتهم وان شهدوا ان المدعي كان  
ير في هذا الطريق لا يقبل شهادتهم. وان ادعى مسيل ماء في دار رجل وشهدوا  
بالمسيل ذكر في الكتاب انها تقبل. قال شمس الأئمة الحلواني رح هذا والطريق سواء  
انما ذكر في الكتاب في مسيل الماء في دار رجل وشهدوا ان المدعي كان



او الماء المطر وذكروا مقدر المسيل اما بدون ذلك لا تقبل الشهادة ولا يصح الدعوى ولا يستخلف  
 الخصم الا اذا شهدوا على اقرار الخصم بذلك ولو كان ميزان الرجل في دار رجل فنفعه صاحب الدار  
 تسييل الماء فيه كان له ان يمنع الا ان يشهد الشهود ان له حق تسييل الماء في هذا الدار  
 من هذا الميزان وقال بعض المتأخرين ان عرف ان الميزان قديم وبصوب السطح  
 يتزك وان شهدوا انه كان يسيل فيه الماء لا تقبل وان ذكروا مسيلا مطلقا  
 واختلف في انه للوضوء او للمطر كان القول فيه قول صاحب البيت مع اليقين  
 رجل ادعى على رجل انه وضع على حائطه خشبا واخرج على سطحه او في دار  
 ميزان او ادعى انه فتح في حائطه بابا او بنى على حائطه بناء او ادعى انه وحى التراب  
 او الرمل في ارضه او دابة ميتة في ارضه او غرس شجرا او ما يكون فيه فساد  
 الارض وصاحب الارض يحتاج الى رفعه ونقله وصح دعواه بان بين  
 طول الحائط وعرضه وموضعه وبين الارض بذلك الحد ودفعها  
 فاذا صح دعواه وانكر المدعى عليه يستخلف على السب لانه ادعى عليه حفا  
 لا يحتمل السقوط الا بالرضاع ولا بالابراء وانه لو رضى بذلك كان اعارة ولو صالح  
 عنه لا يجوز وفي مثل هذا يحلف على السب ولو كان صاحب الخشب هو المدعى  
 وقد م صاحب الحائط الى القاضي وقال كان لي على حائط هذا الرجل خشب  
 فوقع او قلعته لاعيد وان صاحب الحائط يمنع من ذلك لا يسمع دعواه مالم  
 يصح الدعوى بان بين موضع الخشب وان له حق وضع خشبة او خشبتين  
 او ما شبه ذلك وبين غلظ الخشب وخفتها فاذا صح دعواه وانكر المدعى  
 عليه فيحلفه القاضي على الحاصل بالله ما الهذ في هذا الحائط وضع الخشب الذي  
 له يدعى ويحكم بان يوضع كذا من الارض في ساعة تشهد بذلك الخصم

فان تكل الزمه الفاخر حقه. ولو ادعى رجل على غيره انه حفر في ارضه حفرة اضر  
ذلك بارضه وطلب النقصان فان بين موضع الارض وحدودها ومقلده  
الحفرة والنقصان يحلفه القاخر على الحاصل بالله ماله عليك هذا الحق الذي  
يدعى ولا يحلفه على السبب لان هذا الحق مما يجتمل السقوط بالرضا والابراء  
او الصلح فيحلف على الحاصل فال شمس الائمة الخلو في روح عند بعض العلماء<sup>ح</sup>  
في هذه المسئلة يجب عليه كبس الحفرة ولا يجب النقصان فلو حلف على النقصان  
ربما يميل الخالف الى ذلك القول فيحلف فكان ينبغي ان يجترز عن قول هذا القا<sup>تل</sup>  
الا ان النقصان روح لم يعتبر ذلك القول ولم يلتفت اليه ثم ذكر في الكتاب حفر  
في ارضه حفرة اضر بالارض وهذا اشار الى انه اذا لم يضر بالارض ولا يدخل نقصا<sup>ن</sup>  
في ارضه بذلك لا يجب عليه شيء. ولو ان رجلا رفع من ارض انسان ترابا قالوا<sup>ينظر</sup>  
ان كان لذلك القدر من التراب قيمه في ذلك الموضع يضمن قيمه التراب دخل  
بذلك نقصان في ارضه ولم يدخل لانه رفع مالا مملوكا متقوما له وذكر في الصيد  
اذا دخل الماء في ارض انسان واجتمع فيه الطين يكون ذلك لصاحب الارض  
ولا يكون لاحد ان يرفع ذلك من ارضه وهذا بخلاف السمك اذا اجتمع في ا<sup>رض</sup>  
انسان بغير صنعه واحتماله فانه لا يكون لصاحب الارض الا ان يأخذ جعل صا<sup>ح</sup>  
الكتاب التراب من زوات القيم ولم يجعل مثليا. ولو ان رجلا ادعى على رجل انه هدم  
حائطه او كسره وبين قدر الحائط وموضعه وبين النقصان وطلب النقصان  
حلفه القاخر على الحاصل بالله ماله عليك هذا القدر من الدراهم ولا شيء منها  
وقال بعض العلماء روح افكان الحائط حديثا كان على الهادم اعادة الحائط  
بما ماله لانه لو كان قد كسرت الحائط كان من ذم الهادم اعادة الحائط والنقصان

وان كان الحائط عتيقا قد خلق كان عليه النقصان فينبغي للقاضي ان يجتز عن  
 هذا القول ويجلفه على وجه يقع الاحتراز عنه. وان حلفه على النقصان والقيمة  
 ولم يجتز عن ذلك القول لا بأس به وكذا لو ادعى رجل على رجل انه ذبح شاة او فقة  
 او ادعى انه فقأ عين عمده وقد مات العبد. وادعى انه فقأ عين دابة له او  
 متاعه وذلك الشيء ليس مجازا فان القاضي يسأله عن قيمة ذلك ويجلفه على  
 الحاصل وان كان الحيوان مضمونا عند بعض الناس بالمثل لا بالقيمة الا ان  
 صاحب الكتاب لم يلتفت الى ذلك القول. <sup>و</sup>رجل ادعى على رجل انه حرق ثوبه واحضر  
 فان القاضي ينظر فيه ان كان الحرق يسيرا كان الواجب فيه نقصان الثوب <sup>الثوب</sup> يقوم  
 وليس به ذلك الحرق ويقوم وبه الحرق فاذا ظهر النقصان والمدعى عليه ينكر الحرق  
 يجلفه القاضي بالله ماله عليك هذا القدر الذي يدعى من الدراهم ولا اقل منه  
 ولا يجلفه على السب لان هذا مما يحتمل السقوط بالابراء والرضاء والصلح فلا  
 على السب وان لم يكن الثوب حاضرا فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يذكر  
 صفة الثوب وقيمته وقد نقصان الحرق ثم يجلفه على الحاصل وان ادعى رجل  
 انه شق في ارضه نهر او ساق الماء فيه للارض له فان القاضي لا يسمع دعواه حتى  
 يبين الارض ويبين موضع النهر في الارض انه على اليمين او على اليسار ويبين  
 مقدار النهر طولاً وعرضاً وعمقا فاذا بين ذلك ان ادعى عليه بذلك لزمه  
 وان انكر حلفه بالله ما احدثت في ارض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعى وكذا  
 لو ادعى انه بنى في ارضه بناء لا يلتفت اليه القاضي حتى يبين الارض ويصف  
 البناء طولاً وعرضه وانه من الخشب او من الحديد او من الحجر او ادعى غرس الشجر في ارضه  
 فاذا بين المدعى ذلك ان ادعى عليه ان ادعى ان ادعى عليه ان ادعى عليه ان ادعى عليه

ما بنيت هذا البناء وما غرست هذا الشجرة في أرض هذا الرجل فان نكل برفع  
 البناء والشجر وان ادعى على رجل انه كسر بريقاله من الفضة واحضر الابق  
 او ادعى انه صب الماء في طعامه وافسده ان اقر المدعى عليه بذلك عندنا  
 بخير صاحب الابق والطعام ان شاء امسكه كذلك ولا شيء له وان شاء دفع  
 الابق والطعام وضمنه قيمه الابق من خلات الجنس وضمنه مثل ذلك  
 الطعام وليس له تضمين النقصان فان انكر المدعى عليه حلفه القاضيه على  
 قيمه الابق وعلى مثل الطعام فان قال المدعى ان هذا المدعى عليه ممن يقول  
 لا يجب الضمان وانما يجب النقصان فان القاضيه حلفه على السب بالله  
 ما فعلت ما ادعاه المدعى وجعل ادعى على رجل انه قال له يا فاسق اويا كافر اويا  
 فاجر اويا منافق اويا خبيث اويا خنزير اويا حمار اويا لص اويا لوطي اويا اكل  
 الربوا اويا مثارب النحر اويا ديوت يا فحنت يا خائن يا ابن القحبة او ما سوا  
 ذلك مما يجب فيه التعزير او ادعى عبد انه قال له يا زاني او امه ادعت انه  
 قال لها يا زانية او ادعى امرأه ان يدعي به الاوب بان ادعى انه ضربني او شتمني  
 فانكر المدعى عليه حلفه القاضيه لان هذا من حقوق العباد ويجوز فيه العفو  
 والبراء ولا يسقط بالتقادم ويقبل فيه شهادة النساء والشهادة على الشهادة وكذا القاضيه  
 ولا يختص الامام بالاقامة فان الزوج يؤدب المرأة والمولى يؤدب العبد ولو راه  
 انسان يفعل ذلك كان له ان ينهاه ويمنعه ويؤدبه ويضربه ان كان لا يترجم  
 باللعن باللسان فيجوز فيه اليمين رجل عليه دين لرجل وبه رهن فيجوز بالدين  
 فانكرب الدين الرهن وع ان كان المدعى عليه وهو الراهن ان يحلف بالله  
 ماله على هذا الدين الذي رهنه المدعى اذ استحلف المدعى عليه فحلف ثم اقام

اليمنى تغلقه يقبل بيته عندنا وكذا لو كان المدعي يطلب يمينه وقال لا بيته في فلان  
حلف اقام اليمنى بعد ذلك يقبل بيته في قول ايجيفه روح وكذا لو كان المدعي قال كل

اليمينهم فم شهود زوارا وقال ما لي عند فلان بن فلان شهادة في هذا المال الذي ادعى

ثم انة بالرجلين فشهدا بذلك جازت شهادتهما في قول ايجيفه روح ولو ان المدعي قال اللبنة عليه  
طلب اليمين اذا طفت فانت بري ومن المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعي اليمنى على

يقبل بيته ويقضه بالمال رجل قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه مالا اوضيعة  
في يده او حقا من الحقوق فانكر فاستحلفه القاضي فابى ان يحلف فانه ينبغي للقاضي ان يقول

اني اعرض عليك اليمين تلك حرات فان حلفت والا الزمك المدعي به ثم يقول له القاضي

احلف بالله ما لهذا عليك هذا المال الذي يدعي وهو كذا وكذا ولا شيء منه فان ابى

ان يحلف في المرة الاولى يقول في المرة الثانية كذلك فان ابى ان يحلف في المرة الثانية

يقول له بقيت الثالثة ثم اقضه عليك ان لم تحلف ثم يقول له ثالثا احلف بالله ما لهذا ان

عليك هذا المال ولا شيء منه فان ابى ان يحلف يقضه عليه بدعوى المدعي وان قصه

عليه بالنكول في المرة الاولى نفذ قضاؤه ولو ان القاضي عرض عليه اليمين في المرة

الاولى فقال لا احلف ولما عرض عليه في المرة الثانية قال احلف فاراد ان يحلف فقال

له قل بالله فقال لا احلف ثم عرض عليه اليمين ثالثا فقال لا احلف فان القاضي يقضه

عليه ويحسب كل ذلك عليه ولو ان المدعي عليه بعد ما عرض القاضي عليه اليمين

مرتين استمهله ثلثة ايام ثم جاء بعد ثلثة ايام وقال لا احلف فان القاضي لا يقضه

حتى تنكول ثلثا وليستقبل عليه اليمين تلك حرات ولا يعتبر نكوله قبل الا استمهال ولو قدم

رجلا الى القاضي وادعى عليه حقا فحج فاستحلفه فسكت ولم يجبه فان القاضي

يقول له اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت الا اقضه عليك بما يدعي ثم يعرض

عليه اليمين فانما فان ابي ان يحلف يعرض عليه ثالثا فان ابي فان القاضي يقضيه عليه  
 وسكوتة في المرة الاولى يكون بمنزلة النكول الا انه انما يجعل بمنزلة النكول اذا لم يكن  
 افة تمنعه من الكلام او السماع فان كان به افة فسكوتة لا يكون نكولا. ولو ان القاضي  
 سكت ولم يجب بشيء فان القاضي يأمر المدعي حتى يأخذ منه كفيلا ثم يسأل عن حاله  
 هل به افة تمنعه من الكلام او السماع فان سال وظهر انه ليس به افة اعادته الى <sup>مجلسه</sup>  
 ويعرض عليه اليمين ثلثا ثم يقضيه. ولو ان القاضي عرض اليمين على المدعي عليه <sup>ثلاث</sup>  
 مرات فابى ان يحلف ثم قال قبل القضاء انا احلف يحلفه ولا يقضيه عليه بشيء ولو ان  
 القاضي عرض اليمين على المدعي عليه ثلثا فابى ان يحلف فقصر عليه بالنكول ثم  
 قال انا احلف لا يلتفت اليه ولا يبطل قضاء القاضي. دار في يد رجل ادعاها رجل  
 فانكر فطلب المدعي يمينه فان كانت الدار في يده بيمينات حلف على العلم وان كانت  
 هبة او شراء او نحو ذلك حلف على البتات فان اختلفا فقال المدعي عليه الدار  
 في يدي بيمينات عن ابي واراد ان يحلف على العلم وقال المدعي انها وصلت اليه لامير <sup>ث</sup>  
 ولي عليه يمين على البتات كان القول قول المدعي مع يمينه على علمه بالله ما نقل  
 انها وصلت اليه بيمينات عن ابيه فان حلف المدعي على ذلك يحلف المدعي عليه  
 على البتات وان ابي المدعي ان يحلف يحلف المدعي عليه على العلم

باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء او بعده

رجل ادعى على رجل حقا او مالا واقام البينة فقال المدعي عليه لي مخرج عن دعواه  
 امله القاضي الى المجلس الثاني ولا يقضيه عليه وكلامه هذا لا يكون اقرارا منه  
 للمدعي قال روح وينيخ للقاضي ان يسأل عن الدفع ان كان صحيحا يمهله القاض <sup>ي</sup>  
 وان كان ناهيا لا يمهله ولا يلتفت اليه. رجل ادعى دارا في يدي رجل انها له فقال

المدعى عليه اشترى بنتها من المدعى ولي بيته تعالى ذلك قال محمد بن روح في القياس يؤخذ  
 الدار من المدعى عليه ويدفع الى المدعى ويقال له انت على جنتك في الاستحسان  
 يترك في يد المدعى عليه فيؤخذ منه كفيلا ويؤجل ثلثة ايام فان اقام البيعة  
 على ما ادعى وثب الاقضى عليه . رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ان المدعى  
 قد كان اقرب لهذا لاحتماله في هذه الدار لا يقبل بيعة ولا يكون ذلك دفعا  
 لدعوى المدعى لان قول الانسان لاحتماله في هذه الدار او ليست هذه الدار لي  
 ولم يكن هناك احد يدعى لا يمنع من الدعوى بعد ذلك . وذكر في الجامع الصغير  
 عيني في يد رجل يقول هو ليس لي فناء رجل وادعاه فقال ذواليد هو لي كان القول  
 قوله لما قلنا وان قال ليس لي وهناك احد يدعيه يكون ذلك اقرارا منه بالملك  
 للمدعى حتى لو ادعاه لنفسه لا يسمع دعواه الا ان يتلقه الملك ممن يدعي . وذكر  
 الشيخ الامام المعروف بنجواهر زاده رح . رجل ادعى دارا في يد رجل فاقام الله  
 عليه البيعة ان المدعى قال قبل الدعوى هذه الدار ليست لي او قال ما كانت  
 هذه الدار لي يبطل بيعة المدعى ويكون ذلك دفعا لدعواه وكذا لو كان المدعى  
 يدعي انه ورث الدار من ابيه واقام البيعة فاقام ذواليد البيعة ان ابا الميت  
 كان اقران الدار ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي كان ذلك مبطلا لبيعة  
 المدعى ودعواه . رجل ادعى دارا في يد رجل فنقض القاضيه بيعة اقامها ثم اقر  
 المقضيه انها للفلان رجل اخر لا تحل لي فيها فنصد قه المقر له فهي المقر له ولا يبطل قضاء  
 القاضيه للمقر . ولو قال المقضيه هي للفلان لم يكن له قط فنصد قه المقر له فان الدار  
 يرد على المقضيه عليه ويبطل قضاء القاضيه . رجل ادعى دارا في يد رجل فقال ذواليد  
 او دعيتها رجل واقام البيعة فنصد قه من شهوده ان رجلا دفعا اليه لا يندفع <sup>الخصم</sup>

عن ذي اليد فان قال الشاهد نرف الدافع باسمه ونسبه ووجهه تدفع الخصومة  
 عن ذي اليد في قول ابيحنفة ومحمد رح. ولو اقام المدعي عليه البينة على افر المدعي  
 ان رجلا دفعه الى ذي اليد تدفع عنه خصومة المدعي ولو قال شهود ذي اليد  
 دفعها اليه رجل غرض، بوجهه ولا تعرفه باسمه ونسبه يندفع الخصومة عن ذي اليد  
 في قول ابيحنفة وابيوسف رح. شاهلان شهد على رجل بعبد في يده انه للمدعي فاقام  
 المشهود عليه البينة ان الشاهد كان ادعاه قبل هذا بطلت شهادته. رجل حاصم  
 رجلا في دار وفي حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق اخر جازت شهادته اذا كان عدلا  
 رجل ادعى على رجل كفالة بنفسه رجل واقام البينة فشهد المشهود انه كفل  
 بنفسه رجلا لا تعرفه جازت شهادتهم. وذكر في رهن الاصل اذا شهد والله هين  
 عند ثوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عين الثوب جازت شهادتهم ويكون القول قول  
 المرهق في اي ثوب كان وكذلك في الغصب. رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام  
 المدعي عليه البينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان الغائب بكذا قبلت  
 بيئته وبطلت بيئته المدعي ولا يثبت الشراء في حق الغائب الا ان يشهد الشهود  
 ان المدعي باعها من فلان الغائب وقبضها الغائب منه كذا ذكر الناطق في روح دار في  
 يد رجل جاء اخوه وادعى ان الدار كانت لابيهم فلان وتركها ميراثا لهما وطلب  
 الشركة فقال ذي اليد لم يكن لابي فلما اقام المدعي البينة على ما قال واقام ذي اليد البينة  
 انه كان اشتراها من ابيه في صحته او ادعى ان اياه اقر لها في صحته قبلت بيئته وبطلت  
 المدعي. ولو كان المدعي عليه حين ادعى الاخ اجاب وقال لم يكن لابي فيها حق فط فلما اقام المدعي  
 البينة اقام هو ان اشتراها منه في صحته لا تقبل بيئته ولا تقبل بيئته المدعي دار في  
 يد رجل ادعى رجلا انه اشتراها منه بالف درهم فقال ذي اليد لم ابع فلما اقام المدعي



البينة على ما ادعى اقام ذواليد البينة على ان المدعى رد عليه الدار تقبل بيته  
 وينقض البيع بينهما وكذلك لو كان المدعى عليه او قال لا يبيع بيننا وهذا الظاهر  
 من الاول وكذا لو كان قال لم يجر مينا يبيع فلما اقام المدعى البينة على الشراء اقام  
 هو البينة ان المدعى رد عليه الدار يقبل بيته وهذا كما لو ادعى على رجل الفنا  
 فقال المدعى عليه ليس له على شيى او قال لم يكن له على شيى فظ فلما اقام المدعى البينة  
 على المال اقام هو البينة على القضاء والابوة تقوله يقول لم يكن لك على شيى فظ الا اني  
 دفعت المال المخصوص. ولو قال المدعى عليه او لا لم يكن له على شيى فظ ولا عرفه فلما  
 اقام المدعى البينة على المال اقام هو البينة على القضاء ولا تقبل في ظاهر الرواية  
 وذكر القدرى عن اصحابنا انها تقبل ولو قال المدعى عليه لم يكن بيني وبينك  
 معاملة في شيى لا يقبل منه المخرج في الدين وقال ابو يوسف رح يقبل منه اذا وقع  
 بان قال لم يكن بيني وبينه معاملة الا ان شهودى سمعوا منه انه ابى اني ولو  
 ادعى رجل على رجل انه باع منه هذه الجارية بالف درهم فقال ذواليد لم ابعها  
 فظ فلما اقام المدعى البينة على الشراء وفضله بالجارية وجدها با اصابع اربعة واراد  
 ان يردّها على المقض عليه فقال المقض عليه انه برئى لمن كل عيب بها لا تقبل بيته  
 وعن ابي يوسف رح انها تقبل ولو ادعت امرأة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح  
 بيني وبينك فلما اقامت المرأة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اخلعت  
 يقبل بيته. وان قال الرجل في انكاره لم يكن بيننا نكاح فظ او قال ماتت وجترها فظ  
 فلما اقامت المرأة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اخلعت منه قال  
 للصحاح ينبغي ان يكون هذا المسئلة ومسئلة لبيع سواء. اذا ادعى الشراء قال  
 المدعى عليه لم يكن بيننا يبيع فلما اقام المدعى البينة على ما ادعى وفضه القاصح

بالبيع ثم وجد بها اصباغاً زائفة و تم في ظاهر الرواية لا يقبل البينة على البرأة  
 عن العيب لان البرأة عن العيب تكون اقراراً بالبيع فكذلك الخلع لان الخلع  
 عندنا طلاق والطلاق يقضي مسابقة النكاح فكان هو في دعواه الطلاق  
 متناقضاً فلا يسمع رجل ادعى على رجل ما لا ينجده فاعطاه مع المحور <sup>لحمه</sup> واصلاً  
 عن دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعى قال قبل الصلح وقال  
 قتلن يقض مني المال ليس لي قبل فلان شيء والصلح والقضاء ما ضيان ولو اقام  
 المدعى عليه البينة ان المدعى اقر بعد الصلح او قضاء المال لم يكن لي قبل فلان  
 شيء بطل الصلح والقضاء وان كان القايم لم يقض ببينة المدعى حتى اقام  
 المدعى عليه البينة على اقرار المدعى انه ليس لي قبل فلان شيء بطل عنه الما<sup>ل</sup>  
 ولا يقض عليه شيء امرأة ادعت ميراثاً على ورثة زوجها فجدواها امرأة  
 الميت فصالحوها على اقر من حصتها من الميراث والمهر ونصيبها من درهم التركة  
 اكثر من بدل الصلح فالصلح جائز ولا يحل ذلك للورثة اذا علموا بذلك فان اقامت  
 المرأة البينة بعد ذلك انها امرأة الميت بطل الصلح ولو ان رجلاً ادعى مالا  
 على رجل فانكر وصالحه على شيء ثم ان المدعى عليه اقام البينة على القضاء <sup>والابراء</sup>  
 لا يقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح فداء عن عيدين كانت عليه فان كان المدعى <sup>عليه</sup>  
 قبل الصلح ادعى القضاء او الابراء وانكر المدعى ذلك فصالحه على شيء ثم اقام <sup>المدعى</sup>  
 عليه البينة على القضاء او الابراء بطل الصلح لان المدعى عليه اذا ادعى القضاء  
 او الابراء لا يستخلف المدعى عليه وانما يستخلف المدعى فلم يكن الصلح نداء عن <sup>البين</sup>  
 رجل ادعى على رجل ان اخذ منه مالا وبين المال ووصف فاقام المدعى <sup>البينة</sup>  
 على اقرار المدعى انه اخذ منه فلان اخر هذا المال السهم فانكر المدعى ذلك لا يقبل

هذه البينة ولا يكون ذلك ابطالا لدعوى الاول لان من جهة الاول ان يقول  
 اخذ مئة فلان اخر ثم رده على فاخذ مئة هذا المدعى عليه بعد ذلك وان شهد  
 شهود المدعى عليه ان المدعى قران فلانا اخر وكبل المدعى عليه اخذ مئة هذا  
 المال كان ذلك اكد بالبينة وبطل دعواه رجل ادعى عبد في يد رجل انه له  
 فجد المدعى عليه فاستخلف فنكل وقضه عليه بالنكول ثم ان المقض عليه اقام  
 البينة  
 انه كان اشترى هذا العبد من المدعى قبل دعواه قبل هذه البينة الا ان <sup>بشهادة</sup>  
 انه اشتراه منه بعد القضاء وذكر في موضع اخر ان المدعى عليه لو قال كنت <sup>بشهادة</sup>  
 قبل اخضومه واقام البينة قبلت بينته ويقضيه له رجل اشترى من رجل <sup>عبد</sup>  
 فوجد به عيبا فخاصم البائع وانكر البائع ان يكون العيب عنده فاستخلف  
 فنكل فقضه القايطر عليه والرمه العبد ثم قال البائع بعد ذلك قد كنت  
 تبرأت اليد من هذا العيب واقام البينة قبلت بينته رجل ادعى ثوبا في يد رجل  
 انه له فانكر المدعى عليه فطلب المدعى يمينه فقال انا فدي يميني نضالته  
 من دعواه على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعى اقر قبل  
 الصلح انه لاحق له في هذا الثوب لا يقبل بينته ويكون الصلح ماضيا لانه اقر  
 يمينه بالصلح الا ترى ان المدعى عليه لو نكل عن اليمين فقضه القايطر بالثوب  
 للمدعى ثم اقام المدعى عليه البينة على ان المدعى اقر قبل القضاء انه لاحق له في  
 الثوب لا يلتفت اليه ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعى اقر بعد الصلح  
 للمدعى لم يكن الثوب له بطل الصلح لان المدعى باقراره هذا يزعم ان ما اخذ من يد  
 الصلح اخذ بغير حق اما ان كان اقراره قبل الصلح فقد يجوز ان يكون ملكه  
 بعد اقراره قبل الصلح فان كان القايطر علم ان المدعى اقر قبل الصلح انه لاحق له

في التوب يبطل الصلح وعلم القاضي باقراره قبل الصلح بمنزلة الاقرار بعد الصلح  
 رجل ادعى على رجل الف درهم فقال له المدعى عليه ما كان لك على الف درهم قط  
 قد كنت ادعيت على هذا الف امس قد فعتها اليك فقال المدعى لي عليك الف درهم  
 وما قضت منك شيئا فصالحه من دعواه على خمسمائة درهم ثم ان المدعى عليه  
 اقام البينة بعد ذلك فشهدوا والنهم اوبالمدعى عليه دفع الى المدعى الف درهم لا يلتفت  
 الى الشهادة ثم لان صلحه كان اقتداء عن اليمين ولو كان المدعى عليه قالا للدا<sup>ء</sup>  
 حين ادعى صدقت كان لك على الف درهم الا انه قضيتها امس فقال المدعى ما  
 ودفع اليه الف الفاصالحه من الالف على خمسمائة ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهد  
 شهوده انه دفع اليه امس الف درهم جازت شهادتهم وبطل الصلح ويرجع  
 على المدعى بما اخذ منه ثانيا لان في هذه الصورة لما ادعى القضاء قبل الصلح كان  
 اليمين على المدعى فلم يكن الصلح من المدعى عليه اقتداء عن اليمين رجل في يديه  
 ودبعة لرجل نجاء رجل وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكله في ذلك سنة  
 واقام البينة فاقام الذي في يديه الوديعة ان المؤكل اخرجته من هذه الوكالة قبلت  
 بيئته وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه رجل ادعى دارا  
 في يد رجل نهاله واقام البينة واقام المدعى عليه البينة انها للفلان الغائب اشتل<sup>ها</sup>  
 من المدعى ووكلفني يقبل بيئته ويجعل وكيلاً ويندفع عنه الخصومة ولا يقضيه  
 بالشراء على الغائب رجل في يديه دارا عاها رجل بوكالة رجل فانكر المدعى عليه  
 دعواه الملك والوكالة فاقام الوكيل بيئته على الوكالة فاقام المدعى عليه البينة  
 على اقرار المؤكل ان شهود الوكيل شهود زور واستاجرهم بطلت شهادة شهود  
 المدعى فان شهدوا بذلك على اقرار الشاهدين لا يبطل شهادتهم الا اذا شهدوا

علي اقرار الشاهد من انهما محمد ودان في قد ف او انهما شريكان فيما شهدا على  
 المدعى عليه فح تبطل شهادة رجل ادعى دارا في يد رجل فمحمد فصالحه على  
 الف درهم على ان يسلم الدار الذي في يديه ثم ان المدعى عليه اقام البيعة انزاله  
 واراد ان يرجع في الالف ليس له ذلك وكذا لو اقام البيعة انزالها كانت لفلان اشتراها  
 منه او اقام البيعة انزالها كانت لابيها مات وتركها ميراثا له لا يقبل بيئته لانه حين  
 محمد دعوى المدعى كان القول قوله مع اليمين في انكار حقه فكان الصلح اقتداء <sup>اليمين</sup> عن  
 فلا يستطيع ان يرجع في الالف ولو اقام البيعة انه اشتراها من المدعى قبل الصلح  
 تقبل بيئته ويبطل الصلح ولو لم يتم البيعة على التتراء ولكن اقام البيعة على صلح  
 صالحه عن الدار بالف قبل دعواه امضيت الصلح الاول الذي اثبتته بالبيئته واطلقت  
 الصلح الثاني كذا ذكر في المنتقى قال كل صلح فالثاني باطل وان كان شري بعد شري  
 من رجل واحد فالشري الثاني حق والشري الاول باطل وان كان الصلح الاول والام الشراء  
 بعد ذلك اجرت الشراء الاخر واطلقت الصلح الاول رجل ادعى على رجل انه قتل  
 اخاه عمدا و اقام البيعة فادعى القاتل ان المقتول ابنا وانه قد عفا عنه فان القاضي  
 يأمره باخضاره واخصار شهوده فجاى القاتل برجل وشاهد من شهد ان هذا  
 الرجل ابن المقتول وانه قد عفا عنه قال تقبل شهادتهما ويثبت النسب وان كان الرجل  
 جاحدا ويبطل القصاص رجل زمن ادعى على رجل انه ابوه وطلب ان يفرض له القاضي  
 النفقة عليه فانكر ذلك الرجل فاقام الزمن البيعة على ما ادعى و اقام المدعى عليه  
 البيعة على رجل اخر انه اب الزمن والزمن وذلك الرجل ينكر ان ذلك قال البيعة بينه  
 الزمن ويثبت نسبه من الذي اقام عليه البيعة انه ابوه ويفرض له عليه النفقة  
 ويبطل بيئته الاخر وكذا امرأة خاومت عمها الى القاضي فسألت ان يفرض لها عليه <sup>النفقة</sup>

وهي محتاجة فقال العم ان لها اخا وهو اولد بالفقعة مية وانكرت المرأة ذلك  
فاقام العم شاهدين فشهدا على رجل انه اخوها والمرأة وذلك الرجل  
ينكران فان القاضي يبرئ العم عن الفقعة ويقول لها ان شئت <sup>صت</sup>  
لك على الاخ وهذه من جنس المسائل التي تقبل الشهادة فيها الدفع <sup>الخصومة</sup>  
عن نفسه وان كان مثبتا حقا لغيره. ومنها اذا وجد القاتل في محلة فادعى  
اهل المحلة انه قتله رجل اخر من محلة اخرى واقاموا البينة من غير  
المحلة التي وجد فيها القاتل على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل  
ان البينة مقبولة فان ادعى اوليا القاتل على ذلك الرجل اخذ <sup>لديه</sup> وبأ  
وان ابرأوه لم يكن للاوليا عليه ولا على اهل المحلة شيء جوز هذه البينة  
وان ثبتوا الدية لغيرهم. رجل مات فقاسمت امرأته وولده الميراث  
وهم كبار كلهم واقروا انها زوجته الميت ثم وجد الولد شهودا لك  
زوجها كان طلقها ثلثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت  
من الميراث. رجل ادعى على اخر قد فاواقام البينة فادعى القاذف  
ان المقدوف عبد فلان يندفع عنه دعوى الحد فان اقام <sup>ف</sup> المقذف  
بينة بعد ذلك ان فلانا اعتقه قبل القذف قبلت بينته  
ويقتضيه على القاذف بالحد. أرض في يد رجل ادعى رجل انها  
وقف وبين شرايط الوقف وتضر القاضي بالوقف ثم جاء اخر وادعى انه  
ملكه فالوا يقبل بينته المدعى لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق  
الملك وليس يتحبر. والاثرى انه لو جمع بين وقف وملك وباعها  
بغير علمه ولو جمع بين حرو عبد وباعها صفقة

واحدة لا يجوز بيع العبد دل ان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك  
 وفي الملك القضاء يقتصر على المقض عليه وعلى من نلقى الملك منه ولا  
 ينقل الى الغير فكذلك في الوقف رجل اشترى عبد او قبضه فاستحقه  
 انسان بالملك المطلق بالبينه كان له ان يرجع بالثمن على بائعه فان  
 قبل ان يقض القاضير بالثمن على بائعه اقام البائع البينة انه لا يسمع  
 دعوى البائع لان البائع صار مقضياً عليه بالقضاء على المشتري  
 وان اقام البائع بينه على انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه  
 من المشتري او اقام البائع البينة على النتائج ينظر ان اقام البينة  
 على المستحق قبلت بينته وينظر قضاء القاضير للمستحق وان اقام  
 البائع بذلك بينته على المشتري ان اقامها بعد ما قضى القاضير عليه  
 بالثمن للمشتري لا يقبل هذه البينة لان البيع الذي جرى بينهما  
 قد انقضى بقضاء القاضير بالثمن للمشتري فخرج المشتري من ان يكون  
 خصماً وان اقامها بعد ما رجح المشتري على البائع ولم يقض القاضير له  
 بالثمن قبلت بينته البائع لان البيع الذي جرى بينهما قائم لم يفسخ  
 لان الاستحقاق لا يبطل البيئات الماضية في ظاهر الرواية فكان  
 للبائع ان يلزم المبيع للمشتري وكان المشتري خصماً فيقبل بينه البائع  
 عليه ويكون ذلك قضاء على المستحق بجعل ادعى على رجل ما لا اقام  
 البينة قامت المدعى عليه قبل القضاء ثم عدلت بينه المدعي  
 فان القاضير يقض بتلك البينة على وارث الميت وان لم يكن له وارث  
 نصب القاضير عنه خصماً فيقضى عليه ولا يقضى من غير خصم. وجعل

ادعى عينا في يد رجل انزله استراه من فلان الغائب وصدقه الذي في يديه  
فانه لا يومر بالتسليم الى المدعي كيلا يكون ذلك قضاء على الغائب من غير تضم  
باقرار المدعي عليه رجل اشترى دارا وفض واراد الشفيع ان يأخذها ففعل  
المشترى اشترى بها فلان الغائب واقام البيعة على اقراره قبل الشراء  
انه اشترىها فلان وان فلانا وكله بشراء هذه الدار منذ سنة ذكره  
المنتقم انه لا يقبل بيعة المشتري قال لا في لو قبلتها لا لزم البيع على الغائِب  
رجل ادعى انه باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال للدعي عليه  
ما اشترىتها منك فلما اقام المدعي البيعة على ما ادعى اقام المدعي عليه  
البيعة انه اشترىها وكيلي من فلان سمع دعواه وذكر في المنتقم  
اذا ادعى دارا في بيدها رجل انها له اشترىها من ذي اليد وكيل فلان  
الغائب لا يسمع دعواه ولا يقبل بيئته في قول ابي حنيفة رحمه الله جل  
ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا وشهد شهودا بذلك  
ذكر في عامة الروايات انه لا يسمع دعواه ولا يقبل بيئته قال الصنف  
قال جده شمس الائمة رح لا يقبل بيئته ولا يبطل دعواه حتى لو قال ارجع  
بهذا الملك المطلق الملك بذلك السبب يسمع دعواه ويقبل بيئته  
رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وان صاحب اليد انزله فاقام البيعة على ذلك  
فاقام المدعي عليه البيعة ان المدعي استوهبه من بطلت بيعة المدعي ويندفع  
الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد منهما اقام البيعة على اقرار صاحبه انه له فبطلت  
البيعتان لكان التعارض في يد ذي اليد كما ذكر في الاصل رجل ادعى دارا  
في يد رجل انها له وقضى القاضي له بها ثم اذ المقضيه انها فلان اخر لم يكن له قط وحده



المقر له يبطل قضاء القاضيه ويرد الدار على المقضيه عليه وان قال المقر له كانت الدار للمقر  
وهي ما يميز وتبضتها فهي للمقر له وبضمن المقر قيمة الدار للمقضيه عليه عند اصحابنا  
عبد في يد رجل ادعاه رجل واقام البيئه فادعى المدعي عليه انه لغير المدعي لا يصح اقراره  
عبد في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما اقام البيئه انه له او دعه الذي  
في يديه والمدعي عليه محمد دعواهما ويقول هو لي فلم يقض القاضيه بشهود المدعي  
حتى صدقوا في اليد احدهما فانه يدفع العبد الى المقر له فان عدلت البيئتان قضيه  
للمدعيين ولو ادعى عبد في يد رجل انه له فحجج المدعي عليه فامر المدعي باقتلعة  
البيئه فلما قام من عند القاضيه باعه المدعي عليه من رجل وسلمه اليه ثم  
اودعه المشتري ثم جاء المدعي بشهود واحضر المدعي عليه فقال المدعي عليه  
من فلان وسلمته ثم اودعنيان صدقة المدعي فيما صنع او لم يصدقه ولكن القاضيه  
علم بذلك فان القاضيه لا يسمع بينه المدعي على ذى اليد وان لم يصدقه  
المدعي ولم يعلم القاضيه بذلك فامر المدعي عليه ان يثبت ذلك بالبيئه ليندفع  
عنه خصم المدعي فان القاضيه لا يسمع بينته ويقضيه عليه بينته المدعي وقد مر  
رجل ادعى دارا في يد رجل انها لفلان وقال وكيله فلان بالخصوص فيها ثم ادعاه  
لنفسه لا يسمع دعواه وكذا لو ادعاه الموكل اخر وان ادعاه لنفسه اولا ثم ادعى  
انها لفلان وكيله بالخصوص فيها يسمع دعواه ولو ادعى دارا في يد رجل انها لفلان  
من ابيه او قال اشترى بقما من ذى اليد فحجج المدعي عليه ثم ادعى انها له لا يسمع  
دعواه وقد مر امرأة ادعت على ولد ميت انها كانت امرأه ابيه مات وهو في نكاحه  
وطلبت الميراث فحجج الابن فاقامت البيئه على مكابها ثم ان الابن اقام البيئه ان اياه  
كان طرفها ثلثا وانقصت عدتها قبل موته اختلفوا فيه والصحيح انها تقبل بيئه الابن

فان كان الابن حين ادعت المرأة ذلك قال انه لم يكن تزوجها ولم تكن بزوجه له فقامت <sup>البينة</sup> على الطلاق لا يقبل بيته رجل ادعى على رجل بالاولا واخرج الحظ وادعى انه خط المدي علىه فانكر المدي عليه ان يكون الحظ خطه فاستكتب ركنه بجان بين الخطين مشابهاة ظاهرة تدل على انها خط كاتب واحد اختلف الشائح رح فيه والصحيح انه لا يقضي بذلك فانه اوقال هذا خطي وليس على هذا المال كان القول قوله لان يكون الكاتب صرافا او مسارا او نحو ذلك ممن يؤخذ بخطه فهنا اوله ان لا يؤخذ بالخط رجل ادعى عينا في يده جل انه كان لابيه مات وتركها ميراثا له وقال ذواليد اودعني ابوك والادري مات ابوك اوله ميت ذكر في المتن انه لا يندفع عنه الخصومة رجل ادعى دار في يده جل انه اشتراها من فلان بكذا واقام البينة واقام ذواليد البينة انه اشتراها من ذلك الرجل وارخا وتاريخ الخارج اسبق واقام ذواليد البينة انه حين اشتراها الخارج كانت الدار لذلك الرجل الا انها كانت رهنها عند فلان اخر ولم يرض المرتهن ببيعه حين علم وابطل ببيعه ثم اشترتها منه بعد ما فاك الرهن قالوا هذا لا يكون دفعا لدعوى الخارج لانه ليس محضم في اثبات الرهن ولو كان المدعي ادعى ان هذا العين كان لفلان رهنه عندي بكذا وقبضته واقام البينة واقام المدعي عليه في دفع دعواه انه اشترتها منه ونقدته الرهن كان ذلك دفعا لدعوى الرهن لان بيته البيع مع بيته الرهن اذا اجتمعا كانت بيته البيع اوله دار في يده جل ادعاها اخوان وهما بالغان ادعوا اكبر من الاخراد عبا انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا لهما واقاما البينة فقالا الله عليه في دفع دعواهما انه اشتريت هذه الدار من الاكبر ومن فلان وصير هذا الاصغر حين كان صغيرا بكذا فانكر وانكر الوصي ايضا الوصاية واقام المدعي عليه البينة على ان الوصي باع بمحكم الوصاية قالوا لا تقبل هذه البينة الا ان ينهد الشهود انه كان وصيا عنه

او من جهة امه او من جهة القاضيه باع لحاجه الصغير بمثل الثمن لا ناوان غنا  
 اقراه انه وصي لم يثبت الوصاية باقراه امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا واذا  
 البينه والزوج بمحمد ثم ادعى الزوج انه قد تزوجها بعد ما اعترفت انها تزوجت با  
 ويجعله نكاحا لا يسمع منه هذا الدفع لانه بهذا الدعوى يدعي عليها التناقض في  
 دعوى المحرمه وفيما لا يشترط دعوى المرأة لقبول البينه لا يسمع عليها دعوى التناقض  
 رجل ادعى على رجل دعوى اتفق علماء الزمان على فساده فقال المدعى عليه في دفع  
 الدعوى اخلفت المشايخ رح فيه قال بعضهم لا يطالب المدعى عليه باثبات الدفع  
 وقال بعضهم يطالب ومن دفعه انه يثبت فساد الدعوى قال المصريح وينبغي  
 للقاضي ان ينظر في دعوى الدفع ويسأله ان كانت فاسده ظاهر او هو يعلم بنفسه  
 دعوى لا يسمع دعوى المدعي ولا يأمر المدعى عليه باثبات الدفع رجل ادعى دارا  
 في يد رجل انها له فقال المدعى عليه نصفها له ونصفها وديعه عند فلان ولم  
 البينه على الوديعة فاقام للمدعي البينه على دعواه ثم اقام المدعى عليه البينه ان  
 وديعه عند فلان يبطل دعوى المدعي في النصف وهل يبطل في الكل قال بعضهم  
 يبطل قال المصريح وفيه نظر اشارة في الجامع الى انه لا يبطل في الكل رجل ادعى دارا  
 في يد رجل انها له فاقام المدعى عليه البينه انها وديعه عند فلان اندفعت عنه  
 دعوى المدعي فان حضر فلان وسلم المدعى عليه الدار اليه فاعاد المدعى الاول دعواه  
 على المقره فاجاب انها وديعه عند فلان اخر يقبل بينته ويندفع عنه خصومه  
 المدعى رجل ادعى على رجل ما لا واقام البينه ثم قال بعد اقامه البينه اني قد  
 من هذا المال الكذا هل يبطل بينته قالوا ان قال استوفيت من هذا المال كذا لا يبطل بينته  
 لانه يمكنه ان يقول استوفيت بعد اقامه البينه وان قال قد كنت استوفيت من هذا المال

كذا اوتقال بالفارسية چندین یافتہ بودم بطلت بیته رجل ادعى على رجل اربعة مائة  
 درهم فجد المدعى عليه فاقام المدعى البينة على ما ادعى فقضه القاضي له ثم ان المدعى  
 اتوا بهذا المنكر عليه بمائة درهم قال ابو القاسم الصفار رح سقط عن المنكر الثلثمائة  
 الباقية وقال غيره من المشائخ رح لا يسقط رجل ادعى على رجل ما لا فقال المدعى عليه  
 اني قد اخلته بهذا المال على فلان وقبل فلان الحوالة في المجلس واقام البينة على ذلك  
 وقال صاحب الدين ان المحتال عليه مات مفلسا قبل اداء الدين كان القول قوله مع  
 ولا يقبل قول المحيل انه مات مليا وكان له ان يرجع على المدينين بدينه كذا ذكر في الاصل  
 رجل ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة  
 كل عين وحبس ونوع على حدة اختلف المشائخ رح فيه بعضهم بشرط التفصيل  
 وبعضهم الكفر بالاجمال وهو الصحيح لان المدعى ان ادعى عليه غضب هذه الاعيان  
 لا يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة ثم ينظر ان ادعى ان الاعيان قائمة في يده يوم  
 باحضارها فيقبل البينة بحضرتها وان قال انها قد هلكت في يده او استهلكها  
 وبين قيمة الكل جملة يسمع دعواه ويقبل بيته وذكر في الجامع ان ادعى انه غضب  
 جارية ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه ويؤمر برد الجارية فان عجز عن ردها كان القول في مقلدا  
 القيمة قول الغاصب فلما صح دعوى الغضب من غير بيان القيمة لان يصح اذا بين  
 القيمة  
 الكل جملة ولم يبين قيمة كل عين على حدة كان اوله وان لم يدع الغضب وادعى ان له في  
 يده هذا الرجل كذا وكذا من الاعيان ولم يبين القيمة تسمع دعواه في حكم الاحضار وبعد ما  
 احضر مجلس القضاء كانت الدعوى بالاشارة الى الاعيان فلا يحتاج الى ذكر القيمة  
 قال المصريح انما يشترط ذكر القيمة اذا كان الدعوى دعوى السرقة ليعلم ان السرقة  
 كانت نصا بالاولم تكن فاما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيان القيمة رجل احضر دية

وادعى ان له على الميت خمسين درهما وكان الميت اقر الخمسين درهما في حيوته دينه الا انما  
 فاقام وصية الميت بينة ان المدعي هذا اقر ان له على الميت هذه الخمسين لان كان باع منه  
 مائة درهم له على ثالث قالوا يقبل بينة الوصية ويكون ملكة البيعة المدعي رجلا ادعى عينا في يده  
 ابنه وانكر المدعي عليه فقبل ان يقيم المدعي البيعة على دعواه باع المدعي عليه العين من  
 رجل واشهد عليه فلما اقام المدعي البيعة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين  
 اقام ذلك المشتري البيعة على المقتضيه ان العين له وفي يده بغير حق فقتضيه ثم ان المقتضيه  
 الثاني وهو المشتري باعه من بائعه او وهبه له جازر يعود العين اليه وهذه حيلة  
 يفعلها الناس لدفع الظلم الا انه انما يصح هذه الحيلة اذا لم يدع الشراء من المقتضيه  
 عليه الاول وانما يدعي ملكا مطلقا فاما اذا ادعى الشراء منه لا يسمع دعوى المشتري لان  
 صار مفضيا عليه بالقضاء على بائعه وانما وضع المسئلة فيما اذا ادعى المدعي عليه قبل ان  
 المدعي البيعة لانه لو باع بعد ما اقام المدعي شهادتين وعدل الشهود ابطال القاضي  
 بيع المدعي عليه رجل في يده دار يقول ورثتها من ابي فجاها رجل وادعى انها له اشتراها  
 من اب ذى اليد بالفت درهم واقام البيعة فشهد شهوده ان ولد ذى اليد باع  
 هذا الدار من المدعي ولم يذكر وانه باع وهو يملكها قالوا اجاز شهادتهم ويقضى بالمدعي  
 للمدعي لان صاحب اليد قرنها كانت لابيها ولا يتم لو شهدوا على اقر الميت انها للمدعي  
 يجوز شهادتهم فكذا هذا الا اذا كان ذوا اليد يقول ملكي وفي يدي ولم يقل ورثتها من ابي  
 حينئذ يحتاج المدعي الى ان يشهد شهوده ان الميت باعها وهو يملكها وقت البيع وكذا  
 لو كان ذى اليد يدعي انها له بسبب اخو لاميرتها عن ابيه ولو ان المدعي ادعى انها له اشتراها  
 من اب ذى اليد فقال ذوا اليد ما كان لابي فيها حق فلما اقام المدعي البيعة على انه اشتراها  
 من الميت وهو يملكها اقام ذى اليد البيعة انه كان اشتراها من ابيه قبلت بينته ولو قال

ذواليدعده الدار فكانت لابي قطا ولم يكن لابييه فيها حتى قطفها اقام المدعي البيئه  
 على ما ادعى اقام ذواليد البيئه انه اشتراها من ابيه في صحته لا يقبل بيئته وان  
 اقام البيئه ان اياه اقر في صحته انها الي قبلت بيئته . دار في يد رجل ادعى رجل انها كانت  
 لابييه مات وتركها ميراثا له واقام البيئه وقض القاضي له بذلك ثم جاء اخر وادعى انها  
 اشتراها من اب المقض له وصدقه المقض له فانه يرد الدار على المقض عليه ويقال  
 المدعي الشراء اقم البيئه على الذي ردت عليه الدار لان المقض له لما صدق مدعي  
 الشراء فقد اقرانه كان مبطلا في دعواه الارث وان شهوده كانت شهوده ويقتل هذا

لا ينفذ قضاء القاضي عند الكل بخلاف ما اذا قضى في العقود والفسوخ بشهادة الزور  
 امرأة باعت كوما فادعى ابنها وهو غير بالغ ان الكرم له ورثته من ابيه وصدقه امه البائنة  
 وزعت انها لم تكن وصية له قالوا ان كانت ادعت وقت البيع انها وصية الصغير  
 لا يقبل قولها بعد ذلك انها لم تكن وصية وكان عليها قيمة المبيع للصغير باقرارها  
 على نفسها انها استهلكته بالبيع والتسليم ولا تسمع بيئته الغلام الاباذن من له  
 ولاية عليه . وفيما اذا باع الرجل شيئا بحضرة امرأته وهي ساكته ثم ادعت بعد ذلك  
 انه لها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يسمع دعواها والصحيح انها تسمع قال  
 المصريح سئل الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رح عن رجل ادعى على رجل انه  
 غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب حضار الغلام فلما حضر الغلام كان بعض  
 صفاته على خلاف ما ذكر المدعي فادعى انه له واقام البيئه قال رح ان قال المدعي  
 هذا الغلام هو الذي ادعيت لا يسمع دعواه اذا كانت الصفات مما لا يحتمل التغير  
 والتبدل . وان قال المدعي بعد ما حضر الغلام هو عبدي ولم يزيد على ذلك يسمع  
 دعواه ويقبل بيئته لان دعواه الاول لا تمنع الدعوى الثاني فلا يكون متناقضا . سئل

من خلع امرأته وقال في مجلسه مراند رين خانه هيچ چين نيست ثم ادعى شيئا  
من متاع البيت او اثمنته قال ان كان المدعي يقول كان هذا في البيت وقت الاقرار  
لا يسمع دعواه وان قال لم يكن هذا في البيت وقت الاقرار يسمع دعواه وان ادعى  
انه لم يقبل شيئا يسمع دعواه اذ لم يكن دعواه في ذلك المجلس قال مولانا رحمه الله  
وذكر في الجامع الكبير رجل قال لا حق لي قبل فلان او قال في يد فلان ثم انه اقام البيعة على عبد  
في يد المقر له انه غصبه من اودعى عليه ديننا لا تقبل بيئته حتى يشهد الشهود انه غصبه  
بعد الاقرار وعلى دين حادث بعد الاقرار وكذا لو كتب الرجل براءة الرجل انه لا حق لي  
قبلك في عين ولا دين ولا شراء ثم اقام البيعة على شراء عبد من الذي ابواه او على فرض  
الف درهم لا يقبل الا بتاريخ بعد الاقرار. قال المصنف رح فعل هذا ينبغي ان لا يسمع دعوى الرجوع  
بعد الاقرار الا ان يدعي ان هذا المتاع لم يكن في البيت وقت الاقرار اما اذا ادعى مطلقا  
انه لم يسمع دعواه. و ذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل وكثير او عبيدا ومتاع  
لفلان صح اقراره لانه عام وليس محمول فان جاء المقر له ليأخذ عبدا من يده المقر خلتفا  
فقال المقر له كان في يدي وقت الاقرار فهو لي فقال المقر له بل من كنت هذا بعد الاقرار كان  
القول قوله الا ان يقيم المقر له البيعة انه كان في يده المقر وقت الاقرار لان المقر ينكر دخول هذا  
العبد في الاقرار فيكون القول قوله وذكر في الاقرار ما يوافق رواية الجامع رجل قال ما في  
حانوتي لفلان ثم بعد ايام ادعى شيئا مما في الحانوت انه له وضعه في الحانوت بعد الاقرار <sup>صح</sup>  
ذكر بعض روايات الاقرار انه لا يصدق قال المصنف رح وهذه الرواية تخالف رواية الجامع  
فالاولى الرواية الثانية اذا ادعى بعد الاقرار في مدة لا يمكنه ادخاله في الحانوت  
في تلك المدة بيقين. وفي مسألة الجامع اذا ادعى المقر حدث الملك في زمان لا يتصور  
حدثا تقبل قوله انه ملكة بعد الاقرار وعن ابي يوسف رح اذا قال مالي بالكوفة دار

او قال مالى على احد مال ثم ادعى بالكوفة دارا او ادعى مالا على رجل سمع دعواه لانه لم يبيح  
 انسانا بينه فيسمع دعواه. وعن محمد ربح لو قال مالى في رستاق كذا في يد فلان دار  
 ولا ارض ولا حق ولا دعوي ثم اقام البينة ان له في يد فلان في ذلك الرستاق دار لا يقبل  
 بينته الا ان يقيم البينة انه اخذها منه فلان بعد الاقرار. ولو قال مالى في يد فلان  
 فلان ولا حق ولم ينسبه الى رستاق ولا قرية ثم ادعى ان له قبله حقا بالرى في رستاق  
 او قرية لا يقبل بيغته ولو قال مالى بالرى حو في دار ولا ارض ثم ادعى ذلك واقام  
 يقبل بينته مالم يقصد قرية يعينها او ارضها يعينها فح لا يقبل بينته. اما اذا قال  
 لا حق بالرى او بخراسان او بالعراق او بطبرستان فاقراره باطل. وذكر في النوادر عن  
 محمد رحمه الله اذا قال لامرأته هذا البيت وما اعلق عليه بابه هي  
 لها وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع. ولو امر لابييه في صحته بجميع ما في  
 منزله من الفرش والاراني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من ضيق  
 الاموال كلها وله بالرستاق رواب وغلان وهو ساكن في البلد فاقراره انما يقع  
 على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان يبعث من الدواب الى الباقورة بالنهار  
 ويرجع الى وطنه وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجهم ويأثرون الى منزله فكل ذلك  
 داخل في اقراره. ولو قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي غير ما علي من الثياب  
 ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركه ابيه قال ابو القاسم الصفار ربح ههنا حكم وفتوى  
 في الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لها بما كان في الدار يوم الاقرار وفي  
 الفتوى اذا علمت المرأة ان الزوج كان صادقا في اقراره وان جميع ذلك كان لها بما  
 اوهبه او ما اشبه ذلك فهي في سعة من ان يمنع ذلك عن الوارث وما لم يكن ملكا  
 لا يصير ملكا لها بالاقرار الباطل وسيأتي مثل هذا في كتاب الاقرار ان شاء الله ذكر



في وصايا المنتقم اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض  
 منه جميع ما كان في يده من تركته والده ولم يبق له من تركته والده عنده قليل ولا كثير الا وقد  
 استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وهو قال من تركته والدي واقلم البينة  
 قبلت بيئته. وكذا الواقر الوارث انه قد استوفى ما ترك والده من الدين على الناس  
 ثم ادعى على رجل دين والده يسمع دعواه وفي وصايا المنتقم اذا بلغ الورثة ان مورثهم اوصى  
 بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به لم يجز ثم انما يجوز اذا اجازوا  
 بعد العلم ولو اقر الوصي انه استوفى جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل  
 دين للميت يسمع دعواه كما لو اقر به الوارث ثم ادعى دين للميت رجل ادعى اذ ارضاه  
 وان مورث المدعى عليه كان احد يده عليها بغير حق ثم مات وتركها في يده وارثه  
 هذا واقام البينة على ما ادعى فاقام المدعى عليه البينة ان مورثه فلان كان  
 اشتراها من المدعى بكذا بيعا بائنا وبقابضا ثم مات مورثه فورثتها منه فادعى  
 المدعى لدفع دعوى المدعى عليه ان مورث المدعى عليه كان اقران البيع الذي  
 جرى بينه وبين المدعى هذا كان بيع وفاء اذا رد على الثمن يجب على ردها اليه  
 واقام البينة على ذلك قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين هذا مخرج لا يسمع منه هذا  
 الدفع لان بيع الوفاء عند مشايخ سمرقند بمنزلة الرهن فاذا اقام المدعى عليه البينة  
 ان مورثه اشتراها من المدعى يجعل كأنه كان رهنا ثم اشتراه بعد الرهن فيجزم  
 بالشراء وعند مشايخ مخرج بيع الوفاء بمنزلة البيع الفاسد اذا اتصل به القبض  
 يملكه المشتري وينتقل ذلك المورثته فكان المدعى في دعواه الملك لنفسه  
 بعد ذلك صباطا في دعواه فلا يندفع بهذا دعوى المدعى عليه شراء مورثه من  
 المدعى رجل احضر مملوكا وادعى انه له وانه تهرده عنه وقال المملوك انا عبد فلان الغائب

ذكر في المنتقى لب العبد اذا جاء بينة على ما ذكر لم يجعل بينه وبين المدعي خصومة  
 وان لم يقيم البينة على ذلك يسمع بينة المدعي ويقض له فان حضر الغائب المقر له  
 بعد ذلك لا سبيل له على العبد الا ان يقيم البينة ان العبد له فيقبل بينته ويقض  
 بالعبد له على المقض له الاول. ولو ان رجلا ادعى عبدا في يده عبدا او ادعى عليه ديناً  
 وشراء شيئ منه فهو خصم له الا ان يقر المدعي انه محجور. <sup>دار</sup> في يده قوم ميراث  
 لهم عن ابراهيم ادعى رجلا انه اشترى من بعضهم نصيبه وهو غائب وبين نصيب الغائِب  
 ومن في يدهم الدر اقر وانصيب الغائب من ابيه وقالوا لا ندري انك اشتريت ام لا  
 فلا تدفع اليك حصة فلان منها فاقام المدعي بينة فتشهد وانتهى من الغائِب  
 نصيبه لا يقبل منه هذه البينة ولو قال بينة الورثة الذين في ايديهم الدر لنا لا حق للغائِب  
 الغائب فيها جائز بينة المدعي ولو ان رجلا ادعى دار في يده رجل انها له واقام البينة  
 واقام الذي في يديه الداران هذه الدر لفلان الغائب اشترها من المدعي <sup>كله</sup>  
 فيها ذكر في المنتقى انه قبل بينة ذي اليد ويجعل ويكيلا وان دفع عنه الخصومة ولا الزم  
 الغائب الشراء رجل ادعى دارا في يده رجل انها له اغتصبها منه الذي في يده وقال  
 المدعي عليه هي ملك والدي وريعه في يدي لا يندفع عنه الخصومة فان اقام الله  
 البينة على ما ادعى اقام المدعي عليه البينة انها ملك والله اشترها من المدعي  
 قالوا لا يقبل بينة المدعي عليه لانه ليس بوكيل عن والده في اثبات الملك لوالده  
 لو سمعت منه هذه البينة انما يسمع لدفع دعوى المدعي وان انتصب خصما  
 للمدعي بدعوى الفعل عليه وهو الغصب فلا يسمع منه دعوى الامانة رجل ادعى  
 محجودا في يده رجل وذكر الحد ود الثلثة ولم يذكر الحد الرابع والحد الرابع متصل  
 بملك المدعي عليه لا فاصل بينهما قال الشيخ الامام الاستاذ زهير الدين هذراحي

يصح هذه الدعوى لان السكوت عن الحد الرابع لا يمنع صحة الدعوى وكذلك ذكر  
الحد الرابع وقال والحد الرابع ارض المدعى عليه ولم يذكر الفاضل وكذلك لو كان الحد  
الرابع ملك الرجلين لكل واحد منهما ارض على حدة فقال المدعي في بيان الحد الرابع  
والحد الرابع ارض فلان ذكرا احد الجارين ولم يقل يتصل بارض فلان آخر وكذلك لو كان  
الحد الرابع ارض فلان ومسجد فقال المدعي الحد الرابع ارض فلان ولم يذكر المسجد  
قال يصح دعواه ايضا. قال المصنف رح ويبيح ان لا يصح دعواه في هذين الوجهين  
لان المدعى جعل الحد الرابع ملك فلان واذا لم يكن كله ملك فلان لم يكن دعواه  
مستأدلا بهذا الحد ود فلا يصح كما لو ذكر الحد ود الاربعه وغلط في حد واحد بخلاف  
ما اذا سكنت عن الحد الرابع. وفي المنتقى رجل صب في السوق زيتا لانسان  
او شيئا من الادهان او سمنا او خلا وعان الناس ذلك وشهدوا عليه فقال الجاني  
صبيته وهو نجس فباعت فيه الفأرة كان القول قوله وان حرسوق القضا<sup>بين</sup>  
واخذ لهما من الطوابق ورماه واستهلكه وغير المثل ذلك فقال الجاني كانت  
ميتة لا بصدق فيه ويسع للشودان يشهدوا انها كانت ذكية لان الميتة  
لا تباع في السوق وقد تباع في السوق السمن النجس والزيت الذي ماتت<sup>فيه</sup>  
الفأرة وفي المنتقى دار في يد رجل ادعى رجل انها دار فلان وان فلانا ذلك كان<sup>رهن</sup>  
عندي هذه الدار بالالف التي عليه منذ شهر ودفعها اليه وقبضتها منه  
ثم ان بعد ذلك استعارها مني فاعرتها اياه واقام البينة على ذلك ورب الدار غا<sup>ب</sup>  
واقام الذي في يديه الدار البينة ان الدار دارة اشتراها امس من الغائب الذي  
يدعى المدعى انه رهنها وقال اشتريتها منه منذ عشرة ايام وقال مدعى الرهن  
يستحقها وليس للمدعى الشراء ان ينقض البيع اذا كان البائع غائبا وكذا لو ادعى<sup>استجار</sup> الا

مكان الرهن ولو كان مكان المرتهن والمستاجر. رجل يدعي ملك الدار ويقول  
 اشترتها من الغائب منذ شهر قبل شراء ذي اليد فهو خصم يقضاه بالدار  
 وينقض البيع الثاني ويؤخذ الثمن من المدعي ويكون امانة عنده ويسلم اليه  
 الدار اذا كان لم يشهد شهود المدعي ان البائع قبض منه الثمن. رجل مات  
 وترك عبدا وبناتا فاقام رجل البيعة انه كان عبدا فاعتقه وان ولاعه له واقام  
 البيعة البيعة انه كان اخا الاصل ذكره ولاء الاصل ان البيعة بيعة البيعة  
 رجل ادعى دارا في يد رجل واستثنى منها بيتا معينا وقال الا هذا البيت واقام البيعة  
 وشهد شهوده ان جميع الدار له ذكر في كتاب الاقرار من الاصل ان القاضي يسأل  
 المدعي ان وفق فقال كانت الدار كلها لي بعث منها هذا البيت جائزت بيته ويقضيه  
 بالدار غير البيت وان قال لم يكن لي هذا البيت بطلت شهادتهم وكذا اذا لم يقض  
 بشيء وهكذا اذا ادعى الفاضل شهودا بالفين. وفيه اشارة لانه اذا وفق  
 يصح توفيقه ولا يحتاج الاقامة البيعة على التوفيق خلافا لما قاله بعض الناس  
 اربعة ادعوا دارا في يد رجل وذكر وان هذه الدار كانت لابيهم فلان مات  
 وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له سواهم واقاموا البيعة على هذا الوجه ثم تصادقوا  
 جميعا على ان هذا الواحد لم يكن ابنا للميت بل كان ابنا لبيته بطلت بينتهم  
 فلوان البنين الثلاثة بعد ذلك اقاموا شهودا آخرين وادعوا الدار على نحو ما ذكرنا  
 واذكروا انها كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلاثة لا وارث له سواهم  
 بسمع دعواهم ويقبل بينتهم. ولو ادعى رجل دارا في يد رجل انها كانت لابيهم  
 فلان مات وتركها ميراثا له لا وارث له سواهم واقام البيعة على ما ادعى ثم ظهر  
 للميت امرأة باقران قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين هذا راجح لا يقض القاضي

بثلك البينة لظهور الكذب في شهادتهم فلوان الابن ادعى هذا الدار بعد ذلك  
انها كانت لابيها مات وتركها ميراثا له ولا امرأته هذه على قرآن الله واقام  
اولئك الشهود على ذلك قال يسمع دعوى المدعي لانه ادعى الكلا ولا يتم البعض  
فبصح دعواه ولا يقبل شهادة الفريق الاول لانه كذبهم فيما شهد والله اولو  
تكذيب الشاهد فيما شهد له تفسيق وان اقام شهود آخرين غير الاولين  
على ما ادعى ثانيا جازت شهادتهم فلوان المدعي عليه اقام البينة بعد ذلك  
ان اب المدعي كان اقر في حياته وصحته انه لاحق في هذه الدار جازت شهادته  
واندفعت خصومة المدعي رجل في يديه جارية ادعى رجل اخر ان فلان بن  
الغائب كان شريكه شركة عمان في الف بيننا وان الغائب اشترى هذه الجارية  
بذلك المال المشترك فنصفها الي ونصفها لفلان الغائب فقال الذي في يديه  
الجارية انا اعلم ان فلان الغائب اشترى هذه الجارية بمال مشترك بينك  
وبين الغائب ونصفها لك ونصفها لفلان الغائب الا ان فلان الغائب امرني  
ان اذهب بالجارية الى بغداد وابيعها ثم قال الشيخ الامام الاجل <sup>رح</sup> ظهير الدين  
ليس للمدعي ان يمنع من يذهب بها الى بغداد قال وكذا لو كان الغائب مضايبا  
وكل من كان له حق التصرف وان كانت الشركة بينهما شركة ملك لا شركة عقد كان له  
ان يمنع عن المسافرة بها وعن التصرف فيها رجل قال الغيرة هذا العبد لك فقال  
المقر له ليس هو لي ثم قال هو لي ذكر في الاصل انه لم يكن له ولو اقام البينة لم يقبل  
رجل اشترى عبدا وقبضه فجاء رجل واستحقه بالبينة فاقام البائع بينة على  
ان المسخوق امره بالبيع وباعه بامره قال في الزيارات ان كان المشتري رجلا على  
البائع بعين الثمن الذي نقده واسترده او كان البائع استهلك ذلك الثمن

وضمنه المشتري مثله لا يقبل بينه البائع وان كان ذلك الثمن هناك عند البائع  
 قبلت بينه البائع لانه في هذا الوجه يدفع الضمان عن نفسه بهذه البينة ان كان  
 المشتري لم يقبض منه الضمان وان كان قبض فهو بهذه البينة يثبت لنفسه <sup>حق</sup>  
 استرداد ما قبض من المشتري رجل ادعى عينا في يده رجل انه له غصبه منه الذي  
 في يده واقام البينة وعدلت بينته ثم ادعى الغاصب ان المدعى اقراه للغاصب  
 هل يؤمر الغاصب بتسليم النصب الى المدعى قال محمد رح ان ادعى الغاصب <sup>بينة</sup>  
 حاضرة على ما ادعى اقررت الغصب في يده واخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك  
 الشيء واوجبه الى المجلس الثاني وان كانت بعد خمسة عشر يوما وان ادعى جارة  
 في يده رجل انها له واقرا الذي في يده انه اشتراها من المدعى وقال لي بينة  
 حاضرة على الشراء قال ان كان المشتري ثقة ضمنتهما اياه وتركتهما في يده واقرته  
 ان يحضر البينة وان لم يكن ثقة او لم اعرفه وضعتها على يدي عدل فاما  
 في غير الفرج فاقراه في يده رجل ادعى امرتا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه  
 واقام البينة على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم اب الميت وجدته  
 كما هو الرسم والمدعى عليه اقام البينة ان جد الميت كان فلانا غير ما اثبتته  
 المدعى لا يقبل بينه المدعى عليه لان البينات للاثبات لا للنفي وبينه المدعى  
 عليه قامت على النفي وهو ليس بمخصم في اثبات اسم جد المدعى وهو كما لو ادعى  
 ميراثا عن ابيه واقام المدعى عليه البينة ان اب المدعى رجل اخر غير الذي يدعيه  
 المدعى ثم وثمه لا يقبل بينه المدعى عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن <sup>عم</sup>  
 الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه بينة ان اب المدعى  
 هذا كان يقول في حيوته انا اخ فلان لامه لا لابيه لا يقبل بينه المدعى عليه الا اذا

اقام المدعى عليه البيه ان قاضيا تفرغ باثبات نسب ابيه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعى رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه قد قضيتها في سنة ستمئة فطوب بالبيه فقال لا بيه لي على ذلك ثم قال بعد ذلك قد قضيتها في قرية كذا واقام البيه على ذلك يقبل بيته لان التوفيق ممكن يحتمل ان قضاها اولاً في مكان فمجد وليس له على ذلك بيته ثم قضاها ثانياً في مكان آخر رجل ادعى عليه محمد ودا في يده رجل انه ملكه وحقه في يد هذا بغير حق وبين الحد ودفق المدعى ان هذا الحد وحقه وملكه في يدي ثم قال في مجلس آخر ان الحد الذي في يدي ليس على هذه الحد ودالتي ذكر المدعى بل بعضها كما زعم المدعى وبعضها على خلاف قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رح لا يلتفت الى ما قال المدعى عليه لان اليد على العقار لا يثبت الا بالبيه فلا يلتفت الى اقرار المدعى عليه ولا الى انكاره رجل ادعى عليه وارث امرأته مهر امرأته فانكر وقال مراجيزي دادني نيست فاقام الوارث بيته على ما ادعى فقال المدعى عليه دفع ميدارم فقال له القاضي الدفع يكون بالايفاء او الابراء فايهما تدعى فقال المدعى عليه كليهما فالواكلامه هذا لا يبطل دعواه الدفع لان من حجته ان يقول كانت المرأة ابرأني ثم حجبت فابقيتها

فصل من يجوز قضاء القاضيه ومن

لا يجوزها للقاضيه ان يفعل

لا يجوز قضاءه لمن لا يجوز شهادته ومن جازت شهادته عليه جاز قضاؤه عليه وكذلك تعديل العلانية لا يصح لمن لا يجوز له شهادته ولا يصح تعديل العبد والمكاتب والامة والمرأة والمحدود في القذف ولا تعديل الولي والموآدين ويصح تعديل السر من هو الاو، يشترط تعديل العلانية

ما يشترط للشهادة ولا يشترط ذلك في تركية السر ويجوز شهادة الرجل على  
 شهادة والده ولا يجوز شهادة على قضاء والده وهذا قول ابي يوسف رح وقال  
 محمد رح يجوز في الوجهين. ويجوز قضاء القاضي للامير الذي ولاه وكذلك  
 قضاء القاضي الاسفل للقاضي الاعلى وقضاء الاعلى للقاضي الاسفل ويجوز قضاء  
 القاضي لامرأة بعد ما ماتت امرأته ولا يجوز ان كانت امرأته حية وكذلك  
 لامرأة ابية بعد ما مات الاب جاز وان كان الاب حيا لا يجوز ويجوز للقاضي  
 ان يقرض مال اليتيم واللقطة من الملتقط كذا ذكر الشيخ الامام المعروف  
 بجواهر رده رح. وللقاضي ان يقرض مال الغائب وله ان يبيع منقوله  
 اذا خاف الهلاك ولا يعلم مكان الغائب ولا يبيع مال المديون في قول  
 ابي حنيفة  
 رح وفي قول صاحبه رح يبيع منقوله ولا يبيع عقاره عندهما في رواية  
 وفي رواية يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح. واذا اراد بيع ماله يمك  
 له  
 دستجنتين من ثيابه وان كان له ثياب حسنة يبيعها ويستتري بثمنها  
 ثوبا يكتفي به ويصرف الزيادة الى الدين وللقاضي ان يقض بما علم في قضا  
 في مصر علم في مجلس القضاء او في غيره. وان علم بالحادثة قبل التقليد ثم قلده  
 القضاء ليس له ان يقض بذلك العلم في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه  
 له ان يقض بذلك العلم وعليه هذا الخلاف اذا علم بالحادثة في قضاؤه ثم عزل  
 ثم قلده ثانيا ليس له ان يقض بذلك العلم عنده وعليه هذا الخلاف اذا علم بالحادثة  
 في قضاؤه ثم عزل ثم قلده ثانيا ليس له ان يقض بذلك العلم عنده. وعليه هذا الخ  
 اذا علم بالحادثة في قضاؤه ثم خرج الى رستان ليس هو فيه قاض بان قلده  
 قضاء الكورة دون الرستان ثم عاد الى مصر لا يقض بذلك العلم في قول  
 ابي حنيفة



رحمه الله وعندهما وان كان مقلداً على الكورة والرساق فخرج الى رساق ثم الى رساق  
ثم عاد الى المصر قال بعضهم له ان يقضيه بذلك العلم في قلمهم وبه اخذ شمس الأئمة الحلواني  
رح. وان علم بالحادثه في رساق عند ايجيفه رح ليس له ان يقضيه بذلك العلم <sup>قوله</sup>  
اذا علم بالحادثه في حال عدم الولاية او في غير مكان الولاية لا يقضيه بذلك العلم وعندهما  
يقضيه. ولا يقضيه بعلمه في الحدود والقصاص على كل حال. ولو علم بالحادثه في قضا<sup>ته</sup>  
في مصر ثم خرج الى رساق فهو فيه قاض يقضيه فيه بذلك العلم قال شمس الأئمة <sup>خبر</sup>  
رح في ظاهر الرواية عن ايجيفه رح المصر شرط لنفاذ القضاء وهكذا ذكر الخصان<sup>رح</sup>  
واليه اشار محمد رح في الكتاب وعن ابي يوسف رح المصر ليس بشرط لنفاذ  
القضاء وله ان ينقل الشهادة بكتابه وكتاب القاضي بمنزلة شهادة شاهد<sup>ين</sup>  
على الشهادة وسيأتي صورة الكتاب وشروطه في آخر الكتاب وله ان يقبل  
البينة بدين على الغائب لقضاء دين الغائب من مال في يدي المدعي <sup>رصة</sup>  
ذلك اذا باع الرجل عبداً او غاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدعي مكانه فاقام  
البائع بینه على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويقضيه  
دين الغائب من ثمنه فان فضل شي من الثمن وضعه على يد عدل. ومزهد  
الجنس مسئلة ذكرها في اجازات الاصل في باب اجارة الدواب. وللقاضي ان  
مال الغائب الى الغائب اذا خاف الهلاك. وله ان يأخذ مال اليتيم من والده  
اذا كان الوالد مسرفاً مبذراً ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم. ويجوز  
قضاؤه على المسخر اذا لم يعلم انه مسخر ولا ينفذ قضاؤه اذا علم وصورة المسخر  
ان يدعي الرجل ديناً على غائب واحضر رجلاً وادعى ان هذا الرجل كفيل به الى على  
الغائب فيقول الرجل بلى انا كفيل ولكن لا شيء لك على الغائب فاقام المدعي البينة

ان له على الغائب الف درهم فقضى القاضيه بتلك البيعة فان ذلك يكون قضاء على  
 الغائب وقضاؤه فيما ارتشى باصله فان دفع المدعي الرشوة الى القاضيه فرد ولم يقبل  
 وقضى للراشي نفذ قضاؤه وان ارتشى ولدا القاضيه وواحد من اصحابه ليعين الراشي  
 عند القاضيه فلم يعلم القاضيه بذلك وقضى للراشي نفذ قضاؤه ان كان بحق ومجب على  
 القابض رد ما قبض وباتم الراشي وان علم القاضيه بذلك فقضاؤه مردد وهو كما  
 ارتشى بنفسه وقضى للراشي اذا شهد الشهود عند القاضيه بدين او عين او عقار  
 وعد لو افعال القاضيه للشهود عليه اري ان الحق مع الشهود له وقاله عاري لك  
 في هذه الدار حرام يكن ذلك قضاء حتى يقول انفذت عليك القضاء في كذا وكذا  
 لان معنى قوله اري اظن ولو قال اظن لم يكن ذلك قضاء ولو قال الزمت عليك كان  
 قضاء ولو قال ثبت عندي ان لهذا على هذا الكذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون  
 قضاء وقال آتشمس الائمة الخواشي والقاضيه الامام ابو عاصم العاري يكون ذلك  
 قضاء ولو قال القاضيه لرجل جعلتك وكيل في تركة فلان الميت يكون وكيله في الحفظ ولو  
 قال له جعلتك وكيل لتشتري وتبيع كان له ان يبيع ويشترى لان امر القاضيه معتبر  
 بامر الميت ولو قال رجل لرجل جعلتك وكيل في مالي يكون وكيله في الحفظ فلذا اذا قاله  
 القاضيه ذلك ولو قال القاضيه لرجل جعلتك وصيا للميت يسير وصيا فان خص  
 وقال في كذا يصير وصيا في ذلك الشيء خاصة لان ايضاء القاضيه يقبل التخصيص  
 ايضاء الاب والجد فان ذلك يكون عاما ولو قدم عزما للميت الى القاضيه  
 فقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى احد ولنا عليه ديون والقاضيه كما يعلم  
 بذلك فقال لهم القاضيه ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا <sup>كنه</sup> تر  
 قالوا يرحى ان يسره ذلك ان عرف عدالة الوصي وكانوا صدقة صار وصيا

لان ايضاء الميت يقبل التعليق فكذلك ايضاء القاير ولو ان رجلا جاء الى القاير وقال ان ابي مات في بعض الاطراف وعليه ديون وترك من كل نوع مالا ولم يوص الى احد واهل تلك الناحية لا يعرفونني ولا يمكنني اثبات النسب بالبينة فقال له القاير ان كنت صادقا فيما تقول فبع الدواب واقض الديون قالوا بآس به لانه ان كان صادقا صح امر القاير به والا فلا

فصل فيما يقضى في المجتهديات وما يتفد قضاؤه وما لا يتفد

القاير اذا كان مجتهدا له ان يقض برأى نفسه في المجتهديات هذه المسئلة على وجهين احدهما اذا كان مجتهدا وهو يعلم برأى نفسه نقض برأى غيره قال ابو يوسف ربح لا يتفد قضاؤه وهو احد الروايتين عن محمد ربح اختلاف الروايات عن ابن حنيفة ربح في اظهر الروايات عنه يتفد قضاؤه ولا يردونه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ربح وعليه الفتوى والثانية اذا كان مجتهدا لنفسه من حيث وقض برأى غيره ثم تذكر رأيه قال ابو حنيفة ربح يتفد قضاؤه ولا يرد ويعمل برأيه للمستقبل وقال ابو يوسف ربح يرد قضاؤه وهو الصحيح من قول محمد ربح ايضا وان لم يكن له رأى في المسئلة فاستغنى مفتيا فانها نقض بقضائه ثم حدث له رأى لا يرد قضاؤه ويعمل برأيه الحادث في المستقبل حكى عن الشيخ الامام عبد الواحد المشيباني ربح انه قال ما يفعله القضاة من التفويض الشفيع المذهب في فسح الجين المضافة وبيع المدير وغير ذلك انما يجوز ذلك اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال لاح اجتهادي الا ذلك لما اذا كان لا يرى ذلك لا يصح تفويضه وقال اعين هذا احتياط ويصح التفويض وان كان لا يرى ذلك لان على قول ابن حنيفة ربح

لو تضر بخلاف رأيه ينفذ قضاؤه في أصح الروايتين فلان يصح تفويضه كان اوله  
وان فوض الى الشفيعوي ليقضيه بآيه اول يقضي بما هو حكم الشرع ينفذ ذلك  
التفويض عند الكل وان تضر القاضيه في فضل وهو لا يعلم انه مختلف فيه وانما  
قصد القضاء على وجه الاتفاق فوافق قضاؤه محلا مجتهدا فيه ذكره كتاب الأكره  
انه ينفذ قضاؤه وذكره الرجوع عن الشهادة انه لو تضر بشهادة محمد ودين  
في قذف وهو لا يعلم انهما محمد وان ثم علم يرد قضاؤه ويؤخذ المال من المفضله  
وكذا اذا ظهر انهما عبد ان او كافران او اعميان يرد قضاؤه ويؤخذ المال من  
المفضله قال وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وذكر  
شمس الأئمة السرخسي رحمه في شرح الرجوع عن الشهادات ان قضاء القاضيه في المجتهدات  
انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد واما اذا لم يكن عن اجتهاد لا ينفذ وذكر  
المخالف رحمه انه ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد كما ذكر في كتاب الأكره وكو  
ان رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فخاصمته لا قاض لا يرى الطلاق  
واقعا فاجاز النكاح وابطل الطلاق ثم رفع القاض يري الطلاق واقعا فان الثاني  
ينفذ قضاء الاول وان كان المخالف قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ففسخ القا  
ضيه  
اليمين على امرأة تزوجها ثم تزوج امرأة اخرى قال ابو يوسف رحمه لا بد من نسخ  
اليمين على كل امرأة. وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه وقال محمد رحمه اذا نسخ على  
امرأة بخصوصيتها يكون نسخا على النساء كلهن وبعض المشائخ رحمه اخذوا  
بقول ابي يوسف رحمه وبعضهم اخذوا بقول محمد رحمه والقوى على قوله لانها يمين  
واحدة ولهذا الوصف ان لا يخلف بها الطلاق وقال كل امرأة اتزوجها فهي طالق  
لا يحنث الامرة واحدة. والعنق في هذا بمنزلة الطلاق واذا قال كل بعد اشتره

فهو حر فهذا والطلاق سواء ذكر في المتن انه لو قال كل عبد اشترىه فهو حر فاشترى عبد  
على قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ربح يحتاج الى الفسخ في كل عقد ولو  
عقد على امرأة واحدة ايماناً بان قال مراراً ان تزوجت فلانة فهي طالقة فتزوجها  
فسخ القاضيه يمينا واحدا لا يفسخ الكل ويحتاج كل يمين للفسخ على حدة الا ان تدعى  
المرأة انه حلف بطلاقها ثلث مرات ان لا تزوجها ثم تزوجها فقال القاضيه فسخت جميع  
ايمانها بهذا اللفظ فان ذلك يكون فسحا للايمان كلها وان حلف بطلاق  
سوة وعقد على كل امرأة يمينا على حدة وان قال ان تزوجت فلانة فهي طالقة وان تزوجت  
فلانة لاخرى فهي طالقة وذكر الثالثة والرابعة ففسخ اليمين على امرأة  
بمخسومتها لا يفسخ يمين غيرها ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالقة فتزوجها  
فسخ القاضيه اليمين هل يحتاج الى تجديد النكاح ذكر شمس الائمة الحلواني ربح  
عز استاذ القاضيه الامام ابي علي النسفي ربح انه لا يحتاج لان القاضيه يبطل اليمين فلم يكن  
الطلاق واقعا لان يعود النكاح بقضاء القاضيه فان كان الزوج وطئها بعد  
النكاح قبل فسخ اليمين ففسخ القاضيه اليمين كان الوطي حلالا وكما يظهر بطلان  
اليمين والطلاق في حق هذه يظهر في حق غيرها في قول محمد ربح بان كان حلف كل امرأة  
ان تزوجها فهي طالقة ولو قال كل امرأة ان تزوجها فهي طالقة فتزوج اربعا بعد اليمين  
ثم تزوج خامسة فخاصته الخامسة الى القاضيه ففسخ القاضيه اليمين عليها  
لا يظهر انفساخ اليمين فيمن كانت قبلها عند الكل لانه لو بطل يمينه في الابع  
ولا يقع الطلاق عليهن لا يصح نكاح الخامسة فيبطل الفسخ عليها واذا بطل  
الفسخ على الخامسة يبطل في حق غيرها واذا قضى القاضيه بطلان اليمين في  
الطلاق المضاف وغيره من المجتهدات ونفذ قضاؤه ينقل على المقض عليه عند

الكل حتى كان على المفضل عليه اتباع رأى القاضيه سواء كان ترى القاضيه موافقا  
 لرأيه ولم يكن هل ينفذ قضاؤه في حق المفضله ان كان عاميا ينفذ قضاؤه وعليه  
 اتباع رأى القاضيه وان كان عالما يرى خلاف ما قضيه القاضيه عن ابي يوسف رح  
 في غير رواية الاصول انه لا ينفذ قضاؤه حتى لا يحمله وعليه ان يتبع اشد الامرين وعلى  
 قول الجنيفة رح ينفذ قضاؤه والقاضيه في حقه ايضا <sup>وذكر في كتاب الاستحسان انه ينفذ</sup>  
 قضاؤه القاضيه في حقه ولم يذكر فيه خلافا وان كان المفضله عاميا جاهلا واستقر  
 فيهما العلم من القاضيه فاقناه بوقوع الطلاق فهذا وما لو كان المفضله عالما وله  
 رأى سواء لان الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الرأى والاجتهاد. وعن ابي يوسف <sup>رح</sup>  
 رجل قال كل امرأة تزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وهو لا يرى الطلاق واقفا <sup>صحة</sup>  
 المرأة الى القاضيه ففضل القاضيه ببقاء المحل ثم تحول رأى الزوج وصار من يرى  
 الطلاق واقفا ثم تزوج امرأة اخرى فانه يمسك المرأة الاولى ويفارق الثانية  
 وينبغي الامر على رأيه المحادث في المرأة الثانية اما الاولى فقد فضل القاضيه عليها  
 ببطان اليمين وبقاء النكاح فنقد قضاؤه وان كان قضاؤه موافقا لرأيه  
 في ذلك الزمان فلا يبطل ذلك القضاء وهذا بناء على ما تقدم ان على قول  
 ابي يوسف رح يحتاج الى الفسخ في كل امرأة <sup>وذكر الفقيه ابو الليث <sup>رح</sup></sup>  
 في العيون رجل اشترى عبدا فشهد شاهدان عند القاضيه ان هذا المشتري  
 حلف بعقوب كل مملوك يشتريه قبل شرائه هذا العبد فاعتقه القاضيه بشهادتهما  
 ثم اشترى عبدا اخرى قال ابو يوسف رح يعقوب العبد الثاني بقضائه للاول  
 وقال ابو حنيفة رح ولا يعقوب الثاني حتى تشهد الشهود بمهادة مستقبله وهذا بناء  
 على ان عند الجنيفة رح الشهادة على عتق العبد لا يقبل من غير دعوى العبد <sup>رح</sup>

قال المرأة كلما تزوجك فانت طالق ثلاثا فتزوجها ورفع الامر الى القاضي <sup>فقد يحلها</sup>  
 ثم طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج اخر هل يحتاج الى نسخ القاضي في هذا  
 النكاح اختلف المشايخ رح فيه وانما اختلفوا ببناء على ان المنعقد بكلمة  
 كل ما يمين واحدة وكما يحل <sup>ينعقد</sup> ثانية وينعقد الثالثة بعد الثانية <sup>أو</sup>  
 بهذا اللفظ ايمان في رواية الجامع <sup>ينعقد</sup> يمين واحدة وكما يحل <sup>ينعقد</sup> في  
 طلاق الاصل المنعقد ايمان . فعلى رواية الطلاق يحتاج كل يمين الى نسخ  
 على حدة وعلى رواية الجامع لا يحتاج والصحيح رواية الجامع رجل حلف بطلاق امرأة  
 ان تزوجها فتزوجها وحكم ارجل يحكم بينهما في الطلاق المضاف فحكم بطلاق  
 اليمين اختلف المشايخ رح فيه . ذكر في الجامع الاصغر انه لا ينفذ حكم الحكم  
 في حكمها . وذكر في صلح الاصل وغيره من الروايات ان حكم الحكم فيما بين  
 المتحاكين في المجتهدين بمنزلة حكم القاضي المولى حتى لا يكون لاحدهما ان يرجع  
 عن حكمه . وذكر الخصاص رح ان حكم الحكم في المجتهدين جائز الا في الحدود  
 والقصاص ذكر الجوانب فيها سوى الحدود والقصاص . وذكر شمس الامنة  
 المحلوا في رح في صلح الاصل الاصح ان حكم الحكم في المجتهدين نحو الكنايات والطلاق  
 المضاف جائز في ظاهر المذهب عن اصحابنا رح قال محمد رح الا ان هذا مما يعلم ولا يفتى <sup>به</sup>  
 كيلا يتجاسر الجهال الى مثل هذا . قال المصريح وكان القاضي الامام الاستاذ ابو علي <sup>رح</sup>  
 يقول هذا مما يكتم ولا يفتى به . وقد روي عن اصحابنا رح ما هو واسع من هذا وذلك  
 روي عنهم انه لو استفتى صاحب الحادثة عن هذا فقيهها عدل من اهل الفتوى فافتاه  
 بطلاق اليمين وسعه ان يأخذ بفتواه يسك المرأة وعنه ان صاحب الحادثة  
 لو استفتى فقيهها فافتاه بطلاق اليمين وسعه ان يسكها فان تزوج <sup>ها</sup> <sup>بعدها</sup>

وقد كان حلف بلفظ كل امرأة يتزوجها فاستفتى فقيها آخر مثل الاول فافتاه  
بصحة اليمين ووقوع الطلاق المضاف عليها فانه ينفارق الثانية ويمسك الاولى  
لان فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضى المولى او حكم الحكم وما نقل عنهم  
بناء على ان حكم الحكم في المجتهديات في حق المتحامين بمنزلة حكم القاضى المولى  
الا ان الفرق بين حكم القاضى وحكم الحكم ان حكم الحكم في المجتهديات اذ اذاع  
الى القاضى ان كان موافقا للرأيه امضاه وان كان مخالفا بطله وليس للقاضى ان  
يطلب حكم قاض آخر في المجتهديات وقال ابن ابي ليلى روح ليس للقاضى ان يطلب حكم  
الحكم وان كان مخالفا للرأيه اذ لا يمكن حكم الحكم مخالفا للنص واجماع وهو بمنزلة  
حكم القاضى المولى ولهذا لو حكم الحكم بحكم ثم اراد ان يرجع عن حكمه لا يصح رجوعه  
كحاله يصح رجوع القاضى عن حكمه في موضع الاجتهاد والصحيح ما قلنا لان الحكم  
استفاد الولاية بتحكيمهما ولهما ولاية على انفسهما لا على غيرهما فكان حكم الحكم  
في حق غيرهما بمنزلة الصلح ولو اصطاح الخصمان على شيء وكان ذلك مخالفا  
لرأى القاضى بطله اما اذا حكم الحكم موافقا لرأى القاضى انما لا يبطله لان  
لو بطله يحتاج الى الاعادة فلا يفيد ولو حكما رجلا ليحكم بينهما فاجاز القاضى  
حكومة قبل ان يحكم ثم حكم بينهما بما يخالف القاضى ذكر في الكتاب انه لا يجوز حكمه  
على القاضى وكان للقاضى ان يبطله قالوا هذا اذا لم يكن القاضى ما ذونا الاستحلالا  
فان كان ما ذونا لا يكون له ان يبطل حكمه وقال بعضهم الجواب مطلق لان الاجارة  
امضاء لما سبق فلا يظن فيما يقضيه لكن شرط صحة التحكيم ان يكون الحكم من اهل  
الشهادة لان القاضى لا يصلح قاضيا اذ لم يكن اهل الشهادة فكذلك الحكم فلا يصلح  
تحكيم العبد والمكاتب والكافر على المسلم ولا حكم الحكم لمن لا يقبل شهادته له وان



حكما امرأة فحكمت فيما يجوز نشرها دعتها جاز حكما وسند كرسائل التحكيم  
 في موضعها ان شاء الله تعالى رجل تزوج امرأة ثم جن قوله والد فادعت المرأة  
 ان زوجها قد كان حلف قبل ان يتزوجها بطلاق كل امرأة يتزوجها ثلثا  
 وطلبت من القاضي ان ينصب والده زوجها خصما لها اليقضي لها بالطلاق قال  
 محمد رح ان كان جنونا مطبقا جعل والده خصما قال هشام رح قلت لمحمد رح  
 ان رأي القاضي ان هذا القول ليس بشيء فابطال القول وامضى النكاح ثم  
 صح الزوج ومن رأي ان الطلاق واقع هل يسعه المقام معها قال محمد رح نعم  
 يسعه ذلك تقلت له ورأي على خلاف ذلك قال لان القاضي لما قضى وسعه  
 وعن ابي يوسف رح في الاما لا يسعه المقام معها وكذلك للمرأة قال وهذا حكم  
 لا يجعل حراما ولا يحرم حلالا وهذا بناء على ما تقدم ان رأي الزوج اذا كان  
 هو الحرة ووقوع الطلاق لا ينفذ القضاء في حقه ثم شرط محمد رح لكون  
 الوالد خصما للمرأة ان يكون جنون الزوج مطبقا. واختلف الروايات  
 الظاهرة الجنون اذا كان يوما او يومين لا يعتبر ولا يصير غيره خصما عنه  
 وينفذ تصرفاته في حالة الافاقة كما في الاعماء. واما المطبق في اظهر الروايتين  
 عن ابي يوسف رح مقدر باكثر السنة وفي رواية عنه مقدر باكثر من يوم  
 وليلة. ومحمد رح اولا قدر الجنون المطبق بشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة  
 وذكر الناطق والشيخ الامام المعروف بجواهر زاده رح ان الجنون المطبق في  
 قول ابي حنيفة رح مقدر بشهر وعليه الفتوى. رجل زنى بام امرأته او بائنتها  
 فخاصته امرأته لا القاضي فرأي القاضي ان الحرام لا يحرم الحلال فقضيه بالحل  
 اتفقوا على ان الزوج اذا كان جاهلا يأخذ بالقضاء والنكاح لما انفقها ربه  
 الحرة

قال أبو يوسف رج لا يجعل له المقام معها وكذلك المرأة. وقال الحسن بن زياد رج  
 في مثل هذا اذا كان الرجل جاهلا يأخذ بما قضيه له القاضيه وان كان عالما فقيها يعمل  
 برأي نفسه ولا ينظر الى قضاء القاضيه قال الحسن رج وهذا كله قياس قول الجعفي  
 وابي يوسف رحمهما الله. اما على قول محمد رج يأخذ بقضاء القاضيه على كل حال  
 وكذلك رجل قال لامرأة انت طالق البتة وهو من يري البتة ثلثا فما صمته  
 امرأته القاض يري البتة واحدة مملت الرجعة تقضيه بانها رجعية وجملا  
 امرأته قال محمد رج وسع للرجل امساك المرأة وان كان هو يري خلاف ما قضيه القاضيه  
 ويقول الرجل لست اري هذا ولني اراها ثلثا والرجل ممن يؤخذ بقوله قال  
 محمد رج ينبغي لهذا الفقيه ان يدع رأيه ويأخذ بما قضيه القاضيه لان هذا مما  
 يختلف فيه الفقهاء قال وكذلك كل قضاء فيما اختلف فيه الفقهاء اذا قضيه  
 القاضيه بذلك على فقيه عالم يري خلاف ذلك من تحريم او عتق او تحليل او اخلال  
 او غيره فانه ينبغي للفقيه ان يدع رأي نفسه ويأخذ بقضاء القاضيه ويلزم  
 نفسه ما لزم القاضيه واجمعوا على ان المقضيه عليه يأخذ بالقضاء ولا يعمل برأي  
 نفسه. وان ادعى رجل على غائب شيئا قال محمد رج في المفقود وليس للقاضيه ان  
 وكيل عن الغائب فلورأي القاضيه ان يسمع البيعة على الغائب من غير خصم  
 ووكيل وقضيه على الغائب في نفاذ قضائه على الغائب روايتان ذكرهما الشيخ الأئمة  
 السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمهما الله انه ينفذ قضاءه  
 وغيرها من المشايخ قالوا لا ينفذ. واذ اخاف صاحب الدين غيبة الشهود  
 او موتهم والرد اثبات الدين على الغائب قال بعضهم يؤكل غير باثبات حقوقه  
 على الناس ويجعل ما يريد اثباته على الغائب من طلاق او عتاق او بيع نظر

للوكالة بان قال ان كان فلان طلق امرأته او اعترق عبده فانك وكيل في اثبات حقوق  
 على الناس ثم ان هذا الوكيل يحضر رجلا ويقول ان فلانا وكله بطلب حقوقه على  
 الناس اجمعين ان كان فلان باع داره من فلان او اعترق عبده او طلق امرأته وان  
 فلانا الغائب قد باع داره او اعترق عبده فصرت وكيله في اثبات حقوق  
 موكله وان لموكله هذا عليك الف درهم فيقول المدعي عليه بل ان فلانا وكلك  
 على هذا الوجه لكي لا اعلم ان الشرط قد وجد فيقيم المدعي البيه على الشرط  
 فيقضي القاضي بالشرط الا ان هذا فصل اختلف فيه المشايخ ان الانسان  
 هل ينتصب خصما عن الغائب في اثبات شرط حقه قال بعضهم ينتصب خصما  
 والصحيح انه لا ينتصب اذا كان شرطا يتضرر به الغير كالطلاق والعقاق وما  
 يشبه ذلك فلا يصح هذه الحيلة والصحيح في هذا ما ذكره محمد ربح في الجامع  
 رجل لصاحب الدين كفلت لك بكل مالك على فلان الغائب ثم ان صاحب الدين  
 يحضر الكفيل الى مجلس القاضي ويقول ان لي على فلان الغائب الف درهم  
 وان هذا الرجل كفل لي بجميع مالي على فلان الغائب والف درهم كانت لي  
 عليه قبل كفالة هذا الرجل فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال على الغائب  
 انكاره لان قوله كفلت بكل مالك على فلان لا يكون اقرارا منه بالمال لانه مجهول  
 فاذا اقام المدعي البيه ان له على الغائب الف درهم كانت له عليه قبل كفالة  
 هذا الرجل يقبل بيته ويقض له بالكفالة والمال لانه ادعى على الغائب ما هو  
 سبب لحقه على الحاضر فينتصب الحاضر خصما عن الغائب فيكون القضاء  
 عليه قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر الدين لا يلتفت الى انكاره  
 ولا يكون هذا قضاء على المسخر لان المدعي فيما ادعى على الكفيل كان صادقا في دعواه

ثم يرى المدعى الكفيل عن الكفالة طلبا ويطلب المالك على الغائب وان كانت الكفالة عن الغائب  
بين يده القاضيه على هذا الوجه فانكر المالك على الغائب فاقام المدعى البينة على المالك  
فذلك يقضيه على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة عن  
الغائب بامره او لم يذكر الامر. ولو ادعى رجل على رجل ان له على الغائب الف درهم  
وان هذا الرجل كفيل عن الغائب بالالف التي له عليه بامره فهذا وما تقدم سواء  
ويقضيه على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب. ولو ادعى رجل ان له على الغائب  
الف درهم وان هذا الرجل كفيل عنه بالالف التي له عليه ولم يقل بامره وانكر  
المدعى عليه ذلك فاقام المدعى البينة على ما ادعى فان القاضيه يقضيه بالالف  
على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغائب بخلاف ما اذا ادعى كفاية  
بكل ماله على الغائب فان ثم يقضيه على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب  
سواء ادعى الكفالة بامره او لم يذكر الامر والفرق ما عرض في الجامع. وروى  
ابن سماعة عن محمد بن رجبل ادعى على رجل ديننا فنقض القاضيه له عليه بيينة  
اقامها فغاب المقضيه عليه او مات وترك اموالا في المصر في يد اقوام يعرفون  
بذلك المال للمقضيه عليه وخلف المقضيه عليه وارثا فان القاضيه لا يدفع  
شيئا من ماله الا للمفضله ما لم يحضر المقضيه عليه ان كان غائبا او يحضر وارثه  
ان كان ميتا لاحتمال ان الغائب قد قضى دينه. رجل ادعى ان له على فلان الغائب  
الف درهم وان هذا الرجل الذي احضر معه كفيل له عن الغائب بامره وانكر الكفيل الكفاية  
فاقام المدعى البينة على الكفيل انه كفيل بامر الغائب وان له على الغائب الف درهم  
ذكرنا انه يقبل البينة ويرجع الكفيل على الغائب فان كان الكفيل جدي القضاء  
لم يأمر في الغائب بذلك لا يرجع على الغائب اذا ادعى. ويجعل ذلك من باب الابطال

ولو كان كفل عن رجل باعره وادى المال ثم غاب الطالب فحضر الكفيل والمكفول  
عنه فاقتر المكفول عنه بالكفاله ووجد اداء المال او وجد الكفالة ايض فاقام  
الكفيل شهودا على دفع المال والكفالة باعره فانه يقض على الطالب بالتبصير  
لو حضر الطالب وانكر القبض يقض عليه بالبراءة بتلك البينة ويرجع الكفيل  
على المكفول عنه بذلك المال ولو ان رجلين عليهما الف لرجل وكل واحد <sup>منهما</sup>  
كفيل عن صاحبه ثم جحد المال فاقام المدعي البينة على احدهما بالمال وقض  
القاضي عليه بالمال والكفالة فلم يأخذ الطالب شيئا حتى غاب ثم قدم  
الأخر فان القاضي يقضيه عليه بتلك البينة تخمس مائة كانت عليه رجلان  
شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليهما عبدان فقالا كنا غيبين  
لفلان الغائب الا انه اعتقنا واقام البينة على ذلك فان القاضي يقض  
بعقهما ويكون ذلك قضاء على مولاها حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت  
للاشكارة القاضي اذا كتب كتابا الا قاض آخر في فصل مجتهد فيه فان القاضي  
المكتوب اليه يعمل برأى نفسه ولا ينفذ كتاب القاضي على خلاف رأيه  
وينفذ سجل غيره فيما كان مجتهدا فيه وان كان السجل مخالفا لرأيه  
لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة وفي الشهادة القاضي يعمل برأى  
نفسه اما السجل يحكمه قضاء غيره فلا يعمل فيه برأى نفسه رجل قدم  
رجلا الى قاض وقال ان لابي على هذا الرجل الف درهم وابي غاب وانا  
اظن ان يتواري هذا الرجل فجعله القاضي وكيفا لابي وقبل بينة  
الابن على المال وحكم بذلك ثم دفع ذلك الا قاض آخر فان الثاني لا يجيز  
قضاء الاول لان البينة الابن ما قامت بحق على الغائب حتى يكون ذلك قضاء على <sup>الغائب</sup>

وهو بخلاف المفقود فإنه القاضيه يجعل ابن المفقود وكيلًا في حقوقه <sup>والمفقود</sup>  
 بمنزلة الميت فكان للقاضي نوع بسوطة في ماله رجل <sup>أية</sup> دين لرجل فطالبه  
 صاحبه فقال المديون إن لم اقبض مالك اليوم فامرأته طالق أو عبده حر ثم  
 اتعب عنه الطالب فخاف المخالف أن يموت في يمينه فجاء المطلوب إلى القاضي  
 وقص عليه القصة فنصب القاضي الغائب وكيلًا في قبض دينه فدفع إليه  
 المال وحكم القاضي بذلك ثم رفع ذلك إلى قاض آخر قال أبو يوسف ربح قضاء  
 الأول باطل لا يجيبه الثاني وذكر الناطق ربح في الواقعات عن الحسن بن زياد  
 أن القاضيه ينصب وكيلًا عن الغائب ويدفع إليه المال ولا يموت المخالف  
 وقال الناطق ربح وعليه الفتوى وعن محمد ربح ما يقارب هذه المسئلة قال  
 لو أن رجلاً جاء إلى قاض وقال إن فلان بن فلان الغائب عليك كذا من المال  
 والتي قد قضيتها وهو الآن في بلد كذا وأنا أريد أن اذهب إلى ذلك البلد  
 واخاف أن يأخذني الطالب بالمال ثم يجهل الأيقفاء فاسمع من شهودي  
 فهنا والكتب لي حجة حتى لو خاصني يكون حجة لي فإن القاضيه يبيع بيئته ويجعل عن  
 الغائب خصماً وكذلك في الصلح إذا دعت المرأة أن زوجها الغائب يظلمها  
 رجل عتق نصف عبده أو نصف امته أو كانت الأمة بين اثنين فاعتقها  
 أحدهما وهو مبيع وقضيه القاضيه للأخر يبيع نصيبه فباع ثم اختصم إلى قاض  
 آخر لا يرى ذلك. ذكر الخصاص ربح أن القاضيه الثاني تبطل البيع والقضاء وذكر  
 شمس الأئمة الحلواني ربح حاكياً عن المشايخ أنهم لا يذكرون الخصاص ربح ليس  
 في هذا شيء وعن أصحابنا ولو لا قول الخصاص لقلنا بأنه ينفذ قضاء الأول  
 لأنه قضيه فصل مجتهد فيه فإن عند بعض العلماء ربح إذا كان التعلق <sup>ببيع</sup> الأجنبي السعيانية على العبد <sup>ببيع</sup>

الساكت رقيقاً ولو أن قاضياً قرضه بجواز بيع المدير فقد قضاؤه رواية واحدة  
 حتى لو رجع ذلك القاضى أخيراً خلاف ذلك لا يكون للثاني أن يبطل الأول  
 وقال الحسن ربح من نفسه حكم المدير في هذا حكم أم الولد وذكر في السير إذا  
 مات  
 الرجل وله مدبرون حتى عتقوا ثم جاء رجل وأثبت على الميت ديناً بينهم  
 القاضى على ظن أنهم عبيد ثم ظهر أنهم مدبرون كان البيع باطلاً وإنما  
 يبطل قضاء القاضى في تلك المسئلة لأنهم عتقوا بموت السيد اقرض ما في  
 الباب انه اذا كان للميت دين يجب السعاية عليهم لكن وجوب السعاية  
 لرد العتق لا يمنع وقوع العتق فيكون بيع القاضى بيعاً للحر ولو أن قاضياً  
 قرض  
 بجواز بيع أم الولد فقد قضاؤه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ربح في ظاهر  
 الرواية وعن محمد ربح فيه روايتان في اظهر الروايتين عنه لا ينفذ  
 قضاؤه وعن أبي يوسف ربح اذا قرض القاضى بجواز بيع أم الولد <sup>ينبغي</sup>  
 في القياس ان لا يرد قضاؤه كما في المدير الا ان الفقهاء ربح انفقوا  
 على انهما لا يتباع وتترك الحد يث فانما لا اجيز بيعها وان باعها القاضى  
 وذكر الخصاص ربح القاضى اذا قرض بجواز بيع أم الولد لا ينفذ قضاؤه ولم يكن  
 فيه خلافاً قال مشائخنا ربح ذلك قول محمد ربح ولا يبيع المكاتب برضاء جازاً  
 يبيعها في اصح الروايتين رجل اشترى ماءً بغير ارض فخاصمه البائع الى القاضى  
 فاجاز البيع ثم اقتصم الاقراض اخرج وابطله الثاني ذكرنا في شرح انه يجوز اجماعاً  
 وابطل الثاني ما طر ولو كان الاول ابطلاً البيع واجازة الثاني يجوز ابطل الاول  
 ولا يجوز اجازة الثاني لانه مجتهد فيه روى هشام عن ابي يوسف ربح انه  
 يجوز بيع الماء بغير ارض وذكر في شرب الاصل انه لا يجوز في قولهم رجل يربح

امرأة بغير شهودا وبشهادة نساء ليس فيهن رجل فرفع ذلك القاض فاجاز ثم رفع  
 القاض آخره ليراه جائز اروي ابن رستم ان الثاني يجيز قضاء الاول وليس له  
 ان يبطله رجل حلف بطلاق او عتاق ان لا يأكل لحمي فاكل سمكا فرافعه المرأة  
 الى القاضي ورفق بينهما ثم رفع ذلك القاض آخره ليرى السمك لحم فان الثاني  
 يرضى قضاء الاول رجل طلق امرأته ثلثا وهي حية والحائض او طلقها ثلثا قبل  
 الدخول بها فرفع ذلك القاض ليرى الثلاث ولا طلاق الحامل والحائض  
 واقعا كما هو مذهب البعض فحكم ببطلان طلاق الحامل والحائض وببطلان  
 ما زاد على الواحدة ثم رفع ذلك القاض آخره فان الثاني يبطل الاول وكذا  
 لو فرق القاضي بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة برضاع يرد قضاءه  
 القاض اذا قضى لولده على اجنبي بشهادة الاجانب لا يجوز وان رفع تضامه القاض  
 آخره يبطله الثاني ولو قضى بشهادة ولد الاجنبي فرفع ذلك القاض آخره انقضت الثاني  
 وكذا لو قضى بشهادة المحم ورفق قذف وهو يرى ذلك فرفع ذلك القاض آخره  
 لا يرى جوازه يبطله الثاني. وذكر الشيخ الامام المعروف بمجاهر زاده رحمه الله  
 هذا اذا كان القاضي الثاني يعرف ان الاول يرى جوازه بان قال الاول لاح لي  
 ذلك. اما اذا علم الثاني ان الاول لا يرى جوازه بان قال الحق ما قال علماءنا  
 ان شهادة المحم ودية القذف لا تقبل وان تاب ومع هذا قضيه كان للثاني  
 ان يبطله. ولو كان القاضي هو المحم ودية القذف فرفع حكمه الى قاض آخر  
 لا يرى جوازه يبطله الثاني لان نفس القضاء مختلف فيه. ولو رفع حكم الاول  
 الى من يرى حكم الاول جائزا فامضاه ثم رفع امضاء الثاني الى ثالث لا يرى جوازه  
 فابطله لا ينفذ ابطله لان الثاني لما انفذ الاول فقد قضى به ليل مجتهد فيه



فينفذ قضاؤه. ولو أن قاضيا قضى لامرأة بشهادة زوجها واخيه آخر فرفع ذلك  
 القاض لا يجيز شهادة الرجل لامرأته امضه الثاني حكم الاول لان الاول <sup>ليل</sup> قضى  
 مجتهد فيه فينفذ قضاؤه. ولو كان القاضيه قاضيا لامرأة بشهادة رجلين  
 لا يجوز فان رفع ذلك لا قاض آخر لا يراه جائزا ابطاله لان نفس القضاء  
 مختلف فيه فانه كما لا يصلح ان يكون شاهدا لامرأة لا يكون من اهل القضاء <sup>لها</sup>  
 فكان للثاني ان يبطله فان رفع قضاء الاول الامن يرى جواز فامضاء <sup>رفع</sup> ثم  
 امضاء الثاني الثالث لا يرى جواز امضاء الثالث امضاء الثاني ولا يبطله <sup>القاضي</sup>  
 اذا قضى به واعى ثم رفع قضاؤه الامن لا يرى شهادة الاعمى فانه يبطل قضاء  
 الاول ولو كان الثاني يراه جائزا فاجاز قضاء الاول ثم رفع الثالث لا يرى  
 جواز ذلك فان الثالث يمضه حكم الثاني. ولو ان قاضيا قضى بشهادة رجل وامرأة <sup>تین</sup>  
 في الحدود والقصاص ثم رفع قضاؤه الامن لا يرى ذلك فان الثاني يمضه حكم  
 الاول ولو استقضيت المرأة فحكمت مجدا وقصاص لا يجوز حكمها فان رفع حكمها  
 لا قاض آخر يراه جائزا فاجاز حكم الاول لا يكون لغيره ان يبطله. ولو ان قاضيا  
 قضى برد المرأة في النكاح بعيب الجنون او العمى ونحو ذلك ثم رفع القاض  
 لا يرى ذلك فان الثاني ينفذ حكم الاول لان قضاء الاول صادق مواضع  
 الاجتهاد. ولو ان قاضيا قضى بطلاق المكره ثم رفع ذلك القاض  
 يرى طلاق المكره واقعا باطل حكم الاول لا يجوز ابطاله. فقيه اشترى شيئا  
 شرعا فاسد فخاصمه البائع القاض يرى البيع جائزا فقضى عليه بالجواز وهو  
 مما يختلف فيه الفقهاء جاز للمشتري امساكه. ولو ان قاضيا قضى في متعة النساء  
 بالحل ثم رفع القاض آخر لا يراه جائزا فان الثاني يبطل قضاء الاول لان متعة <sup>النساء</sup>

مسوخة فقد اجتمعت الصحابة رضي الله عنهم على فسادها فلا ينفذ قضاء القاض  
 بالحل وعن ابي يوسف رح انه ينفذ قضاؤه وهو غير مأخوذ بهذا اذا كان  
 ذلك بلفظ المتعنه بان قال اتمتع بك الاشهر. اما اذا تزوج الاشهر لا يصح  
 هذا النكاح وقال زفرح يصح النكاح ويبطل التوقيت فان قضى القاض بمجر  
 هذا النكاح نفذ قضاؤه. رجل له حرة دار فلما نجحها سم صاحب اليد سنين  
 ثم خاصمه القاض فابطل القاض حقه بتزك الخصم سنين كما هو مذهب  
 بعض الناس فان بعض العلماء رح قال من له حرة الدار اذا لم نجحها <sup>سنين</sup> ثلث  
 وهو في المصطلح حقه الا ان هذا قول مجبور فلا ينفذ فيه قضاء القاض فان  
 رفع ذلك القاض اخر فان التالى يبطل قضاء الاول يجعل المدعي عليه حقه وكذا المرأة  
 اذا لم تجامع زوجها سنين ولم تطلب المهر المفروض قال بعض الناس يبطل  
 حقه فان قضى القاض بذلك كان قضاؤه باطلا. رجل قتل عمدا فعتت زوجته  
 او ابنته عن دم العمد فرفع ذلك القاض فابطل العفو وقضى بالقصاص  
 كما هو مذهب بعض الناس ان لاحق للنساء في القصاص فلا يصح عفوها  
 فان قضى القاض بالقصاص وابطل العفو كان قضاؤه باطلا حتى لو قتله  
 الوارث بعد ذلك ذكر في الزيادات ان الوارث ان كان عالما بالعفو كان  
 عليه القصاص لانه قتل شخصا لا قصاص عليه وان كان جاهلا كان عليه  
 الدية امرأة بلغت مبلغ النساء عاقلة فتصرفت في مالها كالعتق ونحو  
 ذلك بغير اذن زوجها فرجع الامر الى القاض فابطل القاض نصيحتها كان قضاؤه  
 باطلا وان قال بعض الناس ان تصرف المرأة في مالها لا ينفذ بغير اذن الزوج  
 لان ذلك قول مجبور فلا ينفذ فيه قضاؤه ولو ان قاضيا قضى العنين

ان لا يؤجل ثم رفع الـ قاض اخر فان الثاني يؤجله حولا ويبطل قضاء الاول كذلك  
 رجل اشترى دارا وضمن رجل له الخلاص او ضمن له البائع ذلك استنفذ  
 الدار على المشتري فقض القاضيه له على الكفيل بدار مثل تلك الدار ثم رفع ذلك  
 القاض اخر يرى ذلك باطلا فان القاضيه الثاني يبطل قضاء الاول وهذا قول  
 ابي حنيفة راجح لان عنده تفسير ضمان الخلاص تسليم مثل ذلك الدار ان عجز  
 وذلك باطل. اما على قول ابي يوسف ومحمد راجح تفسير ضمان الخلاص والعهد  
 والدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وذلك جائز القاضيه اذا قضت باقتضية  
 يختلف فيها الناس وقض لرجل على رجل بحق واشهد على قضائه شهودا  
 ولم يبين باي وجه قضه ثم رفع ذلك القاض اخر فقال الثاني اشهدوا اني قد  
 ابطلت ما قضه فلان بن فلان القاضيه على فلان ونقضت قضاؤه بامر تحقق  
 عندي ابطاله او قال اشهدوا اني قد ابطلت ما قضه فلان على فلان ولم يرد  
 على ذلك شيئا ثم رفع ذلك القاض ثالث فان الثالث يأخذ بنقض الثاني  
 ويبطل ما ابطله الثاني هذا لان الثاني اجمل ولم يفسر فاذا لم يعلم اي القضاة  
 كان حقا يجعل الحق للذي في يده المدعي به لان القاضيه الثاني اخوجه من اليد  
 الاول فلا ينتقض به بالشك قال محمد راجح والواحد والاثنا عشر في ذلك سواء  
 رجل اذ لعبد في نوع من التجارة فجعله القاضيه ماذوف في ذلك النوع خاصة  
 دون غيره فقد قضاؤه لان صادقه موضع الاجتهاد الا انه انما ينفذ قضاؤه  
 عند شرايط القضاء من الخصومة وغيرها بعد تصرف العبد. رجل اشترى  
 عبدا او جارية ونقد الثمن وقبض العبد فاصابه لم عنده فرده القاضيه على المالك  
 ملك ثم رفع ذلك القاض اخر فان الثاني يبطل قضاء الاول وان كان عند

بعض الناس ان المبيع اذا جرى عند المشتري ولا يعلم انه كان عند البائع كان للمشتري ان يرد  
لان الجنون انما يكون لفترة في الدماغ فاذا وجد عند المشتري يستدل بذلك على انه  
كان عند البائع الا ان هذا قول مجوز فلا ينفذ قضاءه القاضي به والله اعلم بالصواب  
كتاب الشهادات

### باب فيمن لا يجوز شهادته

وهم اصناف صنف لا يكون كلامهم شهادة لعدم الاهلية واهلية الشهادة  
انما تكون بالعقل الكامل والاضبط والولاية والقدر على التمييز بين المدعي  
والمدعى عليه فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين والمعوقه بمنزلة الجنون  
اما المجانين لعدم العقل وكذلك الصبيان لان الشرع جعل حد كمال  
العقل البلوغ عن العقل فلا ينعقد النكاح بحضورهم وكذلك شهادة النساء  
وحد من الا الشهادة القابلة على الولاية فانها مقبولة في حق النسب دون الميراث  
وكذلك شهادة القابلة على الاستمهال مقبولة في حق الصلوة عليه دون غيره  
لما كان الضرورة وكذلك في الغيب الذي لا يطلع عليه الرجال ولا يقبل شهادته  
المملوك فانا كان او مديرا او مكاتبا او ام ولد وكذلك معتق البعض في قول  
ابن حنيفة ربح ولا ينعقد النكاح بحضورهم عندنا كما لا ينعقد شهادة الصبيان  
والنساء وقال مالك ربح ينعقد النكاح بحضور المملوك ولا يقبل شهادة  
الاعمى عندنا لانه لا يقدر على التمييز بين المدعي والمدعى عليه والاشادة  
اليهما فلا يكون كلامه شهادة ولا ينعقد النكاح بحضوره وقال مالك ربح  
شهادة الاعمى وقال زفر بن يحيى شهادته فيها يجوز الشهادة بالسماع وقال  
الشافعية ربح ان كان بصيرا وقت النكاح جازت شهادته وقال ابو حنيفة ربح

رحمه الله لا تقبل شهادته أصلاً ولا تقبل شهادته الآخر كأنه لا يقدر على التلفظ  
بلفظ اختص به الشهادة

فصل فبمن لا يقبل شهادته لفسقه

الفسق لا يمنع اهلية الشهادة عندنا فينعقد النكاح بحضرة وانما يمنع  
اداء الشهادة لتهمة الكذب وتكلموا في الفسق الذي يمنع الشهادة  
اتفقوا على ان الاعلان بكبيرة يمنع الشهادة وفي الصغائر ان كان مع لنا نوع  
فسق مستشنع بسميه الناس بذلك فاسقامطلقاً لا يقبل شهادته  
وان لم يكن كذلك ينظر ان كان صلاحه اكثر من فساده وصوابه غلب  
من الخطأ ولا يكون سليم القلب يكون عدلاً لا تقبل شهادته لان غير المعصوم  
لا يخلو عن قليل ذنب فيعتبر فيه العائب وعزايبي يوسف رح انكار الفاسق  
وجبرها ذامرة حازت شهادته لان مثله لا يكذب ومن اشتدت غفلته  
لا يقبل شهادته ولا يقبل شهادته مد من الخمر ولا مد من السكر لانها كثيرة وانما  
شرط الايمان ليظهر ذلك عند الناس فان من كتم شرب الخمر في بيته لا يبطل  
عدالته وان كانت كبيرة وانما يبطل اذا ظهر ذلك او يخرج سكران يسخر  
منه الصبيان لان مثله لا يجترع عن الكذب وذكر الحضاف رح ان شرب  
يبطل العدالة قال محمد رح مالم يظهر ذلك فهو مستور الحال فهو سكر من النبيذ  
بطلت عدالته في قول الحضاف رح لان السكر حرام عند الكل وقال محمد  
رح لا يبطل عدالته الا اذا كان اعتاد ذلك او يخرج سكران ويلعب به الصبيان  
ولا يقبل شهادته الخنث المراد به اذا كان مختلطاً في الافعال الردية ولا يقبل  
شهادته من يلعب بالحمام يطيرهن لان ذلك يشغل قلبه فيشتد غفلته

وقيل مع بصره على عورات المسلمين . أما إذا أمسك الحمام في البيت للانس  
 لا يطير يجوز شهاده فان من له برح الحمام لا يكون فاسقا ولا يجوز شهاده  
 المقامر قمار بالشطرنج او غيره وبإي شيء فاعلم يقبل شهاده لان القمار  
 كبيرة . وأن لعب بالشطرنج ولم يقامر ان داوم على ذلك حتى شغله عن  
 الصلاة او كان يخالف باليمن الباطل في ذلك لا يقبل شهاده . وأن لعب شيء  
 من الملاهي لا يمنع ذلك عن الفرائض لا نظير عدلته والملاعبة بالاهل  
 والفوس والفرس لا يبطل عدلته . الم يمنع ذلك عن الفرائض وان كان اللعب  
 بالملاهي لا يمنع عن الفرائض الا انه يستشنع بين الناس كالمزمار والطنا<sup>بير</sup>  
 فكذا ذلك وان لم يكن . مستشعنا نحو الخداء وصرير القصب لا يبطل العدلة الا  
 محض بان كانوا ابر قصون . زد ذلك . وذكر في الاصل لا تقبل شهاده صا<sup>ح</sup>  
 الغناء الذي يجادى عليه ويجمعهم لانه يعلن بالمعصية وكذلك يمس  
 مجالس الفجور والشهوب وان لم يشرب ولم يسكن ولا يقبل شهاده التا<sup>م</sup>  
 والنائحة ولا شهاده اكل الربوا يريد بذلك اذا كان مضرا عليه معروفا  
 به والرجل الصالح اذا تغنى بشعر فيه محض لا يبطل عدلته لانه على محض غيرة  
 . ومن تورم مع نفسه لا يبطل عدلته . والذي اخر الفرض بعد وجوده انكا  
 له وقت معين كالزكوة والحج والصوم والصلاة دخلت عدلته الا ان يكون  
 التاخير بعد . وان لم يكن له وقت معين الزكوة والحج ذلك الناطق<sup>الله</sup>  
 رواية هشام عن محمد بن امة لا يبطل عدلته به اخذ المقاتل روحه والابصار  
 اذا اخر الزكوة او الحج بغير عذر بطلت عدلته وبه اخذ الفقيه ابو الث<sup>م</sup>  
 روح وعن ابي يوسف روح في الاما الى ان الحج يكون على الفور والصحيح الحج

الزكوة لا يبطل العدالة. وان ترك الجمعة ثلاث مرات يصير فاسقا كما ذكر في  
 المواضع وبه اخذ شمس الائمة السرخس و ذكر في بعض المواضع انه  
 يبطل العدالة ولم يقدر ولم يذكر العدد وبه اخذ شمس الائمة الحلواني رح  
 عليه القوي وهذا اذا تركها مجانة ورغبة عنهما من غير عذر اما اذا تركها  
 لمرض او لبعده المسافة او تاويل بان كان يفسق الامام او يضل لا يبطل عدالته  
 وان ترك الصلوة بالجماعة ولم يستعظم ذلك كما يفعل به العوام بطلت <sup>النية</sup> عدالته  
 وان تركها متاولا بان كان يضل الامام او يفسق لا يبطل عدالته ولا يقبل شهادته  
 من كان معروفا بالكدب والذي يتعلم شعر العربي ان كان يتعلم الاجل العربية  
 لا يبطل عدالته وان كان فيه فحش وشهادة الشاعر مقبولة اذ لم يقذف في <sup>شعره</sup>  
 ومن كان يشتم اولاده واهله وجيرانه ذكر في بعض الروايات انه لا تقبل  
 شهادته. وقيل ان اعتاد ذلك بطلت عدالته وان فعل ذلك احيانا لم تبطل  
 وقال الفقيه ابو الليث رح اذ لم يكن قد فال لا يبطل عدالته اما القذف يبطل  
 عدالته ولا يقبل شهادته من يدخل الحمام بغير اذ اذ لم يعرف رجوعه عن ذلك  
 وذكر الكرخي رح لا يقبل شهادته من يمشي في الطريق بسراويل ليس عليه  
 غير ولا شهادته من يأكل في السوق بين ايدي الناس لان ذلك لا يفعل من كان  
 له مروءة ولا يقبل شهادته الا قلف وهو الكبير الذي ترك الختان بغير عذر  
 فان كان يعرف ان الختان سنة الا انه ترك الختان مخوف على نفسه لا يبطل  
 عدالته ويؤكل ذبيحته لان اباحة الذبيحة تعتمد الملة وانه يعتقد ملة <sup>حيه</sup> التوثيق  
 ولا يقبل شهادته من يظهر شتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعن  
 ابي يوسف رح ان كان تبرا منهم لا يبطل عدالته وان شتمهم يبطل عدالته وشهادته

الخصر مقبولة اذا كان عدلا وكذلك شهادة المعلم وشهادة اهل الهوا جائرة  
 الا الخطابية تروى ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهم قوم من  
 الرواض يصدق بعضهم بعضا من غير دليل ويستخبرون في الشهادة من مجلف  
 بين ايديهم بالله انه كذا لان في شهادتهم تهمة الكذب الفاسق اذا تاب  
 لا يقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظمر اثر التوبة ثم بعضهم قدروا ذلك  
 بستة اشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى رأي القاض  
 والمعدل ومن اتهم بالفسق تبطل عدالته والمعدل اذا قال لشاهد موثوق بالفسق  
 لا يثبت عداله المعروف بالعدالة اذا شهد بزور عن ابي يوسف رحمه الله  
 لا يقبل شهادته ابدا لانه لا يعرف توبته وروى الفقيه ابو جعفر رحمه الله عنه انه  
 يقبل شهادته وعليه الاعتماد وغير العدل اذا شهد بزور ثم تاب جازت شهادته  
 النصراني اذا اسلم وقد كان فاسقا فشهد في حادثة لا يقبل شهادته استمنا  
 حتى يتبين حاله بعد الاسلام ولو كان هذا النصراني عدلا فاسلم ثم شهد يقبل  
 شهادته من غير ان يسأل عنه الصبي اذا احتلم ثم شهد قال محمد رحمه لا يقبل  
 شهادته ما لم يسأل عنه وهو بناء على ان عند ابي يوسف ومحمد لا يجوز  
 القضاء بظاهر العدالة وعليه الفتوى اذا شهد الرجل وهو فاسق فلم  
 يقض القاضيه بشهادته حتى تاب فان القاضيه لا ينفذ شهادته ولا يجوز  
 شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة فالواحد اذا كانت العداوة  
 بينهما بسبب شر من الدنيا فاما اذا كانت بسبب شر من امر الدين فانه  
 يقبل شهادته عليه وان شهد رجل لامرأة بحق ثم توجهت بطلنتها  
 ولو شهد لامرأة وهو عدل فلم يرد الحاكم شهادته حتى تطلقها بائنا ثم



عد شاروى ابن شجاع رح ان القاير يفتد شهادته ولو ان كافرين شهد على  
 كافر فعد لا فلما توجه القضاء اسلم ثم هو وعليه ثم اسلم الشاهدان كما نهما  
 فان القاير بأمرهما باعادة الشهادة ولا بعد لهما بعد الاسلام ويكتفي بالاول  
 السابقة اذا جاء الامير ببلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون اليه  
 قال خلف رح بطلت عد التهم الا ان يذهبوا للاعتبار فيحيدل لا يطل عد التهم  
 والقدر على التهم اذا خرجوا للتعظيم من يستحق التعظيم ولا للاعتبار يبطل عد  
 وينصل بهذا الفصل مسائل التزكية والتعديل والتزكية عين تزكية السر  
 وتزكية العلانية في تزكية العلانية يشترط ان يكون المعدل كما يعرف احوال الناس  
 واسباب الجرح وشوائب العدالة ولا يصح من المغفل وبسبب شهادة اذا لم  
 عقلته ولا يشترط العدد في التزكية في قول يحيى بن عمار واما رح وقال جرحه <sup>الله</sup>  
 يشترط فيه العدد الاثنان فيما ثبتت مع الشبهات والاربع فيما لا ثبتت مع الشها  
 ر على هذا الخلاف رسول القاير في المركة والمترجم من الشاهد ان كان النسا  
 اجمييا والمترجم من الخصم ان كان الخصم اجمييا واجمعوا على ان ما يشترط في  
 الشاهد من العدالة والبصيرة والحريية والبصر في تزكية علانية يشترط ذلك في  
 المركة فلا يصح تعديل الاعم والاصبر والمعد والفاسق واجمعوا على انه لا يشترط  
 لفظ الشهادة في تزكية العلانية وصورة تزكية العلانية ان يجمع القاير بين  
 المعدل والشاهد فيقول المعدل للشاهد الذي عدله هذا الذي عدلته وصورة  
 تزكية السر يبعث القاير رسولا الى التزكي او يكتب اليه كتابا يجه اسماء الشهو  
 وانسابهم وحلالمهم وسوتهم ان كانوا سوقيا حتى يعرف المركة فيسأل عن جرمهم  
 واصدقائهم فاذا عرفهم فمن عرف بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاير اليه عدله

جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه بل يسكت احترازا  
 هناك السزوي يقول الله اعلم الا اذا عدله غيره وحاقه لزم بصرح بذلك يقضيه  
 القاضيه بشهادته فحيث يصرح بذلك ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق <sup>يكتب</sup>  
 تحت اسمه في كتاب القاضيه مستورا. ثم القاضيه ان شاء يجمع بين تركية <sup>العدالة</sup>  
 وبين تركية السروان شاء اكتفى بتركية السروان في زماننا تركوا تركية <sup>العدالة</sup>  
 واكتفوا بتركية السروان لا يقضيه القاضيه بظاهر العدالة في قول ابي يوسف ومحمد  
 ويسأل عن الشهود طعن الخصم في الشهود ولم يطعن. وقال ابو حنيفة  
 ان كان المدعي به حقا يثبت مع الشبهات كان له ان يقضيه بظاهر العدالة  
 ما لم يطعن الخصم في الشهود والقوى على قولهما. واذا طعن الخصم في الشهود  
 لا يقضيه بظاهر العدالة في قولهم وكذلك فيما لا يثبت مع الشبهات كالحمد والقضا  
 يسأل عن الشهود في قولهم وان لم يطعن الخصم في الشهود بل عدلهم فهو <sup>عليه</sup>  
 ثلاثة ان قال هم عدول صدقوا فيما شهدوا واعلم او قال هم عدول جائز شهادتهم  
 في رعي او قال هم عدول ولم يزيد في الوجه الاول والثاني القاضيه يقضيه عليه  
 بدعوى المدعي ولا يسأل عن الشهود لانه اقرب الحق وان قال هم عدول ولم يزد  
 او قال هم عدول لا اهتم اخطاؤك الشهادة فهذا على وجهين اما اذا كان <sup>عليه</sup> المتقاضي  
 عدلا يصلح للتركية او لا يصلح بان كان مستورا او فاسقا فان كان عدلا يصلح  
 للتركية ينظر ان كان المدعي عليه لم يحدد دعوى المدعي عند الجواب بل سكت  
 حتى شهد عليه الشهود ثم قال هم عدول قال ابو حنيفة وابو يوسف ربح  
 القاضيه يقضيه للمدعي بشهادتهم ولا يسأل عنهم سواء كان المدعي به حقا يثبت  
 مع الشبهات او لا يثبت مع الشبهات. وقال محمد ربح القاضيه لا يقضيه قبل السؤال

بل يسأل عنهم لان عنده وان كان قول الخصم تعدى لافالعدد في المزك شرط عند  
 وعندهما الا يشترط العدد. وان كان المدعى عليه عند دعوى المدعى محمد  
 دعوى المدعى فلما شهد عليه الشهود قال هم عدول في بعض الروايات جعل  
 هذا على الخلاف الذي تقدم عندهما يقضي القاضيه من غير سؤال وعند محمد<sup>رح</sup>  
 لا يقضي ما لم يسأل من غيره. وذكر في الجامع الصغير في هذا الوجه لا يصح  
 تعديل الخصم في قول ابي يوسف ومحمد <sup>رح</sup> ويكون تعديله بمنزلة العدم  
 وفي بعض الروايات عن محمد <sup>رح</sup> هذا الوجه يقول القاضيه للخصم ما تقول اصدقا  
 في الشهادة ام كذبوا ان قال صدقوا فقد اقر بما ادعى المدعى وان قال كذبوا لا يقضي  
 هذا اذا كان المدعى عليه عدلا فان كان فاسقا او مستورا لا يصح تعديله ولا يقضي  
 القاضيه ولا يجعل قول الخصم هم عدول اقرارا على نفسه بالحق كما لو شهد عليه  
 شاهد واحد فقال المدعى عليه هو عدل لا يكون قول ذلك اقرارا فكذلك  
 ههنا بخلاف ما اذا قال هم عدول صدقوا فان ذلك اقرار واذا لم يصح تعدله  
 اذا كان فاسقا او مستورا يسأله القاضيه اصدق الشهود ام كذبوا فان قال  
 صدقوا كان ذلك اقرارا يقضي القاضيه باقراره وان قال كذبوا لا يقضي <sup>ان كان</sup>  
 المزك اثنين تعدلهم احدهما وجرمهم الآخر قال ابو حنيفة <sup>رح</sup> يوسف <sup>رح</sup>  
 الجرح اولي لانه اعتمد على دليل غير ظاهر الحال فكان الجرح اولي كما لو عدله  
 اثنان وجرحه اثنان كان الجرح اولي في قولهم جميعا وقال محمد <sup>رح</sup> اذا عدلهم  
 واحد وجرمهم الآخر القاضيه يتوقف لا يقضي بشهادتهم ولا يرد بل ينتظران <sup>جرمهم</sup>  
 الآخر يثبت الجرح وان لم يجرمهم الآخر بل عدلهم ثبت العدالة وان جرحه  
 واحد وعدله اثنان ثبت العدالة في قولهم لان قول اثنين حجة مطلقة في الأحكام

بخلاف قول الواحد وانما جرحهم اثنان وعد لهم عشرة كان الجرح اولي لان  
 قول الاثنان يساوي قول الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام احد المدعيين  
 اثنان واقام الاخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة . <sup>رجل ادعى على رجل حقا</sup>  
 واقام على ذلك شهود فنجح حاكم الخصم و اراد ان يثبت ذلك بالبينة فهو على  
 وجهين اما ان جرح جرحا مؤدلا يدخل تحت الحكم نحو ان يقول انا اقيم البينة  
 على ان شهود المدعي في سبعة او زناة او على اقرار الشهود وان المدعي استأجر  
 على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا للمدعي على هذه  
 المدعي عليه في هذه الخصومة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا لهذا  
 المدعي على هذا المدعي عليه ولا على غيره او على اقرارهم انهم قالوا ان المدعي <sup>بطل</sup>  
 في هذه الدعوى او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او على اقرارهم انهم لم يحضروا للمجلس  
 الذي كان فيه هذا الامر لم تقبل شهادة شهود المدعي عليه ولا يثبت الجرح  
 عند علماء الفروع . وذكر الحنفية انها تقبل وهو قول ابن ابي ليلى والنسائي  
 رح والصحيح مذهبا الوجه منها ان شاهد الجرح يصير فاسقا باروكا  
 الكبيرة يثبت ذلك بكتاب الله تعالى وهو اظهار الفاحش من غير ضرورة  
 فلا يثبت الجرح بشهادة الفاسق وان كان في اثبات هذا الجرح اثبات آخر <sup>حل</sup>  
 في الحكم وهو دفع الخصومة عن المدعي عليه الا ان هذه الضرورة يمكن دفعها  
 من غير هتك الستر بان يقول شاهد الجرح ذلك للمدعي سرا ويقول للقاتل  
 في غير مجلس الحكم فلا يباح اظهار الفاحشه من غير ضرورة . وان ادعى الشهود  
 عليه جرحا يدخل تحت الحكم بان اقام البينة ان شهود المدعي زنا او <sup>صفا</sup>  
 الزنا او شرب الخمر او سرقة او غير شئ فقبلت شهادتهم وبطلت بينة المدعي لان <sup>شهود</sup>

الجرح وان اظهر والفاخته فانما اظهرها لايجاب الحد واقامة الحسبة فجازت  
 شهادتهم وكذا لو شهدوا على اقرار المدعي ان شهوده شركاء في المشهود وكذا اذا  
 شهد شهود الجرح ان شهود المدعي حذوا في قذف لانهم ما اظهر والفاخته  
 انما حكو اظهار الفاخته من شهود القذف وكذا اذا شهد شهود الجرح  
 على اقرار المدعي على ان شهود المدعي فسقة تجازت شهادتهم ما اظهر والفاخته  
 فتقبل شهادتهم وكذا لو اقام المشهود عليه البينة ان المدعي وكل الشاهد في  
 هذه الخصومة قبل شهادته وقد خاصم قبلت شهادتهم وكذا لو اقام البينة  
 على اقرار المدعي ان شهوده شهدوا باطلا وعلى اقراره ان شهوده لم يحضروا  
 المجلس الذي كان فيه هذا الامر ولو اقام المشهود عليه البينة ان شهود  
 المدعي صالحها على كذا من المال على ان لا يشهدوا على هذه الشهادة  
 فان القاضيه يقول له هل اعطيتم المال ان قال نعم اعطيتم واقام البينة  
 على ذلك قبلت هذه البينة لانه اراد بهذا استرداد المال منهم فيقبل وان  
 لم اعطهم المال لم يقبل هذه البينة لانه اقام البينة على اظهار الفاخته من غير  
 ان يتعلوا بها حكم فلا تقبل. الشاهد اذا كان فاسقا في السر وهو في الظاهر  
 عدل فامر القاضيه ان يقضيه بشهادته فانما الشاهد عن نفسه انه ليس  
 بعدل صح اقراره على نفسه الا انه اذا كان صادقا في الشهادة لا يسعه ان يجرح  
 عن نفسه انه ليس بعدل لان فيه ابطال حق المدعي المتكفي اذا سأل عن الشهود  
 وعرفهم بالعدالة فامر التعديل روي عن محمد بن ابي يعقوب انه يقول هذا عند عدل  
 مرضي جائز الشهادة وبه اخذ بعض المشايخ وقل بعضهم هذا اللفظ لا يكون  
 تعديلا لان قوله عندي لفظ موهم فلا يكون تعديلا الا ترى ان الشاهد

وقال الحق عندي لهذا المدعي يكون ذلك باطلاً ذكرنا ذلك في التعليلين وقال بعضهم في هذا  
 اللفظ في التعديل لا يوجب خلافاً ولو قال المعدل لا أعلم فيه إلا غير يكون تعديلاً  
 وقال بعضهم يحتاج في التعديل إلى خمسة ألفاظ هو عدل مرضي جائز الشهادة صالح  
 مقبول القول بالحق وعليه وقال بعضهم إذا قال هو عدل جائز الشهادة يكون تعديلاً  
 وعني الأعمام المشهور عليه إذا عدل الشهود قبل أن يشهدوا عليه فقال  
 هم عدول فلما شهدوا عليه أنكروا شهادته وطلب من القاضين يسأل  
 عن الشهود فإن القاضي يسأل عنهم وقوله قبل الشهادة هم عدول لا يبطل حقه  
 في السؤال لأنه يمكنه أن يقول كان عدل قبل الشهادة إلا أنه تبدل حاله <sup>رجل شهد</sup>  
 عليه شاهداً بحق فعدل أحدهما فقال هو عدل إلا أنه غلط وأرادهم فإن القاض  
 يسأل عن الشاهد الآخر فإن عدل الشاهد الثاني <sup>بغير</sup> بغير شهادتهما لأن  
 غلطاً وأرادهم ليس يخرج فإذا عدل الشاهد الثاني ثبت عدلتهما فجاز القضاء  
 بشهادتهما وأن شهد شاهداً على رجل بحق فقال المشهود عليه بعد  
 الشهادة الذي شهد به فلان علي عن أو قال الذي شهد به فلان علي  
 هو الحق فإن القاضي يقضي عليه ولا يسأل عن الشاهد الآخر لأن المشهود عليه  
 اقرب الحق على نفسه فيقضي باقراره وأن قال قبل أن يشهدوا عليه الذي  
 يشهد به فلان علي حق أو قال الذي يشهد به فلان هذا علي هو الحق فلما  
 شهد عليه قال للقاضي سل عنهما فإن القاضي يسأل عن الشاهدين فإن  
 عدل أحدهما بغير شهادتهما وان لم يعدل لا يقضي لأن قوله الذي يشهد به فلان علي  
 ليس باقراره في الحال وإنما يصير اقراراً بعد الشهادة فيكون هذا بمنزلة تعليق  
 الاقرار بالشرط والقرار لا يحتمل التعليق فإذا لم يصير اقراراً لم يوجد التعديل <sup>طلب</sup> فإذا

من القاضين يسأل عنهما سؤال ولا يقضي قبل السؤال اذا شهد الشهود لرجل  
 بحق فسأل المذكي عن الشهود فخرجوا وتم الجرح فقال المدعي ان اليمين يعد لهم  
 من اهل الثقة وسمي قوما صالحين للمسئلة عن الشهود فان القاضيه يسمع ذلك  
 ويسأل عنهم فان عدلوهم سأل القاضيه الطاعنين بما يطعنون لاحتمال  
 انهم طعنوا بما لا يكون ذلك جرحا عند القاضيه فان بينوا ما يكون طعنا كان  
 الجرح اولي وان طعنوا بما لا يصلح طعنا عند القاضيه فان القاضيه يلتفت اليهم  
 ويقضي بشهادة شهود المدعي وكذا لو عدل المذكي الشهود فطعن الشهود عليه  
 وقال للقاضيه سأل عنهم ولانا ولانا وسمي قوما يصلحون للمسئلة عن الشهود  
 فان القاضيه يسأل عنهم فان خرجوا ويصنعوا جرحا صالحا كان الجرح اولي. وذكر  
 سماعة رح في النوادر ان القاضيه لا يلتفت اليه شاهدان شهد الرجل والقاضيه  
 يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف الثاني فزكاه الشاهد الذي عرفه القاضيه بالعدالة  
 قال نصير رح لا يقبل القاضيه تعديله ولا ابن سلمة رح فيه قولان. وعن ابي بكر البلخي  
 في ثلثة شهود واو القاضيه يعرف اثنين منهم بالعدالة ولا يعرف الثالث فعلا  
 الثالث فان القاضيه يقبل تعديلهما لو شهد هذا الثالث شهادة اخرى ولا يقبل  
 تعديلهما في الشهادة الاو<sup>ل</sup> وهو كما قال نصير رح رحيل غريب شهد عنده  
 القاضيه فان القاضيه يقول له من معارفك فان سماهم وهم يصلحون للمسئلة  
 سأل عنهم في السر فان عدلوه سأل عنهم في العلانية فان عدلوه قبل تعديلهم  
 اذا كان القاضيه يريد ان يجمع بين تركيبة المر والعلانية فقد ذكرنا ان القضاة في  
 زماننا تركوا تركيبة العلانية اذا كان المعدل لا يعرف الشاهد فعليه شاهد  
 عدلان عنده وسعدان يعدله لان المعدل في هذا بمنزلة القاضيه والقاضيه يقبل

قول الاثنين فكذلك المعدل شاهدان شهدا بحج فقال المشهود عليه عما عهد  
 وقال المشهود نحن احرار لم نملك قط فان كان القاضى عرف المشهود بالحجة  
 لا يلتفت الى الطعن وان كان لا يعرفهم لا يقضى بينهما <sup>انهم</sup> ثم حيز يقيم الشهادة  
 احرار او يقيم المدعى بينه انهم احرار ولو انهم لم يقيموا بينه انهم احرار ولكن  
 قال للقاضى سل عننا فان القاضى لا يقبل ذلك منهما فان سأل عنهما ما خبر  
 بهما احرار فقبل شهادتهما جاز ولا يستحب ان يقبل ذلك من المشهود <sup>بينه</sup> الا  
 وكما لو قال المشهود كنا عبيد الكنا عتقنا لا يقبل القاضى ذلك منهما <sup>بينه</sup> الا  
 ولو قال المشهود عليه ما محذو دان في قذف او شريكان فيما شهد لا يقبل  
 القاضى ذلك منه الا بينه بخلاف الاول لان الحرية من شرائط اهلية الشها  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم الناس احرار الا من ابيع وكذا حلتها الشهادة فلما لم يثبت  
 الحرية بالحجة لا يثبت الاهلية الطعن المشهود عليه في المشهود سأل القاضى عن المشهود <sup>وجوا</sup>  
 لا يبيع للقاضى ان يقول المدعى بحج مشهودك وانما يقول انه سري في مشهودك او يقول اللهم  
 شهودك رجل نزل بين ظهراني قوم لا يعرفونه فان ذلك فاقام يدينه <sup>عده</sup> ولا يظن لهم منه  
 الا الصلاح والاستقامة كان ابو يوسف رح يقول اولا اذا مضت سنة  
 اشهر وسعهم ان يعدلوه ثم قال لا يسعهم ان يعدلوه حيز يقيم سنة وقال محمد رح  
 لا اوقت فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى فان من اصل الجحيفة  
 رح وفي مثل هذا ترك التوقيت او التوقيض الى رأى مبتليه شاهد شهد  
 تعدل ثم شهد عند هذا القاضى في حادثة اخرى قال ان كان العهد قريبا  
 لا يشتغل بالتعديل وتكلموا في القريب قال بعضهم مقدم بسة اشهر فان  
 سنة اشهر قريب وقال بعضهم ما دون السنة قد <sup>عده</sup> انما انما



إلى رأي القاضي ويصح تزكية السر من الوالد والولد والعبد والمرأة والفاسق  
 والمحدود في القذف والأعمى والصبي في قول ابن حنيفة وأبي يوسف وح وقال  
 محمد ربح من لا يقبل شهادة له لا يصح منه تزكية السر كما لا يصح تزكية العلامية  
 ولا من الفاسق والمحدود والعبد والأعمى والصبي

فصل فيمن لا يقبل شهادته للتهمة

وهي أنواع منها تهمة الولاد والنسب: قال في الأصل لا يقبل شهادة الإنسان  
 ينسب إليه الشاهد بالولاد ولا لمن ينسب إلى الشاهد لقوله صلى الله عليه  
 وسلم لا يجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة المرأة  
 لزوجها ولا شهادة الزوج لامرأته ولا شهادة العبد لسيد ولا السيد  
 ولا الشريك لشريكه ولا الأجير لمن استأجره. وفي الأصل ولا يحدوده وإن علوا  
 من قبل الآباء والأمهات والولاد ولده وإن سفل. امرأة ولدت ولدا وادعت  
 أنه من زوجها هذا وحده الزوج ذلك فشهد على الزوج أبوه أو ابنه إن الزوج  
 أقرته ولده من هذه المرأة قال في الأصل جازت شهادتهما عليه ولو شهد  
 أب المرأة وحدها على إقرار الزوج بذلك لا يقبل شهادتهما إلا أنها بشهدان لولدها  
 ولو ادعى الزوج ذلك والمرأة بمحمد تشهد عليهما أبوها أنها ولدت وأنها  
 أقرت بذلك اختلفت فيه الروايات قال في الأصل لا تقبل شهادتهما في رواية  
 هشام ربح ونفس في رواية أبي سليمان ربح. وإذا شهد الرجل لابن ابنه على أبيه  
 جازت شهادتهما ما عدا غنة في بطن واحد شهد للذي نفاها لا تقبل شهادتهما  
 وكذا شهادة أولادها ولو تزوج أحدهما ابتا للذي نفاها لم يجز ولا يجوز دفع الزكاة  
 إلى ابنته إذا تزوجت به هشام عن محمد ربح أنه يجوز شهادة ولد المملوكة للزوج

انه الذي نفاه فعلى هذه الرواية يجوز شهادته ولما الزنا للزاني بطريق الابي شهادته  
 الاخ لاجنه ولا ولاده جائزة وكذلك الاعمام والاولاد وهم والعمات والحالات  
 والاعمال ويجوز شهادة الرجل لام امرأته وابيها ولزوج ابنته ولا امرأة ابنته  
 من التهمة المانعة ان يجي الشاهد بشهادته الى نفسه مغنما او يدفع عن  
 نفسه مغنما. <sup>رجل معه شاة مر عليه رجل فقال له الذي في يده اذجهما فذجهما</sup>  
 ثم جاء رجل وادعى ان صاحب اليد اغتصب الشاة منه واقام البينة على ذلك  
 شاهدين احدهما الذابح قال في الاصل لا تقبل شهادته الذابح لانه اقر على نفسه  
 بالضمان للمشهود له. وقال عيسى بن ابيان رح ينبغي ان يجوز هذه الشهادة  
 رجل باع عبدا وسلم الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعطاه وانكر  
 المشتري فشهد البائع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل حق  
 الرد لو وجد المشتري به عيبا وذكر في الشفعة الاصل اذا شهد البائع واولاده  
 ان الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري وينكر والدار في يدي المشتري  
 لا تقبل شهادتهم لان البائع يريد بهذا تحويل العهدة عن نفسه. وروي  
 ابن سماعه رح او شهد ابنا البائع ان الشفيع سلم الشفعة جاز ولو شهد  
 البائع بذلك لم يجوز ولو شهد ابنا البائع ان المشتري سلم الشفعة للشفيع لم يجوز  
 رجلا ان يدها ودبعة فشهد علي من اودعهما بذلك المالك للمدعي جاز  
 شهادتهما ولو شهدا على امرار المدعي لمن اودعهما والمالك قائم او مستهلك  
 لم يقبل شهادتهما لانهما غاصبان فحق المدعي فيما يريد ان يشهدا لهما  
 اخراج انفسهما عن عهدة الضمان. ولو شهدا بذلك بعد ردّها للمالك  
 علي من اودعهما جازت شهادتهما وفي الودبعة الاملاء والعارية اذا شهدا

على الذي اودعه او اعاره انه للمدعي لا يجوز شهادتهما قبل الرد ويجوز بعد  
اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة تضاعوا وبعضهم تضاعوا لا يقبل شهادته  
لانه يثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة كبار اجازت شهادته  
ولو شهد بدين على الميت اجازت شهادته على كل حال . رجلان في يدهما رهن  
لرجلين فجاء رجل وادعى الرهن فشهد له المرتهمان اجازت شهادتهما  
لانهما يشهدان على انفسهما بابطال اليد . ولو شهد الراهنان لغيرهما بالرهن  
والمرفق ينكر لا تقبل شهادة الراهنين لانهما يبطلان عليه يدا اثباته  
بالرهن الا ان الراهنين يضمنان قيمة الرهن للمدعي . ولو كان الرهن  
جارية لرجلين فهلكت عند المرتفقين وقيمتها مثل الدين او اقل او اكثر  
فشهد بها المرتفقان للمدعي لا تقبل شهادتهما على الراهنين ويضمنان قيمة  
الرهن للمدعي لانهما اقرعا على انفسهما انهما كانا غاصبين . رجلان  
غصبا عبدا من رجل فجاء رجل وادعاه فشهد له الغاصبان ان شهدا  
بعد الرد على المصوب منه اجازت شهادتهما وان شهدا قبل الرد والعبد  
قلم او هالك في يده وقضى الغاصب عليهما بالقيمة للمغصوب من اول يقضى  
وتراضيا على القيمة ودفع القيمة الى المصوب منه او لم يدفعها لم تقبل شهادتهما  
اما قبل الدفع فلاهما يجوز ان ما عليهما من الضمان الى غير المصوب منه  
واما بعد الدفع لا تقبل لانهما ابطلا ملكا اثباته للمغصوب من دفع القيمة  
لما اخذت فلا تقبل شهادتهما وكذلك المستقرضان اذا شهد الغير المقرض  
ان ما اقرضهما فلان كان للمدعي لا تقبل شهادتهما بذلك قبل اداء المقرض  
او بعده . رجلان اشترى باجارية شراء فاسد او قبضاها فادعاهما رجل وشهد له

المشتريان ان تشهد بعد ما نقضنا البيع الفاسد ورد الجارية على البائع جازت  
 شهادهما ولو شهد قبل ذلك والجارية قائمة في يديهما او هلك في ايديهما  
 لا تقبل شهادهما لان المبيع بيعا فاسدا مضمون بالقيمة بمنزلة الغصب ولو كان  
 القاضية نقض البيع الفاسد ونقض المشتريان بحضرة البائع ولم يدفع الجارية  
 للبائع حين تشهد انها الرجل يدعيها لا يقبل شهادهما لانها مضمونة عليهم ما فلا <sup>يقبل</sup>  
 شهادهما دعوى في تحويل الضمان رجل اشترى من رجل جارية وتقابضا ثم تقاضا  
 المبيع اورد الجارية يعيب بغير قضاء ولم يدفع الجارية الى البائع فادعاه الرجل واقام  
 شاهدين احدهما المشتري لا تقبل شهاده المشتري لان الاقالة والرد بالغيب بمنزلة  
 بيع جديد في حق الثالث فيصير كان المشتري باعها من البائع ثم شهد بها للمدعي  
 فلا يقبل شهادهما دته ولو كان الرد بالغيب بقضاء القاضية او قبل القبض بغير  
 قضاء او بخيار رؤوية او شرط جازت شهادهما دته سواء شهد بعد ما ردها  
 على البائع بهذه الاسباب لان الرد بهذه الاسباب فسخ من كل وجه وكانت  
 الجارية بعد الفسخ في يده محبوسة بالثمن بمنزلة الرهن وشهادة الرهنين  
 جائزة رجل اشترى جارية بعبد وتقابضا ثم وجد بالجارية عيبا فردها بقضاء  
 حبس الجارية بالعبد ثم جاء رجل رادى الجارية بحضرة بائنها فشهد المشتري مع  
 رجل اخر انها للمدعي لا يقبل شهاده المشتري وان شهد بعد ما دفعها الى بائنها  
 جازت شهادهما لان الجارية بعد الرد بالغيب ما دامت في يده تكون بمنزلة  
 المصوبه لانها مضمونه بقيمتها حتى لو اهلكت الجارية لا يبطل الرد وكان  
 عليه قيمتها والغاصب اذا شهد بالمصوب لغير المصوب منه والمفصوب  
 في يده لا يقبل شهادهما وان شهد بعد رد المصوب على المصوب منه جازت

شهادته. ولو كان العبد هلك في يد بائع الجارية ثم ان مشتري الجارية  
وجد بها عيبا فزدها بعد القبض بقضاء قاض صح رده ويرجع على بائعها  
بقية العبد فان جاء رجل وادعى الجارية في هذه الحالة فشهد المشتري  
مع اخوانها المدعي جازت شهادته لانها بعد هلاك العبد تكون مضمونة  
بفيمه العبد لانها لو هلكت ينتقض الرد فكانت بمنزلة المهووتة وبشهادته المي  
لغير الواهن جائزة. رجل مات وله على رجلين الف درهم فشهد الغريمان لرجل  
انه ابن الميت لا وارث له سواء وشهد اخوان سواها لرجل اخر انه اخ الميت  
وارثه لا وارث له سواء فانه يقضي بشهادة الغريمين لان الاخ لا يرث  
مع الابن. فان كان شهد شهود الاخ اولا وقضى القاضى للاخ ثم شهد الغري  
م لرجل اخر انه ابن الميت لا يقبل شهادة الغريمين لانهما يدفوان عن انفسهما  
بطلبه الاخ بهذه الشهادة وكذا لو قضى دين الميت بامر القاضى او بغير  
امر ثم شهد الابن لا يقبل شهادتهما لان الديون تقضى بامثالها وكذا بمنزلة  
البائعين والبائع اذا شهد لغيره بما باع لا تقبل شهادته وكذا المشتري لو كان  
سكان الدين عبد غصب في ايديهما من الميت فلم يدعوا العبد الى الاخ  
حيث شهد به للابن لا يقبل شهادتهما وان دفعا الى الاخ بقضاء ثم شهد  
الابن جازت شهادتهما كما في الغصب ولو كان العبد وديعة في ايديهما  
للميت جازت شهادتهما للابن دفعا للعبد الى الاخ او لم يدعوا لانهما دفعا  
الى الاول عين حقه فلم يكن دفعهما بيعا مستأجرا لانهما شهدوا مع رجل اخر  
ان الدار للذي اجراه وشهد للمدعي ان الدار للمدعي ذكر المناط في راجحه  
يجوز شهادته في الوجهين في قول الجنيفة راجح وان كانت شهادته في الوجه الاول

لتصحيح الاجارة في الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لنفسه ومع ذلك فلا يجوز  
شهادته سواء كانت الاجرة رخيصه او غالية وقال ابو يوسف رح لا يجوز  
شهادته في الوجه الثاني في اثبات حق الفسخ لما فيه من اسقاط الاجرة عن  
نفسه ولو كان الشاهد ساكناً في الدار بغير اجر جازت شهادته في الوجهين  
ويجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكر في الكفاية <sup>مع</sup>  
ولو شهد لمديونه بعد موته بما لم يقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بما لم  
المديون في حياته ويتعلق بعد وفاته رجل باع عبداً وسلمه الى المشتري ثم  
ادعى رجل انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد البائع للمدعي لا يقبل  
شهادته لان فيه تبعيد العهدة عن نفسه اذا شهد الاجير لاستاذه بشيء  
اختافت الروايات فيه ذكر في كتاب الكفاية انه لا يجوز وذكر في الديات  
اجير القاتل اذا شهد على ولي القاتل بالعفو جازت شهادته وذكر الخصاص  
رح ان شهادة الاجير لاستاذه مردودة وهو رواية الحسن عن يحيى بن  
قالوا ان كان الاجير مشتري كما يجوز شهادته في الروايات كلها وما ذكر في الديات  
محمول على هذا الوجه وان كان اجير وحده مشاهرة او مسانفة او مياومة لا تقبل شهادته  
لاستاذه لانه تجارة ولا في شيء آخر مما ذكر في الكفاية محمول على هذا كذا ذكره  
الناظر في رح والصدور الامام الاجل الشهيد رح ووجه ظاهر لان اجير الوحد  
يستحق الاجر بمضئ الزمان فاذا كان يستوجب الاجر لزمان اداء الشهادة  
كان متما فيها شهد اما الاجير المشترك لا يستوجب الاجر الا بالعمل الذي <sup>يقصد</sup>  
عليه الاجارة فاذا لم يستوجب بشهادته اجرة انتفت التهمة عن شهادته و  
جازت شهادة القابلة على الولادة عند شرطها وهو العدالة رجل مات واوصى <sup>لفقراء</sup>

جيرانه بشئ وانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما اولاد  
 يحتاجون قال محمد رح لا يقبل شهادتهما لانهما شهدا الاولاد هما فيما يخص الاولاد  
 فطلت شهادتهما في ذلك واذا بطلت في حق الاولاد بطلت اصلا لان الشهاد<sup>ة</sup>  
 واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف امرهما وفلان لا يقبل شهادتهما وذكر محمد  
 رح في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه وشهد بذلك فقيران من جيرانه جائز  
 شهادتهما قال الفقيه ابوالليث رح ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف رح اما على  
 قياس قول محمد رح ينبغي ان لا يقبل في الوقف ايضا لان عند ابي يوسف رح يجوز  
 ان يبطل الشهادة في البعض ويبقى في البعض وعلى قول محمد رح لا يقبل اصلا بحتم  
 ان ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كان جيرانه كثيرا لا يحصون وما ذكر في الوصية  
 محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون فان محمد رح ذكر في الزيادات لوان  
 سرية رجعت الى دار الاسلام باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام  
 واهل الرمة اخذنا هؤلاء في دار الاسلام وقالت السرية هم من اهل الحرب  
 اخذناهم في دار الحرب كان القول قول الاسارى لان ثبوت اليد عليهم لم يعرف  
 الا في دار الاسلام ودار الاسلام دار عصمة فكل من كان فيها يكون معصوما  
 ظاهرا فان اقامت السرية بيته على دعواهم ان كانت اليهود من التجار جازت  
 شهادتهم وان كانوا من السرية لا تقبل ولو كانت المسئلة على هذا الوجه في الجند  
 تشهد بعض الجند بذلك جائز شهادتهما لان السرية قوم يحصون فكانت  
 شهادة البعض شهادة على حق نفسه واما الجيش جمع عظيم فلا يعتبر حقهم ما  
 من الشهادة ولو اصر بشئ من ماله المسجد حيه وانكر ورثته ذلك فشهد  
 بذلك بعض اهل المسجد جائز شهادته وكذا اذا شهد على وقف لمسجد الجا<sup>مع</sup>

او على بناء السبيل وهم ابناء السبيل حازت شهادتهم واختلفت المشايخ  
 في شهادة بعض اهل المسجد قال بعضهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل  
 انه لا يقبل شهادة اهل المسجد وقال الشيخ الامام الزاهد ابو بكر محمد بن  
 حامد مع انه يجوز هذه الشهادة واخرج الرواية من سير الوقف. واما اصحاب  
 المدرسة اذا شهدوا بالوقف على المدرسة قال بعضهم ان كان الشاهد  
 يطلب لنفسه حق من ذلك لا يقبل شهادته وان كان لا يطلب يقبل وقاسوا  
 على مسألة الشفعة. دار بيعت ولها شفعاء فانكر البائع البيع فتشهد بذلك  
 بعض الشفعاء ان كان لا يطلب الشفعة وقال ابطلت شفعية جازت شهادته  
 وان كان يطلب الشفعة لا يقبل شهادته قال مولانا رضى وعند هذا يخالف  
 الشفعة لان حق الشفعة مما يملك الا بطلانها اذا ابطلت شفعية بطلت شفعتها  
 واما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا  
 للوقف استحقاقا لا يطلون بابطاله فانه لو قال ابطلت حتى كان له ان يطلب <sup>بها</sup>  
 بعد ذلك فكان شاهدا لنفسه فيجب ان لا يقبل شهادته. روي عن بعض  
 المشايخ اذا شهد اثنان من اهل سكة على وقف تلك السكة ان كان الشاهد <sup>يطلب</sup>  
 لنفسه حقا لا يقبل شهادته وان كان لا يطلب يقبل شهادته قال مولانا رضى  
 وعند في وضع هذه المسئلة والجواب نظرا لان الوقف على السكة يكون لاصلاح  
 طرقها وما اشبه ذلك ولو وقف لبناء القنطرة والاصلاح الطرق او حفرة  
 القبور واتخاذ السقايات او الخانات للمسلمين او لشرء الاكفان لهم ذكر <sup>طوبى</sup> القنا  
 ربح انه لا يجوز فكان في المسئلة نظر رجل تزوج امرأة ثم شهد مع رجل اخر ان <sup>طوبى</sup> المرأة  
 اقرت انها امه لفلان لرجل يدعيها لا يقبل شهادة الزوج الا ان يكون الزوج



اعطاهما مهرها والمدعي يقول كنت اذنت لها في النكاح وقبض المهر رجل شهد على قضا و ابيه  
 لرجل قال ابو يوسف رح لا يجوز شهادة الرجل على قضا و ابيه ويجوز شهادته على شهادة الحسن  
 بن زياد رح اذا شهد ابناء القاضيه لرجل ان اباها قضى هذا على هذا لم يقبل شهادتهما ايخيفه رح  
 على قضا و ابيه ما قال وفيها قول اخر انه يجوز قال و به نأخذ . رجلان شهدا على رجل  
 انه قال ان كلمت اباكما فعيدي حر و انه قد كلم اباها قال النكان الاب غائبا و حاضر  
 مقرر بما يشهد ان فشهادتهما باطسبلة وان كان الاب منكرا للكلام جازت  
 شهادتهما وكذا لو كان اليمين على الضرب . رجل ادعى على رجل حقا فشهد للمدعي  
 ابناء القاضيه قال محمد رح القاضيه يقبل شهادة الابنين . ولو شهدا ان اباها  
 قضى للمدعي على هذا المدعي عليه لا تقبل شهادتهما . رجلان شهدا على رجل  
 انه باع داره من هذا المدعي بالف درهم على انهما كفيلان باليمن قال محمد رح  
 ان كان ضمنا في اصل البيع لم تقبل شهادتهما لان البيع يتم بضمانهما فكانهما  
 باعا وان لم يكن الضمان في اصل البيع جازت شهادتهما . رجل قال ان شرت  
 خرا فعيدي حر فشهد رجل وامرأتان انه شرب الخمر قال ابو يوسف رح يقض بالعتق  
 العبد ولا يحد ولو قال ان سرقت من فلان فعيدي حر فشهد عليه رجل  
 وامرأتان انه سرقت منه عشرة دراهم قال في المنتقى هذا والاول سؤالا لا يقبل شهادتهما  
 المرأتين ولا يقض بشيء وذكر في النوازل ان محمد رح قال اضمنه العشرة ولا اطع  
 يده ولا اعق العبد . والصحيح خلاف محمد رح في مسألة السرقة وشرب الخمر  
 والقوى فيهما على قول ابي يوسف رح . رجل حلف وقال ان استقرضت  
 من فلان دراهم فعبت حر ثم ادعى فلان عليه القرض فشهد على ذلك  
 اب العبد مع رجل اخر ذكر في النوازل انه يقضه بالمال للمدعي ولا يقض بالعتق

لان القضاء بعق العبد قضاء يعتقه شهادة ابيه نظيره مسلم طف وقال ان رجل  
 عبدى هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان رجل هذا العبد هذه الدار فامرهم بالطلاق  
 فشهد نصرانيان بالدخول ان كان العبد مسلما بطلت شهادتهما لانها شهادة على  
 المسلم بالولاء وان كان العبد نصرانيا فشهادتهما على النصراني بالطلاق جائزة  
 وعلى المسلم بالعق لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله لانها في  
 العقق شهادة النصراني على المسلم وهو مول العبد رجل اشترى عبد بن  
 واعقهما ثم اختلف البائع والمشتري في الثمن فادعى البائع ان البئس كان الفاردي  
 المشتري انه كان خمسمائة فشهد المعتقان ان الثمن كان الف الف لا تقبل شهادتهما  
 ولولم يختلفا في الثمن ولكن المشتري يدعى الايحاء وانكر البائع فشهد العقاق  
 للمشتري او شهد ان البائع ابراه عن الثمن جازت شهادتهما جلا ان  
 شهد الرجلين بدين على الميت ثم شهد الرجلان بدين للشاهدين على الميت قال  
 الاولان كنا ابرأنا من ديننا ولا حول لنا قبله جازت شهادتهما الاولين استخسانا  
 ولو قال كنا قبضا منه الدين في حياته جازت شهادتهما ولا ضمان عليهما رجل وكل  
 ثلثة نفر في خصومة وقال لهم حاصم فهو وكيل فيها فشهد اثنان منهم لو احدهم  
 هذا الواحد خصما بشهادتهما وان وكل كل واحد على حدة بالخصومة والقبض جازت  
 شهادة الاثنین لصاحبهما بالوكالة في الخصومة والقبض رجل عليه دين لرجل  
 فشهد المديون مع رجل اخر ان الطالب اقرا ان الدين لفلان ان شهد المديون  
 بذلك قبل اداء الدين لم يقبل شهادته وان شهد بعد جازت شهادته رجل  
 اشترى جارية وكفاله رجلان بما يلحقه فيها ثم شهد الكفيلان ان البائع اشترى  
 لا يقبل شهادتهما وكانوا شهد ان البائع ابراه عن الثمن ثلثة نفر لهم على رجلين

تشهد اثنان منهم على الثالث انه ابرأه المديون عن حصته لا يقبل شهادتهما لانها  
 يدفعان شركة الثالث فيما يقبضان من المديون. وكذا الوقتبضا شيئا من المديون <sup>شهادة</sup>  
 انه ابرأه عن حصته. وقال محمد ربح ان تشهد بذلك قيل ان يقبضا شيئا من المديون  
 يقبل شهادتهما وان شهدا بذلك بعد القبض لا يقبل شهادتهما. رجل وامرأتان  
 شهدوا واعلوا زوج المرأتين انه قال لفسائه انتن طولق لم يجر الشهادة لا على  
 طلاقهما ولا على طلاق غيرها. واذ شهد الاجير استاذة وهو اجير شهر فلم ير شهادته  
 ولم يعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لا تقبل شهادته لان شهادته لم تكن مقبولة فلم تنصر  
 مقبولة تكن شهدا لمرأته ثم طلقتا قبل التعديل لا تقبل شهادته. وان شهد ولم يكن اجيرا فخصا  
 اجرا قبل القضاء بطلت شهادته لان قيام الشهادة الوقت القضاء بشرط لجواز القضاء  
 وهو كما لو شهد وهو عدل ففسق قيل القضاء ولو ان القاضيه لم يرد شهادته  
 وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضت مدة الاجارة لا يقضي بتلك الشهادة وان لم <sup>يكن</sup>  
 اجيرا عند الشهادة ولا عند القضاء لان اعتراض الاجارة على الشهادة ابطال  
 للشهادة. فلوان القاضيه لم يبطل شهادته ولم يقبل فاعاد الشهادة بعد  
 انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته الثانية وهو كما لو شهد لامرأة فلم يرد <sup>ضد</sup>  
 شهادته حتى اباها ثم اعاد الشهادة جازت شهادته ولو كان القاضيه رد شهادته  
 الاولى لامرأة ثم اعادها بعد اليمينه لا يقبل شهادته لان شهادته ردت في هذه  
 الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا فذلك في مسئلة  
 الاجير. رجل لا يحسن الدعوي والخصومة فامر القاضيه رجلين فعلماء الدعوي <sup>ه</sup>  
 والخصومة ثم شهدا له على تلك الدعوي جازت شهادتهما الكنا عدلين لانها  
 علماء بامر القاضيه ولا بأس بذلك بل هو جائز فيمن لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها

خصوصاً قول ابي يوسف رح لان القاضيه نصب ناظر وهذا من النظر واحياء الحقون  
 الشاهد اذا كان بالرستان فدعي الالمصر لاداء الشهادة قالوا النكان في موضع  
 الشهادة  
 لو حضر لاداء الشهادة يمكنه ان يشهد وببيت في منزله كان عليه ان يحضر لاداء  
 قال مولانا رح وعندني انما يلزمه اذا دعي القاض يقبل شهادته ولو لم يحضر  
 ولم يشهد بضيح حق المدعي فاما اذا دعي لاداء الشهادة القاض لا يعرفه بالعدالة  
 ولا يقضي بشهادته او لم يكن القاضيه عدلاً لا يلزمه ان يحضر وكذا لو كان للمدعي  
 سواء شهود عدول يقبل القاضيه شهادتهم لا يلزمه ان يحضر لاداء الشهادة  
 لان امتناعه عن الاداء في هذه الصورة لا يبطل حق المدعي فانت كانت شهادته  
 اسرع قبولاً من شهادتهم لا يسعه ان يمتنع عن الحضور وهذا بمنزلة التعديل  
 اذا كان المعدل يعلم انه لو لم يعد له عدله غير وسعه ان يمتنع واذا كان لا يعد له  
 غيره لا يسعه الامتناع عن تعديله ولو كان الشاهد شيخاً لا يقدر على المتتبي <sup>يمكنه</sup> ولا  
 الحضور لاداء الشهادة الراكبا وليس عند رايه ولا ما يستكره به رايه تبعث  
 المشهود له اليه رايه تركبها لاداء الشهادة لا يبطل شهادته وان لم يكن كذلك  
 وهو يقدر على المشي او كان يجرد رايه تبعث المشهود له رايه تركبها لا تقبل  
 شهادته في قول ابي يوسف رح فان اكل الشاهد طعاماً للمشهود له لا ترد  
 شهادته وقال الفقيه ابو الليث رح الجواب في الركوب ما قال اما في الطعام ان لم  
 المشهود له هيأ طعاماً للشاهد بل كان عنده طعام قدم اليهم فاكلوه لا ترد  
 شهادتهم فان كان هيأ لهم طعاماً فاكلوه لا تقبل شهادتهم هذا اذا انفرد ذلك  
 لاداء الشهادة فان لم يكن كذلك ولكنه جمع الناس للاستشهاد وهيأ لهم  
 طعاماً او بعث اليهم دواباً واخرجهم من المصر فركبوا واكوا اطعاماً مختلفوا فيه

قال ابو يوسف رح في الركوب لا يقبل شهادتهم بعد ذلك. وتقبل في اكل الطعام  
وقال محمد رح لا تقبل فيهما والفتوي على قول ابى يوسف رح لان العادة جرت بذلك

فيما بين الناس خصوصا في الانكحة فانهم يبذلون السكر والجلاب ويشربون الدماء  
ولو كان ذلك قد حاز في الشهادة لما فعلوا. وكان شهدا على مريض صاحب الفارس  
انه طلق امرأته ثلثا وقال اشهد بانك في صحة وامرنا بكتمانه فكتمناه لا يقبل  
شهادتهما لانهما شهدا على انفسهما بالفسق وعن ابى القاسم الصفار رح  
اذا شهد اثنان على طلاق امرأة او عتق امرة وقال الا كان ذلك عام اول جائز  
شهادتهما وتأخيرها الا يوهن شهادتهما قال مولانا رضى وينبغي ان يكون ذلك  
وهنا اذا علموا انه يمسكها امساك الزوجات والاماء لان الدعوى ليست <sup>بسيطة</sup>  
لهذه الشهادة فاذا اخروها صاروا فسقة. ثلثة قتلوا رجلا عمد ثم شهدوا  
بعد التوبة ان الولي عفا عما قال الحسن رح لا يقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان  
منهم عفا عما قال عن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال ابو يوسف رح اقبل في حق الواحد  
قال الحسن رح اقبل في حق الكل. ثلثة شهدوا في حادثة ثم قال احد هم قبل النساء  
استغفر الله تدكنت في شهادة تصنع القاير ذلك القول ولم يعلم ايهم  
قال ذلك فسألهم القاير فقالوا كلنا على شهادتنا قالوا الا يقض القاير شهادتهم  
ويقيمهم من عندنا حتى ينظر واي ذلك فان جاء المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني  
يشهد ان بذلك جائز شهادتهما. رجل شهد ولم يرح حتى قال او همت بعض  
شهادتي ذكر في الجامع الصغير اثنان عدلا جائز شهادتهما فيما بقى وان يرح  
مكانه ثم قال او همت بعض شهادتي او غلطت او نسيت لا يقبل شهادته قالوا وكذا  
لو نسى بعض الحد ود او بعض النسب ثم ندر له في مجلسه جائز شهادته اذا  
كان

عد لا قبل. هذا اذا كان كلامه الاول شهادة فان لم يكن بان لم يذكر لفظه الشهادة  
 في كلامه الاول فبرح ثم ذكر بعد ذلك جازت شهادته. وعن ابي يوسف في المنتقى  
 اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم جاء بعد يوم وقال شككت في كذا وكذا منها  
 او قال غلطت او نسيت فان كان يعرفه القاضي بالصلاح ولم يكن متما يقبل شهادته  
 فيما يوق وان كان لا يعرفه بالصلاح بطلت شهادته وعن ابي حنيفة ربح في المجر اذا شهد عند  
 بشهادة ثم زاد فيها قبل ان يقضي القاضي او بعد ما قضى او قال او هيئا وهما غير متهمين  
 قبل القاضي ذلك منهما ذكره الناطق في الواقعات. ولو قال الشاهد تعذرت ولم  
 ثم بدلي فرجعت كان ذلك رجوعا عن شهادته والفقوى على ما ذكر في المجر عن ابي حنيفة  
 ربح فاما تقييد المطلق بتعيين المحتمل يصبح من الشهود وان كان ذلك بعد الاعتراض  
 ذكر في الكتاب في مواضع رجل ادعى دارا في يده رجل واقام شاهدين فشهدا ان الدار  
 فان القاضي يقضي بالبناء والدار للمدعي فان قال قبل القضاء ليس البناء له انما  
 هو للشهود وعليه يقبل ذلك منهما ويقضي للمدعي بالساحة دون البناء وان  
 ذلك بعد القضاء كان عليهما قيمة البناء للقض عليه لان اسم الدار يتناول  
 البناء تبعا واذا بينا ذلك قبل القضاء كان ذلك بمنزلة تعيين المحتمل. وكان  
 قال الا الشهادة لفلان عندنا ثم شهد له ذكر في المنتقى انه يجوز شهادتهما عن  
 محمد ربح في النوادر اذا قال لا شهادة لفلان عندي في امر او قال لا علم لي بهذا  
 ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته. وكذا لو ان رجلين قال كل شهادة شهد  
 فلان على فلان فهو زور ثم جاء او شهدا وقال لم نتذكر حيث قلنا ثم تذكرنا  
 جازت شهادتهما ولو قال المدعي ليس لي علم دعواي بهذا الحق بينة ثم جاء  
 بينة ذكر الناطق عن محمد ربح انها تقبل. وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة ربح انها لا تقبل

انه الكذب شهوده. ولو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد لا تقبل  
شهادته. وروى الحسن عن ابي حنيفة ربح انها تقبل. وعن ابي يوسف ربح في النوا<sup>د</sup>  
رجل جاء بقبا التين على رجل مكتوب في احد هما ان فلان عليه الف درهم لا شيء  
عليه غيره ومكتوب في الاخرى عليه مال اخر لا شيء له عليه غيره ولا وقت ولا ناسخ  
او كان الوقت واحدا وصاحب المال يدعي جميع ذلك فله المال كله وفي النوادر<sup>الابن</sup>  
رستم ربح لا يحكم بشيء الا ان يكون في وقتين مختلفين فيجب الآخر والا<sup>ول</sup> با<sup>طل</sup>  
ومن الشهادة الباطلة الشهادة بالجمهور رجل غصب جارية فجاء<sup>منه</sup> الغصب  
بشهود فشهد وان المدعي عليه غصب جارية له قال في الاصل يقبل الشها<sup>د</sup>  
ويحس المدعي عليه حتى ينجيها ويردها على صاحبها فان حضر المشهود عليه  
جارية ان اتفق الغاصب والغصب منه ان جاريته هذه يقضي بها للغصب منه فان  
انكر الغاصب ان يكون هذه الجارية جارية للمدعي وادعاها المدعي لا يقضي  
بها للمدعي ما لم يعد اليه التي غصبها منه لان اليه الاولى انما قبلت  
من غير بيان الصفة والقيمة في حكم الحبس لانه القضاء بالجارية قال الفقيه  
ابوبكر الاعمش ربح تاويل هذه المسئلة اذا شهد المشهود على اقرار الغا<sup>ص</sup>  
بغصب منه جارية حتى يكون الثابت بشهادتهم اقرار الغاصب والقرار بالجمهور  
جائز فيومر بالبيان في صورة الاقرار لوجوب جارية وقال هذه تلك الجارية  
كان القول قوله. اما لو شهد واعل فعل الغاصب لا يقبل شهادتهم لانهم  
شهدوا وبالجمهور قال عامة المشايخ ربح يقبل الشهادة على فعل الغاصب وان لم  
يجازية ولم يذكرها فيتمها في حكم الحبس لانه القضاء بالجارية لان الغصب انما يكون  
بعدة ن الشهود عادة فلو لم يقبل الشهادة من غير بيان الصفة والقيمة

لا يفتح باب الظلم فان قال الغاصب ماتت تلك الجارية او قال بعثها ولا اقدر  
 على ردها ان صدقته المصوب منه في ذلك وطلب منه القيمة يقضيه له بالقيمة  
 وان كذبه يجبس الغاصب حتى يمض زمان يقع عند القاضي انه عاجز عن ردها  
 وذكر في الجامع ان الشهادة على الغصب مقبولة وان لم يذكر وقيمتها وذكر في الاصل  
 رجل قال لغيره اودعتك عبدا وامة وقال المودع ما اودعتي الا امة وقد ماتت فاقام  
 المدعي شهودا فشهدوا على انه اودعه عبدا وامة ضمن المدعي عليه قيمة <sup>العبد</sup>  
 بحجوه ايداع العبد ولا يضمن قيمة الامة بهلاكهما عند المودع قالوا انما يقبل البينة  
 على الايداع اذا وصفوا العبد والقاضي يعرف مقدار قيمة مثل ذلك الموصوف  
 وان لم يعرف القاضي ذلك سأل المدعي اقامة البينة على مقدار القيمة اما اذا  
 شهدوا انه اودعه الامة وعبد ولم يصفوا العبد لا تقبل شهادتهم قالوا على <sup>س</sup>  
 مسألة الغصب ينبغي ان تقبل ويجبس حتى يجيء به كما في الغصب وقال بعضهم لا  
 الشهادة في فصل الوديعة اصلا وتقبل في فصل الغصب ووجه قولهم في ذلك  
 ان الغصب يكون يبعد من الشهود عادة فلو لم تقبل شهادتهم من غير بيان  
 الوصف لا يمكنهم اداء الشهادة فتجملت الجهالة تلكان الضرورة والضرورة في الايداع  
 وذكر في المنتقى شاهد ان شهدا على رجل انه غصب لهذا شاة وادخلها في غنمه  
 تقبل شهادتهما ويقضيه عليه بقيمة الشاة ولو شهد ان شاة لهذا دخلت  
 في غنم هذا لا تقبل شهادتهما شاهدان شهدا على رجل انه غصب منه ثوبا  
 واختلفا في لونه لا تقبل شهادتهما وانما لا تقبل الا لان بيان اللون شرط لقبول  
 الشهادة على الغصب بل لانهما اذا اختلفا في اللون يختلف المصوب وانما  
 شهد كل واحد منهما على ثوب اخر ويجوز ان يقبل الشهادة من غير بيان



ولو اختلفا في البيان لا تقبل كمالو شهد شاهدان على محمد و ذكر الحدود الثلثة  
وسكتا عن الرابع جائزت الشهادة عندنا ولو بينا الحد الرابع واختلفا فيه لا تقبل <sup>تتما</sup> فيها  
ونظاؤها كثيرة. رجلان شهدا ان لهذا الرجل في هذه الدار الف ذراع فاذا الدار <sup>تتما</sup> اخسما  
ذراع بطلت شهادتهما الظهور والكذب في شهادتهما وكذا لو شهدا ان لهذا في هذا  
القراح عشرة اجرة فاذا القراح خمسة اخرى. رجل ادعى عبدا في يد رجل وقال بعيني  
هذا العبد بالف درهم ونقدت ثمن فانكر المدعي عليه البيع وقبض الثمن  
فشهد للمدعي شاهدان على اقرار البائع بالبيع وقبض الثمن وقال الا لا تعرف العبد <sup>ولكنه</sup>  
قال لنا عبدي زيد وشهد شاهدان اخران ان هذا العبد اسمه زيد او اقر البائع <sup>تتم</sup>  
ان اسمه زيد، قال لا يتم البيع بهذه الشهادة ويحلف البائع فان حلف رد الثمن  
لان قبض الثمن ثبت بشهادة الشهود على اقرار البائع بالقبض وان نكل البائع عن  
اليمين لزمه البيع بنكوله فان شهد شاهدان ان البائع اقرانه باعه عبدا  
زيد المولود فنسبوه الى شئ يعرف من عمل او صناعة او حلية او عيب ووافق ذلك  
هذا العبد قال هذا والاول في القياس سواء الا ان استحسن اذا نسبه الى معروف  
ان اجيزه وكذلك الامة. رجل ادعى انه وارث فلان الميت واقام شاهدين فشهدا  
انه وارث فلان الميت لا وارث له سواء فان القاير يسألهما عن السبب ولا يقضي  
قبل السؤال لان الورثة مختلفة لا اختلاف اسبابها والقضاء بالجهول مستعد <sup>فان</sup>  
مات الشاهدان او غابا قبل ان يسألهما لا يقضي القاير بشئ. ولو اقام المدعي  
شاهدين انه وارثه وان القاير يلكد فلان بن فلان قضر بانه وارثه لا وارث  
سواء واشهدنا على قضائه ولا ندرى باي سبب قضر بورثته فان هذا القاير  
لا يقضاء <sup>له</sup> عن المدعي عن السبب الذي قضره القاير به فان بين سببا قضره بالميراث

القاضيه يحتمل على الصحة تاما يمكن ولا ينقض بالشك فيفضيه له بالبرهان ولا يقضي بالسبب  
 الذي بين المدعي لان هذا القاضيه لا يدري ان القاضيه الا يقضي بذلك السبب ام لا <sup>دعا</sup>  
 ادعى على رجل انه شبح وليه فلانا موضحة تعديات منها تشهد الشهود على الموضحة  
 وبالا انه يدري مات او لم يميت ذكر في المنتع انه يجوز شهادتهما على الموضحة لانها اتفقا  
 على الموضحة قال اذا شهد الشهود لرجل يدان في يد رجل وذالوا عرف الدار <sup>دها</sup> تقف على حد  
 ذلك الحد ودها اذا امشينا اليها لكتا لانعرف اسماء الحدود فاذا انتهينا اليها <sup>نين</sup>  
 حدودها ونعرف انها لهذا المدعي وفي ملكه وفي يده هذا المدعي عليه فان القا <sup>ضيه</sup>  
 يقبل بذلك منهما اذا علا فيعتنهما القاضيه مع المدعي والمدعي عليه وامينين <sup>له</sup>  
 ليقف الشهود على الحد ويحضرتهما فاذا وقفا عليهما وقالاهذه حدود الدار  
 التي تشهدنا بها لهذا المدعي فهذه تلك الدار وهذه حدودها ثم يرجعون الى  
 القاضيه ويشهد الامينان انهم وقفوا على الدار ويشهدان على اسماء الحدود  
 فيمنع عن يقضي القاضيه بالدار التي شهد بها الشاهدان بشهادتهما وكذا القرية  
 والحانات وجميع الضياعات والعقارات ولو شهدان الدار التي في بلد كذا  
 في محلة بني فلان تلاصق دار فلان بن فلان القلاية في يد فلان المدعي عليه  
 هذا لهذا المدعي وفي ملكه لكتا لانعرف حدودها ولا تقف عليها  
 وقال المدعي للقاضيه انا انيك بشهود اخوين يعرفون حدود هذه الدار واتى سنا <sup>هدين</sup>  
 يشهدان له ان حدودها كذا وكذا اختلف جواب هذه المسئلة في النسخ <sup>بوضه</sup>  
 ان القاضيه يقبل ذلك ويحكم بها للمدعي كما في المسئلة الاولى وذكر في بعضها انه  
 لا يقبل ولا يحكم بها للمدعي لان الشهادة الاولى في هذه المسئلة ليست بحجة احلا  
 بدون الشهادة الثانية فكان وجودها ودها <sup>بها</sup> او وكذا القرية والحانات <sup>جميع</sup>

العقارات ثم قال في الكتاب وهذا كله اذ لم تكن الدار مشهورة فان كان مشهورة  
باسم رجل نحو دار عمر بن حوث بالكوفة ودار الزبير بالبصرة وشهد بهما الشاهد <sup>ان</sup>  
لانسان ولم يذكر الحد ود لا تقبل شهادتهما في قول ابى حنيفة <sup>رح</sup> وتقبل في قول <sup>رح</sup> حنيفة  
والضبعة اذا كانت مشهورة فهو على هذا الخلاف ايضا واجمعوا ان الرجل اذا كان  
مشهورا كشمرة ابى حنيفة وابن ابي ليلى رحمهما الله لا يحتاج فيه الى ذكر <sup>اسم</sup> الا  
والنسب فان لم يكن العقار مشهورا فشهد الشهود على حد ود ثلثة وقالوا <sup>لا يعرف</sup>  
الرابع جازت شهادتهم استحسانا ويقضي بها للمدعي ويجعل الحد الثالث  
محاذ بالحد الاول فان ذكر الحد ود الاربعة وغلطوا في الحد الرابع لا يقبل  
شهادتهم قياسا واستحسانا ولو شهدوا <sup>وا</sup> ان جميع ما في قرية كذا من الدوا  
والارض وغيرهما التي هي مروفة للمدعي هذا ميراث له عن ابيه فلان لا يعرف <sup>له</sup>  
وارتاغيره ومن يعرف الحد ود جازت شهادتهما بالطريق الذي قلنا فيما  
تقدم وان كانا لا يعرفان الحد ود لا تقبل شهادتهم <sup>رحلان</sup> شهدا على رجل  
انه نقض حائط الفلان ان ذكر احد ود الحائط وبينوا الطول والعرض جازت  
شهادتهم وان لم يذكر او قيمته لان بيان الحدود والطول والعرض يعرف  
القاضي قيمته بالسؤال عن اهل <sup>قال</sup> مولا نارض وعندني لا بد ان يذكر وان  
من المدر او الخشب وبينوا موضعه لان الحائط من المدر مع الحائط من  
الخشب مختلفان اختلافا فاحشا <sup>رجلا</sup> ادعي مجرى ماء في ارض رجل وطريقا في دار  
رجل ذكر في بعض الروايات انه لا يسمع دعواه ولا يقبل الشهادة الا بعد  
بيان المواضع والطول والعرض وذكر في الاصل انه يسمع دعواه ويقبل  
الشهادة وان لم يبينوا ذلك رجل له تسعة اولاد اقر في صحته وحوار اقران

ان الخمسة من اولاد فلان وفلان ذكر اسماء وهم في الصك عليه الف درهم  
ثم مات بعد ذلك فطلب خمسة من اولاده ذلك وانكر سائر الورثة فشهد الشهود  
على اقراره بذلك في صحته وقالوا لانعرف المقر لهم لانهم ما كانوا اخضوا عند الاقرار  
قالوا ان اقر سائر الورثة باسماحي هو لاء ثبت المال بشهادة الشهود كما لو اقر  
الرجل غائب وذكر الاسم والنسب فجاء رجل يدعى لك الاسم والنسب وادعى <sup>المال</sup>  
كان المال له وان محمد سائر الورثة اسمائهم يكلف المدعون اقامة البينة  
على انهم يسمون بالاسماحي التي ذكر الشهود فان اقاموا البينة ولم يكن في القوا<sup>نة</sup>  
سواهم بذلك الاسم يقضونهم بالمال رجل ادعى على رجل انه استهلك عليه  
دوايه عددا معلوما فشهد له الشهود بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي  
ان يذكر الذكور والاناث فان لم يذكر واذلك اخاف ان تبطل الشهادة  
ولا يقضى بشيء وان يبينوا ذلك جازت شهادتهم ولا يحتاجون الى بيان اللون  
لان المنافع تختلف بالذكورة والانوثة لا باللون قال مولانا رضي الله عنه <sup>تستلزم</sup>  
بيان الجنس كالفرس والحمار والبغل والابل ولا يشترط ذكر الانوثة والذكورة  
لان الذكر والانثى في الحيوان جنس واحد وقد مر قبل هذا مسألة المنتقى  
اذا شهد الشهود ان المدعى عليه غصب شاة لهذا المدعى وادخلها في غنمه  
جازت شهادتهم وان لم يذكر الانوثة والذكورة والشاة اسم جنس يتناول  
للذكر والانثى ولهذا لو وكل انسانا بان يشتري له حمارا او فرسا صح التوكيل و  
ان لم يذكر الذكور والانوثة وشهود السرقة اذا اختلفوا في الذكور والانو<sup>ثة</sup>  
لا تقبل شهادتهم فذلك لا يدل على انه يشترط بيان الذكور والانوثة في دعوى  
الغصب والاستهلاك رجل ادعى على ورثة ميت ما لاوا حضر شاهدين <sup>تشهد</sup>

ان المتوفى اخذ من هذا المدعي منديل فيه دراهم ولم يعلمكم وزن الدراهم  
 قالوا ان علم الشاهد ان انه كان في الصوة دراهم حوزها ثم يشهد ان بمقتضى  
 ما يتيقن عندهم فيها من الدراهم قالوا وينبغي ان يعلموا بوجودها لاحتمال انها  
 تكون موهبة فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم <sup>ثوبا</sup> مرجلا جاء الى رجل فساومه  
 وبيع له البائع دراهم واخذ الثوب واقترا من غير ان يعقد ابعا بلسا <sup>ينبغي</sup> فما جاز  
 ذلك فان وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك ومست الحاجة الى الشهادة <sup>ينبغي</sup> قالوا  
 للشاهدين ان يشهدا انه دفع اليه دراهم وقبض منه الثوب ولا يشهدان  
 على البيع الا اذا كان بينهما مقدمات يعلم الشهود ان الاخذ والاعطاء كان على وجه  
 البيع والقاضي الذي وقعت عنده الخصومة يعتقد جواز البيع بالتعاطي <sup>رجل</sup>  
 ادعى دارا له ورثها من ابيه ورجل اخر ادعى انه اشتراها من المتوفى في ذلك فجاء  
 مدعي الشراء بالشهود فشهدوا وان الميت باعها منه ولم يقولوا باعها منه <sup>هو</sup>  
 يملكوها قالوا كانت الدرر في يد مدعي الشراء او مدعي الميراث فالشهادة <sup>تؤيد</sup>  
 لان الشهادة على مجرد البيع انما لا تقبل اذا لم يكن الدرر في يد المشتري او في يد  
 الوارث اما اذا كانت في يد المشتري او في يد الوارث كانت الشهادة <sup>البيع</sup>  
 بمنزلة الشهادة على البيع والتسليم او الشهادة على البيع والقبض <sup>ح</sup> ونه لا يحتاج  
 الى ذكر ملك البائع ولان مدعي الميراث والشراء من الميت كل واحد منهما يقرب  
 بملك الميت فلا حاجة الى ذكر ملك الميت كالموتى <sup>ع</sup> والشاهد وان الميت اقربها للمدعي  
<sup>نهر</sup> في ارض رجل ادعى رجل انه له حق الشرب من هذا النهر واحضر شهودا وشهدوا  
 ان المدعي كان يجري فيه الماء لا تقبل شهادتهم الا اذا شهدوا والله له فيه حجي  
 الماء او حقا تاما في ذلك ولو اقر المدعي عليه فقال للمدعي كنت تجري فيه الماء

ذانت ناصب وليس لك فيه مجرى الماء وصل ذلك ام فصل يصير مقرا له باليد  
ولا يقبل منه دعوى النصب الابينة

## فصل

ومن الشهادة الباطلة شهادة الانسان على فعل نفسه

اذا شهد القاسمان فيما اقتسما جائزت شهادتهما في قول الخليفة <sup>ابن</sup> اسف  
رج وقال محمد رح لا تقبل شهادتهما وصورة ذلك اذا اقتسما الدارين <sup>ثين</sup> الوارث  
ثم شهد ان هذا النصف لهذا الوارث وهذا النصف لهذا الوارث الآخر  
كذا وقع ذلك في قسمتهما وانما تقبل الشهادة في قول الخليفة <sup>ابن</sup> اسف  
رح لان الملك لا يثبت بقسمتهما ما لم يتراضيا على ذلك او يستعملان القرعة  
رجلان شهد ان فلانا امرنا ان تبلغ فلانا ان فلانا وكله ببيع عبده فاعلنا  
قال ابو يوسف رح يجوز شهادتهما ولو قالان شهدان زوج هذه المرأة قال  
خير امرأتي فلانة فخبرناها فاختارت نفسها لا تقبل شهادتهما ولو شهدا  
على رجل بمال قبضه من رجل ثم انكر قبضه فقالا نحن وزناها عليه ان كان  
رب المال حاضر عند الوزن جائزت شهادتهما وان لم يكن حاضر لا يجوز  
وفي بعض الروايات لا يجوز شهادة الذي كان في المكيل وشهادة الذي ذبح  
في المدن روع رجل ادعى دارا في يده رجل فشهد له شاهدان بها وان المدعى  
استاجرنا على بناهما وغير ذلك مما لا يجب عليهما الضمان في ذلك جائزت شهادتهما  
وان قالوا استاجرنا على هدهما فهدناها لا تقبل شهادتهما بالملك للمدعى  
ويضمنان قيمة البناء للمدعى عليه. وذكر في طلاق الاصل شهدا <sup>بهما</sup>  
قال لامرأتك انت طالق ان كلمت فلانا وفلانا لا تقسم ما فشهدا <sup>بهما</sup> فكلت

او شهد انه قال لهما يوم نكحتهما امرأتي فلانة فهي طالق وانها  
 قد كلفها كانت شهادتهما باطلة وكذا لو شهد على رجل انه قال لعبد فلان  
 انكلمت الشاهدين فانت حر وان قد كلفتهما والمولى بمحمد. او شهد  
 انه قال للشاهدين ان كلتاهما عبيدي فصح حرواها قد كلفها شهادتهما  
 باطلة ولو شهد انه قال لعبد ان دخلت دار هذين الشاهدين فانت حرة  
 قد دخل دارهما فشهادتهما جائزة. ولو حلف ان لا يقرضهما شيئا فشهد  
 انه قد اقرضهما جائز شهادتهما. ولو شهد انه حلف بحق مملوك ان لا يستقرض<sup>شيئا</sup>  
 ابدا فشهد انهما قد اقرضاه لا يجوز شهادتهما ولا يعتق العبد. ولو شهد انه  
 حلف ان لا يستقرض شيئا ابدا وان قد طلب منهما ان يقرضاه ولم يقرضاه  
 جائز شهادتهما. ولو حلف ان لا يهدم دار هذين او لا يقطع يد هذين  
 انه فعل ذلك به الم يجر شهادتهما. وذكر في طلاق الاصل لو شهد على رجل  
 انه امرها ان تزوجه فلانة وانها قد فعلت ذلك جائز شهادتهما. ورجل  
 قال ان دخل داري احد فامرأته طالق فشهد ثلثة انهم دخلوا داره فان  
 ابو يوسف ربح ان قالوا اذ لنا جميعا لا يقبل شهادتهم وان قالوا اذ لنا  
 ودخل هذا معنا جائز شهادتهم. وسئل ابو يوسف عن رجل اسئلة  
 فقال اذا شهدوا اربعة او ثلثة انهم دخلوا جميعا تقبل شهادتهم وان كان اثنين  
 لا تقبل فقال له الحسن بن زياد ربح اصبت وحالفت اربك وبقاى شهادك  
 على رجل انه قال ليرا ان مسنت جسد كذا عبيدي حر فشهد انه قد مسنت  
 جسد كذا عبيدي ربح لا يقبل شهادتهما. ولو شهد انه قال ان مسنت<sup>بها</sup>  
 فعيدي شي فشهد انه قد مسنت ثلثهما جائز شهادتهما قالوا اذ المراد<sup>النفوس</sup>

في هذه المسائل ان يشهدوا بالعق فطريقهم ان يشهدوا بالعق لا غير  
 وكذلك رجل له شهادة على كتاب وصية تمت وله فيه وصية قال الفقيه ابو  
 البلخي ينبغي ان يقول اشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا هذا ويضع يده على ما  
 اوصيه . وعن ابي القاسم رح اذا دعت امرأة على ورثة الزوج مهرها فانكر الوارثة  
 نكاحها وكان الشاهد تقوى تزوجها قال يشهد على النكاح ولا يدرك العقد  
 عن نفسه . رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمت اباكم فاعيدى حر وان قد  
 اياها قال ابو يوسف رح ان كان الاب مقرا انه قد كلمه فالشهادة باطلة  
 وكذا لو كان الاب غائبا او ميتا وان كان الاب حاضرا منكرا اجازت الشهادة  
 وكذا لو كانت اليمين على ضربه . ولو شهد انه قال عبد حران ضربتكما  
 فشهد شاهدان سواهما انه قد ضربهما لم يجز شهادتهما وكذا ان اضر  
 المشهود عليه بضربهما وانكر اليمين . رجل عليه الف درهم لرجل فوزن  
 الغريم الف او وضعها بين يدي الطالب وقال خذها قد اوفيتك فقال  
 الطالب لرجل اخرنا ولت هذه الدراهم فتاولة ثم شهد على المقضاه هو الذي  
 دفع اليه الف درهم جازت شهادته رجلان شهدا على رجل انه قال لهما  
 ورجل اخر ايكم طلق امرأتي فهو جائز او قال امرها في ايديكم فايكم طلقها فهو  
 والزوج يحد ذلك لم يجز شهادتهما ولو اقر الزوج بالامر وشهد اثنان على طلاق  
 الثالث لم يجز شهادتهما من قبل انهم شركاء في الوكالة فاذا اشتهر كونه الوكالة  
 لا تقبل شهادة بعضهم على البعض له ولا عليه . قال ابو حنيفة رح في الكالين <sup>شهادة</sup>  
 ان هذا باع من هذا كرخطة وكلناه نحن للمشتري يا امر البائع فشهادتهما  
 باطلة . رجلان اشترى من رجل ثوبا ونقده الثمن ولم ينقد حتى شهد ان لا اله الا الله



اقران هذا التوب لهذا المدعي امر في بيعة والمدعي بصدقه قال محمد  
 رح لا يقبل شهادتهما محض ضاع من ديوان القاضيه وفيه شهادة لشهود  
 والقاضيه لا يذكر ذلك فشهد عند كتابه ان شهود هذا شهدوا بالبكتا لانبي  
 للقاضيه ان يقضي بشهادتهما ولو ضاع سجل من ديوان القاضيه فشهد كاتباً  
 عنده ان هذا اقر عندك لهذا بكذا فان القاضيه يقبل ذلك وكذا لو ضاع  
 اقرار رجل فشهد عند القاضيه كتابه ان هذا اقر عندك لهذا بكذا وقد  
 سمعناه فان القاضيه يقبل ذلك لان في مسئلة المحضر شهد الكاتبان على  
 شهادة الشهود فالشهادة على الشهادة باطلة لا تقبل بدون التخييل  
 ولم يوجد وفي مسئلة السجل والاقرار شهد واعلان محكوم به او على  
 اقرار الخصم فجازت شهادتهم. ذمى مات فشهد عشرة من الضاري  
 انه اسلم لا يصل عليه بشهادتهم. وكذا لو شهد فساق من المسلمين ولو كان  
 لهذا الميت ولي مسلم وبقية اوليائه كفار من اهل دينه فادعى الولي المسلم  
 انه اسلم وانه او صر اليه واراد ان ياخذ ميراثه وشهدا ثمان من اهل الكفر  
 بذلك ياخذ الولي المسلم ميراثه بشهادتهما لان شهادتهما على اسلامه  
 في حكم الميراث قامت على اوليائه الكفار وشهادة بعضهم على البعض  
 حجة ويصل عليه بشهادة الولي المسلم ان كان عدلاً ولو لم يشهد على  
 اسلامه غير الولي يصل عليه بقول وليه المسلم ولا يكون له الميراث  
 ولو شهد رجل وامرأتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو محمد بحجة الامام  
 على الاسلام وبحبسه ولا يقتله لان نفسا ما لا يقتل بشهادة النساء ولو  
 شهد عليه ذمياً انه اسلم فشهادتهما باطلة لان من قتل في دعوا وشهادته

الذي علمه قد باطله وكذا العبدان والمحد ودان في القذف ولو شهد على نصراني  
 اربعة من النصارى انه زنى بامه مسلمة فان شهد والله استكرهها <sup>الرجل</sup>  
 وان قالوا طأرعته دري الحمد عنهما ويعزرا الشهود حتى الامه المسلمة لان في  
 الاول لم يشهدوا عليها بالحد فبقيت شهادتهم شهادة على الذي فتقبل وفي الوجه  
 شهدوا على المسلمة بالحد فبطلت شهادتهم في حقها واذا بطلت في جانب <sup>الوجه</sup>  
 بطلت في جانب الرجل وانما يعزرا الشهود لانهم قد فوا الامه ولعدم احسان <sup>المقيد</sup>  
 لم يجب الحد على الشهود فيجب التعزير. وكيل في مجلس القضاء اذا ادعى لموكله بمحض  
 موكله ان لموكله على هذا كذا وقال المدعي عليه قد قصيته فانكر موكل المدعي <sup>القضاء</sup>  
 فشهد هذا الوكيل مع رجل اخر انه قد قضاها قالوا لا يقبل شهادة الوكيل <sup>المالك</sup> لانه ادعى  
 عليه بمحكم الوكالة فاذا شهد في المجلس على قضاء الدين كان متناقضا فلم يقبل  
 شهادته. وقرئوا بين هذا وبين المسئلة المذكورة في الكتاب. رجل ادعى على <sup>الرجل</sup>  
 مالا انه اقضه فحج المدعي عليه المال فاقام المدعي شاهدين فشهد احدهما  
 انه اقضه وشهد الاخر انه اقضه ثم قضاها فانه يقضي بالقرض بشهادتهما <sup>الاشهاد</sup>  
 الذي شهد بالقرض والقضاء لم تبطل شهادته بالقرض  
 ووجه الفرق في ذلك ان شاهدا القرض والقضاء لم يشهد بقيام <sup>الرجل</sup>  
 وانما شهد بالقرض فلم يكن متناقضا. اما في مسئلتنا وكيل المدعي ادعى عليه <sup>المالك</sup>  
 للمال فاذا شهد على القضاء كانت شهادته على القضاء مبطلا دعواه الدين  
 بمحكم الوكالة امرأة وكلت رجلا ليطلب مهرها من الزوج فادعى الزوج الخلع <sup>الرجل</sup>  
 مع اخر على انها اختلعت على كذا لا تقبل شهادة الوكيل كما في مسئلة دعوى الوكيل  
 وهذا نظير ما ذكر في الكتاب رجلا ان شهد الرجل على رجل بعيد في يده فاقام <sup>المالك</sup>

البينة ان الشاهد ادعاه قبل هذا بطلت شهادته لمكان التناقض والله اعلم  
 باب من الشهادة التي يكذب المدعي شاهده في بعض  
 ما شهد له . في الباب فصول اربعة فصل في الشهادة  
 التي يخالف الدعوى الشهادة وفصل في كذب الشهود  
 المدعي وفصل في اختلاف الشاهدين وفصل  
 في تعارض البينتين على الموت في وقتين مختلفين

### اما الفصل الاول

فهو فصل الشهادة التي تخالف الدعوى الاصل فيه ان  
 الشهادة على حق العبد اذا خالفت الدعوى بطلت لان  
 الدعوى شرط لهذه الشهادة وفيها خالفت لم يوجد  
 الدعوى فتبطل ضرورة وتكذب الشاهد في بعض ما شهد له يمنع الشهادة  
 لما قلنا والاصل في تعارض البينتين ان القايد اذا اتقن بكذب احد الفر  
 يقين  
 لا يقضيه وعند التعارض ليس احد الفريقين في يقينه للكذب او لمن الآخر  
 فلا يقضيه بشهادتهم . جئنا الى المسائل . اما الشهادة اذا خالفت الدعوى فهو  
 على وجه اما النكاح المدعى به دينا او ملكا او عقدا . فان كان دينا فشهدوا باقل  
 مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى القا وخمسائة فشهدوا بخمسمائة <sup>بغير</sup> بخمسمائة  
 من غير دعوى التوفيق وكذا لو ادعى القا فشهدوا بخمسمائة . ولو ادعى القا  
 فشهدوا بالالف والاخر بخمسمائة لا يقضه شي في قول ابي حنيفة راجح لان عند  
 اتفاق الشاهدين على المشهود به شرط ولم يوجد بخلاف ما تقدم لان ثمه  
 اتفق الشاهدان على خمسمائة والمواقفة بين الدعوى والشهادة لفظا ليس <sup>بشط</sup>

عندئذ يقبل شهادتهما على خمسمائة بغير توفيق. ولو ادعى خمسة عشر فشهد  
 احداهما الخمسة عشر والاخر بعشرة لا يقضيه بشيء عند ابي حنيفة راجح لان خمسة عشر  
 كلمة واحدة تذكر بغير حرف العطف وهي غير العشرة فلم يتفقا على شيء فلا تقبل  
 بخلاف ما لو ادعى الف وخمسمائة فشهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة  
 فانه يقضيه بالالف لان الف وخمسمائة يذكر بحرف العطف فكانت الالف <sup>كورة</sup> <sup>مد</sup>  
 في شهادتهما يقضيه بما اتفقا عليه وان ادعى الف ودرهم فشهد احدهما بالف  
 والاخر بالفين لم تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة راجح لان الالف غير الالفين  
 فلم يتفقا على شيء. واما اذا كان الشهود به اكثر مما ادعاه المدعي نحو ما اذا  
 ادعى الفاق شهد بالف وخمسمائة او شهد بالف ودرهم لا تقبل شهادتهما بغير <sup>توفيق</sup>  
 لانه كثرت الشهود بالزيادة فان وفق فقال كان له عليه الف وخمسمائة <sup>ال</sup>  
 ابرائة عن خمسمائة او قال استوفيت منه خمسمائة ولم يعلم به الشهود <sup>تقبل</sup>  
 شهادتهم حينئذ لانه وفق بين الدعوي والشهادة باحر محتمل وكذلك  
 في الالف والالفين ولا يحتاج الاثبات التوفيق بالبينه لان الشيء انما يحتاج  
 الاثباته بالبينه اذا كان شيئا لا يتم به ولا يتفرد باثباته كما لو ادعى <sup>الملك</sup>  
 بالشراء فشهد الشهود بالهبة فان تمه يحتاج الى اثباته بالبينه اما الابرء  
 يتم به وحده فلو اقر بالاستيفاء يصح اقراره ولا يحتاج الاثباته بالبينه لكنه  
 لا بد من دعوي التوفيق ههنا استحسانا والقياس ان التوفيق اذا كان ممكنا يعمل  
 عليه وان لم يدع التوفيق تضييما للشهادة وصيانة للكلامه. <sup>ع</sup> <sup>و</sup> به الاسم  
 ان المخالفة بين الدعوي والشهادة ثابتة بصورة فان كان التوفيق مرادا تزول  
 المخالفة وان لم يكن التوفيق مرادا لا تزول فلا تزول بالشك. فاذا ادعى التوفيق ثبت <sup>توفيق</sup> <sup>التوفيق</sup>



من الذي في يده جازت شهادتهم لانه لما ادعى ملكا مطلقا فدعى الملك في الحال  
 فيها مضر والشهود اذا شهدوا بالشراء فقد شهدوا له بالملك في الحال <sup>فكانت</sup>  
 شهادتهم باقل مما ادعى وما شهدوا به يصلح بيانا لما ادعاه المدعي فانه لو قال ملكي  
 لانه اشترى منها من ذى اليد يصح ويكون اخر كلامه بيانا للاول بخلاف ما اذا ادعى  
 اول النجاج وشهد الشهود انه اشترىها من ذى اليد لا يقبل شهادتهم  
 الا ان يوفق فيقول تحت في ملكي الا انه بعتهامنه ثم اشترىتها منه فمالم يدع  
 التوفيق على هذا الوجه لا يقبل شهادتهم لان دعوى النجاج على ذى اليد لا <sup>يتم</sup>  
 ملك حاد من جهته فانه لو قال هذه الدابة ملكي بالنجاج من جهة ذى اليد  
 لا يصح كلامه فلا يمكن ان يجعل اخر كلامه بيانا للاول فلا يقبل الشهادة  
 بدون التوفيق ولو ادعى انه له ورثته من ابيه وجاء بالشهود فشهدوا <sup>واظهروا</sup>  
 الغائب ميراث عن ابيه جازت شهادتهم لانهم شهدوا له بالملك هذا  
 اذا شهدوا بالملك باقل مما ادعى وان شهدوا بالكثر نحو ان يدعي دارا في يد <sup>حبل</sup>  
 انها له اشترىها من فلان غير ذى اليد وهو يملكها فنجد المدعي عليه فجاؤا <sup>بها</sup>  
 بشهود فشهدوا وانها له لا تقبل شهادتهم لان المدعي ادعى ملكا حادا لا يظهر  
 في حق الزوائد والشهود شهدوا بملك مطلق والملك المطلق يظهر في حق الزوائد  
 وفي حق رجوع البيعة بعضهم على بعض فصار كانهم شهدوا له بالزوائد نصا  
 فلا يقبل شهادتهم وشارح محمد راجع في الكتاب الاصغر اخر فقال المدعي اقر بالملك  
 لمن ادعى الشراء منه ثم ادعى الانتقال لنفسه بالشراء ولم يثبت الانتقال لانهم  
 لم يشهدوا بالانتقال فلا يقبل شهادتهم وكذا لو ادعى انهم اروه من ابيه  
 والشهود شهدوا وانهم اروه لا يقبل شهادتهم وكذا لو ادعى ان الدار له الا هذا البيت

فشهد وان جميع الدار له لا يقبل شهادتهم الا ان في هذا صورة اذا وفتن  
 فقال كان كل الدار لي الا اني بعث هذا البيت منه ولم يعلم به الشهود يقين  
 شهادتهم ولا يحتاج الاثبات التوفيق بالبينه لانه اقر على نفسه بزوال البيت  
 عن ملكه وعلى جواب القياس يحمل على التوفيق وان لم يدع ولو ادعى في  
 يد رجل انها له منذ سنة فشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة  
 بطلت شهادتهم فلو ادعى المدعي انها له والشهود شهدوا انها له منذ عشرين  
سنة  
 جازت شهادتهم اما اذ كان المدعي به عقدا او شيئا من اسباب الملك  
 رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد فجماع <sup>هذه</sup> بشا  
 فشهد ان فلانا ذلك وهما له وقبضها وهو يملكها لا تقبل هذه الشهادة  
 حتى يوفق فيقول اشترتها منه فمحمد في ثم وهما له بعد ذلك واقام البينة  
 على ذلك قبلت شهادتهم ولا تقبل قبل التوفيق لوجود المخالفة صورة ومعنى  
 اما الصورة فظاهر واما المعنى فلان الملك الحاصل بالهبة غير الملك  
 المستفاد بالشراء لان الهبة تفيد الملك بغير عوض ولا يكون فيه خيار الوتية  
 والعيب ولا يكون لازما ولا يكون فيه ضمان الرجوع عند الاستحقاق والشراء  
 يثبت جميع ذلك والتوفيق وان كان محتملا الا ان هذا النوع من التوفيق  
 لا يثبت من غير دعوى لانه يحتاج الى نقض الذي ادعاه او لا والاثبات  
 عقد شهد به الشهود فيكون في الحمل على هذا الوجه انشاء <sup>الخصومة</sup>  
 والقاضي نصب لقطع الخصومات لا لانشاءها وهذا النوع من التوفيق كما <sup>يثبت</sup> لا  
 يدون الدعوى لا يثبت بمجرد الدعوى مما يثبت اذا اعد البينة على التوفيق  
 بخلاف ما تقدم لان ههنا اقر بالملك لغيره ثم ادعى الهبة ودعوى الهبة <sup>دعوى</sup>

والغير وليس باقراره على نفسه والدعوى لا يثبت الا بالبينه بخلاف  
 الابراء ونحو ذلك لان ذلك اقرار على نفسه وشهادة الشهود على الهبة قبل  
 التوفيق كانت قبل الدعوى فلا تعتبر. وحكى عن الشيخ الامام ابي القاسم  
 روح انه قال لم يأت بينه انه كان اشتراها من فلان ثم محمد فلان الشراء ثم وهبها  
 منه وقبضها المدعي لا يقبل ومثلاً تخارج اذكر واذا لك وقالوا لو قبض<sup>بينه</sup>  
 على الشراء لا يحتاج الى دعوى الهبة لكن لا بد ان يقيم البينه على الهبة <sup>القبض</sup>  
 بعد الشراء كما لو ادعى الهبة في وقت قبل الشراء لا يقبل لانه في التوفيق ادعى الهبة  
 بعد ما محمد الشراء فاذا اقام البينه على هبة في وقت قبل الشراء كان متناقضاً ولو  
 ادعى دار في يد رجل انها كانت لابي له فلان مات وتركها ميراثاً له منذ سنة فمحمد  
 المدعى عليه فجاء المدعي بشهود وشهدوا انه اشتراها من الذي في يده منذ  
 سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل هذه الشهادة الا ان يوفق فيقول اشترتها  
 من ذى اليد منذ سنتين كما شهدوا ثم بعتهما من ابي ثم مات ابي فوردتها<sup>منه</sup>  
 فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بذلك يقضيه ولا يثبت هذا التوفيق  
 ما لم يشهد الشهود بالبيع من ابيه لان دعوى البيع من ابيه دعوى على الاب  
 فلا يثبت الابينه وكذا لو ادعى الارث او لا تشهد الشهود بالهبة او الصد<sup>قة</sup>  
 مكان الشراء لا تقبل ما لم يوفق. عبد في يد رجل ادعى رجل ان الذي في يده  
 تصدق به عليه منذ سنة وقبضه محمد الذي في يده فجاء المدعي بشهود فشهدوا  
 انه اشتراه من ذى اليد منذ سنتين لا تقبل الا ان يوفق فيقول اشتريته منه منذ  
 سنتين  
 ثم بعته منه ثم تصدق به عليه منذ سنة فاذا وفق على هذا الوجه تشهد الشهود  
 على البيع منه ثم بالصدقة يقضيه. ولو ادعى اولا الشراء من ذى اليد<sup>سنة</sup>



فشهد الشهود بالصدقة منذ سنتين وادعى المدعي انه لا تقبل الا ان  
 يوفى فيقول تصدق به على منذ سنتين وقبضته ثم بعته منه منذ سنة ثم  
 اشترى منه وشهد الشهود له بذلك ولو ادعى الصدقة منذ سنة فشهد  
 الشهود انه اشتراه منه منذ شهر لا تقبل الا ان يوفى فيقول تصدق به  
 على منذ سنة وقبضته ثم وصل اليه بسبب من الاسباب ومحمد الصدقة  
 فاشترى منه منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه وانبت بالبينه <sup>بينته</sup> ثبت  
 ولو ادعى ميراثا عن ابيه منذ سنة وشهد الشهود انه اشتراه من <sup>اليد</sup> ذي  
 بعد ما قام من عند القاضي لا تقبل فان وفق فقال محمد في الميراث <sup>بينته</sup> فاشترى  
 منه الا ثبت بينته لكن اذا اعاد اعاد البينه على ذلك لان الشراء من ذي اليد  
 دعوى على ذي اليد فلا يثبت بدون البينه والشهامة الا لو قامت  
 قبل الدعوى فلا تعتبر ولو ادعى امه في يد رجل وقال اشترى بتمامه  
 بعيد ي هذا منذ شهر محمد البايع ذلك وجاء المدعي بشهود فشهدوا  
 انه اشتراها منه بالف منذ تام من عند القاضي لا تقبل لكان المحالف  
 الا ان يقول اشترى بها بالعبد منذ شهر ثم محمد في فاشترى بتمامه بالف  
 درهم بعد ذلك فاذا وفق على هذا الوجه واعاد البينه على الشراء  
 بالف يقبل ذلك ولو ادعى او لانه اشتراها منه بالعبد منذ شهر ثم <sup>جاء</sup>  
 بشهود فشهدوا انه اشتراها منه منذ سنة او قبل ذلك لا تقبل  
 لكان التناقض الا ان يوفى فيقول اشترى بها منه منذ سنة كما  
 شهد به الشهود ثم بعته منه ثم اشترى بها منذ شهر فاذا وفق على  
 هذا الوجه وشهد الشهود بالبيع والشراء بعد ذلك يصح التوفيق

ويقتضيه له. وأوردني دأرا في يد رجل انهما له فجاء بشاهدين فشهد أحدهما  
انهاداره ورثها عن ابيه وشهد الآخر انه ورثها عن امه فالتمهاده باطلة  
لان لا وجه للتوفيق بين الشاهدين وكذا لو شهد أحدهما انه اشترها  
من فلان وهو يملكها وشهد الآخر ان فلانا اخاه وهبها منه وهو قبضها  
ولا يقال اذا اختلف الشاهدان في سبب الملك فقد اتفقا على الملك له <sup>توجب</sup>  
ان يقتضيه له بالملك كما لو قال فلان علي الف من قرض فقال المقر له لا بل من ثمن  
بيع يقتضيه له بالف واختلف السبب لا يضمنه وكذا لو شهد انه اخذ منه  
كفل للمدعي بالف درهم عن فلان فقال الطالب قد اقر بذلك لكن الكفالة كانت  
عن فلان اخي كان للمدعي ان يأخذ بالمال. وكذا لو شهد له بالف درهم  
من ثمن جارية فقال البائع انه قد اشهد بها على هذه الشهادة والذي  
عليه الف من ثمن متاع اخي وشهد الشهود على الاقرار بالف من ضمان جاريتي  
غضبها منه وقد ذكرت لا تقبل هذه الشهادة بخلاف الاقرار ان السبب  
انما لا يعتبر اذا كان حكم السببين واحدا كما في الاقرار فان الف الواجب  
بالقرض والغصب واحدا ما هما حكم السببين مختلف لان المورث من ال<sup>اب</sup>  
يتضمن حقوقا غير ما تضمنه الموروث من الام من قضاء ديون الاب  
وتسقيده وصاياه وغير ذلك فلا تقبل. ولو شهد شاهدان لرجل فقالا  
نشهدان فلانا هذا غضب عبده ولكنه قد رده عليه بعد ذلك فوات  
عند مولاه فقال المفضوب منه لم يرده على وانما مات عند العاصب  
وقال المشهود عليه ما غضبته عبدا ولا رددته عليه وما كان من هذا  
شيء قال اذا لم يدع شهادتهما ضمنه القيمة. وكذا لو شهد انه غضب <sup>عبد</sup> له

وان مولا قتله عند الغاصب فقال الغصوب منه ما قتلته ولكنه قد  
غصبه ومات عندك وقال المشهود عليه ما غصبت عبدك ولا قتلته هذا المدعي  
عبد الله في يدي كان عليه قيمة وكذا لو شهد ان لهذا العبد الف درهم  
ولكنه قد برأه منها وقال المدعي ما أبرأته عن شيء وقال المشهود عليه ما  
له علي شيء ولا أبرأته عن شيء قال اذا لم يدع شهادة مما على البرأة قضيت عليه  
بالالف رجل ادعى قبل رجل دارا فقال المدعي عليه ليست في يدي فاقام  
المدعي بينة فشهد وان الدار في يد المدعي عليه وفي ملكه قال يسأل القاضي  
المدعي فان قال كما شهدوا انها في يده وفي ملكه فقد اجرته بالدار وان قال <sup>قوا</sup> صدقوا  
انها في يده ولا صدقتم انها في ملكه فله ذلك ويجعل المدعي عليه خصما رجل  
ادعى على رجل الفاق شهد له الشاهدان ان له عليه الف درهم وشهد <sup>ها</sup> احد  
انه اخره بالالف الى سنة وانكر الطالب فانه يقضي عليه بالف وهذا  
وما لو شهد احد <sup>ها</sup> انه قد قضاها خمسمائة سواها اذا شهد المشهود  
بدار لرجل فقال المشهود له هذا البيت من هذا الدار لفلان لرجل اخر غير المدعي  
عليه ليس هو في فقد كذب شهوده ان قال هذا قبل القضاء لا يقضي  
له ولا لفلان بشيء وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي انما  
لفلان قال ابو يوسف رح اجرت ازاره لفلان وجعلت له البيت وردت  
ما بقى من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة البيت للمشهود عليه ولا يسو  
رح فيها قول اخر انه يضمن قيمة البيت للمشهود عليه ويكون ما بقى من الدار <sup>للشاهد</sup>  
له . رجل في يد يه عبد ادعى رجلا انه اشترى من ذى اليد وذا اليد يهود فجاؤ المدعي  
شاهدان فشهدوا انه باعه منه ولا يدري اهل للبائع او لا جازت شهادتهما

للمدعي. ولرجاء المدعي بشاهدين فقال للقاضي العبد لنا باعه المدعي عليه من هذا  
 المدعي فان القاضي يقضه بشهادتهما للمدعي. شاهدان شهد بشئ واختلافان وقت  
 او في المكان او في الانشاء والاقرار فان كان المشهود به قولاً محضاً كالبيع والاعارة  
 والطلاق والعتاق والصلح والابراء تقبل وصورة ذلك اذا ادعى الشراء بالف فشهدا  
 انه اشتراه منه بالالف الا انهما اختلفا في البلدان او في الايام او في الساعات او في  
 الشهر او شهدا على البيع بالف فشهدا احدهما انه باعه وشهد الآخر على اقراره بالبيع  
 وكذلك في الطلاق لو شهدا على الطلاق فشهدا احدهما انه طلقها اليوم وشهد الآخر  
 انه طلقها امس او شهدا احدهما على اقراره بالف اليوم وشهد الآخر انه اقر بالف <sup>حازت</sup>  
 شهادهما ولا تبطل الشهادة باختلاف الشاهدين فيما بينهما في الايام والبلد <sup>ان</sup>  
 الا ان يقولوا كجامع الطالب في موضع واحد في يوم واحد فاذا اقر بذلك ثم اختلفا في  
 الايام والمواطن والبلدان فان ابا حنيفة ربح قال اجزى الشهادة وعليهم ان <sup>مقتولوا</sup>  
 الشهادة دون الوقت وقال ابو يوسف ربح الامر كما قال ابو حنيفة ربح في القياس  
 واذا استحسن واجل هذه الشهادة بالثمة الا ان يختلفا في الساعتين من يوم  
 واحد بتفاوت فيجوز. ولو اختلفا في الثياب التي كانت على الطالب او المطلوب  
 او المركب او قال احدهما كان معاً فلان وقال الآخر لم يكن معاً فلان ذكر في الاصل  
 انه يجوز ولا يبطل هذه الشهادة واذا كان المشهود به من جنس الفعل حقيقة وحكامه الغيب  
 والحجاية واختلف المشهود في المكان او في الزمان او في الانشاء والاقرار لا تقبل  
 شهادهتم ولو كان المغصوب هالكاً فشهدا على القيمة شهدا احدهما ان قيمته  
 الف وشهد الآخر على اقرار الغاصب ان قيمته الف لا تقبل شهادهما وكذلك اختلف  
 شهود الغصب شهدا احدهما على الغصب والآخر على الاقرار والغصب لا تقبل. وذكر

في الجامع اذا ادعى ملكا نجاء بشاهدين فتشهد احدهما انه ملكه وشهد الآخر على اقرار  
 المدعى عليه انه ملك المدعى لا تقبل ولو كان المشهود به قولا لا يتم الا بفعل كما لنكاح  
 واختلف الشهود على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم وان اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه  
 الا بفعل القبض كالهبنة والصدقة والرهن فان شهد على معاينة القبض واختلفا  
 في الايام والبلدان جازت شهادتهما في قول البيهقي وابي يوسف ورح والقياس  
 ان لا تقبل وهو قول محمد وزفر ورح وان شهدوا على اقرار الرهن والواهب والمتصدق  
 بالقبض جازت الشهادة في قولهم ولو شهد على الرهن فتشهد احدهما على معاينة القبض والآخر  
 على اقرار الرهن بالقبض لا تقبل هذه الشهادة ويكون الرهن في هذا بمنزلة الغصب  
 وان اختلف شهود الرهن في جنس الدين او في مقداره لا تقبل كما لو اختلف  
 البيع في جنس الثمن او في مقداره وان اختلفا في فعل لمحق بالقول كالقرض  
 واختلفا في المكان او في الزمان لا يبطل الشهادة وان كان القرض لا يتم الا بالتسليم <sup>او يكون</sup>  
 القرض فهذا بمنزلة الطلاق والعتاق ولو اختلف شاهد القذف في المكان  
 او في الزمان جازت شهادتهما في قول البيهقي ورح وقال صاحباه رح لا تقبل  
 وان اختلفا في الانشاء والاقرار لا يقبل شهادتهما في قولهم ولو اختلفا في المطلق فتشهد  
 احدهما على تطليقتين والآخر على الثلث او شهد احدهما على تطليقتين والآخر على  
 تطليقة لا تقبل في قول البيهقي ورح وقال صاحباه وابن ابي ليلى رح جازت شهادتهما  
 على الأقل ولو شهد احدهما على تطليقة والآخر على تطليقة وبصرف او شهد  
 في تطليقة والآخر على تطليقة وتطليقة جازت شهادتهما على الأقل عند الكل ولو  
 شهد احدهما والله قال لها انت خبيثة وشهد الآخر انه قال لها بريئة لا تقبل عند الكل الا انهما  
 اختلفا في لفظة الاياع وان كان معز الفظتين واحدا وكذا لو شهد احدهما انه

طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الآخر انه طلقها الزكوية فلانا  
 وقد كملت لا تقبل عند الكل. وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلثا وشهد الآخر  
 انه قال لها انت على حرام ونوى الثلث لا تقبل عند الكل. ولو شهد احدهما انه  
 طلقها نصف واحدة وشهد الآخر انه طلقها ثلث واحدة لا تقبل في قول يحنيفة  
 وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلثا وشهد الآخر انه طلقها فالشهادة باطلة في قول  
 يحنيفة ربح وعندهما جازت شهادتهما على الاقل. ولو شهد احدهما انه قال  
 انت طالق وشهد الآخر انه اقربيه طلقها او اختلعا في المكان او في الزمان جازت  
 شهادتهما ولو شهد احدهما انه قال ان دخلت فلانة الدار فبي طالق وفلانة معها  
 وشهد الآخر انه قال ان دخلت فلانة الدار فبي طالق وحدها وقد دخلت فلانة  
 طلق وحدها وكذا لو شهد على التخيير فشهد احدهما انه طلق زينب وعمة <sup>شاهد</sup>  
 الآخر انه طلق زينب جازت شهادتهما على الاقل على طلاق زينب. رجل ادعى علي ولي  
 العبد انه اذن العبد في التجارة واقام شاهدين فشهد احدهما على الاذن  
 والآخر ان مولى العبد راه يشترى ويبيع ولم ينهه لا يقبل شهادتهما رجل اشترى <sup>شيئا</sup>  
 فادعى به عينا واقام شاهدين فشهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد <sup>الآخر</sup>  
 على اقرار البائع بالعيب لا تقبل هذه الشهادة. رجل عليه الف درهم لرجل فادعى  
 انه اوفاه دينه واقام شاهدين فشهد احدهما بالايفاء وشهد الآخر على اقرار صاحب المال  
 بالاستيفاء لا تقبل كما لو ادعى على رجل غصبا واقام شاهدين شهد احدهما بالغصب  
 والآخر على اقرار بالغصب. وكذا لو ادعى الغريم الايفاء فشهد احدهما للشاهدين  
 على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الآخر انه صاحب المال ابر الغريم لا تقبل  
 ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابره فشهد احدهما للشاهدين بذلك وشهد الآخر ان صاحب <sup>المال</sup>

وهب له المال او تصدق به عليه او حله جائزت شهادتهما ولو ادعى الغريم الايفاء  
 فشهد احد الشاهدين على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الآخر على الهبة  
 او الصدقة او التحليل لا تقبل. ولو ادعى الغريم الهبة فشهد احد شاهدين به بالهبة  
 والآخر بالصدقة لا تقبل. ولو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد الشاهدين ان صاحب  
 الما<sup>ل</sup> ابراه في بلد كذا وشهد الآخر انه ابراه في بلدة اخرى جائزت شهادتهما ولو ادعى الغريم  
 فشهد اقرار صاحب المال ابراه جائزت شهادتهما ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابراه واقام  
 الشاهدين فشهدا على اقرار صاحب المال بالاستيفاء فان القاخر يب<sup>البراء</sup> ال الغريم عن البراءة  
 كانت بالاستيفاء او بالاسقاط فان قال كانت بالاستيفاء تقبل ان قال كانت  
 لا تقبل. وان لم يبين وسكت ذكر في الاصل ان القاخر لا يجزى على البيان لكن  
 لا يقضيه هذه الشهادة اذ لم يبين لان البراءة بالاستيفاء تكون فوق البراءة بالاستق<sup>ط</sup>  
 فاذا شهد الشهود بالبراءة كما ادعى لا تقبل من غير توفيق بخلاف ما اذا ادعى الغريم الايفاء  
 فشهد الشهود بالاستيفاء او بالتحليل فان القاخر لا يسأله عن البراءة ويقضيه بالبراءة  
 من غير سؤال لان الشهود وشهدوا باقرارهما ادعى وفي مثل هذا لا يحتاج الى التوفيق  
 يقضيه من غير سؤال ويكون الثابت بقضاء القاخر براءة الغريم بالاستق<sup>ط</sup> البراءة  
 بالاستيفاء حتى لو كان الغريم كفيلا كفل باقر المكفول عنه فاذا ادعى الايفاء فشهد  
 الشهود بالبراءة كان لصاحب المال ان يرجع بدينه على الاصيل ولا يكون للكفيل ان يرجع  
 على المكفول عن ديني<sup>ه</sup> كما لو ابراه المكفول له. ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد احد الشا<sup>هدين</sup>  
 بالهبة والآخر بالبراءة جائزت شهادتهما لان الغريم لو كان اصيلا وادعى الهبة فشهد  
 احد الشاهدين بالهبة والآخر بالبراءة جائزت شهادتهما فكذا اذا كان كفيلا ولو ادعى  
 على رجل الف واقام شاهدين فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الآخر

على اقله بالالف قالوا جازت شهادتهما في قول ابي يوسف رجوع رجل وكل رجلا  
بقبض دين له على رجل فان الوكيل يقبض الدين يكون وكيلاً بالخصومة في ذلك الذي في قول  
ابن حنيفة رجوع والمأمور يقبض الدين لا يكون وكيلاً بالخصومة وكذا الرسول لا يكون وكيلاً بالخصومة فان  
جاء الوكيل الى المدعي فانكر المدعي عليه المال والوكالة فجاء المدعي بشاهدين  
فهو على وجهين في وجه يجوز شهادتهما ويصير وكيلاً بالقبض والخصومة في قول  
ابن حنيفة رجوع وفي وجه يصير وكيلاً بالقبض ولا يصير وكيلاً بالخصومة في قولهم  
الوجه الاول اذا اقام مدعي الوكالة شاهدين فشهد احدهما ان الطالب وكله  
بقبض دينه عن هذا الرجل وشهد الآخر ان الطالب جراه في ذلك بعد جعله حراً  
جازت شهادتهما وكذا لو شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه سلطه على  
قبض الدين من هذا الرجل وشهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه جعله وصياً  
في حياته جازت شهادتهما ويصير وكيلاً بالقبض والخصومة في قول ابن حنيفة  
رجوع وقال صاحباه رجوع يكون وكيلاً بالقبض ولا يكون وكيلاً بالخصومة. واما  
الوجه الثاني لو شهد احدهما انه وكله بقبض دينه وشهد الآخر انه ارسله في اخذ  
او شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه امره بقبض دينه من فلان او شهد  
احدهما انه وكله والآخر انه اتاهه من نفسه اي جعله نائب نفسه في قبض الدين او شهد  
احدهما انه وكله وشهد الآخر انه جعله وصياً ولم يقل في حياته او شهد احدهما انه جعله  
في حياته وشهد الآخر انه جعله وصياً ولم يقل في حياته لا تقبل شهادتهما لان قوله جعله  
وصياً يكون على النيابة بعد الموت ففي هذه المسئلة الاخيرة لا تقبل شهادتهما  
وفيما سواها جازت شهادتهما ولا يصير وكيلاً بالخصومة عند الكل ولو شهد احدهما  
انه وكله وشهد الآخر انه وكله ثم عزله جازت شهادتهما على الوكالة ولا يثبت العزله



## فصل في تكذيب الشهود

المدعي اذا كذب الشهود فيما شهد والى او في بعضه لا يقبل شهادتهم امانة  
تفسيق الشاهد اولا لان الشهادة لا تقبل بدون الدعوى وفيما كذب لم يوجد  
الدعوى واذا تكلم المدعي بكلام يحتمل ان يكون تكذيبا لكان ذلك قبل القضاء  
لا يقضه وان كان بعد القضاء لا يبطل قضاءه الا ان يكون تكذيبا للشاهد  
وجعل ادعى دار في يد رجل انهماله واقام البينة وقضيه القاضيه ثم اقر المقضيه  
انها دار فلان لرجل غير المقضيه عليه لاحق للمدعي فيها وصدقه فلان في ذلك  
او كذبه لا يبطل قضاء القاضيه لان قوله هي لفلان لاحق لي فيها يحتمل النفي من  
الاصل فيكون اكد ايا للشهود ويحتمل انه لاحق له فيها لان المقضيه ملكها  
منه بعد القضاء وان كان ذلك في مجلس القضاء بان كان باعه من المقر له قبل  
القضاء على انه بالخيار ثلثة ايام ثم غصبها المقضيه عليه ثم انقضت مدة الخيار بعد القضاء  
فصار للمقر له فلا يبطل القضاء بالشك ولو قال المقضيه بعد القضاء هذه  
الدار لفلان لم يكن لي قط فالسئله على وجهين اما ان بدأ بالاقرار وثني  
بالنفي فقال هذه الدار لفلان لم يكن لي قط او بدأ بالنفي وثني بالاقرار فقال  
هذه الدار ما كانت لي قط وليتها فلان وكل ذلك على وجهين اما ان صدق  
المقر له في جميع ذلك او صدقه في الاقرار وكذبه في النفي فقال كانت للمقر ملكها  
بيد بعد القضاء بسبب وهي الآن داري فان صدقه في جميع ذلك يبطل قضاء  
القاضيه ويرد الدار على المقضيه عليه ولا يثنى للمقر له لانها تضاد قاعا على بطلان القضاء  
احوان كذبه في قوله ما كانت لي قط وصدقه في الاقرار وقال هي لي كانت للمقر لانه  
ملكه امة بعد القضاء بسبب وهي داري ففي هذا الوجه يكون الدار للمقر له

ويضمن المقر قيمة الدار للمقترض عليه سواء بدأ المقر بالاقترار أو بدأ بالنف<sup>٤</sup>  
 كما ذكر في المجامع قالوا هذا إذا بدأ بالنف وتثنى بالاقترار موصولا فيصح الاقترار  
 وأما إذا تثنى بالاقترار موصولا لا يصح اقراره ولو أن المدعي أقام البينة أنها  
 ثم قال قبل القضاء هذه الدار ليست لي ولكنها للفلان غير المدعي عليه أو قال هي  
 دار فلان لا حق لي فيها وصدقة المقر له في ذلك أو كذب بطلت بينته ولا يقض القاض<sup>ص</sup>  
 له لأن كلامه هذا يحتمل النفي من الأصل ويحتمل النفي في الحال يعجزانها دار فلان لا ملكتها الآن فلا  
 يقض القاضير بالسك إلا أن يقول موصولا هي دار فلان لا ملكتها منه بعد  
 الشهادة فحينئذ يصبح ذلك ولا يمنع القضاء وذكر في المنتقى رجل ادعى في يد رجل  
 متاعا أو دارا نهاله وأقام البينة وقض القاضير له فلم يقضه حتى أقام الذي في يده  
 البينة أن المدعي اقر عند غير القاضير أنه لا حق له فيه قال إن شهد وأنه اقرب لك  
 قبل القضاء بطل القضاء وإن شهد وأنه اقرب بعد القضاء لا يبطل القضاء لأن  
 الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو انه عين القاضير اقراره بذلك كان الحكم على  
 الوجه وذكر في المنتقى رجل في يده جاريز وولدها أو رجل في يده دار مبيعة تجارة  
 رجل وأقام البينة تشهد وإن الأمة للمدعي ولم يزيد وأعلى ذلك ولم يذكر  
 الولد أو تشهد وإن الدار والبناء للمدعي أو شهد وأبى الدار ولم يتعزضا  
 للبناء حتى مات الشاهدان أو غابا فإن القاضير يقض بالدار وبنائها للمدعي  
 أما إذا ذكر والبناء في الشهادة فلا شك لأن البناء حرك فزار فيدخل  
 في ذكر الأرض خصوصا في دعوى الدار فإن قض القاضير بالدار وبنائها للمدعي  
 فقال المدعي بعد القضاء ليس البناء لي إنما هو للمدعي عليه ولم يزل له أو قال  
 له ذلك بعد الشهادة قبل القضاء كان ذلك كذلك بالشهود ويبطل القضاء

والشهادة في الدار والبناء جميعا. وان قال بعد القضاء البناء للمدعي عليه  
فليس هذا بالكذب للشهود وذكر في شهادات الاصل ان الشهود اذا ذكروا  
البناء في شهادتهم يصير مقصودا في الشهادة والقضاء فاذا اقر المدعي بالبناء  
للمدعي عليه كان ذلك الكذبا للشهود فيطل القضاء والشهادة جميعا <sup>تذكر</sup>  
في الاصل لو ادعى دارا في يد رجل انما له وقضى القاضي بالدال والبناء ثم ان المقضى عليه  
اقام البينة ان البناء له قال ان ذكر شهود المستحق البناء في شهادتهم لا يسمع  
بينه المقضى عليه وان لم يذكر واسمع بينته. وحكي عن الفقيه ابي جعفر ع ان الشهود  
اذ لم يذكروا البناء في شهادتهم ينبغ ان يكون المسئلة على الاختلاف على قول  
ابي يوسف رح لا يسمع بينه المقضى عليه. وعلى قول محمد رح يسمع ولا يكون الا <sup>الابن</sup>  
بالبناء الكذبا للشهود وجعل هذه المسئلة فرعاً للمسئلة اخرى ذكرها في  
الشركة. رجل ادعى على اخوانه شريكه شركة معاوضة واقام البينة وقضى القا<sup>ص</sup>  
بالمال بينهما ثم ان المقضى عليه ادعى عينائه ورثة من ابيه ذكر ان الشهود اذا  
شهدوا بالمفاوضة لا غير لا يصح هذه الدعوى عند ابي يوسف رح وعند  
محمد رح يصح. ووجه البناء على تلك المسئلة ان في مسألة المفاوضة كل عين  
من اعيان التي في يده لم يصير مقضيا به مقصودا بل صار مقضيا به تبع الصحة  
المفاوضة فكان نظير البناء مع الارض ههنا وقال غيره لا بل مسألة الشهاد<sup>ت</sup>  
على الاتفاق وقرئوا لابي يوسف رح بين هذه المسئلة وبين المفاوضة الفرق  
يعرف في موضعه ثم في رواية الاصل جعل مطلق الاقرار بالبناء للشهود  
عليه تكذيبا للشهود اذا ذكر الشهود البناء في شهادتهم. وفي رواية <sup>المتفق</sup>  
فصا. فقال اذا قال المقضى له ان البناء لم يزل للمقضى عليه او قال انه ملك

المقضيه عليه يوم تشهد اليهود كان ذلك اكد بالشهود وان اقره بالبناء من غير  
 تاريخ فقال ان البناء للمقضى عليه لم يكن ذلك اكد بالشهود لانه محتمل  
 في يد رجل وانتهى في يد غيره فجاء رجل واقام البينة على الذي في يديه الجارية  
 ان الامة فقطر القاضي له بالجارية لا يكون للمقضى ان يأخذ الابنة بذلك  
 القضاء. ومثله لو ان رجلا في يديه نخلة وثمرتها في يد غيره جاء رجل واقام البينة  
 على الذي في يديه النخلة ان النخلة له وقضى القاضي له بها كان للمقضى ان يأخذ  
 الثمرة بذلك القضاء هكذا ذكر في المنتقى رجل اقام البينة على دار في يد رجل  
 ابيه ابراهيم مات وتركها ميراثا له وقضى القاضي له بالدار ثم جاء رجل اخو ابي  
 ان الدار داره اشتراها من اب المقضى عليه وصدقه المقضى له فانه يبطل القضا  
 ويرد الدار على المقضى عليه ويقال للمدعي الثاني اقم البينة على المقضى عليه  
 والا فلا حق لك لان المقضى له اكد بشهوده فيبطل قضاء القاضي. رجل  
 اقام البينة على دار في يد رجل ان اباها مات وتركها ميراثا له واقام الذي في يديه  
 ان اب المدعي اقر في حيوته ان الدار ليست له فانه يبطل شهادة شهود الوارث  
 وكذا لو شهد واعل اقرار الوارث بعدموت ابيه او قبل ذلك ان الدار لم يكن  
 لابيها واقام البينة على اقرار الوارث ان اباها مات وليست الدار له كان  
 ذلك ابطالا لبينة الوارث. رجل مات واقسمت ورثته التركة بينهم  
 ثم ادعى احد هم لنفسه على الميت دينا سمع دعواه لان الدين لا يمنع ثبوت  
 الملك للوارث والقسمة. وكذا لو ظهر على الميت بعد القسمة دين لا جنبي ولم يصل  
 اليه حقه من الورثة كان له ان ينقض القسمة وكذا لو اجاز لا جنبي قسمة الورثة  
 ثم اراد ان ينقض كان له ذلك ولو ادعى بعض الورثة بعد القسمة ان الدار

كان تصدق عليه بطائفة معلومة من هذه الدار او ادعى ان والده كان تصدق  
 بذلك على ابنه الصغير وادعى عينا من اعيان الحركة لنفسه بوجه من الوجوه لا يسمع  
 دعواه لان اقدمه على القسمة اقرار منه ان ما دخل تحت القسمة من تركة الميت  
 ميراث لهم عن الميت فكان متناقضا في دعواه وان ظهر بعد القسمة شريك في التركة  
 بان ظهر وارث آخر وكانت القسمة بتراضهم لا بقضاء القاض بطلت قسمتهم <sup>سواء</sup>  
 غلبوا نصيب الغائب اولم يغزوا وان ظهر بعد القسمة موصى له بالثلث فان كانت  
 القسمة بتراضهم لا بقضاء القاض فكذلك الجواب لان الموصى له بالثلث شريك  
 الوارث له ان ينقض القسمة وان كانت القسمة بقضاء ثم حضر الموصى له بالثلث  
 اختلف فيه المشايخ قال بعضهم ليس له ان ينقض القسمة لان الموصى له بالثلث  
 شريك الوارث وفيها اذا ظهر وارث آخر ان كانت القسمة بقضاء القاض فينفذ  
 على الوارث الغائب وان كانت بغير قضاء لا ينفذ كذا ههنا وقال بعضهم له ان <sup>ينقض</sup>  
 القسمة على كل حال بخلاف الوارث وموضعها كتاب القسمة رجل ادعى دارا في يد رجل  
 انه اشتراها من ذي اليد فانكر المدعي عليه البيع فلما اقام المدعي البينة اقام المدعي  
 عليه البينة ان المدعي رد عليه الدار بعيب قبلت بيئته وكذا الوادعي رجل علم  
 رجل ايضا فانكر المدعي عليه ثم اقام البينة على البراءة بعد انكار قبلت بيئته وكذا الوادعي  
 العتق عن الفصاح بعد انكار الفصاح ولو ادعى البراءة بعد انكار البيع عن العيب <sup>يسمع</sup>  
 دعواه في قول ابي حنيفة ومحمد ورجل ادعى دارا من ابي يوسف رج انه يسمع رجل اقام البينة على  
 رجل في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ثم ادعى انه اشتراها من ابيه لا يسمع  
 الوادعي اولا الشراء من ابيه ثم ادعى الميراث عنده قبلت بيئته ولو اقام البينة على دار  
 في يد رجل انها كانت لابيه مات بغير يوم كذا وورثها عنه المدعي لا وارث له غيره واقامت <sup>امانة</sup>

البينة ان اباه تزوجها يوم كذا ليوم بعد اليوم الذي ذكر الابن موته فيه يولد له هذا  
 الولد ثم مات بعد ذلك ولها المهر والميراث فان القاضي يقضي لها بالمهر والميراث  
 سواء قضى القاضي بينة الابن او لم يقض لان القاضي يقضي بينة الابن بموت الاب  
 لا بوقت موته لان حكم الموت لا يتعلق بوقت الموت في اي وقت يموت ويكون  
 ماله لورثته فصار كان الابن اقام البينة على موت الأب ولم يدكر الوقت وذلك  
 لا يمنع قبول بينة المرأة فان اقامت امرأة اخرى البينة بعد ما قضى القاضي بينة  
 الاولى انه تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت بينهما ايضا لان القضاء بينة الاولى  
 لا يمنع القضاء بينة الاخرى ولو ان الوارث اقام البينة على رجل انه قتل اباه يوم  
 كذا وقضى القاضي بذلك ثم اقام امرأة البينة انه تزوجها بعد ذلك اليوم لا يقبل  
 بينها لان يوم القتل صار مقضيا به. وقال بعضهم فيما تقدم لا يقبل بينة المرأة ايضا  
 وسوى بين القتل وبين ما تقدم من النكاح وفي ظاهر الرواية الحكم ما قلنا ولو اقامت  
 امرأة البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم اقامت امرأة اخرى  
 البينة انه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم يقبل بينها رجل ادعى ان هذا الذي  
 لفلان وكلية بالخصومة فيها ثم ادعى هو بعد ذلك انها لفلان اخر وانه وكلية  
 فيها واقام البينة لا يقبل بينها لانه متناقض وللتناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى  
 لغيره فلا يسمع دعواه الثاني الا بالتوفيق ولو ادعى ان هذا الذي لفلان وكلية  
 بالخصومة فيها ثم اقام البينة انها له لا تقبل بينها الا ان يوفق ولو ادعى اولها  
 ثم اقام البينة بعد ذلك انها لفلان وكلية بالخصومة فيها قبلت بينها

فصل في الشاهد يشهد بعد ما اخبره والحق

وما يحمل له ان يشهد والشهاد على الكتاب

رجل كنت صك وصيه وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيه عليهم  
 قال علماء نازح لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم  
 ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم ان يشهدوا وانما يحل لهم ان يشهدوا  
 باحد سمعان ثلث اما ان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرأ الكتاب  
 عليه بين يدي الشهود فيقول هو لهم اشهدوا على بما فيه او يكتب هو بين  
 يدي الشهود وهم يعلمون بما فيه ويقول هو اشهدوا على بما فيه وان كتب  
 بين يدي الشهود صكاً وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل هو اشهدوا  
 على بما فيه لا يسعه ان يشهد عليه قال الشيخ القاضى الامام ابو عبد الله النسفي  
 هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوباً على الرسم فان كان مكتوباً على الرسم وكتب  
 بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب وسعه ان يشهد وان لم يقل  
 الكاتب اشهدوا على بما فيه وانما احسن اليه اشارة محمد رح في النوادر  
 في كتاب الكناز وهذا روى عن ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح في رواية اخرى  
 اذا كتب الرجل الصك في يده على نفسه بين يدي الشهود ثم اودعه الشاهد ولم  
 الشاهد ما فيه وامره الكاتب ان يشهد بما فيه وسعه ان يشهد لان الكتاب  
 اذا كان في يد الشاهد يكون معصوماً عن التبديل والتغيير والزيادة  
 وعن ابي يوسف رح في رواية اخرى اذا كتب الرجل الصك بين يديه على نفسه بين يدي  
 الشهود وقال اشهدوا على بما في هذا الصك فهو جائز وان كتب غيره وقال  
 هو اشهدوا على بما فيه لم يجز حتى يقرأ عليهم ثم يشهدهم وفي ظاهر الرواية يحل  
 ان يشهدوا والا ان يقرأ هو الكتاب عليهم او يكتب غيره ويقرأ عليه وهو يقول  
 اشهدوا على بما فيه او يكتبه وهو يعلم بما فيه ويقول اشهدوا على

النوازل

بما فيه . ولو كتبت رسالة منه الى رجل من فلان بن فلان سلام عليك اما بعد فانك  
 كتبت الى تقاضائه الالف التي كانت لك على وقد كنت قضيتك منها خمسمائة  
 وبقي لك على منها خمسمائة فهذا جائز اذا علم حلاله ان يشهد عليه بذلك وان  
 لم يكن اشهدوا . ولو كتبت صكابين يدي قوم اميين وقال اشهدوا بما فيه ولم  
 عليهم لا يسعهم ان يشهدوا . امرأة اقرت على نفسها بجمال لا يستها ولا غيرها تريد  
 للاضرار لبقية الورثة والشهود يعلمون بذلك قالوا وسعهم ان يتجملوا الشها  
 ويشهدوا بذلك ويكره لها ان تفعل ذلك . وحكي عن ابي القاسم الصفار رح ان حله  
 احد من السلطان سوق النخاسين مقاطعة كل شهر يكدوا وشهد شهود اقال  
 عدل المنقطع . انقطاع عن سبيل الرشاد ولو شهد الشهود بذلك حل بهم اللعن  
 لانهم شهدوا باطلا . وكذا لو شهدوا واعلى اقرار رجل بجمال عرف ان السبب  
 باطل . ينبغي ان لا يشهدوا . وجملة هذا . وكذا في كل اقرار سببه حرام او باطل رجل  
 جاء الى رجلين ومعه اعوان السلطان فامر عندهما ان لفلان على كذا وكذا  
 من اعوان السلطان ثم طلب منهم الشهادة على هذا الاقرار والمقر يزعم  
 انه انما اقر بذلك خوفا من المقر له قالوا ينبغي للشاهدين ان يتفحصوا عن ذلك  
 فان وقعوا على انه كان عن خوف واكراه لا يشهدان وان لم يقعوا على ذلك  
 على اقراره ويدكران للقاضي انه اقر ومعه اعوان السلطان حتى يامل القاضي  
 في ذلك رجل اقر بين يدي قوم اقرارا صحيحا ان لفلان عليه الف درهم  
 ثم جاء عدلان او ثلثة الى هؤلاء الشهود وقالوا لا تشهدوا والفلان عليه  
 بالدين فانه قضاه جميع ما كان عليه من الدين كان لهم الخيار ان شاءوا  
 شهدوا بذلك وذكر والقصة للقاضي كيلا يعضد القاضي بالباطل هكذا روي



عن محمد بن وعنه في رواية يشهد انه كان عليه ذلك ولا يشهد انه عليه اختلفت الروايات  
 عن محمد بن في هذه المسئلة واختلف فيها المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن فضال رح انما  
 عدا عند الشاهد من ان صاحب المال قال الاستوفى دينه وانه ابراء المطلوب غرضه لا يسعها ان  
 عن الشهادة على الاقرار بالدين الا ان يكون اسمعا اقرار الطالب بالابراء او بالامانة هكذا  
 عن ابي يوسف في المتنوع انه اذا شهد عند الشاهد رجلان ممن يثق بهما ان صاحب المال قبض حقه  
 ليس له ان يمتنع عن الشهادة اذا سأل الطالب يشهد له بحقه قال مولانا رح وعندى ان كانت  
 الشهادة على اقرار المحض بالدين يشهد على الاقرار وان كانت الشهادة على  
 من قرض او غيره يشهد على السبب ولا يشهد على نفس الحق رجل شهد بنكاح امرأة  
 او بيع الجارية او قتل عمدا او اقرار بشئ من ذلك ثم شهد عند الشاهد عدلان  
 ان الزوج طلقها ثلثا بحضرتها ما ارضعتها امرأة واحدة وهما صغيران في الحرمين  
 او ان المشتري اعق الجارية واعتمها البائع قبل بيعها من المشتري او ان الولي  
 قد عذ عن دم العمد او ان الميت قد عفا عنه قبل موته ثم انكرت المرأة النكاح و  
 الجارية ان تكون للمشتري لا يسع للشاهدين ان يشهدا على اصل النكاح والبيع  
 وغير ذلك لانه لو شهد عند المرأة عدلان ان الزوج طلقها ثلثا وشهد عند الامانة مؤ  
 وهو المشتري اعتمها لا يسعها ان تدعه بمجامعها وكما لا يسع للمرأة ذلك لا يسع للشاه  
 ان يشهدا على اصل النكاح وان كان الشاهد بالطلاق او بما ذكرنا واحدا عدلا لا يجعل  
 لنا هذا النكاح والشاهد شراء الجارية ان يمتنع من الشهادة الاولى فان الواحد لا  
 عند المرأة بالطلاق او عند الامانة بالاعتاق لا يجعل لها منع الزوج ولا منع المولى من الجاء  
 وكذا الشاهد لا يجعل الامتناع من الشهادة ولو كان الطالب هو الذي اقر قبض الدين  
 واقر الزوج عند الشاهد بالطلاق واقر المولى بالاعتاق ثم دعاه الى الشهادة على النكاح على

وعلى اصل المدِين فانه يمنع عن النهادة ولا يحل له ان يشهد. وذكرنا في روح اذا شهد  
 عند شهود النكاح عدلان او شهد عند شهود شراء الجارية عدلان ان الزوج  
 طلقها ثلثا وان مشتري الجارية اعترف الجارية في هذين الحكمين لا يسع لشاهد  
 النكاح ولا لشاهد شراء الجارية ان يشهد على النكاح وعلى شراء الجارية عند  
 محو المرأة النكاح وعند دعوى الجارية الحرية وانكار الملك في العيون سو بين النكاح  
 والعقود والعتق وغير ذلك ذكر في المنتقى اذا رأت في يد رجل متاعا او دارا ووقع  
 في قلبك انه له ثم رايته بعد ذلك في يد غيره وسعتك ان تشهد انه للاول  
 وان لم يقع في قلبك حين رايته انه له لم يسع لك ان تشهد انه برؤيتك اياه  
 في يده وان رايته في يد فوقع في قلبك انه له ثم رايته في يد غيره فاردت ان تشهد  
 انه له فشهد عندك شاهدا عدلا انه الذي في يده اليوم كان هو او دعه  
 الاول بمحضه تمام يسعك ان تشهد انه للاول وان شهد به عدل  
 واحد وسعتك ان تشهد انه للاول قال لان عند شهادة الشاهد <sup>بن</sup>  
 يقع في قلبه انه ليس للاول فلا يحل له ان يشهد انه للاول بخلاف ما اذا  
 شهد به عدل واحد لان بشهادة الواحد لا يزول ما كان في قلبك انه للاول  
 فلا يحل لك ان تمتنع عن الشهادة الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق  
 فاذا وقع في قلبك ذلك لا يحل لك ان تشهد انه للاول. وذكر في المنتقى انه اذا  
 شيئا في يد انسان ووقع في قلبه انه له حله ان يشهد انه له وذكر في الجامع الصغير  
 اذا رمي دارا او متاعا في يد انسان ثم رآه في يد غيره حله ان يشهد انه للاول ولم يذكر  
 وقع في قلبه انه له ولم يذكر التصرف مع اليد والصحيح ما ذكر في المنتقى لان اليد محتملة  
 وكذا التصرف فلا يحل له ان يشهد ما لم يقع في قلبه انه له ثم قال في المنتقى وكذلك كل امرئ <sup>هم</sup>

يجوز فيه الشهادة بالسما<sup>ء</sup> كالموت والنكاح والنسب اذا وقع في قلبك انه حق  
 ما سمعت من الخبز فشهد عندك عدلان بخلاف ما وقع في قلبك لم يسعك ان تشهد  
 بما وقع في قلبك من الاحرار الا ان تستيقن انهما كانا بان وان شهد به عندك  
 عدل واحد وسعك ان تشهد بما وقع في قلبك من الاحرار الا ان يقع في  
 قلبك ان هذا الواحد صادق فيما يشهد. اذ شهد الشهود بما يجوز به الشها  
د  
 بالسمع عوقالوالم تعان ذلك ولكنه اشهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا شهدنا  
 بذلك لاناس معنا من الناس لا تقبل شهادتهم. ولو شهدوا بالملك وقالوا شهدنا  
 لانا ربنا في يده لا تقبل شهادتهم. واذا سمع الرجل موت انسان واراد ان يشهد  
ع  
 على الموت قال ابو حنيفة رح ان كان الموت مشهورا يقع في القلوب انه حقا  
 له ان يشهد ان فلانا قد مات فان لم يكن موته مشهورا واخبره عدل انه عاين<sup>ته</sup>  
 او شهد جازته حل للسامع ان يشهد ان فلانا مات فان شهد عند القاضي  
 واخبره انما شهد بذلك لان فلانا اخبره لا يقبل للقاضي شهادته وهو قول الجنيفة  
 وابيوسف ومحمد ح. ولا بأس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر  
 والاسنمها يكون بطريقين. احدهما ان يسمع من جماعة كثيرة لا يتصور  
 اجتماعهم على الكذب وفي هذا لا يشترط العدالة ولا لفظ الشهادة والثاني  
 ان يشهد عند عدلان بلفظة الشهادة وان لم يعاين الرجل موت انسان  
 ولكنه رأى اهله نعى اليهم وهم يصنعون بما يصنع الناس بموتهم لا يجعل له ان  
 يموت بذلك اذ شهد رجلان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد اخوانه  
ح  
 كان شهادة الموت والقتل ولي. ولو شهد اثنان ان زوج فلانة طلق امرأته  
 والزوج عاتب لا يقبل شهادتهما وان شهدا عند المرأة حل لهما ان تزوجا زوج  
اخر

بعد انقضاء العدة. ولو شهد عندهما رجل عدل انه ارتد والعياذ بالله لا يجوزها  
 ان تزوج في رواية السير وفي رواية الاستحسان يجملها ان تزوج وذكر في  
 في العيون اذا اخبر المرأة واحد بموت زوجها او برودة او بالطلاق حل لها ان تزوج  
 ولو سمع من هذا الواحد رجل حله ان يشهد فان كان همد من باب الذي بينت  
 بمجر الواحد وان لم يوجد نطقه الشهادة بجلاء لنكاح والنسب. واذا اخبر المرأة  
 عدل بموت زوجها العاتب واخبرها اثنان بحبونه ان كان الذي اخبر بالموت  
 اخبر بمعانیه الموت واخبر به شهد جنازة حرفة ان تزوج آخر. وان كان اللذان  
 اخبر المحيوته ارضا بنار يخ لاحت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح شهادتهما  
 اولى ولا بأس للرجلان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح فان خرج  
 قوم من املاء قوم واخبروا رجلا كانوا في الخارج ان فلانا تزوج فلانة على مهر كذا  
 حل للسامعين ان يشهدوا على النكاح وهل يجمل لهم ان يشهدوا على المهر فيه وايضا  
 عن محمد رح في رواية يجمل لهم الشهادة على المهر كما يجمل لهم على النكاح كذا ذكر في السنة  
 والعيون لان المهر تبع للنكاح فكان حكمه حكم النكاح ولكن لو قالوا سمعنا من الذان  
 حضروا العقد ان المهر كان كذا لا يقبل شهادتهم وفي رواية لا يجمل لهم الشهادة  
 على المهر لان المهر مال فلا يجوز فيه الشهادة بالتسامع والصحيح هو الاول وحل  
 زوج ابنته من رجل في بيت وفي بيت آخر قوم يسمعون التزوج ولم يشهد هم  
 قالوا ان كان من بيت العقد الى بيت السامعين كقرأوا البيت والتزوج جائز لهم  
 ان يشهدوا وان لم يروا لا يجوز وان سمعوا كلامهم ذكروا الخصاص رح في ادب  
 القاضية اذا سمع رجل اخر ارجل وراء الحجاب لا يجمل له ان يشهد ولو شهد ونفس  
 لا يقبل القاضية شهادته. ولو ان رجلا دخل بيتا وعلم انه ليس في البيت الا رجل واحد

ثم خرج وجلس على الباب وليس للبيت مسلك سوى هذا الباب فأمر الرجل الذي  
 في داخل البيت بشيء وسمع المجلس وسع للجالس ان يشهد على اقرار الرجل  
 بذلك رجل تولى تزويج امرأة من رجل ثم مات الزوج فانكروا رثته نكاحها يجوز  
 للذي تولى العقد ان يشهد بالنكاح بينهم ان فلانا تزوج فلانة بمهر  
 كذا ولا يذكر انه باشر العقد . رجلان شهدا على اقرار امرأة لرجل بالف درهم  
 او غيره وشهد ان رجلين سواهما فلان وفلان اشهدا هما انها فلانة بنت فلان  
 الفلاني قال ابو حنيفة رح لا اجيز ذلك . وذكر في الفتاوى انه لا يجوز عند <sup>بحقيقة</sup>  
 رح حريته عند الشاهد جماعة انها فلانة بنت فلان الفلاني . وقال ابن  
 ابي ليلى وابو يوسف رح يجوز ذلك . وقال الفقيه ابو الليث رح اذا سمعوا صوت  
 امرأة من وراء الحجاب ورأوا شخصها وشهد عندهم رجلان عدلان انها  
 فلانة جاز لهم ان يشهدوا على اقرارها وان لم يروا وجهها واما اذا لم يروا شخصها  
 لا يجز لهم ان يشهدوا على اقرارها وهو اختيار الفقيه ابي الليث رح وذكره رح  
 في الفتاوى عن نصير بن يحيى ان ابنا محمد بن الحسن رح دخل على ابي سليمان  
 البجلي فسأله ابو سليمان عن هذه المسئلة قال كان ابو حنيفة رح يقول لا يجوز له  
 ان يشهد عليها حتى يشهد عند جماعة انها فلانة . وكان ابو يوسف وابو بكر <sup>سكا</sup>  
 رح يقولان يجوز اذا شهد عند عدلان انها فلانة وعليه الفتوى . رجلان عدلان  
 شهدا عند رجلان فلانا هذا عدل هل يجوز للسامع ان يعدله اذا سئل عنه قال <sup>رح</sup>  
 اذا كان العدلان اللذان عدلاه يعرفان التعديل وسعه ان يعدله الا انه لا يجز القاء <sup>ض</sup>  
 بشهادة العدلين فان اخرج وقال شهد عندي شاهدان بذلك جاز ايضا في قبا <sup>س</sup>  
 قول ابي حنيفة رح لانه يجوز اخذ يد الواحد اما عندي يشترط العدد في العد

فاذا عد له رجل اخر معه جاز الشاهد اذا كان يحفظ الاقرار ويعرف المقر ويعرف خطه  
 الا انه لا يحفظ الوقت والمكان حلله ان يشهد ولو نسي الشهادة وعرف انه خطه  
 لا يشهد في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه رح حلله ان يشهد وذكر الخصاص رح  
 انه لا يجوز له ان يشهد في قول اصحابنا رح وعن هذا قالوا الشاهد اذا كتب الشهادته  
 ينبغي ان يعلمه بعلامة اذا امره بعد ذلك يعرفه بتلك العلامة ويأمن بذلك  
 عن التغيير والزيادة والنقصان فاذا راى خطه وشهد وحكم الحاكم بشهادته قال  
 ابو حنيفة رح لا يتقضى قضاؤه وان كان الخط في يد المدعي لا يحل له ان يشهد هو مختاراً  
 رجلان شهدا ان الميت طلوع امرأته ثلثا وهو صاحب فراش وقالوا ان شهدنا في  
 جوفه واربابا الكتمان فممننا لا يقبل شهادتهما الا هو اقر على انفسهما بالفسق رجل  
 صب زيتا او سمنا او خلا غير معاينة الشهود وقال مات فيها اذارة كان القول  
 قوله مع يمينه في انكاره استهلاك الطاهر ولا يسع للشهود ان يشهدوا عليه انه  
 صب زيتا غير نجس ولو ان رجلا عمد الى طوائف لحم فاستهلكه بمعاينة الشهود  
 ثم قال كانت مينة لا يقبل قوله في ذلك ربيع للشهود ان يشهدوا عليه انها كانت  
 ذكية لان في المسئلة الاولى لا يعلم الشهود بعدم وقوع القارة فيها وفي المسئلة الثانية  
 يعلم انها كانت ذكية رجل له شهادة على ملك دار عينها رجل الا انه لا يعرف حدودها  
 جائز له ان يسأل الثقات عن حدودها للشهادة لكن يشهد على اقرار المدعي عليه  
 بالدار ولا يشهد بذكر الحد ود على اقراره حتى لا يكون كاذبا لكنه يفسر الحد ود من  
 نفسه فيجوز

### فصل في الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة جائزة في الاقارير والحقوق واقتضية القضاة وكتبهم

وكل شئ الا في الحدود والقصاص ولا يجوز الشهادة على شهادة رجل او رجلين  
 اقل من شهادة رجلين او رجل واحد عندنا جلان شهيد على شهادة رجلين او على شهادة قوم  
 عندنا. وقال الشافعي رح لا يجوزنا الا ان يشهد رجلان على شهادة كل اصل  
 فعندنا لا يثبت شهادة اصليين الا بشهادة اربع من الرجال وعندنا كما يثبت قول  
 الواحد في مجلس القاضيه بشهادة رجلين يثبت قول جماعة بشهادة شاهدين  
 واذا شهد اصل على شهادة نفسه وعلى شهادة اصل اخرج مع شاهد آخر لا يقبل  
 شهادته على شهادة اصل آخر. ولو ان فرعين شهدا على شهادة اصل فخرس  
 الشهود على شهادته او عي او ارتد او فسق او ذهب عقله وصار بحال لا يجوز  
 شهادته بطل الشهادة على شهادته. اذا شهد الفرع على شهادة اصل فودت  
 شهادته بفسق الاصل لا يقبل شهادته احدهما بعد ذلك. ويثبت عدالة  
 الاصول بتعديل الفروع. فرعان شهدا على شهادة اصليين ان كان القاض  
 يعرف الاصول والفروع بالعدالة تضر بشهادتهم فان عرف الاصول بالعدالة  
 ولم يعرف الفروع يسأل عن الفروع وان عرف الفروع بالعدالة ولم يعرف الاصول  
 ذكر الحضاف رح ان القاضيه يسأل الفروع عن اصولهم ولا يقضيه قبل السؤال فان  
 الاصول يثبت عدالة الاصول بشهادتهما في ظاهر الرواية. وعن محمد رح انه لا  
 عدالة الاصول بتعديل الفروع والصحيح ظاهر الرواية وان وال الفرعان للقاضي  
 لا ينجز لا يقبل القاضيه شهادتهما فان قال المدعي انا اتيك بمن يعدلها او يقول  
 سل انت عنهما غيرنا على قول محمد رح لا يلتفت اليهما ولا يقضيه بشهادتهما عن  
 ابي يوسف رح اذا قال الفرعان لا ينجز فان القاضي يسأل غير الفرعين عن  
 الاصول. ولو قال الفرعان لا نعرف الاصل اعدله ام لا قال القاضي الامام

ابو الحسن على السعدي رح هذا وقول الفروع لا يخرجك سواء وقال شمس الائمة  
 المحلواي رح اذا قال الا لغيره اعد له ام لا لا يرد القاضيه شهادتهما ويسأل عن الاصول  
 غيرها وهو الصحيح لان شاهد الاصل بقي مستورا. ولو قال الفرع للقاضي انا  
 في الشهادة لا يتقبل القاضيه شهادة الفرع على شهادته. الشهادة على الشهادة لا يجوز ان  
 الشهود على شهادته مريضه المصر لا يقدر ان يحضر اداء الشهادة او يكون ميتا وقتا  
 غيبة السفر ثلثة ايام وليا اليها. وعن ابي يوسف رح اذا كان شاهد الاصل  
 في موضع لو حضر الاداء الشهادة لا يبيت في منزله جائزت الشهادة على الشهادة. وعن  
 محمد رح في النوار انه يجوز الشهادة على الشهادة وان كان الاصل صحيحا في المصر <sup>ن</sup> رجل  
 شهد على شهادته رجلا وهناك رجل اخر يسمع ذلك ولم يقله الشاهد اشهد  
 على شهادته لا يحل للسامع ان يشهد على شهادته فان شهد وفسر للقاضي ذلك  
 لا يقبل القاضيه شهادته لان الشهادة على الشهادة لا يجوز الا ان يشهد الاصل  
 على شهادته. <sup>ن</sup> وصورة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل اشهد ان فلان على فلان  
 الف درهم فاشهد على شهادته هذه فيذكر شاهد الاصل في الاشهاد الشهادة ثلثا  
 وصورة الاداء من الفروع ان يقول اشهد ان فلانا شهد عندني بكذا واشهد في  
 على شهادته بذلك وانا اشهد على شهادته بذلك فيذكر شاهد الفرع في اداء الشها  
 الشهادة ستا قالوا منهم الفقيه ابو جعفر رح بكمهم الاربع. وصورة ذلك ان يقول  
 الفرع امرني فلان ان اشهد على شهادته ان فلان على فلان الف درهم فانا اشهد  
 على شهادته ان فلان على فلان الف درهم فانا اشهد على شهادته بذلك ولو قال  
 شاهد الفرع اشهد ان فلانا اشهد في ان فلان على فلان كذا لا يجوز ذلك  
 في قول الشيخ في رح خلافا لابي يوسف رح. ولو ان اصلين قالوا لطلبا اشهد انا سمعنا



فلانا يقر على نفسه لفلان بالف درهم فاشهدا علينا بذلك فشهد الفرعان لا تقبل شهادة  
الزريين لان الشهادة على الشهادة ونقل شهادة الاصول الى المجلس القاضي ولم يوجد. وكذا  
لو قال الاصلان شهد ان فلانا اقران لفلان عليه الف درهم فاشهدا انا شهد بذلك  
او قالوا فاشهدا علينا ما شهد عليه بذلك او قالوا فاشهدا علينا ما شهدا او قالوا لفلان على فلان الف درهم  
فاشهد انا شهدا عليه او قالوا فاشهدا بشهادة شاهدا عليه او قالوا فاشهدا على ما شهدنا وكذا لو قال  
الاصل للفرع اشهد اني اشهد على اقرار فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا  
درهما لصح الشهادة في هذه الوجوه. رجل اشهد رجلا على شهادة ثم نهى ان <sup>يشهد</sup>  
على شهادته لا يصح نهيه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح حتى لو شهد على شهادة  
بعد النهي جازت شهادته. رجل اشهد رجلا على شهادة فان كان الذي له المال  
والذي عليه المال حاضرين عند الاستهاد يقول اشهد ان فلان بن فلان هذا  
اقر عدي ان لفلان بن فلان هذا عليه الف درهم كان الاستهاد صحيحا وان كانا غايبين  
او احدهما حاضر والاخر غائب او ميت ينبغي له ان ينسب الغائب منهما او الميت  
منهما الى ابيه ووجهه وقبيلته والى ما يعرف به لان مجلس الاستهاد بمنزلة مجلس القضاء  
فكما يشترط في اداء الشهادة الاعلام باقصر الامكان يشترط في الاستهاد ولو ان  
عشرة شهدوا على شهادة الواحد لا يقض بشهادتهم حتى يشهدوا شاهد اخر لان الشا<sup>ه</sup>  
بشهادتهم شهادة الواحد. ولو شهدوا على شهادة امرأة جازت شهادتهم ولا يقض<sup>حتى</sup>  
تشهد امرأة اخرى مع رجل على ذلك. رجلان شهدا على شهادة جماعة من الرجال  
جازت شهادتهم ويقض بها. ولو ان فروعا شهدوا على شهادة الاصول ثم حضر  
الاصول قبل القضاء لا يقض بشهادة الفروع. واذا شهد الفروع على شهادة  
الاصول وقالوا نحن نشهد على شهادة الاصول ولم يقولوا نحن نشهد على شهادة

منذ لا تقبل شهادتهم كإفان شهدا على شهادة مسلمين لكافر لم يقبل شهادتهما وكذا  
لو شهدا على قضاء القاضية الكافر على كافر. ويجوز شهادة الرجل على شهادة أبيه وفي  
منه أدلة على قضاء أبيه روايتان والصحيح هو الجواز أيضا والله أعلم

فمسل في كتاب القاضية إلى القاضية

رجل جاء بالباض وطلب منه الكتاب إلى القاضية مصر أخرى أثبات حق له على غائب  
فالمسئلة على وجهه أما النكان المدعى به دينا أو عقارا أو عروضا فبالدين <sup>والعقار</sup>  
يجوز كتاب القاضية إلى القاضية في قولهم جميعا وفيما سوى ذلك من الرقيق  
والعروض لا يجوز في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف روى في رواية يجوز في العبيد  
الأباق دون الأماة وفي رواية يجوز في العبيد والجواري لآفة العروض. وعنه  
في رواية يجوز في العروض أيضا ربه أخذ القاضية الإمام المنتسب للأسبجباب <sup>وإذا</sup>  
أراد القاضية أن يكتب فان كان القاضية يعرف المدعى بوجهه واسمه ونسبه يكتب  
في كتابه حضر مجلس قضاء في بلدة كذا وأنا مقیم بها نافذ القضاء من قبل فلان  
بن فلان كذا هو الرسم فلان بن فلان بن فلان الفلاني ويذكر حليته. وان كان  
القاضية لا يعرفه وهو يقول أنا فلان بن فلان يسأله البينة أنه فلان بن فلان  
ويذكر في كتابه حضر رجل يزعم أنه فلان بن فلان ولم اعرفه فسألت البينة فجاء  
بشهود ويذكر أسماء الشهود وانسابهم وحليهم ومساكنهم ان كتب ذلك كان  
اوله وان لم يذكر أسماءهم وانسابهم واكتفى بقوله فاقام شهودا عدولا عرفتهم  
بالعدالة او سألت عنهم فعدلوا او عرفوا بالعدالة جاز ذلك ثم يكتب فتشهدوا  
أنه فلان بن فلان بن فلان ويسمى مقصر في ترفينه فان ذكر قبيلته مع ذلك  
كان ابلغ وان ترك ذلك لا يضر وان ذكر اسمه واسم أبيه وله ذكر الأول

لا يتم التعريف في قول ايجيفه رحمه الله ويتم في قول صاحبه رح. وكذا لو  
 ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر الجدة ونسبه الى القبيلة او الى الصناعة المعروفة  
 على الاختلاف. وان ذكر اسمه ولم يذكر اسم الاب لكن نسبه الى قبيلته  
 او فخذاه فقال فلان التميمي وما اشبه ذلك لا يكون تعريفا في قولهم ثم يكتب من خصم  
 ولاناب عن خصم حضره وادعى ان له دارا في بلدة كذا في محله كذا حد رها  
 كذا في يد رجل يقال له فلان بن فلان يعرف المدعي عليه على وجه التمام وهو  
 جاهل دعوى المدعي هذا بجملة فانه اثبت يده على هذه الدار بغير حق وسالني  
 سماع دعواه هذه وقبول بيته على وفق دعواه هذه واحضر شهودهم فلان بن فلان  
 يذكر اسماء الشهود وانسابهم وحلامهم ومساكنهم فشهد كل واحد من هؤلاء  
 الشهود بعد دعوى المدعي هذا والاستشهاد منهم شهادة مستقيمة صحيحة  
 متفقة اللفظ والمعنى كما هو الرسم فسالت عن الشهود دفعوا لو وان لم يكتب <sup>ضد</sup> القضاة  
 عدالة الشهود لا بأس به ويكتب العنوان في الظاهر والباطن جميعا والاعتماد  
 على عنوان الباطن دون الظاهر حتى لو ترك عنوان الظاهر واكتفى بعنوان الباطن  
 جاز وعلى العكس لا يجوز لان عنوان الظاهر يخاف عليه التزوير والتغيير <sup>يكتب</sup>  
 الاسماء والانساب في العنوانين جميعا فان ترك ذلك في عنوان الباطن لا يصح  
 وصورة عنوان الباطن في زماننا ان يكتب قبل كتابة التسمية من جانب اليسار  
 من فلان بن فلان بن فلان قاضي بلد كذا ثم يكتب توقيع قبيل كتابة التسمية  
 ويكتب في جانب اليمين فوق كتابة التسمية بسم الله الملك الحق المبين ونحو  
 ذلك الى قاضي الامام فلان بن فلان قاضي بلد كذا والى كل من يصل اليه كتابي  
 باسم قضاة الامام حكاه الله توفيقه وتوفيقهم وان كتب القضاة

بلد كذا ولم يكن في البلدة الا قاض واحد قال الشيخ الامام علي بن محمد البرزوي  
 رح يصح ذلك وان كان في البلدة قاضيان لم يصح ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبل  
 اليسار على الصدر من فلان بن فلان قاضي بلد كذا ونواحيها ويكتب على الظهر  
 من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المبين القاض بل كذا فلان بن فلان  
 بن فلان والكلام يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقه  
 وتوفيقهم واذا كتب الكتاب وكتب فيه دعوى المدعي وشهادة الشهود واسماءهم  
 وانسابهم على الحق يكتب في آخر الكتاب ويقول القاض فلان بن فلان قاضي بلد  
 كذا كتب هذا الكتاب عني باجري ان كان كتب الكتاب غيره وجرى الامر على ما بين  
 فيه ميز وعندي وهو كما كتب فيه وهو معنون بعنوانين عنوان على الظاهر <sup>وعنوان</sup>  
 في باطنه وهو مختم ومجتمى ونقش خاتمي كذا وهو مكتوب على ثلثة اضاف  
 من الكاغذ واوصاله وهو موقع بتوقيعي على صدره واشهدت عليه شهو  
 وهم فلان بن فلان بن فلان وفلان بن فلان بن فلان يدكر اسماءهم وانسابهم  
 وحلائهم وقرات الكتاب عليهم واعلمتهم بما فيه وختمت الكتاب بمحض <sup>منهم</sup>  
 واشهدتهم على جميع ذلك وكتب هذا الاسطر في آخره وهو كذا بخطي في تاريخ  
 كذا ولا يكتب في آخر الكتاب ان شاء الله وينبغي ان يكتب الكتاب بمسختين  
 نسخة في يد المدعي مختم ما واخرى عين تلك النسخة من غير زيادة ولا <sup>نقصان</sup>  
 في يد الشهود لان الشهادة بما في الكتاب شرط في قول ابي حنيفة ومحمد رح والشهود  
 لا يقدرون على ذلك اذ لم يكن النسخة في ايديهم واذا جاء المدعي بالكتاب  
 لا القاض المكتوب اليه فان القاض لا يأخذ الكتاب بغير محضر من الخصم فاذا  
 احضر خصمه وذكر دعواه ان اقر الخصم بذلك استغنى عن الكتاب وان جرح

فالقاضي يقول له لا بد للى من حجة فان قال معي كتاب القاضي اليك قال ابو يوسف <sup>سيف</sup>  
 رح القاضي المكتوب اليه يأخذ الكتاب من غير بينة وقال ابو حنيفة رح ومحمد  
 لا يأخذ قبل قائمة البينة فاذا شهد الشهود انه كتاب القاضي فلان بن فلان اليك  
 وهو مختم بمخاتمه فيختمون يقبل الكتاب ولا يفتح حتى يسأل القاضي من الشهود  
 في قول ابو حنيفة رح عما في الكتاب ويقول هل قرأ عليكم وهل ختم بمحضرتكم فان قالوا  
 لا او قالوا قرأ علينا ولم نختم بمحضرتنا وعلى العكس لا يأخذ الكتاب وان قالوا نعم قرأ علينا  
 وختم بمحضرتنا واشهدنا بختمه يفتح الكتاب ولا يكتب بقولهم ختم عندنا ومشهدنا  
 واذا فتح الكتاب ينظر في الكتاب فان كانت شهادتهم مخالفة لما في الكتاب رده وانما <sup>نت</sup>  
 موافقة ان كان القاضي الكاتب كتب في كتابه عدالة الشهود او عرفهم القاضي المكتوب  
 اليه بالعدالة ترضع على الختم بالحق وان لم يكن ذلك سأل القاضي عن عدالة الشهود  
 فان عدلوا ترضع بشهادتهم ويشترط صحة قبول الكتاب حيوة القاضي الكاتب  
 والمكتوب اليه فان القاضي الكاتب لومات او عزل قبل وصول الكتاب بطل كتابه  
 كشاهد الاصل اذ مات قبل ان يشهد الفرع على شهادة الاصل وانما يشترط  
 حيوة المكتوب اليه لان القاضي الكاتب طلب الحكم من المكتوب اليه وذلك لا يتصور  
 بعد موته وعزله الا ان يكون القاضي الكاتب كتب في كتابه كتابه هذا الى فلان القاضي  
 والكل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فيختم بموت المكتوب اليه وعزله  
 لا يبطل الكتاب وان عزل القاضي الكاتب اومات بعد ما وصل الكتاب الى القاضي  
 المكتوب اليه فان القاضي المكتوب اليه يعمل بذلك لان الموت والعزل ليسن يمح  
 بخلاف ما اذا نسق الكاتب او عي اوصار بحال لا يجوز حكمه وشهادته فان مهنا  
 الا انه المكتوب اليه لا يفعل كتابه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فما بمنع القضاء

ببثها دتة يمنع القضاء بكتابه . وعند أبي حنيفة ومحمد رح اذا عني الشاهد  
بعد اداء الشهادة قبل الحكم يبطل شهادته فيطل كتابه . وعند أبي يوسف  
رح العي كالموت لا يبطل الشهادة . ولو انكسر ختم القاضيه قبل الوصول فان  
المكتوب اليه يقبل الكتاب لانه لو لم يقبل يحتاج الى الكتاب مرة اخرى وربما  
ينكسر الثاني والثالث . وعن أبي حنيفة رح ان كان اثر الختم باقيا او شي من  
المتكسر يقبل والا فلا . وعن أبي يوسف رح ان كان الكتاب منشورا يقبل فربها  
اوله واذا طعن الخصم في القاضيه الكاتب او في الشهود فقال ان الشهود الذين  
شهدوا عند القاضيه الكاتب عبيد ومحمد ودون في قذف او من اهل الذمة  
يسمع القاضيه ذلك منه فان اقام على ذلك شاهدين لا يقبل الكتاب بما قام  
شاهدا واحدا . في فصل القاضيه المكتوب اليه فان كان الامر كما شهد هذا الواحد  
رد الكتاب والاقتضيه به واذا كتب القاضيه لوجه يدعي دينا على غائب كتابا وختم  
الكتاب ثم جاء المدعي وقال فقدت الكتاب والتمس كتابا اخر فان كان القاضيه  
يتهمه لا يكتب كتابا اخر وان لم يتهمه كتب لكن يذكر في الكتاب الثاني اني  
اليك في هذه الحادثة كتابا في تاريخ كذا ثم جاء في فقال فقدت ذلك الكتاب <sup>طلبته</sup>  
فكتبت هذا الكتاب ويذكر التاريخ كيلا يأخذ الحق مرتين بكتابين ولو قال  
المدعي للقاضيه بعد ما كتب له كتابا ان المدعي عليه انتقل من تلك البلدة  
الى بلدة اخرى فاكتب لي كتابا الى قاضيه تلك البلدة يكتب ويذكر في كتابه كنت  
كتبت له الى قاضيه بلدة كذا في هذه الحادثة كتابا اخر ثم قال ان المدعي عليه انتقل  
من تلك البلدة الى بلدة كذا وطلب مني هذا الكتاب احتياطا . اذا كتب القاضيه كتابا  
وقال هذا من فلان بن فلان الى قاضيه بلدة كذا ولم يكتب اسم ذلك القاضيه <sup>ابيه</sup> ولا اسم

لا ينبغي للقاضي الذي يرد عليه الكتاب ان يقبل في قول ايخيفه ومحمد وابيوسف  
 رحمهم الله الاول وقال ابو يوسف رح انما يقبل بشرط ان يكون تاريخ الكتاب  
 بعد ولاية القاضي الذي يرد عليه الكتاب وكذا لو كتب من فلان بن فلان الى  
 كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ولو كتب من فلان  
 بن فلان القاضي الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان والى كل من يصل اليه كتابي  
 هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز ويجب على كل من يصل اليه ان يقبل  
 كتاب القاضي الى القاضي جائز في كل حق يدعيه من دين او ضرر او غصب او وصية  
 محجورة او مضاربة محجورة او ضيعة او دار او عقار في يد غائب او شفعة وكذلك  
 في النكاح اذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان بن فلان بيلد كذا زوجي وانها  
 تجد نكاحي وان شهودي على النكاح ههنا ولا يمكنني الجمع بينها وبين شهوتي  
 فالتبلي في هذا كتابا فان القاضي سمع شهادة شهوده ويكتب له وكذا لو ادعت  
 امرأة انها امرأة فلان الغائب ادعى ولاء عتاقة او ولاء مولات لان يدعي  
 حقا لازما في زمة الغائب فكان بمنزلة دعوي الدين وكذا لو ادعى نسبا  
 بل قال رجل ان فلان بن فلان بن فلان اب وهو ينكر بشبهه في بيته ههنا  
 انما قراني ابنه او انه تزوج امي وانه ولدت منه على فراشه ونسبت اليه فانا  
 على ذلك بيته فانه يكتب له كتابا وكذا لو ادعى رجل ان اب فلان الغائب واقام  
 وطلب منه الكتاب ولو ادعى انه اخ فلان الغائب او ادعى انه عمه وطلب الكتاب  
 فان القاضي لا يكتب الا ان يدعى امرتا او نفقة او يدعي حق الحضنة والتربية  
 في اللقيط وفي الاب والابن تقبل البيعة سواء كان ذلك في حيوة او بعد  
 وفاته ولو ان رجلا وامرأة ادعيا ابنا او ابنة وقالوا هو معروف بالنسب منا

وهو في يد فلان بن فلان الغائب في بلد كذا وهو استرقه واقاما على ذلك بينه وطلبا  
 في ذلك كتابا فان القاضي يكتب في قول ابيوسف رح لان عنده يجوز الكتاب في العبد  
 واما عند ابيحنيفة ومحمد رح وان كان يكتب في النسب الا ان ههنا لا يكتب لانه  
 يدعي حق الانتزاع من الغائب فيكون هذا بمنزلة دعوى الملك وعندهما في  
 العبد والجواري لا يكتب فلا يكتب في دعوى نسب ولده هو في يد الغير فالخاسر <sup>الله</sup>  
 اذا كان في دعوى النسوة دعوى الاسترقاق لا يكتب في قول ابيحنيفة ومحمد رح  
 الا ان يدعي فيقول هو ابني غصبه فلان الغائب مني فانه يكتب في تولدهم وفي  
 الدار والعقار يكتب في تولدهم سواء كانت الدار في البلد الذي فيه المدعى <sup>عليه</sup>  
 او في بلدة اخرى او في بلدة القاضي الكاتب وان كانت في بلدة القاضي المكتوب <sup>الله</sup>  
 فاذا توجه الحكم بفضة القاضي المكتوب اليه ويأمر الخصم بتسليم الدار اليه  
 وان كانت في بلدة القاضي الكاتب فهو بالخيار ان شاء فضعه وكتب الى القاضي الكات<sup>ب</sup>  
 عند ما ياتي كتابه <sup>عليه</sup> ان ياتي من القاضي ويأمر المدعى والمدعى <sup>عليه</sup>  
 فظهر حق المدعي وتظهر ان المدعى عليه كان مانع الدار بغير حق فعصيت <sup>عليه</sup>  
 الحكم ولو كانت الدار في بلد من بلد سلمتها اليه فاذا لم تكن كتب كتابه هذا اليك  
 لتسلمها اليه وينبغي ان يكون هذا الكتاب على رسم كتاب القضاة محتوما  
 معوننا وعليه شهود قرا الكتاب عليهم وختم بخضرتهم واشهدهم في قول ابيحنيفة  
 ومحمد رح وان شاء فضع القاضي بذلك وامر المدعى عليه حتى يبعث وكلا فيسلمها <sup>اليه</sup>  
 او يؤخر الحكم ويكتب الى القاضي الكاتب حتى يحكم القاضي الكاتب واذا عرض شهود  
 الكتاب في الطريق او بداهم الرجوع الى وطنهم او ارادوا السفر الى بلدة اخرى <sup>فالشهادة</sup>  
 فوما على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي وتفسير شهادتهم ان يقولوا هذا <sup>كتاب</sup>



قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان في دعوى المدعي  
 هذا على غائب هو فلان بن فلان قرأه علينا وختمه بحضورنا وشهدنا عليهم  
 فاشهد وانتم على شهادتنا هذه وكذا لو اشهد هذا الفريق فبقا آخر ثالثا ورابعا  
 وعاشرا وان كثر فاذا جاء المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه واخص  
 خصمه وشهد الشهود على كتاب القاضي وختمه بحضور الخصم فتم الكتاب وقرأه  
 على الخصم وفعل كل ما هو شرط القضاء بالكتاب الا انه لم يحكم حتى غاب الخصم الى بلدة  
 اخرى فطلب المدعي من هذا القاضي ان يكتب الى القاضي الذي الخصم في بلدة  
 لا يكتب في قول ابي يوسف <sup>يحيى</sup> ويكتب في قول ابي حنيفة ومحمد ربح وان كان الخصم  
 قد هرب قبل ان يوصل المدعي الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فقال المدعي  
 للقاضي هذا كتاب قاضي بلد كذا اليك وهو لآء شهودي على الكتاب فاسمع منها  
 واكتب لي الى قاضي بلد كذا كتابا فان القاضي يكتب في قولهم وله الخيار ان شاء يسبح  
 كتاب القاضي في كتابه لان الحجية على الحق كتاب القاضي الاول وان شاء لم ينسخ  
 ويحكم في كتابه الحجية على الحق ثم القاضي الثاني اذا ورد الكتاب اليه يجمع بين المدعي  
 وخصمه ويفعل ما كان يفعله القاضي المكتوب اليه الاول لو كان الخصم في بلدة  
 وكذا القاضي الرابع والخامس والعاشر لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فكلما جاز  
 الشهادة على الشهادة وان كثر جاز كتاب القاضي الى القاضي ولو ان رجلا جاء  
 الى قاضي الكوفة وقال ان لي على رجل يقال له فلان بن فلان بن فلان كذا كذا  
 وقد قيل انه بالبصرة فاسمع شهودي عليه واكتب لي الى قاضي البصرة فان كان خصمي  
 بها والى كتب لي قاضي البصرة الى قاضي فارس ان كان الخصم بفارس فان قاضي الكوفة  
 يسمع شهوده ويكتب له الى قاضي البصرة لان مثل هذا في الشهادة على الشهادة جائز <sup>لك</sup>

وكتاب القاضي ولو كان المدعي قال لقاضي الكوفة اكتب لي القاضي البصرة  
 او القاضي فارس يكون في كتابك من فلان بن فلان قاضي الكوفة الى فلان بن فلان  
 قاضي البصرة الى فلان بن فلان قاضي فارس ان اصبحت نضوي بالبصرة دفعت الكتاب  
 الى قاضي البصرة وان كان بفارس دفعت الكتاب الى قاضي فارس يجوز ذلك في قول  
 ابي يوسف رح يكتب القاضي الاول ويشهد الشهود ان كتابه هذا الى فلان  
 بن فلان بن فلان قاضي البصرة او الى فلان بن فلان بن فلان قاضي فارس فاي القا  
 صين  
 صين  
 من دعيه كتابه هذا انقذه ويعمل به لان عندك لو كتب القاضي كتابه هذا الى كل  
 من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم يجوز فهذا اوله وعند ابي حنيفة رحمه  
 لا يكتب القاضي على هذا الوجه ولو كتب لا يصح فذلك هذا ولو ان رجلا جاء بكتاب  
 القاضي فقبل ان يسمع القاضي بشهادة الشهود على الكتاب تواري الخصم في البلدة  
 قبل  
 و يقول ابي يوسف رح يبعث القاضي مناديا ينادي على ابيه ثلثة ايام اخرج وان لم يخرج  
 نصبت عنك وكيلا قضيت على الوكيل و عامة الشايع رح لم يصحوا هذا القول  
 القاضي اذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه قبل ان يقضي المكتوب اليه  
 بكتابه لا يقضي بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي بشهادة التفرج ويجوز للقاضي  
 ان يكتب بعلمه الحاصل في القضاء في قولهم كما يجوز له ان يكتب بشهادة الشهود  
 ولو كان رأي المكتوب اليه يخالف رأي الكاتب فيما كتب لا ينفذ كتابه والمعتبر  
 في هذا رأي المكتوب اليه لا رأي الكاتب ولا يجوز كتابه عاملا ولا كتاب قاضي رستا  
 وانما يقبل كتاب القاضي المولى الذي يملك المحنة القاضي الكاتب اذا كتب في كتابه  
 شهد بذلك شهود عدول عرفتهم واثبت معرفتهم بانه كما في السجل والقاضي  
 اذا كتب كتابا وكتب في كتابه اسم المدعي علمه واسمه على وجه الال قال الله عليه لست انا فلا

بن فلان الغلافي والقاضي المكتوب اليه لا يعرفه يقول القاضي للمدعي اقم البينة انه فلان  
 بن فلان بن فلان وان قال المدعي عليه انا فلان بن فلان بن فلان وفي هذا الحجج الفخذ  
 او في هذه التجارة او في هذه البلدة او في هذا السوق رجل غيري بهذا الاسم يقول له القاض  
 اثبت ذلك فان اثبت ذلك يندفع الخصومة كما لو علم القاضي بمشاركته له في الاسم والنسب لاطلاق  
 الشريك في الاسم والنسب لا يتعين هو للكتاب وان لم يثبت ذلك يكون خصما  
 ما لم يثبت المرحوم وان اقام المدعي عليه البينة انه كان باسمه ونسبه ههنا  
 رجل اخر وقد مات ذلك الرجل لا يقبل قوله لانه لا متعلق له في اثبات حيوة ذلك الميت وان كان  
 يعلم ما قاله المدعي عليه فان كان يعلم بموت ذلك الرجل بعد تاريخ الكتاب لا يقبل كتاب  
 القاضي وان كان قبل ذلك قبل وكذا لو كان لا يدري وقت موت ذلك الرجل وان  
 اقر المدعي عليه انه فلان بن فلان وقال ليس لهذا عيشي وادعي الايفاء او الابرأ  
 يكون خصما ما لم يثبت ذلك. واذ جاء المدعي بكتاب القاضي الى المكتوب اليه  
 وقد مات المدعي عليه فجاء المدعي بكتاب القاضي فاحضر المدعي بعض ورثة  
 الميت او وصيه وعرض الكتاب واحضر شهوده فان القاضي يسمع شهادته <sup>الشهود</sup>  
 وينفذ الكتاب سواء كان تاريخ الكتاب بعد موت المطلوب او قبله لان وارث  
 الميت والوصي قائم مقام المطلوب. وذكر المحضاف رح ان موت المطلوب لو كان  
 قبل الكتاب كان الكتاب باطلا والمحضاف رح سوى بيضا اذا كان الموت قبل  
 الكتاب او بعده. رجل جاء الى القاضي فقال كان لفلان بن فلان علي الف درهم  
 وقد ابرأ في منها او اوفيته وانه اليوم في بلد كذا وانا اريد ان اذهب الى تلك البلدة  
 واحاق ان ياخذ في وينكر الاستيفاء او الابرأ فاسمع شهادته شهودي عدلك  
 والكتب فيه كتابا فان القاضي لا يكتب في قول ابي يوسف رح ويكتب في قول محمد رح

واجمعوا على ان صاحب الدين لو كان حاضرا فقال المديون قضيت دينه او ابواني  
 فاسأله ايها القاضي حتى لو انك اثبت ذلك بالبينة فان القاضي لا يسأل وهذه المسئلة  
 حجة على محمد روح ومن هذا الجنس امرأة جاءت الى القاضي وقالت طلقني فلان زوجي  
 ثلثا وتزوجت باخر بعد انقضاء عدتي ولما اخاف ان ينكر الطلاق فاسأله ايها القاض  
 فان انكر اثبت بالبينة قال الشيخ الامام شمس الائمة المحلولة روح يسأل القاضي  
 ههنا جماعا وهي حجة على ابي يوسف روح ومنها رجل جاء الى القاضي وقال اني اشتريت  
 ساراي بلد كذا وكان فلان شفيح هذا الدار فسلم لي الشفعة وهو في بلد كذا اليوم  
 لأمس ان يطلب الشفعة وينكر التسليم فاسمع شهادة شهودي واكتب لي في ذلك  
 فان القاضي لا يكتب وقال محمد روح في هذه المسائل كلها يكتب احتياطا احترازا عن  
 تضييع حقوق الناس واجمعوا على ان المديون او المشتري او المرأة لو قال ان صاحب  
 الدين  
 والشفيع والزوج قد تعرض لي فيما ادعى قبلي فاسمع شهودي فان القاضي يسمع ويكتب  
 والله اعلم بالصواب

كتاب الوكالة

فصل فيما يكون به وكيل وما لا يكون رجل قال لغيره انت وكيل في قبض هذا الدين  
 يصير وكيلًا وكذا لو قال انت جويي وكذا لو قال انت وصيي في حيوية ولو  
 قال انت وصيي لا يكون وكيلًا ولو قال انت وكيل في كل شيء يكون وكيلًا بحفظ  
 المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال انت وكيل بكل قليل وكثير ولو قال انت وكيل  
 في كل شيء جائز امرك يصير وكيلًا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة  
 والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك الاطلاق  
 لفظ التميمي وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذ ادل دليل بسابقة الكلام ونحو

احد الفقيه ابو الليث روح وذكر المأطع روح اذا قال انت وكيل في كل شيء جائز  
 صنعك روي عن محمد روح انه وكيل في المعاوضات والاجارات والهبات  
 والاعتاق. وعن ابي حنيفة روح انه وكيل في المعاوضات لانه الهبات والاعتاق  
 قال وعليه الفتوى وهذا ضرب مما اختاره الفقيه ابو الليث روح. وفي فتاوي الفقيه  
 ابي جعفر روح رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقتك مقام نفسي لا يكون  
 الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة  
 عامة يتناول البياعات والايجرة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان <sup>الرجل</sup> امر  
 مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة. وان كان الرجل تاجرا متجرا معروفا  
 بصرف الوكالة اليها وعن اسد بن عمر وابي الليث الكبير روح رجل له عبيد فقال  
 لرجل ما صنعت في عبيدك فهو جائز فاعتق الكل جائزا. وعن ابي حنيفة روح لا يجوز  
 وعليه الفتوى رجل قال لغيره اخذت ان تبع عبيدي يصيروكيلا. ولو قال لغيره  
 لا انهالك عن طلاق امرأتي لا يكون وكيلا بالطلاق حتى لو طلق لا يقع. ولو قال للعدو  
 لا انهالك عن التجارة لا يصير ما دونك في التجارة عند البعض وقال الفقيه ابو  
 روح يصير ما دونك وهو الصحيح لانه لو رآه يبيع ويشترى فسك يصير ما دونك  
 فهذا اولى. رجل قال لامرأته شو تو وكيل ارحمت من هرچه خواهي بكن فقالت  
 اكر وكيل تمام حوبس من راسه طلاق رسب يانز داستم فعال الزوج لم ارده  
 الطلاق كان القول قوله اذا لم يوجد ثم ما يدل على الطلاق. وان كان ذلك  
 في حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق. رجل قال لغيره اشتر عبيدي من فلان  
 فاشتراه ان علم فلان بذلك جائز بانفقان الروايات وان لم يعلم فلان بذلك  
 جائز في رواية الوكالة وفي الروايات لا يجوز. رجل قال لغيره اشتر حاريتي بالف <sup>هم</sup>

او قال اشترت جارية لا يصير وكيلًا ويكون ذلك مشورة. ولو قال اشترت جارية بالف درهم  
 لك على شرايك على درهم حينئذ يصير وكيلًا ويكون للوكيل اجر مثله لا يزداد على درهم رجل  
 قال ارجلين وكلت احد كما يبيع عبدي هذا صح وايهما باع جاز. وكذا لو قال الرجل  
 بع عبلي هذا او هذا فباع احدهما جاز. وكذا لو كان لرجلين على رجل لكل واحد منهما  
 الف درهم فذبح المديون للرجل الفوا وقال اقض دين فلان او فلان فقبض دين احدهما جاز  
 ويحمل الجهالة اليسيرة في الوكالة ولا يتطل بالشروط الفاسدة اي شرط كان ولا يصح شرط  
 الخيار فيها لان شرط الخيار شرع في عقد لانم لا يحتمل الفسخ والوكالة غير لائمة  
 ولا يصح الوكالة بالمباحات كالاخطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج الجواهر  
 من المعادن فما اصاب الوكيل شيئًا من ذلك فهو له. وكذا التوكيل بالتكريم وان كان  
 بالاستقراض ان اصاب الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض  
 منك كذا او قال اقض فلانا كذا كان القرض للموكل. وان لم يضيف الاستقراض  
 الى الموكل يكون القرض للوكيل. رجل قال لامرأة الغيرة ادخلت الدار فانت طالق  
 فاجاز الزوج. ذلك قد دخلت بعد الاجازة طلقت وان دخلت قبل الاجازة لم تطلق فان عارت بعد  
 الاجازة قد دخلت طلقت لان كلام الفضي لا يصير مينا عند الاجازة فيعتبر الشرط بعدة لا قبل وهذه المسئلة  
 دليل على ان التوكيل بالخلف بالطلاق جائزة لان ما لا يصح به التوكيل لا يصح الاجازة  
 السلطان اذا اكره رجلا بطلاق امرأته وقال وكلي بالطلاق فقال انت وكيل  
 فطلق الوكيل فقال الرجل لم اردد به الطلاق لا يقبل قوله لان قوله انت وكيل اخرج  
 جمل الكلام القائل وكلي بالطلاق. المداينة اذا دفع الى صاحب الدين عينًا فقال له  
 به وقد حققت منه فباعه وقبض الثمن وهلاك في يده هلك من مال المديون ما لم يجد  
 رب الدين فيها ايضا نفسه. ولو قال له بمقدان فباعه وقبض الثمن يصير قابضًا منه

حتى لو هلك بعد ذلك هلك من مال القابض. امرأة قالت لزوجها اخليني على الف درهم  
 غدا او قال العبد لمولا. اعتقني على الف درهم غدا ثم رجعت المرأة والعبد عن ذلك  
 قبل مجيء الغد ان علم المولى والزوج رجوعهما صح رجوعهما ونهيهما وان لم يعلم  
 بذلك لا يصح رجوعهما ونهيهما لان كلام المرأة والعبد توكيل وليس بايجاب  
 فان الرجوع عن الايجاب لا يتوقف على القبول والعلم كرجوع البائع عن ايجاب  
 البيع قبل قبول المشتري يصح وانه يعلم به المشتري. رجل وكل رجلا يتقاضى دينه بالسلم  
 ليس له ان يتقاضى دينه بالكوفة لان الوكالة متقيدة. وان وكل رجلا بالخصومة  
 في كل ضيعة له بخراسان فقدم الذي في يده الضيعة من خراسان الى الكوفة كان للوكيل  
 ان يخاصمه ولو قال انت وكيل بكل دين لي بالكوفة فقدم ناس من خراسان الى الكوفة  
 للموكل عليهم دين كان للوكيل ان يخاصمهم بالكوفة. رجل له على رجل دين فوكل المديون  
 بقص الدين من نفسه او من عبده لا يصح توكله. ولو وكل المديون ببراء نفسه عن  
 الدين صح توكله ولا يقتصر على المجلس. رجل قال لغيره بيع عبدي غدا فباعه اليوم لا  
 لان التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون وكلا قبله. وكذا لو قال اعتق عبدي غدا او طلق  
 امرأتي غدا لا يملكه اليوم. ولو قال بيع عبدي اليوم او قال اشتريه عبدا اليوم او قال اتفق  
 عبدي اليوم ففضل ذلك غدا فيه روايتان بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم قال  
 بعضهم تبقى وذلك اليوم للتعميل لا لتوقيت الوكالة باليوم الا اذا دل الدليل عليه. رجل قال لمديونه اشتر  
 بماعليك حارثية لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة. ولو قال اشتر لي بماعليك حارثية فلان او قال هذه  
 الجارية صح التوكيل عند الكل. وكذا لو قال اسلم ماعليك في كذا لا يصح التوكيل في قول  
 ابي حنيفة. ولو قال اسلم ما لي عليك الا فلان في كذا صح  
 التوكيل عند الكل. رجل عليه دين لرجل فجاء رجل الى المديون وقال ادفع الي ما فلان

عليك من الدين فانه سيجبر قبضه وانه ما وكله بقبضه فدفع المديون اليه المالا فضع  
المال في يد القابض ثم جاء صاحب الدين واجاز قبضه لايصح اجازته ولو كان  
المديون في يد رجل وديعة تجاء المودع الا صاحب الوديعة وقال له اجعل رديتك  
تضاه لفلان من حقه الذي عليك فانه سيجبر قبضه لذلك ففعل المديون ذلك  
وجعلها تضاه لفلان لديه واجر المودع بقبضها لصاحب الدين ثم قدم الطالب  
واجاز ذلك وقال صاحب الوديعة للمودع لانه فيها الا الطالب ولا تقبضها له  
صح نهيه اذا لم يكن المودع قبضها لصاحب الدين وان كان المودع قبضها لصاحب  
الدين فقد صارت لصاحب الدين كانت الطالب قبضها من المودع رجل  
او رجل الفائم قال في غيبة المودع امرت فلانا ان يقبض الالف اليه وديعة  
عند فلان ولم يعلم المامور بذلك الا انه قبض الالف من المودع فصاعت  
فهرب الوديعة الخمار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض ولو كان المودع  
علم التوكيل والامر ولم يعلم به المامور فدفع المودع المال الى المامور فهو جائز ولا  
على احد مما واد لم يعلم احدهما بالامر فقل المامور للمودع ادفع الي وديعة فلان ادفعها  
الى صاحبها او قال ادفعها الي يكون عند فلان فادفع فصاعت فهرب الوديعة  
ان يضمن ايها شاء في قول ابي يوسف ومحمد رجعت بعث رسول البرازان بعث  
الي ثوب كذا وكذا بتمن كذا وكذا فبعث اليه البرازان مع رسوله ارمع غيره فضع الثوب  
فلان يصل الالامر وتصادقوا على ذلك واقر باه فلا ضمان على الرسول في شيء وان  
بعث البرازان مع رسولا الامر فالضمان على الامر لان رسوله قبض الثوب على المسارمة وان كان  
رسول البرازان معه فاذا وصل الثوب الى الامر يكون ضامنا كما لو امر رسول  
الرجل وقال بعث الي بعشرة دراهم فضا فقال فتم وبعث بهما مع رسول الامر فالامر



ضامن لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث بهما مع غيره فلا ضمان على الأخر حتى يصل  
اليه. وكذا لك رجل له على رجل دين فبعث الى المديون برسولا ان ابعت الى بالدين  
الذي لي عليك فان بعث به مع رسولا الأخر فهو من مال الأخر. ولو ان رجلا بعث الى  
رجل بكتاب مع رسولا ان ابعت الى الثوب كذا بتمن كذا ففعل وبعث به مع الذي  
اتاه بالكتاب لم يكن من مال الأخر حتى يصل اليه. وكذلك القرض والاقتضا وفي هذا  
اما الرسول رسول بالكتاب رجل قال لأخوان وكيك حصص. وادى رسالتك  
وقال ان المرسل يقول ابعت الى الثوب كذا بتمن كذا وبين ثمنه فبعثه وانكر المرسل  
وصول الثوب اليه والوكيل يقول اوصلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل  
ان اقر المرسل يقبض الرسول الثوب منه وانكر الوصول اليه يضمن المرسل قيمة  
الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه قيل له لماذا يضمن  
القيمة ولم يضمن الثمن وقبض الرسول كقبض المرسل قال لان المرسل لم يبين الثمن  
للبيع وانما يتم البيع اذا دفع الرسول الثوب الى المرسل فلذا انكر وصول الثوب  
اليه صار كأنه انكر وجوب البيع فكان عليه قيمة. وعنه ايضا رجل جاء برسالة  
من أخوان يدفع اليه خمسمائة فقال لا ادفع حتى اتقوا الأخر فباع في نفسه ثم قال  
للرسول قد لقيته واجر في بدفعها اليك ثم امتنع عن الاداء وقال نهاني عن  
الدفع بعد ذلك قال له ان يمتنع الا ان يكون المال دينا عليه للأخر فلا يصدق  
في النهي بعد ذلك رجل قال لغيره ساطتك على كذا فهو بمنزلة قوله وكلتك <sup>التسليط</sup>  
من الفاظ التوكيل

فصل في التوكيل بالخصوص من غير رضا الخصم

التوكيل بالخصوص لا يجوز عند يمينه رج سوا كان التوكيل من قبل الطالب او من قبل المطرب

وقال محمد والشافعي وابو يوسف الأخرج يجوز ويستوي فيه الوضع والشريف والرجل  
والمرأة وبه اخذ ابو القاسم الصفار صرح . وقال شمس الأئمة السرخسي رح الصريح <sup>عند</sup>  
ان القاضي اذا علم بالمدعي التفت في ابا والتوكيل يقبل ولا يلتفت اليه وان علم بالمدعي  
القصود الى الاضرار بالمدعي ليشغل الوكيل بالحيل والباطيل والتليس لا يقبل منه  
التوكيل وذكر شمس الأئمة الحلواني رح ان ذلك يفوض الى رأي القاضي وهذا <sup>المرتب</sup>  
من الاول واجمع وان الموكل لو كان غائبا اذ في مدة السفر او كان مريضا في <sup>بقية</sup> المصلا  
ان يمشي على قدميه الى باب القاضي كان له ان يوكل مدعيه كان او مدعي عليه  
لا يستطيع ان يمشي على قدميه ولكنه يستطيع ان يمشي على ظهر دابة او ظهر انسان  
فان اذ ادم مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلافوا فيه قال بعضهم <sup>هو</sup>  
على الخلاف ايضا . وقال بعضهم له ان يوكل وهو الصحيح وكما يجوز للمسافر اذ في مدة  
السفر ان يوكل بغير رضا الخصم يجوز لمن اراد ان يخرج الى السفر ان لا يصدق انه يريد <sup>السفر</sup>  
ولكن القاضي يبطل الريم وعدة سفره او يسأله عن يريد ان يخرج معه فيسأل  
عن رفقاؤه كحالة فسح الاجارة ويجوز للمرأة المندمة ان توكل وهي التي لم تحالط الرجال  
بما كانت او ثيبا كما قال ابو بكر الرازي رح . وقال الشيخ الامام المعروف <sup>بشهرته</sup>  
رح ظاهر المذهب من ايحييفة رح انها على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ رح  
اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي رح وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل غائبا  
عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل ثم انما لا يجوز بغير رضا  
الخصم عند ايحييفة رح لمن لا عذر به اذا لم يكن الموكل حاضرا بمجلس القضاء مع  
الوكيل . وان وكل رجل رجلا واستشع اقراره كما هو الرسم في زماننا ان يوكل على <sup>وجه</sup>  
لا يجوز اقراره على الموكل ولا صلحه ولا تعديله شهود تشهدوا عليه صح قول التوكيل للمختص <sup>بلا</sup>

بهذا التوكيل عندهم اذا كان لا يجوز اقراره على الموكل فان استثنى اقراره صح التوكيل  
 موصولا كان الاستثناء او مفصلا وقال بعضهم ان كان الاستثناء مقصولا  
 لا يصح الاستثناء وعن ابي يوسف راجح اذا استثنى اقراره لا يصح التوكيل فان اقر  
 الوكيل ان الموكل استوفى دينه او ما اشبه ذلك لا يصح اقراره على موكل لمكان  
 الاستثناء الا انه يصير خارجا عن الوكالة ولو وكله بالخصومة واستثنى الاتكاف  
 فقال على انه لا يجوز انكاره على صح التوكيل عند محمد راجح وعلى قول ابي يوسف راجح  
 لا يصح رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب خصمه ثم اراد ان يعزله فانه لا يملك عزله  
 الا بمحض من الخصم لان حو الخصم تعلق بالوكالة قالوا وكذا الرجل اذا وكل بطلاق  
 امرأته بطلبها الا يملك عزله الا بمحض منها. وقال الشيخ الامام شمس الأئمة الشيرازي  
 الصحيح انه يملك لانه لاحق للمرأة في طلب الطلاق وطلب التوكيل مجللا والتوكيل  
 بالخصومة اذ وكل الرجل رجلا بطلاق امرأته او غير ذلك وقال كلما عزلتك فانت  
 وكيله فكما يعزله بصير وكيله لانه علق الوكالة بالعزل والوكالة تقبل التعليق بالشرط  
 اي شرط كان فاذا عزله يصير وكيله او على هذا فالواستوفى الوقف اذا اجر ارضه  
 باكثر من سنة او ثلث سنين على حسب ما اختلفوا و اراد الأجر مع المستاجر  
 ابقاوا الاجارة اكثر من سنة او ثلث سنين يكتب في صك الاجارة ان المتولى وكل  
 فلانا باجارة هذه الارض على انه متى اخرجته عن هذه الوكالة فهو وكيله باجارة هذه  
 الارض سنة اخرى قال نصير بن يحيى راجح يجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد  
 بن سلمة راجح لا يجوز لان الوكالة شرعت غير لازمة فلوجاز التوكيل بهذا الشرط لا يمكن  
 من اخرجته عن الوكالة فتصير لازمة. وقال الفقيه ابو جعفر راجح انما اختلف نصير بن  
 سلمة في صحة ان التوكيل عند الله ط قال محمد بن سلمة راجح نفيا

الكلام في كمال اخرجتك عن الوكالة فانك وكيل في هذه الوكالة ولو صرح بذلك كان  
 باطلا لان الوكالة شرعت على وجه يرد عليها الغرض وهو قصد بهذا ان لا يرد  
 على الوكالة. وتفسير هذا الكلام عند نصير بن يحيى روح انه من اخرجه عن هذه  
 الوكالة يصير وكيلاً بوكالة مستقبلية تعلق لزومها ببطان الوكالة الاولي  
 لو صرح بذلك كان جائزاً ولا يكون مخالفاً لحكم الشرع اذا ثبت الاختلاف في  
 المسئلة بينهما فمن امارد تضييح هذه الوكالة عند الكل ينبغي ان يقول كمال  
 اخرجتك عن هذه الوكالة فانك وكيل في وكالة مستقبلية فيشجود الوكالة ثم  
 بعد اخرجه في غير الوقف فاما في الوقف يمكنه ان يعزله ولا يجوز الوكالة  
 مرة بعد اخرى ثم في غير الوقف اذا جازت الوكالة بهذا الشرط و اراد ارجاعه عن  
 الوكالة اختلفوا في لفظ الاخراج قال بعضهم يقول الموكل رجعت عن قول من  
 اخرجتك عن هذه الوكالة فانك وكيل فيصير رجوعه ثم يقول بعد ذلك اخرجتك  
 عن هذه الوكالة لان الوكالات المعلقة بطلت بالرجوع فاذا عارض عن الوكالة المتخ  
 لا بصير وكيلاً وانما يذكر رجعت عن الوكالات احترازاً عن قول البيهقي  
 فان عند الغرض عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط لا يصح ربه احد محمد بن  
 سلمة روح وقال محمد روح يصح الغرض عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط ربه  
 اخذ نصير بن يحيى روح والفتوى على قول محمد روح وهو البعضهم طريق الاخراج  
 عن هذه الوكالة ان يقول عزلتك كما وكذا وقال الشافعي الاثمة الفرخية روح الاصم  
 عند ايقول عزلتك عن هذه الوكالات فيصرف ذلك الى المعلق والمخبر رجل قدم  
 رجلاً الى القاضي فقال ان فلان بن فلان الفلاني في علي هذا الف درهم وقد وكلني  
 بالخصومة بينهما وفي كل حق له وفي نفسه واقام اليه غير ذلك جملة قال ابو حنيفة روح

لا قبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة والدين جلة يقض بالوكالة  
 ويعد البينة على الدين وقال محمد رح اذا اقام البينة على الكل جلة يقض بالكل ولا يحتاج  
 الى عانة البينة على الدين وقول ابي يوسف رح مضطرب ظاهر قوله انه يقبل البينة  
 على الكل لان القاضير يقض بالوكالة اولا ثم يقض بالمال ولا يحتاج العادة للبينة  
 على المال ويراعى القاضير الترتيب في القضاء لانه البينة وهذا استحسنان  
 وعن ابي حنيفة رح انه قال اخذ في هذا بالقياس لظهور وجه القياس فان البينة  
 على المال لا تقبل الا من خصم وهو كما لو اشترى شيئا فوجد به عيبا فاراد ان يرد  
 لا يقبل البينة على الشراء ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد رح اخذ بالاستحسنان <sup>لحا</sup>  
 الناس والفتوى على قوله. وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة على الدين  
 والوصاية جملة والوارث اذا اقام البينة على النسب وموت المورث والدين  
 عند ابي حنيفة رح يشترط اثبات الخصومة اولا ثم يقبل البينة على الحق رجل  
 اشترى شيئا فوجد به عيبا وكل غيره بالرد وغاب فقال البائع ان الموكل رضى  
 بالعيب فان الوكيل لا يكون خصما له حتى يحضر المشتري. الوكيل بالطلاق  
 بطلب المرأة لا يجبر على الطلاق في قول نصير بن يحيى وقال محمد بن سلمة رح يجبر  
 رجل وكل رجلا يقض دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فتشهد  
 شاهدين ان الموكل وكله يقض دينه من فلان قال ابو حنيفة رح يصير وكيل  
 بالخصومة والقبض. ولو شهد الشهود ان صاحب الدين امره في اخذ  
 الدين فانه لا يكون وكيل بالخصومة في قولهم. وكذا لو شهد والله امره ان يأخذ  
 دينه منه لا يكون وكيل بالخصومة. وكذا لو شهد وان صاحب الدين اتاه  
 من نفسه في الدين او جعله نائب نفسه في قبض الدين ولو شهد بالوكالة

فان له جعلتك جرياً في قبض ديني من فلان او قال سلطتك على قبض ديني من فلان  
 او قال جعلتك وصي في حيوتي في قبض ديني من فلان يصير وكيلاً بالخصومة  
 وقبض الدين في قول المجتهد روح رجل وكل رجلاً باثبات السرقة ان كان الموكل  
 يريد القطع كان باطلاً وان كان يريد المال فهو مقبول ويصير وكيلاً وهو كما  
 طلب المسروق منه ان يحلف السارق يقول له القاضير تزيد المال او القطع  
 ان قال اريد المال حلفه وان قال اريد القطع لا يحلفه ولو وكل رجلاً باثبات  
 القصاص في النفس او مادون النفس او باثبات حد القذف جاز في قول المجتهد  
 ولا يجوز في قول أبي يوسف روح وقول محمد روح مضطرب وان وكل باستيفاء القضا  
 في النفس ومادونها واستيفاء حد القذف ان كان الموكل حاضراً عند استيفاء القضا  
 صحيح التوكيل وان كان غائباً لا يصح رجل وكل رجلاً بطلت حقوقه وقبضها والخصومة  
 فيها لا يكون لهذا الوكيل ان يوكل لان الناس يتفاوتون في الخصومة فيها والموكل  
 رضي برأي الاول دون غيره فان خاصم الوكيل الثاني والوكيل الاول حاضر  
 جاز لان الاول اذا كان حاضر يصير كان الاول خاصم بنفسه وهو كالوكيل بالبيع  
 اذا وكل غيره لا يجوز فان باع الوكيل الثاني والاول حاضر جاز رجل وكل رجلاً  
 بالخصومة وقال له ما صنعت من شئ فم وجاز فوكل الوكيل بذلك غيره جاز  
 توكيله ويكون الوكيل الثاني وكيل الاول لا وكيل الوكيل حتى لو مات الوكيل  
 الاول او عزل او جرد او ارتد او لمحق بدل الحرب لا يعزل الوكيل الثاني ولو مات  
 الموكل الاول او جرد او ارتد او لمحق بدل الحرب يعزل الوكيلان ولو عزل الوكيل  
 الاول الوكيل الثاني جاز عزله لان الموكل رضي بصنع الاول وعزل الاول الثاني من  
 الاول رجل وكل رجلاً بتقاضيه دينه او خصومة او بيع وقل له ما صنعت من شئ

فهو جائز كان للوكيل ان يوكل غيره . ولو ان الوكيل وكل غيره . وقاله ما صنعت من شيء فهو  
 جائز لم يكن للوكيل الثاني ان يوكل غيره . وروى ان له ان يوكل غيره . رجل وكل  
 رجلا بقبض ديونته من فلان والخصومة فيها فاحضر الوكيل المديون فاقتر  
 المديون بالوكالة وانكر الدين فاقام الوكيل البينة على الدين لا يقبل بيئته <sup>البينة</sup> لان  
 على الدين لا يقبل الا من خصم وباقرار المديون لم يثبت الوكالة فلم يكن خصم الا  
 ان المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل فاثبت الوكالة بالبينة مخافة ان يحضر  
 الطالب وينكر الوكالة قبل بيئته وان كان البينة قائمة على المقر وكذلك  
 الوصي اذا اقر المديون بالوصاية وانكر الدين فاثبت الوصي الوصاية بالبينة قبلت  
 بيئته . وكذا الرجل اذا ادعى ديناً على ميت واحضر وارثاً فاقرا الوارث بالدين  
 فقال المدعي فاثبت الدين بالبينة واقام البينة قبلت بيئته . الوكيل بالتقاضي  
 يكون وكيلاً بالقبض في ظاهر الجواب . القاضيه اذا وكل رجلاً بقبض ديون الغائب  
 لا يكون هذا الوكيل وكيلاً بالخصومة في قولهم . رجلاً وكل رجلاً بقبض عين له  
 في يد رجل لا يكون هذا الوكيل وكيلاً بالخصومة في قولهم حتى لو غاب الموكل  
 ومحمد الذي في يد ملك الغائب لا يكون للوكيل ان يثبت ذلك بالبينة رجل  
 عليه لرجل دعوى وخصومة فوكل المدعي عليه عند القاضيه بطلب خصمه <sup>كبيلا</sup>  
 في الخصومة والوكيل حاضر فقبل فلما خرجا من عند القاضيه قال المدعي عليه  
 للمدعي اخرجت الاول من الوكالة . وكلت فلان بن فلان الفلاني في الخصومة  
 مع هذا الرجل وفلان ذلك غائب كان للطالب ان لا يقبل هذه الوكالة لان  
 الوكالة الاول تعلق بها حتى الطالب ووكالة الغائب موهومة غير تقبل <sup>عسى</sup>  
 لا تقبل . رجل وكل رجلاً في خصومة رجل ثم ان الموكل مع وكيله حاد الى القاضيه

مع رجل آخر فقال الموكل للقاضي قد كنت وكلت هذا في خصومة فلان وان هذا الوكيل يريد السفر وانا اتهمه بان يقر على بشي بلزمني فاخرجته عن الوكالة ووكلت هذا الآخر في الخصومة فان القاضي لا يقبل ذلك باو حجة يحضر الخصم فيخرج الوكيل <sup>بمحضته</sup> وينصب القاضي من اعوانه حتى يطلب الخصم فان لم يجدوه ولم يقدر واعلمه حينئذ يخرج الاول عن الوكالة ويوكل الثاني ويستوثق منه المدعي عليه اذ اوكل رجلا بالخصومة على ان للوكيل ان يوكل من احب ثم ان المدعي عليه اشهد قوما بغير محضر من المدعي انه حجج على الوكيل ان يوكل غيره جاز محجج عند محمد رح ولا يجوز عند ابي يوسف رح والقول على قول محمد رح لانه لا حق للطالب في توكيل الوكيل غيره . رجل قال لغيره وكلتك في خصومة فلان في كل حق له قبله يكون توكيلا بالخصومة في كل حق واحب له يوم الخصومة ولو قال وكلتك بالخصومة في كل حق له قبل اهل هذه البلدة او اهل قرية كذا يكون توكيلا بالخصومة وفي كل حق له قبل اهل تلك البلدة واهل تلك القرية يوم التوكيل وما يحدث له بعد ذلك استحسانا . وكذا لو وكل رجلا بقبض غلاته يدخل فيه الواجب يوم التوكيل وما يحدث بعد استحسانا رجل بكل رجلا بقبض كل حق له والخصومة فيه جائز امره فانه يدخل فيه الديون والودائع والعواري وكل حق يملكه الموكل سوى الفقة . عبد في يد رجل يقول انا عبد فلان ولدت في ملكه قد وكلني بخصومتك في نفس ليس للذي في يده العبد ان يمنع العبد اذا كان للعبد ينة على الوكالة . ولو قال العبد باعني فلان منك ولم يقبض الثمن فكل حق يملكه الموكل منك كان للذي في يده ان يمنع عن الخصومة لان ههنا العبد مقر بملك ذي اليد فكان لذي اليد ان يمنع العبد من صرف



المنافع الى غيره وفي الوجه الاول العبد منكر ملك ذي اليد فلا يكون لذي اليد  
 ان يمنع من الخصومة رجل وكل رجلا باقتضاء ديونه وجس الفراء <sup>كيدا</sup>  
 مخاصما ومخاصما فحبس الوكيل غيرهما الموكله ثم اخرجته من الحبس واخذ منه  
 كفا لا لنفسه ثم مات الوكيل فامراد صاحب المال ان يأخذ الكفيل كان له  
 ان يطلب من القاض حقه يام الكفيل لاحضار نفس المكفول لان الوكيل انما اخذ <sup>منه</sup>  
 الكفيل بوكالة صاحب المال فصار كان صاحب المال هو الذي كفله رجل وكل  
 رجلا يقبض كل حقه على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم ويقبض ما يجت <sup>له</sup>  
 وبالمقاسمة بين شركة ويجس من يري حبسه وبالتمثلية عنه اذا راي ذلك  
 وكتب في ذلك كتابا وكتب في اخره انه مخاصم ومخاصم ثم ان قوم يدعون  
 قبل الموكله الا والموكل غائب فاقر الوكيل عند القاض انه وكيله وانكر المال فاحضر  
 الخصوم شهودهم على الموكل لا يكون لهم ان يجسوا الوكيل لان الحبس خراء  
 الظلم ولم يظهر ظلمه اذ ليس في هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان الوكيل  
 عن موكله فاذا لم يجب على الوكيل اداء المال من مال الموكل بامر موكله ولا با  
 عن الموكل لا يكون الوكيل ظالما بالامتناع عن اداء المال فلا يجس رجل وكل  
 رجلا بخصومة كل احد فاحضر الوكيل رجلا يدعي عليه مالا للموكله فامر المدعي  
 عليه بوكالة المدعي فقال الوكيل انا اقيم البينة على الوكالة ليكون حجة في علي  
 غيره فان القاض يقبل بينته فيجعله وكيل مع القرض وغيره. الوكيل يقبض <sup>من</sup>  
 اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي لصال الاما <sup>نة</sup>  
 الاصاحبها فيقبل قوله ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين  
 يدعيه فقال الوكيل قبضت المال من القرض ودفعت الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قوله

الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في اجاب المال  
 على الموكل . رجل اكرمها الا الى بلخ وحمل الحمولات على الجمال و امر الجمال بتسليم الحمولات  
 اليه بكيه ببلخ و يقبض الكراء منه فجماء الجمال بالحمولات اليه و كيئه ببلخ فقبل الوكيل  
 الحمولات و ادى بعض الكراء و امتنع عن اداء الباقي قالوا ان كان لصاحب الحمولات  
 دين على الوكيل وهو مقر بالدين والاخر يجبر على دفع الباقي من الكراء وان انكر الامر  
 فللمجال ان يحلفه بالله ما تعلم ان صاحب الحمولات امره بالقبض وان لم يكن على  
 الوكيل دين لا يجبر . رجل قال لاخران فلانا و كيئه يقبض ماله عليك من الدين فقا  
 المديون صدقت و امتنع عن الدفع ليس له ان يمتنع . بخلافه ما اذا قال ان صاحب  
 الوديعة و كيئه يقبض ماله عندك من الوديعة و صدقته فانه لا يجبر على الدفع <sup>المسئلة</sup>  
 معروفة . رجل ادى على رجلان فلانا و كله يقبض دينه عليه فانكر و دفع المال اليه  
 الا انكار ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك . وفي المنتع له ان يسترده . رجل وكل  
 يقبض وديعة له عند انسان و جعله اجرامسمى على ان يقبضها و ياتي بها جا  
 وان وكله بتقاير دينه و جعله على ذلك اجرامسمى لم يجز الا ان يوفت له ان يقبض  
 من الايام و نحوها لان قبض الوديعة و الايتان بها عمل معاوم لا يطول بخلاف <sup>الزمان</sup>  
 و التقاير لان ذلك يقصر و يطول فان وقت لذلك و فتا جازد الا فلا . رجل قال  
 اذ نع هذا الثوب الى فلان او اعترق عبيك هذا او بر عبدي هذا او كاتب <sup>عبدك</sup>  
 هذا او طلق امرأتي هذه فقبل الوكيل . وغاب الموكل فجماء هو كلاء و طلبوا منه <sup>ق</sup>  
 و العناق و ما اشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شيء منه الا في دفع الثوب عن الثوب <sup>سبون</sup> يحتمل ان  
 ملك فلان فيوم . بالدفع اليه . و اختلف المشايخ في العاكيل بالطلاق <sup>سبون</sup> و طلب <sup>ق</sup>  
 وقد ذكرنا اختيار شمس الائمة السرخسي رح انه لا نحو للمرأة في طلب الطلاق و العاكيل به .

والاعتاق والتدبير سواء. <sup>رجله</sup> على رجل درهم فقال غيره خذ زكوة ما لي من الدين  
الذي لي على فلان فخذ المأمور مكان الدرهم الذي كان يجره لان الزكوة انما تؤخذ  
من العين لا من الدين فكان المأمور بالقبض نائبا محضاً في القبض فلا يملك البا  
بغير امر الآخر. ولو قال صاحب الدين وهبت منك الدرهم التي لي على فلان  
فأقبضها منه فقبض منه مكافئاً نائباً جاز لان صاحب الدين لو وهب الدين  
من الاجبة وسلطه على القبض جاز فكان له حق التصرف والاستبدال المديون  
اذ ابعث بالدين على يد وكيله فجاؤ به الوكيل الى الطالب واجزه فوضيه <sup>ل</sup> الطالب  
وقال للوكيل اشتر لي به شيئاً ذهب واشترى الوكيل ببعضه شيئاً وطرمه  
البا في اختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم يملك من مال المديون وقال بعضهم  
يملك من مال صاحب الدين. قال مولانا رضي الله عنه وهو ظاهر <sup>ل</sup> الجاؤ  
الوكيل وخيل بين المال وبين الطالب صار قابضاً بالتحملة فاذا امره <sup>ل</sup> بشي  
به شيئاً صح امره وان كان ذلك قبل التحملة فكذلك لان الطالب لما امره  
بان يشتري له بما في يده فقد رضي بان يكون يد الوكيل يد نفسه. <sup>ل</sup> رجل عليه  
دين لرجل ثم ان صاحب الدين دفع ما لا الى رجل ووكله بدفع المال الى الطالب  
ثم ان الطالب وهب الدين من المديون ثم دفع الوكيل المال الى الطالب <sup>ل</sup> قالوا ان  
الوكيل علم ان الطالب وهب الدين من المديون يضمن بالدفع وان لم يعلم <sup>ل</sup>  
لا يضمن ومن جنس هذه المسئلة مسائل يفرق بين العلم وعدم العلم منها  
رجل دفع ما لا الى رجل ليقتضه ما لفلان على الدافع ثم ان صاحب الدين ارتد  
عن الاسلام والعمياء بالله ففضاه الوكيل في رده ثم مات الطالب على <sup>ل</sup>  
يد <sup>ل</sup> المحذوفة رح ان علم الوكيل بطريق الفقه ان الدفع الى الطالب بعد <sup>ل</sup>

لا يجوز كان الوكيل ضامنا لما دفع وان لم يعلم الوكيل ذلك من طريق الفقه <sup>بضم</sup>  
 وعن محمد رح في النوادر رجل قال لمديونه ادفع مالي عليك الى فلان تضاً  
 عن حقه الذي له علم ان الامر قرض دينه ولم يعلم به المامور فدفع المامور  
 ما امره لم يضمن علم المامور بذلك ام لا يعلم وعن ابي يوسف رح ان لم يعلم  
 المامور بقضاء الامر جاز دفعه عن الامر وان علم لا يجوز ومنها متفاوضاً  
 اذن كل واحد منهما صاحبه باداء الزكاة عن صاحبه فادى احدهما عن  
 نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه ضمن الثاني ما  
 ادى عن صاحبه علم الثاني باداء الاول عنه وعن صاحبه او لم يعلم في قول  
 ابي حنيفة رح وقال صاحبه رح اذ لم يعلم لم يضمن ومنها ما ذكره هنا ان  
 المامور بقضاء الدين اذا ادى الامر بنفسه ثم قرض المامور فانه لا يضمن  
 اذ لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رح اما على قول  
 ابي حنيفة رح يضمن على كل حال كما في مسألة المتفاوضين رجل وكل رجلاً  
 بشراء شيء بعينه سماه ودفع المال اليه وامره ان يوكل غيره بذلك ثم ما  
 رب المال فاشترى الوكيل لثاني ذلك كان الوكيل الثاني مشترياً لنفسه  
 لا الرب المال ولا للوكيل الاول علم به او لم يعلم ونظائر هذه المسائل كثيرة  
 بعضها في الزكاة وبعضها في الوكالة رجل وكل رجلاً بالخصومة بطلب خصمه  
 ثم جن الموكل اعمات بطلت الوكالة والراهن اذا سلط العدل على البيع ثم جن  
 الراهن ذكر شمس الأئمة السرخسي رح انه لا ينزل العدل الموكل اذا جن ذكر في  
 بعض الروايات انه اذا جن ساعة في القياس يبطل الوكالة ولا تبطل استحقاقها  
 وفي بعض الروايات ذكر القياس والاستحسان في الجنون المتداول في القياس

لا يبطل الوكالة وفي الاستحسان تبطل وهو الصحيح واختلفوا في حد المتداول  
كان محمد ربح اولاد المتداول بشهر ثم رجع وقدره بسنة و ابو يوسف ربح اولاد قدره  
بالشهر من يوم و ليله ثم رجع وقدره بالكثير السنة رجل وكل رجلا بالخصومة في دين  
وفي قبضه فاقام الغريم بينة ان الموكل قد ابرأه عن الدين او انه اوفاه و بينه  
قبلت بينته على الوكيل في قول ايجيفة ربح ولا تقبل في قول صاحبه ربح ولا <sup>يصح</sup>  
صلح الوكيل بالخصومة ولا هبته ولا بيعه. مريض قرب موته فدفع الى رجل  
دراهم وقال له اذهب بهذه الدراهم وادفعها الى اخي وابني ثم مات المريض فادفع  
الوكيل ان يدفع الدراهم اليهما وقد ظهر على الميت دين واراد الورثة اخذ المال  
منه ذكر في فتاوي سمرقند ان الدافع ان كان قال له ادفعها الى اخي وابني ولم يرد <sup>ك</sup>  
غير ذلك لا يحمل للوكيل ان يدفع المال الى الورثة لان الوكالة بطلت بالموت وتبقى <sup>المال</sup>  
امانة في يدك وهو كالمودع والمودع اذا دفع المال الى الورثة بغير امر القاضية والنز <sup>كة</sup>  
مستغرقة بالدين كان ضامنا قال مولانا راض وهذا الجواب صحيح اذا كان الوارث  
من يخاف عليه استهلاك المال. اما اذا لم يكن كذلك يكون له اخذ الودائع وقضاء  
دين الميت من ذلك رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان يصدق بها فانفقها  
الوكيل ثم تصدق عن الامر بعشرة من ماله لا يجوز وكان ضامنا للعشرة ولو كانت  
الدراهم قائمة فامسكها الوكيل وتصدق من عنده بعشرة جاز استحسانا ويكون  
العشرة له. ولو دفع الرجل دينارا الى رجل وامره ان يبيعه فباع المامور دينارا  
من عند نفسه وامسك دينارا الامر لنفسه قال ابو يوسف ربح لا يجوز. ولو دفع  
الى رجل دينارا ليشتري له به ثوبا فاشترى به دينارا من عند نفسه جاز شراؤه  
للامر ويكون الدينار له وكذا لو دفع الى رجل دينارا ليقضه غريمه فقضاه من ماله نفسه

واسمك الدينار لنفسه جاز. وجعل دفع مالا الى رجل وامره ان يتصدق <sup>بذاته</sup>  
 المال فتصدق الوكيل على ابن كبيره جاز في قولهم. وليس هذا كالوكيل بالبيع  
 باع ممن لا يقبل شهما دته له لان ثمة التوكيل متهم في البيع من ولد ولا ثمة في الصدقة  
 بدليل انه لو دفع ماله الى رجل وقال ضع مالي حيث شئت كان له ان يضعه في  
 رجل امر وكيله بان يتصدق على فلان بكذا فقيرا من الخطة التي في يد الوكيل وامر  
 فلان ذلك الوكيل ببيع الخطة فباعها يتوقف البيع على اجازة الموكل ولا يصح <sup>توكيل</sup>  
 فلان اياه بالبيع بخلاف ما اذا اوهب ماله من رجل وسلطه على القبض لان الصدقة  
 تملك من الله تعالى والفقير نائب عنه في القبض فلا يملكها المتصدق <sup>قبل</sup> عليه  
 القبض فلا يصح توكيله وفي مسألة الهبة لما اوهب منه الدين وسلطه على <sup>القبض</sup>  
 ثبت له ولاية التصرف فيما كان الاستقبال قال رجلان بينهما مال ابراد احدهما  
 ان يسافر فقال الذي يريد السفر لشريكه ان اردت القسمة فوكل وكيل ايضا <sup>سمك</sup>  
 المتاع وغاب فاراد الحاضران يوكل وكيل يقاسمه ذكر في النوادر عن شد ادخ <sup>الله</sup>  
 لا يجوز وذكر في المنتع عن محمد بن حبه الله ووايتين في مسألة. وقال رجل وكل  
 رجلا ببيع عبده واجاز له ان يوكل غيره بذلك فوكل بذلك رجلا ثم ان الوكيل <sup>الاول</sup>  
 اشترى ذلك العبد من الوكيل الثاني جاز شراؤه لان الوكيل الثاني صار <sup>وكيلا</sup>  
 لمولى العبد فعلى قياس هذه الرواية اذا وكل الشريك الحاضري وكيل بالقسمة <sup>كان</sup>  
 هذا الوكيل وكيل للشريك الغائب فوجب ان يجوز وذكر هذه المسئلة  
 في موضع اخر فقال لو ان رجلا قال لاخر فوكل فلانا ان يشتري لي منك ما بديلك <sup>كان</sup>  
 جائزا ولو قال وكل من شئت ان يشتري لي منك ما بديلك له يجوز لانه لما سمى  
 فلانا فقد جعل الوكيل رسولا في توكيل فلان فكان الوكيل وكلا للاخر فعاشا

تلك الرواية - اذا قال له الشريك الغائب وكل فلانا يقاسمك المتاع جاز ولو قال  
له وكل من شئت ان يقاسمك لا يجوز كما قال شاذان - امرأة مستورة في دار زوجها  
بها علة لا يمكن بها الخروج من دار زوجها ادعى عليه ما دخل دعوي من غير شاهدين  
ليس لهذا المدعي ان يخاصم زوجها وليس للزوج ان يمنعه من الخصومة مع وكيل  
المرأة او معها رجل اراد ان يوكل رجلا في ماله فقال الوكيل اني لو دخلت فيه  
لا سلم من ان تناول من مالك اما شيئا مأكولا واما غير مأكول فقال الموكل انت في حال  
من تناولك من مالي من دراهم المائة قد حل فيها قال ابو القاسم رح له لو تناول  
من المأكولات والمشروبات والدراهم مما لا بد منه فاما ان يأخذ من ماله مائة  
درهم او خمسين درهما جارة ليس له ذلك رجل قال لو كيله رد علي الوكالة فقال  
رددته قال الفقيه ابو بكر البلخي رح يخرج من الوكالة رجل وكل جلا يتفاضل  
دينه قالوا بان الوكيل بالتفاضل يملك القبض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن  
الفضل رح الا عفا في ذلك على العرف ان كان التوكيل في بلدة كان عرف التجار  
فيها ان المتفاضل يقبض الدين كان التوكيل بالتفاضل توكيلا بالقبض والا فلا  
قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان ينظر الى المتفاضل ان كان المتفاضل امينا يؤتمن عليه  
في ذلك المال كان التوكيل بالتفاضل توكيلا بالقبض وكذا لو بع متفاضلا من  
البلد كان له ان يقبض وان كان الوكيل بالتفاضل من اعوان القاض او من اعوان  
السلطان او من تليف الدين لا يؤتمن عليه لا يكون وكيلا بالقبض وينظر الى  
المال ايضا ان كان المال خيرا لا يؤتمن في مثله على الوكيل بالتفاضل لا يكون للوكيل ان يقبض

### فصل في التوكيل بالبيع والشراء

حاشا لك ان لا تشاء شيء بغير عينه ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجه

ان كان وكيلاً بالشراء بمائة درهم فاشترى بمائة درهم ولم يضيف الى دراهم الامر  
 ولا الى غيرهما كان البيان اليه ان قال نويت بالدراهم الدرهم التي دفعها الامر الى صدق  
 الوكيل ويلزم الشراء للامر. وان قال نويت غيرها لزم الوكيل اذا قال الوكيل نويت  
 الشراء لتغيير. وان قال نويت الشراء للامر كان الشراء للامر وان كان الوكيل اضماً  
 الشراء الى دراهم الامر يكون الشراء للامر نقد منها الوكيل ومن غيرها ولا  
 الوكيل انه اشترى لنفسه الا اذا صدق الموكل وان كان الوكيل اضاف الشراء الى  
 دراهم نفسه كان الشراء له ولا يصدق انه اشترى للموكل نقد تلك الدراهم  
 او غيرها الا اذا صدقها الموكل. وهذا كله اذا تنازع فقال الموكل اشترت لي  
 العكس او قال الوكيل اشترت لنفسه او على العكس وان تضاد قاعداً لم يحضره  
 النبي قال ابو يوسف ربح يحكم النقداً نقد الثمن عن مال الامر كان الشراء  
 فلا امر سواء اضاف العقد الى مال نفسه او الى مال الامر. وقال محمد ربح الشراء  
 يكون للوكيل. رجل وكل رجلاً بشراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه لا يبيع ولو  
 وكل الوكيل رجلاً غيره بشراء ذلك الشيء له فاشتراه فهو للوكيل الاول وهذا بخلاف  
 الوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا تزوجها لنفسه يبيع. رجل قال لرجلين وكلت احدهما ببيع  
 هذا العبد فايهما باع العبد جاز. وكذا لو قال لرجل ببيع هذا العبد او هذا العبد فباع  
 احدهما العبد جاز يبعه. الوكيل بالمبيع اذا وكل غيره بقبض الثمن من المشتري صح توكيله  
 الوكيل بالمبيع اذا باع ثم اشتراه من المشتري ببيعاً جديداً ثم استثنى المبيع ذكر في الشفعة  
 ان الوكيل يرجع على المشتري ثم المشتري على الوكيل ثم الوكيل على الموكل. وذكر في  
 في الجامع رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم باعها من غيره وقبضها الثاني  
 ثم اشترى الاول اشترى من الثاني وقبضها ثم وحدها عيها كان عند البائع  
 الاول.



فان المشتري الاول لا يرد على البائع الاول ولا على المشتري الثاني، وذكر في المنتقى رجل  
اشترى لنفسه عبدا من ولده الصغير ثم وجده عيبا فارد ان يرده على ولده الصغير  
ليس له ذلك ولكن الفاضل ينصب خصما عن الصغير حتى يرد الاب على الخصم ثم الاب  
يرده للصغير على البائع الصغير، الوكيل بالبيع اذا لم يقل له الموكل ما صنعت من شيء  
فهو جائز لا يملك التوكيل فان وكل غيره فباع الوكيل الثاني من حصة الاول جائز <sup>حقوق</sup>  
العقد ترجع الى الوكيل الاول عند البعض وذكر في الاصل المحقوق <sup>تم</sup> الرجوع الى الوكيل  
الثاني وهو الصحيح، رجل امر رجلا ان يوكل ناسا بشراء شيء ففعل المأمور ذلك  
واشترى الوكيل فان الوكيل لا يرجع على الامر بالتوكيل لكن الوكيل يرجع على المأمور  
ثم المأمور يرجع على الامر، الوكيل بالبيع اذا باع وامتنع عن استيفاء الثمن والتقاء  
لا يجبر على ذلك ولكن يقال له وكل الموكل باستيفاء الثمن فان كان الوكيل بالبيع <sup>وكيلا</sup>  
باجرا لبيع والسمسار ونحوهما يجبر على الاستيفاء وكذا المضارب اذا باع مالا <sup>بذرة</sup> المضا  
وفي المال ربح يجبر على التقاضي واستيفاء الثمن وان لم يكن في المال ربح يقال له وكل  
رب المال باستيفاء الثمن، الوكيل بالبيع اذا اخذ بالثمن رهنا او كفيلًا جائز <sup>حتى</sup>  
لو هلك الرهن في يده يصير مستوفيا للثمن ولا يصير ضامنا وله ان يمتثل بالثمن <sup>بعض</sup>  
عند الكل ان كان الموكل قال له ما صنعت من شيء فهو جائز، وان لم يكن الموكل قال  
له ذلك جائز في قول البجينيفة ومحمد ربح ويضمن للامر، وكذا الواهب المشتري عن الثمن  
او وهب له صح ويكون ضامنا وكذا اذا حط بعض الثمن بعد العقد بعيب او غير  
عيب ولم يذكر التاجيل في الاصل قيل بان يجوز في قول ابي يوسف ربح ايضا كالمواهب <sup>بثمن</sup>  
موجب وقيل بانه لا يجوز لان من اصل ابي يوسف ربح ان كل تصرف يصير به الوكيل ضا <sup>منا</sup>  
.....

ثم وهبه منه لا يصح اما اذا ابراه قبل القبض وخطه او وهبه لا يصح في قول  
 ابي يوسف رح . واجمعوا على ان الموكل لو وهب الثمن من المشتري او ابراه  
 صح هبته و ابراه لان ملك الثمن له حتى لو قبض الموكل الثمن من المشتري صح قبضه  
 استحسانا ولو صلح الوكيل من الثمن على متاع او اخذ مكان الدرهم الدنانير جاز في قول  
 ابي حنيفة ومحمد رح . ولو قال الوكيل البيع صح اقالته عندهما ويكون ضامنا للثمن وعلى  
 قول ابي يوسف رح بالاقالة يصير الوكيل مشتريا لنفسه . والوكيل بالنسبة يملك  
 الاقالة في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولا يملك في قول ابي يوسف رح . والوكيل <sup>لثمنه</sup>  
 لا يملك الاقالة . اما الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستاجر قبل استيفاء  
 المنفعة تجازت منافضته سواء كان الاجردينا او عينا الا ان يكون الوكيل قبض  
 الاجر في لا يجوز منافضته لان المقبوض صار ملكا للموكل و ثبتت عليه يد الموكل  
 بيد الوكيل فاما قبل القبض ان كان الاجر عينا لم يصير ملكا للموكل بنفس العقد  
 وعند اشتراط التعجيل لم يثبت عليه يد الموكل وبعد استيفاء المنفعة لا يبقى  
 العقود عليه فلا يتصور المناقضة والوكيل بالاجارة اذا ابراه المستاجر عن الاجر  
 او وهبه منه ان ابراه عن البعض او وهب له البعض والاجردين جاز اجراهما  
 وان ابراه عن الكل او وهب الكل ان كان الاجردينا لا يصح في قول ابي يوسف الاخر في  
 قوله الاول وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح يصح اعتبار الفعل الوكيل بفعل الموكل  
 ولا يبطل الاجارة وان كان الاجر عينا لا يصح حتى يقبل المستاجر واذا قبل بطلت الاجارة  
 لان الاجر بمنزلة البيع والمشتري اذا وهب البيع من البائع قبل القبض لا يصح ما  
 لم يقبل البائع واذا قبل بطل البيع . الوكيل بالبيع اذا كان عليه للمشتري <sup>قول</sup> يد على  
 ابي حنيفة ومحمد رح يصير للثمن قصاصا بما على الوكيل ويضم الوكيل لوكله وعلى قول

ابي يوسف رح لا يصير قصاصا ولو ان هذا الوكيل لم يسلم ما باع حتى هلك المبيع  
 في يده بطلت المقاصدة ولا ضمان على الوكيل لموكله لان المبيع لما هلك قبل التسليم  
 انسخ البيع من الاصل وصار كما لم يكن. ولو كان للمشتري دين على الموكل بالبيع  
 قالوا بان الثمن لا يصير قصاصا على الموكل عند الكل لان الموكل يملك اسقاط الثمن  
 بالهبة والابراء عند الكل انما الخلاف في اسقاط الوكيل. ولو اقال المشتري مع الوكيل  
 صححت الاقالة استحضانا. وكذا البائع اذا اقال مع الموكل بالشراء وذكر الخصاص رح حل  
 على رجل دين بما طله ولا يقضى دينه فله في ذلك حيلتان احداهما ان يوكل صاحب الدين  
 عن غيره في شراء عين من مديونه فاذا اشترى الوكيل بصير الثمن قصاصا ما كان للوكيل  
 على مديونه وهو البائع ثم الوكيل يأخذ الثمن من موكله كما لو نقد الثمن من مال نفسه  
 والثانية ان يوكل صاحب الدين رجلا ليشترى له شيئا من مديونه فاذا اشترى  
 بصير الثمن قصاصا ما كان الموكل على البائع. الموكل بالشراء اذا ابرأ البائع عن العيب  
 صح ابرؤه والوكيل بالشراء يملك ابراء البائع عن العيب عند ايجيفة ومحمد  
 واختلفوا في قول ابي يوسف رح الوكيل بالشراء اذا لم يكن اخذ الثمن من المشتري بطلا  
 بتسليم الثمن من مال نفسه. والوكيل بالبيع لا يطالب باداء الثمن من مال نفسه  
 الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته له باقل من قيمته لا يجوز في قول ايجيفة  
 رح وبالكس من قيمته جاز. وان باع بمثل القيمة فيه روايتان عن ايجيفة رح والظاهر  
 انه لا يجوز. وقال صاحباه رح يجوز بمثل القيمة وبالكس والمضارب اذا باع  
 واشترى ممن لا يقبل شهادته له بالقرابة او بالزوجية تبغين بسير لا يجوز في قول  
 ايجيفة رح كما لا يجوز بيع الوكيل من هؤلاء عنده وان اشترى باقل من قيمته  
 ايضا. اما اذا باع من القمه فان ارض بخلاف الوكيل. الوكيل بالبيع المطله اذا

ناي فمن كان او باجل اختلفت الروايات فيه في الاجل والصحيح ان علقوله يجوز على كل  
 حال طال الاجل او قصر وقال صاحبه رح ان باع باجل متعارف في تلك السلعة يجوز  
 وعن ابي يوسف رح ان كان البيع للتجارة فباع الاجل يباع تلك السلعة بذلك <sup>التمن</sup>  
 الا ذلك الاجل جاز وان كان التوكيل بالبيع للمحاجة الى النفقة او قضاء الدين ليس  
 ان يبيع بالنسيئة وعليه القوي واذا دفعت المرأة الى رجل غز لا يبيعه قالوا هو  
 على النقد وللوكيل بالاجارة ان يواجر بالنقد والنسيئة والمكيل والموزون اذا  
 معلوما موصوفا وبالمتعين من الحيوانات والموصوف من الثياب وهذا علقول  
 اي حيفه رح ظاهر وكذا علقول صاحبه رح لان التوكيل بالبيع انما تقيد بالانما  
 لمكان العرف ولا عرف في الاجارة فان الارض قد تدفع مزارعة وهي اجارة بشئ  
 من الخارج الى اجل رجل وكل رجلا بان يبيع له دنائير بدرهم فباع بما لا يتقار  
 فيه الناس قالوا لا يجوز اجماعا رجل وكل رجلا يبيع مال ولده الصغير ثم مات  
 الصغير وورثه الاب بطلت الوكالة عندنا خلافا للزفر رح وكذا لو لم يمت <sup>الصغير</sup>  
 ومات الاب الوكيل بالبيع اذا باع وكل غيره بقبض التمن فقبض وهلك <sup>التمن</sup>  
 عند القابض قال ابو حنيفة رح الضمان على الوكيل بالبيع لا على القابض فعند  
 القابض بمنزلة مودع المودع الوكيل بالبيع اذا باع من رجلين كل واحد منهما  
 كفيل عن صاحبه بالتمن ثم ان الوكيل بالبيع ابرأ احدهما ضمن الوكيل كل المالك  
 للامر تدرج الوكيل على الامر بمائة رجل وكل رجلا بان يشتره له ثوبها  
 فاشترى الوكيل وغاب وامر رجلا اجنيا بقبض الثوب من البائع فقبض الاخير  
 وهلك الثوب عنده قال محمد رح ضمن الوكيل لانه اودعه عند القابض رجل  
 امر رجلا يبيع عنده بالف درهم فباع نصفه بالف درهم ثم باع النصف الاخر بمائة <sup>حاز</sup>

بيع النصف الاول ولا يجوز بيع النصف الثاني ولو باع كله بالف درهم ومائة دينارا  
جاز البيع في الكل رجل دفع الى رجل مائة درهم وامره ان يشتري له بها ثوبا وسمى  
جنس الثوب وصفته فانفق المدفوع اليه المائة واشتري له ثوبا بمائة من عنده  
روي هشام عن محمد وابي يوسف روح الفقه يجوز . وان ضاع الثوب في يده <sup>بذلك</sup>  
من مال الامر كذا ذكر في المنتقى وهو خلاف ظاهر الرواية رجل امر رجلا ان يشتري  
له جارية بالف درهم فاشتراها بمائة دينار قيمتها الف درهم وامره ان يشتري  
له جارية بمائة دينار فاشتراها بمائة درهم قيمتها مائة دينار ذكر في المنتقى انه يجوز  
قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله . الوكيل بالبيع اذا باع وكفل  
بالثمن عن المشتري لا يصح كفالاته . والوكيل بقبض الثمن من المشتري اذا  
كفل بالثمن عن المشتري جازت كفالاته . وكذلك الوكيل بقبض الثمن عن المشتري  
اذا <sup>كفل</sup> المشتري عن الثمن لا يصح ابرأؤه . الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الامر عن تسليم  
المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه فان سلم الوكيل قبل قبض الثمن وتوى  
الثمن على المشتري لا ضمان على الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله . ولو وكل بالبيع  
ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا <sup>يستند</sup>  
من المشتري ثم يبيع وكذا الوامر بالبيع بنقد فباعه بشيئة لا يجوز . ولو وكل يبيع  
العبد ولم يدفع اليه العبد لم يكن للوكيل ان يأخذ من بيت الامر قبل نقد  
الثمن ويسلمه الى المشتري . ولو وكل يبيع العبد ولم يدفع اليه العبد فباعه  
الوكيل الى اجل شهر جاز ويؤمر صاحب العبد بتسليم العبد . ولو وكل يبيع العبد  
ودفع اليه العبد فباعه الوكيل ولم يسلم حتى اخذ الموكل من بيته ونهى الوكيل  
عن التسليم قبل نقد الثمن <sup>بغير</sup> فباعه ولا يملك له كما ان يأخذ العبد من بيت

الأمر ويدفعه إلى المشتري قبل نقد الثمن. وكذلك رجل في يده عبد ودية  
 امره صاحب الوديعة يبيع العبد فباع ولم يسلم حتى اخذ الأمر من بيت المأمور كان  
 له ان يبيع العبد حتى يقبض الثمن. رجل وكل رجلا يبيع عبده ولم يدفع العبد اليه  
 فباعه الوكيل واخذ العبد من بيت الأمر يسلمه إلى المشتري فهلك العبد  
 يد الوكيل يستقضى البيع ولا ضمان على الوكيل وان لم يمت العبد وسلم إلى المشتري  
 قبل قبض الثمن للأمر ان يأخذ من المشتري حتى يقبض الثمن فان لم يأخذ حتى  
 مات العبد عند المشتري فلا ضمان للأمر على احد الوكيل ولا على المشتري  
 يريد به ضمان القيمة لكن الوكيل يأخذ الثمن من المشتري ويدفع إلى الأمر  
 الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الأمر عن قبض الثمن الا بمحضرة الشهود او الا  
 محضرة فلان او نهاه عن قبض الثمن لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن <sup>بغير</sup>  
 شهود وبغير محضرة فلان وكذا لو مات الموكل او جن بعد البيع بقي للوكيل <sup>قبض</sup>  
 الثمن ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بمحضرة فلان لا يملك البيع  
 بغير محضرة الشهود او بغير محضرة فلان. ولو قال وكلتك ببيع هذا العبد بشرط  
 ان لا تقبض الثمن كان النهي باطلا وله ان يقبض الثمن. ولو قال العزيم عبدي  
 هذا واشهد فباع ولم يشهد كان جائزا. ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود  
 لم يجز. وكذا لو قال وكلتك ببيع هذا العبد على ان تشهد فباع ولم يشهد لا يجوز. وكذا  
 لو قال بيع بشهود. ولو وكله بان يبيع برهن فباع بغير رهن لا يجوز الا ان يبيع  
 برهن بساويه. ولو قال بعه برهن فباع برهن قليل القيمة جاز في قول المجتهد  
 ربح في قول صاحبه ربح لا يجوز الا بتقصان يتغابن فيه الناس. ولو قال بعه  
 من فلان يكفيل ثقتي فباع بغير كفيل له. وكذلك لو قال بعه وخذ

كنيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك . ولو قال الوكيل له يا امرئ <sup>بذلك</sup>  
 كان القول قول الامر لان الامر لا يستفاد من قبله ولو وكاه ان يبعه من رجل  
 سماه فباعه منه ومن اخر جاز في النصف الذي باعه من ذلك الرجل  
 في قول ابحنينه رحمه الله . ولا يجوز في قول صاحبيه رحمه الله . القاض  
 اذا امر امينه ببيع العبد المديون الماذون بطلب الغرماء وان قال القاض <sup>حطتك</sup>  
 امينا في بيع هذا العبد فباعه لم يكن العهدة على الامين حتى لو وجد المشتري به <sup>لا يرد</sup> عبدا  
 عليه لكن المشتري يطلب من القاض ان ينصب امينا ليرده عليه اما الاول <sup>غيب</sup> واما  
 وان قال القاض لامينه ببيع هذا العبد ولم يرد عليه الخلف المشايخ رج فيه والصحيح انه لا يلحق  
 العهدة على الامين ولو باع القاض او امينه العبد باذن الغرماء واخذ الثمن  
 فضاع عنده ثم استحق العبد رجح المشتري على الغرماء . ووصي الميت اذ باع  
 العبد لغرماء الميت باع القاض ثم استحق العبد او هلك قبل التسليم  
 اوضاع الثمن عند الوصي رجح المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي على الغرماء ولو  
 باع امين القاض لاجل الوارث الصغير وقبض الثمن فضاع عنده او هلك العبد  
 قبل التسليم او استحق لا يرجح المشتري على الامين وانما يرجع على الوارث ان كان  
 الوارث اهلا وان لم يكن اهلا نصب القاض عنه خصما فيقضي دين المشتري  
 ولو باع الاب مال ولد الصغير فبلغ كانت العهدة على الاب فيما باع . ووكيل  
 رجلا يبيع عبده وقال له اعمل فيه برأيك او قال ما صنعت من شئ فهو جائز  
 فرض الوكيل او وصي الى رجل بذلك جاز وكذا المرأة اذا وكلت رجلا ليردجها  
 فرض الوكيل او وصي الى رجل بذلك كان للثاني ان يزوجها . الوكيل  
 الكفاة اذا ائتمار السلام من شدة فـ

شيئاً كان له لئلا يبيع ما اشترى وهو بمنزلة المضارب رجل وكل رجل غائباً شيء  
 فبلغ الغائب ذلك فرد الوكالة ولم يعلم به الموكل ثم قبل الوكيل الوكالة قالوا يبيع  
 بقوله رجل وكل رجلان يشترى له جارية بالف درهم فاشترى ثم ان البائع<sup>وهب</sup>  
 كل الألف للوكيل صحت الهبة وكان للوكيل ان يرجع بالألف على الموكل كما لو ادعى  
 الوكيل الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع ولو وهب البائع للوكيل خمسمائة<sup>ية</sup>  
 لا يرجع الوكيل على الموكل بشيء لانه حط وفي الحط لا يرجع ولو وهب البائع منه  
 خمسمائة ثم وهب منه الخمسمائة الباقية لا يرجع الوكيل على الموكل بالخمسمائة<sup>ية</sup>  
 الاولى ويرجع بالخمسمائة الثانية لانه هبة ولو وهب منه شسمائة ثم وهب  
 منه المائة الباقية فانه لا يرجع على الموكل الا بمائة وهذا كله قول ابى حنيفة  
 وابى يوسف رح الوكيل يشترى جارية بالف درهم اذا اشترى ونقد الثمن  
 من مال نفسه وقبض الجارية ثم نقد له الموكل خمسمائة وطلب منه الجارية  
 فنعها فهلك عند الوكيل فالواسم الوكيل الخمسمائة المقبوضة ويطلب الخمسمائة<sup>ية</sup>  
 الباقية وان كان الوكيل طلب منه الجارية قبل ان ينقد له شيئاً فنع الوكيل  
 ثم نقد الموكل خمسمائة وهلكت الجارية كان على الوكيل ان يرد الخمسمائة المقبو<sup>ضة</sup>  
 على الموكل وبطل الباقي رجل وكل رجلان يبيع عبده هذا بالف درهم وقيمة<sup>الف</sup>  
 فازدادت قيمته بحكم السعر الى الف درهم قال ابو بكر البلخي لا يكون للوكيل ان يبيعه  
 بالف رجل وكل رجلان يشترى جارية بالف وقال له ما صنعت من امر في شيء فهو  
 جائز فوكل الوكيل رجلاً اخر بهذا الشراء ثم عن الموكل الوكيل الاول فاشترى  
 الوكيل الثاني الجارية قال محمد بن مجاز بشرق على الموكل الاول علم الوكيل الثاني  
 بذلك او لم يعلم كان انه كان دفعه الى ابي ابي بكر ١١١١ ٧١١١ ١١١١ ١١١١ ١١١١



الوكيل الاول واشتراه الوكيل الثاني صح شره على الموكل الاول ولو ان الموكل  
 اخرج الثاني من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل الاول حيا او ميتا ولو ان  
 الموكل الاول بعد ما اخرج الموكل الوكيل الثاني عن الوكالة اشترى جارية  
 شراؤه للموكل فان اشترى الثاني بعد ذلك لزمه دون الموكل الاول علم  
 بشراء الاول او لم يعلم دفع اليه الدرهم او لکن قال لاثنين ليشتري احد كحاجرية  
 بالف درهم فاشترى احدهما ثم اشترى الثاني لزم ما اشترى الثاني لنفسه ولو  
 اشترى كل واحد منهما جارية للأمر على حدة ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت  
 الجاريتان للموكل خمسة وكلا رجلان ليشتري لهما جارا فاشترى لهما ثم قبض من  
 كل واحد منهم حصته من الثمن فضاعت حصه احدهم قبل ان يدفع الى البائع قال  
 نصير رح يضمن الوكيل ولا يرجع على احد قال الفقيه ابو الليث رح انما قال ذلك  
 لانه لما قبض منهم الثمن بعد الشراء صار مستوفيا ما وجب له عليهم بعقد الشراء  
 فيكون المستوفى مضمون عليه رجل وكل رجلان ليشتري له من فلان عبدا فباع  
 الوكيل الى صاحب العبد واخره بذلك فقال صاحب العبد بعت هذا العبد من  
 فلان بن فلان يبيع الامر بكذا فقال الوكيل قلت قال ابو القاسم رح يكون  
 الوكيل مشتريا لنفسه لان الموكل امره بعقد كانت المبتغية على الوكيل فاذا اصاب  
 العبد بعت هذا العبد من فلان بن فلان فقد باشر عقدا كانت العهدة  
 فيه على الموكل فلما قال الوكيل قلت صار المشتري هو الوكيل فنصير الوكيل مخالفا  
 للموكل قال مولانا رضي فيما قال ابو القاسم رح نظر ينبغي ان لا يصير مشتريا لنفسه  
 بل يلزم الامر او يتوقف على اجازته لان الوكيل لما صار مخالفا صار صاحب العبد فلا  
 ابتداء بعت عبدا من فلان بن فلان بكذا فاذا قال الوكيل قلت يتوقف على الموكل

ولا يصير الوكيل مشترا لنفسه . وحمل قال لاخر اشترى في جارية بالف درهم او قال  
اشترى جارية بالف درهم من مالي وقال اشترى جارية بهذه الالف و اضاف الى <sup>نفسه</sup> مال  
يكون توكيلا <sup>لغيره</sup> لو اشترى المأمور يكون مشترا بالامر . ولو قال اشترى جارية  
بالف درهم او قال اشترى هذه الجارية بالف لا يكون توكيلا ويكون المأمور <sup>مشتريا</sup>  
لنفسه . رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها عبدا فوضع الوكيل  
الدرهم في منزله وخرج الى السوق واشترى له عبدا بالف درهم وجاء العبد الى <sup>منزله</sup>  
واراد ان يأخذ الدرهم ليدفعها الى البائع فاذا الدرهم قد سرقت وهلك العبد  
في منزله فجاء البائع يطلب منه الثمن وجاء الموكل يطلب منه العبد كيف يفعل  
قالوا يأخذ الوكيل من الموكل الف درهم ويدفعها الى البائع والعبد والدرهم  
هسلكا في يده على الامامة . قال الفقيه ابو الليث رح هذا اذا علم بينهما <sup>الشهود</sup>  
انه اشترى العبد وهلك في يده اما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه يصدق  
في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان على الامر . رجل وكل جارا  
ان يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم فوكل الوكيل الاول بذلك غيره فباعه  
الثاني بمحضة الاول روي عن ابي يوسف رح انه يجوز هذا البيع كان الوكيل  
الاول حاضرا او غائبا ولا يتوقف على الاجازة وقال ابو حنيفة ومحمد رح لا يجوز  
الا ان يكون الاول حاضرا وقال زفر رح لا يجوز ان كان الوكيل الاول حاضرا  
او غائبا وقال ابن ابي ليلى رح يجوز ان كان الاول حاضرا او غائبا لان الموكل رضي بنحو  
ملكه بالثمن المقدرا . رجل وكل رجلا يبيع عبدا بعينه وكل وكيلا اخر يبيع هذا العبد  
فباعه احدهما ثم باعه الوكيل الثاني من المشتري بالثمن من ذلك الثمن قال ابو بكر  
البيهقي رح جاز بيع الثاني <sup>لغيره</sup> ثم يخرج عن الوكالة ببيع الاول الا ترى ان <sup>الاول</sup> <sup>الاول</sup> <sup>الاول</sup>

بنفسه ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيعه فكذا هذا بيع الثاني  
 لا يكون فسحقا لبيع الاول تصداحه لا يجوز الفسخ التوكيل بالبيع نسبه تصرف  
 الى التوكيل بالبيع المشهر وما فوقه لان مادون المشهر عجل فلوان هذا التوكيل  
 باعه بالنقد اختلف المشايخ راجح فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل  
 ان باعه نقدا بما يباع بالنسيئة جاز وان باع بالنقد باقل مما يباع نسيئة لا يجوز  
 وقال غيره يجوز مطلقا لان العاجل خير من الاجل وكذا لو قال لا تبعه بالنقد ولو قال  
 خذ عبدا هذا وبعه بالنقد كان له ان يبيع بالنسيئة في قول ابي حنيفة راجح وكذا لو قال  
 بعه وبع من فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان فباعه من  
 غيره لا يجوز ولو امره ان يشتري له عبد فلان منه وعين العبد كان له ان  
 ذلك العبد من فلان ومن وكيله وممن هو اشتراه من فلان رجل قال لغيره  
 هذا العبد بالف درهم فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل الامر قبلت او اشتريت  
 وكذا لو باع شيئا ثم قال بعتي هذا البيع فقال اقلت لا يتم الاقالة في اظهر  
 الروايتين وهي بمنزلة البيع الواحد لا يتولى العقد من الجانبين الا في مسائل  
 منها الا <sup>اذا</sup> اشترى مال وولد الصغير لنفسه او يبيع ماله من ولده فانه يكفي  
 بلفظ واحد وقال الشيخ الامام المعروف بمجواهر زاده روح هذا اذا لم يلفظ  
 يكون اصيلا في ذلك اللفظ بان باع ماله فقال بعت هذا من رايه فانه يكفي  
 بقوله بعت اما اذا لم يلفظ لا يكون هو اصيلا في ذلك اللفظ بان اراد ان يبيع  
 ماله من ولده فقال اشترى هذا المال لولدي لا يكفي تقوله اشترى وبمحتاج  
 الى قوله بعت وهو في الوجهين يتولى العقد من الجانبين ومنها الوصل  
 اذا باع ماله من اليتم او يشتري مال اليتم لنفسه وكان ذلك خير لليتم

ومنها الوصي اذا اشترى مال اليتيم للمقاضي بامر القاضي . ومنها العبد يشترى  
نفسه من مولاه بامر المولى . الوكيل بالبيع والشراء اذا اختلط عقله بالنيذ  
الا انه يعرف البيع والقبض قال ابو سليمان الجوزجاني رح جانبيعه وشراؤه  
على الموكل كما لو باشر ذلك لنفسه وان اختلط عقل الوكيل بالبيع لا يجوز بيعه  
وشراؤه على الموكل لانه بمنزلة المعتوه وقال غيره في شرب النبيذ ايضا لا يجوز  
عقده على الموكل لان بيع السكران انما جاز زجر عليه فلا يجوز عقده على موكله  
رجل وكل رجلا يبيع عبده بالف فباع نصفه بالف جاز في قول يحنيفة <sup>رح</sup>  
محمد رحمه الله انه قال يجوز وقد احسن . وان باع نصفه بالف درهم الا انها  
وكرد حنطة بطل . وان باع العبد بالف وكر من طعام بعينه كان الامر بالحنيا  
ان شاء اجاز البيع ويصير الكر للوكيل وعليه حصة من قيمة العبد وان  
باعه بالف ثم زاده المشتري كرا بعينه او غير عينه جاز من غير خيار والكر للأمر  
لان العقد في الذروع شرو وشراء الفصول لا يقف بل ينفذ عليه واذا <sup>نفذ</sup>  
العقد على المشتري صار الوكيل مشتريا الكريض العبد فاذا اجاز صاحب  
العبد كان على المشتري قيمة ذلك البعض من العبد رجل وكل رجلا يبيع <sup>عبد</sup>  
بالف درهم فباعه وقبض الثمن وسلم العبد الى المشتري ثم ان الوكيل زاد المشتري  
دارا جاز وكانت الدار والعبد للمشتري فيكون الوكيل مشرعا في الزيادة و  
للتفيع ان يأخذ الدار بحصتها من الالف فان استحققت الدار مرجع المشتري  
على الوكيل بحصة الدار من الالف ولا يرجع الوكيل على الموكل بشيء وان استحق  
العبد رجوع الوكيل بجميع الالف على الموكل ثم يدفع الوكيل الى المشتري

رحمه الله ولا يجوز في قول صاحبيه رح. ولو باع نصفه من رجل ثم باع نصفه  
الأخر من رجل أخر جاز عندهم. ولو وكله بأن يشتري له هذا العبد فاشترى  
نصفه لا يلزم الأمر إلا أن يشتري النصف الأخر قبل أن يتفاهما البيع الأول  
ولو أمر رجلا أن يشتري له عبدين باعياتهما ولم يذكر الثمن فاشترى أحدهما  
بمثل القيمة أو بما يتغابن فيه الناس جاز ولا يجوز بالغبن الفاحش. ولو أمره أن  
أن يشتريهما بالف فاشترى أحدهما بمائة أو أقل جاز وإن اشترى أحدهما  
بأكثر من خمسمائة لا يلزم الأمر إلا أن يشتري الأخر بما بقي من الألف قبل أن يختصما  
فلت الزيادة أو كثرت. وقال أبو يوسف ومحمد رح إذا اشترى أحدهما بما يتغابن  
فيه الناس ويبقى من الألف ما يشتري به الأخر جاز. ودفع إلى رجل درهم وقال  
اشترى بهاشيخا لم يجز التوكيل إلا أن يكون على وجه البضاعة. ولو قال اشترى  
بهاشيخا على ما ترى ونحوه جاز التوكيل. ولو وكله بشراء ثوب أو دابة أو حيوان  
لا يصح التوكيل بين الثمن أو لم يبين. ولو أمره بشراء ثوب وبين جنسه فقال  
ثوب مروى أو ما أشبه ذلك صح التوكيل وإن لم يبين الثمن. ولو قال اشترى  
أثوابا لا يصح وإن بين الثمن. ولو قال اشترى حمرا أو قال فرسا صح وإن لم يبين  
الثمن وينصرف ذلك إلى ما يليق بحال الموكل حتى إن الموكل لو كان فاكريا  
فاشترى له حمرا مصريا أو قال واحد من العوام اشترى فرسا يليق الملوكة لا يلزم  
الأمر ولو قال اشترى دارا لا يصح ما لم يبين الثمن وعند بيان الثمن ينصرف  
التوكيل إلى دار في المصر الذي هما فيه وقيل مع بيان الثمن لا بد من بيان المحلة  
ولو قال اشترى دارا ببغداد ولم يبين الثمن لا يصح وإن سمي الثمن جاز ولو

ولم يبين الثمن ولا الصفة لا يصح التوكيل وان بين الصفة فقال جارية هندية  
 او حبشية صح التوكيل وان لم يبين الثمن. وكذا لو بين الثمن وقال اشترى جارية بـ<sup>لف</sup>  
 درهم صح التوكيل وان لم يبين الصفة. ولو قال اشترى خنزة لا يصح التوكيل  
 ما لم يبين القدر فيقول كذا ففينا. ولو قال اشترى هذا العبد صح التوكيل وان لم  
 يبين الثمن. ولو قال اشترى جارية بالف درهم او بين الصفة فقال اشترى جارية  
 حبشية فاشترى جارية حبشية عمياء او مقطوعة اليدين او الرجل بمثل القيمة  
 او بغيره يسير جاز في قول ابي حنيفة رح ويلزم الامر. وقال صاحباه رحهما الله لا<sup>يلزم</sup>  
 الامر. ولو كانت عوراء او مقطوعة حد اليدين او الرجلين لزم الامر في قولهم  
 ولو وكله بان يشتري له رقبة بالف درهم فاشترى عبد او جارية عمياء بالف  
 درهم وهي مثل قيمتها لا يلزم الامر في قولهم. ولو وكله بان يشتري له محابدين<sup>هم</sup>  
 فاشترى لحم ضأن او بقرا وابل لزم الامر وقيل ان كان الامر غريبا ينصرف التوكيل  
 الى المطبوخ والمشوي. وان اشترى كرشا او بطونا او اكبادا او رؤسا او كراع  
 لا يلزم الامر. وكذا لو اشترى لحم اقد بدا او محم الطيور والوحوش لا يلزم الامر  
 وكذا لو اشترى شاة حية او مذبوحة غير مسلوخة. وان اشترى شاة  
 مسلوخة لزم الا ان يكون الثمن المدفوع قليلا. ولو وكله ان يشتري له  
 رأسا فهو على رأس الغنم المستوي دون الف في قول ابي يوسف ومحمد رح وفي<sup>قول</sup>  
 ابي حنيفة رح يتناول رأس البقر والغنم وانما اختلفوا الاختلاف عرف زمانهم  
 فيما يباع من الرؤس في الاسواق. ولو وكله ان يشتري السمك بدرهم  
 فهو على الطري الكبار دون المالح والتوكيل بشري البيض ينصرف الى البيض  
 الدجاج خاصة. والتوكيل بشراء اللبن ينصرف الى لبن الغنم دون البقر

والابل وهذا في عرفهم اما في عرفنا يتناول لبن البقر ايضا وكوامره بشراء الدهن  
او الفاكهة بدرهم فاشترى اي فاكهة تباع في الاسواق واي دهن يباع في  
الاسواق جاز ولود فع الى رجل درهم وامره ان يشتري له بها طعاما ذكر في الكتاب  
ان التوكيل ينصرف الى الخنطة ودقيقها قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده <sup>ن</sup> <sup>ن</sup>  
الدرهم كثيرة بحيث يشتري بها الخنطة لا غير لا ينصرف الى الدقيق والخبز <sup>ن</sup> <sup>ن</sup>  
فليلة بحيث لا يشتري بها الدقيق والخنطة فهو على الخبز لا غير وان كانت بين  
القليل والكثير فهو على الخنطة والدقيق ولا ينصرف الى الخبز قالوا هذا في عرفهم  
فان في عرفهم اسم الطعام اذا كان مقرونا بالشراء ينصرف الى الخنطة والدقيق  
اما في عرفنا اسم الطعام ينصرف الى المطبوخ كاللحم المطبوخ والمشوى وما  
يوكل مع الخبز او وحده، والتوكيل بشراء الاضحية يتقيد بشراء الاضحية  
في تلك السنة في ايام النحر او قبلها، وكذا التوكيل بشراء الحمد يتقيد بايام  
الضيف في تلك السنة حتى لو اشترى ذلك في ايام التضحية من السنة  
الثانية او الحمد في السنة الثانية لا يجوز وقيل هذا قولها اما على قول  
ابن حنيفة رح يجوز لانه يعتبر اطلاق اللفظ رجل وكل رجل بابيع جارية وقيمتها  
الف درهم فباعها الوكيل بالف على انه بالخيار ثلثة ايام فزادت قيمة الجارية  
الى الفين ليس للوكيل ان يمضى البيع في قول ابي يوسف ومحمد رح وفي قول  
ابن حنيفة رح له ان يمضى لان عند ابتداء البيع ما زادت قيمتها جائز فلوان  
هذا الوكيل لم يمض البيع ولكنه سكت حتى مضت مدة الخيار قال محمد رح الله  
بطل البيع، وقال ابو يوسف رح جاز البيع كما قال ابو حنيفة رح ولو كان هذا  
البائع وصيا كان قول ابن حنيفة رح كقولها ولو مات الموكل قبل مضى مدة الخيار

والوكيل وارثه قال محمد رح بطل البيع وقال ابو حنيفة رح لا يبطل الوكيل بالبيع  
 اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام فمات الوكيل او الموكل في مدة الخيار تم البيع في  
 قول ابي يوسف رح . وقال زفر رح ان مات الوكيل يتم البيع وان مات  
 الموكل ينقض . وصحة اليتيم او ابوه اذا باع جارية اليتيم على ان الوصية بالخيار  
 ثلثة ايام فمات الوصي في مدة الخيار تم البيع . ولو مات اليتيم او ادرك في مدة  
 الخيار تم البيع عندنا وقال زفر رح ان مات اليتيم ينقض البيع . ولو باع الآ  
 او الوصي شيئا لليتيم على انه بالخيار ثلثة ايام فبلغ الصبي مدة الخلع ذكر في الزيادات  
 ان على قول ابي يوسف رحمه الله تم البيع وبطل الخيار . وقال محمد رحمه الله  
 ان رد اليتيم ينقض البيع وان اجاز جاز سوا كان في مدة الخيار او بعدها  
 وعن محمد رح فيهما ثلث روايات احدها هذه . والثانية ما روي ابو سليمان رح  
 عنه انه ان اجاز في المدة جاز وان مضت المدة ولم يجز بطل البيع . والثالثة  
 ما روي ابن سماعة انه ينتقل العقد الى اليتيم بصفته . والصحيح من قول  
 محمد رح ما ذكر في الزيادات ان العقد يبقى موقفا على اجازة الصبي ويكون  
 الثابت له خيار الاجازة في العقد الموقوف حتى لا يوقف بوقت . ولو باع المكاتب  
 عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم عجز المكاتب تم البيع وبطل الخيار كما لو  
 مات او جن . وكذا العبد الماذون اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام  
 ثم حجج عليه المولى في مدة الخيار قال محمد رح لا يبطل خياره ولو اجاز البيع لا يجوز  
 وكذا الو مات العبد لا يتم البيع . ولو مضت مدة الخيار والعبد حي جاز البيع  
 ولو اجاز المولى بيعه ان لم يكن على العبد دين جاز وان كان عليه دين لا يجوز  
 الا ان يقضه الدين . رجل وكل رجلا بان يشتره له جارية وسمي له الثمن فاشتره



له جارية هي ذات رحم محرم من الموكل او جارية حلف الموكل بعتقها ان ملكها  
جاز وتعتق. وكذا العبد الماذون اذا اشترى قريب مولاة صح ويعتق وكذا  
الصبي الماذون اذا اشترى قريب نفسه صح ويعتق له واما الاب او الوصي اذا  
قريب الصبي او قريب ابن معنوه له لا يجوز ذلك على الصبي والمعتو  
وينفذ على الاب والوصي. وان اشترى للمعتو امة قد استولدها بالنكاح  
ذكر في الزيادات انه لا يلزم المعتو ويلزم الاب قال وان استحسن مستحسن  
فقال لزم المعتو صح والاول اصح. رجل تزوج امة قد ولدت  
منه اولاد اتم ملكها فكاتبها ثم ان هذه المكاتبه اشترت بعض اولاد هؤلاء  
صح شرؤها وعتق الولد المشتري على المولى. رجل قال لغيري اشتر لي جارية  
بكذا فاطأها فاشترى اخت امرأته او عمتها او خالتها من رضاع او نسب  
لا يلزم الامر ويكون الوكيل مشتري لنفسه. وكذا لو اشترى جارية لها زوج  
او في عدة زوج من طلاق بائن او رجعي او وفات لا يلزم الامر وقال ابو يوسف  
رحمه الله ان كانت العدة بالشهور يلزم الامر. وذكر في العيون عن محمد  
رحمه الله لو اشترى اخت امرأة الموكل لا يلزم الموكل وان اشترى اخت امة  
الموكل قد وطئها يلزم الامر قال وهما في القياس سواء غير اني استحسن هذا لان  
في اخت الامة يمكنه ان يبيع الموطوءة من ساعته فيطأ اليه اشترها الوكيل في ارض  
المرأة لا يمكنه ذلك الا ان يطلق المنكوحه وينقض عدتها فيطول ولو اشترى صغيرة  
لا توطأ مثلها او جوسية لا يلزم الامر ولو اشترى نصرانية او يهودية لزم الامر  
وكذا الصابية في قياس قول الجعفي رحمه الله وفي قياس قول ابي يوسف  
المرأة لا يلزم الاد ولو اشترى رتقاء فان لم يعلم به الوكيل جاز

على الأمر وله حق الرد وان كان الوكيل علم بذلك لا يلزم الأمر وكذا لو لم يعلم بشرط  
البراءة عن كل عيب لا يلزم الأمر. ولو قال لغيره اشترى جاريتي اطأها فاشترى  
عقد  
اثنين في عقد واحد واشترى جاريتي وعمتها وحالتهما من رضاع او نسبت  
واحد لا يلزم الأمر عندنا وقال زفرح يلزم الأمر ولو اشترى جاريتي في صفحتين  
لزم الأمر عندهم وذكر في المنتقى لو اشترى هذا الوكيل له جاريتي وابنتها لزم الأمر  
لانه قادر على وطئ كل واحدة في الحال انما يحرم عليه وطئ الأخرى بعد وطئ الاولى  
رجل وكل رجلا وقال اشترى جاريتي بكذا اعتقها عن ظهاري فاشترى عيما او مقطوع  
اليدين او الرجلين ولم يعلم بذلك لزم الأمر كان له ان يرد. ولو علم الوكيل بذلك  
لا يلزم الأمر. ولو وكل رجلا بان يشتري له جاريتي بكذا فاشترى جاريتي فاستحقت  
الوكيل. وان اشترى جاريتي وظهرت في حوزة ضمن الوكيل. رجل امر رجلا ان يشتري  
عبد بعينه بينه وبين الأمر فقال المأمور نعم ثم ذهب واشتراه واشهد  
انه اشتراه لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشرط لانه وكله بشراء نصف عبد  
والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل الثمن الذي امر به حال عيبه  
الأمر كان مشتريا للوكيل ولو امر رجل رجلا ان يشتري له عبد بعينه بينه وبين الأمر  
فقال المأمور نعم فذهب المأمور ليشتريه فلقية رجل اخر وقال له اشتر هذا العبد  
بينه وبينك فقال المأمور نعم فاشترى المأمور ذلك العبد فالعبد بين الأمرين  
نصفان ولا شيء للمأمور قيل هذا اذا قبل المأمور الوكالة من الثاني بغير محض من  
الاول فاما اذا قبلها بمحض من الاول كان العبد بين المأمور وبين الموكل الثاني  
نصفين لانه قبلت الوكالة من الثاني وقبول الوكالة من الثاني على هذا الوجه  
اخراج نفسه عن وكالة الاول والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اخرج نفسه عن الوكالة

لا يملك إلا بمحض من الموكل وكذا لو اشهد الأماخرج الوكيل عن الوكالة عن عبدة  
الوكيل لا يصح أخراجه. فلو لم يشتر المأمور حتى لقيه ثالث وقال اشترى لك فقال نعم <sup>عسبة</sup> عند  
الاولين ثم اشتراه فهو للأمرين الاولين لانه لم يخرج عن وكالتهما وان علم الاولان <sup>بقوله</sup>  
من الثالث ثم اشتراه فهو بين المشتري والثالث نصفين ولا شيء للاولين. رجل قال  
لاخر اشترى عبد فلان فقال نعم ثم وكله اخراجه يشتري ذلك العبد له فاشتراه  
الوكيل واشهد انه اشتراه للثاني ان كان قبل الوكالة من الثاني محضه الاول كان  
العبد للثاني وان لم يكن محضته فهو للاول. ولو كان الاول قال له اشتره لي بالف  
درهم وقال الاخر اشتره لي بمائة دينار فاشتراه بمائة دينار فهو للثاني لان الو<sup>كيل</sup>  
بشراء شيء بعينه بالف درهم يملك الشراء لنفسه بمائة دينار او بئس اخر فاذا  
ملك الشراء لنفسه بئس اخر ملك الشراء لغيره بخلاف ما اذا اشتراه بما وكله الاول  
الوكيل بالسلم اذا اضاف العقد الى دراهم الموكل كان العقد للموكل واذا اضا<sup>ف</sup>  
الى دراهم نفسه كان العقد للوكيل. وان اطلق العقد ولم يصف يعتبره الو<sup>كيل</sup>  
فان قال له محض لي الشئ قال ابو يوسف رح يحكم النقد صدقة الامر فيما نوى او كذبه  
او قال نويت لي وقال محمد رح ان كذبه فكذلك وان صدقه فالعقد يكون للوكيل  
سواء نقد دراهم نفسه او دراهم الامر. واما الوكيل بشراء شيء بغير عينه اختلف  
المشاخ رح فيه قال بعضهم هذا والسلم سواء. وقال بعضهم الجواب فيه عبد ابي<sup>سيف</sup>  
ومحمد رحهما الله كجواب محمد رح في السلم وفرقوا لابي يوسف رح بين الوكيل في  
السلم وبين الوكيل بشراء شيء بغير عينه وقالوا للنقد في باب السلم اثر في تنفيذ العقد  
فكان من نفس العقد ويكون بمنزلة الاضافة الى المال بخلاف الشراء رجل وكل  
عقد ما ذونا بالشراء بالنقد فاشترى المادون صح استتماما ويكون المشتري <sup>للأمر</sup>

والعهد على العبد . ولو وكله بشئ نسيته ففعل كان المشتري للعبد قاسماً  
 واستخصاناً لان الاول في حكم معاوضة تجرت بين العبد والوكيل فان البيع اذا كان  
 بالنقد كان العبد ان يجسر المبيع لاستيفاء الثمن وفي الوجه الثاني لو وقع العقد  
 للموكل لا يكون للعبد ان يجسه لاستيفاء الثمن فكان تبرعاً من العبد بمنزلة التبرع<sup>ة</sup>  
 وهو لا يملك التبرع الا باذن المولى . وللوكيل بالشراء ان يجسر المبيع لاستيفاء الثمن  
 عندنا فان هلك المبيع في يده ان هلك قبل الحبس يهلك على الموكل ولا يضمن  
 الموكل وان هلك بعد الحبس يهلك بالثمن ويسقط الثمن عن الموكل في قول  
 ابي حنيفة  
 روح وقال ابو يوسف روح يهلك باقل من قيمته ومن الثمن <sup>في</sup> لو كان الثمن اكثر  
 من قيمته رجع الوكيل بذلك الفضل على موكله . وقال زفر روح يهلك على الوكيل  
 هلاك المصوب لان عنده الوكيل لا يملك الحبس من الموكل فيصير غاصباً بالحبس  
 الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة مات الوكيل حل عليه الثمن ويبقى الاجل في حق  
 الموكل . الوكيل بشراء عبد بعينه بالف اذا اشتراه بالف ومائة ثم ان البائع <sup>بأية</sup> حط  
 عن المشتري كان العبد للوكيل لان العقد وقع للوكيل فلا يتغير بالحط . البائع  
 اذا وهب الثمن للوكيل شراء كان للوكيل ان يرجع على موكله بالثمن وان ابرأه  
 عن الثمن كذلك فرق بينه وبين الكفيل بما اذا وهب الطالب الدين من الكفيل  
 رجع الكفيل على الاصيل ولو ابرأ الكفيل لا يرجع لان الكفيل انما يرجع على الاصيل  
 اذا ملك ما في ذمته وفي الهبة يملك لانها تملك فيرجع اما الوكيل الكفيل اسقاط محض <sup>حتى</sup>  
 لا يبطل بالرد فاذا لم يملك ما في ذمته لا يرجع . اما الوكيل بالشراء انما يرجع على الموكل  
 لانه في الحكم كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل فيرجع على موكله بالثمن في الوجهين  
 رجل قال غيره اشترى جاربه بهذا الف درهم و اشار ان الدنانير كان التوكيل بالدنانير

حتى لو اشتراه بالديارهم كان معتزياً لنفسه . ويحل وكل رجل ابتداءً عبد بعينه وسمى  
 الثمن فوكل الوكيل رجلاً آخر فاشتراه الثاني ذكر في الأصل ان المشتري يكون للموكل الثاني  
 دون الاول ولو اشتراه الثاني بمحضرة الوكيل الاول لزم الموكل الاول وذكر الطحاوي  
 رح انه اذا وكل غيره ببيع عبد ولم يبين له الثمن ولم يقل له ما صنعت من شئ  
 فهو جائز فوكل الوكيل غيره فباع الثاني لا بمحضرة الاول لا يجوز الا ان يميزه الوكيل  
 او الموكل وذكر في الجامع الصغير لو باعه غير الوكيل فبلغ الوكيل فاجاز جاز وان  
 باع الثاني بمحضرة الوكيل الاول هل يجوز من غير اجازة الوكيل فيه روايتان ذكر في  
 الجامع الصغير انه يجوز ولم يشترط اجازة الوكيل وهكذا ذكر في الأصل في موضع وذكر  
 الشيخ الامام المعروف بمجواهر زاده رح ان الوكيل بالبيع او الاجازة اذا وكل غيره  
 فباع الثاني او اجره الاول حاضرًا وغائبًا فاجاز الوكيل الاول جاز شرط اجازة الوكيل  
 الاول في المالين وذكر الشيخ الامام المعروف بمجواهر زاده رح حكي عن الكرخي رح  
 انه كان يقول ليس في المسئلة اختلاف الروايتين لكن ما ذكر في بعض المواضع ان  
 الثاني اذا باع بمحضرة الوكيل الاول جاز محمول على ما اذا اجاز الوكيل الاول عليه  
 عمارة المشايخ رح لان الموكل الاول اذا ريقل لوكيله ما صنعت من شئ فهو جائز  
 لم يكن الثاني وكيلًا وكان بمنزلة الفضولي فلا يجوز عنده الا باجازة المالك او  
 الوكيل الاول كالفضولي اذا باع مال غيره بمحضرة المالك لا يجوز بيعه الا باجازة  
 قال الشيخ الامام المعروف بمجواهر زاده رح ويحل هذا احد وكيل البيع والاجازة  
 اذا ارضاه فباع او اجر بمحضرة جاز في رواية وكذا ذكر في الجامع الصغير ولا يجوز  
 في رواية اخرى المميزه الامرا والمالك وذكر في سنن الائمة السرخس رح في شرح النهج  
 اذا اهل بالبيع والامر بالامر كلابه كلابه الا انه فاعط محضرة العدل حارة . فانا

خلا فالزفروج . ولو كان العدل غائبا لا يجوز الا ان يجيزه العدل بمثل ذلك قال  
 وكذا لو بين العدل للوكيل ثمنا فباعه الوكيل بذلك الثمن جاز اما اذا كان بمحض  
 من العدل فهو باق رواية الجامع الصغير وان كان بغير محض من العدل اذا <sup>بين</sup>  
 الثمن للوكيل بالبيع فوكل الوكيل غيره فباع الثاني بذلك الثمن ذكر في رواية  
 انه يجوز كما ذكر في كتاب الرهن لان الموكل اذا بين الثمن فقد رضي بزوال ملكه  
 بذلك الثمن . وفي عامة الروايات لا يجوز وان بين الوكيل الثمن ما لم يخرج <sup>لك</sup> المالك  
 او الوكيل الاول لان تقدير الثمن يمنع النقصان اما لا يمنع الزيادة ولو باعه الوكيل  
 الاول ربما يبيعه بالثمن من ذلك الثمن لحداقته . وحل وكل رجل يبيع عبده بالف  
 درهم وقيمه الف فتغير سعره قبل البيع الى الف درهم لا يكون للوكيل ان يبيعه  
 بالف لان امره بالبيع بالف وقيمه الف بمنزلة توكيله بالبيع بمثل القيمة فلا <sup>ملك</sup>  
 البيع بغيره فاحتمر رجل امر رجلا ان يبيع غلامه بمائة دينار فباع المأمور <sup>الف</sup>  
 درهم ثم قال المأمور للأمر بعت الغلام فقال المولى قد اجرت ذكر في المنتقى  
 انه يجوز بيع المأمور بالف درهم لان بيع المأمور بالثمن الذي امره به يجوز من  
 غير اجازة فانصرفت الاجازة الى كل بيع باعه . ولو قال الامر اجرتك ما امرتك به  
 لا يجوز بيعه بالدرهم . وكذا الوكيل بالتزويج على هذا . رجل وكل رجلا يبيع ماله  
 حمل ومونه فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل اذا كانا في بلدة واحدة فان  
 خرج الوكيل بالكل الى بلدة اخرى فسوق اوضاع كان ضامنا لان الظاهر من حال  
 الموكل انه لا يلتزم المؤنة فاذا خرج به الى بلدة اخرى ربما لا يتفق البيع فيحتاج الى <sup>النقل</sup>  
 الى المكان الاول فيلزمه العملة ولو لم يخرج به الوكيل الى مكان اخر وخرج  
 هو فباعه في ذلك المكان كان عليه تسليمه في مكان التسليم وان لم يكن له <sup>مؤنه</sup>

لا يتقيد الأمر بتلك البلدة رجل وكل رجلا يبيع ضيعته له فباعها الوكيل وظهر  
 فيها قطعة أرض موقوفة فأراد المشتري أن يردّها على الوكيل فأقر الوكيل بذلك  
 كان له أن يردّها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله وإن ردت على الوكيل بالينة  
 كان للوكيل أن يردّها على الوكيل وهو الردي بالعب سواء تم على قصد العقد أو التنازل  
 قال بعضهم يفسد كما لو جمع بين حر وعبد وباعهما بصفقة واحدة وقال عامة  
 المشايخ ربح لا يفسد البيع في الباي وهو الصحيح لأن الوقف باق على ملكه بمنزلة المذنب <sup>لا يملكه</sup>  
 المحر ذكر في المتن أنه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما بصفقة واحدة جازع الملك قال  
 ولو جمع بين ملك ومسجد أو كان المسجد مسجداً عام فسد البيع في الملك وإن كان  
 مسجد خاص لا يفسد رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم <sup>تقطعت</sup>  
 يده فاشتراه الوكيل لا يلزم الأمر وهو بخلاف ما لو وكله بان يشتري له عبد بالف  
 درهم فاشتريه عبد مقطوع أحد اليدين يلزم الأمر لأن في الأول وكله بشراء عبد <sup>معين</sup>  
 وهو صحيح فلا يكون راضياً بشراؤه بعد القطع أما إذا ربيع العبد فأنما أمره  
 بشراء عبد يساوي العا فإذا اشتريه عبد وهو مع القطع يساوي العا وأقلهما  
 يتعاقبان فيه الناس كان ممتلا أمره رجل وكل رجلا بان يشتري له داراً بعينها فاشتريه  
 نصفها ثم اشتريه الموكل النصف الباقي لا يلزم الأمر النصف الذي اشتراه الوكيل  
 ولو كان الموكل اشتريه نصف الدار أو لا ثم اشتريه الوكيل النصف الباقي جازع لأن  
 في الوجه الأول تصرف الوكيل وقع للوكيل بحكم الخلاف فلا يصير بعد ذلك للموكل  
 الإتمليك جديد أما في الوجه الثاني تصرف الوكيل لم يقع تشقيصاً بل وقع <sup>تسماً</sup>  
 فلا يبعد خلافاً فإن استحق النصف الذي اشتراه الموكل أو لا كان له أن يرد  
 الباقي لأن شراء الوكيل كشراء الموكل ولو اشتريه الموكل كل الدار ثم استحق نصفها <sup>كان له</sup>

ان يريد الباقى رجل امر رجلا ان يشتري له دارا بالف فاشترى نصف دارا ورثها  
الموكل مع اخيه جازلانه اذا كان النصف للموكل لا يتصرف هو بشراء النصف الباقى  
بل يزول عيب الشركة ولو امر رجلا بان يشتري له نصف دار غير مقسومة بالف  
فاشترى وقاسم الوكيل البائع جاز شراؤه وبطلت قسمته وان كان ذلك فيما يكال <sup>ن</sup> او يوزن  
بموز الشراء والقسمه فيما يكال ويوزن افراز محض فكانت القسمة تنهيا للقبض  
وفما لا يكال ولا يوزن مبادله فلا يجوز رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره بان يشتري  
بها حنطة يزرعها ودفع اليه دراهم ليزرع الحنطة فاشترى المامور حنطة فزرعها  
في وقت لا يخرج الزرع قالوا ان كان اشترى الوكيل في اوان الزراعة فزرعها في غير <sup>انها</sup>  
بموز الشراء على الامر وعلى المامور مثل تلك الحنطة لانه صار مستهلكا بالفاها في الارض  
في غير اوان الزراعة وان كان المامور اشترى الحنطة في غير اوان الزراعة كان المامور <sup>مشتريا</sup>  
لنفسه فيضمن دراهم الامر لان الامر بالشراء للزرعة يتقيد باوان الزرع كالا <sup>بشراء</sup>  
الجهد والغرم رجل وكل رجلا بان يشتري له اخاه فاشترى الوكيل فقال الموكل ليس هذا  
باني كان القول قوله مع يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق العبد على الوكيل  
لانه زعم انه اخ الموكل وعتق على موكله رجل تحته امته لرجل فوكل الزوج رجلا اشترى  
له امرأته من مولاها فاشترى الوكيل فان لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح <sup>المهر</sup> وسقط  
عن الزوج لان هذه فرقة جاءت من قبل من له المهر فيبطل المهر كما لو قبلت الحرة ابن  
زوجها قبل لدخول او كانت امته فاعتقها مولاها فاخارت نفسها قبل لدخول  
او قبلها المولى قبل لدخول فانه يسقط المهر عن الزوج في قول ابي حنيفة ربح هذا اذا علم  
المولى ان الوكيل يشتريها لزوجها ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشترىها  
من الثاني قبل لدخول بها كان على الزوج نصف مهرها المولاها الاول لان الفرقة مأمورة



من قبل من له المهر ههنا لان المهر لم يصير ملكا للبائع من الزوج بخلاف الاول هذا  
اذا اقر المولى ان المشتري كان وكيلاً من قبل زوجها او عرف ذلك بالبينة <sup>فان</sup> لم  
يعرف وكالته الا باقرار الوكيل بعد الشراء كان القول قول البائع مع يمينه على العلم  
الا ان يقيم الزوج البينة على الوكالة رجل امر رجلاً بان يشتري له عبد فلان  
بعيد المأمور صح هذا التوكيل فان اشترى الوكيل كان العبد المشتري للأمر وعلى  
الأمر للمأمور قيمة عبده وهو كما قال في الكتاب رجل قال لغيره بيع عبدك هذا فلان  
غريمي بماله على او قال صلحه على عبدك هذا عماله على ففعل المأمور ذلك كان على المأمور  
قيمة العبد لصاحبه العبد وكذلك رجل قال لغيره تزوج لي فلانة بعبدك  
هذا ففعل صار العبد مهر للمرأة ويكون للمأمور قيمة عبده على الأمر لما عرف  
رجل دفع الى رجل الفاء وامره ان يشتري له بهلجارية وقال ما صنعت من شيء فهو <sup>حائز</sup>  
فوكال الوكيل رجلاً فزيد لك ثم ان الأمر عزل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني  
جاز شراؤه على الموكل الاول علم الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول لم يعلم دفع الوكيل  
الاول الالف الى الوكيل الثاني او لم يدفع وكذا الوماث الوكيل الاول ثم اشترى الثاني  
جاز شراؤه على الموكل الاول ولو ان الموكل الاول اخرج الوكيل الثاني من الوكالة صح <sup>انما</sup>  
كان الوكيل الاول حياً وميتاً لان الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل  
الاول فلا ينزل بانزال الوكيل الاول الا ان الوكيل الاول لعزل الوكيل الثاني  
صح عن ابي لان رب المال رضي بصنيعه وعزل الثاني من صنيعه ولو ان الوكيل الاول  
اذا اشترى جارية قبل انزاله وقبل ان يشتري الوكيل الثاني جاز شراؤه على رب المال  
فان اشترى الوكيل الثاني بعد ذلك كان مشترياً بنفسه علم بشراء الاول <sup>يعلم</sup> او لم  
دفع الوكيل الاول المال اليه او لم يدفع لان الوكالة انتهت بشراء الاول فانها كانتا

وكيلين بشفراء جاريتة واحدة كرجل قال لرجلين وكلت احدكما بشفراء جاريتة لي بالف درهم  
فاشترى في احدهما ثم اشترى في الآخر فان الاخير يكون مشتر بال نفسه ولو اشترى كل  
واحد منهما جاريتة وتوقع شرأوهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل كذا ذكر في النوازل  
بذكر في المنتقى انه اذا وكل رجلا بان يشتري له جاريتة بالف درهم ولجان صنعه فوكل  
المكيل رجلا آخر ان يشتري للموكل جاريتة بالف درهم فاشترى كل واحد منهما جاريتة  
ووقع شرأوهما معا كانت كل جاريتة لمن اشترىها لا للامر. وجه رواية التوزيل ان التا  
وكيل رب المال بمنزلة الوكيل الاول. ولو وكل الامر رجلين كل واحد منهما على احد ان  
له جاريتة بالف درهم فاشترى ووقع شرأوهما معا كانت الجاريتان للموكل وجه رواية  
المنتقى ان الموكل لم يلزم الجارية واحدة فليست احداهما بالالتزام او من الاخرى فلا يلزم  
واحدة منهما بخلاف ما اذا وكل رجلين كل واحد منهما على واحدة بشفراء جاريتة لان ثمة لما  
وكل كل واحدة منهما على واحدة لم يتعلق توكيل احداهما بالآخر فكان ملتزما بتوكيل كل واحد  
منهما على جاريتة والفتوى على ما ذكر في النوازل. رجل دفع الراجل درهمين على  
واحدة ان يشتري له ببعضهما لبعضه خباكيف يصنع الوكيل ان كسر الدرهم  
يضمن وان اشترى به مكسرة يصير صرفا وهو غير مأمور بذلك قالوا الخيلة في ذلك  
ان يامر القصاب ليشتري لنفسه خبز بنصف درهم ثم يشتري الوكيل منه بنصف  
درهم لهما وبنصف درهم خبزا ويدفع اليه الدرهم الصحيح او يامر الخباز ان  
لنفسه بنصف درهم لهما ثم يفعل الوكيل ما قلنا رجل وكل رجلا بان يشتري له  
غلاما بالف درهم فاشترى الوكيل بالف غلاما تساوي الفاعل ان الوكيل  
بالخيام ثلاثة ايام ثم تراجت قيمة الغلام الاخمسة فاشترى الوكيل الغلام  
كان الغلام للوكيل في قول محمد رح. وكذا في قياس قول ابن حنيفة رح وقد ذكرنا

مثل هذه الوكيل بالبيع اذا باع جارياً للموكل تساوي الفابالف فباعها الوكيل  
 بالف علانه بالخيار ثلثة ايام وازدادت قيمتها الى الفى درهم في مدة الخيار  
 فانه ليس للوكيل ان يبيع الا ان ثمة قالوا له ان يبيع في ميس قول الجديفة راجع  
 للمضاء بالابتداء رجل امر رجلاً ان يشتري له ثوبا بعشرة دراهم فاشترى ثم ان الامر  
 باع من باع الثوب دينار ابتك العشرة جاز ما فعل فان قال الوكيل انك قطعت  
 عني باء الثمن فلي ان ارجع عليك بعشرة دراهم وجبت لي عليك بشراء الثوب  
 بامر لا يلتفت اليه لان قرار الثمن يكون على الموكل فلا يكون الامر في اداء الثمن  
 متطوعا رجل امر رجلاً ان يشتري له كرامن طعام بمائة درهم ففعل المأمور  
 وادى المائة ثم ان المأمور دفع الى البائع خمسين درهما على ان يزداد البائع  
 كرامن الطعام ففعل البائع ذلك قالوا الكرا الاول يكون للامر والكرا الزائد للمأ  
 يضمن المأمور للامر خمسا وعشرين درهما لان البائع لما زاد الكرا خمسين فقد حطع المشتري  
 خمسين وصار الكرا جميعا بمائة وخمسين فكل كرا خمسة وسبعين لان الحط  
 ينصرف الى الكراين جميعا فيصير الكرا الاول بمائة وسبعين فيجب على المأمور  
 ان يدفع الى الامر خمسة وعشرين لانه جعل هذا القدر ثمنا للكرا الثاني رجل  
 اشترى عبدا واشهدانه بشتره لفلان وقال فلان رضيت كان للمشتري  
 ان يمنع العبد منه لان المشتري اذا لم يكن وكلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقد  
 بالاجازة لانها تعمل في الموقوف دون النافذ فان دفع المشتري الجارية اليه  
 واخذ منه الثمن كان ذلك بيعا بينهما بالتعاطي رجل وكل رجلا ان يشتري له امة  
 بائنه درهم فاشترى امة بالفى درهم وبعث بها الى امر فاستولدها الامر ثم قال  
 الوكيل بعد ذلك اشترتها بالفى درهم فان كان الوكيل حين بعث بها الى الامر قال هو

ام يقضي  
 د

التجارية التي امرتني بشراؤها فاشتريتها لك ثم قال اشتريتها بالفى درهم لا يصدق  
 وان اقام البيئته على ذلك لم تقبل ولو كان الوكيل حين بعث بها الى الامر لم يقبل شيئا  
 ثم قال اشتريتها بالفى درهم قبل قوله وله ان ياخذ التجارية من الامر وعقرها  
 وقيمتها ولدها لان الامر صار مغرورا من جهة رجل وكل رجلا يبيع عبدا ثم  
 قال الموكل قد اخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لا يصدق  
 ولو اقر الوكيل ولا يبيع لانسان بعينه فقال الامر قد اخرجتك عن الوكالة  
 جاز البيع ويقبل قول الوكيل اذا ادعى المشتري ذلك رجلا فلان وكذا رجلا يبيع عبدا  
 فباع الوكيل بصفه وقال الوكيل هو يصف فلان فهو جائز وان لم يبين عند البيع  
 اى النصفين يبيع جاز بيعه في نصف شائع للامرني في تياس قول ابو حنيفة رح  
 ولا يجوز في قول صاحبه رح رجل وكل رجلا يبيع عبدا ثم باعه بنفسه فود عليه  
 ببيع بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيعه عند محمد رح وكذا الوكيل بالبيع اذا  
 باع فرد عليه ببيع بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيعه ثانيا ولو ان رجلا وكل  
 رجلا بالهبة ثم وهب بنفسه ثم رجح في الهبة لا يكون للوكيل ان يهب رجل  
 وكل رجلين بشرا شيئا ودفع درهم اليهما فدفع احدهما الى صاحبه فضاء قال  
 ابو حنيفة رح يضمن النصف وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يضمن شيئا رجل  
 قال الغيرة بع مالى بمثل ما باع فلان فقال فلان بعته بكذا فباع الوكيل بذلك  
 ثم ظهر ان فلانا باع باكثر لا يجوز بيع الوكيل على الامر وان كان فلان باع ماله  
 بما قال وباع الوكيل باكثر جاز بيع الوكيل استحضانا رجل وكل رجلا يبيع شيئا  
 ثم قال له اوكله ذكر الناظر في رح ان جموده لا يكون عزلا وكذا لو قال اشهد والى  
 له اوكله لا يكون عزلا وغيره من المشايخ قال جموده الوكالة تكون عزلا وكذا لو قال

رجل اوصى لرجل بثلاث ماله ثم قال اشهد واني له اوصى لفلان بقليل ولاكثر  
 لا يكون ذلك رجوعاً عن الوصية وذكر في الوصايا من الاصل انه يكون رجوعاً فعلى  
 رواية الجامع محمود الوصية اذا لم يكن رجوعاً عن الوصية لا يكون عزلاً عن  
 الوكالة. وعلى رواية الوصايا اذا كان رجوعاً عن الوصية يكون عزلاً عن الوكالة  
 فلا بعضهم في المسئلتين روايتان. وقال بعضهم محمود الوكالة تغل ومحمود الوصية رجوع اما  
 قوله اشهد واني له اوصى لا يكون رجوعاً ولا عزلاً لان هذا امر بالشهادة  
 الباطلة ولا حكم للباطل فلا يكون رجوعاً ولا عزلاً. واجمعوا على ان محمود المودع  
 يكون فسحاً للمودعة اذا كان في وجه المودع وان كان في غيره وجهه لا يكون  
 فسحاً. وكذلك محمود احد المتبايعين في البيع يكون فسحاً ومحمود احد  
 للشركة يكون فسحاً. وكل رجل وكل رجل اشترا بثلثي سهماه وكالة جائزة وفي ملك الموكل شيء  
 من جنس ما امره بشراؤه فباع الموكل ما كان عنده فاشتراه الوكيل للموكل  
 لا يلزم الموكل الوكيل بالشراء اذا قبض الثمن فهلك عنده ان كان قبض الثمن  
 الموكل قبل الشراء بهلك امانته سواء هلك قبل شراء الوكيل او بعده وان قبض  
 الثمن من الموكل بعد الشراء بهلك مضمونا عليه. رجل امر رجلاً ان يوكل غيره ان  
 جارية للامر فوكل المامور رجلاً فاشترى الوكيل فان الوكيل يرجع بالثمن على المامور  
 بالوكيل ثم المامور يرجع على الامر وليس للوكيل ان يرجع على الامر. الوكيل يبيع العبد اذا  
 باع ثم امر الوكيل ان موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قول الوكيل مع ميسره  
 ويبرأ المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل لاضمان عليه وان نكل ضمن الثمن  
 الوكيل يقبض الدين والحضومة اذا قال قبضت الدين ودفعت الى الموكل صح امره  
 ويبرأ الغريم وان قال قبض الطالب حقه بنفسه من الغريم لا يصح امره على الموكل الوكيل

بالباع اذا باع ثم اشتراه لنفسه من المشتري بعد القبض ثم استحق المبيع رجع الوكيل  
 على المشتري ثم المشتري يرجع على الوكيل ثم الوكيل على الموكل كذا ذكر في الشفعة الوكيل  
 باستيجار الدار اذا استاجر للموكل دارا سنة بمائة درهم وشرط التجيل او  
 لم يشترط وقبض الوكيل الدار فحسبها من الموكل بالاجر لا يكون انه ان يحسبها  
 فان حسبها حتى مضت المدة ذكر في بعض الروايات ان الاجر يكون على الوكيل  
 فيرجع على الموكل ولا يسقط الاجر عن الموكل بحسب الوكيل بخلاف ما اذا غصبها  
 غاصب فان ثمة لا يجب الاجر على الموكل ولا على الوكيل وذكر في بعض الروايات  
 ان الوكيل اذا حبس الدار سقط الاجر عن الموكل استحضانا

### فصل في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق

رجل وكل رجلان ان يزوجه امرأة فزوجه امرأة قد باها الموكل قبل التوكيل جاز  
 اذا لم يكن الموكل شكرا اليه من سوء خلقها او غير ذلك ولو زوجه الوكيل امرأة  
 فارها الموكل بعد التوكيل لا يجوز ولو زوجه امرأة باكثر من مهر مثلها جاز  
 في قول ابي حنيفة ربح ولا يجوز في قول صاحبيه ربح اذا زوجه باكثر من مهر  
 مثلها بما لا يتقرب الناس فيه ولو زوجه امرأة رتقاء او مقعدة او مجنونة قيل  
 بانه يجوز عند الكل والصحيح انه على الاختلاف ايض ولو زوجه صبية جاز  
 وكذا لو زوجه امرأة حلفت الموكل بطلاقها ثلثا ان تزوجها يجوز النكاح <sup>الطلاق</sup> ويقع  
 ولو وكله بان يزوجه امرأة ولم يسمها فزوجه امرأة ليست بكفوة له جاز في قول ابي حنيفة  
 لا طلاق اللفظ كما هو الاصل عنده وعندهما في القياس جاز وفي الاستحسان  
 لا يجوز ولو وكلت المرأة رجلان يزوجها فزوجها من غير كفوة الصحيح انه لا يجوز في قولهم ولا يجوز  
 للوكيل ان يزوجه صبيا او مجنونا او مملوكا بالزوم وليس له ان يوكله غيره فان صل

فزوجه الثاني بمحضرة الاول جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأتين في عقدة  
 تزوج ثلثا في عقدة ذكر في بعض الروايات ان ذلك يتوقف على الاجازة وكذا  
 لو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقدة. وكذا لو امره ان يزوجه ثلثا في  
 عقدة فزوجه اربعاً في عقدة. وفي بعض الروايات لا يجوز ذلك وهو الظاهر  
 وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال اولا جاز ويختار الامر واحدة. <sup>وجعل</sup> وكل <sup>ملا</sup>  
 ان يزوجه هذه المرأة فتزوجها الموكل بنفسه ثم طلقها لم يكن للموكل ان يزوجه  
 من الموكل ولو تزوجها الموكل بنفسه بعد التوكيل جاز فان طلقها كان <sup>له</sup>  
 ان يزوجه من الموكل. ولو وكل رجلا ان يزوجه هذه المرأة فارتدت ولحق  
 بدار الحرب والعياذ بالله ثم سبت فاسلمت فزوجه الموكل من موكله جاز <sup>رجل</sup>  
 وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه حرة لا يجوز. وان تزوجه مكاتبه او مدبرة  
 او ام ولد جاز. <sup>رجل</sup> وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأة على ان امرها  
 بيدها جاز النكاح ويبطل الشرط اذا وكلت امرأة رجلا ان يزوجهها واجازت  
 ما صنع فاصح الوكيل الى رجل ان يزوجهها ثم مات الوكيل كان للوصي ان يزوجهها  
 وكذا في سائر الوكالات. <sup>رجل</sup> وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه الوكيل ابنته  
 لا يجوز في قول ابي حنيفة رح الا ان يرضى الموكل وعند صاحبه رح ان كانت <sup>كبيرة</sup>  
 فرضيت جاز وان كانت صغيرة لم يجز. <sup>رجل</sup> قال لعنير زوجي فلانة على مائة درهم  
 فان ابنتها مائة فابنت المائة تزوجه اياه على مائتين لزم الموكل <sup>رجل</sup>  
 وكل رجلا ان يزوجه امرأة من بلدة فلان او من قبيلة فلان فزوجه من <sup>بلدة</sup>  
 اخرى او من قبيلة اخرى لا يجوز. <sup>رجل</sup> وكل رجلا ان يزوجه امرأة ووكلا <sup>رجلا</sup>  
 ان يزوجه احداهما فاذا اختار فان وقع النكاح <sup>التعاقب</sup> على

جاز الاول وبطل الآخر وان وقعا مع ابطال النكاحان جميعا. ولو ان فضوليا زوج  
 رجلا اختين في عقدتين او خسا في عقوب متفرقة كان للزوج ان يختار احد <sup>في خن</sup> الا <sup>جاز</sup>  
 وايضا الاربع منهن. ولو وكل رجلا ان يزوجه امرأتين في عقدة فزوجه امرأة واحدة  
 ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا لها زوج فمات زوجها او طلقها وانقضت  
 عدتها فزوجه للموكل جاز. ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوج الموكل اهما  
 او ذات رحم محرمة منها او اربعا سواها خرج الوكيل من الوكالة. امرأة قالت  
 لرجل في اختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجيني فلانا جاز  
 لان التوكيل يحتمل الاضافة. رجل وكل رجلين بنكاح امرأة او طلع او وكلت  
 امرأة بذلك رجلين ففعل احد الوكيلين لا يجوز وان سهر الموكل المهر ولو وكل رجلين  
 بطلاق او عتاق بغير مال ففعل ذلك احد الوكيلين جاز لان هذا امر بالعبارة  
 فيغرد به احدهما كما لو وكيلين بالخصومة عندنا. وكذا لو وكل رجلين بهبة  
 شي من انسان فوهب احدهما جاز

### مسائل التوكيل بالطلاق والعتاق

رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته ثم طلق الموكل امرأته باثنا او رجيا وانقضت  
 عدتها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو تزوجه الموكل بعد ذلك لم يكن للوكيل  
 ان يطلقها. ولو كان الزوج طلقها واحدة بعد التوكيل ثم طلقها الوكيل <sup>العدته</sup> في  
 وقع طلاقه عليها. السلطان اذا كره رجلا ليوكله بطلاق امرأته فقال  
 الرجل مخافة الضرب او الحبس انت وكيلى فطلق الوكيل امرأته فقال الرجل  
 لم امرد بقولي انت وكيلى بالطلاق لا يصدق وتطلق امرأته لان كلام الرجل  
 خرج جوابا لكلام السلطان وكيلى بطلاق امرأته. رجل قال لامرأة الغيرة <sup>خلت</sup> اذا



الدار فانت طالق فبلغ الزوج ذلك فاجاز فدخلت طلقت ولو دخلت بعد كلام  
 الفصوي قبل الاجازة لا تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام  
 الفصوي يصير مينا بعد الاجازة فلا يقع الطلاق بدخول الدار قبل الاجازة  
 وكذا لو تزوج امرأة زوجها منه ففصوي بغير امرها فظاهر منها ثم اجازت المرأة <sup>عقد</sup>  
 الفصوي كان الظهار باطلا. رجل وكل رجلين بالطلاق وقال لا يطلقها احدا <sup>كما</sup>  
 دون صاحبه فطلقها احدها ثم طلقها الاخر او طلقها احدها فاجازت الاخر <sup>تقع</sup>  
 وكذا الوكيلان بالعتق ولو قال للوكيلين طلقاها ثلثا فطلقها احدها واحدة  
 ثم طلقها الاخر تطليقتين لم يقع شيء حتى يجتمعا على الثلث نظائرات وكذا لو قال <sup>جعلت</sup>  
 امرأتي بيد فلان وفلان لا ينفرد احدهما وكذا لو وكل رجلين بالطلاق بيد  
 رجل قال لامرأتي طلقاها لنفسك ثلثا فطلقت احدهما نفسها وصاحبتها ثلثا  
 طلقت بشرط ان يكون تطليقها نفسها في المجلس ما تطليق صاحبتها لا يقتصر على  
 المجلس ولو قال لهما طلقا لنفسك ثلثا ان شئتما فطلقت احدهما لا يقع ما لم <sup>بجتمعا</sup>  
 على الثلث في المجلس. رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فخلعها الوكيل اختلف المشايخ  
 رح فيه قال بعضهم لا يقع سواء كان ذلك قبل الدخول بها او بعد لانه وكيل بارسا  
 الطلاق والخلع تعليق الطلاق بقبول المرأة والوكيل بالارسال لا يملك <sup>التعليق</sup>  
 وقال الفقيه ابو جعفر رح يقع الطلاق سواء كان دخل بها او لم يدخل وبه اخذ  
 ابو الليث رح لانه لما رضه بالطلاق يغير بدل كان ارضيه ببدل. وقال بعضهم ان كان  
 ذلك قبل الدخول بها يقع وان كان بعد الدخول لا يقع وهذا ظاهر لان الطلاق  
 قبل الدخول بان فاذا ارضيه بالبينونة يغير بدل كان ارضيه ببدل. اما الطلاق  
 بغير بدل بعد الدخول لا يوجب البينونة وبالبديل يوجب الرضا بالرجعي لا يكون

رضا بالبائن وبه قال أبو القاسم الصفار رح وعليه كثير من المشايخ رح. الوكيل بالطلاق  
 اذا وكل غيره لا يصح فان وكل غيره فطلقها الثانية بحضرة الاول او طلقها الاجنبى فاجأ  
 الوكيل لا يقع طلاق الفضيولي. وكذا الوكيل بالاعتناق بخلاف البيع والنكاح  
 والخلع والكتابة فان ثم اذا وكل الوكيل رجلا ففعل الثانية بحضرة الاول ولبان  
 الوكيل صححت اجازته ولو وكل رجلا ان يجمع امرأته ثم خلعها الزوج او بانته <sup>به</sup>  
 من الوجوه ثم تزوجها في العدة او بعد ها لا يكون للوكيل ان يجمعها رجل وكل  
 رجلا ان يطلق امرأته واحدة فطلقها الوكيل شتين لا يقع شيء في قول ابي حنيفة  
 رح وقال صاحباه رح يقع واحدة. ولو وكل رجلا ان يعق نصف عبده فاعتق  
 الكل قال ابو حنيفة رح لا يقع شيء. ولو وكل رجلا ان يعق كل العبد فاعتق نصفه  
 عتق نصفه في قول ابي حنيفة رح وعندهما عتق كله لو ان رجلين لكل واحد منهما  
 عبد فوكل احدهما رجلا بان يعق عبده وكل الاخر هذا الوكيل ايضا ان يعق  
 عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان في العياض لا يعق  
 احدهما وفي الاستحسان عتقا جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته. رجل  
 وكل رجلا بالطلاق فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة لا يقع طلاقه. رجل وكل رجلا  
 بان يبيع ثلث تطبيقات من المرأة بالف درهم فباعها الوكيل واحدة بثلث  
 الالف لا يقع شيء. الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل. رجل وكل رجلين بالخلع  
 فخلعها احدهما لا يجوز. وكذا لو خلعها احدهما واجاز الاخر لا يجوز حتى يقول الاخر  
 خلعها. رجلا له اربع نسوة قال لرجل طلق امرأتي فقال الوكيل طلقت امرأتك  
 كان الخيار الى الزوج. وان طلق الوكيل واحدة يبيعها فقال الموكل لم اذن هذه  
 لا يصرف. رجل قال لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثلثا فان كان الزوج نوي الثلث

يقع الثلث والاربع في قول ايحيفة رح وفي قول صاحبيه يقع واحد رجل  
 قال لرجل طلق امرأتي فقد جعلت ذلك اليك يقتصر ذلك على المجلس ولو وكل  
 الرجل احد امرأتي ان تطلق صاحبتها لا يقتصر على المجلس ولو قال لامرأته  
 وكلتك بطلاقك يقتصر على المجلس وهو تفويض كما لو قال لها طلقي نفسك  
 اذا كان الرجل وكيلًا بالخلع من الجانبين فانه لا يلى العقد من الجانبين في احد  
 الروايتين رجل اراد سفرًا فخاصمته المرأة فوكل الرجل وكيلًا بطلاقها ان يرجع  
 الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالغزل اختلف فيه المتأخرون  
 قال شمس الامنة السرخسي رح الصحيح انه يصح غزله رجل قال لغيره اخلع امرأتي  
 فان ابنت فطلقها فابنت المرأة الخلع فطلقها الوكيل ثم طلبت الخلع فخلعها الوكيل  
 في العدة ذكر في جمع التفاريق ان الطلاق الاول ان كان رجعيًا جاز خلع الوكيل هكذا  
 ذكر في الاصل رجل وكل رجلا ان يخلع امرأته فخلعها على درهم واحد جاز في قول  
 ايحيفة رح ولا يجوز في قول صاحبيه رح الا بما يتعابن فيه الناس ولو وكل الرجل  
 امرأته ان تخلع نفسها منه فخلعت نفسها منه بمال او عرض لا يجوز ذلك الا  
 ان يرضى الزوج به رجل قال لامرأته اشترى طلاقك مني بما شئت فقد وكلتك  
 بذلك فقالت اشتريت بكذا وكذا كان ذلك باطلا رجل قال لغيره انت وكيل  
 في طلاق امرأتي ان شاءت او ارادت لم يكن وكيلًا حتى تشاء هي في مجلسها  
 فاذا شاءت يصير وكيلًا وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق بطلت  
 الوكالة وهو كما قال له انت وكيل في طلاقها ان شئت فان طلق في المجلس جاز  
 وان قام قبل ان يشاء فلان وكالة له رجل وكل رجلين ان يخلعا امرأتين له بمال  
 معلوم او يبيعا عبدین له بمال معلوم فخلعا احد المرأتين او باعا احد العبدین

بمال معلوم جاز رجل وكل غيره بان يطلق امرأته فان الوكيل ان لم يقبل بطلت  
الوكالة وان لم يقبل الوكيل قبلت ولا مرددت حتى يطلقها يقع طلاقه استحسانا رجل  
وكل رجلا ان يطلق امرأته للسنة فطلقها الوكيل في غير وقت السنة لا يقع  
ولا يبطل وكذا حتى لو ساقها بعد ذلك في وقت السنة يقع طلاقه رجل وكل  
رجلا ان يطلق امرأته تطلقه بائنة فطلقها واحدة رجعية يقع واحدة بائنة وكذا  
او كل ان يطلقها واحدة رجعية فطلقها واحدة بائنة يقع رجعية وهذا اذا قال  
الوكيل طلقها واحدة بائنة فان قال استمها قالوا لا يقع شيء رجل قال لغيره طلق  
امرأتي ثلثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لا جماع فيه انت طالق ثلثا للسنة يقع  
للحال واحدة ثم اذا حاضت وطهرت لا يقع شيء الا اذا جدد الايقاع رجل قال لغيره  
طلق امرأتي للسنة وقال لرجل اخر مثل ذلك فطلقها معا في طهر واحد لا جماع  
فيه يقع واحدة ولا خيار للزوج في ذلك ثم لا تطلق في الطهر الثاني حتى يطلقها  
ولو نظمها الوكيل والزوج معا في طهر واحد ثم طلقها الوكيل في الطهر الثاني يقع واحدة  
اخرى رجل قال لغيره طلق امرأتي بائنا للسنة وقال لآخر طلقها رجعية للسنة فطلقها  
في طهر واحد طلقت واحدة وللزوج الخيار في تعيين الواقع امرأة قالت لزوجها  
اذ اجاء عند فاخلعني على الف درهم كان ذلك توكيلا حتى لو نهته عن ذلك صح  
نهيها وكذا لو قال العبد لمولاه اذ اجاء عند فاعقني على الف درهم اذا عزل  
الوكيل بالطلاق لا يثبت العزل من غير علم كما في سائر الوكالات رجل قال  
لغيره اذ اتزوجت فلانة فطلقها ثم تزوج فلانة فطلقها الوكيل طلقت لان  
الوكالة بمثل التعليق والاضافة رجل وكل غيره بالطلاق ثم طلقها بنفسه ثم  
الوكيل يقع طلاق الوكيل مادامت في العدة

كتاب الكفالة والحوالة  
الكفالة على نوعين كفالة بالنفس وكفالة بالمال وكلا النوعين جائز عندنا  
وقال الشافعي رح الكفالة بالنفس باطلة ثم الكفالة على وجهين منجزة <sup>ومعلفه</sup>  
فالمنجزة جائزة والمعلقة كذلك ان كان معلفه بشرط متعارف ولا يصح بشرط  
غير متعارف بخلاف الوكالة فاما نصح بغيرها شرها متعارف وبشرط غير متعارف  
والفاظ الكفالة بالنفس ان يقول كفلت بنفس فلان او برأسه او برقبته  
او بجسده او بروحه او بوجهه او نصفه او خزنه او قال بالفارسية يد يرفتم  
تن فلان او قال تن فلان بر من ولو قال كفلت بيده او رجله او نحوه مما لا يصح  
اضافة الطلاق اليه لا يصح به الكفالة وعن ابي يوسف رح لو قال هو علي فعنه  
جمعها او قال علي ان اوتيك به او القاك به كانت كفالة بالنفس ولو قال <sup>او مال</sup>  
صامن حتى يجمعها او حتى تلتصبا لا يكون كفالة لانه لم يبين المضمون <sup>الله</sup>  
ولو قال هو علي او اليه كانت كفالة بالنفس ولو قال اسناي فلان بر من قال  
الغيبه او جعفر رح يكون كفيلا بالنفس وقال الفقيه ابو الليث رحمه <sup>الله</sup>  
لا يكون كفيلا وما قال للفقيه ابو جعفر رح اقرب الى عرف الناس وذكره  
الاصل لو قال ان الكفيلك بمعرفة فلان او انا صامن بمعرفة فلان لا يكون كفيلا  
وعن ابي يوسف رح ان هذا على معاملات الناس وعرفهم ولو قال فلان  
اسناي منست او قال فلان اسناي است فالوا يكون كفيلا بالنفس وقال  
بعضهم ان قال اسناي فلان بر من يكون كفيلا بالنفس لمكان العرف <sup>كلمة</sup> ونية  
الايجاب وقوله فلان اسناي است لا يكون كفيلا لانه لم يوجب على نفسه شيئا <sup>ممة</sup>  
المتأخره قاله قاله فلان اسناي فلان بر من وقوله فلان اسناي است يكون كفيلا

وكانهم فرقوا بين العربية والفارسية وفي الفارسية تجعلوه كفيلا بالنفس وقوله  
 انا كفيلا بمعرفة فلان وانا ضامن بمعرفة فلان لا يكون كفيلا ولو قال معرفة فلان  
 علي فالوايلزمه ان يدل له عليه . و لو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول  
 اذا هبت الريح او اذا جاء المطر او اذا قدم فلان الاضحية الدار فانا كفيلا بنفس  
 فلان لا يصير كفيلا . وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه الشرايط فان علق الكفالة بما  
 سبب النحر او سبب لامكان التسليم نحو ان يقول اذا قدم المطلوب البلد  
 فانا كفيلا بنفسه فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف . و لو جعل الكفالة  
 مؤجلة الى اجل مجهول نحو ان يقول كفلت بنفس فلان الى وقت الحصاد او الى  
 الديار او الى خروج الحاج او الى خروج العطاء باجاز تاخير الكفالة الى ذلك الوقت  
 ولو قال كفلت بنفس فلان الى ان يمطر السماء او تهب الريح بصير كفيلا في الحال  
 ويبطل الاجل وكذلك الكفالة بالمال . وكل جهالة يتحملها الكفالة بالمال يتحملها  
 الكفالة بالنفس <sup>فان</sup> فلا رجل كفل لرجل بنفس رجل على انه ان لم يوف عند ذلك  
 ان لم يوف به في يوم كذا فهو كفيلا به بنفس فلان اخر للطلب على ذلك الرجل مال  
 ذكره اخصاف رح انه يجوز هذه الكفالة عندنا خلافا للزفرح . و رجل كفل بنفس  
 ورجل الى ثلثة ايام ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة ورجله بنته  
 مالو فان لا حرة انت طالق الى ثلثة ايام فان الطلاق يقع بعد ثلثة ايام وكذا  
 نوباع عبد بالف الى ثلثة ايام يصير مطالبا بالثمن بعد الايام الثلاثة وعن  
 ابي يوسف رح انه يصير كفيلا في الحال وقال في الطلاق يقع الطلاق في الحال ايضا  
 قال الفقيه ابو جعفر رح بصير كفيلا في الحال فالذكر الايام الثلاثة لتاخير المطالبة  
 الى ثلثة ايام لا لتاخير الكفالة الا ترى ان هذا الكفالة سلتك المكفارة فما

الايام الثلاثة يجبر الطالب على القبول كمن عليه الدين الموجب اذا عجل قبل حلول الاجل  
يجبر الطالب على القبول وما ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة اراد به  
انه يصير الكفيل مطالبا بعد الايام الثلاثة. وغيره من المشايخ روح اخذ وانظروا  
الكتاب وقالوا الا يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلاثة قبل تسليم النفس  
في الايام يصير كفيلا ابدا لا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم. وقال شمس الائمة الحلواني  
روح في قول ابي يوسف روح انه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الايام الثلاثة  
ولا يطالب بعد ها اشبهه يعرف الناس وعن ابي يوسف روح في رواية اخرى اذا  
قال انا كفيل بنفس فلان عشرة ايام او قال ثلاثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت  
الايام الثلاثة لا يبقى كفيلا. ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام يصير كفيلا بعد  
عشرة ايام كما قال في الاصل قال شمس الائمة الحلواني روح كان القاضي الامام الاستاذ  
ابو علي النخعي روح يقول كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل روح يجبه هذه الرواية  
وكان يقول لو قال يا فارسية يذ يرفتم تن فلان تاده روز يصير كفيلا في الحال واذا  
مضت المدة لا يبقى كفيلا. ولو قال يذ يرفتم تن فلان تاده روز يصير كفيلا بعد عشرة  
ايام. وبعض المشايخ روح قالوا اذا قال يذ يرفتم فلان تاده روز ولم يسلم حتى  
عشرة ايام يرفع الكفيل الامر الى القاضي حتى يخرج منه عن الكفالة وبه كان يفتي الشيخ الامام  
الاجل ظهير الدين روح ويحكي ذلك عن جدي روح. ولو قال انا كفيل بنفس فلان من اليوم  
الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم لانه وقت  
الكفالة بعشرة ايام والكفالة ما يقبل التوقيت. ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى  
ايام فاذا مضت العشرة فاناسها بري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل روح  
... ..

شهرها

يكون كفيلا ابدأ كما لو قال انت طالق شهر تكون طالقا ابدأ رجل قال لغيره فلان علي نفسه الى  
 شهر عن محمد رح انه قال لا سبيل عليه حتى يمضيه شهر. ولو قال نفسه علي الى شهر فاذا  
 شهر فاما منه بريء قال هذا الايضن له شيئا. رجل كفل بنفس رجل الى اجل عاين لم  
 به فهو وكيل بالخصومة بينهما ولم يبين الخصومة فالكفالة بالنفس جائزة ولا يكون  
 وكيفا بالخصومة لانه لم يبين الخصومة رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوف به  
 يوم كذا فعليه مال الطالب على فلان اخر جاز ذلك استحسانا وهو قول محمد رح  
 وفي القياس لا يجوز وهو قول ابي يوسف رح. رجل كفل بنفس رجل فمات <sup>المكفل</sup>  
 له كانت الكفالة ميراثا لورثته ياخذون الكفيل

### مسائل في تسليم نفس المكفل به

المكفل بالنفس اذا سلم نفسه الى المكفل له وقال سلمت نفسي اليك عن الكفيل بريء الكفيل  
 وان لم يقل عن الكفيل لا يبرأ الكفيل وكذا لو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس  
 المكفل به الى الطالب ان قال المأمور للطالب سلمت اليك نفسه عن الكفيل بريء  
 المكفيل. ولو ان رجلا اجنبا ليس بماورس سلم المكفل الى الطالب وقال سلمت  
 عن الكفيل ان قبل الطالب بريء الكفيل وان سكت الطالب ولم يقل قبلت لا يبرأ  
 الكفيل ولو اخذ القاضيه من المدعي عليه او امين القاضيه كفيلا بالنفس بطلب  
 المدعي او بغير طلبه نسلمه الكفيل الى القاضيه بريء وان سلمه الى الطالب لا يبرأ هذا  
 اذا لم يصف القاضيه او امينه الكفالة الى الطالب فان اضاف وقال له القاضيه  
 امينه ان المدعي يطلب منك كفيلا بالنفس فاعطه كفيلا بنفسك نسلم الكفيل  
 الى القاضيه او الى امينه لا يبرأ وان سلمه الى الطالب بريء ولو كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم يوف به  
 غا فعليه المال الذي على المدعي عليه وهو الف درهم فلم يوف به الكفيل ولكن الطالب



لقي المدعي عليه وخاصة ولازمه في المسجد حتى الليل فالمال لازم على الكفيل لانه لم يوافق  
 به . رجل كفيل بنفس رجل فمات المكفول به برئ الكفيل رجل كفيل بنفس رجل الى الليل  
 وقال ان لم يوافق به عند فعل المال الذي لك عليه ثم اختلفا فقال الكفيل واضيتك به وقال الها  
 لم توافني به كان القول قول الطالب والمال لازم على الكفيل لان سبب وجوب المال  
 المال بالكفالة الا ان الموافقة شرط البرائة فلا يثبت بقول الكفيل . رجل كفيل بنفس رجل  
 علمه ان لم يوافق به في وقت كذا فعليه المال الذي عليه فتغيب الطالب عند محل الاجل  
 فطلبه الكفيل فلم يجده ليدفعه الى الطالب واشهد على ذلك فالمال لازم على الكفيل . وكذا  
 لو شرط على الكفيل مكانا فجاء الكفيل بالمكفول به في ذلك المكان وطلب الطالب ليد  
 اليه فتغيب الطالب كان المال لازم على الكفيل في قول المتأخرين من المشايخ <sup>وهو</sup>  
 قول ابي يوسف رح اذا تغيب الطالب يرفع الكفيل الامر الى القاضي لينصب القاضي <sup>كيا</sup>  
 للقائب ويسلمه الكفيل الى الوكيل ونظير هذا ما لو قال فيمن اشترى شيئا علمه بالحياء  
 ثلثة ايام فوارى البائع برفع المشتري الامر الى القاضي في قول ابي يوسف رح لينصب  
 وكذا للقائب فيرد المشتري عليه وعلى قول ابي حنيفة ومحمد رح لا ينصب القاضي  
 خصما للقائب في المسئلتين . وكذا لو حلف الرجل بقضين دين فلان اليوم تغيب  
 فلان ينصب القاضي وكذا لا ينفذ فع اليه الدين لان الطالب متعنت فاصد للاضرار الى  
 الكفيل والغريم والقاضي نصب ناظر للمسلمين فينصب وكذا دفع الضرر <sup>مك</sup> رجل كفيل  
 بنفس رجل علمه ان لم يوافق به في وقت كذا فعليه المال الذي للطالب على المكفول به  
 وشرط الكفيل في الكفالة علمه بري من الكفالة اذا وافاه المسجد الا عظم فوانه به في ذلك  
 المكان يومئذ واشهد على ذلك وتغيب الطالب برئ الكفيل من الكفالة بالنفس والمال  
 جميعا . وكذا لو كان ذلك في الكفالة بالنفس وحدها لان الكفيل <sup>بها</sup> جعل شرط البرائة

عن الكفالة اخضار المكفول به المسجد في ذلك الوقت دون التسليم الى الطالب  
 ولو كفل بنفس رجل الى الغد على انه ان لم يواف به غدا في المسجد فعليه المال الذي  
 له عليه وشرط الكفيل على الطالب انه ان لم يواف الطالب غدا في المسجد فقبضه <sup>منه</sup>  
 فهو منه بري ثم التقي بعد الغد فقال الكفيل قد تعيبت وقال الطالب قد اريت  
 لا يصدق احدهما على الآخر والكفالة على الكفيل على حالها والمال لا يلزم على الكفيل وان  
 اقام كل واحد منهما البينة على الموافاة في المسجد ولم يشهد وان الكفيل دفع <sup>المكفول</sup>  
 به كانت الكفالة بالنفس على حالها ولا يلزم المال على الكفيل لان الموافاة بشرط  
 البراءة عن الكفالة فلا يثبت ذلك عند التجاحد الا بحجة فاذا اقام البينة وقع النفا <sup>رض</sup>  
 بين البيتين فلا يثبت ما ادعاه احدهما والمعرفيه ان من انكر فعل غيره كان القول  
 قوله لانه متمسك بالاصل ومن ادعى فعل نفسه لا يقبل قوله الا بحجة ولو اقام  
 الكفيل البينة على الموافاة في المسجد ولم يقيم الطالب بيته تبرى الكفيل من المال و <sup>النفس</sup>  
 ولا يصدق الطالب على الموافاة واذا دفع الكفيل بالنفس المطلوب الى الطالب في غير  
 المصر الذي كانت فيه الكفالة وهناك قاض او سلطان بري الكفيل في قوله يخففه <sup>ح</sup>  
 اذ الركن الكفالة مقيدة وقال صاحبه روح لا يبرأ حتى يدفعه اليه في المصر الذي كانت  
 فيه الكفالة وان كانت الكفالة مقيدة بان كفل بنفسه على ان يواف به في مجلس  
 القاضيه فدفع اليه في السوق او في محلة من محال المصدر ذكره الكتاب انه يبرأ وقال  
 مشائخنا في زماننا اذا شرط عليه التسليم في مجلس القاضيه فسلم اليه في غير مجلس <sup>قاضي</sup>  
 لا يبرء وان شرط الكفيل ان يدفعه اليه عند الامير فدفعه اليه عند القاضيه او شرط  
 ان يدفعه اليه عند القاضيه فدفعه اليه عند الامير او شرط عليه الدفع عند هذا  
 القاضيه فاستعمل قاض اخر فدفعه اليه عند الثاني بري <sup>المكفول</sup> رجل كفل نفسه رجل

به محبوس عند القاضي فرفع الكفيل الى الطالب في السجن برئ الكفيل وان كفل  
 بنفس رجل وهو محبوس ثم اطلق ثم اعيد الى الحبس فدفعه اليه قالوا انك  
 الحبس الثاني بشيء من التجارة او غيرها صح الدفع وبرئ الكفيل وان كان  
 الحبس الثاني بشيء من امور السلطان لا يبرأ الكفيل ولو كفل بنفس رجل  
 وهو غير محبوس ثم حبس فسلمه اليه في السجن لا يبرأ الا ان يكون الطالب  
 هو الذي حبسه فسلمه في السجن صح تسليمه ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس  
 ثم حبس فخاصم الطالب الكفيل الى القاضي الذي حبسه فقال الكفيل كفلت به  
 وانت حبسته بدين فلان اخرج عليه عن محمد رح ان القاضي يامر باحضار المطلق  
 حتى يسلمه الكفيل الى المكفول له ثم يعاد الى الحبس اذا اقر الكفيل بالنفس بالكفالة  
 عند القاضي فان القاضي لا يحبسه اول مرة وكذا في سائر الحقوق فان اعيد الى  
 القاضي ثانيا فان القاضي يحبسه حتى يسلم نفس المكفول به فان ثبت الكفالة با<sup>لسنة</sup>  
 لا بالاقرار كذلك في رواية الخفاف رحمه الله لا يحبسه اول مرة وفي ظاهر الرواية  
 اذا ثبت الحق او الدين بالسنة يحبسه اول مرة رجل كفل بنفس رجل فعاب المكفول<sup>به</sup>  
 ان علم مكانه عند القاضي انه ابن هو بالسنة او كانت له عادة الخروج الى تلك<sup>البلدة</sup>  
 في كل سنة فان القاضي يهمل الكفيل مدة يذهب ويحيي به ان كان الكفيل يريد ان يذ<sup>هب</sup>  
 وان اب الكفيل ان يذهب يحبسه القاضي حتى يأتي به وان كان المكفول به غائبا  
 لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره لا يحبس الكفيل ويكون بمنزلة الموت الكفيل بالنفس  
 اذا وضع المكفول به عن السفر ان كانت الكفالة حاله كان له ان يمنعه حتى ينجح به عن  
 عمدة الكفالة وان كانت الكفالة مؤجلة ليس له ان يمنعه عن الخروج قبل حلول  
 الاجل رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما ادعى الطالب عليه

فلم يوافق به الغد وادعى الطالب عليه الف درهم فصدقه المطلوب ووجد  
 الكفيل كان القول قول الكفيل مع اليمين على العلم ولو كفل بنفس رجل على انه  
 ان لم يوافق به غدا فعليه من المال ما اقر به المطلوب فلم يوافق به الغد فاقتر  
 المطلوب ان له عليه الف درهم كان الكفيل ضامنا لما اقر ولو كفل بنفس رجل  
 على ان يوافق به اذا جلس القاضي فان لم يوافق به فعليه الالف التي للطالب عليه فلم  
 يجلس القاضي اياها وطالب المدعي فلم يأت به فلا شيء على الكفيل من المال لانه علق  
 الكفالة بالمال بعدم الموافات اذا جلس القاضي ولو كفل بنفس رجل على انه متى  
 طلبه الطالب فلم يوافق به فعلى المال الذي عليه وهو الف درهم فطلب منه فلم  
 يدفعه فعليه المال لوجود شرطه وهو عدم التسليم في الوقت الذي يطلب وكذا  
 لو كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافق به فعندي له هذا المال لان عندئذ استعمل  
 في الدين يراد به الوجوب وكذا لو قال الي هذا المال الكفيل بالنفس اذا اعطى الطال<sup>ب</sup>  
 كفيلا بنفسه فمات الاصيل برئ الكفيلان وكذا لو مات الكفيل الاول برئ الكفيل  
 الثاني رجل كفل بنفس رجل ثم ان المكفول له اخذ من الاصيل كفيلا اخر بنفسه لا<sup>برا</sup>  
 الكفيل الاول رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يدفعه الى الطالب غدا فعليه المال  
 وهو الف درهم ثم ان الطالب ابرأ الكفيل عن الكفالة قبل ان يدفعه اليه قال محمد  
 رح برئ الكفيل ولا تثبت براءة الكفيل بموته فانه لو مات الكفيل كان وارثه  
 بمنزلة الكفيل ان دفعه الى الطالب برئ وان لم يدفعه حيز مضي الوقت كان المال على  
 الوارث وكذا لو مات الطالب فدفع الكفيل المكفول به الى وارث الطالب في الوقت  
 برئ وان لم يدفعه لزمه المال رجل ادعى على رجل انه غصبه ثوبا فاخذ من المدعي<sup>عليه</sup>  
 كفيلا بنفسه وقال للكفيل ان لم ترده علي غدا فعليك من قيمة الثوب عشرة دراهم وقال<sup>الكفيل</sup>

لا يلزمه الا عشرة دراهم وفي قول ابي يوسف رج هو جائز يجب عليه ما شرط على نفسه  
وان لم يقبل الطالب رجل قال لاخر كفت لك بنفس فلان فان غاب عنك فانا  
ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطلب المكفول له ثم دفعه الكفيل  
اليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة وان  
قال قد كفت لك بنفس فلان فان غاب ولم او افك فانا ضامن لما عليه فغاب قبل  
ان يوافق لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان او افك به ولو قال  
فان غاب فلم او افك به فانا ضامن لما عليه هذا على ان يوافق بعد الغيبة  
الطالب اذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط فهو على وجه ثلاثة في وجه يجوز  
البراءة ويبطل الشرط نحو ان يكفل رجل بنفس فابراه الطالب عن الكفالة على ان <sup>يبطله</sup>  
الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة وبطل الشرط وان صالح الكفيل المكفول له على <sup>مال</sup>  
ليبرئه عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل ولا يبرأ الكفيل عن الكفالة في رواية  
الجامع واحد روايه الحوالة والكفالة وفي رواية اخرى يبرأ عن الكفالة وفي وجه  
يجوز البراءة والشرط وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل وبما عليه من المال <sup>ط</sup>  
الطالب على الكفيل ان يدفع المال الى الطالب ويبرئه عن الكفالة بالنفس جازت  
البراءة والشرط وفي وجه لا يجوز كلاهما وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل <sup>ص</sup>  
فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع اليه المال ويرجع بذلك على المطلوب فانه <sup>س</sup>

باطلا والله اعلم

فصل في الكفالة بالمال

رجل كفل بعين في يد رجل فهو على وجهين ان كان العين امانة في يده كالوديعه

والتعارية و اموال المضاربة والشركة والبضاعة والعين المستاجر وما كان في معناه  
 لا يصح الكفالة به . وان كان العين مضمونا على صاحب اليد كالنصب والمبيع <sup>سدا</sup> يبيع فإ  
 والمقبوض على رسوم الشراء ونحو ذلك يصح به الكفالة فيجب على الكفيل تسليمه  
 ما دام قائما واذا هلك كان عليه قيمته وكن الوادعي رجل عيدا زيد رجل وكفل رجل  
 بالعبد فمات العبد فاقام المدعي البينة ان العبد كان له وقضى القاضي له بذلك  
 كان له ان يأخذ الكفيل بقيمة العبد . رجل كفيل عن رجل بمال فقال الكفيل للمكفول له  
 ان رافيتك بنفسه غدا فانا برئ من المال فوافاه جاز وبرئ عن المال لكان <sup>مل</sup> التعا  
 ولو قال الكفيل بالنفس ان لو اوف به غدا فعلى ما اقر به المطلوب فلم يوف به غدا  
 فاقتر المطلوب ان له عليه خمسمائة كان الكفيل ضامنا لما اقر . وليس هذا كالمالك  
 ان لو اوفك به غدا فانا ضامن لما ادعيت عليه فلم يوف به غدا فادعي <sup>لب</sup> الطال  
 عليه مالا لا يلزمه المال . وكذا لو قال ان لو اوفك به غدا فمادعيت عليه فهو <sup>علي</sup>  
 فلم يوف به غدا فادعي عليه مالا لا يلزمه . رجل قال لاخر ان لم يعطك فلان مالك  
 فهو على تقاضاه الطالب فلم يعطه المطلوب ساعة تقاضاه لزم الكفيل <sup>استثنا</sup>  
 رجل قال لاخر بائع فلانا فما بيعته فهو على فقال الطالب بعد ذلك بعت منه <sup>عنا</sup>  
 بالف درهم وصدقه المشتري وكذبهما الكفيل كان القول قول الطالب والمطلوب  
 استثناسا . رجل قال لغيره اذا بعت فلانا شيئا فهو على فباعه شيئا ثم باعه شيئا  
 اخر لزم الكفيل المال الاول دون الثاني . ولو قال ما بيعته اليوم فهو على لزمه ما يبيعه  
 اليوم . ولو قال من باع فلانا اليوم فهو على فباعه رجل لا يلزم الكفيل ولو قال  
 الكفيل لجماعة انا ضامن لما يبعثوه . وغيره كان ضامنا لما باعته القوم دون  
 غيرهم . رجل كفيل عن رجل بمال بغير حرة ثم اجاز المكفول عنه الكفالة فادى الكفيل شيئا

لا يرجع على المكفول عنه . رجل قال لغيره ما ذاب لك على فلان فهو عيلا ورضيه الطاب<sup>ب</sup>  
فقال المطلوب للطالب عيلا الف وقال الطالب لي عليه الفادهم فقال الكفيل  
ما للطالب على المطلوب شيء ذكر في الاصل ان القول ثولا المطلوب فيجب الالف  
على الكفيل . رجل قال لغيره ما ذاب لك عليه من حق او ما ترضع لك عليه من حق<sup>فهو</sup>  
على غاب المكفول عنه تا قام المدعي البينة على الكفيل ان له على المكفول عنه  
الف درهم لا يقبل بينته حتى يحضر المكفول عنه . ولو اقام المدعي على الكفيل بينته  
ان فاضله كذا فرضه على الاصيل بعد عقد الكفالة بالف درهم قبلت هذا  
البينة ويقضي على الكفيل بامرهم ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو كفل عن  
رجل بامرهم بما للطالب على المكفول عنه غاب الاصيل تا قام الطالب البينة  
على الكفيل ان له على فلان الغائب الف درهم وانه كفل له بامر فلان الغائب<sup>قبلت</sup>  
هذه البينة ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغائب . رجل ادعى على رجل ما لا  
فقال المدعي عليه لرجل كفل له عني كان ذلك اقرارا منه بالمال للمدعي رجل كفل عن<sup>رجل</sup>  
بدين على ان فلانا وفلانا يكفلا عنك بكذا وكذا من هذا المال فابي الاخر ان يكفلا  
قال الغيبة ابو بكر البجلي في الكفالة الاولى لازمة ولا خيار له في ترك الكفالة  
رجل تزوج لابنه امرأة وضمن عنه المهر على انه ان مات ابنه او امرأة ابنه  
فان يسبها فهو برئ عن الضمان عن ابي يوسف رح انه قال الضمان  
لازم والشرط بالمل . امرأة قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هدي<sup>انهم</sup>  
عليك صدقة او قالت فمت في جل من مهر في مات الزوج من ذلك المصون قال<sup>محمد</sup>  
رح المهر على الزوج ويطلق ما قالت لانه مخاطرة . وكذلك رجل له دين على رجل  
فقال الطالب للمطلوب ان لا ترضع ما عليك حتى تموت فانت في حل فبات المطلوب

كانت البوابة باطلة. ولو قال الطالب ان مت انا فانت في حل فهو جائز لانها وصية  
 رجلان اشترى عبدا او استقرضا ما لامن رجل على ان كل واحد منهما كفيلا <sup>حده</sup> عن صاحبه  
 كان للبايع ان يأخذيهما شاء بجميع الالف فاذا ادى احدهما شيئا لم يرجع على  
 شريكه حتى يكون المؤدى اكثر من النصف. ولو كفلا عن رجل بالالف على ان كل  
 واحد منهما كفيلا عن صاحبه فاذا ادى احدهما شيئا كان له بالخيار ان شاء <sup>بجميع</sup> رجع  
 ذلك على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وان شاء رجع بنصف ذلك على الكفيل  
 الاخر قل المؤدى او اكثر. رجل كفلا عن رجل بالالف درهم فصالح الكفيل الطالب  
 من الالف على خمسمائة صحح الصلح وبرئ الاصيل والكفيل عن الخمسمائة <sup>خري</sup> الا  
 رجل باع دارا وكفلا انسان بالذرة ثم ادعى الكفيل الدار لم يسمع دعواه <sup>رجل</sup>  
 قال الاخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسرت فهو علي او قال رجل لرجل ان  
 عبدك هذا فانا ضامن به لا يصح هذه الكفالة. الكفالة بالخراج جائزة ترجع  
 على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وان كفلا عن رجل بالجمليات اختلفوا <sup>فيه</sup>  
 والصحيح انها تصح ويرجع على المكفول عنه ان كان بامره. وكذا السلطان اذا  
 صادر رجلا فامر الرجل غيره ان يؤدي عنه المال كل ما هو مطالب به <sup>حسا</sup>  
 جازت الكفالة به وان امره غيره بذلك ان قال علي ان ترجع علي بلد كان له ان <sup>يرجع</sup>  
 عليه وان لم يقبل علي ان ترجع بذلك علي اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع ذكر  
 السير المسلم اذا كان اسيرا في يد اهل الحرب فاشتراه رجل منهم ان اشتراه بغير <sup>امر</sup>  
 يكون متطوعا لا يرجع بذلك على الاسير فيجلب سبيله. وان اشتراه بامره في القياس <sup>لا يرجع</sup>  
 المأمور على الامر وفي الاستحسان يرجع سواء امر الاسير ان يرجع بذلك عنه او  
 لم يقبل علي ان ترجع بذلك علي وهو كما لو قال الرجل لغيره انفق من مالي على عمالي



او اتفق في بناء دار ي فانفق المأمور كان له ان يرجع على الأمر بما اتفق وكذا الأيسر  
 اذا امر رجلا ليدفع الفداء ويأخذ منهم فهو بمنزلة مالوا به بالشراء رجل يدعى  
 على رجل غائب الفان قال رجل للطالب لك على الف درهم اذا قدم فلان الغائب  
 جاز ولو قال ان اترك فلان بالف درهم فانا كفيلا بذلك جاز ولو قال ابع عبدك  
 من فلان بالف درهم على اني ضامن لها فباعه بخمسمائة كان له ان يأخذ الكفيل  
 بخمسمائة ولو باع المولى عبده بالف درهم ضمن الكفيل الف ولو ان رجلين كانا  
 في السفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك على ان متاعي بيتنا للقاه <sup>نصف</sup> ضمن  
 قيمته رجل كفيل عن رجل بالف يدعيه ثم اقام الكفيل البيعة ان الالف التي اذاعها <sup>على</sup>  
 المكفول عنه ممن خسر لم يقبل ذلك من الكفيل رجل قال ان تقاضيت فلانا فاعطك <sup>فانا</sup>  
 ضامن بمالك فمات المطلوب قبل التقاضي ذكر ابن سماعه روح في النوادر انه يبطل الضمان  
 رجل كفيل عن رجل بمال والطالب غائب والمكفول عنه حاضر فاجاز الغائب  
 بعد ذلك لا يصح الكفالة في قولنا بخمسة ومحمد روح وتصح في قولنا ابيع يوسف روح  
 ولو كان المكفول عنه غائبا والطالب حاضر فاجاز الطالب جاز رجل عليه دين  
 فكفل رجل بالدين محضرة الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب فوضع به المكفول  
 عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك جاز فان ادى الكفيل المال رجع به على المكفول  
 عنه. او قال المكفول له او لا قدر رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه قد رضيت  
 او قال قد اجرت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت <sup>لزم</sup>  
 الكفيل فلا تتغير باجازه المكفول عنه. مريض قال لورثته ان للناس على ديونا فاضمنوا  
 غير قضوا وارباب الديون غيب جاز استخسانا وان قال الصحيح ذلك لورثته واصحاب <sup>الديون</sup>  
 غيب لا يجوز ذلك. وكذا الوضو صاحب الدين وقال رضيت لا يجوز ايضا ولو ان المريض

لم يطلب من الورثة ذلك وقال ورثته ضمنا للناس كل دين عليك والغرماء غيب لا يجوز  
 ذلك الضمان ولو قالوا ذلك بعد موت المورث جاز . وقال ابو يوسف ربح يجوز  
 الوجهين وعن ابي حنيفة ربح اذا ضمن الوارث في مرض مائة جاز وان لم يطلب  
 المريض منه ذلك . رجل كفل عن رجل بمال ثم ان المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا  
 ذكر في الاصل انه لو كفل بمال مؤجل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا بذلك  
 جاز الرهن . ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يوف به الى سنة فغلبه المال الذي  
 وهو الف درهم ثم اعطاه المكفول عنه بالمال رهنا الى سنة كان الرهن باطلا لانه  
 لم يجب للمالك الكفيل على الاصيل بعد . وكان لو كات الكفيل قال للطالب في الكفالة  
 ان مات فلان ولم يؤدك المال فهو على ثم اعطاه المكفول عنه رهنا لا يجوز  
 ابي يوسف ربح في النواذر ان يجوز . ولو ابراه الطالب عن هذه الكفالة لا يجوز الا براء  
 قال في الاصل وكل حق لا يجوز الرهن به لا يجوز الا براء عنه . رجل باع دارا وكفل رجل  
 المشتري بما ادركه فيها من دراهم فاحد المشتري بذلك عنه رهنا ذكر في الاصل ان  
 الرهن باطل ولا ضمان على الرهن والكفالة جائزة . وذكر في النواذر عن ابي حنيفة ربح  
 لا يجوز الرهن بالدراهم سواء اخذ الطالب او الكفيل واخذ الرهن يجوز ضمنا  
 رجل كفل عن رجل بامر به بزيادة فادى الزيوف ونجوز الطالب فان الكفيل يرجع  
 على الاصيل بما كفله وهو الجياد . ولو امر المديون رجلا بآداء الجياد عنه فادى  
 الزيوف فانه يرجع بالزيوف . ولو اشترى شيئا بالجياد فنقد الزيوف ورضيه بالبا  
 رجع المشتري على الشفيع بالجياد . ولو اشترى شيئا بالجياد واعطاه زيو فاناعه  
 مراجه يبيعه مراجه على الجياد التي وقع عليها العقد

منها ما يرجع للمأمور على الأمر سواء قال له الأمر ادفع عني أو لم يقل ذلك خليطاً كان  
 المأمور له أو لم يكن. والثاني ما يرجع فيها إذا كان المأمور خليطاً للأمر ولا يرجع  
 إذا لم يكن. والثالث ما لا يرجع في جميع الأحوال إلا إذا شرط الأمر الضمان وقال على  
 أي ضامن. والرابع ما يرجع إذا قال الأمر عني ولا يرجع إذا لم يقل ذلك أما الأول  
 رجل قال لغيره أكفل لفلان بالف درهم عني أو قال نقد فلانا الف درهم له على أو قال  
 له عني أو قال له الألف التي على أو قال اقض ماله على أو قال اقضه عني أو قال اعطه  
 التي على أو قال اعطه عني الف درهم. أو قال ادفع اليه الألف التي له على أو قال ادفعه  
 الف درهم ففعل المأمور فانه يرجع على الأمر في هذه المسائل بما دفع في رواية الأولى  
 وعن أبي حنيفة ربح في المجرى إذا قال الأخرضن لفلان الألف لغيره على فضمها وأد  
 إليه يكون متطوعاً في الضمان ولا يرجع على الأمر إلا أن يكون خليطاً للأمر فيرجع عليه  
 وكذا في قوله اقضه. وأما القسم الثاني رجل قال الأخر ادفع لفلان الف درهم  
 ولم يقل عني ولا انفالك على فدفعها المأمور إن كان خليطاً للأمر يرجع بما دفع وإن  
 لم يكن خليطاً لا. وقال أبو يوسف ربح في الوجهين. والخليط هو الذي يتبون  
 في عياله كما لو ولد والولد والزوجة وابن الأخ الذي في عياله أو أخ أو شريك شريك  
 عنان كذا قال في الأصل وذكر في بعض المواضع الخليط هو الذي يأخذه الرجل <sup>بعطه</sup> <sub>دفعه</sub>  
 ويديته ويضع عنده المال وإن لم يكن في عياله وذكر في الأصل إذا أمر حريقاله  
 الصيارفة أن يعطيه رجلاً الف درهم قضاء عنه أو لم يقل قضاء عنه ففعل المأمور  
 فانه يرجع المصير في على الأمر في قوله أبي حنيفة ربح وإن لم يكن حريقاله لا يرجع إلا أن <sup>تقول</sup>  
 عني. وذكر في الأصل رجل قال لغيره وليس بخليط له ادفع لفلان الف درهم  
 فدفع المأمور لا يرجع به على الأمر لكن يرجع به على القابض قال لأنه لم يدفع إليه على وجه يجوز <sup>دفعه</sup>

والقسم الثالث رجل قال لأخيه فلان عني الف درهم نوهب المأمور كما كانت  
 الهبة من الأمر ولا يرجع المأمور على الأمر ولا على القابض وللأمر أن يرجع في الهبة  
 والدافع يكون متطوعاً ولو قال هب فلان الف درهم على أني ضامن ففعل جاز  
 الهبة وتضمن الأمر للمأمور وللأمر أن يرجع في الهبة ولا يرجع الدافع ولو قال  
 أقرض فلان الف درهم فأقرضه لا يضمن الأمر شيئاً سواء كان حليطاً له أو لم يكن  
 ولو وهب رجل مالاً لأخيه ثم إن الموهب له أمر رجلاً يعوض الواهب عن هبته  
 من مال نفسه ففعل جاز ولا يرجع على الأمر إلا إذا قال له الأمر في الأمر على  
 أن يرجع بذلك تلحق يرجع. وكذا لو قال كذا يميني بطعامك أو أركوة سالي بمال  
 نفسك أو الحج يميني رجلاً بكذا أو اعتق عني عبد عن ظهاري. وعن أبي يوسف <sup>يرج</sup>  
 أن المأمور يرجع على الأمر في هذه المسائل. ولو أمر رجلاً أن يقضي دينه ولم <sup>يقبل</sup>  
 على أني ضامن ولا على أن يرجع بذلك على رجوع المأمور على الأمر على حال رجل  
 عليه الف درهم فامر المديون رجلاً أن يقضي الطالب ألف الدين عليه وقال  
 المأمور قضيت فصدقة الأمر وكذا به صاحب الدين لا يرجع المأمور على الأمر إلا <sup>المأمور</sup>  
 المأمور بقضاء الدين وكيل بشار ما في ذمته له فإذا أيسم له ما في ذمته لا يرجع  
 على الأمر كالكيل بشار العين إذا قال اشترت ونقدت الثمن من مال نفسي و  
 صدقة الموكل وانك البائع لا يرجع الوكيل على الموكل فإن أقام المأمور <sup>على</sup>  
 قضاء الدين قبلت بينته ويرجع المأمور على الأمر ويبرأ الأمر عن دين الطالب  
 ولو أن مديوناً قال لغيره ادفع إلي فلان رب ديني الفاقبضها من دينه الذي  
 له على علي أني ضامن لها فقال المأمور دفعت وصدقة الأمر وانك الطالب وحلف  
 رجوع المأمور على الأمر ولا يبرأ الأمر عن دين الطالب إلا أن اقتضاء له يثبت بقول <sup>المأمور</sup>

ولو صدق الأمر الطالب فاقام المأمور بينة على القضاء رجع المأمور على الأمر  
ويرجع إليه الطالب ايضاً بينه ولو ان مديونا قال لرجل ادفع الى فلان الف  
درهم قضاء عن دينه الذي له علي علي في ضمان لهوا فقال المأمور قضيت  
وصدقته الأمر وانكر الطالب وحلف انه لم يقض منه شيئاً كان القول قول الطالب  
ولا يبرأ الغريم عن دينه ولا يرجع المأمور على الأمر ذكر المسائل في الجامع وهو الأمر  
ليقضي دينه الذي لفلان عليه نقض المأمور الدين واراد ان يرجع على الأمر وقال  
الأمر ما كان لفلان على شي أصلاً ولا اعترفت ان تقضيه وان فلان لم يقض  
شيئاً وصاحب الدين غائب فاقام المأمور بينة على الدين وعلي انه امره بالقضاء  
وانه قضاء فان القاضي يقضي بما لا غائب على الأمر ويقضي بحق الرجوع للمأمور على  
الأمر لان حق المأمور تعلق بجميع ذلك فكان خصماً في اثباته رجل قال الجماعة  
اشهد والي قد ضمنتم لهذا الرجل بالالف التي له على فلان ثم ان المديون  
اقام البينة انه كان قد قضاها قبل ان يضمه الكفيل فبكت بينته ويبرأ المديون  
عن دين الطالب ولا يبرأ الكفيل عن الطالب لان قول الكفيل ذلك كان اقراراً  
بالدين عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل ولو اقام المديون بينة على القضاء بعد  
الكفالة تبرئ المديون والكفيل جميعاً رجل من رجلان يقضي المأمور دينه  
من مال نفسه فامنع المأمور عن القضاء لا يجبر لان قول المأمور كان وعد  
والوعد غير لازم الا اذا قبل وكفل فموجب على القضاء رجل دفع الى صبي مائة  
دراهم وقال له انفقها على نفسك فجاء انسان وضمن للدافع هذه العشرة لا يصح  
ضمنه لانه ضمن عن الصبي ما ليس بمضمون عليه ولو ضمن قبل الدافع الى الصبي فقال  
ادفع الى هذا الصبي هذه العشرة علي في ضمان لك عنه بهذه العشرة صح ذلك ويكون

لما من مسرفها العثم من الدفاع أمر الله بدفعها إلى الصبي وبصير الصبي تابعا له والنصر لولا  
 وكذلك الصبي المحجور إذا باع شيئا ونقض الثمن فجاء إنسان وكفل المشتري بالدره  
 أن كفل بعد ما قبض الصبي الثمن لا يصح كفالته وإن كفل قبل ذلك صححت الكفالة مكاتب  
 قتل جلا عمدا فصالح من الدم على العبد بعينه وكفل رجل بالعبد فملاك العبد  
 قبل التسليم كان لولي الدم أن يأخذ الكفيل بقيمة العبد. وأن شاء طالب المكاتب <sup>بصير</sup>  
 بقيمة العبد إن الصالح عن رد العمد لا يبطل بهلاك اليد قبل التسليم فإذا عجز عن  
 تسليم العبد مع الموجب للتسليم يضال بقيمة اليد فهو بمنزلة ما لو كفل رجل  
 بالمغصوب فملاك الغصب كان على الكفيل قيمته وإن كان القاتل حرافصالح عن الدم  
 في عبد وكفل رجل بالعبد فملاك العبد قبل التسليم كان هذا وأما قول سواء  
 كما لو كان العبد صدقا أو بدلا فخطح لأن هذه العفود لا تبطل بهلاك اليد قبل  
 التسليم ولمصالح أن يبيع العبد قبل قبضه لأن العبد مضمون بنفسه فجاز فيه  
 التصرف مثل العوض. ولو أن المكاتب صالح عن الدم على ما من مؤجل في الذمة والقتل  
 ثابت باقراره أو بالبينه وكفل إنسان باليد ثم عجز المكاتب ورد إلى الرق لم يكن  
 أمصاح أن يأخذ المكاتب حتى يعفو عنه لأنه التزم المال في الذمة عوضا عن الدم فصح  
 ذلك فحصة ذمة حق المولى فإذا حلص أكسبه بالحرية يؤخذ به وللمصاح أن يأخذ <sup>الكفيل</sup>  
 قدر عتق المكاتب لأنه كمثل مال واجب للحال وإنما أخرت المطالبة عن المكاتب قبل <sup>المعتق</sup>  
 فلا نسبه وعجزه فلا يسقط المطالبة عن الكفيل. رجل اشترى عبدا وكفله رجل بالعمود  
 ذكر في الجامع أن ضمان العهد باطل وقال أبو يوسف رح ضمان العهد كضمان الدر  
 يجوز ويؤخذ الكفيل بالثمن عند الاستحقاق. وأختلفت الروايات في ضمان الدر  
 قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رح الكفيل بالدر له كفيل بالثمن إذا استحق البيع

رجل باع دارا وجارية وقبض الثمن ولم يسلم المبيع فكفله رجلان يسلمها اليه  
او يدفعها اليه فهو سواء وهو ضامن ويحسن حتى يدفع الجارية الى المشتري  
فان ماتت الجارية قبل ان يدفعها اليه بري عن الضمان وعن ابي يوسف  
في النواذر اذا باع دارا وجارية وقبض الثمن وضمن رجل قبل القبض ليسلمها  
او يرد الثمن او قال انا ضامن بتسليمها ولم يرد على ذلك فهو سواء في قول ابي  
روح ان ماتت الجارية واستمحت او كانت حرة او مدبرة او ام ولد او مكاتبه  
للبيع او غيره كان على الضامن رد الثمن والمشتري بالخيار ان شاء اخذ البائع  
بذلك وان شاء اخذ الضامن ولو كان البائع دفعها الى المشتري والمسئلة تجا  
كان للمشتري الخيار ان شاء رجع بالثمن على البائع وان شاء رجع على الضامن في قول  
ابي يوسف روح . وقال الحسن روح من قول نفسه بري الضامن عما ضمن ولو  
كان الضامن بهذا اللفظة ما ادركه فيها من درك او ما تبعه فيها من تبعه  
قال ذلك قبل ان يقبضها المشتري او بعد ما قبضها والمسئلة تجا لها كان للمشتري  
ان ياخذ البائع او الضمان بالثمن . رجل ابرأ زوج ابنته عن مهرها او وهب <sup>المهر</sup>  
عليه انه ضامن فلم تجز الابنة لا يجب على الوالد شيئا لانه لم يضمن شيئا ان له <sup>عنه</sup>  
فلا يصح الضمان الا اذا قال الوالد ان الابنة قد وكلته بالمهره او البراء وبراءه  
عن مهرها او وهبه منه وضمن انها لو انكرت التوكيل فطالبت زوجها واخذت  
منه المهر فالاب ضامن لذلك كان على الاب ضمان ما اخذت من الزوج بغير حق  
رجل كفله عن رجل بالف بامر ثم ادعى الكفيل ان الالف التي كفله بها قمارا ومن خمارا وما  
اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله . ولو اقام البينة على اقرار المكفول له  
بذلك والمكفول له يحد لا يقبل بيئته ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه

ولو كان الكفيل دني المال الطالب و اراد ان يرجع الى المكفول حنه والطالب غائب  
فقال المكفول عنه كان المال قمارا او ثمن ميتة وما اشبه ذلك و اراد ان يقيم  
اليه على الكفيل لا يقبل بيته ويؤمر باداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب  
نصمك وخاصمه فان حضر الطالب قبل ان يأخذ المال من الكفيل فاقتر الطالب عنه  
القاضي ان المال كان ثمن خمر وما اشبه ذلك برئ الاصيل والكفيل جميعا فلوان  
القاضي ابرأ الكفيل ثم حضر المكفول عنه فاقران المال من فرض او ثمن مبيع وصدقه  
الطالب لزمه المال ولا يصد فان على الكفيل والحوالة في هذا بمنزلة الكفالة مريض  
كفل عن رجل بمال بامر ثم مات الكفيل وابت الورثة ان يجيزوا الكفالة فان لم  
على الكفيل دين محيط بماله جازت الكفالة من ثلثه وان اقر المريض ان الكفالة  
كانت في صحته لزمه جميع ذلك في ماله اذ لم يكن الكفالة لو اقرت ولا عن وارث لان  
اقرار المريض ان الكفالة كانت في صحته اقرار منه بماله كان سببه في الصحة فيكون  
بمنزلة الاقرار بالدين فصح اذا كان المكفول له اجنبيا ولم يكن عليه دين محيط  
بماله عبد ما ذون له دين على رجل فكفل مولا للعبد ان كان العبد مديونا  
جازت الكفالة ولو ان هذا العبد قضى دينه الذي كان عليه بطلت كفاالة المولى  
و جلاذ لم على رجلين فكفل احدهما لصاحبه بمحضته من الدين لا يصح كفاالة  
ولو تبرع احدهما باداء نصيب صاحبه عن الدين كان جائزا وكذا الرجل اذا مات  
وله دين على رجل وتلا ابنين فكفل احدهما لاخيه عن المديون بمحضه اخيه لا يصح  
الكفالة ولو تبرع احدهما فادى حصة صاحبه من الدين صح تبرعه وهو بمنزلة  
الوكيل بالبيع اذ الكفل بالثمن عن المشتري لا يصح كفاالته ولو تبرع باء الثمن عن  
المشتري صح تبرعه رجل كفل في صحته فقال ما اقر به فلان لفلان فهو علام من



المكفول وعليه دين يحمي بماله فاقتر المكفول عنه ان لفلان عليه الف درهم <sup>المريض</sup> لزم  
 جميع ذلك من جميع ماله وكذا لو اقر المكفول عنه بذلك بعد مامات الكفيل لزم  
 الكفيل بمخاص المكفول له غرماء الكفيل . رجل كفيل لرجل بالف درهم ثم مات الطالب  
 والكفيل وامرته برئ الكفيل عن الكفالة ويبقى المال على المكفول عنه على جاهه  
 وان كانت الكفالة بغير امره برئ المطلوب ايضا لانه لما مات الطالب صار  
 ذاك المال ميراثا عنه لو رثته ولو ملك الكفيل المال في حياة الطالب بالقضاء  
 او بالهبة يرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامرته وان كانت بغير امره لا يرجع  
 على المكفول عنه وكذا اذا ملك الكفيل المال بالامرت وهذا اذا مات الطالب  
 والكفيل وامرته فان مات الطالب والمكفول عنه وامرته برئ الكفيل <sup>المطلوب</sup> لان  
 وهو الاصيل ملك ما في ذمته فيبرأ وبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل فان كان  
 للطالب بن اخرمع المطلوب برئ الكفيل عن حصته المطلوب ويبقى عليه <sup>حصه</sup>  
 الابن الاخر . رجل قال للقوم هرجه شمارة فلان ايد برمن فالو هذا كلام  
 باطل لا يلزمه شيء . رجل قال لغيره ارفع الي فلان كل يوم درهما على ذلك  
 على فندفع اليه كل يوم درهما حتى اجمع عليه ما اكثر فقال الامر لهما <sup>ذلك</sup> جميع  
 كان على الضامن جميع ذلك بمنزلة قول الرجل لعمره ما بايعت فلانا فهو على  
 يلزمه جميع بايعه وهو بمنزلة قول الرجل لامرأة الغير كفلت لك بالنفقة  
 ابدا يلزمه النفقة ابدا مادامت في نكاحه . ولو قال لهما مادامت في نكاحه  
 فنفتك علي فان مات احدهما او زال النكاح لا يبقى النفقة ولو استاجر رجل  
 داما كل شهر بدرهم ولم يبد كر عدد الشهور كانت الاجارة في شهر واحد فان  
 سكن المستاجر في ما يوم من الشهر الثاني لزمه الاجارة في الشهر الثاني وهكذا

في كل شهر فاعطاه المستاجر كفيلا بالاجرة ما لزم المستاجر لزم الكفيل ذلك فلا  
 يبطل هذه الكفالة بالموت كما لا يبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجر  
 ان يأخذ المستاجر قبل ان يؤدي فاذا أدى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على <sup>المدعي</sup> المستاجر  
 ان كان الكفالة بامرهم وكذلك لو قال لعنبره ما افرك فلان فهو على ثم مات الكفيل ثم  
 اقر فلان بشيء كان ذلك في تركه الكفيل وهو بمنزلة الكفالة بالدرك

### في مسائل السفحة

رجل جاء بكتاب السفحة المراد من شريكه او حلقه ودفع الكتاب الى الذي جاء  
 فقرأ المدفوع اليه ثم قال كتبها لك عندي ذكر محمد روح في النوار ان ذلك لا يكون  
 شيئا من المدفوع اليه وكذلك لو قاله الدافع اضمنها لي فقال قد كتبها لك عندنا <sup>والكتاب</sup> والكتاب  
 عندي فهو مخير ان شاء دفع اليه المال وان شاء لم يدفع وان قال المدفوع اليه  
 كتبها لك على وقال اثبتها لك على فهو ضمان صحيح يأخذه به صاحب السفحة  
 الطحاوي روح في الشروط اذا قبل المدفوع اليه كتاب السفحة ودرمايه لزمه المال  
 وعن ابي يوسف روح في الشروط اذا دفع المدفوع اليه كتاب السفحة ثم الى <sup>الديين</sup> الديين  
 ذلك والاعتماد على الاول انه لا يلزمه المال ما لم يضمن او يقول كتبها لك على  
 او قال اثبتها لك على رجل اقترض رجلا على ان يكتب له بذلك الى بلد كذا لا يجوز ذلك  
 وان اقترض بغير شرط وكتب له بذلك الى بلد اخر سفحة تجاز وكذلك لو قال الرجل <sup>لغيره</sup>  
 اكتب لي سفحة الى موضع كذا على ان اعطيك هنا الى ايام فلا يخير فيه لان الفرض معا  
 حيفة وان كانت في بعض الاحكام اعارة فليشبهه بالمعاوضة يفسد الشرط <sup>سدا</sup>  
 وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل روح رجل انفذ اجيراه الى مدينة من المدن  
 ثم انفذ الى الاجير بعد خروج الاجير من المدينة شيئا من السوداء يان ثم كتبت الى اجير

هذا الرجل سفتجة باسم رجل فلما وصلت السفتجة الى الاجير قبلها وادى بعض  
 المال وبن ل لصاحب السفتجة خطا بالباقي ثم ورد الى الاجير كتاب من الاستاذ ان لا  
 السفتجة التي كتبتها اليك باسم فلان وان كنت قبلتها فلا توفه المال ورد عليه كتاب  
 السفتجة فقد بدل لي في ذلك وقد تبدل الامر هل للاجير ان يمنع عن اداء الباقي  
 قال روح النكان المكتوب له وهو صاحب السفتجة دفع المال الى الذي كتب له السفتجة  
 وضمن له المكتوب اليه صح ضمان الاجير عنه ولا يكون للاجير ان يمنع عن اداء الباقي  
 وان لم يكن صاحب السفتجة دفع المال الى الكاتب لا يصح ضمان الاجير عنه وكان للاجير  
 ان يمنع عن اداء الباقي ولا يكون له ان يسترده مادفع اليه هذا اذا كان الاجير ضمن  
 لصاحب السفتجة فان لم يضمن كان له ان يمنع عن دفع المال الى صاحب السفتجة  
 في العوجيين قال وبذل الخط لا يكون ضمانا منه الا ان يقر باللسان او يكتب  
 لفلان على من المال كيت وكيت ويشهد على ذلك شهودا وسئل روح عن رجل ادى  
 الى بعض التجار من رجل سفتجة فاعطاه التاجر بعض المال وبقي البعض هل يكون  
 لصاحب السفتجة ان يطالب التاجر باداء ما بقي قال محمد روح النكان للكاتب  
 مال قبل المكتوب اليه وكتب اليه ان يدفعه الى صاحب السفتجة فان  
 اليه بالكتاب واقران المال دين على المكتوب اليه للكاتب بمجرد المكتوب اليه على  
 دفع الباقي فان لم يقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر وكذا اذا الرقيق ان المال دين  
 عليه للكاتب لا يجبر الا اذا اقر المكتوب اليه ان لصاحب السفتجة دين على الكاتب  
 وضمن لصاحب السفتجة تصح ضمانه ويوجد به رجل ادعى على غيره انه ضمن له  
 عن فلان الغائب كذا كذا درهم فقال المدعي عليه ليس لك على هذا الملك ولم يقل المضمن  
 اخذوه المدعي بالله ذلك لم يضمن عن فلان كذا وكذا درهمها فاذا الشيخ الامام هذا روح

يخلفه بالله مائة عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي قال رح وعن ابي يوسف  
ان عرض المدعي عليه للقاضي فانه يخلفه بالله مائة عليه هذا المال من الوجه الذي يدعي  
وان لم يعرض حلفه بالله ماضن له والتعريض ان يقول المدعي عليه للقاضي ان الرجل  
قد يضمن ما لا يؤدي لو يبرئ الطالب عنه او يؤديه المضمون عنه فبرأ عن الضمان  
رجل له على رجل مالا وبه كفل فابراً الطالب الاصيل ان قبل الاصيل ابراءه برئ  
الاصيل والكفيل جميعاً وان رد الاصيل ابراءه صح رده في حقه فيبقى المال عليه  
وهل يبرأ الكفيل اختلف فيه المشايخ شرح ولو ابرأ الاصيل فمات الاصيل قبل  
الرد والقبول كان ذلك قولاً ولو ابرأ المديون بعد موته فرد الوارثة ابراءة  
بطل ابراء في قول ابي يوسف رح ولا يبطل في قول محمد رح

### مسائل الحوالة

صحة الحوالة تعتمد بقول المحتمل له والمحتمل عليه ولا يصح التحوّل في غيبة المحتمل له في قول  
ابن حنيفة ومحمد رح كما قلنا في الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة للعائيب فحجبان  
ولا يشترط حضرة المحتمل عليه لصحة الحوالة حين حاله على رجل غائب ثم علم الغائب  
فقبل صحت الحوالة وكذا لا يعتبر حضرة المحتمل له لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان  
بن فلان الف درهم فاحتملها ووضع الطالب بذلك واجاز صحت الحوالة حتى لا يكون  
ان يرجع بعد ذلك ولو قال رجل للمديون ان فلان بن فلان عليك الف درهم فاحتمل  
لهما على فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز في قول ابن حنيفة ومحمد  
رح والحوالة على نوعين مطلقه ومقيده وكلاهما جائزة وصورة المطلقه  
ان يحمّل على رجل للمحمّل عليه دين او لم يكن فقال للطالب احلتك بالف اليك <sup>على</sup>  
هذا الرجل ولم يقبل لئلا يؤديها من المال الذي له عليه وهذا النوع من الحوالة <sup>ب</sup>

هذا الرجل سفتجة باسم رجل فلما وصلت السفتجة الى الاجير قبلها وادى بعض  
 المال وبذل لصاحب السفتجة خطا بالباقي ثم ورد الى الاجير كتاب من الاستاذ ان لا  
 السفتجة التي كتبتها اليك باسم فلان وان كنت قبلتها فلانوفه المال ورد عليه كتاب  
 السفتجة فقد بدل لي في ذلك وقد تبدل الامر هل للاجيران يمتنع عن اداء الباقي  
 قال روح ان كان المكتوب له وهو صاحب السفتجة دفع المال الى الذي كتب له السفتجة  
 وضمن له المكتوب اليه صح ضمان الاجير عنه ولا يكون للاجيران يمتنع عن اداء الباقي  
 وان لم يكن صاحب السفتجة دفع المال الى الكاتب لا يصح ضمان الاجير عنه وكان للاجير  
 ان يمتنع عن اداء الباقي ولا يكون له ان يسترده مادفع اليه هذا اذا كان الاجير ضمن  
 لصاحب السفتجة فان لم يضمن كان له ان يمتنع عن دفع المال الى صاحب السفتجة  
 في الوجوهين قال وبذل الخط لا يكون ضمنا منه الا ان يقر باللسان او يكتب  
 لفلان على من المال كيت وكيت ويشهد على ذلك شهودا وسئل روح عن رجل ادعى  
 الى بعض التجار من رجل سفتجة فاعطاه التاجر بعض المال وفي بعض هل يكون  
 لصاحب السفتجة ان يطالب التاجر باداء ما بقى قال محمد روح ان كان للكاتب  
 مال قبل المكتوب اليه وكتب اليه ان يدفعه الى صاحب السفتجة فان  
 اليه بالكتاب واقران المال دين على المكتوب اليه للكاتب بحج المكتوب اليه على  
 دفع الباقي فان لم يقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر وكذا اذا الرضا ان المال دين  
 عليه للكاتب لا يجبر الا اذا اقر المكتوب اليه ان لصاحب السفتجة دين على الكاتب  
 وضمن لصاحب السفتجة نصح ضمانه ويوجد به رجل ادعى على غيره انه ضمن له  
 من فلان الغائب كذا كذا درهم فقال المدعي عليه ليس لك على هذا المال وله فعل امر  
 اتمله المدعي بالله ان لم يضمن عن فلان كذا وكذا درهمها فاذا الشيخ الامام هذا روح

يخلفه بالله ماله عليك هذا المال من الوجه الذي يدعى قال رح وعن ابي يوسف  
ان عرض المدعي عليه للقاضي فانه يخلفه بالله ماله عليه هذا المال من الوجه الذي يدعى  
وان لم يعرض خلفه بالله ماله ما ضمن له والتعرض ان يقول المدعي عليه للقاضي ان الرجل  
قد يضمن مالا لم يؤدى لو يبرئ الطالب عنه او يؤدبه المضمون عنه فبرأ عن الضمان  
رجل له على رجل مالا وبه كفل فابراً الطالب الاصيل ان قبل الاصيل ابراءه برئ  
الاصيل والكفيل جميعاً وان رد الاصيل ابراءه صح رده في حقه فبقي المال عليه  
وهل يبرأ الكفيل اختلف فيه المشايخ شرح . ولو أبرأ الاصيل فمات الاصيل قبل  
الرد والقبول كان ذلك قبولا . ولو أبرأ المديون بعد موته فرد الوارثة ابراءة  
بطل ابراءه في قول ابي يوسف رح ولا يبطل في قول محمد رح

### مسائل الحوالة

صحة الحوالة تعتمد بقول المحتمل له والمحتمل عليه ولا يصح ائتماره في عبية المحتمل له في قول  
ابن حنيفة ومحمد رح كما قلنا في الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة للعائيب فحجبان  
ولا يشترط حضرة المحتمل عليه لصحة الحوالة حين حاله على رجل عائيب ثم علم العائيب  
بقبل صحة الحوالة وكذا لا يعتبر حضرة المحتمل له لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان  
بن فلان الف درهم فاحتملها على غيره الطالب بذلك واجاز صحة الحوالة حتى لا يكون  
ان يرجع بعد ذلك . ولو قال رجل للمديون ان فلان بن فلان عليك الف درهم فاحل  
لهما على فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز في قول ابن حنيفة ومحمد  
رح والحوالة على نوعين مطلقه ومقيدة وكلاهما جائزة . وصورة الطائفة  
ان يحميل على رجل للمحميل عليه دين او لم يكن فقال للطالب احلك بالف اليك <sup>على</sup>  
هذا الرجل ولم يقبل يؤدبها من المال الذي له عليه وهذا النوع من الحوالة

بأهـ المـحـمـلـ عـنـ دـيـنـ الطـالـبـ الا ان يهلك المال على المحتمل عليه فيعود الدين الى زمة  
 المحمل . وهلاك المال على المحتمل عليه في قول ايحيفه رح يكون على وجهين  
 احد هما ان يموت المحتمل عليه مفلسا ولم يدع مالا لا عينيا ولا دينا على رجل ولا  
 كفيلا بالمال المحتمل به والثاني ان يجمد المحتمل عليه احواله ويحلف ولم يكن للمحمل  
 ولا للمحتمل له بينة على احواله وهو من جملة هلاك المال على المحتمل عليه فيبطل احواله  
 ويعود المال على المحمل في ظاهر الرواية وعلى قول اي يوسف ومحمد رح هلاك المال  
 يكون بهذين الطريقين وتقليس الفاضل المحتمل عليه . ولو مات المحتمل عليه  
 مفلسا وعند المحتمل له رهن بالمال لغير المحتمل عليه بان استعار المحتمل عليه من  
 اخر عينيا ورهنه عند المحتمل له رهنا بالمال او رهن رجل عند المحتمل له رهنا  
 بالمال تبرعا وجعل المحتمل له مسلطا عليه او لم يجعل مسلطا عليه ثم مات المحتمل  
 مفلسا ولم يدع مالا يعود الدين الى زمة المحمل . بخلاف ما لو مات المحتمل عليه  
 مفلسا وبالمال الكفيل فانه لا يعود الدين الى زمة المحمل ثم في احواله المطلقة  
 ان كان للمحمل دين على المحتمل عليه فادى المحتمل عليه مال احواله برئ المحمل والمحتمل  
 عليه عن دين الطالب وان لم يكن للمحمل دين على المحتمل عليه رح المحتمل عليه بذلك  
 على المحمل لانه نضر دينه بامر ف يرجع بذلك . و احواله المضيدة صورتها ان يكون  
 للمحمل مال عند المحتمل عليه من وديعة او غصب او عليه دين فقال احلت الطالب  
 عليك بالالف التي له علي ع ل ان تؤديها من المال الذي لي عليك واذا قبل المحتمل عليه  
 برئ المحمل عن دين الطالب فان كانت احواله تمقيدة بالالف التي له على المحتمل عليه  
 فمات المحتمل عليه . مفلسا يجمد المحتمل عليه احواله ويحلف ولم يكن للمحمل ولا  
 له بينة على احواله بطلت احواله وعاد دين الطالب على المحمل . وكذا اذا قلص الفاضل

المحتال عليه عندها . وان كانت الحوالة مفيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه <sup>ملك</sup>  
 الوديعة او استخقت تبطل الحوالة ويهود الدين على المحيل . وان كانت الحوالة  
 مفيدة بغصب كان عند المحتال عليه فاستحق الغصب بطلت الحوالة . وان هناك  
 الغصب لا تبطل الحوالة اذا كان فيه وفاق بمال الحوالة فيكون الضمان فاعا مقام  
 الغصب وما دام المال الذي تقيد به الحوالة قائما لا يكون للمحيل ان يأخذ بماله  
 ولا دينه من المحتال عليه لان ذلك المال صار مشغولا بمال الحوالة . وان كانت  
 الحوالة مطلقة وللمحيل دين على المحتال عليه او عين في يده كان للمحيل ان يأخذ  
 دينه او عينه من المحتال عليه . ولو كانت الحوالة مفيدة بثمن عبد كان للمحيل على  
 المحتال عليه ثم انفسخ بيع العبد بخيار روية او شرط او عيب قبل القبض <sup>بعد</sup>  
 بقضاء قاض او هلك العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن المحتال عليه ولا  
 تبطل الحوالة استخسانا . وان استحق العبد المبيع بطلت الحوالة تياسا و  
 استخسانا في رواية الاصل من الكفاية وكذا لو كاتب المولى ام وادته ثم احال عليها  
 غريبا من غرمانه ببدل الكتابة ثم مات المولى بعيق ام الولد وتبطل الكتابة ولا تبطل  
 الحوالة استخسانا . ولو كانت الحوالة تالف كانت للمحيل على المحتال عليه ثم ان المحتال  
 له ابرأ المحتال عليه عن مال الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه عن دين المحتال له <sup>المحيل</sup>  
 بالحوالة والمحتال عليه بالابراء ويرجع المحيل بدينه على المحتال عليه . ولو وهب المحتال  
 مال الحوالة للمحتال عليه يجوز الهبة ويبطل ما كان للمحيل على المحتال عليه ولا يكون للمحيل  
 ان يرجع بدينه على المحتال عليه . ولو كانت الحوالة مفيدة بوديعة كانت عند المحتال <sup>عليه</sup>  
 فرض المحيل فدفع المحتال عليه الوديعة الى المحتال له ثم مات المحيل وعليه ديون  
 كثيرة لا يضمن المودع شيئا منها والمحيل ولا يسلم الوديعة الى المحتال له بل يكون بينه وبين



غرماء المجهل بالمخصص ولو ان المحتمل عليه امسك الوديعة لنفسه وقهر دين  
 المحتمل له من مال نفسه كانت الوديعة له ولم يكن متبرعا مستمسكا ولو ان  
 صاحب الدين احال بدينه على رجل بغير امر المديون على ان يكون المديون بريئا  
 جاز فان مات المحتمل له فورثه المحتمل عليه او هب المحتمل له المال من المحتمل  
 عليه لا يرجع المحتمل عليه على المديون بشيء وان مات المحتمل له وورثه المديون كما  
 للمديون الذي عليه اصل المال ان يرجع على المحتمل عليه لان المحتمل له مطالبة  
 المحتمل عليه فانتقل ذلك الى وارثه رجل له على رجل الف درهم فاحال صاحب  
 الدين رجلا على المديون بالالف التي له عليه فقبض المحتمل له المال من المحتمل  
 عليه فقال المجهل للقابض ما كان لك على شيء وانما امرتك بقبض المال منه بطريق  
 الوكالة وطالبه بدفع المقبوض اليه وقال القابض بل كان لي عليك الف فاحلتني  
 بها عليه كان القول قول المجهل لان القابض يدعي عليه ديناً وهو ينكر ولو ان  
 المحتمل عليه ادعى مال الحوالة وقال للمجهل ما كان لك على شيء وقد قضيت دينك بامر  
 فلان ارجع عليك وقال المجهل لا بل كان لي عليك الف كان القول قول المحتمل عليه  
 ولو كان المحتمل له غائباً فارد المجهل ان يقبض ماله من المحتمل عليه وقال احلته  
 بوكالة ولم يكن له علي دين قال ابو يوسف لا اصدقه ولا اقبل بيئته لانه قضاء  
 على الغائب وقال محمد بن يعقوب بن مهران يقبل قول المجهل انه وكله رجل عليه دين لرجل فاحال  
 صاحب  
 الدين بجميع ماله وهو الف على رجل وقبل المحتمل عليه الحوالة ثم ان المجهل احال الطالب  
 على رجل اخر بجميع ماله عليه وقبل المحتمل عليه الثاني ذكر في الاصل ان الحوالة الثانية  
 تكون نقضا للحوالة الاولى لانه لاصحة الثانية لا بعد نقض الاولى  
 المجهل والمحال له يملكان النقص فاذا انقضا الحوالة الاولى انتقضت وبرئ المحال

عليه الاولى وهو بخلاف ما اذا كان لرجل على رجل دين وبه كفيل واعطاء كفيل  
 آخر فان التقالة الثانية لا تكون ابطلا للكفالة الاولى لان المقصود الكفالة  
 التوثيق مع بقاء الدين على الاصيل وضم الكفيل الى الكفيل يزيد في التوثيق ولو  
 كانت الحوالة مطلقه ثم ان الممحل تضع دين المحتمل له يجوز له ان يبيع له على القبول  
 ولا يكون الممحل متبرعا ولو ابراء المحتمل له الممحل عما كان على الممحل او وهبه  
 لا يصح ولا يكون هذا كالرجل اذا كان له دين مؤجل على رجل فابراه عن الدين  
 قبل حلول الاجل او وهبه منه صح ذلك رجل عليه الف حالة لرجل والمديون  
 على آخر الف درهم حالة فاحال المديون الاول صاحب دينه على المديون الثاني  
 حوالة متقية بما عليه سمحت الحوالة ولو ان المحتمل له اخر المحتمل عليه سنة لا يكون  
 للممحل ان يرجع على مديونه بما كان له عليه لان ما كان له على مديونه صار مستغفرا  
 بدين الحوالة وبالتاخير لا يزول الشغل فلوان المحتمل له بعد التاخير ابراء المحتمل  
 عليه عن دين الحوالة كان للممحل ان يرجع على مديونه بدينه حالة رجل احال رجلا  
 على رجل بدين وقيل المحتمل عليه الحوالة على ان يعطى المحتمل عليه مال الحوالة من ثمن  
 نفسه او من ثمن عبد نفسه جازت الحوالة ولا يجبر المحتمل عليه على بيع داره ولا بيع  
 عبده وهو بمنزلة مالو قبل الحوالة على ان يعطى المال عند الحصاد او ما شبه ذلك  
 فانه  
 لا يجبر على اداء المال قبل الاجل ولو كانت الحوالة بشرط ان يعطى المحتمل عليه مال العدة  
 من ثمن دار الممحل او من ثمن عبده كانت الحوالة باطلة لان هذه حوالة بما لا يقدر على الوفاء بها  
 وهو بيع الدار والعبد فان الحوالة بهذا الشرط لا يكون توكيلا لبيع دار الممحل او عبده رجل  
 وبه كفيل فاحال الكفيل الطالب بالمال على رجل فقيل المحتمل عليه بربي الاصيل  
 والكفيل جميعا الا ان يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فحينئذ

لا يبرأ الاصيل . رجل عليه دين فجاء الطالب يتقاضيه دينه فقال المديون  
 قد حطتكم بها علي فلان وفلان غائب وقت الخصومة فقال الطالب لم اقبل  
 الحوالة كان القول قول الطالب والبينة على المطلوب وهو المحيل فان اقام  
 المطلوب بينة على ما ادعى ذكره في الاملاء ان القاضيه يقبل البينة ويؤخر الامر  
 حتى يحضر الغائب فانه خصم مع الطالب فاذا قدم الغائب وانكر الحوالة امر الطالب  
 باعادة البينة في وجهه ولا يقضي عليه بتلك البينة وان لم يكن للمطلوب بينة  
 على ذلك وطلب المطلوب يمين الطالب قبل حضور الغائب كان له ذلك فان  
 نكل الطالب برئ المطلوب عن الدين . رجل عليه دين لرجل فاحال الطالب على  
 رجل ليس عليه للمحيل دين فجاء فضولي وقضى المال من المحتمل عليه تبرعا كان  
 للمحتمل عليه ان يرجع على المحيل كما لو ادى المحتمل عليه المال بنفسه وليس عليه  
 دين كان له ان يرجع على المحيل . ولو كان للمحيل دين على المحتمل عليه فاحال الطالب على  
 مديونه بذلك المال ثم جاء فضولي وقضى دين المحتمل له عن المحيل الذي عليه  
 اصل المال كان للمحيل ان يرجع بدينه على المحتمل عليه لان قضاء الفضولي عنه  
 كقضاؤه بنفسه . ولو قضى المحيل دين الطالب بماله نفسه بعد الحوالة كان له ان يرجع  
 على المحتمل عليه بدينه كذلك ههنا . وليس للفضولي ان يرجع على الذي عليه اصل  
 المال لانه متبرع ، ولو اختلف المحيل والمحال عليه كل واحد منهما يدعي ان الفضول  
 قضى عنه والفضولي لم يبين عند القضاء احدهما بعينه يرجع الى قول الفضول  
 عن ايهما قضيت فان مات الفضولي قبل البيان او غاب كان القضاء عن المحتمل  
 عليه لان القضاء يكون عن المطلوب ظاهرا . البائع اذا حال غريمه على المشتري  
 حوالة مقيدة بالتمن لا يبقى للبائع حق الحبس . و لو احال المشتري البائع على غريمه كان

للبايع حق الجسد في ظاهر الرواية وذكر في الطلاق من الاملاء اذ الحال الزوج  
 امرأة بصدقها على اخر كان للزوج ان يدخل بها في قول يمينه روح ولو آحالت  
 المرأة على زوجها بالمهر غريبا لها ان تمنع نفسها لان غريمها بمنزلة وكيلها  
 فبالرصيد الصداق الذي وكيلها كان لها حق المنع. <sup>رجل</sup> رجل عليه الف لرجل فاحاله بها على  
 ثم ان المحال عليه احوال الطالب بها على الذي عليه الاصل ذكر في النوادر ان المحال  
 يبرأ منه وان توى المال على الذي عليه الاصل لم يعد المال الى المحال عليه  
 الاول وكانه جعل الحوالة على الاصل نقضا للحوالة الاولى <sup>الاولى</sup> وبعد ما انتقضت  
 لا يعود اليه المال رجلا على رجل مال فقال الطالب للمديون احلني بمالي عليك  
 على فلان على انك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله ان يأخذ بالمال اهما شاء  
 لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كقالة لان الحوالة بشرط  
 عدم براءة المحيل كقالة. <sup>رجل</sup> رجل آحال رجلا على رجل بمال فغاب المحال عليه  
 بعد ذلك ثم جاء المحال له وقال جئت في المحال عليه ان يكون لي عليه <sup>شيء</sup>  
 قال ابو يوسف رح لا يصدق المحال له وان اقام البينة انه جده لا يقبل البينة  
 لان المشهود عليه غائب. وان كان المحال عليه حاضرا ومجد الحوالة <sup>للمحال</sup>  
 له بيينة كان جموده فصحا للحوالة فيكون القول قوله في ذلك. <sup>رجل</sup> رجل آحال امرأته  
 بصدقها على رجل وقبل الحوالة ثم غاب الزوج فاقام المحال عليه بيينة ان  
 كان فاسدا وبين لذلك وجهها لا يقبل بيئته. ولو آدم على المرأة انها كانت ابرأ  
 زوجها عن صداقها وان الزوج اعطاها المهر او باع بصدقها منها شيئا وقبض  
 قبلت بيئته وان كان المبيع غير مقبوض لا يقبل بيئته. وكذا اذا كان مقبوضا <sup>وهو</sup>  
 قائم بيئته لا يقبل بيئته المحال عليه وكذلك في الكفيل. <sup>رجل</sup> رجل اشترى من رجل عبدا <sup>درهم</sup> بالف

وكفل بالتمن كفيلا ثم ان الكفيل احوال البائع على رجل ثم ان البائع اراد ان يأخذ المال  
من المشتري لم يكن له ذلك لان الكفيل قائم مقام المشتري ولو احوال المشتري بالتمن  
على رجل لا يبيع له مطالبة المشتري. اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم ان المشتري  
احوال البائع بالتمن على رجل ليس للمشتري عليه مال ثم ان المشتري تقدم المال من  
عنده عن المحتمل عليه جاز ولم يكن للمحتمل عليه ان يرجع بذلك على المشتري وكذا لو  
لو قضاه اجنبي عن المشتري، وان قضاه اجنبي عن المحتمل عليه كان للمحتمل عليه  
ان يرجع على المشتري لان قضاء الاجنبي عن المحتمل عليه بمنزلة قضاء المحتمل  
ولو قضاه الاجنبي ولم يبين كان القول قوله بعد ذلك فان كان الاجنبي ميتا  
او غائبا كان القضاء عن المحتمل عليه وهو نظير ما قلنا. رجل اشترى من رجل  
وقبضها واحوال البائع بالتمن على رجل ثم ان المشتري وجد بالداية عيبا فزادها  
بقضاء القاضى لم يكن للمشتري ان يرجع بالتمن على البائع ولكن البائع  
بها على المحتمل عليه شاهدا كان المحتمل عليه او غائبا ويكون القول قول البائع  
انه لم يأخذ التم من المحتمل عليه وكذا لو كان الرد بغير قضاء فانه لا يوجد المال  
من البائع وان كان البيع فاسدا فابطله القاضى وردد الداية رجع المشتري بما كان  
على المحتمل عليه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الصلح فصل

في الصلح عن الميراث والوصية اذا صوتحت المرأة عن تمناها وصدقتها والورثة  
يعترفون بنكاحها فان كان من التركة دين على الناس فصوحت عن الكل <sup>يكون</sup> <sup>مطلبا</sup>  
نصيبتها من الدين للورثة او صوتحت عن التركة ولم يقل شيئا كان الصلح  
لانها نصير مملكة نصيبتها من الدين للورثة وتملك الدين من غير من عليه الدين

يعوض باطل واذانسد العقد في حصة الدين فسد في الباقي. أما عند الخفيفة  
رح لأن من مذهبه ان العقد اذا فسد في البعض لم يفسد مقارن يفسد الكل  
واما عندهما فلان الدين ليس بمال حقيقة فاذا اشترط في العقد تمليك ما  
ليس بمال بطل في الكل كما لو جمع بين حر وعبد فباعهما صفقة واحدة فان  
طلبوا تجوز هذا الصلح على ان يكون نصيبها من الدين للوارث فطريق ذلك  
ان تشتري المرأة من الوارث عينا من اعيان الوارث بمقدار نصيبها من الدين  
ثم تحيل الوارث على غريم الميت بحصتها من الدين ثم يعقدون الصلح بينهم من  
غير ان يكون ذلك شرطا في الصلح. وان صاحبت ورثة زوجها عن اعيان  
التركة خاصة دون الدين فهو على وجه ثلثة. احدها ان يكون بدل الصلح  
من الدراهم والدنانير وليس في التركة من جنس ذلك فهو جائز على كل حال  
وان كان في التركة نقد من جنس بدل الصلح بان كان في التركة دراهم فنصحت  
على دراهم ان كان بدل الصلح اكثر من حصتها من دراهم التركة جاز لانه  
خلا عن الربوا وان كان حصتها من دراهم التركة مثل بدل الصلح او اكثر كان باطلا  
لان ما سوى بدل الصلح من الاعيان يكون خاليا عن العوض. هذا اذا علم  
فان كان لا يعلم ان نصيبها من التركة اقل من بدل الصلح واكثر اختلف المشايخ  
رح فيه. قال بعضهم يفسد العقد على كل حال سواء علم ان في التركة نقد من جنس  
بديل الصلح او لم يعلم لان هذا عقد يشك في جوازها فلا يجوز بالشك و  
الصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر رح ان الشك ان كان في وجود ذلك في التركة  
يجوز العقد لان الثابت ههنا شبهة للشبهة وشبهة الشبهة لا تعتبر وان  
وجود ذلك في التركة لكن لا يدري ان بدل الصلح اقل من حصتها من دراهم التركة

او اكثر او مثله فسد العقد ههنا لان مقابلة الفضة لا يجوز الا بشرط التساوي  
 فاذا وقع الشك في التساوي لا يجوز كما لو باع الفضة بالفضة مجازفة قال الحاكم  
 الشهيد رح انما يبطل الصلح عن اقل من حصتها من مال الربوا في حال التصديق  
 اما في حالة الجحود والناكرة يجوز الصلح وجه ذلك ان في حالة النكاح ما اخذ  
 لا يكون بدلا لاي حق الاخذ ولا في حق الدافع فان كان في التركة دراهم ودنانير فصلها  
 على دراهم ودنانير يجوز الصلح عندنا على كل حال في ظاهر الرواية ويصرف الجنس  
 الى خلاف الجنس نحو يا للصحة وان صالحوها على حيوان معين او عرض جان  
 الصلح سواء كان في التركة عرض من جنس ذلك او لم يكن وهذا الذي ذكرنا اذا  
 صالحوها وليس على الميت دين فان كان على الميت دين فصولحت المرأة عن ثمنها  
 على شيء لا يجوز الصلح لان الدين القليل يمنع جواز التصرف في التركة فان طلبوا  
 الجواز فظنني ذلك ان يضمن الوارث دين الميت بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن  
 اجنب بشرط براءة الميت او يود وادين الميت من مال اخر ثم يصالحوها عن ثمنها او صلح  
 على نحو ما قلنا وان لم يضمن الوارث لغريم الميت ولكن عزوا عين الدين الميت فيه وفاء  
 ثم يصالحوها في الباقية على نحو ما قلنا فان اجاز غريم الميت ثمنهم وصلحهم قبل ان  
 الله حقه كان له ان يرجع عن ذلك رجل مات وترك ابين وعليه دين وللميت ارض  
 وله دين دراهم على رجل فصالح احد الابنين الاخر على دراهم معلومة علان يكون  
 الضياع له وعلان الدراهم التي هي دين لا يبيهم على حاله بينهما وعلان الدين الذي  
 على ابينها هو ضامن لذلك وهو كذا درهما ذكر عن ابي يوسف رح في الامالي ان  
 الصلح جائز وان لم يسم ما على الميت من الدين يبطل الصلح رجل اوصي  
 بعبد او دار فترك ابنا وابنة فصالح الابن والابنة الموصى له بالعبد على مائة

درهم قال ابو يوسف رحمه الله ان كانت المائة من مالها غير الميراث كان  
 العبد بينهما نصفين وان صالحاه من المال الذي ورثاه عن ابيهما كان العبد  
 بينهما اثلاثا لان المائة كانت بينهما اثلاثا. وذكرنا مخصاف رح في الحمل ان الصلح  
 ان كان عن اقرار كان العبد الموصوبه بينهما نصفين. وان كان عن انكار فعلى قدر الميراث  
 وعلى هذا بعض المشايخ رح وكذلك في الصلح عن الميراث. امرأة ادعت قبل ورثة  
 زوجها ميراثا وهم جاحدون انها امرأة الميت فصالحوها على اقل من حصتها من المهر  
 والميراث على دراهم معلومة ونصيبها من الميراث من تلك الدراهم اكثر من بدل الصلح  
 قال ابو يوسف رح الصلح جائز ولا يصح للورثة ان يعلوا انها امرأة الميت فان اقامت  
 البينة بعد ذلك انها امرأة الميت بطل الصلح وهذا يوافق ما ذكرنا عن الحاكم الشهيد  
 الصلح على اقل من حصتها من مال الربوا انما لا يجوز في حالة التصديق ويجوز في حالة النجود  
 رجل صالح مع امرأة ابيه من ميراثها على الف درهم ودينار وليس للميت وارث سواها  
 وبنو التركة دراهم وذهب في يد الابن قال ابو يوسف رح لا يجوز هذا الصلح الا ان يكون  
 ما ترك من الذهب والفضة حاضر عند الصلح او يكون غصبا مضمونا على الابن حتى  
 لا يكون افتراقا من غير قبض. رجالات وترك ابنا وامراة وترك عقارا وامتنعة و<sup>تقيا</sup>  
 فقبض الابن جميع ذلك واستهلك او لم يستهلك ثم صالحته المرأة على اقرار وانكار  
 او اقرار على دراهم حالة او مؤجلة جاز لانه اذا لم يكن في مال التركة شيء من النقود امكن  
 تجوز العقد مبادلة كما يجوز بين الاجانب. وان كان في الميراث نقد ودين على رجل  
 فصالحت المرأة ابن زوجها عن نصيبها من التركة سوى الدين جاز لانها لما استنت  
 الدين يجعل كان المستثنى ليس من التركة. ولو صالحت عن نصيبها من الميراث والعقار  
 خاصة او بعض الاعيان دون البعض جاز ولو اقرت للمرأة انها صالحت ابن زوجها



واستوفت نصيبها من كل مال ومما كان للميت على فلان بن فلان جاز. وكذا لو قرت  
 انها ابرأت غريم الميت عن حصتها من الدين الذي كان عليه او تقول ان ابن الميت  
 قضاة حصتي من الدين من مال نفسه واستوفيت منه كان جائزا ولو ان دار في يد  
 ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعض الورثة حاضر وبعضهم غائب فصالح المدعي الحاضر  
 منهم على شيء مسمى من جميع حقه جاز ذلك ويكون متبرعا في هذا الصلح في حصة  
 شركائه وصلح الاجنبي على ماله جائز فهذا اولى ولا يرجع على شركائه بشيء وان كان صالح  
 على ان يكون حق المدعي للوارث المحاضر خاصة دون غيره فهو جائز ايضا لان هذا  
 الوارث يملك حق المدعي بهذا العقد ثم هو يقوم مقام المدعي في اثبات حقه  
 ان اثبت سلم له وان لم يقدر على اثباته بطل الصلح في حصة الشركاء ويرجع على  
 المدعي بحصة ذلك من البدل كما لو اشترى عبد من رجل هو غصب في يد اخر ان  
 المدعي ملك نفسه على الغاصب يسلم له وان عجز يرجع على البائع بالثمن. رجل مات  
 واوصى لرجل ثلث ماله وترك ورثة صغارا او كبارا فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية  
 على دراهم معلومة على ان يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا وما لو صالح  
 بعض الورثة البعض سواء ان لم يكن في التركة دين ولا شيء من النقود يجوز الصلح وان كان  
 فيها دين على رجل لا يجوز ان الموصى له يملك الثلث من الدين بمنزلة الوارث  
 ولو كان في التركة نقد فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز. وان كان  
 بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح  
 قبل الافتراق وان افتراق قبل القبض بطل في النقد. اذا اصالت المرأة  
 عن ثمنها وصدقتها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا  
 جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة او ظهر فيها عين لم يعلم به الورثة  
 هل يكون

ذلك الدين او العين داخل في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخل ويكون  
 ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على حساب موازتهم لانهم اذا لم يعلموا بذلك  
 كان صلحهم عن الظاهر المعلوم عند الورثة لا عن المجهول وما لم يكن ظاهرا يكون  
 بمنزلة المستثنى عن الصلح وقال بعضهم يكون داخل في الصلح لانهم صالحوا  
 عن الزكاة والتزكاة هي المعلوم عند الورثة فعلى هذا القول ان للمهردين للميت <sup>الصلح</sup> فسدا  
 ويجعل كان هذا الدين كان ظاهرا وقت الصلح وعلى قول من يقول لا يدخل ذلك في

الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح

باب الصلح عن الدين وفيه بعض مسائل الفصول

رجل ادعى على رجل حقا فصالح رجل اجنبي فهذا على  
 وجهين اما ان كان المدعى به عينا او دينيا وكل ذلك على وجهين اما  
 ان المدعى عليه او انكره وكل ذلك على وجهين اما ان صالح الاجنبي بامر المدعى عليه  
 او بغير امره فان ادعى دينيا فانكر المدعى عليه فصالح الاجنبي فهو على خمسة اوجه  
 احدها ان يقول الاجنبي للمدعى صالح فلانا عن دعواك على الف درهم او يقول صالحك  
 من دعواك على فلان على الف درهم او يقول صالحني من دعواك على فلان على الف <sup>درهم</sup>  
 او يقول صالح فلانا على الف درهم من مالي وعلى الف هذه او على الف درهم على اني ضا<sup>من</sup>  
 لها فلان قال صالح فلانا من دعواك على الف درهم فقال المدعى صالحت توقف الصلح على <sup>اجازة</sup>  
 المدعى عليه ان اجازة جاز ويلزمه البذل وان مرد بطل ويخرج الاجنبي من بين الاجنبي<sup>جنبي</sup>  
 لم يضيف الصلح الى نفسه ولا الى ماله ولم يضمن وصلح الفصول لا ينفذ عليه الا باحد  
 هذه الامور فاذا لم يوجد شيء من ذلك يتوقف كرجل قال لغيره خالع احرا نك على الف  
 درهم ولم يضيف الامل نفسه ولم يضمن يتوقف الخلع على اجازة الداة ان اجازت نفذ

عليها ويلزمها المال لاعلا الاجنبي وان ردت بطل لانه اضاف الخلع اليها كذلك  
ههنا. واما اذا قال الاجنبي للمدعي صالحك من دعواك على فلان على الف درهم  
اخلف المشايخ رح فيه قال بعضهم هذا والاوّل سواء لانه اضاف الصلح الى  
نفسه  
نفسه الصلح تعود الى المدعي عليه والاضافة الى نفسه محتملة تحتمل النيابة والوكا  
وتحتمل غير ذلك فكان العقد مع المدعي عليه. وقال بعضهم هذا بمنزلة قوله صالح  
من دعواك على فلان على الف درهم فتم تنفيذ الصلح عليه ويلزمه المال على كل حال  
لانه اضاف الصلح الى نفسه بمجرد التاء كقوله ضربتك وما اشبه ذلك وهو بمنزلة قول  
الوكيل  
بالشراء اشتريت فانه يكون مضيفا العقد الى نفسه حتى يرجع اليه الحقوق. ولو قال  
صالحني على الف درهم او قال صالح فلانا على الف درهم من مالي او على الف درهم او الف  
درهم على اني ضامن ففي هذه الوجوه الثلاثة ينفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال لا يرجع  
نفسه  
بذلك على المدعي عليه اذ لم يكن بامر المدعي عليه. اما قوله صالحني فانه اضاف الصلح الى  
نفسه  
ينفذ عليه ويكون هذا التزام المال بمقالة اسقاط اليمين عن المدعي عليه. وكذا  
في قوله صالح فلانا بالف درهم من مالي لان اضافة البدل الى المال بنفسه بمنزلة اضافة  
العقد الى نفسه فان الرجل يقول لغيره اشتري عبداً بالف درهم من مالي يكون توكيلاً  
وكذا قوله صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن فهو كقوله صالح فلانا على ان  
بدله على الاعلا وجه الكفالة لان الكفالة لا تكون الا بعد وجوب المال على الاصيل  
عند  
انكار المدعي عليه لاشيئ على المدعي عليه. هذا الذي ذكرنا اذا كان المدعي عليه  
منكراً او صالح الفضيولي بغير امره فان صالحاً بامره وهو منكراً فهو على خمسة اوجه ايضاً  
ان قال المأمور للمدعي صالح فلانا من دعواك على الف درهم نفذ الصلح على المدعي  
عليه  
لان الفضيولي اذ لم يكن مأموراً في هذا الوجه كان الصلح مع المدعي عليه فاذا كان بامر المدعي

عليه ينفذ عليه. ويجب المال على المدعي عليه ويخرج المأمور من البين  
 وأن قال المأمور للمدعي صالحك على الف درهم اختلف المشايخ رح فيه على نحو  
 ما قلنا إذا كان الصلح بغير المدعي عليه عند البعض يكون الصلح مع المدعي عليه فإذا  
 كان مأمورا فهنا نفذ على المدعي عليه وتم وعند البعض يكون الصلح مع المدعي  
 كما لو قال صالحني عن دعوى الف درهم نفذ الصلح على المأمور ويجب المال على المأمور  
 ثم يرجع به على الأخر لأنه اضاف الصلح الى نفسه وهو مأمور فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء  
 وأن قال صالح فلانا على الف درهم على ابي ضامن نفذ الصلح على المدعي عليه والمدعي  
 بالخيار ان شاء طالب المدعي عليه بالبدل بمحكم العقد وان شاء طالب المصلح بمحكم  
 الكفاة بخلافه اذا لم يكن مأمورا في هذا الوجه فان تمه ينفذ الصلح على المصلح  
 ولا يرجع هو على المدعي عليه. هذا كله اذا كان المدعي عليه مترا فان كان مترا بالدين  
 فصالح الاجير بغير امر فهو على خمسة اوجه ايضا. ان قال الاجير صالح فلانا على الف  
 درهم يتوقف الصلح على اجازة المدعي عليه. وان قال صالحك اختلف فيه المشايخ  
 رح على الوجه الذي ذكرنا. وان قال صالحني على الف درهم نفذ الصلح على الاجير  
 ويلزمه المال ولا يرجع على المدعي عليه لانه اوجب المال على نفسه لاستقاط الدين  
 عن المدعي عليه. بخلاف ما لو كان المدعي به عينا والمدعي عليه مترا يكون للمدعي  
 فصالح الاجير بغير امر المدعي عليه فان المصلح يصير مشتريا للدين لنفسه واما  
 لو كان المدعي به ديناً لا يصير مشتريا للدين لان شراء الدين باطل. وان قال صالح  
 فلانا على الف درهم من مالي فهو بمنزلة قوله صالحني ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال  
 ولا يرجع على المدعي عليه. وان قال صالح فلانا على الف درهم على ابي ضامن يتوقف  
 على اجازة المدعي عليه لانه اضاف الصلح الى المدعي عليه والمدعي عليه اذا كان مترا

امكن حمل قوله على ابي ضامن على الكفالة بخلاف ما اذا كان المدعى عليه متكررا لان  
 تعدد حمل قوله على ابي ضامن على الكفالة فيجعل ذلك ايجابا على نفسه ابتداء هذا  
 اذا كان المدعى عليه مقرا بالدين والاجنب غير مأمور بالصلح فان كان مأمورا فهو  
 وجوه خمسة ايضا. ان قال صالح فلانا نقد الصلح على المدعى عليه فيجب المال عليه  
 وان قال صالحني ينفذ الصلح على المدعى عليه ايضا فيطالب المأمور بالمال ثم هو يرجع  
 بذلك على الامر كالوكيل بالشراء. وكذلك لو قال صالح فلانا على الف من مالي او قال على  
 الف على ابي ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه فيجب المال على الاجنب بحكم الكفا  
 لة  
 لاجرم العقد حتى لا يرجع هو على الامر قبل الاداء بخلاف ما لو قال من مالي فان ثمة  
 يلزمه المال بحكم العقد حتى يرجع على الامر قبل الاداء كالوكيل بالشراء. هذا اذا كان  
 المدعى به دينيا فان كان عينا فهو على وجهين اما ان كان المدعى عليه مقرا ومتكررا <sup>نكان</sup>  
 متكررا فصالح الاجنب غير المدعى عليه فالجواب فيه كالجواب في الدين اذا صالح العنه  
 امره او غير امره اما اذا كان المدعى عليه مقرا فهو على وجهين اما ان صالح باعه  
 او غير امره فان صالح غير امره فهو على خمسة اوجه. ان قال صالح فلانا يتوقف  
 على اجازة المدعى عليه ولا ينفذ على الاجنب لان شراء الفضولي انما ينفذ عليه اذا  
 وجد نفاذا على العاقد وههنا اذا لم يصف الشراء الى نفسه لا يمكن تنفيذه عليه  
 فيتوقف كسائر المحجور يتوقف عند الكل وشراء المرتد يتوقف في قول الجنيحة  
 رج وان قال صالحك فيه اختلاف المشايخ رج على نحو ما سبق. وان قال صالحني  
 او قال صالح فلانا على الف من مالي او على الف من مالي او على الف من مالي او قال صالح  
 بمنزلة اضافة الصلح الى نفسه فيصير مشتريا لنفسه ويصير العين له بخلاف الذي  
 ولو قال صالح فلانا على الف على ابي ضامن يتوقف ان اجاز بصير كفيلا

## فصل في الصلح عن الدين

رجل له على رجل ألف درهم فقضاه درهم مجهولة لا يعرف وزنها لا يجوز ولو  
اعطاه على وجه الصلح جاز لان الصلح ينبئ عن الاستقاط فيحمل على ان المدفوع  
اقل من دينه ولهذا لو كان على رجل الف درهم فصالحه منها على خمسمائة جاز ولو  
باع ما في ذمته بمخسمة لرجل رجل ادعى على رجل الف درهم فانك فاصطلم على  
عشرة دنانير جاز وان افتراق قبل القبض يبطل لان الصلح على غير جنس الحق لا يكون  
الامبادلة والصرف يبطل بالافتراق من غير قبض . رجل عليه لرجل الف درهم جاز  
فاصطلم على عشرة دنانير وافتراق قبل القبض يبطل . ولو صالح من الجياد على البهائم  
جاز ولا يكون صرفا بل يكون اسقاطا للصفة الجودة . وكذا لو كانت الجياد الفاحالة  
فصالحه على الف بنهرجة الى اجل جاز الا ان اصل المال اذا كان قرضا وصالحه الى اجل  
لا يصح التأجيل . ولو كان لرجل على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك  
على خمسين درهما وعشرة دنانير الى اجل جاز لانه حط . وكذا لو صالحه من ذلك على  
خمسين درهما حالة او الى اجل جاز . وكذا لو صالحه على خمسين درهما فضة  
بيضاء بتراحالة او الى اجل جاز لانه صالحه على ما هو دون حقه في الوزن والعدد  
ولو ادعى على رجل الف درهم سود فصالحه منها بعد الاكثار على الف درهم  
بمجيبة الى اجل لا يجوز لان المجيبة افضل من السود والمدعى عليه التزم بزيادة  
الجودة بمقابلة الاجل فلا يجوز . ولو ادعى بمجيبة فصالحه على مثل قدرها سوادا  
حالة او الى اجل جاز لانه اسقاط . ولو كان لرجل قبل رجل الف درهم غلة فصالحه  
منها على خمسمائة بمجيبة ونقد ها اياه في المجلس لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد  
وابن يوسف الاخر رح لانه صالحه على اجود من حقه لاسقاط بعضه . ولو كان لرجل

رجل الف درهم فضة بيضاء فصالحه على خمسمائة درهم تبرسود الاجل جاز لانها  
 حط وان صالحه على خمسمائة درهم مضروبة بوزن سبعة الاجل لا يجوز فالصالح <sup>صل</sup>  
 انه اذا صالح على اجود من حقه وانقص قدره من حقه لا يجوز وان صالحه على اقل من <sup>حقة</sup>  
 قدره وجودة او على مثل حقه جودة وانقص قدره من حقه جاز. رجل له على رجل كره <sup>خطة</sup>  
 فصالحه عن اقراره وانكاره على نصف كره خطة ونصف كره شعير الى اجل بطل كله. ولو  
 ادعى على رجل الف فانكر المدعى عليه فاراد ان يصالحه على مائة فقال المدعى صالحك  
 على مائة درهم من الالف التي عليك وبراؤتك عن البقية جاز ويبرأ المدعى عليه <sup>تدين</sup>  
 عن الباقي قضاء وديانة وان قال صالحك من الالف على مائة ولم يقل وبراؤ  
 عن الباقي برئ المطلوب عن الباقي قضاء ولا يبرأ ديانة. ولو ان المطلوب قضاء  
 الالف فانكر الطالب قضاؤه وصالحه المطلوب على مائة درهم جاز قضاؤه  
 ولا يحل للطالب ان يأخذ منه المائة اذا كان يعلم بالقضاء. اذا سرق خفانه  
 الناس من حانوت الاسكاف فصالح الاسكاف السارق على شيء قالوا ان كان  
 المسروق قائما في يد السارق لا يجوز الصلح الا باجازة ارباب السرقة. وان كان  
 مستهلكا فان لم يكن الصلح على غبن فاحش جاز الصلح ولا يتوقف على اجازة اربابها <sup>بها</sup>  
 لان للمودع ان يصالح الغاصب ويستوفى منه الضمان اذا لم يكن فيه غبن فاحش  
 وان كان فيه غبن فاحش لا يجوز الصلح على صاحب الوديعة. رجل استهلك على رجل  
 اداء فضة وتضرر الغاضر عليه بالقيمة واقره قاتل قبض القيمة لا يبطل القضاء عندنا وكذا  
 لو اخطأ على القيمة من غير قضاء وامر قاتل القبض. وكذا لو استهلك تبرضة  
 او درهم فصالحه على اقل منها الاجل جاز عندنا. رجل له على رجل درهم لا يعلم  
 وزنها فصالحه منها على عرض او ثوب بعينه جاز لان الثمن وان كان مجهولا الا ان <sup>جملة</sup>

الثمن اذا لم يكن محتاجا الى القبض لا تمنع جواز البيع . وان صالحه على درهم معلومة في  
 القياس لا يجوز ويجوز استحسانا لان الصلح ينبت عن التجوز بدون الحث وكذا  
 اذا جعل لها اجلا جاز ويجعل ابراء عن البعض وتاجيلا للباقى . ولو كان بين رجلين <sup>اخذ</sup>  
 واعطاء ربيع وقرض وشركة ومضرة على ذلك زمان ولا يعرفان مال الطالب على الاخر فصالحه على مائة  
 درهم الاجل جاز استحسانا لما ذكرناه في المسئلة الاولى رجله على رجل الف درهم فصالحه على مائة  
 وقبض المائة ثم استحققت المائة مائة يرجع عليه بمائة ولا يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد الافتراق <sup>بعد</sup>  
 الانكار وكذا لو وجدها استوتة او نهر حية يرد لها ويرجع بمائة جياذ . وان صالحه من الدرهم  
 على الدنانير وقبض الدنانير ثم استحققت الدنانير بعد افتراقها بطل الصلح . وان استحققت <sup>م</sup>  
 قبل الافتراق يرجع عليه بمثل تلك الدنانير ولا يبطل الصلح . ولو صالح من الدنانير <sup>م</sup>  
 على فلوس مسماة وقبضها وتفرقت استحققت الفلوس بطل الصلح لانه  
 كان صرفا بل لانه افتراق عن دين بدين . رجله على رجل درهم جياذ فقضاء زيو <sup>فا</sup>  
 وقال انفقها فان لم ترج لك فردها على ففعل فلم ترج قال ابو يوسف رح له ان <sup>يرد</sup>  
 استحسانا . وهو بخلاف ما لو اشترى شيئا فوجده معيبا فاراد ان يردده فقال له  
 البائع بعه فان لم يشترده على فعرضه على البيع فلم يشتر منه لم يكن له ان يردده . ووجه  
 الفرق ان ما تبض من الدرهم ليس هو عين حقه بل هو مثل حقه وانما يصير حقاله اذا رض به <sup>يبطل</sup>  
 فاذا الررض به لم يصير حقاله فيكون القابض متصرفا في ملك الدافع بامره فلا  
 حق القابض اما في البيع المقبوض عين حق القابض الا انه معيب فلم يكن قول  
 البائع بعه اذا ناله بالتصرف في ملك البائع فبقي متصرفا في ملك نفسه فبطل  
 حقه في الرد . رجل قال لا خري عليك الف درهم فقال له المدعي عليه ان حلفت  
 انها لك على ادفعها اليك فحلف المدعي ودفع المدعي عليه الدرهم قالوا ان ادعى



إليه الدرهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع أن يسترد منه لأن هذا  
 شرط باطل رجل استقرض من رجل دراهم بخارية ببنجارا واشترى سلعة  
 بدرهم بخارية ببنجارا فالتقيا في بلدة لا توجد فيها البخارية قالوا أي رجل قد <sup>ف</sup> <sup>المسا</sup>  
 ذاهبا وجائبا ويستوثق منه بكفيل لأنه ذو عسرة فكان له النظر إلى الميسرة  
 رجل عليه دين لرجل فدفع المديون دينه إلى صاحب دينه بعد ما خرج اللصوص  
 واستولوا عليه وامتنع الدائن عن الاخذ قال ابو يوسف رح ليس للدائن أن <sup>يمنع</sup>  
 عن الاخذ لان المديون ادي ما عليه فلا يكون له ان يمنع عن القبول قال الفقيه  
 ابو الليث رح عندي له ان يمنع عن الاخذ لان اموالهم صارت في ايدي اللصو <sup>ص</sup>  
 فكان له ان يمنع كما لكفيل بالنفس اذا سلم نفس المكفول به في المفاز وفي موضع  
 لا يقدر الطالب فيه على استيفاء حقه لا يخرج عن العهدة. وكذا الغاصب <sup>اذا رد</sup>  
 المنصوب في موضع يخاف عليه لا يجبر المنصوب منه على القبول كذا ههنا واذا  
 لم يأخذ صاحب الدين دينه لا يخرج المديون عن العهدة. رجل غصب من رجل <sup>الفا</sup>  
 واخفاها وغيرها فصالحه المالك على خمسمائة واعطاه الغاصب من تلك ال <sup>لف</sup>  
 او من غيرها جاز الصلح قضاء وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى ان يزد <sup>الباقي</sup>  
 وان كانت الدرهم في يد الغاصب حيث يراها المالك فانكاف الغاصب جاحدا <sup>نكلك</sup>  
 الجواب لان المحجور بمنزلة المستهلك فيجوز الصلح بطريق الاستقاط فان وجد المنصوب  
 منه بينه بعد ذلك فاقامها يقضيه له ببقية ماله لأنه اذا وجد بينه ظهرا <sup>للمنصوب</sup>  
 لم يكن مستهلكا هذا اذا كان الغاصب جاحدا فان كان مقرا بالغصب والدرهم  
 ظاهرة في يده يقدر بالمنصوب منه على اخذ ما منه فصالحه على نصفها على ان ابرأه عن  
 الباقي فهو في القياس مثل الاول يجوز الصلح قياسا وفي الاستحسان لا يجوز وعليه

ان يرد ها على المغصوب منه لانها ليست في معنى المستهلك وتعد تصحيح الصلح  
 بطريق الاستقاط لان البراء عن الاعيان لا يصح وتعد تجوز مصادرة لمكان الربوا  
 وكذلك كل ما يكال او يوزن

فصل في البراء عن البعض بشرط تعجيل الباقي

وتعليق البراء عن الثمن والبراء عن النفقة

رجله على رجل الف درهم فقال حطت عنك منها خمسمائة على ان يعطيني خمسمائة  
 وهذه ثلث مسائل احدها ان يقول حطت عنك خمسمائة على ان تنقد لي  
 خمسمائة ولو يوقت لذلك وقتا في هذا الوجه اذا قبل الغريم خمسمائة ذلك بريء  
 عن الخمسمائة الباقي اعطاه او يعطي في قولهم. والثانية ان يقول حطت عنك  
 خمسمائة على ان تنقد لي اليوم خمسمائة فان لم تنقد فالمال عليك على حاله وقبل الغريم  
 ان نقد الخمسمائة في اليوم بريء عن الباقي وان لم ينقد في اليوم لا يبرأ في قولهم والثالثة  
 ان يقول حطت عنك خمسمائة على ان تنقد الباقي اليوم ولم يزد على ذلك وقبل الغريم  
 قال ابو حنيفة ومحمد رح هذا بمنزلة الوجه الثاني ان نقد في اليوم بريء عن الباقي  
 وان لم ينقد لا يبرأ. وقال ابو يوسف رح فهو بمنزلة الوجه الاول انه يبرأ عن الباقي  
 نقد او لم ينقد. ولو قال حطت عنك خمسمائة ان نقدت لي خمسمائة لا يصح الحط في  
 قولهم نقد او لم ينقد. وكذا لو قال للغريم او للكفيل اذا ديت لي منها خمسمائة فانت  
 بريء عن الباقي. او قال مثما ديت لي منها خمسمائة. او قال ان دفعت لي خمسمائة  
 فهذا كله باطل لا يبرأ عن الباقي وان ادى اليه خمسمائة ذكر لفظ الصلح او يذكره <sup>سواء</sup> فهو  
 ولو قال للكفيل بالف حطت عنك خمسمائة على ان تعطيني بالخمسمائة كفيلا اليوم او قال  
 على ان تعطيني بالخمسمائة زهنا فقبل ولم يعط بطل الحط ولو كان على رجل الف درهم <sup>بخمسمائة</sup>

منها كفيل فقال للكفيل ان لو توفيتي رأس الشهر خمسمائة فعليك الالف كلها فقبيل الكفيل  
 جاز وهو كما شرط، ولو قال للكفيل بالالف حطت عنك خمسمائة على ان توفيتي رأس الشهر <sup>خمسمائة</sup>  
 فان لو توفيتي فالالف عليك على حاله فهو جائز وهو كما شرط، ولو كفل رجل بالمال الحال ثم صالح  
 الكفيل المكفول له على ان يجعل المال منجما على انه لو اخرج منجما عن محله فالمال عليه حال يجوز ويكون  
 كما شرط لان مثل هذا الصلح لو جري بين صاحب المال والاصيل جاز فكذلك مع الكفيل الكفيل  
 بالسلم اذا صالح الطالب على رأس المال لا يصح ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رح لان <sup>الصلح</sup>  
 على رأس المال اقالة والكفيل لا يملك الاقالة ولو صالح الكفيل الطالب على طعم من  
 جنس السلم الا انه دون السلم في الجودة جاز ويرجع هو على المسلم اليه بالبيد  
 وان صالح الطالب الكفيل على غير جنس السلم لا يصح، ولو صالح الكفيل الاصيل  
 على غير جنس السلم جاز. رجل ادعى على رجل الف فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى  
 عليه وهو بري فهو على وجهين ان اصطلحا على ان المدعى عليه ان حلف فهو  
 بري فحلف المدعى عليه ماله قبله قليل ولا كثير فالصلح باطل ويكون المدعى  
 على دعواه ان اقام البينة قبلت بينته ويقضيه وان لم يكن له بينة واراد ان يستحلف  
 المدعى عليه عند القاضي كان له ذلك لان اليمين الاولى كانت عند غير القاضي  
 فلا يقطع الخصومة وان اصطلحا على ان يحلف المدعى على دعواه على انه ان حلف  
 فالمدعى عليه يكون ضامنا للمدعى فهذا الصلح باطل، ولو حلف المدعى لا يجب المال  
 على المدعى عليه وكذا لو قال المدعى عليه ان حلف فلان غير الطالب فالمدعى عليه كان باطلا  
 وكذا لو قال ان تشهد به فلان على فهو على تشهد به فلان لا يلزمه، ولو قال الطالب للطلب  
 انت بري من دعوى هذه على ان تحلف مالي فبذلك شيء فحلف لا يبرأ لانه علق البراءة  
 بالخطر وبانه باطل، ولو ادعى على رجل الف فانكر فقال له المدعى اقر لي بالالف على ان تحلف

مائة فافر لا يلزمه المائة. ولو قال له المدعي افر لي بها على ان احط عنك مائة فافر جاز  
لخط رجل ادعى على امرأة انه تزوجها فمجدت وصالحها على مائة درهم على ان تقر بذلك  
فاقرت صح ويلزمه المال لان الاقرار متى قرن بالعوض يجعل ابتداء تملك فان <sup>حل</sup> الك  
ان اقال غيرها افر لي بهذا العبد على ان اعطيك مائة درهم فافر بصير بيعة او ادعى  
على امرأة وقال تزوجتك امس على الف درهم فمجدت فقال الرجل ازيدك مائة  
على ان تقرى بالنكاح فاقرت جاز النكاح ويكون لها الف ومائة رجل صالح امرأته  
المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان لا يزيد ما عليها حتى تنقض عدتها <sup>وعدها</sup>  
بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحض لم يجز لان الحيض غير معلوم مدة مخيض  
ثلاث حيض في شهرين وقد لا تحيض في عشرة اشهر ولو صالحت المرأة زوجها  
عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا الطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه  
الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان مادون ذلك يكفيها وان صالحت المبانة <sup>زوجه</sup>  
من سكنها على دراهم لا يجوز لان السكر كان حق الشرع وهي لا تنقض <sup>ط</sup> على اسقا  
حق الشرع بهوض كان او بغير عوض. ولو ادعت المرأة ان زوجها طلقها ثلاثا وانكر <sup>ح</sup> الرد  
فصالحها على مائة درهم على ان تبرأ من الدعوى لا يصح وللزوج ان يرجع عليها ما اعطاها  
من البدل وتكون المرأة على دعواها وكذا لو ادعت <sup>تطبيقه او تطبيقين او خلا قوم وخلوا على رجل</sup>  
بيتا ليلا ونهارا وشهر واعليه سلاحا وهددوه حين صالح رجل عن دعواه <sup>الرغوة</sup> على شيء او  
على اقرار او ابراء ففعل فالواي فياس قولاً بيمينه <sup>سكراه</sup> يحوز الصلح والاقرار والابراء لان عند الا  
لا يكون الامن السلطان وعند صاحبه يتحقق الاكراه من كل متغلب بقدر <sup>ح</sup> على  
تحقيق ما اوعده والفقوي على قولهما هذا اذا شمر وعليه السلاح فان لم يشمر <sup>ح</sup>  
عليه السلاح وضربه فان كان ذلك نهاراً في المصر فالصلح جائز لان غير السلاح يلبت

فيمكنه ان يستغث فيلحقه الغوث وان هددوه بخشب كبير لا يلبث فهو بمنزلة  
 السلاح في هذا الحكم. هذا اذا كان في المصنهار فان كان ذلك في الطريق لا  
 اذ نهارا او كان في رستاق لا يلحقه الغوث كان الصلح والافرار باطلا وان استبرأ  
 عليه السلاح. والزواج اذا هدد امرأة لتصلح من الصداق على شيء اول تبرئة فهو  
 بمنزلة الاجبي وان هددها بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسريح لم يكن ذلك  
 الكراهة من عليه الدين المؤجل اذا صلح صاحب دينه على ان يجعله حالا ان لم  
 ذلك بعوض جاز لان الاجل حقه فيملك استقاطه وكذا لو قال ابطلت الاجل  
 الذي في هذا الدين او تركت الاجل فهو بمنزلة قوله جعلته حالا. ولو قال برئت  
 من الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل فهو ليس بشيء والاجل على حاله. وكذا لو قال  
 ابرأت الطالب من الاجل يكون لغوا ولا يبطل الاجل. من عليه الدين المؤجل  
 اذا قضى المال قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض ووجد زيوفا او نهبه او استوفى  
 فردها عاد المال مؤجلا. وكذا لو باعه به عبدا او صالحه على عبدا وقبض العبد فاستحق  
 او ظهر حر او رده بعيب بقضاء قاض عاد المال مؤجلا. وان طلب ان يقبل الصلح  
 على ما كان قبل الصلح او رده بعيب بغير قضاء كان المال مؤجلا. وان لم يسم الاجل  
 في الاقالة والرد بالعيب بغير قضاء فالمال حال رجلا لهما على رجل الف درهم ان لم يكن  
 الدين واجبا بعقد احدهما بان ورتنا ديننا مؤجلا من رجل فصالحه احدهما على مائة  
 معجلة على ان اخر عنه ما بقي من حصته وهو اربع مائة درهم السنة فالمائة المقبوضة  
 تكون بينهما وتأخير حصته وذلك اربع مائة باطل في قول البيهقي في حقه لو قبض <sup>بك</sup> الشرا  
 الاخر شيئا كان للموخر ان يشاركه في المقبوض وعلى قول ابي يوسف ومحمد رج تأخيره  
 في حصته جائز وان كان دينهما واجبا بادانة احدهما بان كاتا شرا يمكن شركة عثمان

فإن أخرا الذي في الأداة صح تاجيله في جميع الدين وإن أخرا الذي لم يباشرا الأداة على قول أبي حنيفة روح الله لا يصح تأخيره في حصته وعلى قولهما يصح. وإن كانا متغاوئين فأجل أحدهما دينا كان من المفاوضة صح تاجيله عند الكل إيهما أجل. <sup>و</sup>والوكيل بالبيع إذا أجل الثمن بعد البيع يصح تاجيله في قول أبي حنيفة ومحمد روح وعلى قول أبي يوسف روح لا يصح. وأن حظ أحد الشريكين شيئا ان كان المصالح عاقد جاز حظه حظ الكل أو بعضه في قول أبي حنيفة ومحمد روح ويضمن نصيب شريكه إن حظ الكل المأذون البعض فلأنه <sup>بالمالك</sup> ينصيبه وفي نصيب صاحبه عاقد والعاقد يملك الحظ في قول أبي حنيفة ومحمد روح فيصح حظه. وأن لم يكن المصالح عاقد يجوز الحظ في نصيبه عند الكل لأنه مالك وفي نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل لأنه ليس بمالك ولا عاقد. <sup>و</sup>وصح الصبي التاجر جاز فيما يجوز فيه صالح البائع <sup>والحظ</sup> غير عيب فيه

باب صالح الأعمال والصالح عن الأمانات والمضمونات والنجابات والحدود <sup>المقود</sup>  
رجل دفع غزلا إلى حائك فحالف الحائك شرطه بأن أمره أن ينسج له ثوبا سبعة أربع فنقص ونسج خمسة في أربع أو زاد على ما شرط كان لصاحب الغزل الخيار <sup>بشيء</sup>  
أخذ الثوب وأعطاه أجرت له وإن شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزلا <sup>بشيء</sup>  
فإن صالحه على أن يترك الثوب على الحائك على أن يعطيه الحائك دراهم مسماة إلى أجل ذكر في الكتاب أنه لا يجوز هذا الصلح قالوا وأما قوله إذا ترك صاحب الغزل الثوب على الحائك وضمنه غزلا مثل غزله ثم صالحه بعد ذلك على دراهم إلى أجل لأن الغزل دين في ذمة الحائك فإذا صالحه من ذلك على دراهم إلى أجل كان ذلك دينا بدين وهو حرام. أما إذا اختار صاحب الغزل أخذ الثوب ثم صالح الحائك على أن يكون الثوب للحائك بدراهم معلومة إلى أجل كان جائزا. ولو أنها تصالحها

علان يأخذ صاحب الغزل الثوب ويعطى الحائك بعض الاجر ويحيط عنه البعض  
 كان جائزاً ولو دفع ثوباً الى قصار فخرقة القصار بدينه فصالحه رب الثوب على  
 دراهم ليكون الثوب للقصار وعلى دراهم ليكون الثوب لرب الثوب. فان صالحه على دراهم  
 مسماة ليكون الثوب للقصار كان جائزاً حاله كانت الدراهم او مؤجلة لان <sup>يعطى</sup>  
 القصار بدل عن الثوب. وكذا لو صالح القصار علان يدفع القصار الثوب مع  
 الدراهم المسماة الى صاحب الثوب. وان كان الصلح بينهما علان يلفظ بالقصا  
 حنطة مسماة الاجل ويحيط عنه الخرق كان ذلك جائزاً في حصة الثوب ولا يجوز  
 في حصة الخرق لان حصة الخرق دين على القصار فاذا صالحه على حنطة الى اجل كان ذلك  
 في حصة الخرق سلماً برأس مال هودين فلا يجوز. ويجوز في حصة الثوب لان فيما  
 يخص الثوب يكون القصار مسترياً للثوب بحنطة الى اجل وذلك جائز. ولو هلك  
 الثوب عند القصار فقال القصار قد هلك ثم صالحه على دراهم لا يجوز في قولنا <sup>حنيفة</sup>  
 رح ويجوز في قول ابيوسف رح فلوان القصار رد الثوب على صاحبه وطلب  
 الاجر وادعى صاحب الثوب انه اوفاه الاجر لا يصدق صاحب الثوب. وان اعطى  
 علان صاحب الثوب ياخذ من القصار نصف الاجر وهو دراهم على ان يفصله  
 القصار هذا الثوب الاخر جاز ذلك ولو ادعى القصار انه دفع الثوب الى صاحبه و  
 الاجر وكذبه رب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز لان القصار اسقط  
 نصف الاجر. الراعي الخاص والمشارك اذا قال ماتت شاة من الغنم او اكلها السبع <sup>ثبت</sup>  
 وصالح رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز في قول ابيحنيفة رح لان عند الاجير  
 المشترك فيما هلك في يد لا يبعثه بمنزلة المودع ومع المودع لا يجوز هذا الصلح <sup>عند</sup>  
 ابيحنيفة رح وكذلك هذا وعلى قول محمد رح يجوز الصلح مع الراعي سواء كان <sup>صا</sup>

او مشتركا لان عنده الصلح مع المودع جائز فمع الراعي اولى. وقال ابو يوسف رح ان كان  
الراعي مشتركا جاز الصلح لان عنده الاجير المشترك ضامن لما هلك في يده وان لم يكن <sup>بصعده</sup>

فيجوز الصلح معه كما يجوز مع الغاصب والاجير الخاص بمنزلة المودع وعند الصلح

مع المودع لا يجوز فكذلك مع الاجير الخاص رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع ضا

الوديعة او قال رددتها عليك وانكر صاحبها الرد والهلاك كان القول قول المودع

مع اليمين ولا شيء عليه فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شيء فهو

على وجه احد هان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعني شيئا

ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح بينه جواز على نعم المدعي <sup>المدعي</sup> ونزع

انه صار غاصبا بالجمود فيجوز الصلح معه. والوجه الثاني اذا ادعى صاحب <sup>المال</sup>

الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة او سكت ولو يقبل شيئا <sup>حسب</sup>

المال يدعي عليه الاستهلاء ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم والوجه

الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاء والمودع يدعي الرد والهلاك ثم

صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وايبسيف الآخر. واختلفوا في قول الجعفي

رح الاول في الصلح والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف رح

الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف المستودع انه رد اهلك

لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع. والوجه الرابع اذا

ادعى المودع الرد والهلاء وصاحب المال لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل يسكت

ذكر الكرخي رح انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف رح. ولو ادعى صاحب المال

الاستهلاء والمودع لو يصدقه في ذلك ولو يكذبه فصالحه على شيء <sup>هذا</sup> ذكرناه في

الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انه هلك



٥٠٦  
 او رددها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة ربح وقال صاحب المال ما قلت ذلك كان  
 القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح ولو رهن متاعا بمائة درهم وقيمة الرهن  
 مائة درهم ثم قال المرتهن هلك الرهن وقال الراهن لم يهلك فاصطلمها على ان  
 المرتهن عليه خمسين درهما وبراءة عن الباقي كان باطلا في قول ابي يوسف ربح الله  
 هذا صلح عن الزيادة على الدين والزيادة على الدين امانة فيكون بمنزلة الموع  
 اذا ادعى هلاك الوديعة وانكر صاحبها فاصطلمها على شيء كان باطلا وكذا الجواب  
 المرتهن في الرهن على الراهن وانكر الراهن ولو ان الراهن ادعى عليه الاستهلاك  
 فلم يقرب المرتهن ولم ينكر فاصطلمها على شيء عجز الصلح في قولهم والمستعير بمنزلة الموع  
 فيما قلنا رجل غضب عبدا ثم صالحه من قيمته على الف حالة او الاجل ثم اقام الغاصب  
 بيضة ان قيمته اقل من الالف لا تقبل بيضته في قول ابي حنيفة ربح وفي قول صاحبيه  
 تقبل ويستمر الزيادة فان عند ابي حنيفة ربح الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته  
 جائز وعند صاحبيه باطل قال هذا اذا كان المغصوب قائما في ذاته بان كان  
 المغصوب عبدا ابقا او ما اشبه ذلك اما اذا كان مستهلكا حقيقة لا يجوز الصلح  
 على اكثر من قيمته في قولهم حتى لو تضاد فاعل ان الصلح وقع على اكثر من قيمته كان عليه  
 رد الزيادة انما الخلاف فيما اذا اختلف في ذلك واقام الغاصب بيضة على ان الصلح  
 وقع على اكثر من قيمته يجوز عند ابي حنيفة ربح ولا تقبل هذه البيضة والصحيح ان  
 على اكثر من قيمته يجوز عند ابي حنيفة ربح وان كان مستهلكا ولو تضاد فاعل ذلك لم  
 عليه رد الزيادة واجمعوا في العبد بين الشريكين اذا اعتق احدهما نصيبه وهو  
 فاختمت الساكت تضمنته فصالحه على اكثر من نصف القيمة لا يجوز ولو كان  
 المصنف معسر افضالى الساكت العبد على الاستسقاء في الاكثر من نصف القيمة لا يجوز

والقاضي إذا قضى بالشفعة للشفيع بأكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري  
 ورضيه به الشفيع لا يجوز رجل صالح رجلان نصف دار على ان يبرأ من الباقية أو  
 له اصلحك على نصف هذه الدار على ان لاحق في في النصف الباقية فصالحه على  
 ذلك ثم اقام المدعي البينة على ان كل الدار له قال محمد رح يقض له بجميع الدار  
 الا ان يكون المدعي قال بعد الصلح على وجه الاقرار لاحق في في النصف الباقية  
 ثم لا يقض للمدعي جميع الدار رجل ادعى على رجل سرقة متاع ثم صالحه على مائة  
 درهم يعطيها السارق للمدعي على ان يقر السارق بالسرقة ففعل فهذا <sup>علاج</sup>  
 ثلاثة امان ان يكون السرقة عرضا او دراهم او دنانير وكل ذلك علاجين امان <sup>يكون</sup>  
 السرقة قائمة او مستهلكة فان كانت عرضا وهي قائمة بعينها جاز الصلح <sup>بغير</sup>  
 السرقة ملكا للسارق بالمائة التي دفعها للمدعي لان الاقرار المقرون بالعرض  
 يكون عبارة عن ابتداء التملك لما قلنا وان كانت العرض مستهلكة لا يجوز  
 الصلح لان السارق يصير ملكا للمدعي بقيمة السرقة من المدعي بالمائة التي <sup>نعمها</sup>  
 الالمدعي وذلك باطل لان القيمة مجهولة وتمليك المجهول الذي يحتاج الى التسليم  
 باطل وان كانت دراهم ذكر في الكتاب انه لا يجوز الصلح سواء كانت السرقة قائمة  
 اوله تكن فالواتا ويل ذلك اذا كان لا يعلم مقدار الدرهم المسروقة اما اذا علم انها كانت  
 مائة جاز اذا قبض المائة في المجلس لان الصلح يكون تمليك المائة بالمائة فيجوز  
 يشترط قبضها في المجلس فان كانت السرقة زهبا فصالح على الدرهم ذكر في الكتاب  
 انه يجوز سواء كانت السرقة قائمة او مستهلكة. اما اذا كانت قائمة فجواز الصلح  
 ظاهر لان تمليك الذهب المشا إليه بالدرهم جائز وان كان لا يعلم وزن الذهب فيكون  
 صر فانيعتبر احكام الصرف. واما اذا كان الذهب مستهلكا ذكر انه يجوز الصلح وتاويله

اذا علم وزن الذهب اما اذا لم يعلم لا يجوز لان تملك الذهب بالدرهم اذا لم يكن  
 للذهب معلوما ولا مشا واليه باطل رجل ادعى على رجل وما او جراحة فهو على  
 وجهين اما ان يدعى ذلك عمدا او خطأ فان ادعى عمدا وانكر المدعى عليه فصاحبه  
 المدعى على ان يأخذ المدعى عليه مائة ويقر بذلك كان الصلح باطلا والاقر  
 باطل ولا يؤخذ بهذا الاقرار لان الاقرار المقرون بالعوض عبارة عن ابتداء  
 التملك وتمليك الغصاص في النفس والطرف باطل فلا يصح الصلح والاقرار  
 وان ادعى دم خطؤه بجراحة خطأ فكذلك الجواب لان المدعى عليه يصير مملكا للدية  
 من المدعى بالمال الذي يأخذ من المدعى وتمليك الدية بالمال باطل لان الدية مجهولة  
 فانها من الدرهم عشرة الاف ومن الدينارين الف دينار ومن الغنم الف شاة ومن  
 الابل مائة فلا يصح هذا الصلح رجل قذف محصنا او محصنة فاراد المقدف حد القذف  
 فصالحه القاذف على درهم مسماة او على شيء آخر على ان يعفو عنه ففعل المبرمج الصلح  
 حتى لا يجب المال وهل يسقط الحد ان كان ذلك قبل ان يرجع الامر الى القاضي يبطل الحد  
 وان كان ذلك بعد ما رفع الى القاضي لا يبطل الحد وكذلك رجل زنى بامرأة رجل  
 فعلم الزوج واراد حدها فصالحها معا او احدها على درهم معلومة او شيء آخر على ان يعفو  
 عنهما كان باطلا لا يجب المال وعفوه باطل سواء كان قبل الرفع او بعده والرجل اذا  
 قذف امرأة المحصنة حتى وجب اللعان ثم صالحها على مال على ان لا تطلب اللعان كان  
 باطلا ولا يجب المال وعفوها بعد الرفع او قبل الرفع جائز ولو ان رجلا اخذ سارقا  
 في داهم غيره فاراد ان يدفعه الى صاحب السرقة بعد ما اخرج السرقة من الداهم فصالحه  
 السارق على مال معلوم حتى كف عنه كان باطلا وعليه ان يرد المال على السارق  
 ولو كان هذا من صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويبرأ عن الخصومة اذا دفع

السفحة التي صاحبها. ولو كان هذا الصلح من صاحب السفحة بعد ما رفع إلى القاضي  
 ان كان ذلك سفحة العفو لا يصح العفو وان كان بلفظة الهبة والبراءة عند ناسف  
 القطع. والامام والقاضي اذا صلح بشارب الخمر على ان يأخذ منه ما لا يعفو عنه  
 لا يصح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الدفع او بعده

### باب الصلح عن العقار وعمما يتعلق به

رجله شفحة في دار فصالح المشتري فهو على وجه ثلثة ان جرى الصلح بينهما  
 على ان يأخذ الشفيع نصف الدار او ثلثها او ربعها بحصة من الثمن جاز ذلك  
 قالوا ان كان هذا الاصطلاح بينهما بعدما ناكدهن الشفيع بطلب المواثبة وطلب <sup>شهادتها</sup>  
 فان الشفيع يكون اخذ ما اخذ بالشفحة لا بالشراء المبتدأ او يصير مسلما للشفحة فيما  
 بقدره لو كان هذا الشفيع شريكا في الدار المشتراة او في الطريق كان للجاران يأخذ  
 النصف الذي سلم فيه الشفحة. وان كان هذا الاصطلاح بينهما قبل طلب الشفحة يكون  
 المصالح اخذ النصف الذي اخذ بالشراء المبتدأ فيصير مسلما للشفحة في الكل ويكون  
 للجاران يأخذ الكل بالشفحة ان كان المصالح جارا للدار. ولو كان الشفيع المصالح في  
 هذا الوجه شريكا في المبيع او الطريق يتخذ له الشفحة بهذا الاخذ كماه اشترى النصف  
 اخذ اذا الاصطلاح على اخذ البعض يكون بمنزلة السكوت عن الطلب في الباقية فان كان  
 ذلك قبل تاكدهن بالطلب بطلت شفحة. وان كان بعد التاكدهن لا يبطل قال رجل <sup>اشترى</sup>  
 دارها شفيع فصالح الشفيع على ان يعطى للشفيع دراهم مسماة ليسم الشفيع الشفحة  
 بطلت شفحة ولا يجب المال وان كان اخذ المال رده على المشتري ولو جرى الصلح <sup>وبين</sup> بالشفيع  
 للمشتري على ان يأخذ الشفيع بيتا معيناً من الدار بحصته من الثمن على ان يسلم الشفحة  
 في الباقية لا يجوز هذا الصلح بخلاف ما اذا جرى الصلح بينهما على ان يأخذ النصف <sup>ينصف</sup>

الثمن لان حصة البيت من الثمن غير معلومة لا يعرف الا بالتقويم فيبطل الصلح  
واذا لم يجز الصلح بقيت شفعتة في جميع الدار بخلاف ما اذا صلح من الشفعة على  
ان يعطى المشتري الشفع درهم معلومة ليسم الشفعة فان تم هذا لم يجز الصلح  
ولم يجب المال يبطل شفعتة وهذا اذا لم يجز الصلح لا يبطل شفعتة لان ثمنه لما  
الدارهم وترك الشفعة فقد عرض عن الشفعة وهذا ما اعرض عن الشفعة  
اصلا ولو اصطلح على ان يأخذ الشفع الدار باكثر من الثمن الذي اشتراه  
المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدأ يلزمه جميع ما قبل  
ولو اشترى رجل دارا فدعى رجل شفعما من الدار انه له وطلب الشفعة  
في الباقى فصالحه المشتري على ان يأخذ نصف الدار ونصف الثمن على ان يبرئ عن الباقي  
جاز رجل اشترى ارضا فسلم الشفع الشفعة ثم ان الشفع حمل التسليم فصالحه  
المشتري على ان اعطاه نصف الارض بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدئا  
وكذا لو مات الشفع بعد الطلب ثم ان المشتري صالح ورثة الشفع على  
الدار بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدئا ولو مات المشتري فصالح ورثة  
المشتري الشفع على ان يعطوا له نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون هذا  
بالشفعة لا بيعا مبتدئا لان الشفعة تبطل بموت الشفع لا بموت المشتري  
ولو ادعى رجل شفعة في دار فصالحه المشتري على ان يعطى المشتري الشفع  
درهما اخرى بدرهم مسماة على ان يسلم الشفع الشفعة في هذه الدار كان  
فاسدا ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل او ادعى كل الدار فصالحه المدعى  
على درهم مسماة على ان يترك الخصومة ورجل شفع الدار التي ادعاها المدعى  
فان اراد ان يأخذها بالشفعة من المدعى عليه بهذا الصلح لا يكون له ذلك ولو

جرى الصلح بين المدعي والمدعى عليه على أن يعطي المدعي المدعى عليه دراهم مسماة ويأخذ  
 الدار كان للتفيع فيه الشفعة ووجه الفرق ظاهر رجل له ظلة أو كيف شارع  
 في الطريق فخاصه انسان في رفع الظلة وطرحها أو لا نقول إذا أراد الرجل أن يجعل  
 على الطريق الاعظم ظلة وما اشبه ذلك كان لكل واحد ان يمنع عن ذلك وان  
 في دفعها ووضعها كانت الظلة تضرب بالعامه أو لم تضرب في قول ابو حنيفة راج وقال ابو يوس  
 فجميع ان كانت تضرب بالعامه فكذلك وان كانت لا تضرب كان لكل واحد ان يمنع عن الوضع  
 وليس له ان يخاصه في الرفع وعن ابي يوسف راج في رواية لا يكون له حق المنع ان  
 كانت لا تضرب بالعامه ابو حنيفة راج جعل الطريق العامه بمنزلة الطريق الخاص وفي الطريق  
 الخاص اضر ذلك بالشركاء أو لم يضرب كان لكل واحد من الشركاء حق المنع والخصومة  
 في الرفع فكذلك في الطريق العامه وهو يباح بناء الظلة على الطريق العام ذكر الطحا  
 راج يباح ولا يثم بذلك اذا كان لا يضرب بالعامه فيل ان يخاصه فيها احد فان هو  
 في دفعها فلم يرفع لا يباح له الانتفاع بعد ذلك وقال ابو يوسف ومحمد راج ان كان لا يضرب  
 كان له الانتفاع به اذا ثبت هذا جئنا الى المسئلة رجل له ظلة أو كيفية شارع على الطريق  
 فخاصه انسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة على دراهم معلومة لئلا الظلة  
 في موضعها فهو على وجهين ان كانت الظلة على الطريق الاعظم لا يجوز هذا الصلح وان  
 لهذا الصلح وغيره ان يخاصه في دفعها سواء كانت الظلة قديمة أو حديثة أو لا يعرف  
 حالها لان لصاحب الظلة والمخاصم في الطريق العام شركة وفي الشركة العامه احد الشركاء  
 لا يملك الاعتياض وانما يكون لكل احد حق الخصومة في الرفع والمنع بطريق الحسبة  
 وقال بعض مشايخ بلخ راج انما يملك الخصومة إذا لم يفعل هو مثل ذلك اما لو فعل مثل  
 ليس له ان يخاصه ثم بطلان الصلح ظاهر فيما اذا كانت الظلة حديثة وان كانت قديمة

كان لصاحب الظلة حق التزك قبل الصلح فلا يصح اعطاء العوض على التزك فيبطل  
 اعطاء العوض. وان كانت لا يدري حالها لا يصح الصلح ايضا لانها ان كانت قدومه لا يصح <sup>الصلح</sup>  
 وان كانت حديثة فكذلك لا يصح الصلح هذا اذا خاصه واحدا من العامة فان خاصه <sup>الامام</sup>  
 فصالحه عيان يعطى صاحب الظلة بما لا معلوما عيان يترك الظلة في موضعها فان كانت  
 حديثة ورأى الامام مصلحة المسلمين في ان يأخذ ما لا يرضعه في بيت مال المسلمين جاز ذلك  
 اذا كانت الظلة لا تضرب بالعامه لان الامام يملك الاعتياض عما يكون للعامه اذا كان أخذ  
 العوض مصلحة لهم. هذا اذا جرى الصلح عيان يترك الظلة على حالها فان اصطحا عيان يعطى  
 للمصالح لصاحب الظلة بما لا معلوما رفع الظلة جاز لان فيه منفعة العامة بتقريب الهواء  
 ولو كانت الظلة على طريق غير نافذ فصالح واحد من اهل السكة صاحب الظلة <sup>منذ</sup> عيان  
 المتخاصم ما لا معلوما عيان يترك الظلة على حالها ان اضاف الصلح الى جميع الظلة  
 فقال صالحك بهذا المال عيان تترك جميع الظلة في موضعها يصح في حصته وبنه <sup>قف</sup>  
 في حصه الشركاء لان شركتهم شركة تملك ان اجاز التزك والصلح جازي الكل ويكون بدل الصلح  
 بينه وبين الشركاء وان لم يجزوا ورفعوا الظلة بطل الصلح في حصه الشركاء <sup>يكون</sup>  
 لصاحب الظلة حق استرداد حصتهم من البدك وهل يبطل الصلح في حصه المصالح  
 اختلف فيه المشايخ رح. قال بعضهم يبطل ولصاحب الظلة ان يرجع عليه بحصه من  
 البدل لانه لم يحصل له المقص. وقال بعضهم لا يرجع على المصالح بحصه من البدل لان الصلح <sup>ص</sup>  
 في حقه حتى لو بنى صاحب الظلة تانيا لا يكون لهذا المصالح حق الخصومة معه هذا اذا كانت <sup>الظلة</sup>  
 حديثة فكانت قديمة فالصلح باطل لان التزك حق مستحق لصاحب الظلة ليس لاحد ان يد <sup>نعا</sup>  
 فلم يستفد بهذا الصلح شيئا لم يكن. وان اصطحا عيان يعطى المصالح صاحب الظلة  
 ما لا معلوما رفع الظلة ان كان المصالح من اهل السكة والظلة حديثة اختلف فيه <sup>المشايخ</sup>

ح بعضهم جوز واذلك كما لو كانت الظلة قديمة لان فيه تفريغ الهواء وقال بعضهم  
 لا يجوز ذلك والصحيح هو الاول لان فيه منفعة لاهل الطريق ولو فعل ذلك اجنبى  
 الصلح فهذا اولى رجل له نخلة في ملكه وخرج سعتها الى ارض جاره كان للجاران يقطع<sup>ين</sup>  
 هواء ملكه لان من ملك ارضا ملك ما تحته الى الشرى وما فوقه الى السماء فكان له ان يقطع  
 وهذا اذا كان لا يمكنه تفريغ الهواء الا بالقطع فان كان يمكنه تفريغ الهواء بدون القطع  
 بالمد الى النخلة والشد عليها فانه لا يقطع بل يأمر صاحب النخلة بالتفريغ فان قطعه  
 هو كان ضامنا وان كان لا يمكنه التفريغ الا بالقطع انما لا يضمن اذا قطع هو من موضع لو<sup>رفع</sup>  
 الامر لا صاحبها يقطعها صاحبها من ذلك الموضع فان قطعها اعلم منه او اسفل في موضع  
 ينتصر صاحب النخلة بذلك وصاحب النخلة يتمكن من تفريغ الهواء بالقطع في موضع  
 اخر من غير ضرر يكون ضامنا لانه فوت على صاحب النخلة منفعة مقصودة من غير ضرورة  
 وكذا لو كان لرجل نخلة او نالة او زرع في ارض غيره بغير حق لكن لصاحب الارض ان يأمر  
 بالتفريغ فان قلع صاحب الارض وانلف عليه ضمن اذا كان صاحب الزرع والشجر متمكنا  
 من ثمره بل والشجر والزرع في ارض له اخرى من غير ان يهلك عليه ماله ثم في الموضع الذي  
 لا يضمن الجار بقطع السعف اذا قطع فانه لا يرجع على صاحب النخلة بما انفق في مؤنة  
 القطع وان كان مضطرا الى التفريغ لانه يتمكن من دفع الضرر برفع الامر الى القاضي حتى  
 يجبر صاحب النخلة بالقطع او يأمر صاحب الارض بالقطع ان كان صاحب النخلة غائبا فلذا<sup>قطع</sup>  
 بامر القاضي يرجع على صاحب النخلة بما انفق في المقطع فان كان ذلك في موضع لم يكن  
 هناك قاض فقطع هو كان له ان يرجع على صاحب النخلة فلوان صاحب النخلة صلحا  
 جاز على دراهم معلومة ليرتكب السعف على حاله ولا يقطع لا يجوز هذا الصلح بخلاف الظلة  
 اذا كانت على سكة غير نافذة فحاصمه اهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم معلومة



ليتركوا الظلة على حالها فإنه يجوز ولا يبيح لهم حق الخصومة بعد ذلك. وكذا لو كانت  
 الظلة على طريق العامة فصالح صاحب الظلة مع الأمام على دراهم معلومة لترك الظلة  
 على حالها فإنه يجوز ذلك لأن السعف يرداد وينمو كل سنة ولا يدري أنه كرم يأخذ من الهواء  
 بخلاف الظلة. رجل له باب في غرفة أو كوة فخاصمه جاره فصالح على دراهم معلومة يد  
 الجار لترك الكوة ولا يسد ها كان ذلك باطلا لأن الجار ظالم في منع صاحب الكوة عن  
 الانتفاع بمال نفسه فأنما يأخذ المال ليكف عن الظلم والكف عن الظلم واجب. وكذا  
 لو كان الصلح بينهما على أن يأخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة والباب  
 كان باطلا لأن الجار إنما دفع المال ليمتنع صاحب الكوة عن التصرف في ملكه والانتفا  
 بمال نفسه لأجل وجه الأزالة والتملك من الغير وذلك باطل

فصل في الصلح عن دعوى العقار

المجهول

مسائل هذا الفصل لا تخلو من وجوه أربعة أما أن يكون الصلح عن المعلوم على المعلوم أو عن  
 على المجهول أو عن المعلوم عن المجهول أو عن المجهول على المعلوم. أما الأول رجل ادعى  
 شيئاً معلوماً من الدار نصفاً أو ثلثاً أو ما أشبه ذلك أو ادعى كل الدار فاقرب المدعى  
 عليه بذلك وانكر فصالحه من ذلك على مال معلوم جاز ذلك لأن الصلح أوسع باباً  
 من البيع ثم بيع المعلوم بالمعلوم جائز فالصلح أولى. وأن صالح من المجهول على المجهول  
 ينظر في ذلك إن كان لا يحتاج فيه إلى التسليم والتسلم نحو ما إذا ادعى حقايق دار في  
 يدها رجل فقال له حق في هذه الدار والمدعى عليه يدعى لنفسه حقايق أرض في يد المدعى  
 ولم يبين أحدهما شيئاً فاصطحا على أن يترك كل واحد منهما دعواه ويبقى صلحهما  
 عن الخصومة كان جائزاً إلا أنما في هذا الصلح لا يحتاج إلى التسليم والتسلم لو كان  
 الصلح عن مجهول يحتاج فيه إلى التسليم والتسلم نحو ما إذا ادعى حقايق دار رجل

ولم يسم فاصطالحا على مال معلوم يعطيه المدعي لبسالم المدعي عليه ما ادعاه المدعي  
 لا يجوز هذا الصلح لان المدعي عليه يحتاج الى تسليم ما ادعاه المدعي فاذا لم يعلم  
 ذلك لا يدعي ما اذا بسلم اليه فلا يجوز. وان اصطالحا على ان يأخذ المدعي ما لا معلوما  
 ليترك دعواه ويبرئ عن الخصومة جاز ذلك سواء كان المدعي عليه مقر بالادعاء  
 المدعي او منكر او قال التناهي رح الله لا يجوز هذا الصلح ان كان منكرا والمسئلة <sup>منه</sup>  
 ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل ولم يسم فصالحه على بيت معلوم من هذه الدار  
 او من دار له اخرى جاز لان هذا صلح عن المجهول الذي لا يحتاج الى تسليمه على  
 معلوم وان صالحه على بيت معلوم من الدار التي ادعى فيها الحق ثم اقام المدعي بعد  
 بيئته ان جميع الدار له لياخذ الباي في ظاهر الرواية لا يقبل بيئته. وروى ابن سمي <sup>عنه</sup>  
 عن محمد رح انما تقبل ويقضيه له بجميع الدار. ولو ان المدعي لم يسم البيئته ولكن المدعي  
 عليه اقران الدار للمدعي صح اقراره ويومر بتسليم الدار الى المدعي. ولو ادعى رجل  
 حقا في دار في يد رجل فصالح على سكنه بيت معين من هذه الدار ابدا او قال حتى يموت  
 لا يجوز ذلك. ولو صالحه على دار اخرى او على ارض اخرى جاز باتفاق الروايات  
 رجل ادعى في حائط رجل موضع جذع او ادعى في داره طريقا او مسيلا ما فحج المدعي عليه  
 ثم صالحه على دراهم مسماة فهو جائز لانه صلح عن المجهول على معلوم. ولو ادعى في دار  
 رجل حقا فصالحه من ذلك على مسيلا ماء او على ان يضع على حائط منها كذا وكذا جاز  
 كان ذلك باطلا ان لم يوقت لذلك وقتا وان وقت لذلك وقتا معلوما سنة  
 او اكثر اختلف فيه انما فتح رحمهم الله. قال الكرخي رح يجوز هذا الصلح لانه لو استأجر  
 حائط ليضع عليه جذوعا معلومة مدة معلومة او استأجر طريقا لهم فيه مدة  
 معلومة جاز ذلك فذلك الصلح وقال الفقيه ابو جعفر رح لا يجوز هذا الصلح وان <sup>منه</sup>

ادعى رجل حقاً في دار فصالحه على طريق فيها جازلما اذا صالحه على ان يكون رقبه الطريق  
 المدعى فهو جائز بانفاق الروايات لان بيع رقبه الطريق يجوز باتفاق الروايات فكذا  
 الصلح على الطريق وان كان الصلح على حق المرو ورفعه روايتان لان في جواز بيع حق المرو  
 اختلاف الروايتين يجوز في رواية ولا يجوز في رواية فكذا الصلح على حق المرو اما بيع  
 الماء وبيع حق وضع الجذوع لا يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على ذلك ولو ادعى  
 في علو رجل حقاً فصالحه على بيت معين من هذا العلو او على بيت معين من علو اخر فهو جائز  
 لانه صالح عز المجهول على المعلوم ولو ادعى في ارض رجل حقاً فصالحه على شرب نهر  
 لا يجوز ولو صالحه على عشر نهر بارضه جاز اعتبار الصلح بالبيع ولو ادعى في دار  
 رجل حقاً وادعى على الدار فصالحه على كذا كذا ذراعاً مسماة من الدار لا يجوز في قول  
 ابي حنيفة رح لان عنده لو باع كذا كذا ذراعاً مسماة من الدار لا يجوز فكذا الصلح  
 عليه وعلى قول صاحبه رح جاز البيع فيجوز الصلح عليه ولو ادعى اذرعاً مسماة  
 من الدار لرجل فصالحه المدعى عليه على ذراعهم مسماة جاز عند الكل ولو صالحه  
 على نصيب المدعى عليه من دار في يد رجل مقر بذلك ان كان المدعى يعلم نصيب المدعى  
 عليه من ذلك جاز عند الكل جميعاً لانه لو اشتريه نصيباً من دار والمشتري يعلم  
 مقدار النصيب جاز وان كان المشتري لا يعلم مقدار نصيب البائع والبائع يعلم  
 او البائع والمشتري لا يعلمان لا يجوز البيع في قول ابي حنيفة رح فكذا الصلح وعند  
 ابي يوسف رح يجوز البيع فكذا الصلح وقول محمد رح مضطرب ولو ادعى في بيت  
 في يد رجل حقاً فصالح المدعى عليه من ذلك على ان يبيت المدعى على سطحه سنة ذكر  
 في الكتاب انه يجوز وقال بعض المشايخ هذا اذا كان السطح محرراً فان لم يكن محرراً  
 لا يجوز الصلح كما لا يجوز اجارة السطح وقال بعضهم يجوز الصلح على كل حال محرراً كان

اوله يمكن وكذا الاجارة وقال بعض مشا ئخنا رخ في اجارة السطح للبيوتة عن اعمالنا  
 روايتان في رواية كتاب الصلح يجوز وفي رواية الاجارات لا يجوز وانققت الروايات  
 علمانه لو استاجر علو البيوت عليه لا يجوز رجل ادعى نصف دار في يد انسان فصالحه الذي  
 في يديه على دراهم مسماة وودع الدار هم اليه ثم استحق نصف الدار فهل يرجع المدعى  
 عليه على المدعي بشيء من بدل الصلح فهو على وجهين اما ان كان المدعي يدعي نصف الدار  
 شاعا او يدعي نصفا معينا فان ادعى نصفا شاعا فهو على وجه ثلثة اما ان قال المدعي  
 النصف في النصف للمدعي عليه او يقول النصف لي ولا ادري ان النصف الآخر  
 لمن هو او قال النصف لي والنصف الآخر لفلان غير المدعي عليه فان قال النصف لي  
 والنصف للمدعي عليه فصالحه المدعى عليه على دراهم ثم استحق نصف الدار يرجع المدعي عليه  
 على المدعي بنصف البدل لانه لو استحق كل الدار يرجع بجميع البدل فاذا استحق النصف  
 يرجع بنصف البدل ولو قال النصف لي ولا ادري ان النصف الآخر لمن هو او قال  
 النصف لي وسكت ثم استحق نصف الدار شاعا لا يرجع المدعي عليه على المدعي  
 بشيء من البدل لانه ما اقر بالنصف الآخر للمدعي عليه فلا يرجع بشيء كما لو ادعى حقا  
 في دار فصالحه المدعي عليه على شيء ثم استحق شيء من الدار فان المدعي عليه لا يرجع  
 على المدعي بشيء وان قال المدعي النصف لي والنصف لفلان آخر غير المدعي عليه ثم  
 صالحه المدعي عليه فاستحق نصف الدار لا يرجع المدعي عليه على المدعي بشيء من البدل  
 لان قوله النصف الآخر لفلان باطل لانه اقرار بما في يد الغير فلا يصح اقراره فيصير كأنه  
 قال النصف لي وسكت وان كان المدعي ادعى نصفا معينا فصالحه المدعي عليه ثم استحق  
 النصف الذي كان يديه المدعي يرجع المدعي عليه بجميع البدل على المدعي وان  
 استحق النصف الآخر لا يرجع بشيء وان استحق نصف شاع من الدار يرجع المدعي

عليه بنصف البدل على المدعي اعتبارا للبعض بالكل رجل ادعى دارا في يده رجل  
فانكر المدعي عليه ثم اصطلحا على ان يسكنها المدعي عليه سنة ثم يدفعا الي المدعي  
جاز ذلك. وكذا لو ادعى ارضا في يد رجل انها له فاصطلحا على ان يزرعها الذي في يده  
خمس سنين على ان يكون رتبة الارض للمدعي جاز ذلك لان المدعي عليه ابقى  
منفعة الارض لنفسه وقتا معلوما وجعل رتبة الارض للمدعي رجل ادعى ارضا  
او شيئا فاصطلحا على عبد معين للمدعي عليه فدفعه الى المدعي ثم اقام العبد بينه  
انه خراومد برقت بينه العبد وبطل الصلح ويعود المدعي على دعواه رجل اشترى  
دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي جعلها مسجدا  
والذين المسجد بين اظهرهم جاز الصلح رجلان ادعى ارضا او دارا في يد رجل وقالوا  
هي لنا ورتناها من ابينا محمد الذي في يده فصالحه احدهما عن حصته على  
مائة درهم فاراد الابن الاخر ان يشاركه في المائة ثم يكن له ان يشاركه لان الصلح معا  
في زعم المدعي فداء عن اليمين في زعم المدعي عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه  
فلا يثبت التشرية حق الشركة في بدل الصلح بالاشتراك. وعن ابي يوسف رجح في  
رواية لشريكه ان يشاركه في المائة. رجل ادعى نخلة في ارض رجل انها له باصلها  
فمحمد المدعي عليه ثم صالحه على ان ما يخرج من ثمر العام يكون للمدعي لا يجوز  
لان هذا صلح وقع على معدوم مجهول يحتاج فيه الى التسليم والتسليم ولو كان  
على موجود مجهول لا يجوز الصلح فهذا اول والله اعلم

### باب في الجيطان والطريق ومجار الماء

هذا الباب مشتمل على فصول الفصل الاول في استحقاق الحائط والخصومة  
فيه وبها يكون فيها احد الشركيين ان يفعل في الجدار المشترك رجلا نازعا

في حائط بين دارين وهو متصل ببناء أحدهما يقضي به لصاحب الاتصال وقد ذكرنا  
 هذه المسئلة في كتاب الدعوى من هذا الكتاب بغير وعها فلا نعيد ها جدار  
 بين رجلين أراد أحدهما أن يزينه البناء عليه لا يكون له ذلك إلا بإذن الشريك  
 إضر الشريك بذلك أو بغير جدار بين دارين أنهدم ولا أحدهما بنات ونسوة  
 فإذا صاحب العيال أن يبنيه ولله الأخر قال بعضهم لا يجير الأبى وقال الفقيه أبو  
 روح في زماننا يجبر لأنه لا بد أن يكون بينهما سترة قال مولا نارج وينبغي أن يكون الجواب  
 على التفصيل إن كان أصل الجدار يحتمل القسمة ويمكن لكل واحد منهما أن يبنى في نصيبه  
 سترة لا يجبر الأبى على البناء وإن كان أصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يوم  
 الأبى بالبناء جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولات فوهن الجدار فرفع  
 أحدهما وبناه بماله نفسه ومنع الأخر عن وضع الحمولات على ما كان عليه في القدم  
 قال الفقيه أبو بكر الأسكاف روح ينظر إن كان عرض موضع الجدار مجال لو قسم بينهما  
 أصاب كل واحد منهما موضع يمكنه أن يبنى عليه حائطاً يحتمل حمولاته على ما كان  
 في الأصل كان البناء متبرعاً في البناء ليس له أن يمنع صاحبه عن وضع الحمولات عليه  
 وإذا كان مجال لو قسم لا يصيبه ذلك لا يكون متبرعاً وله أن يمنع شريكه عن وضع الحمولات  
 على هذا الجدار حتى يضمن له نصف ما انفق في البناء قال الشيخ الإمام أبو نصر محمد  
 الفضل روح يرجع عليه بنصف ما انفق أن بناه بأمر القاضى وبنصف قيمة البناء  
 إن بناه بغير أمر القاضى وقال الفقيه أبو الليث روح إنما يرجع عليه بنصف قيمة البناء  
 إذا بنى بأمر القاضى أما إذا بنى بغير أمر القاضى لا يرجع عليه بشيء وهو بمنزلة العلو والسفل إذا  
 كان العلو لأحدهما والسفل للأخر فانهما بنى في صاحب العلو والسفل بغير أمر صاحب السفل إن بناه بغير أمر القاضى  
 يكون تطوعاً لا يرجع بشيء إلا إذا كان في موضع لم يكن هناك قاض فذلك ههنا وإن هدم

صاحب السفلى السفلى كان لصاحب العلوان يأمره بالبناء ليبني عليه العلوان وذكر لنا  
رح حائظ بين رجلين انهدم فابى احد الشريكين البناء ذكر في الامالي انه لا يجبر فان بناه  
الاخر ليس له ان يرجع على شريكه اذ لم يكن له ان يأخذ شريكه بالبناء لان لشريكه ان يقا<sup>نه</sup>  
ارض الحائظ نصفين وفي العسوم مع السفلى اذا انهدم ما بينه صاحب العلوان السفلى  
امنع صاحب السفلى عن البناء كان له ان يمنع صاحب السفلى ان يسكن في  
اسفله حتى يعطي صاحب العلوان ما انفق في السفلى ويكون السفلى في يده بمنزلة الرهن  
وقال ولا يشبه هذا الحائظ لان ارض الحائظ يقسم والسفلى مع انهدم لا يقسم  
وعن الفقيه ابي جعفر رح حائظ بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة سقط  
فبناه احد ما بماله بغير اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة عليه  
يعطيه نصف قيمة الحائظ مبنيا نحو القرار وان كان بناه باذنه ليس له ان يمنع<sup>ه</sup>  
يرجع عليه بنصف ما انفق جدار بين رجلين لاحد هما عليه حمولة وليس للاخر  
حمولة فاراد الذي لا حمولة له ان يضع عليه مثل حمولة شريكه اختلفوا فيه قال الفقيه  
ابوبكر البلخي رح ان كانت حمولة شريكه محذرة فلاخر ان يضع مثل حمولة وان كانت  
حمولة الشريك قديمة ليس للاخر ان يضع وقال الفقيه ابوالليث رح للاخر  
ان يضع عليه مثل حمولة ان كان الحائظ بمثل ذلك وشريكه مقربان الحائظ بينهما  
ذكر في كتاب الصلح ان كان لكل واحد منهما عليه جذوع وجذوع احد هما اكثر فالآخر  
في جذوعه ان كان الحائظ بمحملة وعن الفقيه ابي بكر البلخي رح جدار بين رجلين لا  
عليه بناء فاراد ان يحول جذوعه الى موضع اخر قال ان كان يحول من الايمن الى الا<sup>يسر</sup>  
او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع فلا باس<sup>لان</sup>  
هذا يكون اقل ضرا بالحائظ وان اراد ان يجعله ارفع مما كان لا يكون له ذلك لان<sup>هذا</sup>

يكون أكثر ضررا مما كان فان اساس الحائض يحمل ما لا يفعله ليس الحائض ومخرج روح اذا كان  
الحائض المشترك قد قامه الرجل فاداد احد الشركين ان يريد في طوله ليس له ذلك  
اذا اوشركه. جد مشترك بين اثنين انهدم فظهر انه ذو طائفتين متلاصقتين فاد  
اعدهما ان يرفع الحائض الذي هو في جانبه ويكتفي بالطائفة الذي هو في جانب شريكه  
سنة له واجب الشريك ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي روح انسانا اقرا قبل ظهورها  
طهران. هذا الحائض بينهما فكل الحائض يكون بينهما وليس لاحدهما ان يحدث فيه  
شيئا غير ان الشريك وان كان الاخر ان كل الحائض لمن يليه فاحل واحد منهما ان يحدث  
فيه ما احب حائضين رجلين لاحد هو عليه جد وروح فاداد الاخر ان يضع عليه  
جد وعامل جد وروح ساجده فتعده الاخر لان الجد لا يخرج ذلك قال الشيخ الامام ابو القا  
روح يقال لصاحب الجد وروح ان حدثت فحط عنه ما يمكن لشريك من الحمل وان  
فارفع حملك حتى استقر بالان صاحب الحمل ان كان روحا مع ان الشريك فهو ظالم  
وان وضع يديه فهو حاربه والمارية في الارض. وهو كذا بين رجلين احدهما  
ساكن واراد الاخر ان يسكن فيهما والامر لا يتسبح ساكنهما فانها تنهاى ان فيها  
قال الفقيه ابو الليث روح ومن ليحى بكره خلاف هذا قال ويقول ابي القاسم نأخذ  
رجل له سبابط قديم فرق سكة في ياديه واحل اطراف جد وعده على جد من مسجد  
رفعه واراد ان يجعله ارفع من غير ان يحد من على ياديه المسجدين يذوا ومنعه اهل  
السكة قال ابو القاسم روح انسان هذا الجدار هو الجوارس الذي بين المسجد  
فاهل السكة شركاء في ذلك لانه مسترة لهم وان لم يكن كذلك فلا حق لاهل السكة  
جد بين رجلين لاحد هما عليه حمولة وليس للاخر عليه شيء فقال الجدار الى الذي  
لاحمولة له فاشهد على صاحب الحمولة فام يرفعه حتى سقط واضرب بالشريك قال



ابو القاسم رح اذا ثبت الاشهاد وكان نحو فاعلم ان من رفعه بعد الاشهاد يضمن  
 المشهود عليه نصف قيمة ما سئل من سقوطه . رجل له بيت وعائط هذا البيت  
 بينه وبين جاره فاراد صاحب البيت ان يبنى فوق بيته غرفة ولا يضع خشبة على  
 هذا الحائط قال ابو القاسم رح ان يبنى في حد نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحائط المشترك  
 لم يكن للجيران يمنعه . حائط بين رجلين انهدم فبناه احدهما عند غيبة الشريك  
 قال ابو القاسم رح ان بناه بنقض الحائط الاول يكون مثبرا على الا يكون له ان يمنع  
 شريكه من الحمل عليه وان بناه بلبين او خشب من قبل نفسه لم يكن للشريك ان  
 يحمل على الحائط حتى يؤدي نصف قيمة الحائط . حائط بين رجلين لاحدهما عليه حائط  
 واحد والاخر عشرة قال في الكتاب لصاحب الجذع موضع جذعه وكل الحائط  
 للاخر استحسانا وفي القياس يكون جميع الحائط بينهما وبه كان ابو يوسف رح يقول  
 اولاً ثم رجح الا الاستحسان وهو قولنا يحنيفة رح . حائط بين دارين لاحدهما  
 ارض من لبين او اجر اختصما في الحائط فهو لصاحب الارض بمنزلة الجذوع . دار في يد  
 في يد كل واحد منهم ناحية انضموا في درج منه معتود باجر وسفلها في يد احدهم  
 وظهر الدرج طريق الارض المنزلة فانه يقضي بكل الدرج لصاحب السفلى غير ان  
 لصاحب العلو طريقه عليه على حاله . دار بين دارين لرجلين وفي وجه احدهما  
 طاق في الحائط يريد ان يجعله حمارستان قال الشيخ الامام ابو القاسم رح ان كان  
 الطاق مرتفعا على الاساس فليس له ان يحدث فيه غير اذن شريكه وان كان  
 فرجة ترك حين يبنى الحائط وان كان الذي في جانبه الطاق مقربا من ذلك الموضع  
 بينهما لا يحدث فيه شيئا غير اذن صاحبه ايضا وان كان هو يرفع ان ذلك له خاصة  
 فله ان يفعل ما شاء ما لم يتعرض لشيء من البناء . حائط بين رجلين انهدم وادد

غائب في الحاضر في ملكه جد رامن الخشب وترك موضع الحائط على حاله فقد <sup>تب</sup>م الغائب  
واراد ان يبني الحائط في الموضع القديم ومنعه الآخر قال الفقيه ابو بكر رح ان اراد الذي  
قدم ان يبني على طرف موضع الحائط مما يليه جاز وان جعل ساحة اسر الحائط الى جانب نفسه  
ليس بذلك وان اراد ان يبني الحائط كما كان اراق منه ويترك الفضل بين الجانبين <sup>سواء</sup>  
له ذلك حائط بين رجلين ليس عليه حمولة لاحد هما الهدم فا اراد احد هما ان يبنيه  
وابي الآخر ذلك ذكرنا ان موضع الحائط لو كان عرضا يمكن لكل واحد منهما ان يبني  
حائطه في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الابي على البناء وان لم يكن كذلك فالمسئلة بعد  
هذا على وجوه اربعة: <sup>أ</sup> احد ما ان ينهدم هذا الحائط وفي هذا الوجه لا يجبر الابي  
على البناء الا اذا كان الاخر يحتاج الاسترة فحينئذ يجبر الابي وهو اختيار الفقيه  
ابي الليث رح هذا اذا الهدم الحائط ولو كان الحائط فخوفا فهدمه احد هما  
فهو والاول سواء وقد ذكرنا هذا فيما اذا كان لكل واحد منهما عليه حمولات <sup>فهي</sup>  
الهدم ورفع احد هما وبناه من ماله كذلك وان كان صحيحا فهدمه احد هما  
يجبر الذي هدمه على البناء وان هدماه جميعا فا اراد احد هما ان يبني وابي الآخر  
يجبر الابي ايضا <sup>ب</sup> حام بين رجلين غار قدره او حوضه او شيء منه واحتاج الى المرمة  
فا اراد احد هما المرمة وامنع الاخر اختلفوا فيه قال بعضهم يواجرهما القاضي <sup>لها</sup>  
ويرمهما بالاجرة او ياذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة قيل هذا قول  
يوسف ومحمد رح لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما وقال  
بعضهم القاضي ياذن لغير الابي بالاتفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به <sup>حتى</sup>  
يؤدى حصته والفتوى على هذا القول دار بين رجلين انهدمت اوبيت بين  
رجلين انهدم بنياه احدهما لا يرجع هو على شريكه <sup>بشيء</sup> لان الدار يحتمل القسمة

، فماذا يمكنه ان يقسم يكون متبرعا في البناء والبيت كذلك اذا كان كبيرا يحتمل القسمة  
 قال وكذلك الحمام اذا خرب كله وصار ساحة وكذلك البير اذا امتلأت من الحمامات  
 فله ان يطالب شريكه بالبناء فاذا لم يطالب واصلحها وفرغها كان متبرعا  
 وعن محمد بن يحيى ما بين رجلين وابنية لهما فخرت كلها حتى صارت صحراء  
 لا يجيران على العمارة فيقسم الارض بينهما وان كانت الطاحونة قائمة بينهما  
 وادتها الا انه ذهب ثلثيها فانه يجبر الشريك على ان يجمعها مع شريكه  
 وان كان الشريك معسرا قبل لشريكه الاخر انفق ان شئت ويكون ذلك لك على شريكك  
 وكذلك الحمام اذا صار صحراء يقسم بينهما وان كان قائما الا انه انكسر ثلثي منه يجبر على ان  
 معها  
 مع الشريك وعن محمد بن رواحة لا يجبر ولكن يقال للشريك الذي يريد الاصلاح  
 ان شئت ابنه انت اذا تهدم منه بيت او احتاج الى المرمية ثم اجره فاذا  
 اخذت غلته فخذ منها نفقتك ثم يستويان فيه بعد ذلك رجلان اختصما  
 في حائط بكل واحد منهما يدعي انه له وكان مخوفانا فاضطلما على ان يهد ما وبنيانه  
 على ان يكون لاحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه جاز ذلك ويكون نفقة البناء و  
 الهدم عليهما اثلثا ارا ديه اذا كان الحائط بينهما اثلثا فقبل الهدم بطريق الصلح  
 حمام بين رجلين هدم احدهما كله وغاب فجاء الآخر وبناه ذكر في الامالي  
 عن ابي يوسف رح ان الغائب اذا حضر كان بالخيار ان شاء ضمنه نصف ما  
 كسر وخرب ويغرم له نصف قيمه ما بخره ويكون الحمام بينهما وان شاء ضمنه نصف  
 قيمة  
 الاول ويقال للذي يخرس اهدم بناءك حتى يقسم الارض بينكما. وعن خلف بن  
 ايوب  
 رح قال سألت محمد بن يحيى عن رجلين ابى احدهما ان يسقيه فالا يجبر  
 على ذلك قلت فان فسد الحرت قبل ان يرتفع وابى ان يسقيه قال الا ضمان <sup>عليه</sup>

وكان ينبغي ان يرفع الى السلطان حتى يامر بالسقي فان امتنع بعد ذلك فقد ضمن  
 وهكذا ذكر الناظر ربح وقال اصل هذا النوع ان كل من سقى غيره ان يفعل مع صاحبه  
 فاذا فعل احد هما يكون متطوعا وان كان لا يجبر ففعل لا يكون متبرعا فعليه هذا اذا  
 كان النهريين رجلين كراه احد هما او سقبتة تحرفت فيخاف فيها الغرق او حياض  
 منه شيء قليل او عبد بين اثنين جزء جناية ففداه احد هما ففي هذا كله يجبر الشريك  
 ان يفعل معه فاذا فعل احد هما كان متبرعا وفي العرفة فوق البيت لرجل اخر اذا  
 انهد ما فاجب صاحب السفلى ان يبني لا يجبر فان بناه صاحب العلوى لا يكون متبرعا  
 وذكر الخشاف رح ذرع بين رجلين اى احد هما ان يتفق عليه لا يجبر لكن يقع للأخر  
 انفق انت واربح بنصف النفقة في حصة شريك. ولو اتفقت ولم يخرج الزرع  
 مقدرا من النفق هل يرجع على شريكه بتمام نصف النفقة ام مقدرا الزرع فهو في الزراع<sup>ة</sup>  
 ياتي بعد هذا ان نشاء الله تعالى. وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل  
 رح في طاحونتين شريكين انفق احد هما في حرمتهما غير ان الشريك لا يكون متبرعا  
 لانه لا يتوصل الى الانتفاع بها الا بذلك. جدار بين كرمين لرجلين لكل واحد منهما  
 كرم اهدم فارد احد هما البناء واية الآخر فرجع المنع الى السلطان فالسلطان  
 بناء برضا المستدعي ان يبني الجدار باجر معلوم على ان يأخذ الاجر منهما جميعا في  
 كان له ان يأخذ الاجر منهما جميعا وذكر في العيون شرب بين قوم امتنع بعضهم عن  
 كرمي النهري يامر الحاكم الاخرين بالكرمي فان امتنع بعضهم كان للشركاء ان يمنعوا  
 من شرب النهري حتى يدفع حصته وهذا في النهري الخاص فاما النهري العام فكريه  
 يكون في بيت المال حاططين رجلين لكل واحد منهما عليه جملة اهدم فبناء  
 احد هما قال الفقيه ابو جعفر رح ان بناه بماله ونفقته يجران صاحبه كان له

ان يمنع صاحبه من وضع الحموله حتى يعطيه نصف قيمة الحائط مبنيًا نحو القرار وان كان  
بناه باذن صاحبه ليس له ان يمنعه عن وضع الحموله لكن يرجع عليه بنصف ما انفق  
في البناء وهذا الجواب فيما اذا كان الحائط بعد انهدم اصله لا يحتمل القسمة <sup>قسم</sup> ولو  
لا يصيب كل واحد منهما من اصله ما يقدر على ان يبين حائطًا يمكنه وضع الحموله  
عليه فان كان اصل الحائط يحتمل القسمة على هذا الوجه فان بناه باذن صاحبه  
فالجواب كذلك وان بني بغير اذنه كان له منعه حتى تصطالحا على شيء <sup>جدارين</sup> جدارين  
لكل واحد منهما عليه حمولة فوهن الحائط فامراد احدهما ان يرفعه ليصلحه وابي الآخر  
يبيغ لمن اراد ان يرفعه ان يقول لصاحبه ارفع حمولتك باسطوانات وعمد <sup>تحميره</sup>  
انه يريد رفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل ذلك ثم رفع الجدار فسقط  
حمولته لا ضمان عليه. وعن الشيخ الامام ابي القاسم رح جدارين <sup>جدارين</sup> جدارين لا ضمان  
عليه حمولة وليس للأخر عليه شيء قال الجدار الى الذي لا حمولة له عليه فاشهد  
عليه ولو يرفعه مع امكان الرفع بعد الاشهاد حتى انهدم وافسد شيئًا قال اذا  
ثبت الاشهاد وكان مخوفًا وقت الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة  
ما افسد بسقوطه اذا تمكن من رفعه بعد الاشهاد <sup>حائط مشتركين</sup> حائط مشتركين  
وهن ومخاف ضرر سقوطه فاراد احدهما النقص وامنع الآخر. قال الشيخ الامام  
ابوبكر محمد بن الفضل رح يجبر على نقضه. وعنه رح اذا اراد احدهما نقض جدار  
مشترك وابي الآخر فقال له صاحبه انا ضمن لك كل ما ينهدم لك من بيتك  
وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من منزله المضمون له شيء لا يلزمه  
ضمان ذلك وهو بمنزلة مالو قال رجل لأخر ضمنت لك ما هلك من مالك لا يلزم  
شيء. ولو هدم ما جدار بينهما ثم بناه احدهما بنفقته والأخر لا يعطيه النفقة ويقول

انا الاضع عليه الجمولة كان للذي بناه ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق وان لم يضع  
 غير الباني عليه جمولة لانه كان له حق وضع الجمولة في الاصل فلم يكن الباني متطوعا  
 في البناء وهو كما امور من صاحبه بالبناء وهو بمنزلة العلو والسفل اذ الهدما  
 في صاحب العلو والسفل كان له ان يرجع على صاحب السفل بما انفق في السفل  
 وان قال صاحب السفل لا حاجة لي في السفل. علو لرجل وسفل لأخر كل واحد منهما  
 مقر لصاحبه بماله فوهن البنيان فاصطلحا على ان ينقض كل واحد منهما بيته  
 وبينه كما كان جاز ذلك فيوخذ صاحب السفل ببناء السفل لانه هو الذي  
 هدم ولو هدمه من غير صلح كان عليه البناء ففي الصلح اولى وان سقط البنا  
 من غير هدم قال ابو حنيفة رح لا يجبر صاحب السفل على بناء السفل ويقال لصاحب  
 العلو ابن السفل انت ولا يكون متبرعا في بناء السفل ويكون السفل في يده  
 يؤدي قيمة السفل. وقال القاضى الامام على السعدى رح في مسألة الجدار  
 ليس له ان يرجع على صاحبه لكن له ان يمنح صاحبه من الانتفاع به حتى ينفق  
 حقه على التفصيل الذي ذكرنا. حائط لرجل عليه جذوع شياخسة في داره  
 فارد صاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع فالوا ينظر ان كان يمكن البناء عليها  
 لطولها ليس للجيران ينقطعها ولا يكون لصاحب الجذوع ان يبني عليها شيئا. وان كان  
 رؤس الجذوع قصيرة لا يمكن البناء عليها كان لصاحب الدار ان يقطعها لانه  
 لا فائدة لصاحب الجذوع فيها وللجار ضرر في ذلك. حائط لرجل وجهه  
 في دار رجل اخر اراد صاحب الحائط ان يطين حائطه وصاحب الدار يمنع  
 عن دخوله داره ذكر محمد بن مسلمة عن ابن شجاع رح انه ليس له ان يمنع عن  
 الحائط وله ان يمنع عن دخوله داره. ولو انهدم الحائط ووقع طينته في داره

وصاحب الحائط يريد اخراج الطين ولا سبيل له غير دخول الدار <sup>يمنعه</sup> قال له ان  
 عن دخول داره وليس لصاحب الدار ان يمنعه عن ماله رجل له نهر في ارض  
 رجل ولا يمكنه المرور في بطن النهر قال محمد بن سبله رح يقال لصاحب الارض  
 اما تدعه ان يدخل الارض ويصير ملك نفسه او تضلحه انت <sup>الثلث</sup> قال الفقيه ابو  
 رح بهذا نأخذ وكذلك في مسألة الحائط رجل اشترى شجرة واستاجر  
 يجنب الشجرة وقطع الاشجار ووضعها في الارض التي استاجرها والزمها  
 الارض طريقا في كوم رجل ذكر في النوازل ان للمستاجر ان يمر في طريق هذه الارض  
 ويحمل الخشب دار فيها حجرة لرجل واصطبل لآخر اذ صاحب الاصطبل  
 ان يعلق باب الدار في وقت يعلق الباب فيه كان له ذلك <sup>منها</sup> بيتان كل واحد  
 مسقف بسقف واحد واحد هو الرجل والاخر لرجل اخر فاراد احدهما ان يجعل  
 لبيته سقفا اخر وبه ينسد دخول الضوء والشمس في بيت صاحبه قالو  
 ان كان في القديم كل بيت مسقفا بسقف واحد كان لصاحبه ان يمنعه عن  
 واحد القديم ان لا يحفظ اقرانهم غير ذلك دار فيها ساحة بين رجلين <sup>ها</sup> اسمها  
 نصارت الساحة لاحدهما والبناء لآخر فاراد صاحب الساحة ان يجعل الساحة  
 وينسد بها الريح والشمس على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس  
 لصاحب البناء حق المنع وقال نصيرح له ان يمنعه والقوى على ظاهر الرواية  
 وعلى هذا لو ارد ان يبغ في الساحة اصطبلا او تنورا او حماما كان له ذلك  
 دار بين قوم في سكة غير نافذة اشترى احدهم يجنبها دارا اخرى باب هذه الدار  
 المشتركة في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يفتح باب تلك الدار التي كانت له  
 في هذه الدار ويدخل في هذه الدار ويدخل في هذه السكة كان له ذلك ولو اراد

ان يفتح لتلك الدار التي كانت له طريقا في هذه السكة لانه الدار الحادثة ليس له ذلك  
رجل له دار في سكة ظهر هذه الدار في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل لداره  
بابا في هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح انه يمنع عن ذلك اذ المكين اه طريق  
في هذه السكة دارين جماعة في سكة غير نافذة اقتسموها واراد كل واحد  
منهم ان يفتح بابا لما صار له بحكم القسمة في هذه السكة كان له ذلك وليس  
السكة ان يمنعه . سكة غير نافذة اراد اهلها ان يجعلوا على رأس السكة <sup>ليس</sup> د<sup>بابا</sup>  
لهم ذلك لان للعامه فيها حق الدخول عند الرحمة حتى يحف الزحام سكة  
غير نافذة قال ابو حنيفة رح ليس لاصحاب السكة ان يبيعوها وان اجتمعوا  
على بيعها ولا يقسمونها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذ اكثر فيها الزحام  
للناس ان يدخلوا في هذه السكة حتى يحف الزحام . رجل له دار في سكة غير  
نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا اخر اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح  
انه ليس له ذلك . ولو اراد ان يفتح بابا اخر اعلى من بابه كان له ذلك علو  
لرجل وسفل الآخر قال ابو حنيفة رح ليس لصاحب العلوان يبيع في العلوان  
او يتد وتدا الا برضاء صاحب السفلى . وقال صاحباه رح له ذلك اذا  
لم يرض بالسفل والمختار للفتوى انه ان اضرب بالسفل يمنع وان لم يرض لا يمنع  
وعند الاشتباه والاشكال يمنع . رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب في  
هذه السكة وظهر هذه الدار في سكة نافذة اراد ان يهدم حائط داره ويجعل  
نافذة ليس له ذلك بغير اذن اصحاب السكة والله اعلم

فصل فيما يجوز من احد الشركين ان يفعل في المشترك

ارض بين رجلين روى ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ليس لاصحابها



ان يزرع فيها قدر حصته . وفي الدار المشتركة ان يسكن . وروى هشام عن محمد  
 ان له ذلك في الوجهين ثم في الدار المشتركة اذا كان احدهما غائباً كان للجاضر ان يسكن  
 كل الدار بقدر حصته وفي رواية ان يسكن من الدار قدر حصته . ولو خاف ان يسكن  
 الدار بترك السكنى كان له ان يسكن كل الدار . دار مشتركة بين رجلين لكل واحد <sup>بط</sup>  
 الدابة وان يتوضأ فيه ويضع الخشب ومن عطب بذلك لا يضمن . وان خفر بها  
 يراؤم بان يطعمها . قال ابو حنيفة رح طريق غير نافذ كان لاصحاب الطريق  
 ان يضعوا فيه الخشب وان يربطوا الدواب وان يتوضؤوا فيه . وان عطب <sup>ان يربط</sup>  
 بالوضوء والخشب لا يضمن واضع الخشب . وان خفر فيها يراؤم <sup>ب</sup> فيها فعطب  
 انسان بذلك يضمن . فيؤخذ بان يطعم البئر . رجل له دار كان لها طريق وقد سد  
 الطريق وجعل لها طريقاً آخر فباعها بمقوتها ذكر ابن سماعه عن محمد رح انه لا يكون  
 للمشتري في الطريق الاول وله الطريق الثاني فان لم يكن لها طريق فهو بالخيار ان شاء  
 اخذ وان شاء ترك . وكذلك لو اشتري داراً ولم يقل بمقوتها وليس لها طريق  
 كان له الخيار على نحو ما قلنا . سكة غير نافذة اراد بعض اهلها ان يجعل فيها طيناً  
 قالوا ان ترك من الطريق مقدار ما يبر فيه الناس يتخذ ذلك في الاحياء ويرفعه  
 سريعاً ولا يترك في الطريق لا يمنع من ذلك وقال محمد بن سلمة رح في سكة غير نافذة  
 لا بأس بائتمار الاربي وبل الطين والدكان وليس لهم ان يمنعوه . وان احدث  
 رجل فيها شيئاً نحو الكنيف واليازيب قال ابو حنيفة رح اذا خاصم في ذلك واحد  
 من الناس له ان يهدم وان كانت قديمة ترك . ولو اراد ان يحدث رجل في  
 اخ السكة شيئاً لا يملك ذلك الا باذن جميع اهلها الاعلى والاسفل . فخله لرجل  
 او وجهه شيئا لرجل وبثها لآخر كانت النفقة على صاحب الثمن ان لم يبر سنة <sup>حسب</sup> تالي حساب

التم الاتفاق فانفق صاحب الرقبة بقضاء او بغير قضاء ثم اثمر في سنة اخرى  
 كان لصاحب الرقبة ان يرجع بما انفق في الثمر ولا يكون متبرعا. ولودع ثلثا <sup>سلة</sup> ما  
 فوات العامل في بعض السنة فانفق صاحب الثمن بغير القاضيه لا يكون متبرعا  
 يرجع بما انفق في الثمر ولو لم يمت العامل ولكنه غاب فانفق رب الثمن يكون متبرعا  
 الا ان ينفق بامر القاضيه. وكذلك الحيوان والذئبة بين رجلين حكاه الناطع <sup>عن</sup>  
 المرارة الكبيرة طريق غرس فيه رجل شجرة الفرساد قالوا الا بأس به اذا كان  
 لا يضر بالطريق ويطيب للغارس ورقها واكل فرصادها. وان كانت الشجرة في المسجد  
 قال الفقيه ابو جعفر رح لا بأس بكل ثورتها ولا يجوز اخذ ورقها

### فصل في المهايأة

المهايأة في الاملاك المشتركة التي يمكن الانتفاع بهما مع بقاء عينها مشروعة  
 ولا يشترط لجوازها ذكر المدية ولا تبطل بموت احدها ويتفرد احدها بنقضها  
 بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية. وروي ابن سميعة عن محمد رح انه لا يتفرد <sup>احدها</sup>  
 بنقضها الا بعد راء وبطلب قسمه عينها هذا اذا كانت المهايأة بغير القاضيه <sup>فان كانت</sup>  
 بحكم الحاكم لا يتفرد احدها بنقضها مالم يبطلها. ويجوز المهايأة في الجنس الواحد  
 وفي الجنسين الا ان في الجنس الواحد كالدار الواحدة لوتها <sup>تأنيبا</sup> بانفسها زمانا  
 شهرا او سنة او يوما او تهايتا مكانا بان يسكن هذا طائفة من الدار والاخر  
 الطائفة الاخرى او يزرع احدها هذه الطائفة من الارض والاخر الطائفة الاخرى  
 جائز على كل حال. وان طلب احدها المهايأة من حيث المكان روى الكرخي رح عن <sup>ابن</sup> عبيدة  
 رح ان القاضيه يجب وفي الجنسين كالدار والارض اذا تهايتا على ان يسكن هذا  
 هذه الدار والاخر يزرع هذه الارض او في المزارع والدار على ان يسكن هذا هذه

الدار والاخر يأخذ الحمام ويؤجران تهمايا بتراضيهما جائز وان طلب احدهما وابي الاخر لا يجبر  
 القاضيه دار بين رجلين فيها منازل تهمايا على ان يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما  
 علوا وسفلا ويؤجره فهو جائز. وان تهمايا في الدار من حيث الزمان بان تهمايا  
 على ان يسكن احدهما هذه الدار سنة وهذه سنة ويؤجره هذا سنة وهذا سنة  
 والتهايه في السكنى جائز اذا فعلا بتراضيهما. اما اذا تهمايا على ان يؤجرها هذا سنة  
 وهذا سنة اختلفوا فيه. قال الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده رح الطاهر  
 انه يجوز ان استوت العلتان فيهما وان فضلت في نوبة احدهما يشتركان في  
 الفضل وعليه الفتوي. وكذا التهايه في الدارين على السكنى والعلة بان تهمايا  
 على ان يسكن هذا هذه الدار وهذا هذه الدار الاخرى او يؤجر هذا هذه  
 الدار وهذا هذه الدار ان فعلا ذلك بتراضيهما جائز. وان طلب احدهما  
 وابي الاخر ذكر الاخر رح ان القاضيه لا يجبر في قول ابي حنيفة رح وفي الدار الواحدة  
 يجوز ان عنده في الدار لا يجبر في نوبة الجبر فكذا القسمة بطريق التهايه. وذكر  
 شمس الامنة السرخسي رح الاظهر ان القاضيه يجبر على التهايه الان في الدارين  
 اذا علت ما في يد احدهما اكثر مما علت الاخر لا يرجع احدهما على صاحبه <sup>شيء</sup>  
 وفي الدار الواحدة اذا تهمايا في العلة فاعتلت في نوبة احدهما اكثر مما علت في  
 نوبة الاخر يشتركان في الفضل. ولو تهمايا في دارين في مصرين ان فعلا ذلك  
 بتراضيهما جائز ولا يجبر القاضيه في ظاهر الرواية. ولو تهمايا في نخل او في شجر على ان يبايع  
 هذا ثمرته سنة وياكل الاخر سنة اخره لا يجوز. وكذا الاغنام وجميع الحيوانات  
 اذا تهمايا على ان يكون ولدها ولبنها وصوفها سنة لهذا وسنة لا يجوز  
 ويكون ذلك بينهما ولا يحمل فضل اللبن والصوف والتراخي اجل كل واحد منهما <sup>صاحبه</sup>

في حل نكاح اللبن والصوف والتمرقا كما كان ذلك باطلوا نكاح صاحب الفضل استهلاك  
 الفضل فجعله صاحبه في حل بري لأنه اذا جعله في حل والفضل قائم كان هذه هبة  
 المشاع فيما يمتثل القسمته وبعد الاستمهلاء يكون ابراء عن الضمان وذلك  
 جائز ولو كان العبد بين شركين فتمهائيا في الخدمة جاز في قولهم وان طلب احد<sup>ها</sup>  
 وابي الآخر يجبر القاضيه وفي العبد لو تمهائيا في الخدمة جاز في قولهم وان طلب احد<sup>ها</sup>  
 وابي الآخر لا يجبر الابي ولو تمهائيا في غلة العبد بان تمهائيا على ان يواجره احدهما سنة  
 او شهرا فيكون الغلة له والآخر يواجره يومه سنة فيكون الغلة له لا يجوز ذلك في قول  
 ايخيفة روح لانه العبد الواحد ولا في العبدين وفي قول صاحبيه يجوز في العبد<sup>الواحد</sup>  
 ولا يجوز في العبدين وفي المذابتين والذابتين الواحدة لا يجوز المهايية في قول ايخيفة  
 روح لا ركوبا ولا استغلا لا وعندهما يجوز في الذابتين ركوبا واستغلا وفي الذابتين  
 الواحدة اذا تمهائيا استغلا لا يجوز وان تمهائيا ركوبا قال الشيخ الامام المعروف بمجاهد في<sup>بني</sup>  
 ان لا يجوز لا ركوبا ولا استغلا واذا اجازت المهايية في العبد الواحد في الخدمة ان شرط  
 ان يكون نفقته وكسوته عليه في نوبته فاذا فرغ من خدمته يكون نفقته وكسوته على<sup>الآخر</sup>  
 في نوبته جاز ذلك في الطعام ولا يجوز في الكسوة فيكون الكسوة عليهما واذا تمهائيا في  
 رعي الغنم على ان يرعى احد هما بنفسه او يواجره شهر اجاز ذلك ولو كانت الجارية بين رجلين  
 فحاف احد هما عليهما من صاحبه في نوبته فان القاضيه امرهما بالمهايية ولا يضرهما  
 على يد عدل لان في ذلك تعطيل المنفعة على احد<sup>هما</sup> ولو كان بين رجلين عبد<sup>واحدة</sup>  
 وتمهائيا على ان تخدم الامة احد<sup>هما</sup> والعبد يخدم الآخر على ان طعام الامة<sup>على</sup>  
 من شرط له خدمة الامة وطعام العبد على الآخر جاز ذلك استحضانا وكذا لو سكتا  
 عن الطعام كان طعام الامة على من تخدمه الامة وطعام العبد على الآخر وكسوتهما<sup>تكون</sup>

عليهما حكم في العارية فان النفقة تم تكون على المستعير والكسوة تكون على المالك  
فـ في ذكر اللفاظ تكون اقراء بالملك للمخاطب وما لا يكون  
ذكر محمد ربح في الكتاب ستة الفاظ سلم في هذه الدار واعطينها وابرأ منها  
واتركها وذرهما واخرج منها رجل في يديه دار يدعيها غيره فقال الذي في يده  
للمدعي سلم في هذه الدار او قال اعطينها او ذكر غيرها من الفاظ الستة فهو على  
وجهين اما ان ذكرها مقرونة بالبدل او غير مقرونة بالبدل. وكل ذلك على وجهين  
اما ان تقدم بها ذكر الصلح او لم يتقدم فان ذكرها مقرونة بالبدل ولم يتقدم ذكر  
الصلح فانه يكون اقراء من القائل بالملك للمخاطب سواء كانت الدار في يد  
القائل او في يد المخاطب حتى لو قال الاخر لا سلم كان له ان يأخذ الدار من القائل  
لانها اذا ذكرت مقرونة بالبدل ولم يتقدم بها ذكر الصلح يكون للسوم عادة فان  
اذ قال لغير سلم في هذا الثوب بعشرة دراهم يكون طلبا للبيع كانه قال بعني بالف  
او ملكني بالف. واما اذا تقدم بها ذكر الصلح بان قال اصطلمحما على ان اسلم لك هذه  
الدار على ان تسلم لي الف درهم او هذا العبد وابنه الا لا يكون ذلك اقراء  
في الفاظ الستة لانها جعلت اقراء وسوما بحكم العرف وفيما اذا تقدم بها  
ذكر الصلح يراى به ثراء الخصومة والابراء عن الدعوى. ولو قال بعد ذكر الصلح  
لي خصومتك ودعواي في هذه الدار بالف لا يكون ذلك اقراء بالملك للمخاطب  
وان لم يكن شيء من هذه الفاظ مقرونة بالبدل وقد تقدم ذكر الصلح او لم يتقدم  
فاما كانت الدار في يد المخاطب في يد القائل في الفاظ كلها لا يكون ذلك اقراء  
بالملك للمخاطب لان قوله سلم في وقوله اعطني هذه الدار اذا لم يكن مقرونا بالبدل  
يكون عبارة عن الدفع. ولو قال ادفع الي لا يكون اقراء وكذا لو قال ابرأ منها واخرج

منها ودعها في. فاما اذا كانت الدار في يد القائل وذكر اللفاظ غير مقرون بالبدل  
لا يكون اقرارا بالملك للمخاطب الا قوله سلم في هذه الدار. وقوله اعطيت هذه الدار  
فانه يكون اقرارا لان قوله سلم في طلب التملك لا طلب الدفع فان في الدفع يقال  
سلم الي وقوله اعطيت طلب التملك. ولو ان رجلا قال لغيره سلم في شراء هذه الدار  
مالف يكون مساومة ولو اشترى رجل دارا بالف ثم قال لغيره البائع سلم في شراؤها  
بكذا ولو يذكر المال لا يكون اقرارا بالملك وانما يراد بهذا سلم في مالك فيها من  
المائع لنفاذ البيع من رهن او اجارة لانه لما اشترى او لا فقد اقر بالملك لبايعه  
فلو صار مقر لغيره يكون مكدن بالنفسه فيما اقر وهو بمنزلة ما لو قال الرجل لغيره  
اشترى منك هذه الدار بالف على ان يسلمها. الي فلان لا يكون اقرارا بالملك  
لفلان والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب ..... الاقرار

### نصل فيما يكون اقرارا

الأصل فيه ان الكلام اذا خرج على وجه الكناية عن المال الذي ادعاه المدعي  
يكون اقرارا. رجل قال لغيره اقض الالف التي لي عليك فقال ساعطيها او غدا  
اعطيها او سوف اعطيها او اقعده فانتزها او انتقد ها كان اقرارا بالملك  
ولو قال اتزن او انتقد لا يكون اقرارا. ولو قال غدا يكون اقرارا. ولو قال احل  
الغراء علي بها او قال اشترى برجل من الغراء اضمنها عنك كان اقرارا فكذا لو قال  
ابراأتني فيها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او حبستها لك كان اقرارا. ولو قال  
لغيره لي عليك الف درهم فقال المدعي عليه غير واحد او قال لا تجعل فانا ادفع  
اليك او قال حتى افتح ضد وفي او قال المدعي عليه كرامة كان اقرارا. ولو قال تعال

او قال فسوف تاخذها لا يكون اقرارا. ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعي عليه  
 اما خمسمائة منها فلا امر فيها يكون اقرارا بخمسمائة. ولو قال لي عليك الف درهم  
 فقال كيسه بدو وناونرا وبيارتايركي لا يكون اقرارا. ولو قال لي عليك الف درهم  
 فقال المدعي عليه مع مائة دينار قال الفقيه ابو بكر لا يكون اقرارا. وقال الفقيه  
 ابوالثيب رح ان صدقة في الدنانير صح اقراره بالمائة وان كذبه في الدنانير صح  
 اقراره بالدرهم رجل ادعى دار في يد رجل فقال المدعي عليه ابرأتني عن هذه الدار  
 لا يكون اقرارا. ولو ادعى مائة درهم فقال المدعي عليه قد قضيتك مائة بعد  
 فلاحق لك على لم يكن اقرارا. وكذا لو ادعى مائة درهم فقال المدعي عليه قد قضيتك  
 خمسين درهم لا يكون اقرارا. ولو قال قضيتكها كان اقرارا وعليه اثاب القضاء  
 ولو قال لرجل لي عليك الف درهم فقال المدعي عليه لي عليك الف درهم عن  
 لي يوسف رح انه لا يكون اقرارا. وكذا لو قال المدعي عليه ولي عليه خالف درهم  
 او قال لي عليك مثلها او قال ولي عليك مثلها. وكذا لو قال المدعي عليه ولي عليك  
 ايضا الف درهم. او قال لرجل اعقتب عبدك فقال المخاطب وانت ايضا اعقتبت  
 عبدك او قال قتلت فلانا فقال المخاطب انت ايضا قتلت فلانا لا يكون اقرارا في  
 من ذلك. وقال محمد رح يكون اقرارا في جميع ذلك. ولو ان رجلا في يده دار اقراره  
 كان يدفع غلتها الي فلان لم يكن اقرارا بالدار لفلان. ولو ادعى رجل على رجل مالا  
 فقال المدعي عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي تحيطي فتدنا لثمنته قال الشيخ الامام  
 ابو بكر محمد بن الفضل رح لم يكن ذلك اقرارا قال لانه روي عن اصحابه رح ان رجلا  
 لو قال كل ما اقر فلان على فانما مغر به لا يلزمه شيء. رجل قال لامرأة بين يدي الناس  
 غفر الله لك حيث وهبت لي مهره فقالت اري بخشيدم فقال القوم هل نشهد <sup>على</sup>

هبتك فقالت هزارتن گواه باشند قالوا هذا الكلام محتمل الرد ويحتمل التصديق فانما  
يصير اقرار القبرية ان قالت المرأة ارى بشقييل الرائ لا يكون اقرارا رجل قال لفلان على الف  
في كتابي كان باطلا ولو قال في حسابي ذكر في المنتقى انه اقرار وقال ابو الفضل رح قوله في حسابي <sup>اقرار</sup>  
مخلاف ما ذكر في الاصل رجل ادعى على رجل الف فقال المدعى عليه قد اعطيتك دعوا <sup>يكن</sup>  
اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه جز عن دعواك شهرا ولو قال الخال الذي ادعت له لم يكن اقرارا ولو قال  
اخر عنى دعواك حتى يقدم مالوا اعطيتها يكون اقرارا ولو قال حتى يقدم مالي فاعطيتك عن <sup>دعوا</sup>  
فليس باقرار رجل قال لاخر على عليك الف درهم فقال لا اعطيتها الا يكون اقرارا ولو قال لي  
عليك الف درهم فقال المدعى عليه اخر عنى هذا الالف يكون اقرارا ولو قال لغيره على عليك  
الف درهم فقال المدعى عليه لك على الف درهم ما بعدك من ذلك عن محمد رح انه قال <sup>يؤمر</sup>  
نتيجة قال لان اخر كلامه ما بعدك دليل على انه لم يرد به التصديق فقيل له لو قال ما بعدك <sup>الشيء</sup>  
قال مهتا يارمه لانه لا يصف ذلك الى الالف رجل قال لغيره اقترضت مائة درهم فقال  
لا اعود بها او قال لا اعود بعد ذلك فهو اقرار ولو قال ما استقرضت من احد  
سواء او قال من احد غيرك او قال ما استقرضت من احد قبلك او قال لا استقر <sup>ضنت</sup>  
من احد بعدك لم يكن اقرارا ولو ادعى على رجل انه غصب منه مائة درهم فقال لم <sup>اغصبك</sup>  
مع هذه المائة شيئا او قال لم اغصب من احد قبلك او احد بعدك او احد  
سواء او احد معك فكل ذلك اقرارا ولو ان رجلا في يديه عمدا فقال له رجلا  
استاجر منى او ادفع الى غلة عبدي فقال الاخر نعم كان ذلك اقرارا ولو ان  
رجلا قال لقسام اتسم هذه الدار ثلثا لفلان ثلثا لي وثلثا لفلان اخر لم يكن ذلك  
اقرارا للاخرين بثلثي الدار حتى يقول لفلان ثلثها ولفلان ثلثها ولو قال  
هذه الدار ليست لي ثم اقام البيعة انها له قبلت بينه لانه لم يقبل رجل



معروف ولو ان رجلا قال لغريم اخبر فلانا ان له على الف درهم كان اقرا او كذا لو قال لا تخبر  
 فلان ان له على الف درهم بحقه او من حقه كان ذلك اقرا. ولو ان رجلا قال اشهد بان <sup>لفلان</sup>  
 على الف درهم كان اقرا ولو قال لا تشهد وان لفلان على الف درهم لا يكون اقرا. رجل قال  
 لغريمي عليك الف درهم فقال حقا وبقينا او صدقا او قال الحق واليقين او الصدق او قال <sup>حقا</sup>  
 حقا وبقينا يقينا او صدقا صدقا كان ذلك اقرا ولو قال الحق حق واليقين يقين او الصدق <sup>قدا</sup>  
 صدق لا يكون اقرا. رجل قال لفلان على الف درهم ان شاء فلان فقال فلان شئت  
 كان باطلا. وكذا كل اقرا علق بالشرط او النحر نحو ان يقول لفلان على الف درهم ان دخلت  
 الدار وان هبت الريح وان قضى الله تعالى او قال يسير الله لي او قال ان اصبحت مالا او قال ان كان  
 حقا كان كله باطلا. ولو ان رجلا قال اشهد وان لفلان على الف درهم ان مت كان عليه <sup>الف</sup>  
 عاشر اومات. وكذا لو قال لفلان على الف درهم اذا جاء رأس الشهر او اذا نظر الناس كان ذلك  
 اقرا ودعوى الاجل باطل الا ان يثبت الاجل بالبينة او باقرار الطالب وعمل قول الشافعي رحمه المال عليه  
 الاجل ولو قال له على الف درهم الا ان يبذل غير ذلك او قال الا ان اراه ذلك فانه لا يلزمه شيء <sup>بل</sup>  
 اومات قبل ان يبذل. ولو قال لفلان على الف درهم فيما علم كان باطلا في قول الجديفة رحمه <sup>الله</sup>  
 وكذا لو قال لفلان على الف درهم في علمي او قال قد علمت ان لفلان على الف درهم كان اقرا  
 في قولهم. ولو قال له على الف درهم فيما اظن او فيما احسب او فيما ظننت او حسبت كان باطلا  
 في قولهم. ولو قال له على الف درهم في شهادة فلان او في علم فلان لا يلزمه شيء ولو قال  
 بشهادة فلان او يعلم فلان كان اقرا لان حرف الباء للاتصاف فيقضي وجود المصطفى  
 ولو قال في قول فلان او يقوله او في حساب فلان او يحسبه او في كتاب فلان او يكتبه  
 لا يلزمه شيء ولو قال لفلان على الف درهم في صدك فلان او بصكك او قال بصك  
 او في صدك ولو يضيف الا حد يلزمه المال وكذا لو قال يسجل او في سجل او يكتب او في كتاب او من <sup>كتاب</sup>

بيني وبينه او من حساب بيني وبينه كل ذلك اقرار: وكذا لو قال له عيذك بالف  
 درهم وكتاب او حساب بالف يلزمه المال وكذا لو قال له عي الف درهم من شكري بيني  
 او من تجارة بيني وبينه او من خلطة لزمه الالف ولو قال له عي الف درهم في قيا فلان الفقيه  
 او يفتياه او في فقهه لا يلزمه شئ كما لو قال بقول فلان ولو قال له عي الف درهم بقضاء فلان  
 وفلان قاض يلزمه المال كما لو قال بشهادة فلان او يعلم فلان وان لم يكن فلان قاضيا فقال <sup>الطالب</sup>  
 تحا كذا اليه فغض لي عليه بالف يلزمه المال وان تضاد فان فلانا لم يكن حكما بينهما لا يلزمه شئ  
 فهو يكون الاقرار بالبيان كما يكون باللسان. رجل كتب على نفسه ذكر حق بحضرة قوم او املاء على <sup>انسان</sup>  
 ليكتب ثم قال اشهد واعلى هذا الالف لفلان كان اقرارا ويحل لهم ان يشهدوا عليه  
 بالمال المكتوب فيه وان لم يقرأ الصك على الشهود ولم يقره عليه لان الكتاب وان كان  
 محتملا الا انه لما امرهم بالشهادة لم يتيق الاحتمال. وان كتب الصك بنفسه من قوم  
 ولم يقرأ عليهم ولم يقرأ اشهد واعلى ذكره الكتاب انه لا يكون اقرارا حتى لا يجادلهم الشهود  
 بذلك المال عليه وقال القاضي الامام ابو علي النيسابوري ان كان المكتوب مصدقا وسوما نحو  
 ان يكتب لب <sup>بسم الله الرحمن الرحيم</sup> هذا ما اقر فلان بن فلان على نفسه لفلان بالف درهم  
 وعلم الشاهد بما فيه وسعه ان يشهد عليه بان المال المكتوب وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم  
 ولو انه كتب وقرأ على الشهود حل لهم ان يشهدوا بذلك المال وان لم يقرأ اشهدوا  
 ولو ان عي الكاتب قرأ عليه الكتاب بين يدي الشهود فقال الكاتب اشهد واعلى بما فيه  
 فان ذلك اقرار وان لم يقرأ اشهدوا والا يكون اقرارا ولو كتب بين يدي قوم اميين  
 كتابا وقال للشهود اشهد واعلى بما فيه ان علموا بما فيه حل لهم ان يشهدوا عليه والا فلا  
 سواء كان الكتاب مخنوما ولم يكن وان كتب على وجه الرسالة بان يكتب هذا من فلان.  
 بن فلان لفلان بن فلان اما بعد فان لك على الف درهم من قبل فلان يكون اقرارا حل لهم

ان يشهد واعليه ذلك المالى اذ علموا ما فيه وان لم يقرأ عليهم ولم يشهد هم وان كتب  
 على وجه الرسالة في ثوب او خرقة او نحوها لم يكن ذلك اقرار ولا يجعل لهم ان يشهدوا  
 عليه بذلك المالى الا ان يقول لهم اشهد واعلى هذا المالى وكل ما عرف في الاقرار  
 فهو في الطلاق والعتاق كذلك الا في الحدود والقصاص ولو كتب الرجل في صحيفة  
 حسابه لفلان على الف درهم ثم اقرانه كتب وانكر المالى او شهد الشهود على انه كتب وهو  
 ينكر المالى ذكر في الكتاب انه لا يلزمه شيء ولو قال وجدت في كتابي ان لفلان على الف درهم  
 او قال وجدت في ذكرى او حسابي او خطي ان لفلان على الف درهم او قال كتبت بيني ان لفلان  
 على الف درهم كان ذلك باطلا لا يلزمه شيء لانه محتمل ولو قال لفلان على الف درهم  
 في حسابي او في كتابي ثم قال اردت بذلك الخبر بالباطل يلزمه المالى في القضاء وقال مشايخنا  
 رحمهم الله ما كان مكتوبا بالخط البياض في يادكاره لزمه لا يكتب في يادكاره الا ما كان له على  
 الناس وللناس عليه رجل قرأ على رجل صك بمال وقال له اشهد عليك بهذا المالى  
 الذي في الصك فقال نعم كان ذلك اقرارا حل له ان يشهد عليه رجل كتب على نفسه  
 صكا عند قوم ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهد واعليه لم يكن ذلك اقرارا لا يجعل  
 لهم ان يشهد واعليه بذلك المالى وكذا لو قال الشهود اشهد عليك بهذا  
 فقال اختموا عليه ولو قالوا اختم هذا الصك فقال اشهد واعليه كان  
 اقرارا حل لهم ان يشهد واعليه وكذا الاشارة المعهودة من الاخرس  
 تكون اقرارا وكذا لو كتب الاخرس ولو كان قادرا على الكتابة فاشارة  
 اشارته والمرضى الذي اعتقل لسانه لا يعتبر اشارته رجل قال الاخر  
 اخذت منك الفادوية والفاغصبا فضاغت الوديعه وهذه الف  
 غصب وقال المقر له لابل هلك الغصب وبقيت الوديعه كان القول قول

المقرله يأخذ هذه الالف ويعزم المقرعا اخرت وكذا لو قال المقرله  
 لا بل غصبت الالفين كان الجواب كذلك ، ولو قال المقرء دعيتي الفاو <sup>غصبت</sup>  
 منك الفا وهلك الوديعة وبقي الغصب وقال المقرله لا بل هلك الغصب  
 كان القول قول المقرء ، يأخذ المقرله الالف ولا يضمه شيئا ، رجل  
 قال لغيره هذه الالف وديعة لك عند فقال المقرله ليست بوديعة  
 ولي عليك الف من قرض او ثمن بيع ثم محمد المقر الدين والوديعة والرد  
 المقرله ان يأخذ الوديعة قضاء عن الدين الذي يدعي لم يكن له ذلك الا ان اقر  
 بالوديعة او لا بطل بالرد ، ولو قال المقرله ليست بوديعة ولكن اقرضتكم <sup>ومحمد</sup> بعينها  
 المقر القرض كان للمقرله ان يأخذ الالف بعينها الا ان يصدق المقر القرض <sup>لا يكون</sup> فح  
 للمقرله ان يأخذ الالف بعينها ولو قال رجل لرجل لك على الف درهم من قرض فقال المقر  
 ليس لي عليك قرض ولكنه ثمن بيع فمحمد المقر القرض و ثمن البيع كان للمقرله ان يأخذ  
 الالف عوضا عما يدعي لانهما اتفقا على الدين ، ولو قال هذه الالف اخذتها  
 منك غصبا وقال المقرله لم تأخذها مني ولكن لي عليك الف من ثمن بيع فمحمد المقر  
 الدين والغصب ليس للمقرله على الالف الغصب سبيل وله ان يأخذ من المقر الف لانها  
 اتفقا على وجوب الالف ، رجل ساكن دار اقرا له كان يدفع الاغلان غلة هذه الدار <sup>قال</sup>  
 الدار داري كان القول قوله وقوله الاول لا يكون اقرا بان الدار لمن يأخذ منه <sup>الاجرة</sup>  
 وذكر الناطع رح ان هذا رواية ابن سماعة عن محمد رح وفي رواية هشام عن  
 اقرا بالملك لمن كان يدفع اليه الغلة ، رجل قال لغيره ابيع مني عبدك هذا او قال  
 استاجره مني او قال اعرتك داري هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرا له بالملك ، وكذا  
 له لو قال له ادفع الی غلة عبدك هذا او اعطيت ثوب عبدك هذا فقال نعم فقد اقرا بالثوب <sup>له</sup> والعبد

وكذا لو قال افتح باب داري هذه او قال اسرج دابتي هذه او قال اعطيني سرج بعلي  
هذا او لجام بعلي هذا فقال نعم كان اقرارا. ولو قال المخاطب في جميع ذلك لا لا  
اقرارا. رجل قال لغيره لم اغضبك الا هذه المائة يكون اقرارا بالمال. <sup>و</sup>كذا لو قال مالك <sup>عليه</sup>  
الا مائة درهم او سوى مائة درهم او اكثر من مائة درهم كان اقرارا بالمائة ولو قال ما  
على اكثر من مائة درهم ولا اقل لم يكن اقرارا المقر له اذا اقران الدين لفلان الاخر وصدة  
الثاني صح ذلك ويكون حق القبض للاول فان ادعى المقر له الثاني يبرأ رجل قال لامرأة  
بقرتي هذه لك قال ابو القاسم رح ان قال بانفارسية ابن كا ومن تزايكون هبة نلابد <sup>من</sup>  
التسليم وان قال تزاست او قال ان تزاست يكون اقرارا برجل قال الابن الصغير  
ابن مال تزكر دم او بنام توكر دم او ان توكر دم يكون تمليكا. وقال الشيخ الامام <sup>الدين</sup>  
الاستاذ ظهير الدين رح بنام توكر دم لا يكون تمليكا ولا اقرارا. وذكر في المنتقى اذا قال  
ارضي هذه وذكر حد وده لفلان او قال الارض التي حد ودها كذا لولدي فلان وهو <sup>صغيرا</sup>  
كان جائزا او يكون تمليكا. وذكر في المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا <sup>او قال</sup>  
نصف غلة هذا العبد جان اقراره بالعلم. ولو قال نصف داري ديدا او نصف عبدتي  
او نصف بستان في هذا لا يجوز ولا يلزمه هبة الا اقراره في ذلك. <sup>و</sup>الوا اذا اضاف المال  
الى نفسه او لا بان قال عبد هذا الغلان يكون هبة على كل حال. <sup>و</sup>ان لم يضيف الى نفسه  
بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا وذكر في المنتقى رجل قال داري هذه لولادي  
الا صغر يكون باطلا لانها هبة فاذا لم يبين الاولاد كان باطلا وان قال هذه الدار  
للاصغر من اولادي فهو اقرار وهو لتلاثة من اصغرهم لانه لم يضيف الدار الى <sup>نفسه</sup>  
وكذا لو قال ثلث دراهمي هذه لفلان كانت هبة. <sup>و</sup>او قال ثلث هذه الدار لفلان  
يكون اقرارا بثلثي رجل اقر بعين لرجل ثم انكر اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدين يوسف رح

يجلف بالله ما اقررت له بكذا وقال ابو القاسم الصفار رح لا يجلف على الاقرار الا ان  
 في الدين يجلف بالله ما له عليك كذا وفي العين يجلف على العين عين غيره رجل اقرا له رجل ولم يكن  
 بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل  
 صح اقراره حكما ولا يجمل للمقرنه وان اراد المقر هذا الاقرار تليكا مبتدأ قال لا يمكن  
 الاقرار اخبار وليس بتعليك رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزله لامرأة هذه  
 ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة  
 كان لها ذلك والابنفس الاقرار لا تملك رجل ادعى على رجل الفاضل مائة منها  
 مؤجلة ونخص مائة منها مجلة وقال المدعى عليه مرا بقره من دار في بيست  
 قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رح هذا جواب الموجل وقال الشيخ  
 الاجل نجم الدين عمر الفسي في رح قال رجل اراد فلان ده درم داد في است لا يلزمه  
 شيء بهذا الكلام ما لم يجعل عليا وفي زمة قال رض ويبيع ان يكون هذا الاقرار المكان  
 رجل اقر في صحته وكما لعقله اجمع ما هو داخل منزله لامرأة غيره ما عليه الثقب  
 ثم مات الرجل وورثه ابنا فادعى الابن ان ذلك تركه ابيه قال ابو القاسم الصفار رح  
 ان علمت المرأة ان جميع ما اقر الزوج كان لها ببيع او هبة كان لها ان تسع ذلك عن  
 بحكم اقرار الزوج وان علمت وان لم يكن بينهما بيع ولا هبة لا يصير ملكا لها بذلك الا اذا  
 قال جميع ما يعرف مني او جميع ما ينسب اليه فهو لفلان قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله هذا  
 اقرار ولو قال جميع ما في او جميع ما املك لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم  
 ولا يجر على ذلك ولو قال جميع ما في بيته لفلان كان اقرارا ولو قال جميع ما في  
 بيته بعته لفلان جاز البيع ولو قال جميع ما املكه بعته لفلان كان البيع فاسدا  
 رجل اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفريش والاواني وغير ذلك مما يبيع عليه

المات من صوف الاموال كلها والله في الرستاق دواب وغلان وهو ساكن في البلد  
 قال ابو بكر لا سكا في اقراره عوام هو في منزله الذي هو ساكنه في البلد وما كان من  
 الدواب يبعثها الى الباقورة بالنهار ويرجع الى وطنه الذي اوتغانتها لابنته. وكذلك  
 عبيد الذين يخرجون في حوائجهم ويأورون في منزله ثم داخلون في الاقرار رجل قال  
 لغيره اقضتلك مائة درهم فقال لا اعود بها لولا اعود بعد هذا كان ذلك اقرار الان  
 العود والاعادة يكون للموجود رجل قال لغيره لم اعصبك الا هذه المائة كان اقرارا بالمائة  
 وكذا لو قال غصبتك هذه المائة فقال لا اعصبك بعد هذه المائة شيئا كان اقرارا وكذا  
 لو قال لم اعصبك مع هذه المائة شيئا كان اقرارا. وكذا لو قال لم اعصب احدا  
 بعدك او قبلك او معك فالكل اقرار. ولو قال لغيره اقضتلك مائة درهم فقال ما استقرضت  
 من احد قبلك او من احد غيرك او من احد سواك او قال لا استقرض من احد بعدك  
 او لم استقرض من احد معك فشيء من ذلك لا يكون اقرارا قال شمس الامنة السرخسي رحمه الله  
 لانه لو صرح وقال استقرضت منك مائة درهم لا يلزمه شيء لان هذا السين سين <sup>السؤال</sup>  
 وليس كل من سأل شيئا يعطى له بخلاف قوله اقضت في فان ذلك يكون اقرارا وذكره بعض  
 الروايات اذا قال الرجل لغيره استقرضت منك الفيا يكون اقرارا رجل قال لغيره بعثت  
 كذا اذا كان لك على مائة درهم كان ذلك اقرارا وليس هذا بتعلق لان اذا استعمل  
 في الماضي واذا استعمل في المستقبل وهذا في العربية اما في الفارسية چون يكون  
 للتعلق رجل اتلف مال والدته ثم قال في صحته جميع ما في يدك من المال فهو لك قال  
 ابو بكر الاسكافي رح ان كان مال الوالد الذي اقربه قائما بعينه فالمال للمولى <sup>الدة</sup>  
 وان كان الابن قد استهلك ذلك المال وذلك مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك الابن درهم  
 او دنانير فالوالده في سعة من اتنت اول من الدراهم والدنانير مقداما استهلكه

الابن بعد وفاة اقر لها لان الذي اقر لها كان بمنزلة الصلح فلما استهلكه بطل  
 الصلح وعاد الدين كما كان . رجل له سبعة اولاد اقر في صحته وجواز اقراره ان الخمسة  
 من اولاده عليه الف درهم وبسماهم في الصك عمرو واحمد وفلان وفلان وفلان  
 ومات الرجل بعد ذلك فشهد الشهود بعد موته على اقراره بعد ذلك <sup>الشهود</sup> فكان  
 قالوا لانعرف هؤلاء الاولاد لانهم ما كانوا احضرين عند اقراره قال ابو القاسم رح  
 ان اقر سائر الورثة باسماى هؤلاء وانكروا اقرار الميت يثبت بشهاد الشهود  
 وان جمدت الورثة اسماى الاولاد كلف المدعون اقامة البينة على اسماىهم اذا  
 لم يكن في الورثة مثلهم في الاسماى . رجل اقر لامرأته بدار في صحته وهي خراب ثم عمرها  
 من ماله ثم مات الرجل وترك هذا الدار وابنا فادعى الابن ان العمارة ميراث <sup>عدت</sup> واد  
 المرأة ان الدار والعمارة لها قال الفقيه ابو جعفر رح ان كان الزوج عمرها بادنها فالعمارة  
 لها والنفقة دين عليها وتعزم المرأة حصصه الابن وان كان الزوج عمرها بغير ذنبا لنفسه  
 فالعمارة ميراث وللرأة ان تعزم قيمة نصيب الابن وسلم كل العمارة لها . رجل هو  
 مجبول النسب قال انا في فلان قال ابو يوسف رح يكون اقراره بالرق لما روى عن ابي  
 هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقول احدكم عبدي او امية فان  
 كلمكم عبيد وساتمكم اماء الله عز وجل ولكن ليقل غلامى وجارية وفتاى وفتلتى  
 قال النسب ابو الليث رح في بلادنا قال الرجل انا في فلان لا يكون اقراره  
 بالرق وانما يفهم منه انه ابنه . ارض في يد رجل اقر في مرضه انها وقف  
 قالوا وان اقر بوقف من قبل نفسه يكون من الثلث وان اقر بوقف من غيره فان  
 صدقة الواقف او ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه من جهته او من  
 غيره فهو من الثلث . رجل قال جميع ما في يد فلان قال شمس الائمة السرخسية رحمه الله <sup>جمع</sup>



في البيان اليه ولا يعلم قبل البيان وذكر في الجامع الصغير رجل قال ما في يدي من  
 قليل او كثيرا وعبد او غيره لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان حضر المقر  
 والرادان يأخذ شيئا مما في يده واختلفا في عبد في يده ان كان في يده وقت الاقرار  
 او لم يكن كان القول فيه قول المقر. وكذا لو قال جميع ما في حانوتي لفلان. رجل قال  
 انا بريء من هذا العبد او قال خرجت عن هذا العبد او قال خرج هذا العبد <sup>ملا</sup>  
 ثم ادعاه بعد ذلك واقام البيعة ذكر في المنتع انه لا يقبل بيته الا اذا ادعاه بسبب <sup>حادث</sup>  
 مريض اقرب عبد بعينه لامرأته ثم اعتق العبد بعد ذلك قال ابو نضر رح ان كان صدقة  
 الورثة في اقراره للمرأة كان العبد لها وعتقه باطل وان كذبته جازعتقه من الثلث <sup>رجل</sup>  
 كان مريض يومين ويصح ثلثة ايام ومريض يوما ويصح يومين فاقراره بدينه قال  
 ابو نضر رح ان اقرب لك في مرض صح بعد جاز اقراره وان اقر في مرضه الذي التزمه  
 الفراش وانصل ذلك بموته لا يجوز اقراره. رجل قال قد قبضت من بيت فلان ما <sup>مئة</sup>  
 درهم ثم قال هي يا وهي لفلان اخر فانه يقضه بالمائة لصاحب البيت ويعزم المقر مثله  
 الذي اقر انها له واقاره باخذ المائة من بيته بمنزلة قوله غصبت منه او اخذت  
 وكان لو قال قبضت من صندوق فلان او من كيس فلان الف درهم او من سعة <sup>فلان</sup>  
 ثوبا او من قرية فلان كخطة او من نخل فلان كتمر او من زرع فلان كخطة كل  
 ذلك يكون بمنزلة اقراره بالقبض من يده. وكذا لو قال قبضت من ارض فلان عدل <sup>نظي</sup>  
 يقضه بالنظي لصاحب الارض. وكذا لو قال اخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال <sup>كنت</sup>  
 بها ساكنا او كانت الدار في يدي باجارة لا يصدق. وان اقام البيعة ان الدار كانت <sup>نت</sup>  
 في يده باجارة بريء عن الضمان. ولو ادعى دارا في يد رجل فاقرا المدعى عليه ان المدعى <sup>كان</sup>  
 يسكن هذه الدار لا يكون مقرا بالدار للمدعى. رجل قال لفلان على مائة درهم او قبلي مائة درهم

فهو اقرار بالدين فلا يصدق انها وديعة الا اذا قال موصولا. ولو قال عندي لفلان  
الف درهم او في بيته او في مندر وغيره فهو وديعة. رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال  
وارث الميت كان اقراره نتيجة قالوا يحلف المقر له لقد اقرتك بهذا المال اقرارا  
رجل قال اقتضيت من فلان مائة كانت له عليه او قال كانت وديعتي عنده فقبضتها  
وقال فلان لابل هي مالي ولم يكن لك كان القول لفلان بعد ان يحلف انه ما اودعه  
او لم يكن عليه شيء. رجل قال اسكنت فلانا بيته ثم اخرجته وقال الساكن بل هو بيته  
كان القول للمقر في قول ابي حنيفة رح. وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله القول  
قول المقر بالسكن مع يمينه انه ما سكنه المقر وعلى هذا الخلاف اذا قال اعرت هذه  
الدار فلانا فسكنها ثم قبضتها منه. وكذا اذا قال فلان الخياط خاط قميصي هذا  
بنصف درهم ثم قبضته منه وقال الخياط لابل هو قميصي اعرتك. وان قال خاط  
هذا بدرهم ولم يقل قبضته منه لا يرد على الخياط اجماعا ولو قال فلان ساكن هذا  
والبيت لي وفلان ينكر قبضتي للساكن. ولو قال فلان زرع هذه الارض وبني هذا  
الدار وعرس هذا البستان وهو لي والكل في يدي المقر قال الاخريل هو لي كان  
للمقر مع يمينه لان الاقرار بالزرع والخياطة ليس باقرار باليد. ولهذا لو قال هذا  
من خياطة فلان لا يكون اقراره بالملك. ولو قال هذا لداية لفلان ارسلها الي مع فلان  
قال ابو يوسف رح يرد ها على المقر له ويضمن قيمتها للدافع ان ادعاها الدافع لنفسه و  
الى المقر الاول بغير قضاء وان دفع بقضاء لا يضمن في قياس قول ابي حنيفة رح وهو كما قال في  
الدار ولا يضمن الدافع شيئا خاطغه به ثوب اقران الثوب الذي في يده لفلان وسلمه اليه  
فلان اخر وكل واحد منهما يدعيه فالثوب للذي اقره اول مرة وكذلك كل عامل كالصباغ  
والقصار والصانع ولا يضمن للثاني شيئا في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

فصل فيما يكون انذارا بشيء او بشيئين

رجل قال لفلان على عشرة دراهم في عشرة دراهم يلزمه عشرة دراهم وكذا لو قال عشر دراهم  
 في عشرة دنانير يلزمه عشرة دراهم <sup>بسط</sup> ~~بسط~~ <sup>بسط</sup> ~~بسط~~ الا ان يقول عنيت الما لين فلزما ولو  
 قال له على درهم في فقير خطه يلزمه <sup>ال</sup> ~~ال~~ <sup>ال</sup> ~~ال كذا القفيز ولو قال على خمسة دراهم  
 في ثوب يهودي لزمته خمسة دراهم فان قال بعد ذلك الثوب اليهودي سلم والخمسة  
 الدراهم اسلمها الي في الثوب لا يصح بيانه الا ان يكون موصولا او يصدقه المقوله ولو قال  
 على درهم مع درهم او معه درهم لزمه درهمان ولو قال درهم قبل درهم لزمه درهم واحد  
 ولو قال قبله درهم لزمه درهمان ولو قال درهم بعد درهم او بعد درهم لزمه درهمان واصل  
 هذا عرف في الطلاق الا في مسئلة فان ثمة اذا قال بعدها واخذ يقع <sup>درهمان</sup> ~~درهمان~~ وهو عند يلزمه  
 على كل حال وكذا لو سمي احد هما دينارا او فقير خطه ولو قال درهم ودرهم يلزمه درهمان  
 ولو قال درهم فدريم عندنا يلزمه درهمان ولو قال درهم درهم يلزمه درهم واحد  
 وكذا لو قال درهم بدرهم يلزمه درهم واحد ولو قال على درهم على درهم يلزمه الدرهم  
 واحد لانه تكرر ولو قال على درهم وعلى درهم يلزمه درهمان ولو قال له على درهم ثم درهمان  
 يلزمه ثلثة دراهم ولو قال له على مائة درهم لابل مائتان في القياس يلزمه ثلثة مائة وفي الاستحسان  
 يلزمه مائتان وهو كما لو قال كنت طلقتهما امس واحدة لابل ثنتين في الاستحسان يكون  
 بثلثين يلزمه اكثرهما وكذا لو قال على مائتان لابل مائة في الاستحسان يلزمه اكثر المائتين  
 وكذا لو استند في الصفة بان قال بيض لابل اسود او اسود لابل بيض يلزمه افضلها  
 ولو اختلف الجنس بان قال لفلان على الف درهم لابل مائة دينار او قال كخطه لابل كذا  
 شعير يلزمه الما لان جميعا ولو قال لفلان على مائتا متقال ذهب وفضة فمما نصفان ولو  
 قال كخطه وشعير عليه من كل واحد كذا ولو قال كخطه وشعير وسهم كان اثلاثا يلزمه من كل  
 واحد~~

ثلاثة ولو قال لفلان عند عشر اوقاب هرورية وهرورية يلزمه من كل واحد خمسة. ولو قال  
 اودعته ثلاثة اوقاب زطي ويهودى يلزمه زطي ويهودى والبيان في الثالث اليه ان  
 جعله زطيا وان شاء جعله يهوديا مع يمينه على ذلك لان التساوي في الثالث غير ممكن فيجعل  
 على ما دلنا. ولو قال له على ما بين مائة الى مائتين في قول ايحيفه رح يلزمه مائة وتسعة و  
 تسعون  
 يد خرفيه الغامية الاولى دون الثانية ولو قال لفلان على دراهم لزمته ثلاثة دراهم ولو  
 قال دراهم كثيرة لزمته عشرة دراهم في قول ايحيفه رح. ولو قال دنانير كثيرة لزمته عشرة وقال  
 ابويوسف ومحمد رح الدرهم الكثير مائتان والدنانير الكثير عشرة ولو قال لفلان على كذا دينار  
 عليه  
 ديناران لان كل يستعمل في العدد واقل العدد اثنان. ولو قال لفلان على كذا درهما  
 لزمه احد عشر درهما. ولو قال كذا وكذا درهما لزمه احد وعشرون. وكذا الدنانير والمكيل  
 والموزون. ولو قال كذا كذا محنوما من حنطة لزمه احد عشر محنوما. ولو قال على كذا كذا درهما  
 وكذا كذا دينار يلزمه من كل واحد احد عشر. ولو قال كذا كذا دينار ودرهما لزمه من كل  
 واحد نصف احد عشر. ولو قال على احد عشر دينار واحد عشر درهما لزمه من كل واحد احد  
 عشر  
 ولو قال على لفلان بضع وخمسون يلزمه ثلاثة وخمسون لان البضع لا يتناول اقل من ثلاثة  
 ولو قال عشرة دراهم ونيف كان القول قوله في النيف حتى لو قال عنيت به درهما قبل قوله  
 وان قال عنيته اقل من ذلك او اكثر كان القول قوله. ولو قال له على مال عظيم من الدرهم  
 قال ابويوسف ومحمد رحهما الله عليه مائتان فالمال العظيم هو المال الذي يجب فيه الزكاة  
 واختلف المشايخ في قول ايحيفه رح قيل قوله كقولهما. وقال شمس الائمة الحسيني رح  
 الصحيح من قول ايحيفه رح انه يبيّن على حال المقر في الفقر والغناء لان الفقير <sup>يستعظم</sup>  
 القليل والغنى لا يستعظم. ولو قال لفلان على اموال عظام روى عن ابويوسف رح  
 انه يلزمه ستمائة درهم. ولو قال على مال نفيس او خطير او كريم قالوا يلزمه مائتان ولو

قال علي الوفاء درهم لزمته ثلاثة آلاف درهم. ولو قال الوفاء كثيرة فثلاثة آلاف وكذا الفلوس  
والدينارين. ولو قال علي مال قليل لزمه درهم واحد. ولو قال علي درهم مضاعفة ربح  
عن ابي يوسف ربح انه يلزمه ستة. ولو قال اضعا فاه مضاعفة او مضاعفة اضعا  
لزمه ثمانية عشر. ولو قال له علي عشرة دراهم واضعا فامضاعفة يلزمه ثمانون. ولو قال  
لفلان علي مع كل درهم درهم. او قال لفلان علي درهم مع كل درهم يلزمه درهمان. ولو  
نظر له عشرة دراهم بعينها وقال لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه <sup>عشرون</sup>  
ولو نظر له عشرة بعينها وقال لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه <sup>عشرون</sup>  
درهما. ولو قال لفلان علي كل درهم من الدراهم يلزمه ثلاثة دراهم في قول ابي يوسف ومحمد <sup>الله</sup>  
وفي قياس قول ابي حنيفة ربح يلزمه عشرة. ولو قال شاة كثيرة فهو على اربعين شاة ولو قال ابل  
كثيرة فهو على خمس وعشرون. ولو قال حنطة كثيرة فعندها على خمسة اوسق وقيل <sup>ابحنيفة</sup> على ثلث  
ربح يكون البيان اليه بعد ان يبين اكثر من ربع الهاشم وهو الصاع وذكر في بعض  
الروايات الحنطة الكثيرة عشرة اقفة. وكذلك كل ما يوزن. ولو قال علي  
اقفة حنطة يلزمه ثلثة اقفة. ولو قال اقفة كثيرة فثلاثة اقفة. ولو قال لفلان علي ما بين  
كر شعير الى كر حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة الاقفة حنطة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف  
ومحمد لزمه الكران جميعا. ولو قال لفلان علي مال كثير ذكر الناطق ربح انه يلزمه ما  
درهم في قول ابي حنيفة ربح الا ان يقر بالكثير من ذلك وياقل من ما شئت درهم لا يقبل قوله  
وقال ابو يوسف ربح لا يصدق في اقل من عشرة. وقال محمد ربح يلزمه مائتان. ولو قال  
لفلان علي مال لا قليل ولا كثير يلزمه مائتان. ولو قال لفلان علي غير الف قال محمد ربح  
يلزمه الفان. ولو قال غير الفين كان عليه اربعة آلاف. رجل قال لفلان علي مثل ما الهذ <sup>الآخر</sup>  
ولم يكن اقر في مجلسه قبل هذا الكلام للناتج بشيء روي عن محمد ربح انه قال يقر لكل واحد <sup>منهما</sup>

بما شاء فان اقام الاول بعد ذلك بينه ان له على المقرف درهم لم يستحق الثاني الف وكان  
 به ان يقر للثاني بما شاء رجل قال لفلان على الف وعهد روي عن ابي يوسف روح انه قال  
 يقسره الالف بما شاء. ولو قال الف وشاة او الف ويعير او الف وثوب او الف ونس  
 فهي ثياب واغنام وابعة ولا يشبه هذا بغير ادم لان بغير ادم لا يقسم. وكذا لو قال الف وثوبان  
 فان قال الف وثلثة اثواب كان الكل ثيابا وكذلك هذا في جميع ما لا يكال ولا يوزن  
 ولو قال على الف ودرهم او على الف ودرهان او الف وثلثة دراهم كان الكل دراهم  
 وكذلك في جميع ما يكال او يوزن او يعد مثل الجوز والبيض والفلوس. وذكر في  
 الاصل ان في الالف والشاة والالف وقفيز حنطة والالف ودرهم كان كله درهم  
 قال وهذا استعسان. ولو قال لفلان على عشرة دنانير او عشرة قيراط كان القيراط  
 والدانق من الفضة. رجل قال لفلان على درهم فوق درهم يلزمه درهان. ولو قال  
 عشرة دراهم في عشرة دنانير لا يلزمه الدنانير. ولو قال لفلان على دينار او درهم يلزمه  
 الاقل فان كذبه المدعي وادعي الدينار لا يلزمه شيء. ولو قال لفلان على الف درهم  
 بيض او سود يلزمه الاقل. وكذا لو قال الف درهم او نصفها ولو قال على درهم ودينار  
 يلزمه. ولو قال على درهم او دينار او حنطة يلزمه الكروميخ في الاولين، وكذا  
 لو قال درهم ودينار او حنطة او كروميخ يلزمه الاول والرابع وميخ في الثاني والثا<sup>لث</sup>  
 ولو قال لفلان على درهم صغير فهو على درهم بوزن سبعة. وكذلك لو قال مائة درهم  
 صغار وكذا لو قال قليس او دنينير او طويل فهو على التام. وكذا لو قال درهم كبير  
 او عرض او طويل فهو على وزن سبعة قال محمد روح الدرهم عندنا في بلادنا كلها على  
 وزن سبعة لا ينقص ولا يزيد الا ان يبين زيادة او نقصان يعرف في الوزن موصو<sup>لا</sup>  
 ولو قال على درهم وزنه نصف درهم يصدق فيما قال. وعن ابي يوسف روح لو قال بتعداد

على الف مرونيه كان عليه الف بوزن بغداد مروزية لان المروزية تبيان الوصف والوزن  
 ينصرف الى وزن البلد الذي اقر فيه . وكذا لو اقر بغداد بكر حنطة مروزية بوزن بصرى  
 وعن ابي يوسف ربح لو قال لفلان على شيء من دراهم او من الدراهم عليه تسعة دراهم  
 رجل قال عندك لفلان الف درهم عاربه كان اقرارا بالقرض وكذلك كل ما يكال او <sup>بوزن</sup>  
 لان اعادة ما لا يمكن الاستفاد به الا باثلاثه يكون قرضا رجل اقر رجل بمذبح في زرع كان  
 عليه قيمته وكذلك الاقرار بكل شيء لا يمكنه تسليمه يكون اقرارا بالقيمة . رجل قال لفلان  
 على حق ثم قال المعنيت به حق الاسلام لا يصدق رجل في يديه جارية وولد هانقا  
 ان الجارية لفلان لا يدخل فيه الولد . ولو اقام البينة على جارية انها له يستحق  
 اولادها . وكذا لو قال هذا العبد ابن امك او هذه الجدي من شاتك لا يكون ذلك  
 اقرارا بالعبد وكذلك بالجدي في رواية . ولو قال هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان  
 او من زرع حصل من ارضه فهو اقرار بالحنطة . وكذا لو قال هذا الربيب من كرم فلان او <sup>هذا</sup>  
 الثمر من نخل فلان . او قال لصوف في يدك هذا من غنم فلان او هذا اللبن او هذا <sup>او هذا</sup> السمن  
 الجبن من سلة فلان كان اقرارا بذلك لصاحب الغنم . ولو قال لفلان حق في هذه الدار  
 ثم فسره بالجذع او بالباب او بالبناء لا يصدق في ذلك . وكذا لو قال لفلان حق في هذه  
 اللبستان ثم فسره بالتمر او بالنخل لا يصدق الا ان يكون النخلة باصلها وكذا لو قال  
 لفلان حق في هذه الارض ثم فسره بالاجارة او بالسكنة . رجل اقر رجل بمحاطة كان له  
 المحاطة باصله من الارض . ولو اقر بشجرة عليها ثمر كان له الشجر بثمرها . ولو اقر  
 بنخيل كان له النخيل باصولها من الارض . وما بين النخيل من الارض لا يكون  
 للمقر له . وعن ابي يوسف ربح ان كانت متقاربة تمنع من الزراعة دخل الارض في الاقرار  
 والا فواضع النخيل تدخل بقدر غلظتها . رجل قال لرجل انت في حل من مالي <sup>حيث</sup>

وسيدت محمد بنه ما شئت كان ذلك على الدراهم والدنانير. وقيل هو على العموم رجل .  
 قال ابو ابراهيم اقرضتني وانا صيد او نائم او قبل ان اخلق كان باطلا. وكذا لو قال انا ذاهب العقل  
 وذهاب عقله معروف لا يصح اقراره اذ اقر وشرط الخيار في اقراره لا يصح شرط الخيار فيه  
 بخلاف ما اذا اقر واستثنى موصولا. رجل اقر على نفسه بمائة درهم واشهد شاهدين ثم اقره  
 بمائة درهم في موطن آخر واشهد شاهدين فقال المقر بمائة وقال الطالب هي مائتان  
 فان الشيخ الامام تسمي الائمة الحلوية رح هذه مسألة ذكرها محمد رح في الاصل و  
 ذكرها الخصاص رح في ادب القاضيه ويزاد على ما ذكر في الاصل وجعلها على وجوه وشوش في ذلك  
 فالماصل ان هذه المسئلة على وجوه. اما ان اضاف اقراره الى سبب والسبب واحد  
 او مختلف. او لا يضيف الى سبب فان اضاف الى سبب بان قال له على الف درهم من ثمن  
 هذا العبد ثم اقر بعد ذلك في المجلس وفي مجلس آخر ان عليه لفلان الف درهم من ثمن  
 هذا العبد والعبد واحد ففي هذا الوجه لا يلزمه الامال واحد على كل حال في قولهم جميعا  
 وان كان السبب مختلفا بان قال لفلان على الف درهم من ثمن هذا الجارية ثم قال لفلان  
 على الف درهم من ثمن هذا العبد ففي هذا الوجه يلزمه المالا ان في قولهم سواء اقر بذلك  
 في موطن واحد وفي موطنين. وان لم يضيف الاقرار الى سبب لكن عقد على نفسه بالمأ  
 سكا فان كان الصك واحد كان لمال واحد عند الكل. وان عقد على نفسه صكين كل  
 بالف درهم واشهد على ذلك لزمه المالا ان على كل حال واختلاف الصك يكون بمن  
 اختلاف السبب وان لم يعقد صكا لكنه اقر مطلقا فان كان اقراره الاول عند غير القاضيه  
 بحضور شاهدين واقراره الثاني عند القاضيه يلزمه مال واحد. وكذا لو اقر بالاحد  
 القاضيه بالف واثبت القاضيه ذلك في ديوانه ثم ادعاة الى القاضيه في مجلس آخر فان كان  
 وادعى الطالب المالا والمطلوب يدعى انه مال واحد كان القول قول المطلوب .



وَأَنَّكَ الْإِقْرَارُ عِنْدَ غَيْرِ الْقَاضِي أَوْ كَانَ الْإِقْرَارُ الْأَوَّلُ عِنْدَ الْقَاضِي وَالثَّانِي عِنْدَ غَيْرِهِ فَامَّا  
 أَشْهَدَ عَلَى كُلِّ إِقْرَارٍ شَاهِدًا وَاحِدًا فَاَلْمَالُ وَاحِدٌ عِنْدَ الْكُلِّ كَانَ ذَلِكَ فِي مَوْطِنٍ أَوْ مَوْطِنَيْنِ  
 وَأَنْ أَشْهَدَ عَلَى إِقْرَارِهِ الْأَوَّلِ شَاهِدًا وَاحِدًا أَوْ عَلَى الثَّانِي شَاهِدَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ عَلَى قَوْلِ  
 إِبْنِ يَسْفٍ وَمُحَمَّدِ رَجٍ يَكُونُ الْمَالُ وَاحِدًا. وَأَخْتَلَفَ الْمَشَافِحُ فِي قَوْلِ إِبْنِ يَسْفٍ رَجٍ وَالظَّاهِرُ  
 أَنَّ عِنْدَهُ يَكُونُ الْمَالُ وَاحِدًا أَيْضًا. وَأَمَّا يَتَعَدَّدُ الْمَالُ عِنْدَهُ إِذَا اتَّمَّتِ الْحُجَّةُ عَلَى الْإِقْرَارِ الْأَوَّلِ  
 بَأَنَّ كَانَ عِنْدَ الْقَاضِي أَوْ بِتَهْدِيَةِ شَاهِدَيْنِ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَمَّ فَلَا. أَنَّ أَشْهَدَ عَلَى كُلِّ إِقْرَارٍ شَاهِدَيْنِ  
 عِنْدَ غَيْرِ الْقَاضِي ذَكَرَ الْخَصَافُ رَجٍ أَنَّ عَلَى قَوْلِ إِبْنِ يَسْفٍ رَجٍ يَلْزِمُهُ الْمَالَانِ أَنْ أَشْهَدَ فِي  
 الْمَجْلِسِ الثَّانِي الشَّاهِدَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ. وَأَنْ أَشْهَدَ غَيْرَهُمَا كَانَ الْمَالُ وَاحِدًا. وَبَعْضُ الْمَشَافِحِ  
 رَجٍ قَالُوا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَوْطِنَيْنِ وَأَشْهَدَ عَلَى كُلِّ إِقْرَارٍ شَاهِدَيْنِ عِنْدَ إِبْنِ يَسْفٍ رَجٍ  
 يَلْزِمُهُ الْمَالَانِ جَمِيعًا سِوَاءَ أَشْهَدَ عَلَى إِقْرَارِهِ الثَّانِي الْأَوَّلَيْنِ أَوْ غَيْرَهُمَا. وَقَالَ شَمْسُ الْأَمَّةِ  
 الْحُلُولِيُّ رَجٍ هَكَذَا ذَكَرَ الْخَصَافُ رَجٍ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَهُمْ فِيمَا إِذَا كَانَ الْإِقْرَارُ فِي  
 مَوْطِنَيْنِ. أَمَّا إِذَا كَانَ فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ يَكُونُ الْمَالُ وَاحِدًا أَوْ رَوَى عَنِ مُحَمَّدِ رَجٍ قَالَ عَلَى  
 قِيَاسِ قَوْلِ إِبْنِ يَسْفٍ رَجٍ يَلْزِمُهُ الْمَالَانِ جَمِيعًا عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا أَشْهَدَ عَلَى كُلِّ إِقْرَارٍ شَاهِدَيْنِ  
 غَيْرَ أَنَّهُ اسْتَحْسَنَ وَقَالَ يَلْزِمُهُ مَالٌ وَاحِدٌ إِذَا كَانَ فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ وَذَكَرَ شَمْسُ الْأَمَّةِ السَّرِيحِيُّ  
 رَجٍ أَنَّ فِي الْمَوْطِنِ الْوَاحِدِ يَلْزِمُهُ مَالٌ وَاحِدٌ عِنْدَ الْكُلِّ فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى إِقْرَارٍ  
 بِالْفِ عِنْدَ شَاهِدَيْنِ آخَرَيْنِ عَلَى إِقْرَارِهِ بِالْفِ وَلَا يَدْرِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي مَوْطِنٍ أَوْ فِي  
 مَوْطِنَيْنِ نَسَبَ الشُّهُودِ ذَلِكَ فِيمَا مَالَانِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ كَانَ فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ وَقَالَ الْبَوَّابُ  
 الرَّازِيُّ رَجٍ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَلْزِمُهُ مَالٌ وَاحِدٌ. وَأَنْ أَشْهَدَ شَاهِدًا عَلَى الْفِ سِوَا  
 وَشَاهِدًا عَلَى الْفِ بِيضٍ فِيمَا مَالَانِ وَلَوْ قَرَأَ بِالْفِ دَرَاهِمَ وَمِائَةَ دِينَارٍ فِي مَوْطِنٍ  
 ثُمَّ قَرَأَ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ بِالْفِ دَرَاهِمَ ذَكَرَ فِي اخْتِلَافِ زُفَرٍ وَيَقُوبِ بْنِ جَهْمَةَ

انه يلزمه الف درهم ومائة دينار في قول ابي حنيفة وابي يوسف ربح ولو قدم رجلا الى  
القاضي وادعى عليه الفاقرهما ثم اعادة الى القاضي في مجلس آخر وادعى عليه خمسمائة  
الف فاقرها فقال الطالب قد اقرت بالف وخمسمائة وقال المطلوب ان ماله على  
درهم فالقول قول المطلوب، وكذا لو ادعى عليه في المجلس الثاني الفين فاقرها  
فادعى الطالب ثلثة آلاف وقال المطلوب ان ماله على الفان كان القول قول  
المطلوب ويكون اقراره الثاني للخروج عن موجب اقراره الاول وايضا الزيادة  
فيلزمه الزيارة ويحج عليه الفان رجل جاء بشاهدين على رجل بالف درهم  
وجاء المطلوب بشاهدين بالبراءة عن الف درهم فهذا على وجه ثلثة احدها  
ان يكون المال مؤرخا والبراءة كذلك او لا يكون احدهما مؤرخا وكان احدهما  
مؤرخا والاخر لا يكون فهو الوجه الاول ان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضي  
بالبراءة لانه لا يدعى عليه الامالا واحد او قد ثبت البراءة عن الف درهم  
فانصرفت البراءة الى ذلك المال وان كان تاريخ صدك المال بعد تاريخ البراءة يقضي  
بالمال لان البراءة السابقة لا تعقل في الدين اللاحق وان لم يكن احدهما مؤرخا  
يعمل بالبراءة لان البراءة تكون عن الدين الواجب وليس هم هنا دين اخر، وكذا  
لو كان تاريخهما سواء يعمل بالبراءة وان كان صدك المال مؤرخا والبراءة غير مؤرخة  
او على العكس يعمل بالبراءة لان البراءة تكون بعد الوجوب عادة ولو كان لرجل  
على رجل صدكان كل صدك بالف وتاريخ الصكين مختلف وفي يد المطلوب براءة  
عن الف درهم في صدك وبراءة عن خمسمائة في صدك فقال له المطلوب كان  
على الف درهم وقد اخذت مني الف وخمسمائة وقال الطالب كان لي عليك الف  
ولم اقبض منك شيئا فان المطلوب يبرأ عن الف وخمسمائة ويرجع الطالب عليه

بخمسمائة تمام الالفين وحج البرأت تكون على اقياس حج المال . وفي كل موضع كان  
 المال واحدا كانت البرأة واحدة . وفي كل موضع يقض بالمالين يقض بالبرأة <sup>واحدة</sup> <sub>واحدة</sub>  
 صدك المطلوب بوجب اختلاف البرأة . وفي مسئلتنا ثبتت البرأة عن الف وخمسمائة  
 فيبيع خمسمائة . رجل قال لفلان على الف درهم ثمن خمر وخنزير يلزمه المال ولا يصح  
 في السبب اذا كذب المدعي في السبب وصل ذلك او فصل في قول يجنيه ربح وكذا لو قال  
 على الف درهم من القار . وكذا لو قال على الف درهم من ثمن متاع اشتريته ولو اقبضت  
 ذلك موصولا او مفصولا لا يصدق في قول يجنيه ربح ويلزمه المال . ولو قال على الف  
 درهم من ثمن العبد الذي في يد لء فان صدقه الطالب في ذلك سلم العبد اليه وان  
 الالف ولو قال الطالب للعبد الذي في يد لء عبدك او بكه وانما بعثك غير لا يجب الالف <sup>المعنى</sup>  
 وذكر هذه المسئلة في موضع اخر ان على قول يجنيه ربح تع مجلف كل واحد منهما على  
 صاحبه وهو قول صاحبيه ربح وقد ذكرنا وهو الصحيح . واذا حلف التزمه المسك على <sup>المعنى</sup>  
 ولو ان رجلا قال ابتعت من فلان شيئا بالف درهم ثم قال لم اقبضه كان القول قواصم <sup>المعنى</sup>  
 هذه المسئلة . رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعه ثم قال لم اقبضها كان ضامنا  
 للالف . وكذا لو قال له على الف درهم فرض ثم قال لم اقبضها قال ذلك موصولا او مفصولا  
 لا يصدق . رجل اقرانه باع عبده هذا فلان بالف درهم فقال فلان ما اشتريته  
 منك بشيء ثم قال بل قد ابتعته منك بالف درهم وقال البائع ما بعته كان القول  
 قول المشتري وله ان يأخذ العبد بالف درهم لان البائع اقر بالبائع ولا يانكرا <sup>المعنى</sup>  
 بعد اقرار البائع لم يبطل ذلك البيع بل ان البائع ان اقام البينة على ما ادعى بعد  
 المشتري تقبل بينته ويقض له بالثمن وان لم يكن له بينة و اراد استخلاف المشتري  
 كان له ذلك فاذا لم يبطل البيع يحجج المشتري فاذا عاد المشتري الى التصديق فقد عاد <sup>والبيع</sup>

قائم في البيع. ولو كان الباع بعد ما جحد المشتري قال للمشتري صدقت له تشتريه مني  
 ثم قال المشتري قد اشتريته لا يقبل قول المشتري لانهما لما جحد البيع انفسخ البيع بينهما  
 الا ترى ان الباع لو اقام البيئته على البيع في هذه الصورة او اورد استخلاف المشتري لا يقبل<sup>بيئته</sup>  
 ولا يخلف خصمه. رجل اقره باع عبدك من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جموده لان  
 اقراره بالبيع بغير ثمن باطل. اذا اقر الرجل بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبض الثمن واورد  
 استخلاف المشتري في القياس لا يستخلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح لان الاستخلاف<sup>ف</sup>  
 يكون بعد الدعوى الصحيحة وهو متناقض. وفي الاستحسان يستخلف وهو قول  
 ابي يوسف رح لان العادة جرت بالاقرار بقبض الثمن قبل القبض للاشهاد <sup>الخصم</sup> ويخلف  
 بالله ماله عليك هذا المال. رجلا وامراة اقر لرجل بثوب او عبد على نفسه صح اقراره  
 ويقضي عليه بقيمة عبد وسط في قول ابي يوسف رح. وقال محمد رح القول قول المقر  
 في القيمة. ابو يوسف رح حمل اقراره على سبب مشروع لوجوب العبد والثوب  
 في الذمة وهو التكاثر وفي ذلك نص في الوسط. ومحمد رح لم يعتبر السبب. ولو اقر على نفسه  
 بد ابه كان عليه قيمة اي دابة شاء فان جاء بد ابه وقال هي هي كان القول قوله ان جاء  
 بفرس او برذون او حمار او بغيره ولا يقبل قوله في غير ذلك. ولو قال على ثوب هروي لفلان  
 فجاء بثوب هروي قبل ذلك منه عند الكل ولو قال على ثوب ولم يسم فاي ثوب<sup>جاء</sup>  
 قبل منه غسلا كان ذلك اوجدا يلا ثم لا يترك بعد ذلك حريته ثوبا. رجل مال لفلان  
 في طعامي هذا كمنظلة ولم يبلغ طعامه كرا كان الكلاله. رجل قال لغيره لك على او<sup>على</sup>  
 هذا الرجل الحر الف درهم لا يلزمه بشيء. ولو قال لك على او على عبدي هذا الف  
 درهم فان لم يكن على العبد دين صح اقراره ونجس بين ان يوجب على نفسه او على عبده  
 ولو قال لك على فلان الف درهم ثم مات فلان والمقر وارثه وترك مالا كان

الاقتران لا زمان شاء كان عليه وان شاء كان في مال الميت. ولو قال لك عيال الف درهم  
لابل علي فلان كان المال على المقر. رجل قال لفلان متاة في غنمي صح اقتراره ويؤمر بالبيان

### فصل في الاستثناء والرجوع عن الاقرار

الاستثناء على نوعين استثناء من حيث القدر، واستثناء من حيث الصفة اذا  
اقر الرجل واستثنى ما ليس من جنس المقر به نحو ان يقول لفلان علي دينار الالف  
في القياس لا يصح الاستثناء وهو قول محمد رح وفي الاستحسان وهو قول الجديفة  
وابي يوسف رح ان كان المستثنى شيئاً له مثل من جنسه كالكيل والوزن والعددي  
المقارب بل قال لفلان علي دينار الالف او قال الاقير حنطة او الالف جوز صح  
الاستثناء ويخرج عن المقر من المقر به قدر قيمة المستثنى فان كانت قيمة المستثنى ثانياً  
على جميع ما اقربه لا يلزمه شيء وان لم يكن المستثنى من جنس ما اقربه وليس له مثل  
من جنسه بان قال لفلان علي دينار الالف او قال الاقير حنطة او الالف جوز صح الاستثناء في قولهم ويلزمه  
الدينار. وان كان المستثنى من جنس ما اقربه صح الاستثناء في قولهم الا ان يستثنى جميع ما  
فلا يصح الاستثناء. رجل قال لفلان علي عشرة دراهم جيا والاف خمسة زيوف. قال ابو يوسف  
رح يلزمه عشرة جيا ويرجع المقر على المقر له بخمسة زيوف. كما لو قال لفلان علي عشرة  
دراهم الاقير حنطة فانه يلزمه عشرة دراهم ويحيط عنه مقدار قيمة القير. قال ابو يوسف  
رح وفي قياس قول الجديفة صح على المقر خمسة جيا ويصير مستثنى من العشرة خمسة جيا  
فلا يلزمه الالف. ولو قال لفلان علي عشرة دراهم الالف ستوقه يلزمه عشرة جيا  
يطرح عنها قيمة خمسة ستوقه في قولهم. ولو قال لفلان علي عشرة الالف ستوقه  
كان عليه خمسة ستوقه وما يقع بعد الاستثناء يكون من الستوقه. رجل قال لفلان  
علي الف درهم من ثمن بيع او قال من قرض وقال شعون يوف او قال نبهجة قال ابو

ابو حنيفة رح لا يصدق في دعوى الزیوف والنهرجة. قال ذلك موصولا او مفصلا  
 الا ان في البيع يتما فلان حال قيام السلعة. وقال ابو يوسف ومحمد رح يصدق في دعوى  
 انها زيوف او نهرجة اذا وصل ولا يصدق اذا فصل بالسكوت ونحوه. وهو  
 بمنزلة ما لو قال فلان علي الف سود من ثمن بيع. ولو قال فلان علي الف درهم ولم  
 يذكر السبب ثم قال هي زيوف او نهرجة. قال الفقيه ابو جعفر رح لم يذکر هذا في  
 الاصل. واختلف فيه المشايخ قال بعضهم هو على الاختلاف الذي ذكرنا فيما اذا  
 بين السبب. وقال بعضهم هم هنا يصدق في دعوى الزيادة اجماعا. رجل قال قد قبضت  
 من فلان الف درهم قال هي زيوف قبل قوله. ولو قال هي ستوقه لا يقبل. وان مات المقر  
 قبل ان يقول شيئا بعد اقراره وقال وارثه لا يصدق رجل قال فلان عند الف درهم  
 وديعه ثم قال هي يصدق وان مات المقر قبل ان يقول شيئا فقال وارثه هي زيوف لا يقبل  
 قوله لانها صارت دينا بموتة فلا يقبل قوله الوارث. وفي المضاربة والوديعة والغصب  
 اذا قال الوارث هي زيوف لا يقبل قوله رجل قال لغيره اقرضتني الفارز يوفى او قال  
 فلان علي الف درهم زيوف من ثمن متاع قال ابو حنيفة رح يلزمه الجياد ولا يصدق  
 في دعوى الزيادة اذا كان به الخصم. وقال ابو يوسف ومحمد رح يلزمه الزیوف  
 وعلى هذا الخلاف اذا قال فلان علي الف درهم من ثمن مبيع. او قال من قرض  
 الا انها زيوف او نهرجة لا يصدق في قول ابو حنيفة رح. وقال لا يصدق اذا كان موصولا  
 ولو قال في هذه المسائل الا انها ستوقه او حصا ص صدق في قول محمد رح وهو رواية  
 عن ابي يوسف رح وعن ابي يوسف رح في رواية اخرى لا يقبل قوله. ولو قال غضبت فلانا الفا  
 ثم قال هي زيوف او نهرجة قال ذلك موصولا او مفصلا قبل قوله. وفي رواية اخرى عن  
 ابي يوسف رح الفرض بمنزلة الغصب. وعنه في الغصب انه لا يصدق اذا فصل كما في الفرض

الا انها غير مشهورة. ولو اقر بالغصب ثم قال هي ستوقفة او رصاص صدق  
 اذا وصل ولا يصدق اذا فصل. ولو قال او رعين فلان الفاتم قال هي زينة  
 او بهرجة قبل قوله وصل ام فصل. وان قال هي ستوقفة او رصاص صدق  
 اذا وصل ولا يصدق اذا فصل. رجل قال اشتريت هذا العبد من فلان بالف  
 ستوقفة قال ابو حنيفة رح يلزمه الجياد. وعن ابي يوسف رح انه قال يصدق ويفسد  
 البيع ولو قال فلان على كرحطه من ثمن بيع او قرض ثم قال هي زينة قبل قوله لان الزينة  
 لا تكون عيبا وكذا في كل ما يكال او يوزن سوي الدرهم والدنانير ولو اقر بعشرة  
 افلس من ثمن بيع او قرض ثم قال هي كاسنة لا يصدق في قول ابي حنيفة رح وقال ابو ي<sup>وسف</sup>  
 ومحمد رح يصدق في القرض اذا وصل وفي البيع لا يصدق في قول ابي يوسف  
 رح. وقال محمد رح يصدق ويلزمه قيمة المبيع اذا كان هالكا. ولو قال غصبت  
 فلانا عشرة افلس. او قال او رعين عشرة افلس ثم قال هي من الكاسنة قبل قوله  
 المسلم اليه اذا فر قبض راس مال المسلم ثم ادعى انه زيوف ان كان او قبض المياد  
 او اقر قبض حقه او باستيفاء راس المال او باستيفاء الدرهم او قبض راس المال  
 لا يقبل قوله انها كانت زيوفا. وان كان على قبض الدرهم ثم ادعى الزيادة في القيا<sup>س</sup>  
 القول قول رب السلم والبينة على المسلم اليه. وفي الاستحسان القول قول الم<sup>سلم</sup>  
 اليه مع يمينه والبينة على رب السلم انه اعطاه الجياد. ولو قال اسلمت العشرة  
 دراهم في كرحطة وقال لم اقبضها وقال رب السلم لا بل قبضتها ان قال المسلم اليه ذلك  
 موصولا يصدق قياسا واستحسانا وان فصل في الاستحسان لا يصدق ويلزمه  
 المسلم فيه. وفي القياس صدق ولا يلزمه شيء. وكذا لو قال اعطيتيها واقضتني الف<sup>ا</sup>  
 او اسلمتني الفاتم قال لم اقبض ان قال ذلك موصولا يصدق قياسا واستحسانا

وأن قال ذلك مفعولا لا يصدق استخسانا. ولو قال نقد تية الفاو دفعت  
 إلى الفاو قال لها قبضها لا يصدق في قول أبي يوسف رح. وقال محمد رح يصدق  
 إذا وصل. ولو قال بعثني دارك بالف أو أجزتني أو تصدقت علي أو وهبت لي  
 ولم يقبض قبل قوله وصل أم فصل. رجل يدي به رجل دار وقال هذه الدار لفلان  
 الأ هذا البيت نبيت بعينه فانه في الوقال فانه لفلان أخر فهو على ما قال لانه استثنى بعض  
 ما تكلم به. وكذا لو قال انثها أو قال الاتسعة اعشارها. ولو قال هذه الدار لفلان و  
 البيت في كانت الدار للمقر له كلها لانها هذا عطف. وكذا لو قال هذه الدار لفلان ولكن هذا  
 البيت لي أو قال وبنائها لي أو قال هذه الارض لفلان ونخله لي أو النخل بأصولها  
 لفلان والتمري كان الكل للمقر له ولا يصدق المقر لأبحة. وكذا لو قال هذه الدار لفلان  
 الابناء وها فانه لي لا يصدق لان البناء تتبع لا يتناول اسم الدار مقصودا ولا يكون الاستثناء  
 الا ما يتناول اللفظ. وكذا لو قال هذا البستان لفلان لا تخيله بغير اصلها فانها لي أو قال هذا  
 الخاتم لفلان الاقصه فانه لي أو قال هذا السيف لفلان الا حيطته فانها لا يصلح  
 الاستثناء وان كان موصولا ويكون الكل للمقر له الا ان يقيم المدعى البيت على المدعى. ولو قال  
 هذه الدار لفلان ثم قال بعد ذلك لا بل لفلان أخر في الاول لانه اثر الاول فلا يصح رجوعه  
 وإذا ولدت الجارية في يد رجل و قال الجارية لفلان والولد لي فهو كما قال لان الاثر بالجارية  
 لا يكون اقرارا بالولد. ثم لفلان ما تقدم من البناء وغير ذلك. وكذلك سائر الحيوانات  
 والثمار المخرقة في الاستحباب فهو بمنزلة ولد الجارية ولو كان في يد صندوق فيه متاع فقال  
 الصندوق لفلان والمتاع لي. أو قال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لي كما في القول  
 قوله لان المتاع لا يكون تبع للدار والصندوق ولا يتناول اسم الصندوق. ولو قال ان  
 هذه الدار لي وارضاها لفلان كانت الدار والبناء لفلان لان اول كلامه بناء هذا الدار لي



غير معتبر لان الكل كان له قبل اقراره فيسطل بقى قوله ارض هذه الدار لفلان فيدخل فيه البناء  
ولو قال هذه الدار لفلان لابل فلان فهي الاول لان الكلام الثاني رجوع عن اقرار فلا يصح رجل  
اقره انسان بالدين فاقتر المقر له ان الدين لفلان وصدقه فلان صح ويكون حق القبض  
للاول دون الثاني ولو ادى الى الثاني برئ رجل في يديه دارا فراها فلان لا حق لي فيها  
فقال المقر له ما كانت لي قط لكها فلان وصدقه فلان فهي للثاني رجل قضيه له القاض  
بدار في يد رجل فقال بعد ما كان لي فيها حق قط لكها فلان وصدقه فلان انها ما كانت  
للمقر قط لا يكون للمقر

### فصل في القبض والابراء

رجل قال اشترت جميع ملى على الناس من الدين لا يصح اقراره

وكذا لو قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان وهم يخصمون  
في صح اقراره وابراءه وذكر النا طي فرح اذا اقر وصي الميت انه قبض كل دين لفلان  
الميت على الناس ثم ادعى غريم الميت اذ دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما  
قبضت منك شيئا وما علمت انه كان للميت عليك شيء كان القول قول الوصي  
مع يمينه ولو قامت اليه على اصل الدين لا يلزمه الوصي شيء لانه لا يقبض شيئا  
من رجل يمينه وكذا لو قال قد قبضت كل دين لفلان بالكوفة او اضاف ذلك  
الى مصر او سواد وكذا الوكيل بقبض الدين والوديعه والمضاربه في ذلك سواء  
رجل عليه دين فشهد ان الطالب قرضه الذي الذي عليك لفلان لا يقبل شهادته  
وقبض الميت اذا دفع ما كان في يده من تركه الميت الى ولد الميت واشهد الولد  
على نفسه انه قبض تركه والده ولم يبق له من تركه والده قليل ولا كثير الا ان استوفاه  
ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا من تركه والدي وانما اليه قبضت بينة وكذا لو اقر

انه قبض جميع ما على الناس من تركه والده ثم ادعى على رجل دينه الموالد سمع دعواه  
 رجل قال هذا العبد لاحد هذين الرجلين جاز ويجلف لكل واحد منهما. ولو قال  
 هذا العبد لواحد من الناس لا يصح. رجل قال لغيره من بايعك بشيء فانا كفيل عنك  
 بتمنه له يجز. ولو قال ما بايعك من هؤلاء وأشار الى قوم معينين معدودين فانا  
 كفيل عنك بتمنه جاز

### فصل في اقرار المريض

لا يصح اقرار المريض الذي مات فيه بقبض الدين من وارثه ولا من كفيل وارثه  
 ان كانت الكفالة في الصحة تسواء كان المقبوض قائما في يدي الوارث او لم يكن  
 وكذا لو اقر بالقبض من اجنبيه يتطوع عن وارثه بقضاء الدين. ولو اقر الوارث ثم خرج  
 من ان يكون وارثا بان اقر اخ له ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح اقراره ولو اقر من كان  
 وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار نحو ان اقر اخ له وله  
 ابن فمات الابن ثم مات المريض لا يصح اقراره لانه صار وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار  
 ولو اقر من لا يكون وارثا له ثم صار وارثا له بسبب حادث بان اقر اجنبيه ثم  
 تزوجها ثم مات صح اقراره بخلاف ما لو وهب لاجنبيه ثم تزوجها فانه لا يصح هبته  
 لان هبة المريض وصيه والوصية للوارث باطل. ولو اقر من كان وارثا وقت الاقرار  
 وقت الموت وخرج من ان يكون وارثا فيما بين ذلك بطل اقراره في قول ابي يوسف  
 رح ولا يبطل في قول محمد رح. ولو ابرأ المريض غريمه بغير قبض فان ابرأ الوارث لا يصح ابرؤه  
 كان الوارث اصيلا او كفيلًا. وان ابرأ الاجنبي فان كان الاجنبي كفيلًا عن الوارث صح  
 ابرؤه كانت الكفالة تامرا وبغير امر وان ابرأ الاجنبي ووارثه كفيل له لا يصح ابرؤه لان  
 ابراء الاصيلا ابراء للكفيل. ولو ان المريض قبض المال من وارثه الذي عليه دينه <sup>الذي</sup> لم يوفه

تبرع عن الوارث بمعاشته الشهود جاز قبضه لاستيفاء التهمة عن القبض المعاش  
ولو أن رجلاً وكل رجلاً يبيع عبده فباعه الوكيل من وارث الموكل ثم مرض الموكل  
واقرب قبض الثمن من وارثه أو اقران الوكيل قبض الثمن ودفعه الى الموكل لا يصح  
وان كان المريض هو الوكيل والموكل صحيح فاقر الوكيل انه قبض الثمن من المشتري  
ومعد الموكل صدق الوكيل . ولو كان المشتري وارثاً للوكيل والوكيل والموكل  
مريضان فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصح لان مرض الوكيل يكفي لطلان اقراره لو اقره  
بالقبض فرضها اولاً . مريض عليه دين يحيط بماله فاقرب قبض وديعه او عارية او مضارة  
كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الامورثة المريض  
وكذبه المورث يقبل قول الوارث . مريض عليه دين يحيط بماله وله على رجل دين  
الصحة فاقر المريض باستيفاء ذلك الدين من مديونه صح اقراره . مريض اقرا امرأته  
بدين المهر صح اقراره المهر المثل وان اقرها بمهر الف درهم ثم قاست اليه بعد موته  
ان المرأة وهبت المهر من زوجها في حال حيوته هبة صحيحة فالوا لا يقبل اليه  
على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه ثابتاً . مريضة اقرت باستيفاء  
مهرها ان ماتت وهي منكوحه او معتدة لا يصح اقرارها . وان لم تكن منكوحه  
ولامعتدة صح اقرارها . ولو قالت في مرضها لامرأ على ذكر الخصاص رح في الحمل انه  
يصح اقرارها اذا اقر الرجل في صحته او مرضه الذي مات فيه انه تزوج فلانة  
بالف درهم ثم جمد وصدقته المرأة في النكاح في حيوتها وبعد موته فهو جائز لها  
الميراث والمهر بقدر مهر المثل ولا يكون لها الزيادة على مهر المثل عند انكار المورثة  
ولو اقرت امرأة في صحته او مرضها تزوجت فلان بكذا ثم جمدت فان صدقها الزوج  
في حيوتها ثبت النكاح وجودها بعد الاقرار باطل . وان صدقها الزوج بعد موتها

لا يثبت النكاح في قول اي محضفة روح ولا ميراث له منها. وقال ابو يوسف ومحرم  
يثبت النكاح كما في الوجه الاول. واذا اقرت امرأة انها تزوجت فلانا وهي امه وقد  
كانت ثمة معروفة ثم عتقت وقال الزوج لا بل كان النكاح بعد العتق او قبل العتق  
فهما سواء ويصح النكاح كما لو اقر احد هما ان النكاح كان في عدة الغير وفي نكاح الغير  
او غير شهود. او تزوجها وتحت ايح نسوة او اختها في نكاحه او في عدته لا يقبل قول  
من يدعي هذه الموانع فان كان الزوج هو الذي يدعي ذلك يفرق بينهما باقراره ويكون  
ذلك بمنزلة الطلاق. بخلاف ما لو قال تزوجتك قبل ان تحلج او قبل ان اخلق او قبل  
ان تولدي او قبل ان اولد او تزوجتك وانا صبي فان لم يكن القول قول من يدعي  
الطلاق. رجل اقر وارثه بشيء ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له  
كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي  
انه كان في مرضه فان اقام جميعا البيينة فيينة المقر له او لم يكن المقر له بيينة  
واراد استقلال الورثة كان له ذلك. رجل قال في مرضه هذا المال لقطعة وليس له  
مال غير ذلك وكذب الوارث قال محرم روح لا يصدق المريض ويكون الكل ميراثا  
وقال ابو يوسف روح هو من تلك ماله. رجل اعتق عبدا به في صحته ثم بين العتق  
المبهم في مرضه في كثير القيمة كان العتق من جميع ماله. رجل اشترى عبدا في صحته  
ثلاثين فلان عيانه بالخيار ثلثة ايام ثم مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدّة ثم مات  
المريض كانت المحاباة من الثلث. رجل اقر في مرضه بارض في يده انها وقف ان اقر بوقف  
من قبل نفسه كان من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده او اقرانه تصدق به على فلان  
وان اقر بوقف من جهة غيره ان صدق ذلك الغير اوصى في ثمة جاز في الكل وان اقر بوقف  
ولم يبين انه منه او من غيره فهو من الثلث. رجل كاتب عبده في مرضه وليس له مال غير ثم

أقرب باستيفاء بدل الكتابة تجاز من الثلث ونسب الكاتب في ثلثي قيمته، ولو باع المريض  
اعيان ماله من اجنبي ثم اقرب باستيفاء الثمن صح من جميع ماله. رجل باع عبداً ثم اقرانه كان  
على المشتري ولا يبرأ المشتري عن الثمن صح اقرب بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهما صح اقرب  
قسمته. ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغاً لا يقبل قوله فان لم يكن مراهما بان كان مثله لا يحتمل عا  
لا يصح اقراه ولا يجوز قسمته فقبل ثلثي عشرة سنة لا يصح اقراه بالبلوغ البتة وبعد <sup>عشر</sup>  
سنة ايضاً لا يصح اقراه لا محالة. وانما لا يصح اقراه اذا لم يكن بمجال لا يحتمل مثله عادة. العبد  
المأذون اذا اقر به كالة لا يصح اقراه لانه لا يملك الكالة بمجال فلا يصح اقراه. مريض اقر لورثته  
بعد فقال الوارث ليس العبد لي ولكنه لغلان الاجنبي وصدقة الاجنبي ثم مات المريض فالعبد  
للاجنبي ويضمن الوارث للمقر له قيمة العبد ويكون القيمة بينه وبين سائر الورثة <sup>مريض</sup>  
لاجنبي ثم مات المقر ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقراء في قول <sup>يوسف</sup>  
الاول وجاز في قوله الآخر وهو قول محمد رح وهو كما لو اقر المريض بعد في يده انه لغلان الاجنبي <sup>فقال</sup>  
الاجنبي بموافلان وارث المريض لم يكن في فيه حق عن قول ابي يوسف الاول قول المريض باطل <sup>ل</sup>  
قوله الآخر اقراء المريض صحيح ويكون العبد للثاني والقول للثاني اقرب الى القياس وقوله الاول  
لحوط مريض اقر لوارثه ولا جنبي بد بين فاقراه باطل تضارقات الشركة او كان باه في قول <sup>مسنفة</sup>  
وابي يوسف رح. وقال محمد رح اقراه للاجنبي بقدر نصيبه جائز اذا اتكأ ذبا في الشركة او انكر  
الاجنبي الشركة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتابه القسمه

فصل في قسمه الدار والعقار

قوم حضر واوطلبوا من القاضيه قسمه العقار قال ابو حنيفة رح لا يقسم ما لم يقموا البينة  
على الوفاة وعلى عدد الورثة وعلى ان العقار في ايديهم ميراث عن ابيهم. وقال صاحب رح

القاضية يقسم ويشهد انه قسمها باقرارهم كما يقسم المروض عندهما. ولو قالوا اشترينا  
 هذا العقار من فلان وطلب بعضهم القسمة وابي البعض فان القاضية يقسم باقرارهم عندهما  
 وعن البيهقي رحمه فيه روايتان في رواية كما قالوا وفي رواية لا يقسم كما لا يقسم في الميراث ولو كان  
 في الورثة صغيرا وكبيرا غائب والدار في يد الكبار الحضور عند البيهقي رحمه. كما مر وغنمها <sup>يقسم</sup>  
 ويعزل نصيب الغائب والصغير ويشهد انه قسم باقرارهم. وان كانت الدار وبعضها في  
 يد الغائب والصغير لا يقسم باقرارهم اجماعا. وكذا لو كانت في يد مودع الغائب. ولو اقام  
 الكبار البينة على اصل الميراث وعدة الورثة وبعض الورثة صفا ويقسم القاضية بين <sup>الغيبين</sup> الباقين  
 الحاضرين وينصب القاضية من يحفظ نصيب الغائب والصغير. ولو كان البالغ الحاضر واحدا  
 بطلب القسمة من القاضية فان القاضية لا يجيبه لذلك. ولو جاء هذا البالغ مع صغير نصيب <sup>صبي</sup>  
 عن الصغير من يقسم ويامر بالقسمة. ضبعة ميراث بين خمسة واحد منهم صغير واثنان  
 منهم غائبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين فطال الشريك الحاضر  
 بالقسمة من القاضية واخبره بالقصة فان القاضية يا مرشريكه بالقسمة ويجعل وكيلها  
 عن الغائب والصغير لان المشتري قائم مقام البائع وكان للبائع ان يطالب الشريك بالقسمة  
 فيثبت ذلك للمشتري وانما الورثة كلهم كبار وحضورا قاموا بالبينة عليها ادعوا من وفاة الميت  
 وغيره الا ان الدار كانت مشتركة بين الميت واجنبيه والشريك الاجنبي غائب لا يقسم حتى يحضر <sup>تُب</sup> الغائب  
 ولو كان شريك الميت حاضرا وبعض ورثة الميت غائب واقامت البينة فان القاضية تقسم <sup>ن</sup>  
 بين الميت احبها وان كان الشريك اخ الميت ورتاها عن ابيهما فمات احد الاخوين وترك  
 ورثة واخ الميت غائب واقام الحاضرون البينة قسمها القاضية بينهم ويعزل نصيب <sup>عهم</sup>  
 ولو كانت الشركة بالشراء وبعض الشركاء غائب لا يقسم عقارا كان او عرضا حتى يحضر <sup>تُب</sup> الغائب  
 فالحاصل ان العقار اذا كان بين قوم بالميراث وبعض الشركاء غائب وبعضهم حضور <sup>طلب</sup>

البضور والقسمة فان كانت في يد المحصور تقسم القاضيه بينهما ان كانت الشركة بينهما بالشاء  
 لا يقسم حتى يحضر الكل. ولو كان اصل الشركة بالبيات فباع بعضهم نصيبه فحضر البعض قسم القا<sup>ضيه</sup>  
 بينهم. وان كان اصل الشركة بالشراء فخرج فيها الميراث لجان مات واحد من المشتريين لا يقسم  
 القاضيه بينهم وينظر في هذا الى اصل الشركة. ارض بين رجلين حضرا أحدهما واحضرا الاخر <sup>طلب</sup>  
 القسمة فقال الشريك بعت نصيبه من فلان واقام البينة على ذلك لرفع القسمة قالوا لا <sup>يقبل</sup>  
 بيته لانه اقام البينة على فعل نفسه لا بطلان حق الغير. وارض مشتركة بين رجلين <sup>نصيب</sup>  
 أحدهما أكثر فطلب صاحب الكثير القسمة وابي الآخر فان القاضيه يقسم عند لكل وان  
 طلب صاحب القليل القسمة وابي صاحب الكثير فكذلك وهو اختيار الشيخ الامام  
 المعروف من جواهر زاده رح وعليه الفتوى. وفي البيت الصغيرين رجلين اذا كان صا<sup>حبا</sup>  
 القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة فطلب صاحب القليل القسمة قالوا لا يقسم  
 وقال الفقيه ابو الليث رح في الدر اذا طلب صاحب القليل القسمة لا يقسم ابصر وهو قول الكرخي  
 والشيخ الامام شمس الائمة الشيباني والقاضيه الامام المنتجب الصفيان رح كما في البيت <sup>الصغير</sup>  
 وذكر الخصاص رح دارين الرجلين نصيب كل واحد منهما مجال لا يقع به بعد القسمة  
 وطلب القسمة من القاضيه فان القاضيه يقسم وان طلب أحدهما القسمة وابي الآخر لا يقسم لان  
 الطالب منعته. وان كان ضرر القسمة على أحدهما بان كان نصيب أحدهما أكثر ينتفع به بعد  
 القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وابي الآخر فان القاضيه يقسم. وان طلب صا<sup>حبا</sup>  
 القليل لا يقسم. وحكي عن الخصاص رح انه عكس هذا. رجلان بينهما درهم صبيح وطلب  
 أحدهما تسعة ان كان بضرة الكسر لا يجبر الابي على القسمة ولا يقسم الام يتفقا على القسمة وان كان  
 لا بضرة الكسر يقسم القاضيه بينهما. ولو كان بينهما زرع في ارضهما وطلب اقسمة الزرع <sup>ون</sup>  
 الارض فان كان الزرع بقلا وشرا تركه في الارض او شرا أحدهما ذلك لا يجوز قسمة للزرع

وَأَنْ اتَّفَقَا عَلَى التَّلْعِ جَازَتْ الْقِسْمَةُ. وَأَنْ كَانَ الزَّرْعُ قَدَّادِرًا وَشَرَطَ الْمُحْصَدُ جَازَتْ  
 الْقِسْمَةُ عِنْدَ الْكُلِّ. وَأَنْ شَرَطَا التَّرْكَ أَوْ شَرَطَ أَحَدُهُمَا فَسَدَّتِ الْقِسْمَةُ فِي قَوْلِ ابْنِ حَبِيبَةَ  
 وَابْنِ يَوْسُفَ رَجَحَ وَتَجُوزُ فِي قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَكَذَلِكَ طَلَعَ عَلَى التَّخِيلِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَإِذَا قَسَمَتْهُ  
 دُونَ التَّخِيلِ لَنْ شَرَطَا التَّرْكَ أَوْ أَحَدُهُمَا فَسَدَّتِ الْقِسْمَةُ وَأَنْ اتَّفَقَا عَلَى الْجِزَاةِ فِي الْحَالِ  
 جَازَتْ الْقِسْمَةُ وَأَنْ كَانَ الثَّمَرُ دَكَاةً وَشَرَطَا التَّرْكَ لِأَجْزُوزٍ عِنْدَهُمَا وَتَجُوزُ فِي قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ جَنَاحٌ أَوْ سَابِطٌ فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا الْقِسْمَةَ لِأَيِّ قِسْمٍ الْقَاضِي. وَكَذَلِكَ الْحَا  
 لَا يَقْسِمُ طَوْلًا وَلَا عَرْضًا إِلَّا أَنْ يَتَرَاضِيََا عَلَى ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الْبَيْرُ وَالْعَيْنُ وَالْحِجْرُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَوْ قَنَاةٌ  
 أَوْ نَهْرٌ لِأَرْضٍ مَعَ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا إِنْ ارْتَادَ أَحَدُهُمَا شِمَّتَهُ وَإِلَى الْآخِرَانِ لَا يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا  
 لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ. فَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ أَرْضٌ لَيْسَتْ بِأَشْرَبَ مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ وَالْقَنَاةِ يَقْسِمُ  
 الْأَرْضَ وَيَبْنِي النَّهْرَ وَالْقَنَاةَ عَلَى تَبَعِهِمَا وَأَكْلٌ وَلِاحِدٍ مِنْهُمَا شَرِبَهُ. وَأَنْ كَانَ بِقَدْرِ رُكْلٍ  
 وَلِاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى أَنْ يَجْعَلَ لِلْأَرْضِ شَرِيحًا مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ وَكَانَتْ أَرْضِيَّةً وَلَا يَهْرًا مُتَفَرِّقَةً وَبَارِدًا  
 فِيهَا بَيْنَهُمْ قَسَمَ ذَلِكَ كُلَّهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَكَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ثَوْبٌ مَخِيطٌ لَا يَقْسِمُ الْقَاضِي بَيْنَهُمْ  
 وَكَانَ غَيْرَ مَخِيطٍ فَاقْسِمَاهُ طَوْلًا وَعَرْضًا جَازَتْ الْقِسْمَةُ وَالرَّقِيقُ إِذَا كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ  
 نَهْرًا عَلَى حِدْرَةٍ أَوْ كَانَ مَعَ الرَّقِيقِ دَوَابٌّ أَوْ عَرُوضٌ وَشَيْءٌ آخَرَ قَسَمَ الْقَاضِي الْكُلَّ بَيْنَهُمْ فِي  
 قَوْلِهِمْ. وَأَنْ لَوْ كَانَ مَعَ الرَّقِيقِ شَيْءٌ آخَرَ فَانْكَانُوا أَذْكَورًا وَأَنَا لَا يَقْسِمُ فِي قَوْلِهِمْ الْأَبْرَضَاءُ  
 وَأَنْ كَانَ الْكَلْبُ ذَكَورًا أَوْ أَنَاثًا وَلَيْسَ مَعَ الرَّقِيقِ شَيْءٌ آخَرَ فَطَلَبَ بَعْضُ الْوَرِثَةِ قِسْمَتَهُ وَابْنُ الْعَبَّاسِ  
 أَوْ ابْنُ أَحَدِ الْوَرِثَةِ لَا يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ فِي قَوْلِ ابْنِ حَبِيبَةَ رَجَحَ وَلَا يَجِيرُهُمْ عَلَى ذَلِكَ. وَقَالَ صَلْبَةُ  
 يَقْسِمُ وَيَجِيرُهُمْ عَلَى الْقِسْمَةِ. وَالْعَبْدُ لِوَأَحَدٍ وَالذَّابِةُ لِوَأَحَدٍ وَيُقْسِمُ ثَمَنُهَا لِأَنَّهَا لَا  
 الْقِسْمَةَ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَكُونُ فِي تَبَعِيَّتِهِ ضَرُورًا إِذَا مَلَّتِ الرَّجُلُ وَتَرَكَ أَرْضَيْنِ أَوْ دَارَتَيْنِ  
 فَطَلَبَ وَرِثَتَهُ الْقِسْمَةَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَظِيرَتِهِ مِنْ كِلَا الْأَرْضَيْنِ وَالذَّابِةُ



مازت القسمة. وأن قال أحدهم للقاضي أجمع نصيب من الدارين والأرضين في دار  
واحدة وفي أرض واحدة وأبي صاحبه قال أبو حنيفة رح يقسم القاضي  
كل دار وكل أرض على وحدة ولا يجمع نصيب أحد في دار واحدة ولا في أرض  
واحدة. وقال صاحبه الرأي الآخر أن رأي الجمع يجمع والأفلاكانت  
الداران في المصير لم يذكر هذا في الكتاب. وقالوا على قول أبي حنيفة رح لا يجمع  
نصيب أحدهما في دار واحدة سواء كانتا في مصير أو في مصر واحد متصلين <sup>تتا</sup>  
في مصر أو منفصلين. وروى هلال بن أبي يوسف رح أنه لا يجمع في المصير والدار  
المختلفة بمنزلة أجناس مختلفة. وأن كان بين الرجلين بيتان له أن يجمع نصيب  
أحدهما في بيت واحد متصلين كانا أو منفصلين. ولو كان بينهما منزلان <sup>منفصلين</sup> كانا  
فهما الدارين لا يجمع نصيب أحدهما في منزل واحد ولكنه يقسم كل منزل قسمة على وحدة  
ولو كانا متصلين فهما كالبيتين له أن يجمع نصيب أحدهما في واحد. وهذا كله قول أبي حنيفة  
رح. وقال صاحبه رح الدار والبيت سواء والرأي فيه للقاضي دارين رجلين  
في أحد جانبيه بناء ولا بناء في الجانب الآخر وقال أحدهما اجعل قيمة البناء يذراع من  
الأرض وأخذ حتى من البناء من ذراعان الدار وقال الآخر لا بل اجعل البناء بدراهم وأعطيك  
هتك في البناء من الدراهم فالأول أولى وأحسن. وكانت الدارين رجلين وفيها  
طريق لغيرهما فارادها قسمة الدار وأراد صاحب الطريق أن يمنعه عن القسمة <sup>لم</sup>  
له ذلك ويتزك الطريق عرضه عرض باب الدار الأعظم وطوله من باب الدار  
إلى باب الدار التي لها الطريق ويقسم بقية الدارين الرجلين على حقوقهما. وكان  
في الدار مسيل ماء لرجل فأراد صاحب الدار قسمة الدار لم يكن لصاحب المسيل  
منهم بمنزلة الطريق لما تقدم والله أعلم

## نصل فيما يدخل في القسمة

قولهم قسّموا ضيعة فاصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل  
حق موله او لم يكتبوا فله ما فيها من الشجر والبناء ولا يدخل فيه الزرع والتمر وان  
كتبوا بكل قليل او كثير هو فيها او منها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والتمر  
ارض بين اثنين لهما فنخل في غير ارضهما فاقسما على ان يأخذ احدهما الارض  
والآخر النخل باصلها جاز وان اقسّموا ضيعة فجعلوا الاحد هم النخل ولم <sup>يذكر</sup>  
باصلها فله النخل باصلها. وكذلك لو اقر انسان بنخلة كان للمقر له النخلة باصلها  
ولو باع نخلة ذكر في النوار ان على قول ابي يوسف رج يستحق النخلة باصلها وعند  
محمد رج لا يستحق الاصل الا بالذكر وقيل الجواب في الاقرار عند ابي يوسف رج كالجواب  
في البيع يدخل اصل النخلة في الاقرار والبيع جميعا وعند محمد رج في القسمة يدخل اصل  
النخلة وفي البيع لا يدخل ثم في كل موضع يستحق النخلة باصلها فان قلعه كان له ان يبيع  
مكافئ اخرى. رجل مات وطلب ورثته من القاضية القسمة واقاموا البينة على الموت  
والميراث كما هو الشرط وعلى الميت دين الغائب فان القاضية لا يقسم شيئا من اجناس التركة  
فان كان الدين اقل من التركة فسألوا من القاضية ان يعزل شيئا لاجل الدين ويقسم  
الباقية فالواو حيفه رج في القياس لا يفعل وهو قوله الاول ثم استحسن وقال ان  
القاضية يفعل ذلك فان فعلوا ذلك وتسموا الميراث فهلك ما عزل لاجل الدين  
ردت القسمة الا ان يقضوا الدين من حصصهم وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت  
القسمة ثم ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة الا ان يقضوا الدين من مالهم  
وكذا لو ظهر بالتركة وصية بالثلث او بعين من اعيان المال فالوصية بمنزلة الدين  
داينين فوم اقسّموها فوقع في نصيب احدهم بيت فيه حمامات ان لم يذكر والحمامات في

القسمة في بينهم كما كانت وان ذكروها فان كانت لا تؤخذ الا بصيد فالقسمة  
 مردودة وان كانت تؤخذ بغير صيد فالقسمة جائزة وهذا اذا اقتسموها بالليل فان  
 اقتسموها  
 بالنهار بعد ما خرجت من البيوت فالقسمة فاسدة. أرض بين قوم اقتسموها  
 فوقع في نصيب أحدهم شجرة اغصانها متدلّية في نصيب الآخر عن محمد رح فيه رواية  
 في رواية لصاحب الأرض ان يجبر صاحب الشجرة على قطع الاغصان وفي رواية لابي  
 كمال ووقع في قسم أحدهما حائط عليه جذوع للأخر فانه لا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع  
 واذا طلب الورثة القسمة من القاضي سألهم القاضي هل عليه دين ان قالوا الا كان القبول  
 قولهم وان اقر أحد الورثة بدين على الميت ومحمد الباقر قسمت التركة بينهم ويومر المقر  
 بقضاء كل الدين من نصيبه عند ما اذا كان نصيبه في بكل الدين. اذا جرت القسمة  
 في دارين او ارضين واخذ كل واحد منهما دارا ثم استحق احد الدارين بعد ما بين فيها  
 صاحبها كان للمستحق عليه ان يرجع على صاحبه بنصف قيمة البناء قيل هذا قول  
 ابي حنيفة رحمه لان عند قسمة الجبل لا تجرى في الدارين فان كانت القسمة في مبيع البيع  
 والاصح ان هذا قول لكل لان عند صاحبه انما يجزى قسمة الجبل في الدارين اذا  
 راي القاضي ذلك. مهورات بين قوم لم يكن هنالك دين ولا وصية مات بعض الورثة  
 وعلى الميت الثاني دين او وصية او كان له وارث غائب او صغير فاقسم الورثة  
 ميراث الميت الاول بغير قضاء كان لغرماء الميت الثاني ان يطلوا القسمة وكذلك  
 لصاحب الوصية والوارث الغائب والصغير لان ورثة الميت الثاني فاموا مقام الميت الثاني  
 ولو كان هو حيا غائبا لم ينفذ قسمتهم عليه فكذا اذا كان ميتا. ميراث بين قوم اقتسموا  
 واشهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعت امرأة الميت المهر على الميت واقامت البينة  
 كان لها ان تبطل القسمة ويكون دينها كدين اجنبي فاقد امرها على القسمة لا يمنعها

من دعوى عبد الله بن سليمان اجازة الغريم القسمة قبل ان يصل اليه الدين باطلة ويكون  
 وجودها كعدمها فكان لا يبطل القسمة. وكذا اذا كان الغريم هو الوارث ولا يشبهه  
 دعوى الدين دعوى الشركة في العين فانه لو ادعى الشركة في العين بان ادعى وصية  
 بالثالث بعد القسمة يكون ساعيا في نقض ما تم به فلا يصح دعواه. ولو ادعى ابن الابن  
 بعد القسمة انه كان اشترى نصيب نبيه من الاب حال حيوته بمن مسمي وتقدر القسمة  
 واقام البينة على ذلك فذلك لا يبطل قسمة لانه خصم في نصيب ابيه سواء كان  
 يستحق نصيب الاب بالشراء او بالميراث. ارض ميراث بين قوم اقتسموها وتقابروا  
 ثم اشترى احد هم من الاخر قسمة ونصيبه ثم اقام البينة بدين على الاب كانت  
 القسمة والشراء باطلة وكذا اذا اشترى غير الوارث لان القسمة والشراء كلاهما  
 تصرف من الوارث في التركة فلا ينفذ مع قيام الدين على المورث. ثلثة تقروا  
 دار عن ابيهم واقتسموها اثلاثا وتقابروا ثم ان رجلا غريبا اشترى من احد هم  
 قسمة وقبضه ثم جاء احد الوارثين وقال انا لم نقسم واشترى هذا المشتري منه الثلث  
 فثانعا من جميع الدار ثم جاء الابن الثالث وقال قد اقتسمناها واقام البينة على ذلك  
 وصدقته البائع الاول وهكذا البائع الثاني وقال المشتري لا ادري اقتسمتم ام لا  
 فالقسمة جائزة لان القسمة تثبت بحجة قامت من الخصم والقسمة بعد تمامها  
 لا يبطل بمجرد بعض الشركاء فيظهر ان الاول باع نصيب نفسه خاصة فجاز  
 بيعه فاما الثاني انما باع ثلث الدار فثانعا لثالث ذلك من قسمة وثلثا فذلك نصيب  
 غيره فينفذ بيعه في نصيب نفسه خاصة ويحجر المشتري فيه ان شاء اخذ ثلث قسمة  
 بثلث الثمن وان شاء ترك لتفرق المصفقة عليه. قوم اقتسموا دارا ميراثا عن رجل  
 والمرأة مقررة بذلك فاصابها الثمن فعزل لها ثمنها على حدة ثم ادعت العزل فانزلها

اصدقها اياها وانها اشترت منه بصدقها ليقبل ذلك منها لانها لماسعة منهم  
 على القسمة فقد اقرت انها كانت لزوجها عند موته فلا يسمع دعواها. وكذلك  
 لو قسموا دارا وارضيا وصاب كل واحد منهم طائفة بميراثه عن ابيه ثم ادعى  
 احدهم في قسم الاخر بناء او مخلازعم انه هو الذي بناه او غرسه ليقبل منه على ذلك  
 وما يقض به القسمة الغلط واذ ادعى احد الشركاء غلطا في القسمة لا تقاد القسمة  
 بمجرد دعواه ولا يعاد زرع شيء من ذلك ولا مساحته ولا كيله ولا وزن الا بيمينه  
 لان الظاهر وقوع القسمة على وجوه المعادلة فلا يقض القسمة الا اذا اقام البينة  
 على ذلك. وان لم يكن له بينة وتطلب استخلاف الشركاء فانه يستخلف لرجاء التوكل  
 ثم الغلط في القسمة على وجوه. احدها ان يقول حق في النصف وقد اخذت الربع  
 او الثلث وقال الاخر لا بل حقك الثلث وقد اخذت وفي هذا يتخالفان ويتزادان  
 التقسيمية. ومنها ان يكون الخصومة في القبض فقال احد هما اقبض حق وقال  
 الاخر قبضته فانهما يتخالفان ويتزادان القسمة ايض لان القبض له شبهة بالعقد  
 ولو اختلفا في العقد يتخالفان. ومنها ان يكون المنازعة بينهما في الزيادة فيقول  
 احدهما اخذت انت يا فلان اكثر من حقك او غصبت الزيارة غصبا بعد ما قبضته  
 ويقول الاخر اخذت حق وما اخذت الزيارة كان القول قول الاخر البينة <sup>صاحبه</sup>  
 ولا يتخالفان ولا يتزادان القسمة. ومنها ان يكون المنازعة بينهما بعدما شهد  
 كل واحد منهما على القبض واستيفاء الحق بصفة التمام ثم يقول احدهما حق  
 الذي في يدك وحقك الذي في يدي او يقول قد قسمنا ذلك ولكن اخذت انا بعض حق  
 دون بعض لا يسمع دعواه ولا الخصومة منه بعد ما شهد على القبض والاستيفاء <sup>منها</sup>  
 ان يقع المنازعة بينهما في التقويم فيقول احدهما قيمتها اكثر مما قومته وينكر الاخر

فف هذا الوجه لا يقبل قوله ولا يسمع دعواه كذا ذكر في الاصل . وقال الفقيه  
 ابو بكر الباخي ان كان التفاوت يسيرا فهو كما قال في الكتاب وان كان التفاوت كثيرا  
 ان يسمع دعواه وقال الفقيه ابو جعفر رح يسمع دعواه . رجلان اقتسما دارين  
 واخذ كل واحد منهما دارا ثم رعى احدهما غلطا ان له كذا ذراعا في الدار التي في  
 يد صاحبه فضلا في القسمة واقام البينة على ذلك ذكر في الاصل انه يقضي له  
 بذلك المدعى ولا يعاد القسمة وليس هذا كما لدار الواحدة . قيل هذا قول <sup>س</sup>ابي  
 ومحمد رح . اما في قول ابي حنيفة رح القسمة فاسدة والداران بينهما نصفان  
 لان عندنا لا يجري قسمة الجحيم في الدارين فيكون هذه القسمة بمنزلة البيع ولو باع  
 كذا كذا ذراعا من الدار التي في يده عند ابي حنيفة رح لا يجوز . فكذا اذا شرط ذلك  
 لاحدهما في القسمة في دار صاحبه كانت القسمة فاسدة وعندهما بيع كذا كذا  
 ذراعا من الدار جائزة . وكذا اذا شرط ذلك في القسمة . واما في الدار الواحدة  
 معني التميز في القسمة غالب عموما في المعاوضة ولهذا يجري فيه الجحيم فاذا شرط  
 لاحدهما كذا كذا ذراعا في نصيب صاحبه يبيح الشبوع والشركة رجلان اقتسما  
 اقرحة فاصاب احدهما قرمان والاخران بعة اقرحة ثم ادعى صاحب القرمان احد  
 الاقرحة التي في يد صاحبه واقام البينة انه اصابه في القسمة فانه يقضي له لانه  
 اثبت الملك لنفسه في ذلك بالحجة وكذا هذا في الاثواب فان فيمكن له بينة كان  
 ان يستخلف الذي في يده . وان اقام كل واحد منهما البينة ان ذلك اصابه في القسمة  
 فانه يقضي ببينة الخارج لان دعواهما دعوى الملك فيخرج بينة الخارج لانه هو المحتاج  
 الى اقامة البينة وكذا هذا في بيوت الدار ودعوى الغلطا انما تسمع اذا لم يقرب <sup>بستقما</sup> بال  
 دعواه .

وإذا ادعى أحد الشركاء القسمة وأبى الباقيون فاستأجر الطالب قسما ما كان الأجر  
 عليه خاصة في قول البيهقي رحمه الله وقال صاحباه رح يكون على الكل. وإذا أنكر بعض  
 الشركاء القسمة فشهد قاسم القاضي على القسمة مع غيره جازت شهادته  
 في قول البيهقي رحمه الله وأبي يوسف رح. وقال محمد لا يقبل شهادته. إذا قسم القوم  
 شيئا ميراثا أو غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة انكأنت القسمة  
 بقضاء القاضي يبطل عند الكل وانكأنت بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه  
 أبو جعفر رح ان قال قائل بان للمغبون ان يبطل القسمة قله وجه وان قال  
 قائل ليس له ان يبطل قله وجه. وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رح  
 ان يسمع دعوى الغلط والغبن الفاحش وله ان يبطل القسمة كما لو كانت  
 القسمة بقضاء القاضي وهو الصحيح. وأن أقسم أحد ودأتم اختلفا في الحد  
 فقال أحدهما هذا الحد لي وقد دخل في نصيب صاحبه وقال الآخر هذا الحد لي  
 وقد دخل في نصيب صاحبه فان قامت البينة لهما جميعا قال في الكتاب <sup>ت</sup>  
 بينة هذا وبينه ذلك لان كل واحد منهما يثبت الملك لنفسه في جزء بينه  
 مما في يد صاحبه واجتمع في ذلك الجزء بينه ذي اليد والخارج فيقضي بينه <sup>الخارج</sup>  
 والاقسام ان يستعمل القرعة وقاسم القاضي وقاسم غيره فيه سواء ثم انكأنت القاسم <sup>ضم</sup>  
 هو القاسم أو نائبه فليس لبعض الشركاء ان يرد ذلك بعد خروج السهام كما  
 لا يلتفت الاءاء البعض قبل خروج القرعة. وأن كان القاسم يقسم بينهم بالتراضي  
 فخرج البعض بعد خروج بعض السهام كان له ذلك الا اذا خرج السهام كلها  
 الا واحد الان يخرج بعض السهام لا يتم القسمة فكان الرجوع فيها كرجوع  
 الا اذا خرجت الا ان يرد ذلك الا اذا - الله اما الاما تمت القسمة فلا ملأ

الرجوع. وذكر الناظر في ربح ان القرعة انواع ثلاثة. الاولى لا تباين حق البعض وابطال  
 حق البعض وانها باطل كما اعتق احد عبدي به بغير عينه ثم يفرع. والاخرى لطيب  
 النفس وانها جائزة كالقرعة بين النساء للسفر والقرعة بين النساء في البداية  
 في القسم. والثالثة لا تباين حق واحد في مقابلة مثله فيفرز حق كل واحد منهما وهي جائزة

### فصل في قسمة الوصي والاب

قسمة الاب عن الصبي والمعتوم جائزة في كل شيء اذ الركن فيه عين فاحش  
 ووصي الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد موته. وكذا الجد اب الاب اذ الركن  
 هناك وصي الاب ويوز قسمة وصي الام فيما تركت اذ الذي يترك من هؤلاء فيما سوى  
 العقار لانه قائم مقام الام وتصرفها فيما هو ملك ولدها الصغير صحيح بالبيع  
 فيما سوى العقار فكذلك في القسمة. ولا يجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج  
 على امرأته الصغيرة والكبيرة الغائبة وان لم يكن لاحد منهم اب ولا وصي اب ليس  
 لوصي الام ولاية القسمة على الصغير في غير ما تركت الام. ويجوز قسمة وصي الاب  
 على الابن الكبير الغائب فيما سوى العقار لانه قائم مقام الاب فيما يرجع الى الحفظ  
 وبيع ما سوى العقار من الحفظ. ولا يجوز قسمة الملتقط ولا قسمة المملوك  
 على ولده الحر والمعتوم بمنزلة الصغير. اما المبرسوم والمغرم عليه والذي يمين ويفيق  
 لا يجوز عليهم قسمة احدهم الا برضاه او بوكالة في حال افاقته. والذي جعله القا<sup>ضيه</sup>  
 وصيا لليتيم فهو بمنزلة وصي الاب اذا جعله وصيا في كل شيء. وان جعله القا<sup>ضيه</sup>  
 وصيا في شيء خاص نحو الانفاق او حفظ ماله لا يجوز قسمة لان نصب القا<sup>ضيه</sup>  
 وصيا قضاء والقضاء يقبل التخصيص. بخلاف وصي الاب في شيء خاص فانه يكون  
 وصيا في جميعه الا انه لا يملك ان يملكه الا في حال افاقته.



وفي الورثة صغير أو غائب أو شريك الميث لا يصح القسمة إلا بإجازة الغائب أو ولي  
 الصغير أو بإجازة الصبي بعد البلوغ أو بإجازة القاضي قبل البلوغ. فإن مات الغائب  
 أو الصبي قبل الإجازة فأجازت ورثته نفذت القسمة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف  
 ولا تنفذ في قول محمد رحم كذا في مختصر عصام رحم. وإن كانت هذه القسمة بأمر القاض  
 صحت القسمة. وذكر الخصاص رحم إذا كان في الورثة صغيراً أو غائباً ولكن في بلد الغائ  
 ولا في بلد الصغير شيء من الزكاة بل كان الكل في بلد المحضور الكبار فطلبوا القسمة من القاض  
 فإن القاضي يجعل للصغير وصياً يقوم بالقسمة ويقبض حقه ويجعل للغائب وكيلاً أو  
 يأمرهم بالقسمة. وإن كان في يد الغائب شيء من الزكاة لا يقسم حتى يحضر الغائب ويقوم  
 البينة على أن ذلك ميراث بينهم وعلى عدد الورثة في يقسم وذكر في الجامع أنهم لا يقسم إن قامت  
 البينة تمام المحض الغائب. ولو كان شيء من الزكاة في يد الصغير فالموت فيه كالموت فيما إذا كان  
 من الزكاة في يد الغائب وتم لا يقسم. إذا قسمت الزكاة وعلى الميث دين فإجاز الغريم قسمة  
 الورثة ثم أراد نقض القسمة كان له أن يقبضها وكذا إذا ضمن بعض الورثة دين الميث  
 كان للغريم أن ينقض القسمة إلا أن يكون الضمان بشرط براءة الميث. ولو كان في الذ  
 دين على الميث فاقسموا على أن يقبض كل واحد منهم للغريم أو ضمن أحدهم إن كان الضمان  
 مشروطاً في قسمة الميراث فسدت القسمة وأزله يمكن مشروطاً في القسمة بل ضمن  
 بعد القسمة فهو على وجهه إن ضمن على أن لا يرجع على الشركاء وأدى جازت القسمة. وإن  
 ضمن على أن يرجع أو ضمن وسكت كان له أن ينقض القسمة لأنه قائم مقام الغريم  
 وللغريم أن ينقض القسمة تمامه يصل إليه حقه فكذا من قام مقامه. إذا كان المكمل  
 والموزون بين حاضر وغائب أو صغير وبالغ وأخذ الحاضر وبالغ نصيبه فهلك  
 الباقي إن هلك قبل أن يصل ذلك إليهما لا يكون المهلاك على الصغير والغائب

وهو كالصبرة اذا كانت مشتركة بين الدهقان والمزارع فقال الدهقان للمزارع  
اقسمها وافرز نصيب في قسم المزارع والدهقان غائب فحمل نصيب الدهقان الى الدهقان  
فلما رجع اذا قد هلك ما افزره لنفسه كان الهلاك عليهما وان قسم الصبرة وافزره  
نصيب الدهقان وحمل نصيب نفسه الى بيته اولا فلما رجع اذا قد هلك ما افزره  
للهقان كان الهلاك على الدهقان خاصة كذا قاله بعض المشايخ ثلاثة  
نفر بينهم اراضي لاحد عشر اسهم وللثاني خمسة اسهم وللثالث سهم واحد فالاراضي  
تقسمتها واراد صاحب العشرة الا سهم ان يقع سهماه متصله في موضع واحد  
ولا يرضى بذلك الذي له سهم واحد قسمت الاراضي بينهم متصله كانت او منفقة  
على قدر سهامهم عشرة لواحد وخمسة لآخر وسهم للثالث ويجعل الاراضي على عدد  
سهامهم بعد ان عدلت وسويت ثم يجعل بنادق سهامهم على عدد سهامهم ويقع  
بينهم فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف السهام وهو اول السهام  
ثم ينظر الى البندقة التي هي فان كانت لصاحب العشرة من البنادق العشرة يعطى له  
ذلك وتسعة اسهم متصلة بالسهم الذي وضع البندقة عليه فيكون سهامها  
على الاتصال ثم يقرع بين الستة كذلك فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف  
الستة الباقية ثم ينظر الى البندقة التي هي فان كانت لصاحب الخمسة من البنادق  
الخمسة يعطى له ذلك السهم واربعه اسهم متصلة بذلك السهم ويبقى السهم  
الواحد لصاحب الواحد وان كانت هذه البندقة لصاحب الواحد كان له الطرف الذي  
وضع عليه البندقة ويكون الخمسة الباقية لصاحب الخمسة رجل مستوفى ثلث  
وترك الخمسة عشر خاوية خمس منها مملوءة خلا وخمس منها الى نصفها خلا وخمس منها خاوية  
والكل مستوفى فان راى البنون ان يقسموا الخواوي على السواع من عمان فربوا عزمه اضعفها

قال الوجه فيه ان يعطى احد البنين خمسين مملوتين وطلبه الى نصفها واخايبين خاليتين ويولى  
الثاني كذلك يعطى خمس خوي احديها مملوءة واحدها خالية وتلت الى نصفها اخل  
نبيطى للابن الثالث ذلك فيقع المساواة بذلك رجلان بينهما خمسة ارغفة  
لاحد هما رغيفان وللآخر ثلثة فدعا رجلا ثلثا والكو اجمعا مستويين ثم ان الثالث  
اعطياها خمسة دراهم وقال اقتسما على قدر ما اكلت من ارغفت كما قال الفقيه  
ابو الليث رح يكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلثة ثلثة دراهم  
لان كل واحد منهم اكل رغيفا وثلثة رغيف مشاعا ثلثان من ذلك لصاحب الرغيفين  
ورغيف تام من نصيب صاحب الثلثة فاجعل كل ثلث سهمان فيصيب كل واحد منهم سهم  
من نصيب صاحب الرغيفين وثلثة اسهم من نصيب صاحب الثلثة وذلك خمسة  
فيقسم البدل كذلك فيكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلثة  
ثلثة دراهم وقال الفقيه ابو بكر رح عندي لصاحب الرغيفين درهم من البدل  
لانه اكل من رغيفه رغيفا وثلثة رغيف ولم ياكل الثالث من رغيفه الا ثلث رغيف  
وكل واحد منهم اكل رغيفا وثلثة رغيف فالثالث اكل من الارغفة الثلثة رغيفا  
وثلث رغيف فكان لصاحب الثلثة اربعة دراهم من خمسة دراهم شريكا بينهما  
عنب اراد قسمته يجوز قسمته بالوزن بالقبان او الميزان وقال بعض المشايخ يجوز  
قسمته بالشرجلة ايضا لقلة التفاوت. وقال مولانا رضى وهذا غير صحيح لانه وزني  
فلا يجوز قسمته بدون الوزن اما بالقبان او بالميزان فلا يجوز قسمته بالشرجلة  
لانها مجازفة. وقسمته التبن بالحبال ذكر في النوازل انه يجوز لقله التفاوت لانه  
ليس بوزني. رجلان تواضعا في بقرة بينهما اعلان يكون عند كل واحد منهما خمسة  
درهما حملت لهما كوزا ماطلا ولا يحا فضل اللبن لاحدهما وان جعله صاحبه

فيحل لانه هبة المشاع فيما يقسم الا ان يكون صاحب الفضل استهلك  
 الفضل فاذا جعله صاحبه في حل كان ذلك ابراء له عن الضمان فيجوز اما حال  
 قيام الفضل يكون هبة او ابراء عن العين وانه باطل اهل قرية غرقهم السلطان  
 فقال بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على عدد الرؤس  
 وقال الفقيه ابو جعفر ح ان كانت الزمعة لتخصيص الاملاك يقسم على قدر الاملاك  
 لانها مؤنة الملك وان كانت لتخصيص الابدان الذين يتعرض لهم يقسم على قدر  
 الرؤس الذين يتعرض لهم لانها مؤنة الرأس ولا شيء من ذلك على النساء والصبيان  
 لانه لا يتعرض لهم داربين اثنين انهدمت ف اراد احدهما البناء ولو بالآخر يقسم  
 الدارينهما ولو كان جدارين رجلين لاحدهما عليه جذوع وليس للآخر عليه  
 شيء فانهدم الحائط فاخذ صاحب الجذوع صاحبه بالبناء و ابي صاحبه فانه  
 لا يجبر عليه ويقال لهما ان شئنا فاقسمنا ارض الحائط فان اراد صاحب الجذوع <sup>ان يبيع</sup>  
 واراد الآخر القسمة فانه يقسم بينهما نصفين رجلان بينهما مملوك صغيرا وجارية  
 فانهما يجبران على نفقة ما اراد احدهما الاتفاق وقال الآخر ليس بشيء ذكر الكرخي رح ان الحكم  
 يبيعهما من ينفق عليهما فان لم يجدا استدان عليه فان لم يجد انفق من بيت المال  
 فان قال احد الشريكين انا انفق عليه ديناً على مولاه وقال امرأته من غير اجبار وان بلغ  
 اكثر من قيمته اضعافا كان ذلك له على المولى ولا يسقط عنه بموت المملوك ولو كانت  
 دار او مخلفين رجلين لا يجبر على الاتفاق <sup>شريكاً</sup> اقتسما على ان لاحدهما الصامت <sup>والآخر</sup>  
 العروس وقماشات الحانوت والدبون التي على الناس على انه ان قوى شيء من الدبون  
 برد اخذ الصامت على شريكه نصفه كانت القسمة قاسدة لان القسمة في معنى البيع <sup>البيع</sup>  
 عا هذا الحد فان كانا شريكين في ذلك نصف من الصامت

وعلى الشريك الآخر ان يروه على اخذ الصامت نصف ما اتخذا ايضا. <sup>دارين</sup> شريكين رفعا  
بابا من الدار ووضعوا في الدار ثم اقتسما الدار فان البلب الموصوع في الدار يكون <sup>بينهما</sup>  
وكيكون داخل في القسمة بمنزلة متاع في الدار ولو اقتسما كراما في الكرم اعجاب فوقع  
الاعجاب في النصف الذي اصاب احدهما ان ذكر العنب في القسمة تكون العنب <sup>لن</sup>  
اخذ النصف الذي فيه العنب والأفلا. وكذا لو اقتسما دارا فوقع في نصيب احدهما  
بيت فيه حمامات ان لم يذكر والحمامات في القسمة لا تدخل وان ذكر وهما في القسمة  
وجعلوها لصاحب البيت فان كانت لا تؤخذ الا بصيد فالقسمة فاسدة وان كانت تؤخذ  
بغير صيد جازت القسمة وتكون الحمامات لصاحب البيت لان حكم القسمة حكم  
البيع. أرض بين رجلين فطلب احد هما القسمة من القاضي وابي الآخر وقال جت نصيب  
من فلان الغائب واقام البينة على ذلك لا تقبل بینه لانه يريد بهذا دفع القسمة  
عن نفسه بدعوى الفعل على الغائب وذلك باطل. <sup>دارين</sup> شريكين اتهدمت  
فقال احدهما شينها وابي الآخر فان القاضي يقسم الدار بينهما ولو كان مكان الدار  
رحا وشيئا لا يحتمل القسمة كان لطالب البناء ان يبيع ثم يولج ثم ياخذ نصف ما انفق  
في البناء من العلة. وفي الاراضي المشتركة اذا بناها احدهما فقال له صاحبه ارفع  
بناءك فان القاضي يقسم الاراضي بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن  
ان يرفع ذلك او ياخذ البناء بالقيمة ان ارضي صاحبه بذلك. وعن محمد بن <sup>قوله</sup> طاحونة  
مشتركة بين اثنين انفق احدهما في مرمتها لا يكون متطوعا. طاحونة او حمام بين اثنين  
استاجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم انفق احد المستاجر في مرمة الطاحونة  
او الحمام باذن من اجره هل يكون له ان يرجع بذلك على الشريك الذي لم يواجر نصيبه  
من هذا المستاجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رجح بمقتل ان يقوم المستاجر <sup>مقلم</sup>

لمن أجره فيما نفق ويرجع بنصف ما نفق على الرواية التي رويت عن محمد بن ربح. ويحتمل أن يقال  
 أن هذا المستاجر يرجع على من أجره ثم من أجره يرجع على شريكه. ويحتمل أن يقال إن هذا المستاجر  
 يكون متطوعا والمختار للفتوى أن لا يرجع هذا المستاجر على شريك من أجره. رجل مات وترك  
 ضيعة وخمسة بنين أحدهم صغير والباقي كبار اثنان منهم حاضران واثنان غائبان واشترى  
 رجل نصيب أحد الحاضرين فطالب هذا المشتري بشريكه بائعه بالقسمة عند القاضي <sup>والله</sup>  
 بالقصة فإن القاضي يأمر الشريك الحاضر بالقسمة ويجعل رجلا وكيلًا عن الغائبين  
 وخصما عن الصغير لأن المشتري قام مقام بائعه وكان لبائعه أن يطالب الشريك الحاضر  
 بالقسمة إذا كانت الضيعة ميراثا لأن المشتري يقوم مقام البائع فيما كان الأصل <sup>ميراثا</sup>  
 صبي أقرانه بالغ وقاسم وصير الميث قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل رح الله انكأ  
 الصبي مرأقا قبل قوله ويجوز قسمته وإن لم يكن مرأقا ويعلم أن مثله لا يحتمل لا يجوز  
 ولا يقبل قوله لأنه مكنب ظاهر أو تين بهذا أن بن شتة عشرة سنة إذا كان بمجال الإجماع  
 مثله إذا قرأ البلوغ لا يقبل قوله رجل باع من رجل شيئا وضم رجل بالدرك ثم مات الضامن  
 وطلب ورثة الضامن قسمه ميراثه فان القاضي يقسم لأن الدين غير ثابت للمال  
 فان قسم وباع كل واحد من الورثة نصيبه ثم ادرك للمشتري درك كان للمشتري أن يترجى  
 على ورثة الضامن وينقض قسمتهم لأن هذا بمنزلة دين مقارن للموت لا سبب  
 هذا الدين كان في حياة الميت. ولو كان الدين ظاهرا وقت القسمة لا يجوز <sup>القسمة</sup>  
 فكذا إذا وجب بسبب كان قبل الموت. رجل مات عن امرأة وابنين والمرأة تدعى بها حمل قال  
 الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رح تعرضي على امرأة ثعة أو امرأتين حتى تمس جنينها  
 فإن لم تقف على شيء من علامات الحمل يقسم البراث. وأن وفقت على شيء من علامات الحمل  
 اتهم بصواحبه تلد فإنه لا يقسم. وكذا لو مات الرجل وترك امرأة أملا. إن شاء الله تعالى

لا يقسم الميراث حتى تلد. فإن كان الوارث أكثر من واحد ولم ينظر والولاية أن كانت الولاية  
 بعيدة يقسم وإن كانت قريبة لا يقسم. ومقدار القرب والبعد مفوض إلى رأي القاضي إذا  
 قسمت التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل قال الفقيه أبو جعفر <sup>يوقف</sup>  
 نصيب ابنين ويقسم الباقي وهو دوابة عن ابنة بنته ومحمد وأبي يوسف رحمهم الله وقال بعضهم  
 يوقف نصيب أربعة بنين وهو رواية عن ابنة بنته عن أبي يوسف وذكر الخصاص عن أبي يوسف  
 روح أنه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى. وهذا إذا كانت الورثة من يرتون مع الحمل  
 إن كان أبنا فإن كانوا الأيرتون مع الابن بان مات عن أخوة وأما حامل يوقف جميع التركة  
 ولا يقسم لأن في خرافة في طلب القسمة تشكاف لا يقسم رجل مات عن امرأة حامل وابنين  
 فطلب الولاية وقسمه الميراث قال الفقيه أبو جعفر لهم ما من الميراث خمسة من أربعين <sup>سهما</sup>  
 وللبنين سبعة أسهم وللبنين أربعة عشر ويوقف لكل الحمل أربعة عشر وعلم الخبير  
 الفتوى يوقف للحمل نصيب ابن واحد فنخرج المسئلة من أربعة وستين ثمانية أسهم للمرأة  
 وأربعة عشر للبنين وثمانية وعشرون للبنين ويوقف للحمل نصيب ابن واحد أربعة عشر  
 حامل ماتت وفي بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة فقال بعض الناس مات الولد  
 وقال بعضهم لم يميت فدنت المرأة كذلك ثم شق قبرها فاذا معها ابنة ميتة وتركت  
 المرأة زوجها وأبوها هل يكون لهذه البنت التي وجدت شيء من المال قال المشايخ بلخ  
 رحمهم الله إن أقر العدة كلهم ازهد ابنتها خرجت بعد وفاتها حية ورثت <sup>بنة</sup> الأ  
 ثم نزلت من الابنة ورثتها وأن محمد واليرثها بالميراث الأار شهد عدول <sup>انها</sup>  
 ولدتها حية وإنما يسعم الشهادة على هذا الوجه إذا لم يفارقوا قبلها منذ دنت إلى أن يسعم  
 وسموا صوت الولد تحت القبر حتى يحصل لهم العلم بذلك وإن لم يكن هناك شهوة

الولد وهو حي ثم مات قبل ان يخرج الباقي لاميراته له وان استهل ولا يصلي  
 عليه الا ان يخرج الكثر البدن وهو حي والله اعلم بالصواب  
 كتاب قاضيان جلد ثالث تمام شد











